شماره ۱۴۷

قد دخل في ملكي وانا العبد [illegible]

273

١٤٧

قد دخل في ملكي وانا العبد العاصي

273

هذا حاشية الشيخ علي
على شرح اللمعة

قوله من لوامع دروس الاحكام يجوز ان يكون من قبيل اضافة
المشبه الى المشبه به كلجين الماء اي دروس كالبرق اللامعة في
الاضاءة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للدروس
بالبرق في الخفة ويكون اثبات اللوامع مع انها جمع لامعة بمعنى
اللمعان لكونها مصدرا على وزن فاعلة للدروس استعارة
تخييلية وانما قلنا جمع لامعة بمعنى اللمعان لانها لو كانت جمع لامعة
من اسم الفاعل كان في الوجه الاول لا يكون اثبات اللوامع للدروس
استعارة تخييلية لان التخييلية من اثبات لازم المشبه به
للمشبه واللوامع على هذا التقدير نفس المشبه به لا لازمه
فتدبر فانه دقيق

الملة الحنيفية ملة ابراهيم لانه بين الافراط والتفريط اللذين كانا
في دين موسى وعيسى بحسب الظاهر في زمانهما ولهذا سميت هذه الامة امة
وسطا ولما كان دين ابراهيم موافقا لهذا الدين سمي حنيفا او لان
هذا الدين ودين ابراهيم متفقان في ازالة الشرك فان ابراهيم
كسر الاصنام ورسول الله كسر الاصنام ايضا [illegible]
او لان العرب كانوا يحجون لدين ابراهيم [illegible] الى الترجيح
انها دين ابراهيم لا على [illegible] في الاصول الا [illegible]

وقف

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نوّر روضة الدين البهية الزاهرة، وأوضح مسالك الشرائع السنية الباهرة، والصلاة على سيدنا
محمد المبعوث بالحجج الجلية القاهرة، والمنعوت بالنعوت العلية الفاخرة، وعلى آله ذوي النفوس الزكية العاطرة
والأخلاق القدسية الطاهرة، صلاة تكون لنا عدة ليوم الآخرة، وذخيرة لمواقف الساهرة، **أما بعد** فإن أولى
ما تحلت به النفوس وتجلت به الأقلام في صفحات الطروس والمع تميمة النقاد وجوهرة تحقيقه الزاهرة و
كان نعم الزاد ليوم المعاد هو البحث بعد معرفته تعالى عن أوامره ونواهيه وصرف العمر في تناول أزكى تعاطيه فطوبى
لمن أنفق فيه الهمة وبعض على تحصيله واقتنائه اللمة فلعمري إنه المطلب الأسنى والحلة الجليلة الحسنى، وإن
كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية من مصنفات جدي المرحوم المبرور العالم الرباني زين الملة والدين
الشهير بالشهيد الثاني قدس الله نفسه ونور مرقده وعطر رمسه من أجل ما صنف في هذا الفن شأنا وأكمل ما ألف
فيه قدرا وبرهانا غير أنه لإيجازه واختصاره ودقة معانيه وغموض أسراره كلت أفهام فحول العلماء عن استجلاء
أنواره وقد تصدى جماعة من الأذكياء عن سبر أغواره حتى أنه كثر منه الأغلاط جريا وكم من عائب في الحق
والمعصوم أهل العصمة فهم البريئون من كل وصمة ولقد أحسن والده المحقق المبرور الشيخ حسن أبو منصور قدس الله
روحه في مدحه حيث قال قد ترك من كتاب واحد عدمت له النظراء والأشكال وتقاصرت عن نيل فضله الأوائل
سبقوا ونيل اللاحقين بحال هو روضة في الحسن الآنية ليست تحيط بوصفه الأقوال فعلى مؤلفه سحائب رحمة
تترى عليه ودونها هطال وقد شرحه والدي قدس الله روحه ونور ضريحه شرحا أظهر به غالب كنوزه وكشف
كثيرا من خفيات دقائق رموزه غير أنه لم يتعرض لما ارتبط عباراته ولم ينبه على بعض موازناته وإشاراته لظهور ذلك
عليه ووضوحه لديه بل كان مطمح نظره تنقيح الدليل ومحط فكره توضيح المطلب الجليل والآن مع جمود القريحة

وإقراري بالقصور عن هذه الصناعة وضيق اليد من الكتب المحتاج إليها والتي يعول في تحقيق المسائل
عليها مع توزع البال وطول الاغتراب والبلبال كان يخطر في فكري الفاتر أوقات مطالعته ومذاكرته تعليق
تركيب مبانيه وتدبر ما في نظري القاصر المتعلق بكشف أسراره وبيان معانيه فاستخرت الله سبحانه على جمع
وتحقيقه وسألت من جوده وكرمه الإمداد بعونه وتوفيقه فإنه الجواد الذي لا يرد سائله والكريم الذي لا يرجع
خائبا آمله فإن الميسور لا يسقط بالمعسور وتوكلت عليه في جميع الأمور وبذلت في توجيه ما يصل إليه فهمي
الضعيف جهدي على مضمون الحديث المتفق للأمر بحمل كلام المؤمن على الصحة ما أمكن لا من حيث إنه جدي
وسميته بالزهرات الذوية في الروضة البهية سائلا ممن نظر فيه بعين الإنصاف وتنكب عن طريق
الجور والاعتساف أن يمن بإصلاح الخلل وأن يتفضل بالصفح عما يراه من الزلل فقد أوضحت عذري و
كشفت عن حقيقة أمري ومن ظن ممن يلازم الحروب أن لا يصاب فقد ظن عجزا وعلى الله قصد السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل. **قوله** أعلى الله شأنه وأنار برهانه الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير أبتدئ
الكتاب كأنه دخلت عليه ثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم كتب قدس سره في الحاشية
الظرف المستقر في عرف القوم ما كان متعلقه عاما واجب الحذف كما لو وقع خبرا أو صفة أو صلة أو حالا سمي بذلك لاستقرار
الضمير فيه والأصل مستقر فيه حذف فيه تخفيفا أو لتعلقه بالاستقرار العام واللغو ما كان متعلقه خاصا سواء ذكر أم
حذف بقرينة سمي لكونه فارغا من الضمير فهو لغو ملغى كذا ذكره جماعة من النحاة وبذلك يظهر الفرق بين جعل الباء للملابسة
والاستعانة لأن متعلق الأول عام واجب الحذف لكونه حالا والثاني خاص غير متعين للحالية كما في مثال الكتابة
انتهى أقول المشهور عند جماعة من النحاة أن متعلق الظرف إذا كان عاما كالكون والاستقرار وكان أحد الأربعة المذكورة
وجب حذفه وانتقل الضمير المستكن فيه إلى الظرف وسموه حالا ونحوه تجوزا واختار الشيخ الرضي جواز الإظهار نحو قوله تعالى
فلما رآه مستقرا عنده بأنه استقرار خاص بمعنى عدم التحرك لا مطلق الوجود والحصول وفرق بعضهم بين ما إذا كان

الاتيان بها بين بعيد ابدا فافهم منه

٢ محذوفا واشتغل بضميره الا الظرف فلا يجوز في اظهاره وبين اظهاره اولا فيجوز ونقل الدي رحمه الله عن الرضي رحمه الله
ما حاصله انه سمي مستقرا لاستقرار معنى عامله فيه فاذا لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم
شيء من خصوص الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا لان بعض ذلك
الفعل الخاص مستقر فيها وجاز تقدير العام لتوجيه الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة ضابطا
اعتبره النحاة ثم انه سقط العموم من تعريف المستقر نظرا الى ان نحو زيد على الفرس او من العلماء من الظروف المستقرة
مع ان المقدر فيها راكب ومعدود وليس بعام وحمل كلام النحاة على التمثيل التقريب انتهى اذا تقرر ذلك فمحصل ما اراد
جدي رحمه الله تنبيها على ما ذكره ان الباء اما ان يكون للملابسة فيكون الظرف مستقرا ابتداء على ان الملابسة عامة
كالكون ويكون الظرف متعلقا بخفي متلبسا المحذوف حالا من الضمير في ابتدئ واما للاستعانة فيكون الظرف
متعلقا بابتدئ او بستعين وكل منهما خاص فقوله والثاني غير متعين للحالية يريد به متعلق الثاني لانه ان
تعلق بابتدئ لم يكن حالا وان تعلق بستعين كان المتعلق حالا فهو غير متعين للحالية بخلاف الاول فان
متعلقه متعين للحالية وهو ايضا بعد تسميته حالا متعين لها وعلى تقدير تعلقه في الثاني بابتدأ وعدم جواز تعلقه
بستعين يمكن توجيهه بانه من قبيل قولك عينت فلانا لعمل كذا فهو متعين له ولم اعين فلانا لذلك فهو غير متعين
ومثل هذا شائع فيكون المراد تعيين الاول للحالية وتعيين الثاني لعدمها ونظيره قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون فان ظاهره والله اعلم ان معناه ومن يحكم بغير ما انزل الله والا لدخل تحت الحصر من لم يحكم
بشيء الا على احتمال ارادة الحكم بما انزل الله من كل احد بعض تعلق الحكام الله والله اعلم وهذا احد الاوجه التي خطرت
في فكري القاصرة في الحديث المشهور وهو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن بان يكون المعنى وما شاء ان لا يكون لم يكن
وان كان غيره مما ذكرته محتمل او من الوجوه اقرب مما تقرر فيه فيما اورده الدر قدس سره وتبعه غيره من ان
قوله والثاني غير متعين للحالية يقتضي جواز الحالية وانه مناف لتعليله وجوب الحذف بكونه حالا فتامل قوله كما في

نصب بتقلب او بستعين على الحالية منه

ذكرت وجوه الحدث في حاشية اصول الثلاثة وذكرتها في الدرر المنثور منه

بلغ

كتبت بالقلم مطابق للنسبة على التقديرين اما على الاول فالجار اما متعلق بكتبت فلا يكون حالا واما بستعين
فيكون حالا واما على الثاني ففي الباء فيه للاستعانة وليس المتعلق حالا وظاهر قوله كما في دخلت عليه بثياب السفر
ان الظرف فيه مستقر ايضا واحتمال ارادة معنى الملابسة فقط بعيد جدا هذا ولا يخفى ان ذلك مخالف
لما ذكره بعضهم من ان تقدير الملابسة والاستعانة ونحوهما بيان للمعنى فقط قيل ان الجار في مثل ذلك متعلق بالفعل
وهو متعلق بابتدئ مثلا على التقديرين وتعلق افضائي وهو متعلق بما يقتضيه المقام ولكن ما ذكره قدس سره
غير بعيد وهو اعلم بما قال وقد صرح بجوازه في روض الجنان ورايته في بعض حواشي البيضاوي التصريح بجواز
تعلقه بستعين ونقل الدي رحمه الله عن حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني انه قال يعني ان التقدير متلبسا
باسم الله فيكون المقدر من الافعال العامة وهو مؤيد في الجملة لما ذكرنا فهم من عبارة القاضي البيضاوي
نحو ذلك واختار رحمه الله تقدير ابتدئ على ابتدائي لقلة الحذف على الاول وكثرته على الثاني ودلالة الاول على الدوام والثبوت
معارضة بدلالة الاستمرار التجددي وليس في العبارة ما يدل على تقدم العامل او قوته ووجوه تقديم العامل مشهورة
والعامل يجوز تقديره اسما وفعلا متقدما ومتاخرا من لوازم المقصود واتم من ذلك معنى اسم الباء وعلى
حصول الاتساع نحو قول الصادق عليه السلام لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا والتمثيل بالكتاب العزيز و
الوجهان الاخيران ذكرهما قدس سره في بعض فوائده ثم رجح جعلها اسما متأخرا من لوازم الفعل المقصود وقال
ويدل عليه مع قوة جانبه اللغوي والعقلي قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها فانه جعلها اسما متأخرا من متعلق احوال التي
فانها منحصرة في التبرك والارشاد انتهى وفيه نظر فان معمول المصدر لا يتقدم عليه كما تنبه عليه الا الاتساع في الظرف
واللفظ من التركيب انما يكون جزاء مقدما ففيه تقديم معمول المصدر وكون المبتدأ عاملا في الخبر وكلاهما ضعيف عند الاكثر
ولعل الاولى جعل الظرف حالا من الواو اركبوا بتقدير مستعينين او قائلين بسم الله وقت اجرائها وارسائها او مكانهما
على ان يكون المجرى والمرسى للوقت والمكان او المصدر اقيم مقام المضاف اليه كما في آتيك خفوق النجم و

٣

وانتصابها بما قدر حالا واعتذر للبيضاوي بان التمثيل لمجرد كون التقديم اوقع سواء كان من تقديم المعمول ام لا

وهو كما ترى وقد ذكر بعضهم وجها لطيفا لحذف العامل وهو ان بين العبد وجناب الحق عز وجل بونا بعيدا واته سبحانه

مستقل والعبد غير مستقل فاذا اراد الفاعل الوصول الى رضوان سيده والتشبث باذيال عفوه وكرمه لا يحصل الا

بتوسط فعل يوصله اليه ذلك وينبغي اخفاء ذلك الفعل الناشئ وبعده عن الرتبة واتثال الاوامر الواردة

وهذه النسبة تامة في الاسم والحرف فان الاول مستقل بالمفهومية والثاني غير مستقل فبينهما بون بعيد ايضا فاذا

اريد ايصال الاسم الى الحرف فلا بد من شيء يوصله اليه وهو الفعل فان له جهة ربط بالاسم وجهة ربط بالحرف وعدم اظهار ذلك

الفعل او للمناسبة المذكورة **قوله** والاول ادخل في التعظيم يعني ان كون الباء للملابسة المعبر عنها

بالمصاحبة كثيرا ادخل في تعظيمه تعالى لان التبرك باسمه تعالى المراد من الملابسة من التادب والتعظيم ما ليس في جعله آلة

غير مقصود بالذات فلهذا قدم ورجح ايضا بكثرة باء الملابسة وبالرد على المشركين بابتدائهم باسماء آلهتهم على

وجه التبرك فيه لا لانها على ملتبس جميع اجزاء الفعل باسمه تعالى وبان التبرك بمعنى كشرف يفهمه كل احد وكونه آلة لا

يهتدي اليه الا بنظر دقيق ويكون اسمه تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع بالاخرة الى

التبرك وليس في اعتبار الآلية معنى يعتد به ومعارضة بعض هذه المرجحات ممكنة وقد رجح قدس سره في بعض فوائده

المصاحبة بوجهين الاول انها تعطي الاستعانة فيهما تعميم لفعل التسمية كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي تنبت ثمارها

وفيها الدهن فتحقق تلازم جهاتها وجد بخلاف الاستعانة فانه يكفي في تحصيلها هذا الابتداء وان جاز فيها

الاستمرار بخلاف الاول فان الاستمرار من لوازمه انتهى وفيه نظر فان الظاهر ان المصاحبة للابتداء ايضا ويجوز الاستمرار

كما في الاستعانة وقد يفرق بين تنبت بالدهن وما نحن فيه فان الظاهر والله اعلم ان المراد ان الدهن مصاحب لها من

حين الانبات فالاستمرار موجود بخلاف مصاحبة الابتداء فتامل الثاني ان فيه نوعا من البلاغة المرجحة وهي الايجاز

بتقليل اللفظ وتكثير المعنى لانه اذا كانت الباء للمصاحبة كان الجار متعلقا بالفعل او الاسم المحذوف بخلاف الاستعانة

[illegible]

فقه

فانها تتضمن مستعينا ومستعانا عليه والاول اقل لفظا وفيه نظر فان الظاهر ان الايجاز معتبر بالنسبة الى ما يتلفظ الا بما

يتضمنه اللفظ ويدل عليه بل تباكلان ايجاز الاستعانة او الدلالة على معنى اكثر من معنى المصاحبة وكلامه هنا في التعليق مخالف لما

خلاف لما اختاره في الشرح الا انه لا ينافي الجواز فتامل وقوله الاول ادخل في التعظيم لا ينقض على اصل التفضيل في تعظيمه

الاستعانة وهو كذلك فان كون الفعل لا يتم ولا يعتد به ما لم يصدر باسمه تعالى فيه تعظيم لكنه دون الاول **قوله**

وادخل في التمام والانقطاع اي كون الباء للاستعانة كان لتمام الانقطاع اي انقطاع الفعل عن ان يتم بدون اسمه

او انقطاع الفاعل عن ان يتم فعله بدونه او انقطاع الى الاستعانة باسمه تعالى من قولهم انقطع فلان بمعنى انقطع عن

غيره والتجأ اليه فالجار خبر مبتدأ او خبر والظرف مستقر **قوله** لاشعاره كأنه تعليل لتمام الانقطاع **قوله** واضافة

بانه المتعلق الاسم دون اسمه
الاسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات اطلاق الاسم وارادة المسمى امر ظاهر لا ينكر كما في لا اله الا الله

محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا ارادة نفس الاسم كما في قولك الله علم للذات المقدسة وجاء ان شئت زيد قائم من الاعلام المسمى

بزيد لكنه صار ريب والمتعين من الاسم من غير التقدير المذكور اذا تقرر هذا فمراده قدس سره ان اضافة لفظ الاسم

الى الاسم المقدس المراد به الذات المقدسة دون باقي اسمائه تعالى المراد بها الذات لانها معان وصفات والاضافة

الى ما هو معنى وصفة ربما اشعرت بالعلية بخلاف الاضافة الى الاسم الخالص كما ذكر وذكر الرحمن الرحيم وغيره من اسمائه قرينة

واضحة على ارادة الذات ولو اريد بلفظ الجلالة الاسم كان غيره من اسمائه من قبيل الاقدام لكن الحق ما تقدم ولا

يلزم منه كون الاسم عين المسمى بل كون المراد من الاسم المشروع لا يحتاج الى تكلف الزيادة والاقحام وقول لبيد ثم

اسم السلام عليكما محمول على ضرورة الشعر او غيرها وارادة التسمية تكلف قال قدس سره في بعض فوائده لفظ الجلالة

وان كان اسما للذات المقدسة خارجا عنها الا انه شديد الالتصاق بها ولذلك صيره من الاسماء كلها ولذلك ترجع

اليه ولا يرجع المثنى منها وتجري صفة له ولا ينعكس ويختص بالمعبود بالحق تعالى ولا يطلق على غيره حقيقة ولا مجازا دون

غيره من الاسماء فانها قد تطلق على احد الوجهين قال في تفسير قوله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله غيره

ذكر بعضهم ان الذات مذكور ولكن الذات غير مستقل

الا اصل ان الذات ... عليكما
ومنه تكلف ... عن

لهذا اجتماع نا ما في مقام الذات بهذا الاعتبار واضافة الاسم اليه كما في بقية الاسماء اليه بضرب من التجوز والمجاز يعول عليه اذا اقتضاه الحال انتهى كلامه اعلى الله مقامه وكانه اراد باضافة الاسم اليه انه في مقام الذات للامور المذكورة والا فجميع اسمائه تعالى اسماء عنده قد تطلق ويراد بها المسمى فان الرحمن على العرش استوى وخالق كل شيء ونحو ذلك مما يراد به الذات اكثر من ان يحصى **قوله** وفي التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى اي في التبرك باسمه المقدس او الاعم على تقدير الملابسة فان المقصود منه التبرك وذكر الملابسة سابق للعموم الذي اقتضاه المقام وذكر التبرك انسب بهذا المقام او الاستعانة به على التقدير الآخر تمام التعظيم للمسمى وهو جواب كلام قيل او لعله يقال تقديره ان التبرك او الاستعانة تكون بالذات لا بالاسم والتعظيم يحصل بالتبرك او الاستعانة بالمسمى فيكون الاسم مقحما او انه عين المسمى والتبرك او الاستعانة بالذات فاجاب بما ذكره وذكر والدي رحمه الله وجها آخر وهو ان المسمى لكمال تنزهه عن تعلق افعال العباد به لعدم خلوصها من الشوائب ويمكن توجيهه بان العبد لقصوره ونقصه كان لم ترتبة دون ان يعلق فعله بالذات المقدسة وان فرض خاليا من الشوائب لو قيل بالله لاوهم التلبس بالذات او كونها آلة او القسم وقيل ذكر الاسم لئلا يختص التبرك او الاستعانة باسم دون اسم والاستعانة وان وقعت بالذات في اياك نستعين ففي الاستعانة بالاسم زيادة تعظيم للمسمى ويحتمل ان يكون مراده بقوله وفي التبرك الخ مجرد بيان هذه الفائدة لكن الاول انسب بالتفريع **قوله** فلا يدل على اتحادهما اي بعد ان علمت فائدة التبرك بالاسم او الاستعانة به فلا دلالة لكل واحد منهما على ان الاسم ولفظ الجلالة الدالة على الذات المقدسة وهو المسمى واحد حتى يكون المعنى اسم هو الله وحاصله بالله بل ان التبرك بالذات لا بالاسم او فلا يدل على ما فهم من الكلام السابق على اتحاد الاسم والمسمى بعد الفائدة المذكورة وكيف كان فالاتحاد هنا غير المعنى المشهور في اتحاد الاسم والمسمى المتنازع فيه ويمكن توجيهه بما يطابق المشهور بان يقال في بسم الله دلالة على اتحاد الاسم والمسمى فان المقصود منه التبرك بالذات فلولا ان الاسم عين المسمى لقيل بالله فالتبرك بالاسم تبرك بالمسمى فان المراد بالاسم احد اسمائه تعالى ولا اريد به الا الذات

المقدسة

المقدسة والجواب ما تقدم ويحتمل ان يكون قوله فلا يدل الخ تفريعا على مجموع قوله واضافة اسم الخ والمعنى ان في اضافة الاسم والتبرك به ما ذكره في الوجهين فلا يدل ذلك الذي هو الاضافة والتبرك بعد ما ذكر في توجيههما على اتحاد الاسم والمسمى للوجه المذكور فيما تقدم بل ربما دلت الاضافة المذكورة على تغايرهما والتفريع على الاضافة من جهة حملها على معنى اسم هو الله وما ذكره في توجيهها ينفي الدلالة فتأمل وقد استحسن والدي قدس الله روحه وجها آخر واستبعده وهو بعيد وهو ان يكون من توابع تعليل اضافة اسم الى الله فان قلت ما المغرق قلت المعنى ان على ذلك كون باقي الاسماء معان في وصفت والتبرك بالاسم حقيق فيه كمال التعظيم بخلاف ما دل على المعاني والصفات انتهى ونقل عن والده رحمهما الله في بعض فوائده على الكتاب انه قال لا ارى لهذا التفريع مناسبة ومع ذلك ففي تغيير المشكل فيه دل والبارز في اتحادهما وتغايرهما يحتاج في بيان المرجع الى تكلف تام انتهى ولعلك اذا احطت خبرا بما تقدم تظهر لك حقيقة الامر والله اعلم **قوله** بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما لان الغالب التي في تغاير المضاف والمضاف اليه وقد يضاف الشيء الى مرادفه وعينه ومع ذلك ففي الاحتمالات تنفي الدلالة فكيف مع الحمل على الشائع ومع نفي الاضافة دلالة على تغاير الاسم والمسمى وهذا وما قبله يظهر منه ان بعضهم استدل به على كون الاسم عين المسمى ورب للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا على ما في المغني او مع ما للتكثير وبعضهم على انها للتكثير دائما واكثرهم على انها للتقليل دائما فعلى التكثير الامر ظاهر وعلى التقليل باعتبار ما الاحتمال في الجملة فان الدلالة قليلة بالنسبة الى ما لو كانت نصا في المطلوب **قوله** والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم يحتمل ان يريد بالاسمين ما يقابل الفعل والحرف او ما يقابل الصفة للخلاف في انهما اسمان او صفتان او انهما اسمان من اسمائه تعالى او ذكرهما مجردا بنيا عليهما وهما صفتان مشتقتان بنيا من رحم بعد جعله لازما بمنزلة الغرائز ونقله الى فعل بضم العين وهذا مطرد في باب المدح والذم نص عليه السكاكي في تعريف المفتاح والزمخشري في الفائق عند ذكر فقير ورفيع كما قيل ولم يرد المبالغة المشهورة بين اهل العربية فان لها صيغا مشهورة ارجعا

وفي التبرك الخ معو

او خص على الخلاف بل انما هو مقتبس من الرحمة زيادة اللفظ ونحكى عن الزمخشري ان كل ما هو معدول عن اصل فهو
للمبالغة ووصفه تعالى بهما وبغيرهما مما لا يليق بجناب المقدس باعتبار اصله انما هو باعتبار الغايات لا المبادي
ولهذا قيل خذ الغايات واترك المبادي فهو مجاز مرسل من قبيل اطلاق السبب الذي هو الرقة والانعطاف على
المسبب الذي هو التفضل والاحسان وما شاكلهما كما قيل في الغضب ان المتبادر من الغضب بين من اللازم والعلم كثير
العلم وذاتم العلم متبين المتقدي بعيد جدا لازما **قوله** والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى
ولنقل اهل العربية على ان فعلانا ابلغ من الفعيل ولان الرحمن مشترك في اللغة العربية والعبرانية والسريانية
واختص الرحيم بالعربية فوصفه تعالى بالخاص مع المشترك [illegible] لما قيل ان الرحمن ارؤف من الرحيم لان معنى الرحيم ذو
الرحمة ومعنى الرحمن كثير الرحمة جدا ولتعلق الرحمة في الرحمن بالمؤمن والكافر وغيرهما وفي الرحيم بالمؤمن ولما فيه
في الدعاء من قوله يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا وما في دعاء الصحيفة يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يمكن
توجيهه بان رحمانيته تعم المؤمن والكافر في الدنيا وتختص المؤمن في الاخرة ورحيميته تخص المؤمن في الدنيا والاخرة
وقد اورد على القاعدة حذر وحاذر واجيب بان ذلك مع اتحاد والتب(?) وهنا حذر صفة مشبهة وحاذر اسم فاعل(?)
وبان القاعدة اكثرية وبان ابلغية حذر انما نشأت من الحاقه بالغرائز كنهم وفطن فانه يدل على الثبوت فجاز
ان يكون حاذر ابلغ لدلالته على زيادة الحذر بسبب زيادة لفظه **قوله** ومختص به تعالى اي الرحمن ابلغ من الرحيم
ومختص به تعالى في الشرع فتقديمه على الرحيم ولاختصاصه به تعالى صار كالعلم فهو انسب بلصوق لفظ الجلالة ولكونه
بمنزلة الموصوف فالرحيم ولمناسبة التوسط لكونه ذا جهتين قدم وعن الصادق ع الرحمن اسم خاص بصفة عامة
والرحيم اسم عام لصفة خاصة **قوله** لا لانه من الصفات الغالبة الخ يعني ان وجه الاختصاص ليس كونه من الصفات
الغالبة اذ لو كان كذلك لاقتضى جواز اطلاقه على غيره تعالى بحسب الوضع كما هو شأن الصفات الغالبة بل وجه
الاختصاص كون معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وهو مختص به تعالى كما هو مبناه قال الذي على [illegible]

صرح بعضهم بان امتناع اطلاقه على الغير عارض فلا ينافي جواز اطلاقه بحسب اللغة على ان بعضهم صرح باطلاقه على
الغير وان هذا انتهى اقول لكان جدي قدس سره لم يعتد بكلام هذا القائل اذ المشهور امتناع اطلاقه على غيره تعالى
لغة وعرفا والاطلاق على مسيلمة غير معتد به ولما تقرر في توجيه اصل العبارة يندفع ما ذكره والمراد بما ذكره طاب ثراه في حاشيته [illegible]
من الارادة **قوله** والتعقيب بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج
منها هذا جواب سؤال خفي مما تقدم وتقديره انه اذا كان معنى الرحمن هو البالغ في الرحمة غايتها فما الغرض من
ذكر الرحيم وايضا فان القاعدة في ترتيب صفات المدح الترقي من الادنى الى الاعلى وهنا بالعكس فاجاب بالجواب
جوابا عنهما وهو انه من قبيل التتميم والتكميل فالصفتان في حكم صفة واحدة وعلله بان الرحمن لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف فان جميعها من فيضه وصادرة عنه على قدر استعداد القوابل بمقتضى
الحكم الالهية وايضا فلئلا يتوهم ان محقرات الامور لا يليق سؤالها منه فيستحي الانسان من طلبها منه تعالى وروي
انه اوحى الى موسى ع يا موسى سلني حتى ملح قدرك وشراك نعلك وما ذكره طاب ثراه وجه آخر لابلغية الرحمن **فائدة**
ذكر قدس سره في بعض فوائده ان هذه الكلمة الشريفة يعني البسملة متضمنة للاصول الخمسة التي هي راس العقائد الدينية
فان الله تعالى يدل على الذات الواجبة لذاتها المستجمعة لجميع الكمالات المنزهة عن الكدورات التي هي مبدأ جميع المعارف(?)
مفتتح باب التوحيد باسره من الذات والصفات ثبوتا وسلبا واضافة الرحمن الرحيم يدلان على العدل [illegible]
عبارة وارجع اشارة وعلى رد بعض العقائد الفاسدة ويتفرع عليه النبوة والامامة والمعاد لانها من فروع
اللطف الذي هو احد اجزاء العدل وعلى هذا فسر بعض الائمة [illegible] بطن ما في الخبر الذي رواه الصدوق ابن بابويه
عنهم عليهم السلام انه من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم معتقدا لموالاة محمد وآله الطيبين الطاهرين صدق [illegible]
[illegible] ظاهرها وباطنها اعطاه الله بكل حرف منها حسنة افضل من الدنيا وما فيها من اصناف جواهرها وخيراتها
ومن استمع الى قراءتها كان له ثلث ما للقاري انتهى كلامه اعلى الله مقامه **قوله** جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء

جرياً على قضية الامر في كل امر ذي بال اي جمع المقارنة بين التسمية والتحميد امتثالاً للامر الوارد بهما والامر
الاول هو ما تضمنه خبر الابتداء فانه في معنى الامر ويحتمل ان يريد بالامر الشأن فقط والكتاب بقوله كل امر ذي بال
لانه الفرد الكامل من حديث البسملة والتحميد مع مراعاة الايجاز والامر ذو البال فسره طاب ثراه على ما نقل عنه
والدرية في روض الجنان بما يخطر بالقلب من الاعمال جليلة كانت ام حقيرة فان افعال العقلاء تابعة للقصود
ودواعيهم المتوقفة على الخطور بالبال بالقلب انتهى ثم نقل عن بعضهم ان البال الحال والشأن وامر ذو بال اي شريف
يهتم به والبال ايضاً القلب كأن الامر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وقيل شبه الامر بذي القلب على طريق الاستعارة
المكنية ثم قال وفي هذا الوصف اعني ذي بال فائدة تعظيم اسم الله حيث يبتدأ به في الامور المعتد بها والتيسير على
الناس في محقرات الامور انتهى ونقل عن الصحاح ان البال في المعنى البال وعن القاموس في موضع كذلك وعن مشارق
الانوار للقاضي عياض ان الاكثرات كان في القاموس ايضاً **قوله** فان الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين
الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود هذا جواب عما يرد من انه كيف يمكن الجمع بين التسمية والتحميد في الابتداء
وتقريره ان المراد بالابتداء العرفي وهو لا ينافي تقديم احدهما على الآخر وقد يقال ان هذا التوجيه يقتضي الامتثال
بتقديم غيرهما عليهما وتوسيط بينهما وهو ممكن واجيب ايضاً بحمل حديث التسمية على الحقيقي والتحميد على الاضافي وبان
التسمية تحميد واختار ما ذكره لامكان ادخال الاول تحته بتقريب وتكلف الثاني والاكتفاء بالاخذ الافراد
قوله فتقارن التسمية والتحميد ونحوهما اي فتقارن هذه الثلثة الابتداء او المقصود او الشروع فينبغي كونها
موجودة معه والمقارنة لغير الابتداء عرفية وفيه يمكن ان تكون حقيقية وكذا لبعض افراد نحوهما والمراد بنحوهما
الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ونحوها **قوله** ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ
او البحري على قضية كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله الحديث يقدر الفعل المحذوف فانه وهذا التوجيه نقلوا اي
عن والده طاب ثراهما ثم حكى عنه انه قال ان كان ظاهر العبارة بمعونة القرب يوهم رجوعها الى اعتبار الابتداء ممتداً الخ

١

وقف

اذ ليس للكلام على هذا التقدير معنى انتهى اقول نعم بادي الرأي هذا التوهم بعيد بعد ملاحظة اسلوب العبارة
فان مجرد بعد المسافة مع ارتباط كل لاحق بسابقه وتفريعه عليه لا يقتضي التوهم خصوصاً مع عدم صلاحية رجوعه الى
ما قبله ومناسبته لما تقدم ولا حرج في ذكر ما يتعلق بحديث التسمية بعد ما ذكر ما يصلح لها وللتحميد والحق ان يقال ان
كلام جدي طاب ثراه يرجع الى عدم التوهم مع الملاحظة والامكان مع عدمها **قوله** سواء اعتبر الظرف
مستقراً ام لغواً ابتدائية التسوية على وقع ما عساه ان يقال ان الظرف اذا كان مستقراً تعلق بعامل محذوف عام
وابتدئ خاص لا يصلح متعلقاً له وهو وغيره سواء بخلاف اللغو فان ابتدئ متعلقه فيتأتى تقديره ومحصل
الجواب انه اذا اعتبر ما ذكره من الوجه فلا فرق بين المستقر واللغو وحينئذ فيظهر ان متعلق الظرف اذا كان
لغواً ابتدئ وقد صرح به في بعض فوائده بان متعلقه ابتدئ او ابتدائي لكن الحق انه لا ينافي جواز تعلقه مستقيماً
ومنقلباً كما تقدم وظاهر كلام ربما جوازه **قوله** لان فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى اي البحري على قضية
الامر بتقدير ابتدئ دون اشرع ونحوه للامتثال المذكور ولما كان البحري على قضية الامر في الجملة يحصل بابتدئ
وغيره قال لان فيه ولم يقل ولان فيه بالواو وهذا وجه قال والدي قدس هذا الكلام ظاهر من جهة اللفظ يعني الامتثال
ونقل عن والده طاب ثراهما انه قال لا ارى للموافقة اللفظية طائلاً انتهى والذي يخطر في فكري القاصر انها حملها
على ما يترتب من معنى الامتثال اعني الاتيان بما تضمنه الشيء من امر ونحوه ولو حمل على معنى الاتيان بمثل الحديث
فهو للكلام قدس سره وجه ويحتمل انه رحمهما الله لم يرتضيا هذا الوجه ايضاً قال في القاموس وامتثل طريقته
تبعها فلم يعدها فيكون المعنى ان في تقدير الفعل ابتدئ متابعة لمعنى الحديث ولفظه ومتابعة اللفظ لكنه في
الجملة والمتابعة اللفظية حصلت من حيث كون كل منهما فعلاً مضارعاً من اصل واحد لان المتابعة من كل وجه
هنا متعذرة ويمكن ارادة معنى الامتثال في عرف المتشرعة المعنى وظهر ان في الامتثال اللفظي تابع على جوازه بغير
كل ما يناسب لا يقال كلامه يدل على ان تقدير ابتدئ له دخل في الامتثال معنى ولو لا ان الامتثال يحصل

ببسم الله الرحمن الرحيم والعامل لا دخل له في ذلك سواء كان ابتدأ ام غيره فان القائل **قوله** قل بسم الله امتثالا
يحصل بمجرد التلفظ ببسم الله لانا نقول مراده ان الامتثال اللفظي يحصل بتقدير هذا اللفظ مع الامتثال
المعنوي الحاصل معه ومع غيره ولم يقل لان به وبتقدير غيره ليتوهم ما ذكرت في فهم وحاصل كلامه اذا قدر
ابتدئ يحصل الامتثالان وفي صورة تقدير غيره يحصل المعنوي اعلم ان قوله كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بسم الله فهو ابتر يحتمل اوجها خطرت لي فيا احدها لم يبدأ فيه باسم من اسمائه تعالى سواء كان لفظ الجلالة ام غيره وان كان
في هذا الاسم المقدس اظهر وح فيحصل الامتثال باي اسم كان الثاني لم يبدأ فيه باسم هو الله من قبيل يوم الاحد ثم
الاداك الثالث لم يبدأ فيه بهذه الترجمة اما بتضمين يذكر وذكر بيدأ للتنبيه على ذكره في اول الامر وبدأ وان كان
متعديا الا انه لا يتعدى الى المثل الا بالحرف اما بتقدير الباء وعلى التقديرين يحتمل ان يكون المراد ببسم الله الرحمن
الرحيم وذكر بسم الله فقط لفهم ذلك من هذا القدر كفهم من البسملة ونحوها وان يكون المراد ببسم الله فقط كما هو ظاهر
هذه العبارة ويؤيد الاول من هذين الوجهين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم ثم كتب
الدنيا وما هو كائن فيها الى يوم القيمة فاذا كتبتم كتابا فاكتبوا اوله بسم الله الرحمن الرحيم ثم انسبا بكتاب ربكم
وقول الفقهاء لا تترك البسملة ولو كتبت شعرا والجمع بين الاحتمالات غير عزيز **قوله** وفي تقدير غيره معنى فقط
اي في صورة تقدير غير ابتدئ مثل ابتدأ او اشرع ونحوها يحصل الامتثال المعنى فقط لانه يحصل بسبب تقدير الغير
يحتمل ان يريد بذكر الفعل السابق وهو ابتدئ التمثيل وان الامتثال يحصل بكل فعل في هذه المادة او انه ذكر
الفعل لترجيحه على غيره وتمام البحث ظهر مما تقدم وضمير غيره يرجع الى ابتدئ باعتبار اللفظ او الفعل وقط
اسم فعل بمعنى حسب وقيل بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء لتزيين اللفظ وكانه جزاء شرط محذوف اي اذا قدر
غير ابتدئ او وما في حكمه فانته عن كونك ممتثلا معنى او نحو ذلك **قوله** وقدم التسمية الخ يعني ان المصنف رحمه الله
قدم التسمية على التحميد بعد الجمع بينهما لتقديمها عليه في الكتاب العزيز وهو ظاهر والاقتفاء الاتباع قال في الصحاح

اقتفى اثره وتقفاه اي اتبعه وفي نطق الكتاب استعارة تبعية **قوله** وابتدأ في التلفظ باسم الله لمناسبة مرتبته
في الوجود العيني الخ اي ابتدأ فيما من شانه ان يتلفظ به او فيما كتبه مجازا او فيما تلفظ به قبل الكتابة او معها باسمه تعالى
في قوله بسم الله الرحمن الرحيم ولم يبتدئ بالعامل على تقدير تقديمه لمناسبة مرتبته تعالى فكما انه الاول في الوجود العيني جعل
اسمه المقدس اولا في التلفظ بما يبدأ به ويحتمل ان يريد الابتداء باسم الله في الله احد ويؤيده انه وان كان المراد
به الذات المقدسة لكنه لا يخرج عن كونه اسما فارادة الاسم المقدس اظهر من ارادة الاسم في بسم الله فانه ليس من
اسمائه تعالى وايضا فانه قال باسم الله لا ببسم الله فهو اربط بالتعليل وان امكن توجيه الاسم في بسم الله في الجملة
خصوصا على تقدير ارادة اسم هو الله ويبعد الاحتمال تقدير تقديم بسم الله الرحمن الرحيم عليه ويحتمل ارادة الابتداء
في التسمية والتحميد معا بتقريب نظير ما تقدم وقوله بعد وقدم ما هو الاهم لا ينافي ما ذكر فانه وجه آخر فتامل والمراد
جوهر ما لو ابتدأ به من غير تلفظ ولا كتابة وان لم يكن ذلك من المقررة في هذا الكتاب لعموم الفائدة فان قلت
المناسبة غير تامة فان الابتداء حقيقة وقع بالباء لا بالاسم قلت قد اجيب بان ذلك لا ينافي الابتداء العرفي
ويمكن ارادته دون الحقيقي وبان الباء في كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله للاستعانة او المصاحبة فلا بد في تحقق
الامتثال من الابتداء بما يدل على المصاحبة لاسمه تعالى او الاستعانة به وبان الباء لكل الباء وسيلة الى ذكره تعالى
وجه يوزن بجعله مبدأ للفعل فهي من تتمة ذكره على الوجه المقصود واجيب عن الاسم بانه لا يجب ان يكون بذكر
اسم خاص من اسمائه بل يجوز ان يكون بذكر لفظ دال على اسمه وربما قيل انه لو قيل بالله لاوهم التلبس اليمين
وقيل باسم الله لئلا يختص التبرك باسم دون اسم بخلاف الوقيل بالله وربما علل ايضا بان الابتداء باسم الله تعالى
وفاء بالحديث الابتداء والمناقشة في بعض هذه الوجوه غير خفية **قوله** وقدم ما هو الاهم وان كان حق المتعلق
باعتبار المعمولية للتسمية على ان ذره المحصر الخ اي قدم المقررة الاسم المقدس على احد مع انه معمول وحق المعمول التاخير
ويحتمل ارادة تقديم المعمول في التسمية والتحميد معا بناء على ما اشتهر من تقدير العامل في بسم الله مؤخرا وحاصله انه قدمه

على العامل المقدر في الاقوال المذكورة فانه ذهب فيه صاحب الكشف قدس سره على راى الشيخ عبد القاهر فان الاهتمام وحده
غير كاف في التقديم بل لابد من ذكر وجه الاهتمام وفيه نظر لان الاهتمام وحده وجه مستقل لا يحتاج الى التخصيص وكذا
فان قولنا مثلا الاهتمام فتقديمه لاجل التخصيص او الحصر قال من فائدة معتبرة حالا لان التخصيص او الحصر وحده كاف
من دون ذكر الاهتمام بل لو ان الحصر او التخصيص صار باعثا على الاهتمام بخلاف ما لو كان الاهتمام مستقلا برأسه …
ان اسم الله مما اذا قدم للاهتمام بجلالته وشرفه كان وجها مستقلا مثل التخصيص ونحوه واما اذا جعل …
التخصيص مثلا لم يكن مستقلا برأسه على ان الاهتمام لابد فيه من جهة تقتضيه فان قلت الجهة المذكورة … الشيخ
عبد القاهر قلت الحق في هذا المقام التفصيل وهو انه اما ان يكون وجه الاهتمام ظاهرا كما في تقديم اسم الله الجليل
ونحوه وشرفه ونحو ذلك فح يكفي ان يقال فيه قدم للاهتمام بل ربما كان ذكر الاهتمام وحده ابلغ لعدم تخصيصه بجهة دون
اخرى واما ان لا يكون ظاهرا كما في تقديم الحصر ونحوه فلا بد من ذكره في مقام التبيين لكن وجه الاهتمام وكلام الشيخ
عبد القاهر مطلق فانه قال لابد ان يبين وجه الاهتمام من التخصيص وغيره فليتأمل قال الوالد قدس سره ولقائل ان
يقول كون اسم الله اهم لا ريب فيه ولا يحتاج الى علة وكذا بيان الوجه المذكور للاهتمام لزيادة مناسبة اقول
فيه نظر فان زيادة المناسبة ليست محل النزاع واعلم ان كلام جدي الاب طاب ثراه لا يأبى ان يكون مشتملا على علتين
للتقديم احدهما الاهمية والاخرى ارادة الحصر فان قوله قدم ما هو الاهم اشارة الى ان تقديمه للاهتمام به وقوله
للتنبيه الخ اشارة للعلة الاخرى وحاصله قدم ما هو الاهم للاهمية وللتنبيه المذكور ونظيره ما في قولك اكرم العالم
لاكرام الله فان فيه علتين احدهما علية العلم من حيث ملاحظة مأخذ الاشتقاق والاخرى اكرام الله له
وبهذا التقرير يندفع عنه ما يرد على الشيخ عبد القاهر قدس سره هذا واختار رحمه الله ان فرع على التأخير باليا لعدم احتياج
تأخير المؤخر لانه الاصل بخلاف التقدم فلهذا قال قدم **قوله** ونسب الحمد اليه باعتبار لفظ الله الخ اي
الحمد الاولانه باعتبار لفظ الجلالة اي بارادة الذات المقدسة من هذا الاسم الشريف لانه اسم اي علم للذات

المقدسة فلا اشعار فيه بعلية بخلاف باقي اسمائه تعالى كالرحمن الرحيم فانها صفات كما عرفت قوله اضافة اسم الى
اسمائه الخ وهذا اي المذكور صفة تحمل عليه فيقال الله رحيم مثلا ولا يحمل هو على شيء منها فلا يقال الرحيم الله على ان يكون
الرحيم مسندا اليه وكان ثم بحثه يقال من جوزه في نحو المنطلق زيد كون المنطلق محكوما عليه لا حاجة الى التكلف …
نحو الشرف نسبة الحمد الى الله تعالى اولا ومطلق الى الذات المقدسة بارادتها باسم من اسمائه تعالى فيه معنى الوصفية يشعر بكون
الرحمة في الرحمن مثلا علة لحمده تعالى على القاعدة في التعليق على المشتق لانه تعالى مستحق للحمد على الاطلاق …
نسبة اليه تعالى بالاشعار بذلك ومن نسبة اليه باعتبار الاسم المذكور وهذا مبني على عدم اشتقاق لفظ الله او
يقال انه وان كان اصله مشتقا فقد صار بعد الاشتقاق لا يعتبر … منه بخلاف غيره فان قلت نسبة اليه تعالى
العلم ايضا تشعر بما ذكر من حيث انه علم لذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال فاذا قيل الحمد لله فهم منه الحمد لذات
الواجب الخ فيؤول الى معنى التعليق على المشتق قلت المحذور نسبته اليه باعتبار وصف من اوصافه لانه …
يستحق الحمد لذاته وقد يجاب بالفرق بين نسبة الى الذات المستجمعة في نفسها لجميع الصفات ونسبة اليها مع الصفة
او بتوسط الصفة فتدبر هذا وقد قال الوالد قدس سره … ان المراد انه يوهم اختصاصه …
بوصف دون وصف قال وانما قلنا يوهم لان تعليق الحكم بالمشتق انما يفيد علية المأخذ لا الانحصار انتهى وقال
والدي طاب ثراه في حاشية الحاشية لا يخفى ان مشي الوالد قدس سره على كلام المتأخرين مثل سعد الدين وغيره
في كشف المراد حيث قال **قوله** وجعل الحمد فعلية الخ اي الجملة المشتملة على الحمد ولم يقل جملة فعلية اذ الجملة …
التركيب او جعله احد باعتبار الضمير لانه يصير المعنى وجعل الجملة الفعلية فعلية وهذا وان جاز الا ان غيره
اولى او للاتباع يتوهم كون الفعل وحده جملة او ان المفعول جزء الجملة وللطيفة نحو الابهام في جملة الحمد بعد حصر
في فعلية **قوله** وهي خبرية لفظا انشائية معنى ان قلت خبريتها فهمت من قوله وجعل جملة الحمد فعلية قلت ذكر
الفعلية اولا لفائدة التجدد والخبرية ثانيا لمقابلة الانشاء وايضا فان الفعلية لا يلزم ان تكون خبرية مطلقا

٩ فتنبه على كون هذه الجملة ذات وجهين قوله لك الحمد يا الله ثم اي انشائية كانت او خبرية فالظرف مستقر
صفة للحمد الانشائية ويجوز كونه جزء انشائية مترتبا عليها فيه قوله بصفات كمالك اي الكمالية وصفات
الكمال اعم من كونها مقتضية للحمد فيصح ارادة الحمد والشكر الذين نبه عليهما ولا يصلح لغير السببية لعدم تعدد
الصفات وان امكن التكلف قوله وما ذكر فرد من افراده في ذكران جملة الحمد لك على انه جعلته بدلا
وذكر على ان الثناء عليه غير منحصر في هذا الثناء بل هذا فرد من جملة افراده فان قلت افراد جمع قلة والمقام يقتضي
الاتيان بجمع الكثرة قلت جمع القلة قد يراد به الكثرة وهو هنا كذلك فان الذوق السليم يجده في هذا المقام يقتضي
الكثرة مع ان الظاهر انه ليس للفرد الا هذا الجمع وافراد مع انه غير متفق على انه جمعه ونحوه قسم وهو انسب بالمقام
من غيره بل من قسم ايضا ويمكن ان اعتبار القلة من حيث قلة الثناء الذي يليق بجنابه او قلة المثنين ممن ينبغي
ان يثنوا به فتقليل لهذا الافراد نحو قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور قوله ولما كان المحمود عليه الى الاتفاق على
ترتيب الشكر اي لما كان المحمود عليه اولا غير الحمد على المدح لا اقتصار على الجميل الاختياري والمدح على غيره على المشهور
الذي اختاره رحمه الله وقد كان مستحق الحمد غير مقيد بكونه في مقابلة نعمة آثره على الشكر المقيد بذلك ومن واضح
قوله لانه اولا تعليل للتعبير بالحمد على الشكر مع ان المراد بشارة الى ما روي عن قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله
عبد لم يحمده ولما كان مورد الحمد اللسان فقط بخلاف الشكر فان مورده مع الجنان والاركان وما يظهر باللسان
اقوى مما يظهر بالجنان والاركان كان الحمد كالراس للشكر وقد يناقش في الطريقة شكر اللسان لما ينتبه على الجنان
والاركان وجوابه غير عزيز قوله ما لا افراده وهذا كالتقييد لقوله الاقتراب وقد تغفل المغايرة قوله وهو نظير
اي قوله تعالى الحمد لله الخ ما ظهر انه قوله لان الاستتمام طلب التمام الخ بيان لوجه النظر وتوضيحه ان الاستفعال ههنا
يدل على طلب الفعل فالاستتمام طلب التمام وطلب التمام غير طلب الزيادة وذلك اي قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
باعث على رجاء المزيد اي الزيادة وانتظاره عليها فقضت اعم من الكثرة فان قلت المناسب ان يقول

على رجائه فان المقام لا ضار فكانت العبارة اولا تختص برجائه هكذا وهو خلاف قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وذلك باعث على رجاء المزيد ثم الحق على الحاشية قوله لان الاستتمام الخ فكانه لم يلاحظ ما ذكرت ويمكن
ان يكون المزيد بتخفيف الياء اسم فاعل وتعلق الرجاء به انسب من تعلقه بما يزاد او بتخفيفه ويكون بمعنى مفعول
اي الذي يزاد فيتغايران فالجلاء ويقال ان الاتيان بالظاهر مع اختلاف اللفظ لا حرج فيه او ان المزيد اظهر
ولا يخفى ان المراد من الزيادة المفيد ذلك ما يمكن اعتباره قوله وهذه الالفاظ الخ الخطبة التي فيها هذه الالفاظ
قوله احمده مستتما لنعمه ومستعيذا من الشيطان لعزته الخطبة مارا وبالالفاظ الكلم الملفوظة فان الكلم قد يطلق
على ما فوق الكلمة الواحدة ككلمة الشهادة وكلمة لبيد او الكلمات الملفوظة ومن مستتما لنعمه فيها ابلغ كلمات
ويمكن ان يريد ما يشمل احمده وان تغايرت الصورة لكنه بعيد قوله وحده اي ان المفرد بالنعم موحدة فلم
يقل مستتما للنعم ونحوه للتنبيه المذكور وهو من قبيل قولهم فسبق من الركب قوله وفيها تصور اي ان النعم
المفردة تتصور طلب التمام وهو ان الجمع المضاف يفيد العموم فاذا طلب تمام النعم فقد طلب تمام جميع نعمه
وذلك اعظم من ان يستتم على العبد فضلا عن واحد منهم اقول فيه نظر فان المحذور الذي ذكره قد مر وانما هو
على تقدير طلب جميع نعمه لا على تقدير طلب التمام فان معنى طلب تمام نعمه تعالى طلب ان يجعل النعم عليه تامة و
ذلك لا يقتضي طلب تمام جميع نعمه لان ان يجعل النعم تامة عليه وبينهما فرق بين لكن لا نسلم ان ما افاده الاستغراق
مما يحمل على الحقيقة فان ارادة العرف والمشارف على مرة مرة يكون المراد استتمام النعم التي انعم بها على من طلبه اولا
التي تليق به كقوله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة والاية وان كان مقصوده الامتنان المقتضي لما يدل على
التعدد صريحا فهي مشاركة في الاستغراق العرفي مع القرينة وعلى توجيه النعمة يكون الحمل على الماهية لا يبطل المحقق
وحصل الفرق فيفيد فائدة الجمع وايضا فان النعمة مصدر او اسم مصدر بمعنى الانعام فلا يأبى معنى الجمع واختيار الحمل
الفعلية المفيدة للتجدد وحالا في الاكلام تقدم في طلب التعدد وقد يجاب بغير اكثر ما ذكره بان النكتة المذكورة يكفي

١٠ يفيد افراده جميعا بقرينة الوحدة وخطابية المقام فتامل قوله فيستحق عليه حمدا وشكرا لعل ترك الفاء اولا
وجمع بين حمدا وشكرا مع ان المقام مقام الشكر لوجه جميع المشار اليه حمدا والتنبيه على انه تعالى يستحق الشكر بجميع
عباداته وشعبه ومثل الحمد وتعبيره بالشكر قوله واللام فيه يجوز ان يكون للعهد الذكري العهد الذكري قسم من
الخارجي عند اهل المعاني فانهم قسموه الى ما تقدم ذكره صريحا من المتكلم او المخاطب والى ما تقدم كناية نحو وليس الذكر
كالانثى قوله والذهني القصد ورضاه ومن جميع الحامدين افراده والذي تعرض له في حواشيه ان هذا وما قبله مبني
على اصطلاح النحاة فانهم قالوا ان التعريفية نوعان عهدية وجنسية وكل منهما ثلاثة اقسام فالعهدية اما ان يكون
مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار او معهودا
حضوريا نحو اليوم اكملت لكم دينكم ثم نطبق عبارة هذه الحاشية على اصطلاحهم فالعهد الذكري والذهني هنا
العهد الذهني على نحو ما ذكره قال الا ان قوله القصد ورضاه او من جميع الحامدين قد يوهم منافاة الوحدة المعتبرة
في العهد الذهني الفارق بينه والاستغراق وربما يقال ان مراده الوحدة لكن من القصد ورضاه قد يتعدد ولا يلزم من
الفاعل تعدد الفعل واختلافه بل قد يتحد نوعه وقد يظن ان الترديد لا حاجة اليه ويندفع بما لا يخفى
احتمال الوالد قدس سره في بعض فوائده على الكتاب ان يجري كلامه على قانون اهل المعاني في العهد الذهني واراده
من الذكر ثم حقق البناء على اصطلاح النحاة فانه قال في بعضهم تقسيم العهد الخارجي الى ما تقدم ذكره تحقيقا وتقديرا
فمن الاول ذكريا والثاني ذهنيا قال والمراد بالذهني في كلامه ما لم يسبق له ذكر لكنه معلوم معين عند المتكلم والمخاطب
ثم ذكر بهذا الاحتمال وجهين احدهما ان يراد الحمد القاصر عن المعلوم عنه والثاني ان يراد الاعم منه الحمد
القاصر عن جميع الحامدين المعلوم كذلك ولا ضير في عدم التعرض للقسم الآخر من التعريف اعني الذهني بمصطلح
اهل المعاني لنبو المقام عنه والاحسن ما قال بعض المحققين ان هذا القسم من التعريف قليل الجدوى اخر كلامه
اقتصر منها نقله تبركا وتيمنا ولا فيه بقية اقسام ال المعرفة على اصطلاح النحاة غير العهدية انها

جنسية

جنسية اما لاستغراق الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو وخلق الانسان ضعيفا او لاستغراق خصائص
الافراد وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة او لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها
كل لا حقيقة ولا مجازا نحو وجعلنا من الماء كل شيء حي واصطلاح اهل المعاني ان ادوات التعريف اما موضوعة للاشارة
الى فرد معين معهود بين المتكلم والمخاطب وهو العهد الخارجي واما موضوعة للاشارة الى الطبيعة وهي لام الجنس وهي اما
اشارة الى الطبيعة من حيث هي وهي لام الحقيقة او الى الطبيعة المتحققة في ضمن فرد ما بالقرينة فهي لام العهد الذهني
او الى الطبيعة المتحققة في ضمن جميع الافراد بمعونة القرينة فهي لام الاستغراق قوله والاستغراق اذا اللام
دون الذهني لتقارب العهدين واشتراكهما في العهدية قوله لانها مطلقة اليه بواسطة او بدونها اراد
بالاطلاق في نحو الفرد جميعا او نحوها فان قلت كان ينبغي ذكر الاطلاق قوله بواسطة او بدونها وليس
على الاطلاق ذكره قلت المقام مقام بيان الاستغراق فذكر مطلقا ليفيده ولما كان انها في اليه يصدق
اثبات فعل العبد واختياره ردا على قول الجبرية قيده بقوله بواسطة او بدونها وانما قلت
في قولنا لانها جميعا اليه بواسطة او بدونها وقولنا لانها اليه بواسطة او بدونها يجد الفرق ظاهرا قوله والحمد
من نعوت جوده كذا في نسخة الاصل وعلى الحاشية بخطه او خط جدي قدس سره قوله والجنس في
راجع الى الاستغراق باعتبار ارادة بعض الاستغراق وكتب في الحاشية وجه رجوعه اليه بانه ان جنس الحمد
اذا كان مختصا به تعالى فلا يتصور كون جميع افراده كذلك ان الجنس ان تم في ضمن فرد واحد الا ان فردا
افراد الحمد لو وجد مع غيره وجد الجنس معه ايضا فلا يكون مختصا به وقد تقدم في كلامه ما يدل على اختصاصه
الحمد به فيكون الجنس مفيدا لفائدة الاستغراق بمعونة الكلام السابق المقتضي للاختصاص وان احتاج
دليل بين وهو ان حصر في التحقيق حصر غيره لاشتراكهما في المعنى الموجب للحصر كما انه تعالى
واعترض عليه السيد على الصانع رحمه الله بقوله قلت هذا البحث لا يتاتى في مثل هذه العبارة لان مقتضى ال

ما كتبه السيد على الشافعي رايته على هامش
نسخة الاصل بخطه ورد الاعلى المصنف
منه

١١ تحقق في اللام فقد والحمد فضل من الله فجعل اللام للجنس في الحمد فضلا يعود الى الاستغراق باعتبار حصر الحمد في
الله واحصاها فيه الآخر وهذا واضح وانما يجيء ذلك في لام الحمد فقد ومن ثمة الوهم والقدح وعلم بذلك
ان الحاشية وحقق التحقيق الى التنقيح انتهى ونقل الدر عن الدرر بعضها اشارة قال اقول وذلك في مقام الانحصار
ان الجنسية فيه لا الاستغراق قال الفرق واضح لان المرجع في ذلك كون اللام للاختصاص واختصاص الجنس المحقق
اخص من كل فرد الا ان البحث المشهور وقال الدر في الحاشية ثانيا آخر بحث بعد توجيه كلامه بما يستبعده ونحوه
الا ان الحصر فيه مسلم في الاصل والثاني على غيره من الوجه الاخر يعم غيرهم وكلام البيضاوي لا حصر فيه
في انه بعد ملاحظة الاول في الحاشية خطر بالبال الاعتراض وهو غريب في توجيه الحاشية لا دليل حيث الحمد فقد ولا
يليق برتبته قدس سره ان يتوهم ان الحمد فقد يجري مع تصريحه بالجمل الا اذا ذكر آخر وكلام غيره في العلة
ذكره لم يكن في نظره الاشتباه لا اعتذار عنه والدرر وليس كلامه في الجمل الا على حصر وكلام الدرر حملا
للاستغراق هنا ولعلك اذا تأملت ما ذكره في توجيه كلامه تجد الجميع غير وارد عليه في قوله بانا الزمخشري
ان الله له حصر حمده فيه تم بقولنا لله احمد والوجه المقتضي للحصر هو المقتضي لحصر حمده وقوله فضل
اي حمد الله وغيره فضل منه تم فاذا اريد الجنس كان معناه ان جنس حمده وحمد غيره فضل منه تعالى فلو وجد فرد
غير محكوم بكونه فضلا وجدت الحقيقة في ضمنه وقد تقدم ان جميع افراد الحمد مختصة به في ما تقدم من الحصر
في الاستغراق بعونه ما تقدم وحاصله انه قد حكم على جنس الحمد الذي يحصر جميع افراده فيه بكونه فضلا
فخروج فرد عن الحكم لا يوافق الحصر المذكور فيتم ذلك بهذا الاعتبار واعلم انه يمكن اعتبار كون الجنس ايضا
الا الاستغراق من غير ملاحظة ما سبق بان نقول الحكم على جنس الحمد بكونه فضلا يقتضي تخصيصه من جهة
الاضافة في فضله فانه اذا جعل اللام فيه لمعنى ان جنس الحمد فضل له ومختص به فلو وجد فرد خارج عن كونه
فضلا له وجدت الحقيقة في ضمنه فلا يكون جنس الحمد فضلا مختصا به تم وقد فرض ان الجنس مختص به

الى

وانه يبعد من باعتبار المعنى والمقام وان لم يطابق القاعدة المقررة كما افاده قدس سره بقوله اي جنس الحمد فضل
فالمعنى ان جنس الحمد فضل منه وهو يقتضي اختصاصه ايضا بالتقرير السابق ويمكن حمله على تطبيق كلامه على
على هذين الوجهين ايضا وهو ان يكون قوله وجه رجوعه الى قوله فلا يكون الحمد فضلا مستقلا وقوله وقد تقدم
في كلامه اي على اختصاصه به والانحصار فيه كما لا سيما في كلامه لتأكيد لرد في الحمد وقوله فيكون الجنس مفيدا انما فاد
الاستغراق ثم تفريع عليهما اي الاول والثاني الكلام الاول على الحصر مع معرفة الكلام الثاني على المقتضي للاختصاص
وان احتاج الحصر او الكلام الثاني الى الدليل ومرجع ذلك قوله قوله لرجوع النعم كلها اليه تعليل للاختصاص الشكر
به تم قوله وان قيل العبد فعل اختياري ثم جواب سؤال المقدر تقريره فيه تأمل وهو الحق ان العبد فعلا اختياريا
واذا كان كذلك فالعبد بعينه فقد هو الانعام الذي يوجب الشكر باعتباره فيقتضي ان يكون مشكورا بالنعمة
فلا يتم حصر الشكر فيه فاجاب بان العبد وان كان له فعل اختياري يقتضي بسبب تعلق الشكر بالآلة
لكان ذلك الفعل الذي هو الانعام انما حصل بالآلات واسباب هي نعمه تعالى فكان هو المنعم الحقيقي المستحق
لجميع افراد الشكر وهو واضح واطلاق العقول قاصرة عن ادراك كثير من الاشياء التي اقتضتها حكمته تعالى
الشرع في ارسال الرسل وانزال الكتب وقد يطابق العقل والنقل على ان الله سبحانه منع عباده قدرة واراد
واختيارا وجعل لهم الدواعي تدعوهم الى الطاعة والمعصية وجعل بعضهم اتباع على بعضهم وعدم اتباعه لقدرته
وان خبيره وجابرة يجعل احد المقدورين مع مرجح في عدمه وهذا هو التجديد وما عدا ذلك من التشكيك
الذي مآلها الى اثبات الانتفاء فائدة ارسال الرسل وتكذيب الكتاب والسنة واثبات العبث والظلم للعبد في الشرائع
ما تعلقوا به في منع العصمة اياهم عن الترجيح وانما هو مجرد اعمال الفكر والعقول القاصرة كما هو شان من
تعلق بشيء واراد ترويجه بانواع الحيل وقبل هذا الحديث قال في شبهة للعلماء تاويل ما تعلقوا به لا فائدة
فيه بحال فخلافه فان فيه مفاسد لا تحصى الله التوفيق لما يحبه ويرضاه قوله واردف الحمد بالشكر

اما في الشكر فقط مع ان المراد من الحمد الشكر بقرينة ترك استيفاء النعمة وكونه ناظرا الى قوله لئن شكرتم
لازيدنكم للتنبيه على الشكر بخصوصه وصريحه ودفع توهم ان المراد من الحمد معناه اللغوي وبخصوصه القرينة صارفة
لا محالة وفيه ايضا تنبيه على انه لا يستحق الشكر غيره تعالى قوله ولعل تمام الاية ملحوظة بذكر الشكر فيها
ذكر للتنبيه المذكور ولعل تمام الاية وهو قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ملحوظ ايضا ولعل تمام الاية حيث
لما كان ظاهر الاية دالا على بعض ان لم تشكروا الحوادث بل يلزم الحياء ان الشكر الاول تمام النعم والشكر
الثاني وقع مقيدا بالاستسلام لعزة فظهر وجه التلميح وان لفظ الآية لم يقع صريحا في خطرة وبجول
وقع بهذه الصورة فيحتمل ان يكون تمام الاية ملحوظا فيكون معناه انا ما حمدنا النعمة بالحوادث بوقع
سببا حقيقيا للزيادة فكان المقصود حمدا تشوقا الى حصول التمام وتحققه فشكره فانه على ذلك يكون الانسب
ان يقول الحمد تمام نعمته ويمكن توجيهه بانا اذا حصلت غمرت كثرتها ذلك الحال في تقرير ذلك والتقييد بالاسلام
لعزته يؤيد الوجه الاول الظاهر انه المراد قوله فان العبد يستعد الخ بيان لكون الانقياد من غايات
الشكر وكان الشكر حصل من ذكره ثانيا معربا بعبارة ادنى من الحمد ومراتب المعرفة والانقياد والخضوع مرتبة
على مراتب الكمال قوله وهو ناظر الخ اي قوله بعدها لعزته ناظر الى قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد جزء
منها بالنظر وفيما سبق في الخ الا ان الانقياد وعدم الشكر مستلزم للكفران او انه انسب الفاظ المتن هو اقوى من
الخ قوله لا تشتمل عليه الخ بيان لوجه النظر قوله فقد جمع صدرها وعجزها الخ اي جمع صدر الاية وعجزها
الترغيبين وهو الباعث على جمع المتن بينهما او جمع صدر هذه الخطبة من كلام المتن وعجزها بين الترغيبين اقتداء
بالآية المذكورة والاول انسب بالسياق وهو ترتيب عليه مناسبة كلام المتن لكنه والثاني انسب البتة
قوله وقدم الرجاء لانه يعني قدم الرجاء على الخوف وقدم عليه المتن لان الرجاء النفس
الى الخ الفلاح والخوف العطف يكون

نحو الفلاح ومنه يحصل الخوف فلذا قدمه وكان الانسب على ان يقول بين رغبتي الخوف والرجاء وكانه قدمه
باعتبار ان الرجاء يكون بالطبع فيما يزيل عنه الخوف وفي الحديث انه ليس من عبد الا وفي قلبه نوران نور خيفة
ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا والتوجيه للتقديم الذكري فلا ينافيه كون
الواو لمطلق الجمع وفي المقامين استعارات ظاهرة قوله اي من جملة فضله بيان لان المقام يقتضي تقدير مثله
تقدير من الداخلة على التبعيض وان كان مصدرا مضافا وهو وظيفة الشارح توضيح المتن وبيان دقايقه والا
فمن الفاضل هذا الفضل الله لا يعيده في مثل الحصر قوله شئ وليس كمثله شئ اي على احد الوجهين والتحقيق
عدم زيادتها وليس كمثله شئ كما حقق في مظانه ويرجح في التشبيه باعتبار شهرة مبحث الكاف في الآية وتحققه قبلا
بدل ايضا اختيار الزيادة وليس كمثله شئ وقد خطر بالبال نحو هذا وكما صليت على ابراهيم وهو غير التوجيهات التي
وقفت عليها قوله وما موصولة اي على هذا التقدير قوله والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهل له
كان من حق الصفة للموصوف شرطا في الامور المشهورة التي غلبها التعريف والتنكير توجيهها ان يقال
كيف يكون الموصول صفة لحمدا وشكرا مع انهما نكرتان وهو معرفة فاجاب بتقدير الموصوف معرفة ومعناه
كلام مقدر وهو الذي رجحها اعتبار المقدرين غير الموجودين قال والذي في الحاشية فان قلت اعراب الحمد
والشكر المقدرين كيف هو قلت افاد الوالد قدس سره انه غير بعيد ان يكون من قبيل ليبك يزيد ضارع لخصومة
والاصل رجال على قراءة فتح الباء من يسبح الى يسبح رجال فيكون جواب سؤال تقديره اي حمد وشكر فيقال
الحمد والشكر الذي هو اهله انتهى اقول ولا بعد ان يكون المراد تقدير حمدا وشكرا الموجودين
معرفتين ويؤيده قوله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما فان الموصول اذا كان صفة للمقدرين
الموصوفين لم يكن صفة للنكرتين بخلاف ما اذا كان صفة لهما مقدرين معرفتين فان المنافرة حاصلة
في ظاهر التركيب فان قلت يمكن التوجيه على ذلك التقدير بان المنافرة حاصلة من حيث كونه صفة لهما

الا وقلت هذا وجه تكلف لما فيه خلاف الظاهر وبالجملة فلا يخفى ان اصل هذا الوجه من بعيد ولهذا قال جدي رحمه
انه لا يخلو عن حزازة وانه كان فيه التصريح بعدم استحقاق كونه وصفا واجاب عنه والدي رحمه بان ما يتعلق
بقوله والتقدير اي التقدير فيه منافرة تنكيره في الحمد والشكر انتهى وهو جيد ولهذا امر بالتأمل فيه قوله
او نكرة موصوفة نكرة معطوفة لا موصولة فيدخل تحت زيادة الكاف قوله بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم
التكرار افاد والدي رحمه ان حاصله انها نكرة موصوفة لا لئلا يلزم التكرار على تقدير الموصولية الحاصلة
من تقدير الحمد والشكر وعلى ما ذكره من كون الموجودين مقدرين معرفتين لا يمشي هذا التوجيه ومقام التعميم
الا كونها موصولة او موصوفة لا يخلو عن منافرة للوجه الذي ذكره والدي رحمه ولا يبعد ان يكون مراده بتوجيه
انها بدل من حمدا او شكرا لئلا يلزم التكرار فانها لو كانت بدلا من احدهما على تقدير الاولى او شكرا فتقديره حمدا
كما هو اهله وشكرا كما هو اهله فيحصل التكرار فان قلت هذا يجري على تقدير الموصولة ايضا من غير التعليل المذكور
قلت قوله يجعل الموصول صفة لهما يدفع ما ذكرت هذا وقد بقي احتمالان آخران على تقدير زيادة الكاف احدهما
ان تكون الكاف باشتمالها في قولهم لا سيما جرح قصير النظر فيه حمدا او شكرا عظيما هو اهله والثاني ان تكون
بمعنى ما دام اهلا له ان جوزناه وهو دام له قول ثابت والحق ان اكثر هذه الاحتمالات يخرج الكلام عن ظاهره
قوله والتقدير حمدا او شكرا هو اهله الظاهر ان يقال حمدا هو يقول حمدا اهلها فانه ان يقدر ابعد وكذلك
ونحوه او يكون من قبيل نحن بما عندنا وانت بما عندك راض وحينئذ يلزم التكرار على احد الوجهين وقيل هذا
التكرار وان كان سائغا لكن لعل تركه اولى وقد يفرق بين قولنا انا بما عندي وانت بما عندك راض وقول
الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض البيت فيكون الاول تكرارا دون الثاني قوله وفي التشبيه
الا اي في التشبيه بالحمد الذي هو اهله فائدة وهو سؤال ان يلحق الله سبحانه حمده الذي هو في تلك الفرد الكامل
من الحمد وهو اكرم مسؤول وذلك تفضل منه تعالى قوله مثله قولهم حمدا او شكرا الخ اي السؤال الحاصل

من التشبيه بما كالسؤال في مثل قولك حمدا او شكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين
فان حمده لا يملأ السموات والارض ولا يفوق حمد كل حامد فالمراد السؤال من جنابه عز وجل ان يلحق حمده بذلك
الفرد الكامل ليتفضل عليه بما يستحقه اهله من الثواب في زيادة او لكونه اهلا له ولاستغراق الحقيقة في الثاني
لا يليق الا بجنابه تعالى وهو في اعداد اضافة حقيقة وتحصيل الكمال قوله ونحو ذلك كقولك حمدا لائقا
او احمدا ينبغي لك ونحوه واعلم انه على تقدير عدم زيادة الكاف يحتمل ان تكون سببية كما في قوله واشكروه كما
هداكم وهذا وجه قريب ان كان التشبيه ابلغ واقرب فان قلت لعل كونها السببية مخصوص في المصدرية كما في
الآية قلت لا في الفن وقد سلم ان الكاف في التعليل مع عدمها ومثل بقوله تعالى ويكانه لا يفلح الكافرون
والتقدير اعجب لعدم فلاح الكافرين قوله واختار الحمد هذه الكلمة اختار المقارنة حمده تعالى بعبادته وحمده
او حمده نفسه بالكلمة المشتملة عليها فان قلت حمد الله تعالى لا في الاحاديث فكيف يصح تعليلا قلت الظاهر ان
ثواب الحمد واحدا او متقاربا باي صيغة وقع وزيادة الثواب بهذه المرتبة حصلت من قوله كما هو اهله على ان
المقام لا يسع الحمد بتمامه وزيادة ولهذا كان علة لاختيار المذكور وان بقي اثر المنافقة في الجملة قوله شغلت كتابا
الشئ يحتمل ان يكون المراد كتابا عاليا او الاعم وشغلهم اما بشغل افكارهم وتحيرهم لعلمهم اجمالا بعظم نفعها
وعدم علمهم به تفصيلا ليكتبوه او شغلهم بكتابة تولوا لها او لم يفهموا الغاية ولم يعلموا ذلك او شغلهم عن كتابة
غير تولوا لها او شغلهم بكتابة بعضها وهو اهل فانه لا ينحصر الاحد او بالفكر فيها هو اهل او في ثوابها والله
والله تعالى اعلم قوله فيقولون اللهم لا نعلم الغيب لا يخفى ما فيه من رعاية المناسبة في هذا المقام بين الاحكام
المتقدمة قوله اي الشئ وهو العلم الذي يلزم حمله ان قلت جعل ما موصولة اولى من جعلها بمعنى الشئ فانه على تقدير
الموصولية غاية ما يلزم منه حذف الموصوف وابقاء الصفة وهو كثير شائع واما على تقدير كونها بمعنى الشئ فيلزم
حذف الموصول وابقاء الصلة وقد جوزه بعض النحاة بشرط كونه معطوفا على موصول آخر كقوله امنوا بالذي

١١ انزل الينا وانزل اليكم وقول حسان اتهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء وهذا ونحوه يمكن ان
يكون من حذف الصلة لا الصفة ولا حذف قلت انه ذكر بعد ما الشيء لفائدة وهي ان الموصول لا يكون
الا صفة لموصوف كجاء الرجل الذي قام او مقدرة بحسب المعنى بحيث [illegible] الذي قام فقدرة [illegible] الرجل الذي
وما في هذا المقام من قبيل الثاني وقد كان الموصول مشتملا على ابهام تام ناسب ان يكون موصوفه المقدر اكثر ابهاما
فلهذا قال اي الشيء وقد كان الشيء بهذا والمراد منه العلم فسره بقوله هو العلم فلذا تفسير لما الموصولة
وهو العلم الشرعي المراد به ما يتعلق بالشرع تغليبا لما يتعلق به اوامره ونواهيه بالقوة ونحو
ترتيب عبارة المتن [illegible] فطلب اولا تسهيل كل العلم ثم تعليم غير المتن اياه ثم القيام به وهو العمل به ويحتمل ان يريد
بتسهيل ما يشمل تعلمه بتعليم تعليم الغير فانه مطلب جليل واجر عظيم ويحتمل ان يريد بتسهيله [illegible] جمع الحقوق
والاحكام التي يجب جهلها وتعليمها لا يسع جهلها معرفتها وبالقيام بما يحقق اجر المندوبات ما بعد درجة مرتبة التعلم
قبل مرتبة العمل [illegible] الاكثر قوله وفي كل ذلك [illegible] الى [illegible] التصنيف [illegible]
من اضافة المصدر الى المفعول بمعنى [illegible] ومن [illegible] واضافة [illegible] الاصول
قوله تصريح بما قد دل عليه [illegible] من التوحيد [illegible] ان كل
يستحق الحمد وتحقيق به وكان حمده كل حامد وشكر كل شاكر فضلا منه وكان حمده وشكره [illegible]
الثناء عليه [illegible] ان يكون واحدا [illegible] من الصفات الثبوتية والسلبية ما يليق بجنابه [illegible]
السابق او ان حصر حمده [illegible] مستلزم للتوحيد [illegible] قوله وخص هذه الكلمة
بالذكر ولم يقل واشهد انه واحد احد او واشهد ان لا اله الا هو [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] قوله لا انها اعلى [illegible] لفظ [illegible] التوحيد
فعنه صلى الله عليه وآله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد وقال ليس على اهل لا اله الا الله وحشة

في الموت

في الموت ولا عند النشر وكاني انظر الى اهل لا اله الا الله عند الصيحة ينفضون شعورهم من التراب ويقولون
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه في خطبة واشهد ان لا اله الا الله شهادة
ممتحنا اخلاصها معتقدا مصاصها نتمسك بها ابدا ما ابقانا وندخرها لاهاويل ما يلقانا فانها عزيمة الايمان وفاتحة
الاحسان ومرضاة الرحمن ومدحرة الشيطان وروي عن الرضا عليه السلام في حديث السلسلة [illegible]
عن رسول الله عن جبرئيل عن الله عز وجل انه قال لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي [illegible]
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وبالجملة فوروده في شان كلمة الشهادة ولا اله الا الله اكثر من ان يحصى واعلم انه لما كان التوحيد المحقق والاخلاص
المطلق لا يتقرر الا بتقديم نفي ما عداه تعالى وتنزيهه عن كل ما لا يليق به من درجة الاعتبار وهو المسمى عند اهل العرفان
بمقام التخلية والنفي الصرف [illegible] الشيء [illegible] اعتبار [illegible] ولهذا الترتيب كانت اجل
كلمة تتعلق بها التوحيد لكون الجزء الاول منها مشتملا على سلب [illegible] مستلزما [illegible] وان كل [illegible]
سواه وهو مقام التنزيه والتخلية حتى اذا ازاح كل [illegible] استعد [illegible] للتحلية [illegible]
يستقل به الجزء الثاني من هذه الكلمة كذا ذكره بعض المحققين قوله منطبقة على جميع مراتبه قال بعض الافاضل
كانت غاية دعوة الشيطان هو الشرك الظاهر والخفي وهذه الكلمة وضعت في مقابلة دعوته [illegible]
[illegible] لما كان الشرك على مراتب [illegible] هذه الكلمة [illegible]
ان التوحيد على اقسام ومراتب فبعضهم قسمه قسمين توحيد الاحدية وتوحيد الفردانية قال الاول توحيد العامة من
الائمة الاسلامية وهو صحيح مركب على اصل [illegible] وتوحيد الفردانية هو توحيد الانبياء والاولياء عليهم السلام والعارفين
من الائمة الاسلامية وهو توحيد صحيح مركب على اصل صحيح وبعضهم قسمه الى ثلثة توحيد العامة وتوحيد الخاصة وتوحيد
[illegible] الاول يصح بالشواهد والثاني يثبت بالحقايق والثالث توحيد قائم بالقدم وبعضهم جعله اعلى [illegible]

15

كاليقين فعلية ظهرا ظهر بالبرهان وعينية ثبت بالوجدان وحقية اختص بالرحمن وجعلهم قسم التوحيد الى توحيد الافعال
وتوحيد الصفات وتوحيد الذات متمسكا بقوله اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك
وبعضهم هو الغزالي قسمه الى قشر وقشر القشر ولب ولب اللب الى ان قال الايمان بالقول المحض هو ايمان المنافقين
والاول التصديق بمعنى القول وهو ايمان عموم المسلمين والثالث ان يرى بعد ذلك بطريق الكشف وهو مقام المقربين
بان يرى اشياء كثيرة ولكن يراها على كثرتها صادرة من الواحد القهار والرابع ان لا يرى في الوجود الا واحدا وهو
مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفناء في التوحيد حتى لا يرى نفسه لكون باطنه مستغرقا بانوار [illegible]
هذا كلامه وعند الشيخ كمال الدين ميثم البحراني ينقسم الى خمسة اقسام قال اعلم ان معرفة الصانع سبحانه على مراتب فاولها
وادناها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا وثانيها ان يصدق بوجوده وثالثها ان يترقى بجذب العناية الالهية في
توحيده وتنزيهه عن الشركاء والرابعة مرتبة الاخلاص له والخامسة نفي الصفات التي تعتبرها الاذهان عنه وهي غاية العرفان
ومنتهى قوة الانسان وعند كمال الدين عبد الرزاق ينقسم الى عشرة اقسام في البدايات شهود ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له الا ان هذا العقد الذي عليه عموم الناس [illegible] وفي الابواب تصديق الجنان هذا
المعنى بحيث لا يختلج فيه شك ولا شبهة ولا حيرة وفي المعاملات العمل بالاركان المبني على اليقين الوجداني واستقلاله
بحيث لا نزاع فيه للعقل ولا تعلق فيه بالشواهد ولا يرى صاحبه لغيره تاثيرا ولا فعلا وفي الاخلاق وفي [illegible]
والهيئات [illegible] ولا افعال كلها وفي الاصول رؤية القصد والعزم والسير لله وفي الله وبالله وفي الاودية
شهود العلم والحكمة من صفات الله الاولية وسبق الحق بعلمه وحكمه ووضع الاشياء مواضعها وتعليقها باحيانها
واخفائها في [illegible] وفي الاحوال شهود [illegible] بالحق الحق ذوقا وفي الولايات الفناء من رسم الخلق
للشعور بنور الحق المشعر بالاثنينية المثبت للكثرة وفي النهايات احدية الفرق الجمع وهو توحيد الحق ذاته بذاته ورفع
بعضهم جميع هذه الاقسام الى التوحيد الالهي والوجودي هذا ما وقفت عليه من اصطلاحاتهم وتقسيمهم [illegible]

والذي نور الله مرقده عن بعض المحققين ان التوحيد على نوعين كامل وناقص اما الثاني فهو العلم بان المستحق للعبادة والوجود
منحصر واما الاول فهو العلم بان واجب الوجود لا يمكن ان يكون اثنين **قوله** ويضعف بانه لا ينفي امكان اله معبود
بالحق غيره تعالى هذا مبني على ان المراد بالاله المعبود بالحق ولو اريد مطلق الاله انتفى الفساد وفي تفسير المعنى لا معبود
بالحق ولا باطل موجود الا الله تعالى قال المدقق واجيب بان نفي الوجود يقتضي نفي الامكان اذ لو كان الاله الممكن لما
كان موجودا الا محالة اذ شريكه لا يكون الا واجب الوجود [illegible] في حيز الامكان [illegible] تقدير ممكن
[illegible] انتهى كلامه [illegible] بعضهم بان التقدير لا اله موجود ازلا وابدا [illegible]
ان [illegible] انه لا ينفي الممكن ولا الموجود ازلا وابدا بدليل خارج لا يدفع الاشكال في هذا المقام كما ان الممكن [illegible]
قوله وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا اي لا يدل على نفي المستحق غيره بل على نفي المستحق فقط
وفيه ولانه على ان المراد بالاله هو المعبود بالحق فان قلت كان ينبغي ان يحمل سابقا على هذا [illegible] واخصه بالمعبود بالحق
قلت لما كان معنى الاله في الاصل هو المعبود بالحق حمله عليه هناك [illegible] لما قدر الخبر مستحق للعبادة تعين ان يعتبر الاعم
والا لكان المعنى لا معبود بالحق مستحق للعبادة [illegible] ان تقدير الخبر هو الفارق [illegible] قد خطر بالفكر [illegible]
[illegible]
نفي كل اله غيره تعالى سواء فرض معبودا بالحق ام بغيره فان قلت نفي غيره تعالى [illegible] اثباته قلت [illegible] التركيب [illegible]
واثبات [illegible] اثبات القيام [illegible]
غير [illegible] بل المقصود [illegible] الاثبات [illegible] قيام الغير [illegible] هذا التركيب ينبغي [illegible] ولا ينبغي [illegible]
[illegible] فرق بين قولك [illegible] فان الماثل غير [illegible] وان اوهم التغاير بما ذكرت فان قلت مقتضى
كلام بعض النحاة ان لا تكون [illegible] قلت [illegible]
بمعنى [illegible] الخبر محكوم به على المبتدأ او المبتدأ موصوف بالخبر كالصفة بالنسبة الى الموصوف [illegible]

١٧ وهو قاطع المبنى اكثر اطلاعه في كون الا بعضا كذلك فقال وقد رايت كلام البعض المحققين يؤيد ما ذكرته قال واعلم ان كل تقدير يقدر هنا فهو موضح لمعنى الكلام على بعضه اطلاقا وبعضه بتخصيصه لم يكن هو والحق هو ان الامر نفسه عند الاعتبار فلا وان يكون خبر لا هو قولنا الا الله ولا حاجة الى تقدير امر اخر ان الامر فيه الا ان يكون خبر لا اله الا الله لا يتم الا على تقدير كونها بمعنى غير والا فلا وجه لكون الا هنا خبرا او جزء خبر **قوله** وذهب المحققون الى هذا الوجه كالشيخ الاكمل من تحقق قال الدرية وان ورد عليه ان الاعتراض باق على حاله اذ لا معنى لرفع ذات الا الا ان يقع بوجوده وما حكاه **قوله** او انه نفيت نفرا في هذا الوجه يستقر به الدرية **قوله** تاكيد لما تقدم من التوحيد لما لفظ او وجعل التاكيد وان فهمنا تاكيدان **قوله** قرن الشهادة بالرسالة اي جعل الشهادة بالرسالة مقارنة لشهادة التوحيد بذكرها معها لان الاولى لا كمال لها بدون الثانية ووجه ان غرض الشريعة انما هو اخلاص كلمة التوحيد ولن يحصل اخلاصها الا بسلوك مراتبها وذلك موقوف على معرفة كيفية السلوك وما ارسال الرسل ووضع الشرائع انما هو لتعريف كيفية السلوك ودرجات الاخلاص فكانت الشهادة والاقرار بصدق المبلغ لهذه الرسالة المبين لطريق الاخلاص اجل كلمة بعد كلمة الاخلاص فكانت بمنزلة الباب لها فلذلك قرنت بها وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فرضي بها لسانه واطمأن بها قلبه حرمت النار عليه كونها بمنزلة الباب للجنة في تقديمها عليها لان الاصل الشرف الرتبة وغير ذلك ويكفي في البابية الاقتران الموصل الى معرفة شهادة التوحيد **قوله** وذكر الشهادة وتبين انه ذكر الوجه الاول لاقترانها وانه في ذكرها فلا يحتاج الى الاول عن ذلك والمراد بالتشهد في الحديث والاعلام التشهد شرعا فقد جعل الشهادة بان يطلق على ما يشهد عليها ايضا **قوله** فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة او التي بها جذام وهو داء الاسد ولعل المراد الاول ووجه الشبه على التقديرين ظاهر وان فرق بينها بالقدر والقدر يقتضي صورة خفي الاول **قوله** المائة من الله نعم وهذا لا يجمع بين النقال الا الما لم يكن بالها المنقال **قوله** بعث بقلبها الف مرحوم غير قبلها الا الارادة وانه

تعليل التسمية بجده دون ابيه عليه السلام وهذا احد الاقوال في وفات ابيه حم وصحح عوده في الى الشفية لكن الاول الا قيل توفي بالمدينة عند اخواله وهو صلى الله عليه وآله ابن شهرين وهو الموافق لما في الكافي وقيل بعد مضي سبعة اشهر وقيل بعد مضي سنتين واربعة اشهر **قوله** والنبي بالهمزة من النبا اي حكاه الدرية عن سيبويه الهمزة لا يجوز التكلم به لما روي انه صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول يا نبيء الله فقال لست بنبيء الله انما انا نبي الله وانه قال لا تنبزوا باسمي اي لا تهمزوه ونقل عن الشيخ في الاقتصاد وانه قال ولا يمتنع ان يقال النبي بالهمز وبرد به ان ثبت ما ذكره له ورد الخبر قال الدرية ولعل الخبر غير صحيح والا فلا وجه لكراهته بل ينبغي التحريم وقد يجاب عنها بان الخبر لم يثبت صحته عنده وحكى الفخر الرازي في لوامع البينات عن ابي عبيد الهروي ان العرب تركت الهمزة في ثلثة احرف البرية والهوية والخابية واصلها ذرات والمروية واصلها روات في الامر والخابية واصلها خبات والنبوة واصلها نبات والذرية واصلها ذرات فيحتمل ان يكون النبي من قبيل النبوة ويكون نهيه لعدم فصاحة الهمز او عدم جوازه لتركه الا انه غير مشتق من النبا وكلامه في الكامل في الفصاحة ينبغي ان يكون اسمه الشريف فصيحا وقد يجاب بان مراده وجه بيان مشتق وقد نقل التبري ونهيه عن هذا اسمه الشريف لما يدل على النهي عن غيره بل لا بانه في الاصل مشتق فقال ونبي في الفصيح نابت من ارض الى ارض اذا خرجت منها الى اخرى وهذا المعنى اراده الاعرابي بقوله يا نبي الله اي يا من خرج من مكة الى المدينة فانكر عليه الهمز ثم قال والنبا الخبر يقال نبا وانبأ ونبأ اي اخبر ومنه اخذ النبي لانه خبر عن الله سبحانه وهو فعيل بمعنى فاعل قال النيسابوري من العرب من يقول نبأ بالهمزة غير انهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية والخابية الا اهل مكة فانهم يهمزون هذه الاحرف ولا يهمزون في غيرها ويخالفون العرب في ذلك انتهى ومنه يظهر تاييد ما ذكرته والله اعلم **قوله** لان النبي مخبر فيكون بمعنى فاعل **قوله** او تحقيقا من الهمز فيكون بمعنى فاعل ايضا **قوله** او لان النبي مرفوع الرتبة فيكون بمعنى مفعول ويمكن ان يقال انه مرتفع الرتبة فيكون بمعنى فاعل ولعله الحق الاول او لم يجمع بينهما لان مرتفعا يرجع الى معنى مرفوع لان ارتفاعه من الله سبحانه في اللغة والنبوة

ما ارتفع من الارض فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول لا يتعدى
بنفسه مع شبهه بناء فعيل بمعنى مفعول منها اما بجوازه واما باعتباره متعديا بما يتعدى به اللازم واما بتقدير ما يكون
معه جانيا من اللازم واما باعتبار المتعدي الذي بمعناه كرفع ونحو ذلك قوله على غيره من الخلق بيان لغيره ثم ان المراد
المراد به غيبته ثم باعتباره المذكور اولا فالمراد بالخلق غير الملائكة او مطلق البشر من حيث ان الكلام فيما يصدق عليه
فدخول الملائكة في الخلق بالنسبة الى من فضل عليهم في غيره لا يدخلون كلهم او بعضهم قوله والاول اعم مطلقا اي
النبي المفهوم من النبوة اعم مطلقا من الرسول المفهوم من الرسالة او النبي المذكور اعم من الرسول المفهوم قال الشيخ
على ما يترائى هذا مبني على كون الرسول من البشر واما من لم يقيده بذلك فالنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه اقول فيه نظر لان
ان المقام هنا مقام بيان رسول البشر قال قدس سره في روض الجنان بعد بيان النسبة كما هنا واطلاق
الرسول على الملك غير مستعمل بمفهوم الرسول بهذه الجهة بل مراد انه موصل الحكم من ربه قال سألت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل وكان رسولا نبيا ما الرسول وما النبي قال النبي الذي يرى في منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك
والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك الحديث ذكره احاديث اخر قوله او امر بتبليغه
اي وان انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب او نسخ لبعض احكام الشرع من قبله او لم يكن له
شيء من ذلك كيوشع عم فانه كما دل عليه هذه العبارة او وحي اليه وامر بتبليغه ولم يكن له كتاب ولا نسخ فيكون نبيا فان كان
له مع الوحي والامر بالتبليغ فرسول ايضا وهذا وجه ثان للعموم المطلق في روض الجنان فهرون رسول على الاول
دون الثاني ويوشع غير رسول عليهما انتهى قوله وهو معنى الرسول على الاول وهو الانسان الذي اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه واعلم ان مواضع كثيرة في هذه الحاشية ظاهرة في الكتاب لكن سلكت سبيل الايجاز لعدم الحاجة
اليه قوله جمع العالم هذا راي الاكثر وذهب بعضهم الى انه اسم جمع لاشتراط العقلية في الجمع والنسبة الى المفرد ههنا بالعكس
او مساو وعلى التغليب ولهذا قيل ان الاعراب ليس جمعا للعرب لانهم سكان البوادي والعرب اعم وان كان اخص من جهة اخرى

وكذا ليس جمعا للعرب ليحوم او كذبل واحده اعرابي ويحتمل ان يريد الجمع اللغوي وهو ما كان مدلوله متعددا اشمل
لاسم الجنس الجمعي والجمع واسم الجمع ولا يابى عنه قول البعد وجه لامكان ارادة ما ذكرنا فتامل قوله وهو اسم لما يعلم
قال الراغب في علل كثيرا ما يجيء اسما للآلة التي يفعل بها الشيء كالطابع والخاتم والقالب فجعل بناء العالم على هذه الصيغة
لانه كالآلة في الدلالة على صانعه انتهى والظاهر من قوله اسم لما يعلم به انه مشتق من العلم لا من العلامة وليس كذلك بل هو
اسم لما يحصل به العلم بالشيء اي شيء كان اسم غيره الصانع الا ان يقال مراده بقوله اسم لما يعلم به علامة يعلم بها الشيء فيكون
مشتقا من العلامة وفيه بعد ما قوله غلب فيما يعلم به الصانع اي صانعه فيكون مفهوم العالم من حيث هو اي غير مقيد
بشيء من القيود التي تخصصه بشيء مما تحته من الاجناس والافراد كليا منتشرا ولا يجمع سواء نعم من اجناس الممكنات وانواعها
واشخاصها من حيث ان وجود كل واحد منها يدل على وجود ثم وقد قسموا ما سواه تعالى بالقسمة الاولية الى ثلثة اقسام المتحيز وما يقوم به
فيه وما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه ثم المتحيز اما ان يكون قابلا للقسمة او لا يكون فالاول الجسم والثاني الجوهر الفرد ثم الجسم اما
ان يكون من الاجسام العلوية او السفلية والاول الافلاك والكواكب وقد ثبت بالشرع اشياء اخر كالعرش والكرسي
وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة وغير ذلك واما الاجسام السفلية فهي اما بسيطة او مركبة والاول العناصر الاربعة
والثاني المعادن والنبات والحيوان والحال في المتحيز هو الاعراض والمتكلمون ذكروا ما يقرب من اربعين جنسا من اجناس
الاعراض وما لا يكون متحيزا ولا حالا فيه الارواح وهي سفلية وعلوية والاولى اما خيرة وهم صالحوا الجن واما شريرة
وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية على ما قيل واما غير متعلقة بها وهي الارواح
المقدسة وهذه حقيقة انواع العالم قوله وهو كل ما سواه تعالى من الجواهر والاعراض يشهد له عليه قوله تعالى حكاية قال فرعون وما
رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما وظاهر العبارة قد يوهم ان العالم اسم للمجموع مما سوى الله من اجناس الممكنات
بحيث لا يكون كليا صادقا على افراد بل يكون امرا واحدا مركبا من الاجزاء وليس كذلك لامتناع جمعه اذ لا تعدد في
ذلك المجموع بل المراد ان العالم لما صار بطريق الغلبة اسما لما يعلم به الصانع خاصة كان كليا منتشرا لا كلا واحدا

18 من اجناس الممكنات بحيث يصح اطلاقه منكرا على كل جنس منها على سبيل البدل كسائر النكرات بناء على ان مدلول النكرة
هو الفرد المنتشر فيقال عالم الافلاك عالم العناصر مثلا فهو اسم للقدر المشترك بين اجناس ما يعلم به الصانع فيصح اطلاقه
على كل واحد وعلى المجموع باعتبار ان مجموع الاجناس الممكنة من جملة افراد ما يعلم به الصانع الا انه منكرا لا يطلق على الفرد من جنس
المشترك بل مثلا فلا يقال انه عالم من حيث انه موضوع للاجناس التي يعلم بها الصانع بخلاف ما اذا عرف فانه يستغرق
الاجناس يستغرق افراد كل جنس واحد وعليه ان اللفظ المعرف لا يستغرق الا افراد ما يطلق ذلك اللفظ على كل واحد منها
واذا لم يطلق لفظ عالم على افراد جنس واحد فكيف يستغرق المعرف اجيب بان لفظ العالم لما صح اطلاقه على كل واحد من
الاجناس نزل منزلة الجمع من ثم كان جمعا لا واحد له من لفظه فكما ان الجمع اذا عرف يستغرق احاد مفرده مع انه لا يصح
اطلاقه على كل واحد منها لفظ الجمع منكرا قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن كذلك
العالم اذا عرف شمل افراد الجنس المعرف وان لم يطلق عليها لفظ المنكر قوله وجمع ليشمل ما تحته من الاجناس فان قلت
ان يقال ان الافراد هو الاصل وان المفرد المعرف يفيد استغراق الاجناس على الافراد فما وجه جمعه اجاب بقوله وجمع
اي ليظهر شمول الجمع افراد ما تحته من الاجناس ظهورا خاليا عن الاحتمال الا شموله للاجناس انفسها قيل عليه كيف يحصل الشمول
فائدة الجمع والجمع انما يدل على تعدد اجناس مسماه لا على شمول تلك الاجناس انفسها فضلا عن شمول آحادها لان الشمول
والاستغراق انما هو فائدة اللام واجيب بانه لم يجعل الشمول فائدة صيغة الجمع مع قطع النظر عن تعريفها بل جعل فائدة
الجمع المعرف لان التعريف مقدم في الاعتبار على الجمعية فكانه قيل انما جمع العالم المعرف مع ان فائدة الاستغراق
الاجناس والافراد يحصل بالمفرد المعرف لان الاستغراق المذكور وان كان يحصل به الا انه ليس حصولا قطعيا خاليا عن
الاحتمال فانه لو افرد معرفا باللام لاحتمل ان يتوهم ان اللام للاستغراق والمقصود استغراق افراد جنس واحد او
يتوهم انه للجنس اي الحقيقة ما يعلم به الصانع وهو القدر المشترك بين الاجناس فلما جمع زال كل واحد من الاحتمالين اما الثاني
فظاهر لانه لم يقصد بالجمع المعرف باللام نفس الجنس المشترك بمفرده لاستلزامه الغاء صيغة الجمع وابطال معناها واما الاول فليس

اطلاقه على كل واحد من تلك الاحاد وفي شمول الجمع المعرف باللام على افراد ما يعبر به مفرده ... اللفظ ... لا يطلق ...

بعض

بعض الاجوبة وبيان ما اجاب ان الاول فكذلك لانه قد يشعر بلفظ الجمع الى تعدد الاجناس التي هي احاد مفرده وتعين ان يكون
اللام للاستغراق فكذلك حاصره يستغرق افراد جميعها وزال احتمال كون اللام لاستغراق جنس واحد كما حققه بعضهم قوله
وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم اي غلب العقلاء مما يعلم به الصانع وهو جواب سؤال تقديره ان العالم
انما يجمع بالياء والنون او الواو والنون اذا كان صفة للعقلاء او ما في حكمها كاعلام العقلاء ولهذا لو سمي زيدا
بالمشتري ... صح جمعه بالواو والنون فقالوا زيدون بخلاف المسلمين ... فصح جمعه بهذا الاعتبار واجناس العالم ليست
كلها ممن يعقل فاجاب بان بعض الاجناس لما كان ممن يعقل غلب لشرفه فان قيل العالم ليس صفة وقوله كسائر اوصافهم يدل
على انه صفة وهو المصحح لجمعه كذلك قلت اجيب عنه بانه وان كان اسما الا انه يشبه الصفة من حيث انه يطلق على الاجناس
المختلفة جنسا جنسا وهو الممكن لذلك المصحح في تصحيح اطلاقه على الانواع مع ملاحظة معنى فيه قائم به وهو كونه
بحيث يعلم به الصانع وهذا القدر من ملاحظة المعنى وان كان لا يقتضي الوصفية كافراد الرجل والكتاب الا انه يكون
سببا لشبه هذا الاسم بالصفة فظهر ان العالم اسم شبيه بالصفة من حيث كونه موضوعا للذات مع ملاحظة المعنى
واعلم انهم قد اختلفوا في عدد اجناس العالم فقيل ثمانية عشر الف عالم ستة الاف في البر ... وفي البحر ... الف
الدنيا من شرقها الى مغربها عالم واحد وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر ومثلها في البحر وقيل ... الف عالم
والذي روي ان الله تعالى خلق ثمانية الف قنديل معلقة بالعرش والسموات والارض وما فيها في قنديل والجنة والنار كلها في
قنديل واحد ولا يعلم احد ما في باقي القناديل الا الله كما قيل قوله وقيل اسم وضع لذوي العلم اي قيل انه لم يوجد
فاعل بفتح العين الا في الالة كالخاتم فهذا الاسم ... اسم مشتق من العلم موضوع للقدر المشترك بين اجناس
ذوي العلم وهم الملائكة والثقلان اي الانس والجن سميا بالثقلين لثقلهما على الارض ... فيطلق على كل
جنس من تلك الاجناس وعلى مجموعها لا على كل فرد وليس انما الجمع ... الاجناس بحيث يكون كل جنس منها فردا من العالم
لا يخرج ... والثاني جاز جمعه اذ لا تعدد فيه كما تقدم وقد يقال ان ذكره موضوعا لذوي العلم ... كونه اسما ...

١٩

قوله وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع اى تناول العالم لغيره ذوى العلم كان على سبيل التبعية من حيث
ان غيرهم لم يدخل فى الوضع وان تفضيله عليه السلام على اشرف المخلوقات يقتضى تفضيله على غيرهم لا ان وجه
التكلين بانه لقطع الاخبار الباقية فانه يستتبع صحة قطع الاشياء الباقية قوله وقيل المراد به الناس ههنا اى
قيل ان العالم وان كان فى الاصل اسما لما يعلم به الا ان المراد به ههنا الناس خاصة وجماعة فكان المقصود الذات
من التشريف ارسال الرسل وانزال الكتب الى الناس لا لغيرهم فيكون العالمين مرادا منه الناس فقط قوله وان الذكر
من العالمين فان المراد منه اعم من العالمين ههنا الناس فقط لا ما قيل فيكون لفظ العالم اسما للعقلاء المشترك فيهما
افراد البشر بل يجعل كل فرد منها عالما اى يعتبر الاصغر اجناس المخلوقات لانه مشتمل على المخلوقات الا انه ليس له
كل فرد منها فيكون جمعه باعتبار افراد نوع واحد هو الانسان لا باعتبار الاجناس فهذه اقوال الاربعة لا يخلو احد
من غير دليل يعتمد كذا قيل وقيل المراد به الانس والجن وهم الثقلان وعليه يكون عاما من هذه الاقوال حقا
المفسرون وتعيينه لا ضمن العالمين معناه كيف يظهر قوة ارادته اذا سوى قبله اوجه ولا يخلو عن ضعف فيه
الاقوال بضعفه لانه يحتمل اليه بعينه من قوله ليكون للعالمين نذيرا وقوله من الكفرة وغير ذلك ففيه نظر
المقام مراد فقول المتم معترض على العالمين اصطفاه فلا بعد ارادة ذوى العلم وحمل غيرهم على طريق التبع وان لم يكن بعيد
لان ذكر العالم اراد به الاقوال التى والاختلاف التى اشتهرت وذكرت يتعلق كل منها بوجه وعليه اجمع
مشايخ وان هذه المباحث مشهورة قوله فان كل واحد منهم عالم اصغر اى انه يطلق على كل واحد من افراد الانسان
العالم الاصغر فيكون كل فرد منه كالجنس من اجناس العالم قال تعالى وفى الارض آيات للموقنين وفى انفسكم افلا تبصرون
وقوله سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق قيل ان المعنى ما تم عالم كان فى الارض ولا في
السماء الا كالعالم وقدرته وحكمته من كونها على هيئة البحر وتشتمل الجبال والترتيبات واختلاف اجزائها بالوان
والكيفيات وتشتمل على انواع المعادن والحيوان والنبات وغير ذلك كله فى افراد الانسان ولا ان كونهم

الحيوانات لطيفة وما فيها وتمكنهم من الافعال الغريبة والكمالات المتنوعة بالقوى المختلفة والحواس المتفرقة
وغير ذلك بل قد يطلق عليه العالم الاكبر كما فى الشعر المنسوب الى امير المؤمنين وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم
الاكبر والاطلاع على علم التشريح والطب يطلعنا على ذلك قوله وفضلهم على العالمين فان كان ايجاد المتقدم متعلقا
بالعطف وذكر الفضل متعلقا من جنسه كما هو قاعدة التشريح وان كان لفظ العالمين جمعا معرفا مفيدا للعموم
اكثر من جمعين ليكون فيه نظر ارادة العموم فى الاول وان كان التفسير يرجع الى العالم اراد به لرفع توهم التجوز
بارادته ما يطلق على العالمين من غير ارادة الجميع فترجيح فائدته الى العطف وفصل قوله من الصلوة المامور بها
اى هذا الفعل مشتق من الصلوة المامور بها على تقدير كون المصدر اصلا للاشتقاق وعلى القول بان الفعل اصلا
اى من جنس الصلوة او من فعلها او نحو ذلك فهذا هو الاول والثانى فيه قوله واصلها الدعاء اى اصل الصلوة فى حقيقة
اللغة الدعاء قوله لكنها من الله تعالى بمعنى الرحمة قد تقرر ان كل ما ينسب اليه تعالى ويوصف به ولا يليق بجنابه المقدس
يحمل على ما يليق به من المعانى المجازية ويسمى بالغايات واعتبار المبادى كما تقدم والدعاء من هذا القبيل فيحمل على الرحمة
هذا وقد افاد وتقدم من جزء والى شيئه فى الغير التعريف المشهور بانها من الله الرحمة ومن غيره طلبها او من الملائكة الاستغفار
من المؤمنين الدعاء لا يستلزم الاشتراك والمجاز بل هو حقيقة فى الاصل يرد عليه ما قد قرر انه اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان عطفها على الصلوة يشعر بمغايرتها لها حتى جعلها بعضهم بمعنى الرضوان لذلك
الا ان ما ذكرنا من الاصل لا ان التصريح بالحقيقة بعد ارادة المجاز بعيد تقريبا المقصود مع ان العطف لا يدل على المغايرة
مطلقا وفى مراتب على عطف التفسير على ما او نحوه وقد ذكر بعضهم هذه الآية وقوله انما اشكو بثى وحزنى الى الله وقوله
لا ترى فيها عوجا ولا امتا وقوله فيلقى منكم قرار الاحلام والنهى اى تحقق الفائدة وتوضيحه ان الاعتماد في ذلك
لا على ما التقدير ان يكون بعض من انشاء الرحمة انه يكون حقيقة فى كل واحد فيلزم الاشتراك وحمله على المجاز
وهو غير مشهور بل الذى عليه التعريف المشهور قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان عطفها

على صلوات بعضهن المغايرة كما هو قانون العطف والمعطوف عليه على ما اختاره وعلى تقدير ذكر الحقيقة بعد ذكر
الرحمة مجازا على مختار المحققين يلزم تقدم الحقيقة والاول اولى لما ذكره فان قلت لو قال الجازفة الرضوان لم
يحتج الى ما ذكر قلت كون الصلوة من الله الرحمة حقيقة او مجازا كالمتفق عليه والقرينة على معنى الرضوان فلم [illegible]
انه مخصوص بالآية فلذا فما ذكره **قوله** على الاطهار من الائمة قوله مشهور [illegible] الانبياء ودخل الطاهر وقد
يناقش بان مدار احكام القرآن في غير المحكم التمسك بالظاهر فان كان الظاهر [illegible] فهذا [illegible]
ادى الى ان الاحتمال يبطل الاستدلال لا يبقى تخصيصه بالائمة الا ان الاحتمال [illegible] الاحتمال يبطل
الاستدلال على طريق الجزم القطعي الا ان يقال [illegible] الظاهر فهم **قوله** على
الصلوة [illegible] المعنى المذكور هو المراد [illegible] **قوله** [illegible] يكون المراد [illegible]
ما عند الله [illegible] عليهم السلام [illegible] وكذا الآل [illegible] آل الله [illegible]
قوله [illegible] على اختصاصهم عليهم السلام [illegible] الآل حقيقة او [illegible] الذين
حفظوا ما حملوا [illegible] التوضيح **قوله** [illegible] التخفيف [illegible] التشديد [illegible]
وعقلوا [illegible] على [illegible] وان امكن التوجيه [illegible] الوجيز
[illegible] **قوله** من احكام الدين [illegible] والتخصيص باحكام الدين باعتبار [illegible]
حفظوا من احكام الدين **قوله** وعقلوا عنه [illegible] ان يكونوا [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] الشرح [illegible] ان يكون [illegible] الاول [illegible]
حملوه عنه عليهم السلام [illegible] عن الله [illegible] العقل [illegible] النقل [illegible]
الرواية [illegible] ويجوز كون الاول [illegible] الثاني [illegible] **قوله**
ولا يوازيهم [illegible] وعقلوا [illegible]

مساواتهم [illegible] لاختصاصه صلى الله عليه وآله [illegible] عن جبرئيل [illegible] والرسالة
[illegible] جبرئيل [illegible] العلم [illegible] افضل الخلق [illegible] التي ذكرها [illegible] **قوله**
[illegible] التشبيه من حيث الرتبة والافضلية [illegible] بعيد ولا [illegible] التشبيه المشابهة
جميع الجهات بل لا اكثرها فان قلت فائدة التشبيه ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى [illegible] قلت [illegible]
والاتباع [illegible] **قوله** لانهم عليهم السلام [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible] الرتبة انهم [illegible] عليهم [illegible] الافضلية [illegible]
الرتبة [illegible] الزمن [illegible] ان يكون المراد [illegible] كان موجودا [illegible]
عليهم السلام [illegible] لو كان موجودا [illegible] غير الموجود [illegible] رتبة [illegible]
[illegible] ان يكون المراد [illegible] عليه السلام [illegible] التقييد [illegible] التوضيح
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عليهم [illegible] سوى الموجود [illegible] امير المؤمنين
والحسنين صلوات الله عليهم [illegible] جبرئيل [illegible] كان رسولا من الله [illegible] الرسالة فلا يكون [illegible]
[illegible] كان [illegible] ما علمه الله [illegible] عليهم [illegible] بين قوله [illegible]
[illegible] وقول امير المؤمنين [illegible] لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا [illegible] الارض
[illegible] بغير الوحي [illegible] لا يعلم [illegible] بالوحي [illegible] كان [illegible]
امير المؤمنين وقول امير المؤمنين [illegible] الوحي والتعليم [illegible]
[illegible] لو كشف الغطاء [illegible] والتحقيق ان قول امير المؤمنين
لو كشف الغطاء [illegible] بالمعرفة وقول [illegible] **قوله** [illegible] لكن
يقال [illegible] التشبيه [illegible] الذين حفظوا [illegible] عليهم [illegible]

٢١

حفظوا اما جملة وتفصيلا او اجمالا قرن بينهم وبين محكم الكتاب او وصلت مرتبتهم لاجل ذلك الى ان قرن بينهم وبينه

قوله وبين محكم الكتاب يعني الكتاب المحكم من قوله تعالى كتاب احكمت آياته فهذا الذي يقتضيه المقام ومراده المحكم مقابل

المتشابه فلا يرد ما ذكره والذي يقرب ان ما ذكره هو حمل فرد هذا المقام ولا يكون حينئذ لذكره وبين محكم الكتاب بل هو وجه

فانه قرن بينهم وبين جميع الكتاب قال فان قلت الا ان يقال انه من باب جرد قطيفة ان مراده ان دلالة هذا التركيب

على المحكم هنا اظهر من حيث عدم المطابقة بين الصفة والموصوف مع انه من باب جرد قطيفة ويكفي الجواب على تقدير المطابقة

المطابقة مع الاضافة انه من باب مسجد الجامع وبوم الاحد مع بقاء معنى الوصفية **قوله** وجعلهم قدوة القدوة للاقتداء

قوله مع جواز ان يراد بالقرن الجمع ان قلت قد قال تعالى ان الله هو الغني الحميد الا القرب ومن جعل محمد ونحو

جعلهم الله الله والقرب وهذا الاخير مع ما في قلت على ان سياق الكلام الاول لظهوره ان الاظهر في المعنى

الاول وما يرد على المعتزلة فهو يتضمن البحث مع المعنى وان الشارح رحمه الله ما يرد عليه ذلك انه حقق اللفظ ومعناه

والا فهو فان اراده خلاف الظاهر مع قرينة جعل نسق الكلام وهذا حكمه لكنه لا يناقض تحقيقه في موضع او قد يراد

الظهور في الثاني من الظهور في الاول او قريب منه فان الاول ظاهر لا قوله انا تارك فيكم الحديث وهو يقتضي جعلهم

قدوة لاولي الالباب في كل قدوة وكثير من الاحاديث يقتضي جعل ايام عليهم السلام قدوة كقوله مثل اهل بيتي مثل سفينة

نوح من تمسك بهم وتو الويل لمبغضهم وقوله في حديث طويل يا ابن عباس ان الايتم ولا يحزنو ولا يتبع الا الله وحزبهم حزب

حرب وحزب الله وحزبهم حزبي وسلم سلم الله الحديث ومثله كثير في نصوص الائمة وغيره **قوله** وحض ذويهم اي الفطنة ان ينقال

ذويها لان حبيرهم لذوي العقل الا المعقول المقام الا ان يقال بجواز لانه فهم اليها فطرة لكاف صدق للقياة

من التمييز والقدرة لجوازه وجودا وعدما في الاحاديث من القوى العقل الذي هو حجة ومن ذلك ان

ذلك الحكم اصل الشيعة الا ان يكون من الطبع فلا حاجة الى معالم ذلك الكتاب في هذا الوقت قوم ابو جعفر

العقلاء في زمانهم صاحب هذا الوقت من بعضهم بالا قوة العقلاء او هو التعبير بالاقتداء بالحكيم كانه حاقد وهذا

كثيرا شائع في كلامهم ان يلابس المقرن بعض الوجوه فيعطي حكما من احكامه اظهار الاثر الملابسة والمقاربة انتهى وهذا

يندفع ما يرد عليه فتدبر وقد رايت هذا الكلام بعد كتابة الاول في العبر جمع عبرة بالكسر فيهما وهي الاعتبار والموعظة

والمتقون المتبعون وسديد الاثر قصده او مقصده واضافته كمحكم الكتاب **قوله** الاول اي لو قرعنا موقع الاسم

قوله الثاني اي لو قرعنا موقع الفصل الذي هو الشرط وهو هذا وما بعده مع الاربع مشهورة **قوله** او كتبها

عطف على قوله يريد كتابتها والمعنى هذه اشارة الى العبارات الذهنية التي كتبها يدل عليها من النقوش او الى العبارات

التي يريد كتابتها ويدل عليها **قوله** من قبلها منزلة الشخص اي نزل العبارات على التقديرين منزلة الشخص وبعيد ارادة تنزيل

التي يريد كتابتها فقط بعيدة عن قوله من قبلها حتى قرانا او كتبها ويرجح ذلك افادة ذكره في البيان فانه قال التحقيق

في الاشارة الى المرتب الحاضرة في الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف ام بعده اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا

لمعانيها في الخارج وتوضيح ذلك ان الكتاب على ما الفه لا يخلو اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة او العبارات التي

من شانها ان يتلفظ بها الدالة على المعاني المخصوصة وهو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن

المعاني المخصوصة من حيث انها مدلول لتلك العبارات والنقوش فهذه ثلاثة احتمالات لبسيطة ومن تركيبها ثلاثة اخرى ثنائية

وواحد ثلاثي فالاحتمالات سبعة واياما كان فلا حضور في الخارج للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها ولا لما تركب منهما او

لما تركب من النقوش معها او مع احدهما وهذا ظاهر واضح واما النقوش الدالة على الالفاظ فيحتمل ان يشار اليها بتلك

لكن في ان اي من من النقوش لا يكون الا شخصا ولا ريب في انه ليس الملحوظ وتسمية ذلك الشخص باسم الكتاب بل تسميته نوعه

والشخص الكتابة الدالة على تلك الالفاظ المخصوصة بازاء المعنى اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه

في المفهوم ولا حضور لذلك اللفظ في الخارج فالاشارة لا بد من المرتب في الذهن اصوب على جميع التقريرات فكانه نزل

العبارات الذهنية التي كتبها او اراد كتابتها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فيستعمل لفظ هذا الموضوع لكل مشار اليه

محسوس انتهى كلامه اعلى الله مقامه في نفسه مع طوله لا يخلو عن الفائدة ولا يبعد ان يقال ان الاشارة الى العبارات الذهنية

كيفية على التقدير كما بها قبل الخطبة فان هذه النقوش المحسوسة التي نقشت لتدل على العبارات الذهنية تنزيلا لها
من حيث دلالتها عليها فالاشارة الى المحسوس ... على المراد اقرب من تنزيل وجود ... موجود منزلة المحسوس
بل ربما كانت الاشارة الى مجموع الكتاب ... قوله المشاهد المحسوس هذه العبارة اشتملت ...
... بتقديم المحسوس ... افادة ... لا يكون الا محسوسا ...
... قد يستعمل عرفا فيما هو اعم من المحسوس كما يقال شاهدت سواد الكفر في جبين فلان وشاهدت
فضل زيد ... فيكون المحسوس ... اخص منه قوله من الكلاء الاولى ان يكون ... اجابة بان
البقعة من الارض ذات الكلاء ... لون البقعة اذا ... كونها
بقاع ذات كلاء اخضر ... قوله واصله من اللمعان ... لفظ اللمعة ... لهذه الرسالة
... لغة البقعة من الكلاء ماخوذ من اللمعان او مشتق منه والبريق اسم البرق ... قد
تكون مع بريق ... قوله لان البقعة من الارض ذات الكلاء ذات صفة للارض ...
... ويجوز كونها صفة للبقعة الا ان فيما تقدم قوله ... على ان الاستعارة ...
يسيرة قوله وعدد ذلك المحاسن الكلام ... اللمعان البقعة المذكورة ...
... المحاسن الكلام ... لاستنارة الاذهان به قوله ولتميزه عن سائر الكلام ... الاستعارة
... والمراد به الكلام ... من السور ...
... الاشتقاق المذكور ...
قوله ... تكون الاذهان ... استعارة مجازية ولتميزه عن بقية الكلام
... اسم اللمعة قوله دمشق المدينة المعروفة واسمها ... بالجيم
المكسورة واللام المشددة المكسورة قوله كما في ابواب ... المراد بها الكلام المتداول في المحاورات

فيما ... قوله الا ان ... قوله ... الطهارة
... قوله ... قوله وكان ... قدس سره ...
... مع مراعاة ... المقام ... قوله ...
... سلام ... المسك في كل موضع سلام ... كل منزل سلام ... كل مطلع ... الحق ...
... العالم ... العلماء الراسخين اسوة الفضلاء المحققين ...
... حاوي فنون الفضائل والمعالي ... وارث علوم الانبياء
والمرسلين ... مولانا شمس الملة والحق والدين ...
... الامداد الى يوم التناد وبعد فكتب المشتاق ...
... الاشتياق وان ... الفراق حرم الطرف من محياك ...
... الالباب ان ... خراسان ... الله ...
... والافتراق ... الديار ...
... الليل والنهار قال امير المؤمنين عليه السلام ... رب العالمين ...
... وانا لا نجد ... يوثق ... الناس ...
... حضوره ... الشريفة ...
... الحميم ان لا يجيب ...
... الكريم ... قال الله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ...

ان اولا الارحام بالصلة الرحم الاسلامية الروحانية واحرى القرابات بالرعاية القرابة الايمانية ثم الجمانية ٢٣
فوا عقدتاه لا تحلها الادوار والاطوار بل شيبتان لا يهزها اعصار الاعصار ونحن نخاف غضب الله علينا
البلاد لفقدان المرشد وعدم الارشاد والمسئول من الفاعل العام واكرامات ثم ان يتفضل علينا ويتوجه الينا
متوكلا على الله القدير غير متقل بتوجيه من المعاذير فانا بحمد الله نعرف قدره ونستعظم امره ان شاء الله تعالى فانه
من مكارم صفاته ومحاسن ذاته اسباب ان يزيل العفو على هذا المعفو والسلام على اهل الاسلام المحب المشتاق
قوله وسبقه ايام الايام لا يخفى حسن التاكيد بالاخيرة في هذا المقام وقد رده بعض النحاة لاخراقها وان القرآن
ليس بخير لكنه شائع في الكلام حتى ان ليس بخير بل مستحسن قوله وهي قبيلة الرسول تعظيما لها اي في تصرفه وتحت
يده بحيث كان مراعيا لها قوله فوقع فيها بسبب ذلك اي بسبب شيخها على هذه الحالة فاجرى عليها ما حكموا به
كتابها على الوجه الذي يعرف او بسبب التشرف قبل المقابلة او بسببها قوله اي محسبك وكافيك في [illegible] المحب
الحسب بمعنى المحسب دليل انك تقول هذا رجل حسبك فتوصف النكرة به لان اضافته لكونه بمعنى الجمع غير حقيقية
ومن العشق حسبك درهم اي كفاك فهو اي كافيك تفسير لحسب قوله عطف اما على جملة حسبنا الله او جملة
نعم المعين اما معطوفة على جملة حسبنا الله حال كونها مقدرة جملة خبرية وكونها جملة خبرية في حال كون المبتدا
مقدرا اما ليوجد المقام ومقتضى الكلام فعلى القول بان المخصوص مبتدا ظاهره وعلى القول بانه خبر مبتدا تقديره
مقول لكونه قوله او بتقدير المعطوف عليها انشائية اي عطف نعم المعين على حسبنا الله اما بايجاب التقدير
في نعم المعين كما تقدم لتكون خبرية معطوفة على خبرية او بتقدير المعطوف عليها وهي حسبنا الله انشائية بمعنى
نعم المعين على الانشائية من غير تقدير فيكون من عطف الانشائية على الانشائية والمراد بالتقدير هنا ان لا تنظر
الا تركيبها فانه وان كانت خبرية لفظا لكنها انشائية معنى كما في الحمد لله وغفر الله لك قوله او على جملة
عليها اي نعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله او على خبرها وهو لفظ الجلالة فيتضح على هذا التقدير الجملة الا

جزا

خبر الليث لكون المعطوف على الخبر خبرا والخبر لا يكون الا مفردا او في تأويل مفرد فيكون من عطف مفرد متعلقه
جملة انشائية اي هو كائن في ضمن جملة الانشائية ومتعلق بها وهو مفرد وهو الله كان يقدر حسبنا الله والمدرك
هذا او ومن [illegible] هذا او صاحبه او نحو ذلك المقول فيه هذا ومع اعتباره مفردا يكون في ضمن الجملة فان
لا يستلزم شيئا فقد تقدير وما صلى حسبنا من [illegible] الاسم العظيم او من [illegible] او وصف هذا او في هذا [illegible]
تنبيه لجعل او تقدير الله نعم [illegible] تقدير في مثل المنطلق زيد انه يجوز جعل كل منهما مبتدا او في تقدير كون حسبنا
مبتدا بعد العطف على الخبر المتقدم على المبتدا قوله او يقال ان الجملة عطف على قوله فيكون او على قوله
الخبر والمخبر انه على تقدير العطف على الخبر انه ان يكون من عطف مفرد على مفرد او من عطف جملة لها محل من الاعراب
مفرد مع قطع النظر عن [illegible] بالمفرد ولا حرج في عطف الجملة التي لها محل من الاعراب على مفرد والقرآن
وما قيل [illegible] لو احد ولهذا قال او نراه [illegible] او يقال اي يكفي الجواب ان تقول هذا او
ذلك قوله او يجعل الواو معترضة لا عاطفة عطف على قوله عطف اما على جملة حسبنا الله واذا كانت معترضة
فلا اشكال لان البحث متعلق بالعطف مع الاختلاف في الخبرية والانشائية [illegible] الوجه لجمهور [illegible] ووقوع
الاعتراض آخر الكلام قوله مع ان جماعة من النحاة الخ اي مع قطع النظر عن التوجيهات المذكورة او مع
التوجيهات المذكورة فان جماعة من النحاة [illegible] الصفار وغيره جوزوا عطف الانشائية على الخبرية وعطف الخبرية على
الانشائية قوله واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية قال [illegible] الآيات التي استشهدوا بها
من قوله وبشر الذين امنوا في سورة البقرة وبشر المؤمنين في سورة الصف ذكرها ابن هشام في المغني
[illegible] عن ابن عصفور قال ابو حيان [illegible] زيدا [illegible] على ان يكون [illegible] خبر
المحذوف قال [illegible] وقوله وان شفائي عبرة مهراقة وهل عند رسم دارس من معول وقوله [illegible]
[illegible] ابن عامر [illegible] الصفار [illegible]

تقديره فتحسبه بهذه حولان واو فيه من ذلك لالاة قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وذلك
قوله منه وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل باب التاويل من الجانبين فيتسع انتهى قوله لان يكون العاقلان جزا
لمحذوف يعني انه لا يجوز ان يكون صفة لزيد وعمر للزوم تعدد العامل في الصفة واختلاف العامل في زيد وعمر
وفي الاية آراء العاطف الموصوف عامل في الصفة فان قلت الفائدة في ذكر الرجلان مع ان الاستدلال
تم بدونه قلت الفائدة تعين كون الواو للعطف مع الذكر بخلاف ما عدا فانه لا يتعين واعلم ان الزمخشري
اجاب في آية البقرة بان المراد عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد جاء بالقيد
وبشر فلانا بالاطلاق وجوز عطفه على اتقوا وفي آية الصف بان العطف على تؤمنون لانه بمعنى آمنوا واجاب
الشكاكي عن الآيتين بان الامرين معطوفان على قل مقدرة وحذف القول كثير واجيب ايضا بان الامر فيهما
معطوف على امر محذوف تقديره في الاولى فانذروا في الثانية فبشر وعن البيت الاول بان جملة فيه في محلها
وفي عيسك الا القوم الفاسدون وعن حيث هذه حولان بان معناه نعبه لم كان او الجار والسنية مستانفة
جواب الشرط ولا يخفى ان اكثر هذه الاجوبة من التكلف **كتاب الطهارة** قوله اما حقائق شرعية
كانه قدس سره نظر الى ان قول المصنف وشرعا انه وقع بعد قوله لغة والمراد من اللغة وضع اهل اللغة على انه حقيقة فانه
حمل قوله شرعا عليه وبل مطلق وضع الشارع وان استعمال الطهور مشروطا بالنية وان لم يكن في خطاب الشرع لكنه
لغة وما خرج منه واختلافهم في التعبير بملاحظة ما ينطبق على ما اراده فان كلام المتشرعة ينبغي ان يكون
منطبقا على ما وضعه الشارع وامره ولا يجوز لهم وضع شيء يخالف امره ونحوه والا فلا كلام المتشرعة على الراي
اصطلاح المتشرعة يمكنهم فلا يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية كالفاروق والدرنك او على الاعم من اصطلاحهم
يتوقف ايضا على ثبوتها قوله اي المتشرعة استعمال الطهور مشروطا بالنية مشروطا بالرفع صفة استعمال المعتاد
لا الطهور بمعنى غسل الماء او مسح بالتراب شرطه فلا يرد ما قيل انه ان كان صفة للطهور فالشرط ليس غسل الماء او

واستعمال فيلزم ان يكون الوضوء مثلا نية وكذا استعمال الماء نية فتامل قوله فبذا ال الجنس انه كان فبزاد الجنس في
تبين من الاجناس الحقيقية وكل ما كان واقعا موقعه في التعريف كان مثل الجنس في ذكره قبل الخاص كان فيزاد له
قوله والطهور مبالغة في الطاهر من الطهور بفتح الطاء يكون مصدرا بمعنى التطهير يقال تطهرت طهورا حسنا
مفتوح الطهارة الطهور واسما لما يتطهر به كالسحور والفطور وصفة كما في قوله تعالى ماء طهورا في المغرب في الطاء
الطهور المصدر واسم ما يتطهر به انتهى ولا يخفى ان في المصدر لا دخل له بهذا المقام وكلام المتارة كاتبين محتمل
للمعنيين الاخيرين فان قوله استعمال الطهور محتمل لارادة ما فيه زيادة على ما في اصل طاهر باي معنى اعتبر ولارادة آلة
التطهير وكذا قوله والطهور هو الماء والتراب كذا ما في الحديث من قوله تعالى جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الكن على
كان المعنى الوصفي في الآية ظاهرا واحمل الشارح رحمه الله كلام المصنف عليه وليس المراد بالمعنى الوصفي الوصف الاصطلاحي
بل المعنى الذي تقدم سواء وقع وصفا اصطلاحيا ام لا وعن القاهر في الآية ان يكون بمعنى انزلنا من السماء ماء
هو آلة للتطهر يتطهر به فيكون بدلا او عطف بيان من ماء والله اعلم والطهور اذا كان بمعنى آلة التطهير يلزم ان
يكون مطهرا قوله والمراد منه القاهر في نفسه المطهر لغيره من قد يحتمل استدراكه بهذا على ما ذكره الشيخ رحمه الله
بل هو في اللغة العربية بهذا فسره كثير من العلماء على ما حكاه وحده في المعالم وقال صاحب غريب القرآن طهورا
اي ما يتطهر من توضاء به واغتسل من جنابة وحكى صاحب المغرب عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره قال صاحب الكتاب المذكور ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل
في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد انتهى وقال صاحب الكشاف ان
هذا شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا والا فليس فعول من التفعيل في شيء وجالاتي فعول انما كان فعلا لازما
يكون لازما وما هو الحكم لا يجوز ان يكون متعديا والمبالغة فيه تكون بالزيادة في الفعل فالمراد هنا زيادة وتطهير
وجعل كالمطهر من الفاعل فلا دليل على جوازه قوله جعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما

وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان الماء وغيره مما تقدم من ان طهورا وان كان بحسب وضع اللغة لازما الا انهم

جعلوه متعديا لكونه بمعنى مطهر بحسب عرفهم يقال الماء طهور الثوب الشاذ وغيره والدرية في بعض العبارات ان

وصف الطهورية بالتعدي وصف صوري لفظي لان التعدي في الحقيقة للطهر وهذا المعنى الطهور باب الحال توقيفا

لا قياسا وليس طهور من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضروب زيدا ولا تقول ضارب زيدا وتقول

الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاقول البعض بعدم اعتداد كونه مطهرا صحيح بحسب الا القياس

اللفظي الا مع كونه لغة او الشرع مستعملة التعدية وان لم يكن قياسا فغير صحيح لا ادرى هذا الاستعمال

في صورة مثل قوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او لو اراد الفاعل لم تثبت له مزية وقوله هو وسئل عن الوضوء

بماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصح جوابا ولا تم يقولون ما طهور ولا يقولون ثوب طهور

انتهى بالعبارة قوله كالاكول اي جعل بحسب الاستعمال متعديا كالاكول بل هو على ما تقدم في التشبيه من حيث

التعدي فقط كما اذا قيل مثلا زيد ضارب بسبب الشريفا وان كان بحسب اللغة وضعا كعمرو اذا كان عمرو شريفا من غير

جهة المال فان قلت كالنحو العبارة ما ذكرت تحتمل ان يكون المشبه هو مجموع قوله والطهور مبالغة آه وان يكون

المشبه قوله وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما قلت يفهما ان الاكول متعد بحسب الوضع اللغوي ولا احتمال

الا على وجه بمكر ما نبه انه فهو وخص كان حينئذ ابواقع الكلام بعلم ان قوله وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كلام وقع

لما قبله ذكره بالتبعية ولا دخل له بالتشبيه ولانكار ونحوه كلام فصيح على كونه متفاوتا من مثل المشبه والمشبه

فنقول زيد كالفقراء وان كثر ماله بل تقول زيد وان كثر ماله كالفقراء وكذا المبتدأ والخبر ونحوها وهو كلام شرط

آخره بالواو وكان لا واو لكلام وصح مثل زيد وان كثر ماله فقير وعمرو وان قل ماله غني وقال الشاعر وان جب بها

كرمت يوما على الاحباب شكل والشيخ والاذوق التسليم بما ذكرت مع قطع النظر عن المبيع ان

حمل التعدي على التعدي اللغوي بناء على ما تقدم كان معنى قوله جعل متعديا كالاكول ان تعدي الطهور المعنوي كتعدي الاكول

ولا يلزم ان يكون الاكول متعديا بمعنى ما في وجه الشبه بعينها مطلق التعدي والقرينة تخرج الاكول عن ارادة

الاشتراك في اصل اللزوم والتعدي المعنوي وقد تقرر انه لا يشترط اشتراك المشبه للمشبه به في جميع الجهات كما في

تشبيه زيد بالاسد بل يكفي جهة واحدة تقتضيه التشبيه بها وبكيفية عبارة منح آخر الا يخلو عن بعد وهو انه قد تقرر في

اللغة ان التعدي قد ينزل منزلة اللازم لوجوه منها كما في زيد يعطي ويمنع ولم يجعلوا بصيغة فالاكول ايضا

يمكن ان يجعل ما يعتبر معناه ومنع لما ان الغرض وصف تحقق الاعطاء والمنع قصد الا تعميم اعطاء ومنعه وعدم

ارادة اعطاء شيء دون شيء ومنع شيء دون شيء فكذلك اذا كان الاتصاف كثير الاكل ولا غرض يتعلق بالاكل المفعول

به والاكول يجعل كاللازم ومع ما في ان طهورا اخرج عن اصله باعتبار وجه واحد وجعل متعديا كما ان الاكول اخرج عن

اصله وجعل لازما فوجه الشبه هو اخراج كل واحد عن اصله باستعماله في غيره وما تقرر في مستبعد ذلك ولكنه كلام

قد تقرر في الحق هذا التفرق وهذه الاحتمالات يمكن تطبيقها على عبارة رحمه الله وان تفاوتت والمناقشة اه

لا دخل لها في التوجيه وقد ان قوله والدرية وجها آخر وهو ان يكون التشبيه باعتبار المبالغة فقط وحاصله ان الطهور

في الطاهر كالاكول قال وسبب بيانه بعد ذلك تحقيق الاستدلال الواقع في قول من جعل الطهورية في الآية بمعنى الطاهر قال

فنقول يقتضيه النحو في محل كما يقال في زيد اكول لزيادة في الغرض بالاكل نحو والطاهر انه لو كان مراده لقال

مقابل الطهور مبالغة في الطاهر كالاكول والمراد ولكن هذا الاخر في التوجيه ويبطل في لعله لا يقصد

اعلم وبعده منه ان يتبع كلام المنقول عنه من غيره فالفرق بينها في ذلك كالاكول الواقع في كلام الغير في مقام

آخر الا على التوجيه المذكور بل احتمال آخر وهو انه قد ذكر اهل العربية ان من جملة تعدية اللازم تضمينه متعديا متعدي

الا يتعدى اليه كرحب وطلع حيث معنى وسع وبلغ وكذا اسفه نفسه بمعنى امتهن او اهلك فقد يتعدى بالتضمين

الا اكثر من واحد كالموت بمعنى قصرت عدي الى مفعولين كما في الا كل نعمى لا اضر بمعنى اسعد وعدي المتعدي الى

الا حذف التضمين كما خبرت وحدثت وانبئ ونبئت خبرها الى عن يقيل بعدها كانت متعدية الا واحد نحو

لا نجاسة باسمائهم لان التقرير هذا لكن ان يقال انه تقضيتين طهارته وعدمه وطهارة وتعيين طهور فقد قوله

فان المتبادر ليس شرط في تحققه ان الشرطية كلما ترتب الشرائط فعدم ان قد كان الطهارة يقال لتحقق

فانه راجع الى الازالة ولفظه مؤنث بعتبره في تلك بهذا التعريف فان ازالة النجاسات وما به في كلامه

وليست الازالة مقصودة وحدها ولكن في هذا الكلام مقصودا منفردا ان في شرح واحد فيقدر لذلك

وما ذكرنا يعتبر به هذا الطهور كالتطهير ونحوه ان عبارات فيه عن الازالة الحقيقية في تعريفه الذي كون

كان التعريف لما يتحقق به اصل المعرف لم يدخل ما زاد عنه من الكمال ونحوه فيدخل في التعريف من حيث الكمال فان

الكامل في ليصدق عليه التعريف ليس بمقصود دخوله قوله وبقية الطهارات الثلاثة منه وضع لكن معنى سياق

ما ذكر بعض الطهارات الثلث الاول الوضوء والغسل والتيمم مطلقا واطلاقه بوده ذكر في لما ان اريد بالطهور مطلق

الماء والارض كما هو الظاهر والراي بقية الطهارات الثلث بجميع اقسامها واحكامها ان اريد بالطهور في التعريف مطلق

والارض سواء كان في الاستعمال في الوضوء والغسل الواجبين ام المندوبين المسنونين ام غيرها والارض كذلك

هو الظاهر من اطلاق لفظ الطهور فان المطلق ما لم يوجد تقييده يحمل على اطلاقه واحتمال التقييد لا يدفع الظهور

قوله مع ان اريد منه ان اخذ مطلقا يرد عليه انه خلاف الاصطلاح المذكور في التعريف المقدر والترجيح للطهارة

قوله او يتقض طرده او يتنقض مطرده في اريد ان لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض بل اريد الماء

والارض المستعملان في طهارة معتبرة مقصودة كما هو اصطلاح الاكثر والمتقدم في هذا الكتاب ينقض التعريف طرده

ان لا يكون ما يتعلق بالغسل المندوب بعده فانه غير مبيحة ويصدق عليها التعريف مع انه يقصد منه من افراد المعرف

فان قلت هل يجوز عطف قوله او يتنقض على قوله فيختار ان المراد الثاني على قولنا هو الاقرب من المبيح الا قلت

لو عطف على احدهما بغير الموازنة في حال الارادة مطلق الماء والارض من الطهور لما يخفى ما ذكرنا اولا فيتنقض

او في حال الارادة مطلق الماء والارض من الطهور فقط فانه لما هو الاقرب او اخذ غيره الا هو وهذا الكلام مقدمة في

الى قوله ان اريد بحقيقة للتعقيب المقام الذي ذكر مرة بل وجوه وان لم يرد المعتبرة منه بعده او يتنقض قوله ان قلنا

كيف وهو المقيد في التعريف انه قيل وان التيمم شرع بدلا عن الغسل المندوب مطلقا ومن الوضوء المندوب ان لم يرد

قوله وينتقض طرده بما بعده بالتعاريف من قبل من غير الشاذة مطلقا وكان النقض الاول مختصا بالمحقق القريب

وان لم يرد بالطهور مطلق الماء والارض بل اريد المبيح هذا النقض بجريان التقدير فيه فضلا عن يعقوب لم ينتقض

في الموانع بالاطلاق سواء اريد الشق الاول ام الثاني ويدخل تحت اقسام الطهارات من الوجوب المندوب الاباحة

صدها والترخيص وعدمه ما اجاب عنه بعض المحققين بان المتبادر من النية في نفس ذلك الاستعمال من البين ان

الاستعمال في الابعاض ليس شروطا بل شرط في هيئة الجميع المجموع ومن معتبرة لها حدود ومعتبرة النقل للجزء الآخر

فان والمدرج في هذا نظرا الى ان الاستباحة المعتبرة لا خفاء في توقف النقض عليها اذ على تقدير عدمها لا يتنقض اصلا

وبتقدير تعقيبها بالاثر المعتبر وان امكن النقض بها بالاجزاء نظرا الى انها نية شرعية الا انه بعيد جدا فلم يبق محل النقض

الا بان الاستباحة الوجودية ولا ريب ان بتقدير الكل عضو منه في نية الوضوء فهي معتبرة في كل عضو عليه الا من احرازه

الحق انه في النية ولا غير ذلك الا ان يعتبر ما يجوز فيه مع نقص ولعل كلا في نقض الكلام في ما ذكر كلام الشرح

الشرح قوله ربما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة وربما كان هذا النقض بشرط كما قيل في نظائره محل التعريف

عطفه عليه من غيران يقول لا ينتقض ان ينتقض اصل التعريف بعض كما لو نذر تطهير الثوب ونحوه مما على النية فانه

عن النية وردد فهم منه انه لو لم يجعلها جزءا منه لم يحصل النقض لانعدام الاحتياج الى النية بل يكفيه فعل التطهير

واما لانه يكفيه في نيته كون الفعل المنذور وشبه هذه النية فانه لم يشترط فيها القربة لم تتم نيته شرعا والظاهر انه

القربة من غير احتياج الى هذه النية فلم لو نذرها لانه نية شرعا احتيج اليها وتوقفت براءة الذمة عليها من حيث

الشرطية وان لم نقل بوجوب المقدمة وشرط تطهير الثوب ليس له نية شرعا فكان الاتيان بالفعل كافيا واجاب

بعض المحققين عن هذا النقض بان النذر يصير النية واجبة لا شرطا وارادوا بالوجوب الحرمة لمقابلة الشرطية

٢٧

اقول عبارة الشارح ره تحتمل وجهين احدهما ان يجعل النية جزءا من المنذور مع قطع النظر عن القربة والثاني
ان تقصد الشرطية مع كونها جزءا من المنذور وكلام بعض المحشين يتم على التقدير الاول دون الثاني ثم قد يقال ان
ظاهر التعريف ان المراد استعمال الطهور وجعل الشارح النية فيه شرطا كما جعلها شرطا للوضوء والصلوة ونحوهما فلا
ينتقض به التعريف فتامل فان قلت فلم جعل الشارح شرطا للفعل لا يجوز جعله شرطا فكيف يجوز هذا وقت شرطية
النية في مثل نية قربة التراب في قربها حاصل فيجوز هذه [illegible] والدرة على التعريف النقض بمنع ثم
الدور واجاب بان المراد ما صدق عليه الطهور لا مفهومه [illegible] ويمكن الجواب بجعل الطهور على المعنى الذي يختص
الشارع سواء اريد به آلة الطهارة ام زيادة الطهارة ام الطهارة والمطهرية بمعنى الاضافة في الجميع [illegible]
فان استعمال مشروطا بالنية واجاب عن ان الذي [illegible] الاستعمال لا يكون في الجميع كل واحدة لا يتم به التيمم اول
ويمكن الجواب بان قيد الحيثية معتبر في التعاريف ان لم يذكر فالمراد استعمال من حيث انه آلة للتطهير او من حيث انه
مطهر وبان ظاهره ذهب اليه المص من عدم جواز التيمم بالحجر لقوله الطهور هو الماء والتراب ان جوزه في غيره و
بالجملة المنقول فان قلت يشتمل على احدة على الارض مستعمل لطهور مشروطا بالنية واجاب بعدم تعين الارض للسجود عدم
نية الاستعمال فان قلت فيمكن الجواب عنه ايضا باعتبار الحيثية وبازالة النجاسة باعتبار النواقض فكذا يجيء ما تقدم
من ان التعريف لما يتحقق به اصل الطهارة والكمال لكونه خارجا عن ماهيتها قوله ومع ذلك فهو من اجود التعريفات
قال في الدرة فقد يتوجه عليه امور ذكرها يرد عليه ما تقدم وغيره واجاب بعض الاكثر [illegible] فائدة ذلك كونه من اجود
التعريفات فان غيره اورد عليه ايرادات كثيرة مثل تعريف القواعد فقد اورد عليه نصير الدين القاشي [illegible] ايرادا
اورد في الشهيد الاول [illegible] الشاذرة وان حاصل ان [illegible] التعاريف [illegible] مطردة ومنعكسة
لشمل ما ذكره ونحوه بل ان [illegible] رسوم او تعاريف لفظية يعلم المراد منها ولو بقرائن خارجية قوله والطهور هو
هو الماء والتراب لولا استدلال المص بالآية امكن ان يدعي ظهور ارادة آلة التطهير من الماء والتراب المذكورين

ولا يخ

ولا يخفى ان الوجه الذي ذكره في الآية من حمل الطهور فيها على زيادة النظافة لا يجري في التراب [illegible] في الارض ايضا لتخلف
فيه كما تقدم من التوجيه انه بعيد اذا سمعت هذا اللفظ وهو الطهور افهم منه معنى التطهير سواء كان بمعنى الآلة
او اللازم الاعم ام المعنى الاصلي فيفهم منه المطهرية وهذا امر لا يمكن الاستدلال عليه الا بالذوق والوجدان ولعل الحق
المتقدم المعنى السابق جامع بين ما ذكره بين القاعدة المطردة من لزوم ما اشتق من اللازم فيه [illegible] منه معنى الآلة
قوله والمراد بالسماء جهة العلو لان السحاب لا يجيء من جهة [illegible] في الصحاح كل ما
علاك فهو سماء وفي القاموس [illegible] السحاب والمطر [illegible] ان يكون معنى السماء في الآية التي
[illegible] او المطر بغير الجنس ونحوه قوله ولكن الاولى ابدال لفظ الارض بالتراب لان الاولان يقول المص ره الطهور
هو الماء والارض لان الدليل الذي استدل به وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا افهم التراب مع ان مذهب
المص جواز التيمم بغير التراب حتى في هذا الكتاب فانه قال فيه ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر وقال بعده والواجب الضرب
والضرب على الارض وفي الدروس جزم بجواز التيمم بالحجر واستقربه في البيان وفي الذكرى قال الامر الثالث المقارنة
للضرب على الارض الواجب الثالث الضرب على الارض فان قلت كان المناسب في ان يقول الشارح بدل الاولى الصواب
ونحوه قلت تعبيره بالاولى لعله او لاحتمال ان يكون رأي المص في هذا الموضع عدم الجواز بغير التراب ثم تغير
اجتهاده فيما بعد ورجع عنه كما يتفق كثيرا ولغيره واهل هذا القول يخصصون الارض بالتراب للآية ونحوها
تقدير ان يكون المراد بالصعيد فيها التراب كما ذكره بعض المفسرين من ان الصعيد الطيب هو التراب النظيف قوله فالماء
يقال مطلق الماء الطهور قد يرد المنفعل بالنجاسة ونحوه يقال غير مقيد بالقليل او الكثير او غيرهما وهو الظاهر
في قوله يقال مطلق ولم يقل مطلق كما هو ظاهره فان قوله فالماء مطلق لم يفد هذا المعنى وهو ان الماء الطهور
مطهر من الحدث والخبث يقال مطلق احدهما تحقق عليه لم يقيده احد بشيء بعينه ان الماء الطهور بجميع اقسامه مطهر
من غير القاعدة المذكورة فتدبر ويحتمل ان يكون التعبير به للاحتراز عن محل الخلاف في البئر قبل نزح [illegible] وبعده

يوهم كونه قيدا لهما قوله مطهر من الحدث اي لصلاحية التطهير منه قوله وهو ما تراه اي الاثر الماء من الماء الغير
المتوقف قوله منه فتح الكاف بحس الشيء بالكسر ينجس لم يقل ينجس بالفتح الكاف كباب منه وبه جاء اذ ليس من اقسام
الثلاثي المضموم العين في المضارع او مكسوره مع كسره في الماضي ولهذا قال في الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس وفي
القاموس نجس كسمع وكرم فاعتمد على الصحاح اراد الكسر بالمتفق عليه قوله وينجس الماء مطلقا اي سواء كان جاريا
ام كثيرا غير جار وكما تقدم من نظر الانجاس القليل يحصل دون التغير من الملاقات فهما او لهما [illegible]
وينجس القليل والبئر بالملاقاة وقد يطهر القليل بالذكر والماء من متعارف غير ذكر خاصة والمراد الملاقاة في الآخر بتغير
دون العكس فلو العبارة فهما لا يدخل تحت القليل فان قوله دون غيرها من الاوصاف قرار احترز بتغيره بالنجاسة
على لو تغير بالنجس اصح وعدم ادخال القليل تحت الاطلاق المص والشارح رحمهما الله تعالى ليبا بقا للذين بعدهم
انفعال القليل بالملاقاة فيحكم بكل ما يحتاج على ما يشمل القليل ويمكن ان يقال ان عبارة المص لا تابى ادخال
القليل فانه ينجس بالتغير وترك الكثير الراكد في التطهير بملاقاة الكر على الوجه المطهر وذكر كونه ينجس بالملاقاة بعد
لفائدة اختصاصه بهذا الحكم دون الكثير والجاري ويمكن ادخال الآبار البئر ايضا تحت الماء الذي قيده باوصافه
فانه ينجس ايضا بالتغير ويطهر بما يطهر به الراكد والقليل عند المص ايضا في البيان وينجس ايضا بالملاقاة فذكره
للفائدة التي ذكرت في القليل وقوله في آخر البحث لو تغير جمع بين المقدور وزوال التغير لا يكون تكرارا لكن ذكره
لفائدة انه اذا تغير واريد تطهيره بالنزح وكان لا يقدر جمع بين الامرين على الوجه المذكور وقوله [illegible]
من الحدث والخبث وينجس بالتغير ظاهر فيما ذكرته لكن قوله اولا [illegible] بعيد عن ادخال البئر في التطهير بملاقاة
الكر من حيث المتعارف [illegible] فيقال لا يناسب ادخال البئر [illegible] وتخصيص التطهير بملاقاة الكر بغيره فتامل فصل مراد المص
ان الماء بجميع اقسامه ينجس بالتغير بالنجاسة ويطهر بزوال التغير وغيره من القليل والكثير الراكد [illegible]
مع الاحتمال بملاقاة الكر قوله دون غيرها من الاوصاف اي دون غير هذه الاوصاف الثلاثة الحاصلة من النجاسة

فلو زال او حصلت فيه حرارة او برودة او قوام مثلا بسبب النجاسة وكان كثيرا راكدا او جاريا بناء على ما ذكرتم لم
ينجس بهذا التغير مع بقاء الاطلاق قوله من غير ان تؤثر نجاسة فيه اي من غير ان تؤثر النجاسة التي ينجس بها
المتنجس بحيث تغير طعمه او لونه او ريحه بها قوله والمعتبر من التغير بغير المحسوس التقدير على الاقوى المراد بالمحسوس
ما يمكن ان يدرك بالحس بما يحصل في غير هذا كما لو كان لون الماء متغيرا ابتداء بما يوافق لونه لون الدم كالماء المتغير
مثلا او طعمه كالملح والبول او ريحه كما لو كانت النجاسة [illegible] البول مثلا لم يحصل [illegible] وهو المراد
بالتقدير بان لو كانت النجاسة مسلوبة الصفات ووافق الماء فالعلامة [illegible] على وجوب تقدير النجاسة على اوصف
على الغير فان كان الماء يتغير بها على ذلك التقدير حكم بنجاسته والا فهو باق على الطهارة ودليل ان التغير الذي
هو مناط النجاسة دائر مع وجود الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديره وهو كالقرينة وافقه ولده فخر المحققين [illegible]
مستدلا بما يتوجه اليه المنع ثم انه [illegible] النجاسة او سلبية الاطلاق توجه الاحتياط في ذلك [illegible]
على تقدير المخالفة الوصف الاشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم او الوسط لانه
الغالب [illegible] والعلامة في النهاية الاول وفي الذكرى [illegible] واختار [illegible] المعالم
وقال انها [illegible] ويستقرب بعض اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى الشدة واختلافها في قبول التغير وعدمه
كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة قال [illegible] في المعالم وهو [illegible] حيث لا يكون الماء
على الوصف [illegible] المقدرة [illegible] هو جيد [illegible] المعتبر ان التنجيس بالتغير [illegible]
[illegible]
كلا منهما [illegible] قوله وهو النابع من الارض مطلقا جاريا او [illegible]
ام لا وسواء [illegible] ما بعده قوله غير البئر [illegible] البئر [illegible]
بزوال التغير من الاحكام [illegible] مع صدق التعريف عليه [illegible]

كما هو الاقوى والوجه [illegible] اوقف ركته اي بوقف الانفعال بعضه عن محل الآثر او باعتبار الجريان لولا المانع عن ان
التقييد متعلق بالتعريف فلا يحتاج اليه ذكر **قوله** على المشهور قيد للتابع المقيد بالاطلاق او للاطلاق اي عن تقييده
على المشهور وتقييده بالكثرة او دوام النبع على خلافه ويكون ما بعد تعلقه بتطهره ونسبه الى الشهرة لانه صرح في اوائل
هذا الكتاب بحيثيته في الاجماع القول فلا النبع كما ذكره قال في روض الجنان بعد الكلام فيها ولا شك ان الشهرة تحققا
الا ان الدليل ظاهر فيما ذكره ثم قال وحينئذ في المعالم صاحب المشهور وعليه استقر رأي المتأخرين عدا قليل ولا في
المسالك وغيره من مصنفاته الا ما اختاره العلامة انتهى ويحتمل ان يكون قوله على المشهور قيدا باعتبار [illegible]
بعدم الانفعال بالملاقاة واكتفائه بازوال عين النجس بتموج وغيره سوى [illegible] فان [illegible] توقف طهارته [illegible]
مع القول بعدم الانفعال بالملاقاة [illegible] فالمشهور [illegible] بالمعنى الاول [illegible] هذا الكتاب [illegible] البئر [illegible]
ان البئر داخل [illegible] الجاري [illegible] بزوال التغير مطلق [illegible] المشهور [illegible] البئر [illegible]
باعتباره وان يكون قيد [illegible] باعتبار [illegible] بقرينة المقام **قوله** [illegible]
فيه دوام نبعه اي المعتبر في الماء الجاري الذي لا ينفعل بملاقاة النجاسة مع قلته دوام النبع قال [illegible]
[illegible] في بيان المراد من دوام النبع فذكر وافيه وجهين احدهما ان المراد بالدوام عدم الانقطاع
في اثناء الزمان [illegible] التي تخرج [illegible] الشتاء وتنقطع [illegible] الصيف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان المراد بدوام النبع استمراره حال الملاقاة بالنجاسة [illegible] في المعالم [illegible]
الانفعال بالملاقاة [illegible] متعلق بوجود المادة فلا بد في الحكم بعدم الانفعال من العلم بوجود المادة
حين ملاقاة النجاسة وربما يختلف ذلك في بعض افراد النابع كالعيون التي تخرج بطريق الترشح فان العلم
بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح آنا فآنا [illegible] بين الزمانين مادة [illegible]
[illegible] عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط اللازم من ذلك الحكم بالانفعال [illegible]

التعليل

التعليل [illegible] من معارضته وجود المادة ولا يخفى ان اشتراط استمرار النبع بخروج مثل هذا ولولاه لكان [illegible]
في عموم النابع الصادق [illegible] عليه وهذا التقريب [illegible] تصحيح الاشتراط المذكور في الجملة الا انه ليس كما [illegible] المادة الا [illegible]
من حيث ان [illegible] في عدم العلم بوجود المادة عند الملاقاة ربما حصل له في بعض الاوقات قوة بحيث [illegible]
اثر وجود المادة [illegible] عدم انفعاله مع ان الظاهر الشرط [illegible] نجاسته ويمكن ان يقال ان الشرط [illegible]
الغالب [illegible] عدم العلم بوجود المادة في [illegible] وقت الملاقاة وكون حكم ذلك الافراد [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] انتهى كلامه [illegible] مع طول لما فيه من التحقيق واعلم ان الشارح [illegible] المعهود
[illegible] هذا الكتاب يكون [illegible] الا انه [illegible] في [illegible] الكتب [illegible] بزوال التغير في مطلق [illegible]
في [illegible] دوام النبع [illegible] في الموضع الذي [illegible] ذكره [illegible]
قوله والدليل النقلي بعضه اراد بالنقلي [illegible] الكثرة في عدم انفعال الماء بالملاقاة كقوله [illegible]
في صحيح معوية بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي صحيح علي بن جعفر [illegible]
[illegible] نقطة العذرة ثم يدخل في الماء [illegible] للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء [illegible]
[illegible] تحت العموم الذي ادعاه العلامة [illegible] نقل عنه [illegible] صحيح [illegible] بان [illegible] تقييد [illegible]
العموم بحيث يتناول موضع النزاع مخصوص بصحيح ابن بزيع الدال على عدم انفعال البئر بدون التغير [illegible]
[illegible] الانفعال بوجود المادة والعلة المنصوصة [illegible] بها الحكم الاول [illegible] توجيه [illegible] شهدت
[illegible] خصوص [illegible] الاول لا دخل له فيها والامر [illegible] القبيل في [illegible] البئر [illegible]
[illegible] من حديث ابن بزيع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة [illegible] المادة [illegible] من المياه الجارية فلا يلزم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بعد ملاحظة ما تقدم من كلام [illegible] العلة المنصوصة على الوجه [illegible]

٣٠

ذكره قال المحقق في المعتبر لا يجزي الجاري في الملاقاة وهو مذهب علمائنا اجمع وهذا الاجماع المنقول المتقدم على
العلامة ره ومن وافقه يؤيد ما ذكره جدي ره في صحيح ابن بزيع مع روايات اخر كقول الصادق ع الماء كله طاهر حتى
تعلم انه قذر وقوله ع كما في الفقيه وعلى ريح الجيفة فتوضأ من الماء وان تغير الماء او تغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب منه وما هو مبسوط في اواخر تقرير العموم في الجانبين في مسألة الكر وفي مع عدم الاشتراط وانما
هذه التعليقة هو موقوف على الترجيح عبارة الشرح لم يستوف لا ذكر ما يتعلق بها في ترجيح الى القول بعدم
تقييد الدليل بالتغير بشارة الى ان الدليل المتقدم هو اصالة عدم اشتراط الكرية واصالة الطهارة لا يعضد
هذا الحمل او القول ان بعضه القول بعدم اشتراط الكرية قوله وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل لا بد من
تطهيره اولا قوله عدم طهره مطلقا على القول به والتصحيح جعل العلامة في المنتهى والتحرير ان كان قليلا بالاكثر في
مجرد الملاقاة وعدم طهره بزوال التغير سواء كان التغير من نفسه او من علاج ام من ملاقاة الكر حيث انه
ملاقاة الكر مع زوال التغير على الوجه المعتبر فدخل ملاقاة الكر تحت الاطلاق من حيث انه ما لا افراد الكثير
يقع بدلا منها ويتوهم منها حقه فزوال التغير مطلقا منفي بزوال التغير مقيدا بملاقاة الكر ثبت
وما حصل توجيه النفي المستفاد من العدم الى قيد الاطلاق فلا ينافيه الطهر بأحد افراده اقتصر على الدرية
وحزازة في العبارة غير خفية وهو كذلك بحسب الظاهر فان ربط قول المصنف اولا قال بقول العلامة ره وجعل
التنبيه هنا من المصنف راجعا الى قول العلامة المتعلق بالجاري مع كون المراد بعد اولا ذكر غير الجاري
وجود الشرط او يقتضي الحزازة التي ذكرها وكذا قد ره لما كان مقصد المصنف ان يجعل عبارة المتن والشرح
كشي واحد واراد بالتنبيه ذكر ملاقاة الكر في غير الجاري مع مراعاة الايجاز في العبارة هكذا اولا من جعل
والمراد ان غير الجاري كان المراد من عبارة المتن ان غير الجاري والمراد به الكثير بناء على ما ذكره او مطلقا
بناء على ما ذكره لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاة كر طاهر بعد زوال التغير او معه لا قبله وان كانت

العبارة

العبارة لانه لما كان المراد فانها تصدق على الطاهر وغيره فتتناول قبلية زوال التغير ومعيته وبعديته
والعلم بالمراد لا يدفع الايراد والمناقشة في العبارة وقد تناول رحمه الله يحتمل ان يكون المراد بالثالث رد الى
ان مثل هذا اصل اذا كان المراد ظاهرا فان اكثر التعبير معلوم عدم تطهيره وبقاء التغير معلوم بقاء النجاسة
يحتمل ان يكون قد فيه مثلها في قوله قد يعلم ما انتم عليه قول الشارح وفي قدلية مسألة الحوض على احد الاولين
قال في الدرية واعتبر جماعة الاولين فقط والحكم في الاول ظاهر والثاني في قول فيها ان زوال التغير مع الملاقاة
لا يتحقق مع اول الملاقاة وتحقق مع تمام الملاقاة وعلى التقدير اما ان يعتبر الدفعة ام لا وسيأتي عدم تحقق
عدم اعتبار الدفعة في تحقق الامرين اما الاول فلان من صور المسألة تغير اول جزء من الملاقاة فلا يفيد الثاني
تطهيره ابدا لانه من فرض عدم التغير ولا بد ان يكون ترك التنبيه عليه لمعلوميته واما الثاني فعلى تقدير اعتبار الدفعة
يمكن ان يقال بجواز بقاء جزء من المتغير في الماء الاول آخر في الثاني واقتران زوالها فلا يفيد الثاني تطهير العدم
يقين الطهارة مع معلومية النجاسة اولا فلا تعقل حينئذ وان على تقدير عدم الدفعة فالاشكال ظاهر لانا
الثالث فيعتبر تقييد نفسه بما اذا لم يحصل الكا في التغير متميز الثاني او تميز فيطهر الثاني مع زوال التغير ولو
بحركة ما لا يخفى انه كلامه اعلاه قد مضى اقوال قد يجاب بان جدي ره شرط الطهارة في الكر الملاقي من المعلوم
انه شرط في التطهير وتغير جزء من الملاقاة لا يبقى المطهر كرا فلا يحصل ملاقاة التطهير واذا فهمت هذا وجه
بينه وبين ما اجاب به من قوله لا بد من فرض عدم التغير الى فرقا ما قبل اجابة الجواب وبان بقاء جزء من المتغير
في الاول وآخر في الثاني لانه لا يمنع التطهير فان تغير الجزء من الكر ان كان قبل تطهير شي من المتغير فجوابه الاول
وان كان بعد تطهير المتغير وبقاء جزء منه فهذا انضم الى الكر ما قد يزيد به جزء الكر الطاهر فلا يفضل ملاقاة المتغير
وان كان جزء المتغير اكثر من غيره رجع الى الاول ايضا واما تقييد النفي بما اذا لم يحصل الى اخر المتغير متميزا
فلا بد منه والحق ان الجواب لا يخلو من تكلف وكلام الدرية متين ومع الاتصال لو بقي الكر متميزا لا بد من تغير

٣١ جزء من الكثير بالاتصال بالمتغير في لونه او طعمه او ريحه ومع ذلك لا يحكم بتطهير المتغير بالمركب وكونه فان قلت
ينافي هذا قوله ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزوال التغير كالجاري من فرق ما ذكرت بقيتها انه
يطهر المتغير في هذا الفرض باتصاله بالكر بعد ان الفرض في الاول انه في كرية وبعضها بقاء كرية بعد تغير
فليفهم والعلم الاجعية من كلام الشارح على امثال هذه التدقيقات فانه من تحصيل مثل هذه المباحث وامثالها ولكن
جرت العادة العقلا بمثل ذلك انتهى قوله وهو طهر مع زوال التغير وملاقاة الكر ايضا الحق
يمكن ان يرجع قوله وهو طهر الى الاطلاق المتناول بعضه على سبيل التجوز او الى المتناول المفهوم من سياق الكلام فان
قلت كان المناسب ان يذكر غير المراد وهو التفريق بينا وزوا بالرجوع من العبارة قلت لما ذكر المراد من العبارة
اولا اراد تفسير الاطلاق ثانيا ولو بعد المعرفة المراد بما تقدم يعلم باعادة مع افادة معنى الاطلاق
وكذا الجاري على القول الآخر عطف على قوله المراد ان غير الجاري اي ومثل غير الجاري في انه لا بد في طهره مع زوال
التغير من ملاقاة الكر على الوجه المذكور على القول المشهور الآخر هو اعتبار دوام النبع فانه مع عدم دوامه لا يكفي
فيه عنده مجرد الزوال بل تطهيره كتطهير غير الجاري ويحتمل ان يريد بالقول الآخر ما يشمل قول العلامة بانفعال
القليل من الجاري ويطهر مع التغير بملاقاة الكر وزوال التغير المعتبر ولا ينافي كون سياق محل البحث متعلقا
بالكثير فان قلت كان المناسب ان يقول على القولين الاولين قلت لما كان القول بانفعال الجاري بالملاقاة
مشتركا بين المصنف والعلامة ره والفرض [illegible] متعلق بجهتي انفراد كل منهما افرد القول لذلك مع ان ارادة
المتعدد من الجنس ممكنة قوله ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزوال التغير كالجاري عنده اي
طهر المتغير بمجرد الزوال كما ان المتغير من الجاري يطهر بمجرد الزوال عند المصنف في هذا الكتاب كما يظهر من قوله ويطهر
بزواله ان كان جاريا وان ذكر في غيره التدافع ويحتمل ان يكون عنده متعلقا بما قبله الجاري على معنى الاستقرار
ويكون ما في غيره غير الجاري من دخول المشبه والمشبه به تحت قول المصنف ومعنى دفع انه لا يشترط فيهما ما يشترط في غيره

وقو

من الامتزاج بل يكفي الاتصال في غير الجاري والتموج في الواقف والتدافع في غيره كما في غير هذا الكتاب وان لم
يحصل الامتزاج ان لم يكن مراده بما ذكر الامتزاج ويحتمل ان يكون قوله ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر
المتغير بزوال التغير على ما اختاره الشارح من عدم اشتراط شيء حيث اكتفى بمجرد الملاقاة في تطهير الجاري من كلام المصنف في المختلف وخالف فيه
قول المصنف اولا كرا عليه انه يمكن ان يكون ذا خالف الكل ولم يشترط فيه شيئا سوى زوال التغير وان اشترط في غير هذا الكتاب
التموج كما انه هنا لم يشترط التدافع في الجاري مع اشتراطه في غيره وكونه تمهيدا لما يأتي بيانه فيما تقدم ولا يبعد ارادة
مجرد هذا الحكم وانه مذهب المصنف في غير الكتاب مع قطع النظر عن القيود التي ذكرها هناك وفائدته ما ذكر بقدر اختلف في
طهارة المتغير مع بقاء كرية غيره المتغير فقيل بمجرد الزوال كاف وقيل لا بد من التموج والتمازج ونحوه قال في المعالم
وان الجاري اذا تغير بعضه فطهره بزوال التغير وتدافع الماء وتكاثره عليه حتى يستهلكه بناء على اشتراط الامتزاج في
تطهير الماء وعلى القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال فظاهر البعض توقفه على ذلك ايضا ومقتضى جمع من المتأخرين حصول
الطهارة بمجرد زوال التغير انتهى ملخصا قوله ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا انه يمكن دخول هذا الحكم تحت قول الم
فانه ذكره في غيره ولم يذكره هنا من حيث انه اغنى به في غيره ويمكن دخوله ولو ذكره في غيره ما يا[illegible] او لم يذكره اصلا فان
ارادة هنا ابعد وفيه بقوله ويمكن على ان الطاهر من الملاقاة في سبق الاتصال وهنا ليس كذلك قوله بل يكفي ملاقاة
له مطلق اي سواء كانت الملاقاة في دفعة ام لا وسواء كانت الدفعة حقيقية ان امكن تحققها ام عرفية قوله
وكذا لا يعتبر ممازجته له اي كذا تنبيه على انه لا يعتبر ممازجته واعتبره جماعة من قدس سره في المعالم الدفعة والممازجة
ونقل عن والده والشيخ علي رحمهما الله انهما جعلا الاعتبار على الطهر بمجرد الاتصال بما ذكرنا من ان الاجزاء الملاقية
للطاهر تطهر بمجرد الاتصال فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في بقية الاجزاء
وقال ره وهذا امتن الوجوه واقربها الى الادلة موقوف على وجود دليل يقتضي ولو بالعموم على ان الماء مطهر بنفسه
بقول مطلق ولا ارى مجردا او ما من الاحتجاج لكون الماء مطهرا بالآيتين والاخبار وقد طهورا ليطهركم به

٣٢

بحيث ثبت ذلك في الحجر لا نعلم فيها خلافا من احد الاجماع على عدم الفصل وذلك كاف في موضع النزاع
لظهور الخلاف فيه انتهى كلامه **قوله** واعتبار الاخير ... دون الاولين المراد بالاخير ... المطلق او مساواة
من حيث ... قال الاخير ... الاولين ... التقريرات بين **قوله** الا مع قصد صدق
الوحدة عرفا ان اعتبار الاخير ... لا يصدق الوحدة ... حيث ... [illegible]
فان الوحدة على ما ذكره ... الحكم فلا كان المطلق ... لا يصدق عليه مع المطلق الوحدة او وصل بين الشيئين
الشاهد والتجسس ... لا يصدق على الوحدة ... الى ... وبطهرا ويكفي الغرض ... فيما نقل عنه
غير المد ... في تطهير ... كل جزء ... فقد يقال ... الغرض ... التطهير مع علو ... التي ...
وحصلت الوحدة فان النجس يطهر مع علوه لكنه ... مع بقاء العلوفة **قوله** على المشهور بينهم اي في
كون الا ... في رطل العراق ... كون قدره مائة ... غير المشهور القول ... وعشرة ...
درهما فالعراقي ... وقول العلامة ... التحرير ... من المشهور ... ثمانية وعشرون
وادبعة ... درهم ... مثقالا ... على المشهور ... مثقالا او ... الاكثر ... الشيخان
وابن بابويه في الفقيه فان قلت كان ... العراق بالاشهر فان الفقيه ... المرتضى وابن بابويه
قلت لا ... في ذلك عدم الشهرة ... العراقي ... الشهرة في الاول ...
في مستنده وان الشهرة جابرة ... رواية ... قال ... ابن ... الاصحاب ...
... ابن ابي عمير ... وقول صاحب المعتبر ... عمل الاصحاب ... المراد بالشهرة ومثل هذه العبارة
لعلها ... الاجماع ولهذا قال ... الاجماع عليه ان كان ...
... الاجماع ... الشهرة في كون ...
وشهرة العراق ... على هذا التوجيه ... بما قبل ان العراق مائة وثمانية وعشرون درهما ... الخ

ليقول على المشهور فيما بغير الحجاز ... والمشهور بينهم ... ما ذكره ... المشهور
الاشارة الا ان مستند الشهرة ... دليل ضعيف ... مع ذلك ... غير مشهور ...
مقابل غير المشهور **قوله** ... المشهور ... على المشهور ... المذكورين ... الرواية الصحيحة
... ابن ... الضعيف ... المشهور ... والعلل ...
... الاولى ...
... الرواية المذكورة ... قول ابن ...
ونصف في عمق الارض ...
الا ... الابعاد الثلثة مذكورة ... نصف ...
ظاهرة ... المراد ... الطول والعرض ... العرض ...
ان ... ثلثة اشبار ونصف ...
الثلثة مذكورة ... طريق القريب ... المقدار المذكور المشهور
ولكن ...
وثلثة واربعين شبرا ... المذكور **قوله** وفي الكافي ... الشيخ ...
... ابن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ...
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال
ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ...
وفيه ... اسمعيل بن جابر ... العلامة ...
... الطريق اشكال ... عن ... المنتقى ... الحديث ...

جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته ولكن يصحح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار كما نقلناه
ورواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي
خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر بدل عبد الله محمد والراويان قبل عبد الله متحدان كما نرى فيحتمل ان يكون
الفاسق قبل لا احتمال في الطبقة قال قدس سره في فوائده المقتضية ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه
ورواه في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية
البرقي لان الشيخين من تعرف الراوين حذف خطابه المثل واصاب التهذيب تركه كما هو عادته وقد نقلنا هذه
الفائدة وذكرنا في المقام من على اصل من هذه الرسالة **قوله** ومرجع ما رواه البئر ثابت ما في ذكر الضمير
جمع كلامه فائدة جليلة في كل ضمير وقع بين سببين احدهما ذكر والآخر مؤنث كان الثاني هو الاول الذي يجوز تذكيره
وتأنيثه باعتبار كل منهما والضمير المفرد في قيد المنابع الا الارض يجوز عوده على المنابع باعتبار البئر والتسوية
على الاول البئر في الظاهر ان يجعل الخروج عن الجمع والمفرد فيخرج ما يرجع الى الجمع والمفرد في ستثناء الا البئر فيه
ويمكن دفعه بقيد التعريف بالظاهر ما يخرج به ما قال في روض الجنان والمراد بالعرف العام الموجود في
زمانه صلى الله عليه وآله خاصة لان الحكم معلق على اسم ليس له حقيقة شرعية فيرجع فيه الى العرف المتقدم على اللغة
وربما خصه بعضهم بعرفه صلى الله عليه وآله وعرف اصحاب الائمة فما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق
لحقه الحكم والا فالاصل عدم تعلق احكام البئر به وليس بجيد لما بيناه انتهى **قوله** على المشهور فيهما الى القليل الا
وخلافه في الاول والثاني في ابن ابي عقيل وفي الثاني الشيخ في احد قوليه وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة
وشيخه مفيد الدين بن جهم ولده وفخر المحققين على ما نقل عنهم اكثر المتأخرين وحملوا النزح على الاستحباب بالحكم الشرعي
منه في اوائل الامر على ما حكاه جده قدس سره وصرح به في رسالة مفردة في تحقيق حكم البئر ثم نصه ايضا على الطهارة بادلة
مفيدة يعتد في الاستدلال بها كما جده والسيد محمد رحمهما الله وحمل النزح في اخرة على سبيل الاحتياط انه قال بعد

الاستدلال لان بحث صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع من قوله في البئر لان له مادة فهم هذا الحديث المعلل بالمادة صريح
الدلالة على ذلك الا ان يقال لم يتحقق لهم من الا القول بنجاسته في الامرين معا فالحديث الذي هو الهادي الكل
لمن قال ان بعد الله ورد بالامرين القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم اشتراط الكرية في الجاري
بالجملة فالقول بالطهارة وجه وجيه **قوله** بل يكاد يكون اجماعا الى بقية الا المتقدمين حيث ان الاكثر منهم على الا القول
بل حكي عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وقد نقل جده في الرسالة والحق عدم ثبوته والقريب الى الاجماع في القليل الظاهر
في البئر باعتبار المتقدمين اذ لا يعتبر في الاجماع جميع الاعصار وكذا ما قاربه **قوله** وان لم يكن كرا اشد المقوم
نقل ابطال قليا وان لم يكن كرا سواء كان دائم النبع ام لا كما هو ظاهره هنا ايضا وان لم يكن كرا مع اشتراط الدوام
النبع كما في الدروس كما صرح به هاهنا قوله ومن يقول بمقابلة الآخر حيث عدم اشتراط الكرية ومن هذا الكلام قد يكثر
قول الذي مثل القليل بعضهم لم يتبين منه الا اشتراط الكرية **قوله** ثم وقوع الغيث عليه اجماعا لا نعلم في الاجماع الا
في قدر الواقع من الجريان وعدم الامتزاج وعدم حصر قيد بالاكتفاء بالقطرة وان ضعف **قوله** ويطهر البئر المطهر
غيره مطلقا قيد لمطهر غيره ويحتمل ان يكون قيدا الغيره والظاهر ان المراد بالاطلاق على الاول سواء كان كثيرا
ام جاريا ام ماء مطر وسواء كان مساويا لها ام عاليا وسواء تحقق الامتزاج والدفعة ام لا بقرينة ما سبق
اذا حصلت الوحدة ويحتمل ادخال نحو ان الجاري مجتمعا والكثير على وجه يحصل الوحدة تحت الاطلاق وان لم يظهر
من كلام الشارح فتأمل وفيه رد على المحقق رحمه الله حيث خص التطهير بالنزح قال في المعتبر اذا جرى اليها الماء المتصل
بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل ورد على العلامة حيث خص في المنتهى الجاري بالذكر وكذا في القواعد
على ما حكاه وعلى الشهيد حيث قال في الدروس لو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما
عليها من علو فالاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد في المشهور وفي الذكرى وامتزاجها بالجاري مطهر لانه اقوى من جريان النزح
باعتبار دخول الماء في احدهما مع ان الاول في البيان جعل ماء البئر بالتغير ويطهر بمطهر غيره انتهى ولا يخفى ان المقام

مخصص للقاء فظاهره نحو الشمس والقمر على العبارة قوله قيل هو ذكر البقرة في القاموس في اسم السورة ذكر
البقرة قوله والاولى اعتبار اطلاق اسمه فيما مع ذلك من الاولى مع المذكورة ان يطلق عليه اسم الثور وهو
فان الصغير لا يسمى ثورا في العرف والشرع يجب حملها عليه لان الشرع لا يأتي بصيغة الترجيح والاثبات ما
ان العرف لا يساعده حيث لا يقال على الصغير من البقر ثور وانما يقال بعد صلاحيته للعمل بالقوة او الفعل
ويؤيده ايضا وجه كلام بعضهم انه ماخوذ من اثارة الارض لحرثه بها ولعل الاشتغال بموافقة صرف الشارع النص
وان لم يتحقق وكان متعلق على التثنية والعرف العام الآن والاولى ما ذكره الاصل عدم النقل وهو مقدم في اللغة
كان اولى وحكم الثور منصوص في صحيح عبد الله بن سنان ونقل عن بعض الاصحاب الاقتصار على الذكر لان في الخبر عن
الشيخين واتباعهما انهم لم يذكروا الحكم لكنهم اوجبوا نزح كر للبقرة ونقل عن المنتهى اطلاق البقرة على الذكر و
العرف الآن لا يساعده ومع وجود النص بخصوصه لا اشكال قوله واعتبر قليله وكثيره تنبيه على خلاف الصدوق في
المقنع حيث قال ينزح عشرين دلوا للقطرة من الخمر قوله المايع بالاصالة فيه تنبيه على ان ليس المراد من المسكر
مطلقه كما يظهر من عبارة المص تبدل المايع ليخرج به كالحشيشة وكون ذلك بالاصالة ليخرج نحو الحشيشة المذابة
ويدخل الجامد منه ونحوه قوله ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور على المشهور قيد لدم الحدث ونسبه الى الشهرة
لعدم ظهور دليله قال صاحب … وفي المعالم لم نقف في ذلك كثيرا ولا قرينة واحد من الاصحاب على احتجوا به قوله
وهو بعيد قال في الذكرى الاولى دخول العصير بعد الاشتداد في حكم الخمر لشبهه ان قلنا بنجاسته انتهى وهذا لا
يخرج من القياس بحسب الظاهر … وهو بعيد … عادته … ارادة البعيد … او القريب …
… قوله ومنقطع المتن في المشترك اراد به … الدروس والبيان فانهما مختلفان بالنسبة الى الذكر وقد صرح
في اول الدروس بلفظ المختصر قوله ولعل النسبة … ترك هنا اي … نسبة الى المشهور والاعتراف بعدم النص
بالنسبة بل ما ذكره ذلك … والقابل لورود ذكره دم المحدث ولسبب آخر … قوله فلا … للافراد

اي لا وجه لافراد دم الحدث بالذكر هنا بل كان ينبغي تركهما لاشتراكهما في عدم النقل او ذكرهما للشهرة قوله
وايجاب الجميع لما لا نص فيه فيشملها جوابه على ان … ان ذكر دم الحدث لكونه مما لا نص فيه فينزح له الجميع على القول
به ويمكن ان يكون مختاره هنا نزح الجميع لما لا نص فيه فيجاب بان المص شاركه في ذلك قوله والقائل هو هنا خصه
المنصوص بالخصوص اي مع ان القائل المعتبر في قصده في باب النزح ان يذكر ما نص عليه بخصوصه دون ما يستنبط
من نص آخر او اصل اليه نص فيه بخصوصه فما ذكر الشارح … ذكر دم الحدث فالمراد من النص بالخصوص النص
على خصوص ما نص عليه فالظرف صلة للمنصوص او حال منه وليس متعلقا بحصر المنصوص فلا يلزم ان يكون الكل مع
عينه في هذا الباب بمجرد اختراع بل المسائل التي لم ينص على عينها مستنبط من قواعد كلية اما منصوص عليها
او ماخوذة من القرآن او ثابتة بدليل معتبر وهذا الاجتهاد الحق عند الامامية والخلاف فيه مكابرة وانما خرج من
ذلك هو الاجتهاد الذي لا يجوز العمل به كالعمل بالرأي والقياس ومجرد الاستحسان وهذا الاجتهاد المذموم كما في الحديث
الذي نفاه كل احد من علماء الامامية المعتبرين حتى العلامة ره الذي هو من اجلاء رؤسائهم ومجتهديهم فانه قال
في منهاج الكرامة ان الامامية اخذوا احكامهم الفرعية عن الائمة المعصومين … الى ان قال لم يلتفتوا الى الرأي
والاجتهاد وحرموا الاخذ بالقياس والاستحسان وفي اول التذكرة … اني صنفت هذا الكتاب في فقه
الامامية الذين اخذوا فروعهم عن اهل البيت عليهم السلام لا بالرأي والقياس ولا بالاجتهاد والناس في
نظر بعضهم الى ذم الاجتهاد في الحديث مع عدم التتبع ومعرفة ما اصطلحوا عليه والفرق بين الاجتهادين سلك
سبيل التشنيع على اعلام العلماء كالمفيد والعلامة واشباههما ونسبهم الى الكفر والضلال والاضلال … عليهم
بالطريق … الجاهلية … وجعل قول الشيخ المفيد … هذا البهتان العظيم ومن تتبع
كلامهم ظهر له ان ما ذكروه من الفروع اما منصوص عليه بخصوصه واما راجع الى قاعدة مستفادة من القرآن او
النص كما تقدم وما كان غيره … فذلك لم يجوزوا … العمل … الظاهر …

ما شئنا ولا يخفى ان يكون العامل فيما بعده منزلة بل ضرورة المتقدمين فان الاحاديث كانت لديهم كثيرة وقليلا
وصل الى المتأخرين واخذ من غير المعصوم ممكن والاصل ان هذا القسم من الاجتهاد والمبني على الظن كان في زمن لم
يمكن فيه الرجوع الى الامام عليه السلام فانهم ... بالنسبة الى من لم يسمع منهم شيئا ... كما ذكره جمع ... في غيبة
الاولى اولم يحصل العلم القطعي ومن نفى الظن في غالب الاحكام الشرعية وادعى العلم في جميعها فقد كابر فالمتقدمون
رضوان الله عليهم كانت الاحاديث عندهم كثيرة فلم يحتاجوا الى الاستنباط فرعيا ... ان من تتبع الموجود
كتبهم يجد فيها فروعا مستنبطة وان كانت قليلة وكثرة الفروع عند المتأخرين ... مع رجوعها الى الاصول
مطلوبة ولو كان عمل المتقدمين رحمهم الله مقصورا على الحديث فاي معنى لتغليط بعضهم بعضا كالصدوق للفضل
بن شاذان في عدة مسائل في الميراث وغيره ولغيره ولشيخه قال يعض ... شهر رمضان الى ان يتبين ...
الا ان يطلب الارث ... وقد صرح والده في رسالته اليه بخلافه ... عبارة ... شهر رمضان ثلثون
يوما ولشيعة وعشرون يوما يصيبها ما يصيب الشهور من التمام والنقص في الفرض ... ابدا لا ينقص ...
في الواجبة قد ثبت ... قد يكون ثلثين يوما وتسعة وعشرين يوما ... الجمع بين الاحاديث ...
جزء الاخير من الاجتهاد وكيف ... القطع والعلم ... من كتب الحديث ... منهم ...
مجرد نقل الآثار ... من طرق عديدة مع ... بعضهم من بعض ... من ابن بابويه قدس سره
في حديث لم يروه الا محمد بن يعقوب ... عدم ... عليه بالنسبة الى ما رواه من
طرق متعددة ... قدس سره كثيرا ما يقدح في احاديث رواها الكليني والصدوق بانها ضعيفة او انها
آحاد لا يوجب علما ولا عملا وليس ... في ... منهم ... لا عتقادهم ...
شكر الله سعيهم وجزاهم عن الايمان واهله خيرا ... فيها بين قوي الظن وضعيفه وفيه ... صحيحا
وبعضه حسنا وغير ذلك العلم الذي ... للاحاديث ... لا يخرج عن الظن المتقارب

والنهي عن اتباع الظن في القرآن وغيره لو تتبعت مواقعه ووجوه تأويله لم ينبغ ان يستدل به على جواز
العمل عند هذا القائل بظواهر القرآن ومن اعظم التشنيع عليهم امر البراءة الاصلية ونحوها وانهم منعوا عنها
ولم يقولوا الا قولهم عليهم السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ولا يرفع اليقين الا
بيقين مثله وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وغير ذلك مما هو مذكور في محله وتمام هذا البحث في محل آخر **قوله**
وحاصله ان خبر ضعيف بعمل الاصحاب فيه شهرة في الاخبار بجبر الضعيف بعملهم مطلقا واستبعاده **قوله** فيلحق
اسحاق الدابة والبقرة لان في صحيح ابن سنان ذكر الثور ونحوه ولعل دخول البقرة في نحوه غير خفي فتكون منصوصة
كالاخرى ... رحمهما الله والحق ... الدابة ... للاولوية المستفادة ... الحمار والبغل والبقر
في رواية حمزة بن سعيد ... والاول لا بأس به **قوله** فان اختلف فالاولى في المسالك ...
ومع ... والافضل اختيار الاكبر فان لم يمكن ... البئر ... ترجح الا ... في بلده ...
... ولو لم يكن ... الى البئر ... الاقرب **قوله** اي نجاسة المستندة الى
سواء في ذلك الذكر والانثى الصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم توجب التجنيح الا ... والا ... المسلم
هذه العبارة لا تخلو من اجمال فان قوله نجاسة المستندة الى موته ... بموته في البئر ... الموافق
مقتضي الرواية الدالة على موت الانسان فيها بعد الوقوع ... الفرق بين المسلم والكافر ...
اختاره في المسالك من ان الكافر لو وقع ميتا ... لو وقع حيا ... سواء مات فيها ام لا في
نزح الارش ... الانسان ذكر الكافر ... فرق بين ... حيا ... ميتا ... المسلم
للمسلم والحق نزح الجميع اما ... هذا التفصيل مع زيادة ...
... اليها الثلثون او الاربعون مع ... مع ... لا ترى ... الموت فيها
بعد الوقوع ... المستندة الى موته ... الوقوع ... الوقوع ...

٣٦

عدم تقييده وقوله في شرح الارشاد مورد النص انما هو لفظ المباشرة حيث الانسان او لفظه وكان الشمول
وارادة لا فرق في الانسان المسلم بين موته في البئر وخارجها فيبقى الكلام في توجيه دخول الكافر فيقال
ان قوله المستندة الى موته احتراز عن النجاسة المستندة الى الكفر وقد يكون ايضا احترازا عن النجاسة العارضة
لان الحيثية على الاول معتبرة كما اختاره جدي قدس سره في المعالم من عدم الفرق بين الكافرين فان الموت
لا يخرجه عن احكام الكفار ولهذا احكموا عليه بعد موته باحكامهم فبالمباشرة قبل الموت مما لا نص فيه فنزح الجميع
من حيث نجاسة الموت فان اوجبنا للمباشرة نزح الجميع لم يدخل الكافر وان اوجبنا لما لا نص فيه ثلثين او اربعين
وقضايا دخولها تحت السبعين دخل وانما هو على عدم التداخل فلا يجري هذا التوجيه واذا وقع ميتا فقد اجتمع
الاعتبار للموت ونجاسة الكفر فهو مما لا نص فيه فالمباشرة حال الحيوة والموت واحدة بناء على ما تقدم او يقال
المباشرة من الانسان العرفي الكامل هو المسلم فيكون مختصا به ثم ان قلنا بنزح الجميع لما لا نص فيه نزح الجميع للكافر
وان قلنا بنزح ثلثين او اربعين يجب ان يدخل الكافر تحت الانسان والا لزم ان ينزح للميت المسلم سبعون
والميت الكافر ثلثون او اربعون فلا اقل من ان يكون مساويا له فدخوله تحت الانسان من هذه الجهة وان احتمل
ارادة الموت ثم الوقوع فقط بعيد وان قرب من جهة ذكر الكافر بناء على ما اختاره في الكتاب من توجيهه يعلم ما
يقرره والمصنف قدس سره من دخول هذه الاحكام انما هو على افادة اللام في الانسان العموم كما في الثاني والاخير
وان رق الى رقه او على ان المطلق يفيده في مثل ذلك كما حققه في موضع من هذا الكتاب في قوله في غير ذلك ان
الا ان الانسان اذا مات في البئر نزح منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما
الكافر فانه ينزح له الجميع واحتج بان الكافر في حال حيوته ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده
انتهى وهذه العبارة قد تنفع في بعض التوجيهات السابقة وان كان فيها تردد ولعل العمل باطلاق النص خصوصا
مع ما علم من اختلاف احكام البئر وجمعها المختلفات وتفريقها المتفقات غير بعيد والله اعلم فذكرناها لتتامه

انتهى تقرير هذا وانما اشار اليه بقوله جانب عدم الانفعال استحباب النزح **قوله** للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة
المذبوحة غير الدماء الثلثة نحو هذه العبارة منها وقع في كلام الفقهاء وخصوصا العلامة قدس سره والاكثر
تبعا له في الاستثناء ههنا ان اعتبر من الموصوف مع قطع النظر عن الصفة فنزح القدر المذكور ليس لمطلق الدم بل
منها لزم اعتبار الكثرة في الثلثة وليس كذلك فان حكمها غير مقيد بالكثرة واعتبر منقطعا بعيد المقام الا ان يقال
بخروجه من المستثنى منه من حيث عدم تقييده بالكثرة وتقييد المستثنى منه بها او بتقدير المستثنى منقطعا على الموصوف
مع اعتبار الوصف او يقال ان قوله لما تقدم اشارة الى انه قد تقدم ان الدماء الثلثة ينزح لها الجميع مطلق
فيصير في قوة قوله ينزح القدر المذكور لدم الكثير اذا كان غير الدماء الثلثة فانه قد تقدم حكمها مطلقا وقد
تقدم انه ينزح لها الجميع **قوله** والاقل دم نجس العين لم يتعرض له في قوله الحق ايضا انما في التنزيه قد
او حكمه في الحاشية قال ربما وجدنا الحق بالدماء الثلثة في تغليظ الحكم حيث لا يعفى عن قليله ولا كثيره
في الصلوة في استثناء الدماء الثلثة منافية لمطلق الدم لقوة نجاستها استثنى معها دم نجس العين لما ذكره
فيه مع كل من الحكمين فان الدم في النص مطلق واخراج الدماء الثلثة ايضا في محل النظر حيث لا نص لو سلم
فالحاق غيرها بها ممنوع والفرق فانهم لم يعتبروه بها في نزح الجميع مع وجود العلة فاولى ان لا يلحق بها في القول
بالحاقه بها ثم كما قال المصنف في الذكرى نعم ينبغي ذلك انتهى والحاق مثل هذه الاشياء لقلة الحواشي في نسخ الكتاب **قوله**
والكثيرة في القدر من كل منها ان يعتبر الرطبة والدلو بان **قوله** وكذلك تعين الخمسين الى زيادة لا نص على
اعتبار الرطبة كذلك لا نص على تعين الخمسين بخصوصها بل المروي التخيير بين الاربعين والخمسين واختيار الخمسين
بناء على انه احوط او افضل لا يفيده والقول بوجوب الخمسين للثلثة واتباعهم وتعلق بكلامهم قدس الله ارواحهم
لا يخرج على غير قياس اساس لكنه لم يصل الينا من عندهم والله اعلم قال في الذكرى ويمكن ان يقال الحوالة اسلم
الى الاكثر انتهى وهو كما ترى **قوله** والمراد من نجاسة الموت اي المراد من نجاسة النجاسة الكائنة بالموت

بالموت غير المبتدأ او هو المراد الذي هو نجاسته اي جهته وذلك لما تكررت هذه العبارة [illegible]
المغايرة بينهما قوله وكذا في بول الرجل اي وكذا القول او الحكم في بول الرجل من جهة السنة وكون الشهرة
جابرة له لا نعلم منه التفصيل ثم انه الا ان الشهرة لا تصلح لجبر مثل [illegible] فيه من ضعف لكن في شهرة
استعمله احد نحوه كالشيخ رحمه لم يشتهر بين اتباعه من حيث انه لم يشتهر بينهم ولهذا قال كما بول الرجال
[illegible] الا تقدير القول نحوه كالحكم لكن في التقدير المذكور اي صل من لفظه وجه لطيف [illegible] قوله ويشمل المسلم
الكافر احتمل بعض المتاخرين الفرق باعتبار نجاسة الكافر وجعل النسبة في الاكثر الفرق بين المسلم والكافر
في العذرة وكلاهما بعيد مع الاطلاق واختلاف حكم البئر قوله ويخرج المراة والخنثى لعدم دخولها تحت
الرجل الخنثى يشمل الصغير والكبير قوله وكذا بول الصبية اي يلحق بالانثى فيما لو خرج بها [illegible] وقدم المراة لقلة
للرجل وقدم الخنثى على الصبية لقربها من المراة في بعض الوجوه وفضل الصبية لكذا البعد في الملحق بها قوله ولو قيل
فيما لا نص فيه ينزح ثلثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل اي لو قيل فيما لا نص فيه ينزح
ثلثين او قيل فيه ينزح اربعين كما قيل بنزح الجميع اعتبر اكثر الامرين من مقدر بول الرجل وما لا نص فيه بالنسبة
الى الاقوال فعلى القول بالثلثين يكون مقدر بول الرجل اكثر وهو الاربعون فالخنثى في الواقع كما قيل مستدلا
بانه [illegible] انه رجل فينزح له مقدر الرجال او امراة والفرض انها مما لا نص فيه وان مقدره ثلثون
لكن لما لم يكن الانوثية محققة ينزح له ما ينزح للرجل لاحتمال الرجولية وعلى القول بنزح الجميع لما لا نص فيه
ينزح للخنثى الجميع لعدم تيقن كونه رجلا لتحصل براءة الذمة بما ينزح للرجل لاحتمال كونه امراة فان قلت
ما الدليل على ما ذكرت من قولك كما قيل بنزح الجميع وعلى ما حملت اكثر الامرين على الاربعين واقلهما على الثلثين
قلت قوله منه واراد بما لا نص فيه وقوله ومن بول الرجل قرينة واضحة على ما ذكرته من ارادة [illegible]
الجميع وعدم ارادة الثلثين والاربعين وتعلق الاكثرية والاقلية بهما في مثل هذه العبارة [illegible]

[illegible]

في الاقلية والاكثرية باعتبارين مع ان الظاهر من هذا ان يقال او وجب في بول الخنثى ما وجب في بول الرجل او
نحو ذلك ويؤيده عبارة المسالك الاتية ويحتمل العبارة ما ذكرت فيكون المعنى انه لو قيل فيما لا نص فيه بالثلثين
او الاربعين نزح منه اكثر الامرين من الثلثين والاربعين الذي اتفق فيه بول الرجل وما لا نص فيه الاصل
[illegible] لعله اظهر في هذه الحاشية فان قلت الفائدة التي ذكرها انما تظهر على القول بالثلثين والقول
بالاربعين مساو لبول الرجل فلا يظهر لذكره فائدة قلت الظاهر انه اراد بذكره حصر الاقوال فيما لا نص
والتنبيه عليها وفي ضمن ذلك وان كان القول بالاربعين مساويا [illegible] تنبيه على مساواة احد الاقوال لبول
الرجل في ضمن فائدة اعتبار اكثر الامرين من غير احتياج الى ذكره صريحا فكانه قال اكثر الامرين فيما يتحقق فيه
الاكثرية وعبارة المسالك في الاجود في بول الخنثى وجوب اكثر الامرين وهو ما لا نص فيه [illegible] لما ذكر
على [illegible] قوله ولو قيل الخ فيه اشعار باستبعاد هذين القولين والاول محكي عن السيد جمال الدين [illegible]
والثاني عن ابن حمزة وعن المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء واختاره اكثر المتاخرين تفريعا على القول
بالانفعال [illegible] الشرح [illegible] الروضة كما يظهر منه هنا قوله مع احتمال الاجتزاء بالاقل الاصل اي مع
احتمال ان يقال بالاكتفاء باقل الامرين من مقدر بول الرجل وما لا نص فيه في النزح لبول الخنثى لان اقلهما
ان كان مقدر بول الرجل فما ينزح للخنثى من هذا المقدار متيقن وجوبه نزحه وما زاد عليه الاصل
الاصل عدم وجوبه لانه متوقف على تحقق كونها امراة ولم يثبت وان كان اقلهما مقدر ما لا نص فيه
الثلثون فقط [illegible] واحتمال كونه رجلا وامراة يمنع من ترجيح احدهما فيكون مما لا نص فيه المفروض انه ثلثون
فيكتفي بها وما زاد عنها يتوقف على تحقق الرجولية المقتضي للزيادة عنها ولم يثبت فالاصل عدمه وهذا
مبني على ما سبق من التوجيه وعلى الاحتمال وهو ان يراد بالاكثر الاربعون بالنسبة الى الثلثين [illegible]
والورود [illegible] على العبارة [illegible] التحصيل الملاقاة فارتفاع هذا الحكم بالاقل مع احتمال

الاكثر فمشكل لتوقف رفع ما ظن حصوله على مثلا او زيد منه واصالة عدم الزايد على القدر فرغا بقوة المنع ثم
اجاب بان حاصل البنآء على عدم ثبوت الدليل على ما زاد على ثلثين واتفاق القائلين بالاربعين والجميع منهم
عليها وتعيج ابن زهرة يقتضي عدم التشخيص لقطرات النضح مع كلام طويل هنا اراده وقفت هناك على تفصيله
لكنك انما قلت ما ذكرته في توجيه عبارته بحيث ما بين اي منها غير وارد والشاهد فانهم **قوله** في المشهور المستند الى
جهول الراوي اشارة بالمشهور الى ان مستند المشهور مع جهالة الراوي اي الرواية التي استندوا بها في الحكم
كرده وهو مجهول الحال اذ لم يتعرض له كتب الرجال **قوله** وانه بخمسين اي جوابه في التقرير ان
الصدق مفرد ويحتمل ان يرجع لخمسين ولبعض الابوال كبول الرجل اذ هو داخل تحت اطلاق البول نزح اربعين
منفردا او نزح الجميع لبعض المذكورات كالاخير وهو خرء الكلب منفردا منه لانزح الجميع لما لا نص فيه وانه منه
فكيف نزح الجميع وذلك للشك من جوابه ما افاده قدس سره من ان ذلك لا ينافي في قوله منفردا قيد الاخير فقط
بحيث يقيد ما قبله فيقدر للاول منفردة وللثاني مثلا نظير نحو نادت ما عندي كما مر ويجوز رجوع الضمير
الى المقدر وكذا ومثله شايع وهو ظاهر **قوله** حيث عن ان لكل حالا من ضمير في لما الاول حال من الثاني
من ضمير مجتمعا وترك العطف على التقدير بين ظاهر وان كان ثلثان في الظاهر حاصله الاضافة بين نزح مقدر
لكل احد منفردا الاكثر منه لكونه مجتمعا مع غيره مما ذكر في حال الاختلاط بالماء المطر لان من حكم البئر على جميع
المختلف كالثلاثة والخنزير نزح لكل منها اربعون وتفريق المتفق كما لو نجس نزح لبول سبع دلاء والصبية ما انقص
منه **قوله** فجاز اضعاف ماء المطر لعل هذا لو كان بعد قوله مختلطا للان ثم يقول والاتفق حكم البئر لا باس
كان انسب بما ثم **قوله** وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء وفيه نظر لان الاطلاق انما يتم لو وجدت العين في
عدمها حيث قال فيه خمر خرئه خلطها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلب ان
احتمال بعيد اذ الابوال الاستهلاك مع ردى اجنب بالبعض من الحكم على الاستهلاك في ماء المطر باقيا ونحوه عبار

اختلاف الاحكام باعتبار استهلاك الاعيان حكي هذا الجواب عن الدروس **قوله** ولو خالطا احدها اي اي
حالطا المطر احد المذكورات كنزح الثلثين ان لم يكن لذلك الاحد مقدر كخرء الكلب مثلا او كان له مقدر
وذلك المقدر اكثر كبول الرجل او مساو كما لا نص فيه على القول بالثلثين ولو لم يذكر المساوي في المسالك والقدر الاظهر
ان وجه الاكتفاء حصول الاضعاف بماء المطر وعدم تاثير عدم ضميمة نجس آخر في تقوية الحكم وربما في اختيار
اولا الى اجتماع الخلط فقط وجوابه بحمل **قوله** ولو كان اقل اي لو كان مقدر احدها الذي خالط الماء
اقل من الثلثين كبول الصبي اقتصر على ذلك المقدر لان خلط الماء لا توجب تقوية الحكم ان لم توجب ضعفه
قوله واطلق المصنف قال في البيان بعد ذكر هذه العبارة واحد في فضل الاطلاق انه لم يقيد احدهما بالتقييد
بالشارح فيه ما تقدم واحتمال حمل الاطلاق على عبارته هنا حيث لم يذكر جميع ما في الرواية بعيد بعد ملاحظة التقييد
قوله وغيره بان الحكم لا يتم قال غيره او غيره قال او يجوز ذلك بان الحكم وهو نزح الثلثين معلق على الجميع فيجب القول
بنقص لو واحد انزح منه ما بقي ان كان له مقدر او الجميع ان لم يكن جاء على نزح الجميع لما لا نص فيه فقد يوجد
اختلاف احكام البئر وعدم الاطلاع على العلة والا يتعين بالبناء واقرار بان الحكم المطلق وهي التنبيه على انه ليس داخلا
تحت الاطلاق الذي عطف عليه قبله **قوله** والتفصيل اجود لما يرد على المصنف من وجوب نزح الثلثين لبول
الصبي مثلا مع المخالطة وعلى غيره من ان عدم ضميمة نجاسة الاخرى يوجب قوة الحكم وفيه ما تقدم **قوله** ردا على
ذا بينها اي ان ليس العذرة غير الذائب في المروي والرطب فيما ذكره الشيخ ومن تبعه ولا ان كل واحد منهما كما تقدم
عن المصنف لا يجمعهما وفسره بالشك تنبيها على مقابلة الاقوال التي تقدمت ولاحتمال كلام المصنف هنا الحمل على
منها **قوله** في المشهور لتقييد الذائب في المشهور **قوله** وان روي في آبار رواية التقييد بغيرها وقع في صحيح علي بن جعفر
حيث قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وبغير التقييد فقط

٣٩

في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وهو الذي فسره الشيخ في التهذيب بالماء وجعله دليلا لقول المفيد ره تنزح عشر دلاء
للدم الكثير وهو يستدل الى غيره بان في الحديث كتبت الى رجل يسئله ان يسال الرضا ع عن البئر
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابه بخطه ينزح منها دلاء فاستدل الشيخ ره بهذا الحديث
وعبارة المحقق ره في الشرائع كعبارة الشيخ ره هنا فانه قال وتنزح عشر للعذرة اليابسة وقليل الدم كدم الطير
والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة لكن المحقق اراد الرواية التي قيدت فيها الدلاء باليسيرة وهي رواية علي بن جعفر
في الجلد فالغلط لليسيرة انما كان في تفسير الشيخ ره اوان القلم سبق منه الى الزيادة من حيث الاستدلال بالاولى على الثانية
او يكون مراده ان الدلاء التي وقعت في حديث الاستدلال على هذا الحكم وهكذا تكلم الشيخ في تاويلها ذكره
المقام والمعنى فسرت الدلاء التي وقعت في هذا المقام وان كان اللفظ بتقييد الدلاء الموصوفة وقد تقيدت
المقام بوجوه او عدمها من جهة الاول وقد تقدم صاحب المدارك قدس سره في ذكر البحث مع الشيخ في تفسير الدلاء بعبارة
الشرائع المذكور فيها دلاء يسيرة قوله وفسرنا بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع اولانه اقل جمع الكثرة
وفيه نظر كتب قدس سره في الحاشية الغلط القائل بان العشر اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع الشيخ في التهذيب وهو محل
نظر لانه جمع قلة والنظر في الامرين معا اما الجمع فظاهر لانه جمع كثرة كما هو معلوم من قواعد العربية واما الحمل على الكثرة
على تقدير تسليمه فيسقط ظاهر لان الحكم بالجمع محمول على الاجزاء باقله كما هو معلوم من حال الاصحاب في جميع ابواب الفقه
فحمله على الاجزاء بالثلثة اولى والقائل بانه جمع كثرة مع الاجزاء بالعشرة العلامة في المنتهى والحق وقد يشبه
الجمع دون ... فان اقل جمع الكثرة احد عشر بلا خلاف فحمله على العشرة التي هي اكثر جمع القلة ليس بسديد مع
ذلك لا يخفى ان الفرق بين الجمعين اصطلاح نحاة ... العرف والحكم الشرعي منوط به كما ... في ابواب الاقرار
والوصايا وغيرهما ومن ذلك يظهر وجه النظر في القولين على ما في ... انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول ان كلا منهما يرجع

الشيخ

الشيخ رحمهما الله كان مبنيا على ان مراده بقوله لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع معنى ينسب اليه ويكون مدلولا
له لان مدلول احد مثلا من ثلثة الى عشرة ومدلول عبيد ما فوق العشرة فاول عليه الجمع كان مضافا اليه
بهذا المعنى او انه يقال جمع القلة عدده من الثلثة الى العشرة فعدد دلاء مع الاضافة من الثلثة الى العشرة
بناء على قول الشيخ وبعدها ... مراد الشيخ من المعنى رفع ما يرد عليه وقد يكون نظره الى غير هذا والله اعلم
قد يقال ان مراد الشيخ وهو الظاهر من كلامه وكلام المحقق في بحثه في المعتبر وكذا العلامة وغيره ان اكثر
عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة معنى وان هذا الجمع اذا قدر انه مضاف فكان الجمع مضافا اليه فيقال في ثلث
دلاء اربع دلاء الى عشر دلاء ولا يقال احد عشر دلاء بل لو اضيف كانه حذف المضاف منه واقيم المضاف اليه مقامه
في قوله تنزح منها دلاء كان اضافة في الدرة وان لكن البحث مع الشيخ من جهة تقدير المضاف وكون دلاء
يقع تميزا للثلثة الى العشرة لا يلزم منه ان يكون كذلك مع الافراد نعم قد يقال ان قوله تنزح منها دلاء
يدل بظاهره بقرينة المقام على القلة مع قطع النظر عن تقديره مضافا اليه وان كان جمع كثرة ... البيان
من قبح ارادة القلة فان الاقل منها مجزو ما زاد عليه احتياط ولعل الحمل على القلة في جمع الكثرة اولى جمعا
بين مدلول الجمع وظاهر المقام وان كان لما افاده قدس سره وجه وجيه وهذا واشاله من مؤيدات الاية
والله اعلم واما كلامه مع العلامة فقد اجاب عنه الشيخ بهاء الدين قدس سره بانه يستدل لا مستقل الحديث
على وجوب الاحد عشر وانه بعدها اورد كلام الشيخ واعتراض المحقق في المجتهد ... ان يحتج به الحديث
من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية
قال والدي ره وهو محل بحث ولعل مراده كلام الشيخ بهاء الدين ره لان قطع النظر عن جهة الاضافة ان كان
لعدم اضافة اقل الجمع هو الثلثة وملاحظة كلام النحاة لا يخلو من اشكال بالنظر الى الاصول المعلومة وان كان
مع ملاحظة الاضافة فلا اشكال في عدم التمامية انتهى كلام والدي ره ولا يخفى في كتاب المنتهى لكن ان الشيخ ره

قدس سره قال في شرح الارشاد وفي المنتهى ذكر انه جمع كثرة وقال فيحمل على اقلها وهو العشرة انتهى وهو كما ترى
محل لان يورد عليها اورده واما عبارة المختلف فصورتها واما قول المفيد فالاولى ان ينزح العشرة فيمكن ان
يحتج له بما رواه محمد بن اسمعيل الحديث وبعده قال الشيخ ره وجه الاستدلال ان الكثير يضاف الى
هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه وفيه نظر اذ قول الشيخ انما يتم لو وقع
الجمع مميزا للعشرة ونحن نمنع ذلك ويمكن ان يحتج من وجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله زاد
على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية انتهى كلام المختلف والشارح ره فقد راى ايراد [illegible]
قوله ان القول المفيد فيمكن ان يحتج له ثم رد هذا الاحتجاج من هذه الجهة ثم قال ويمكن ان يحتج من وجه
آخر كان ظاهره ان الاحتجاج للقول المفيد بالعشر من وجه آخر غير ما ذكره الشيخ وهذا الاحتجاج انما هو من
هذا الحديث وما ذكره شيخنا البهائي ره وجه يقتضي الصحة وان كان خلاف الظاهر والسياق
ويؤيده في الجملة انه لم يقل ويمكن ان يحتج له ثم ذكر الفعل لو السهو على غير المعصوم جائز ولا يقدح
مثل ذلك في جلالة قدرهم جميعا شكر الله سعيهم والمصنف في كثرة المحاسن لا الا يخلو من السهو
ونحوه واعلم ان عبارة الحاشية فحمله على الاجزاء بالثلثة اوله يريد به انه على التقدير تسليم ما ذكره الشيخ
فحمله على الاجزاء بالثلثة او اقلا يرد عليه ما قيل ان الاجزاء اولوية الحمل على الثلثة يلزم ما لزم الشيخ من
لزوم جمع القلة فكل ما اجاب به الشيخ له ان يجيب به ولو سلم فيمكن ان يراد ان حمله على الثلثة او ال
من حيث ان ذلك يدل على القلة لا من حيث الجمعية بل بما ذكره سابقا بل [illegible] الذي هو
والوجه الاول قوله لانه نجس نجاسة عينية اذ لو لم يكن خاليا منها وجب لها حكمها واحترز بالعينية
عن الحكمية التي لا ينفك عنها بدن الجنب [illegible] راجع الاجزاء الكشف والتوضيح ويمكن ان يكون احترازا عن
مثل نجاسة المس والحيض الحكمية فيكون جاريا على اصل وصف المنكرة [illegible] النجاسة العينية

ابو

هو مذهب الاكثر لانها ان كانت منيا فالمشهور نزح الجميع لها او غيره فالجميع او مقدره وتوقف العلامة
في هذا الاشتراط لا لغيره الا المنزوفي التقييد بالى اشارة اليه قوله ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك
لا سلب الطهورية النصوص المقتضية للنزح المذكور في هذا الباب اربعة ففي صحيحة عبد الله بن سنان او نزل
فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وفي رواية الحلبي فان
وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وفي رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الجنب يدخل البئر فيغتسل
منها قال ينزح منها سبع دلاء وفي صحيح ابن ابي يعفور لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فالمراد بالنقض
الصحيح ابن ابي يعفور الدال على النجاسة من حيث الافساد والاخبار المتقدمة الدالة على النجاسة من حيث الامر
بالنزح الذي هو فرع التنجيس او الجميع بارادة الجنس فيهما وقد حمله قدس سره في الروض النزول والوقوع
الدخول على الغسل باعتبار تقييده بالغسل في رواية ابي بصير وفيه نظر [illegible] اصل دلالة الاخبار ولكنه من المسلم
على القول بالانفعال وصحيحة الافساد ولا يدل على التنجيس حتى في قوله لا سلب الطهورية رد على المحقق والعلامة
في المعتبر والمختلف حيث ذهبا فيهما الى سلب الطهورية فقط قوله وعلى هذا التقدير نجاسته باغتسال الجنب لا على
انه يبقى طاهرا بالاغتسال لكنه يسلب الطهورية فان اغتسل مرتمسا ارتفع حدثه ونجس الماء فيجس بدنه وعلى
القول بسلب الطهورية لا يجس بدنه مع رفع الحدث قوله مع اتصاله به اي مع اتصال المغتسل او الجزء
بماء البئر حال الغسل قوله او وصول الماء اليه ينبغي من عود الغسل الى الماء اي او وصول الماء الا الى البئر
مع عدم الاتصال قوله او قوته معطوف على نجاسة الماء قوله وجهان منشاهما مراعاة حقيقة دال الاول والثاني
تمام الغسل او الاصل في الجملة ووجاهة الاول ظاهرة وقد يقال ان ذلك يجري في غسل الارتماس باعتبار الجزء
الاول ولا يناسبه الدفعة فتامل قوله مع احتمال ان نفق وجه الاحتمال التحيل الحق بالطريق الاولى او الاولوية كالحيض
والاستحاضة وكانه لا يخرج عن القياس خصوصا في بعض الاغسال الواجبة كالنذر وغسل المس بل ربما يقال

٤١ في شمولها عكس الاولوية والظاهر ان مراده الاغسال الواجبة الحدثية او ما اشتمل على نجاسة حكمية فيخرج المس
كذا قوله والحق الخنزير رفع لما لعله يتوهم من لزوم ست والتبلة في الموت وخرج منه ما فيه حياة والخروج حيا قوله
في المشهور قيد للنزح حتى لما ذكر قوله ويجب تقييده بالجلال ليكون بحيث يفصل عن البئر بعد ما
ذكره والمقيد بالجلال المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والاطلاق مفهوم كلام الشيخ
في النهاية والمبسوط وغيرهما وكذا اطلق ابن حمزة حكاه في المخ قوله ان لم يثبت الاجماع على خلافه نقل عن
بعضهم دعوى الاجماع على عدم الزيادة على الخمس الا ثبت قوله وعشر معطوف على الجميع والخمس معطوف على
عشر وعرف الخمس لتقدمها ذكرا بخلاف العشر ويستقرب في المعتبر العشر اوخالا في العذرة وهو بعيد لخروج
عنه ويحتمل نزح خمسين لخبر المجزرة وهو ضعيف واعلم ان الاجماع المدعى على الخمس لو قال ويحتمل وجوب نزح
الجميع لمن قال بها لا نص فيه وعشر اوخالا في العذرة ان لم يثبت الاجماع على خلافها كان اولى ويمكن
الجواب بان معرفة كون الاجماع على الخمس اغنت عن تقييد العشرة او انه نظرا سبع بهم والبعر قوله وفي الدم لكن
متجه بارادة العموم اي بارادة العموم الذي دل عليه الخبر المعرف او بارادة العموم من الاطلاق فان الاطلاق
في مثله يقتضي العموم وهو اظهر في المراد من قوله اطلق كما انه قال في الدروس ونحن لغير الدجاج وخصه جماعة
بالجلال قوله مع عدم الوصف هو الانتفاخ المتقدم في كلام المص ويحتمل ارادة ما يشمل التفسخ قوله
والحجة على المشهور والماخذ فيها ضعيف اي سنده والشهرة او انه مشهور بالنسبة الى القول الثاني بابو ردة
نزح ذلو على ما في المعتبر سبع على ما في الخ وكلاهما سنداه المرسلة والماخذ الذي يستدل به في المعتبر ضعيف
الدلالة وهو رواية الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
ووجهها ان اقل محتملات لفظ الدلاء هو الثلث وضعف الاستدلال به ظاهر فان دخول الحية تحت
الحيوان الصغير لا يخلو عن تكلف وتعسف وهذا الاحتج بالعلامة في المنتهى وفي المخ جعل الحجة رواية عمار

انه باطل عن ابي عبد الله فيما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا و
اقله العصفور ينزح منها دلو واحد فالحية يجب فيها اكثر من العصفور والآلم تختص القلة بالعصفور وانما
وجب نزح ثلث لما وانها الفارة في قدر الجسم وبرواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع
كان يقول الدجاجة ومثلها في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة ولا ريب ان الحية لا تزيد عن قدر الدجاجة في
الجسم نعم قد لا تنقص عنه ذكره جدي قدس سره ضعيف كما ترى قوله وفيه مع ان كم في ذكر ما سند امر للمذكور اي في
هذا التعليل اولا انه غير معلوم ان لها نفسا لتكون ميتتها نجسة وثانيا على تقدير ان لها نفسا فاين ما يدل
هذا على كون النزح لها ثلث دلاء قوله والحق بها الوزغة الظاهر ان المعلل هو الملحق ولهذا ذكر حكم
الوزغة في اثناء بحث الحية فينبغي قراءة الحق مبنيا للفاعل وان كان عطف مبنيا للمفعول ليعلم ويحتمل
ان يكون المراد الحق المعلل الوزغة بالحية في التعليل بانها مثلها في كون كل منهما لا نفس سائلة وان كان خلاف
المشهور ويحتمل ارادة انه اتبع بها الوزغة اي ذكرها بعدها لمشاركتها لها في الحكم وكذا الحاق العقرب ومثله كثير
او انه الحقها بها في بحث لا يناسب الحاقها حكما بل ذكرها بالعرض ويحتمل عود الضمير الحق الى المص والمراد بالحاق
بها الحاقها في حكم انفعال البئر بها فان اصل المسئلة ان البئر تنجس بالملاقاة ويطهر بنزح كذا كذا وكذا كذا
لا انه يجب في البئر والوزغة ليس لها نفس سائلة لتكون ميتتها نجسة كما هو الظاهر ولهذا لم يذكرها المحقق في
الشرائع وغيرها وذكرها غيره بعيد الاستحباب فالحاقها بالحية في التعليل والوجه في ورود النص وعدم فطهر
البئر بنزح الثلث لها الحاقها بالحية في تطهير النزح لها اوجوبه قولا ثانيا في وجود ما يدل على نزح الثلث
والسبع والدلو الواحد وعدم نزح شيء في الروايات وبالثلث قال الشيخان وابن البراج وابن حمزة ومع
ابو جعفر بن بابويه بالسبع قال الشيخ مع التفسخ وبالواحد قال سلار وابو الصلاح وابن ادريس لم يوجب
شيئا استنادا الى انه ليس له نفس فلا ينجس الماء بموته واختاره في المخ وجوز كون الامر بالنزح من حيث

٤٣

القتل **قوله** ولانه بدله لما اعترف به المصنف في البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا هذا من تتمة بحث الجبهة
ذكره اشارة الى الوزغة لما تقدم او لغيره فضميره يرجع الى المشهور او الى بحث الجبهة ونحوه وبرفع استبعاد
هذا اعتبارات الكتب المذكورة فعبارة البيان وثلث للفارة مع عدم الاربعين والجبهة والعقرب والوزغة
فهو كالصريح موافقة لعبارة الكتاب في الجزم بالنزح للجبهة وعبارة الدروس ونحوه للفارة مع عدم الاربعين وفي
نحو الجبهة والاشبه له والوزغة والعقرب وقيل يستحب لها وعبارة الذكرى وللجبهة والمشهور احالة
على الفارة انتهى فان اراد بغير البيان الدروس فقد صرح فيها بالثلاث بدله وان اراد الدروس مع الذكرى
فقوله في الذكرى احالة على الفارة في معنى عدم الثلث بدله فعلم ان ضميره راجع الى المشهور ونحوه كما تقدم لا
الى الحاق الوزغة والبحث الآخر منوط بالجبهة وما الحق بها من الوزغة والعقرب فان العقرب الحقه
بالجبهة وهو قرينة على ما ذكره غاية الامر انه اذا لم يعلم وجه ذكر الحاق الوزغة قبل انتهاء بحث الجبهة لما
فيه من تاخيره بالالحاق اولى لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه الى حكم الوزغة وقد تقدم انه يمكن توجيهه
بما ذكر سابقا وفي هذا الكتاب مسائل كثيرة يتوقف فهمها على الاطلاع عليها من غيره لشدة الايجاز ومع ذلك
مع كلام المصنف كثير الاعتراض ولا اعرف لذلك العصمة لكن اذا تامل الانسان بعين البصيرة والانصاف
ان من تتبع كتب الشهيد ره ورأى بعضهم كلامه واصله في البيان واللمعة وهو الجزم بوجوب النزح للجبهة للتطهير
البتة وتامل عبارة الدروس والذكرى ورأى بعضهم يعدها واحدا ليشتبه عليه حكم الجبهة بالوزغة مثل
وكون هذا الكتاب من اواخر مصنفاته بعد شرح الشرائع وشرح الارشاد وتبين انه لم يطلع على احاديث
الوزغة وانه في الكتب الشهيدية ليس موجودا فيها ولا في بعضها **قوله** والحق بها العقرب لكن الحق بالجبهة
العقرب كما الحق بها الوزغة لا في روض الجنان والحق الشيخان بها اي بالجبهة العقرب والوزغة
للرواية وحملها المصنف على الاستحباب تبعا لشيخه المحقق لعدم النص الصالح لها فلا تجب ان بالموت ولا كما

بهما شيء يرد ان لهما سما فيكره لذلك انتهى وهذا كالتصريح في ان الالحاق من حيث النزح المطهر مع قطع
النظر عما ورد من الروايات الدالة على مجرد النزح مع ورود ما يقتضي عدم النزح لما لا نفس له في رواية
عمار ورواية ابن مسكان ولهذا حمل على الاستحباب في القائل بالاستحباب منهما الفاضلان ونفى الشيخ في الرسالة
والمقنع وجوب شيء **قوله** وقيده في البيان بابن المسلم بناء على ان اضافة نجاسة الكفر توجب الزيادة
وقد صرح به في البيان بالتسوية بين المسلم والكافر فرد ما لا نص فيه الفرق غير ظاهر **قوله** مع انه في الشهرة
كغيره مما سبق هذا بحث مع المصنف وهو ان ترك بول الرضيع ان كان لعدم النص فقد ذكر المصنف ره
اشياء غير منصوصة فان كان القصد الى ذكر الشهرة فشهرة هذا البيت دون شهرة ما ذكر من القائل به
الصدوقين والشيخين وكثير من الاصحاب ومستند الشيخ ره له رواية علي بن ابي حمزة المتضمنة لبول الصبي
الفطيم وهي لا تصلح للدلالة لانه فلا يثبت وجود النص ظاهرا **قوله** واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف
لكن العمل مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه
هذه العبارة تجوز بارجاع ضمير غيره وكونه الاكثر المستند مع ان ارادة هذه المقدرات المستدل عليها
فارجاع الضمير اليه باعتبار دلالة اولا او اما ضميره يحتمل هذا او غيره وحاصل معنى العبارة ان اكثر مستندها ضعيف
لكن الشهرة جابرة له بل هو كالاجماع من حيث عدم وجود قائل بخلافه المقدر على تقدير القول بالنجاسة
والمراد بنفي القائل بغيره نفي القائل بغير النزح على التقدير المذكور فلا ينافيه وجود الخلاف في قدر المنزوح وانما
لم يكن اجماعا لان الاجماع اخص من عدم وجود القائل بغيره فان قلت ما وجه التفريع في قوله فان
اللازم الخ وما الملازم او ما اللازم ليكون الاول علة مستقلة والثاني متفرعا على ما سبق قلت
الظاهر ان مراده رحمه الله بعد تسليم تقرير دليلها بالشهرة وعدم القول بغيره فانه يلزم من اطراح المستند
من الجهة المشهور الذي وصل الى هذه المرتبة وارتكاب نزح ما لا نص فيه قد يحصل منه مشقة زائدة مع الحكم

٤٣

وعدم القائل فيها بما لا نص فيه فتطهر وجه ما افاده قدس سره قوله سواء فى ذلك الطويل والقصير لورود اليوم فى النص مطلقا ومنه يظهر وجه عدم اجزاء مقدار اليوم من الليل او الملفق قوله وان نقص اى ان نقص النقص للتقية فى التعليق الاربعة وعدم تحقق جهة الحكم قوله ويجوز لهم الصلوة اى يريد انه يجوز لهم ان يصلوا جماعة جميعا لا جميعا من غير جماعة وكذا الاكل يجوز لهم مجتمعين جميعا لا منفردين جميعا وفى العبارة ايجاز لطيف لو قال الاكل لذلك كان اوجز الآن بما افاده اولى فى المقصود فليفهم قيل فى توجيه ان الحد يقتضى ذلك وهو كما ترى يستثنى بعضهم الصلوة فقط وبعضهم نفى الاستثناء راسا والاولى ان تحصيل فضيلة الجماعة لا يقاوم ما هو الواجب عليه تقديره او تحصيل رفع النجاسة الواجب فيها والله اعلم قوله وقد رجح المص فى غير الكتاب باعتبار ضمير باعتباره يرجع الى الرجال باعتبار العيد او اللفظ قوله وحسن اى اعتبار الرجال على مفهوم القوم اى بما يفهم ويستفاد منه فى العرف لنقل جماعة من اهل اللغة انه قال الجوهرى القوم الرجال دون النساء وقريب منه فى النهاية وحاصل مراده ان ظاهر عبارة المص من الاجتزاء بمطلق الذكر وتعبيره فى غيره بالرجال قوله بمعنى وجوب اكثر الامرين اى معنى قول المص انه يجب اكثر الامرين منهما فان استوفى المقدر وبقى التغير كان ما يزيل التغير اكثر فيجب نزحه وان زال التغير قبل استيفاء المقدر استوفى المقدر وكان الاكثر وهو كل مرادا فى قال بمعنى وجوب الخ لان العبارة من حيث مدلولها قد تحتمل الجمع بينهما بنزح ما يزيل معه التغير اولا ثم نزح المقدر او ما يشمله وليس بمراد قوله جمعا بين المنصوص وزوال التغير لا يعزان فى هذا جمعا بين ما نص على نزح مقدر له وزوال التغير لا فان قلت زوال التغير دليل على صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع حيث قال ان الآن يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه فى معناه صحيح ابى اسامة زيد الشحام حيث قال ان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح فكان ينبغى ان يقول جمعا بين المنصوص الدالة على الاكتفاء بزوال التغير والموجبة لاستيفاء المقدر كما فى عبارة فى الروض قلت لعله قدس سره نظر الى ان التغير يحصل بثلث صفات

لا اعتبر المص باكثر الامرين فى الذكرى والتذكرة وغيرها اعلم ان عليه شيخه ... انه لو لم يعلم الانفكاك ... التغير اولا ثم زوال التغير ثم نزح المقدر ... عليه اعتبار المص مع ... لا اذا ... فيه ... منه

واحدة منها والآن على اثنين منها فالمراد بالتغير فاستدل بما يشملها وهو زوال المعتبر فى طهارة الكل قلت فى صحيح محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البير واسع لا يفسده شئ الآن يتغير والتغير شامل للون قلت ليس فى هذا الحديث النزح حتى يزول التغير فتامل ويحتمل ان يكون مراده بالمنصوص ما نص على مقدار معين فزحه زوال التغير لم يخص فيه على مقدار معين فلا ينافى كونه منصوصا الا انه قد ينافيه الاستدلال بالاولوية ويمكن الجواب عنه فتامل وحاصل معنى العبارة ان ما لا ينفعل كثيره بملاقاة النجاسة من دون تغير اذا كان المعتبر فى تطهيره مع التغير زواله مما تقدم من القاء الكر ونحوه فماء البير الذى ينفعل قليله وكثيره بالملاقاة اولى باعتبار زوال التغير فى تطهيره بالنزح واورد عليه فى الدروس ايرادات بناء على ان المراد بما لا ينفعل كثيره الجارى ولعلها غير واردة اذا تاملت ما ذكرته نعم قد يقال ان وجه الاولوية غير ظاهر فان كون الماء ينفعل او لا ينفعل كذا لا دخل له بذلك ولعل وجهه ان الماء اذا كانت له هذه الصفة وهى كونه لا يؤثر فيه النجاسة ما لم تغيره يعتبر فى طهره زوال التغير فالتى تتأثر بالملاقاة فى القليل والبير مطلقا يكون اولى قوله اجود منها الثالث وجه ان ما لا نص فيه اذا لم يكف مغيرا ينزح له الجميع على القول بنزح التغير ان لم يكن او لا فلا اقل من المساواة ودليل الاول صحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة لتعدد الآن على الاكتفاء بزوال التغير فهو فيما لا مقدر له كالمقدر واختاره جدى فى المعالم ولا وجه وجيه لتضعيف الاجماع على عدم الفرق بين الصفات الثلث تتم الدليل ان لم يوجد ما يدل على الجميع قوله اعتبر اكثر الامرين اى لو قلنا فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين من احدهما وزوال التغير كما فى المقدر وزوال التغير بناء على القول الثانى وعلى الاول يكفى زوال التغير قوله اى النجس تقدم تحقيقه عند قوله تسبيل ما يلزم حمله قوله مع صدقه عليه مع القيد نبه بالقيد على ان تعريف المص رحمه الله يشمل غير المعرف كغير الماء بين وان كان المقصود ظاهرا قوله والممتزج بها اى كالماء المطلق الممتزج بالاجسام فرضا

والمحرشان

ليسلب ذلك الماء الاطلاق قوله لا يسلبه الاسم اى اسم المطلق او الاطلاق والثانى انسب بالاطلاق
المتقدم والاول انسب بالمعنى قوله طاهر فى ذاته لما ورد من ان كل شىء طاهر حتى تعلم انه قذر وللاجماع قوله غير مطهر
لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا لو ادخل تحت الاطلاق فى البئر وغيره وذكر من المقابل
قول ابن ابى عقيل بجواز استعماله مع الاضطرار كان انسب بالمقابلة مع ان لفظ مطلقا من كلام الشيخ
قدس سره واراد به ماء الورد وغيره فتستقيم العبارة والمقابلة والسبب فى ترك المقابلة بقول ابن ابى عقيل
انه غير صريح فيما ذكره العلامة قدس سره فى المخ وابن ابى عقيل قال عبارة موهمة ونقل العلامة العبارة
وقال فى الذكرى فيه وابن ابى عقيل حملها على الضرورة فهو الشرط فترك قوله وذكر الاختيار والاضطرار
اولا اما لتوجيه عبارته واما لبيان عدم الجواز على حال وابطال قول القائل بجوازه فى العادة وعلى تقدير كون
مطلقا من المتن يمكن التوجيه ايضا بان قول الشارح قدس سره من حدث الخ ليس تفسيرا للاطلاق بل لذكر ما بعده
ويكون المراد به سواء كان ماء ورد او غيره ويكون ترك تفسيره لما ذكره من قوله ومقابلة قول الصدوق
فتستقيم العبارة ايضا قوله شذوذ الرواية مردودة للاجماع على عدم العمل بمضمونها ولكون فى طريقها
سهل بن زياد والحديث يرويه محمد بن عيسى عن يونس وقد ذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث
محمد بن عيسى عن يونس وللاجماع ادعاه جماعة والرواية اولها الشيخ وغيره وقال الشيخ قد اجمعت العصابة
على ترك العمل بظاهره ويكون هذا الحكم لا يعرف كذا فى المخ وفى المعتبر ربما كان مستنده ما رواه سهل عن
يعطل الخ فيعلم انه جعل هذا الحديث مستندا وفى المخ عبر بقوله احتج ابن بابويه وذكر الحديث فتامل قوله وقول
المرتضى برفعه مطلقا اى لا فرق بين ماء الورد وغيره وحالة الاضطرار وغيرها قوله مع انتفاء الاسم بالكلية المطلق
لا مطلقا فيه بحيث ان صيرورته مطلقا مطلق كما يدل عليه ظاهر عبارة المصنف لا يكفى وظهر منه
فقد يصير ماء مطلقا من دون انتفاء الاسم من الماء وقد يصير كذلك مع انتفائه بالكلية المطلق او غيره وقد يصير

مطلق

وقف

مطلقا باتصاله بالكثير المطلق والمراد به الاتصال على الوجه الذى تقدم فلا يرد على الشارح ان مطلق الاتصال غير مؤثر
ما دام مطلقا اعم من المقصود فلا بد من هذا القيد ليخرج غير المراد فقوله لا مطلقا تاكيد للقيد حين ذكره للكثرة
مايرد على العبارة من زوده وان كان المراد ما ذكره فكلمة اعتباره فى تاكيد فقوله لا مطلقا لانه يطهر بمجرد الاتصال
بالكثير المطلق ام لا كما هو مقتضى عبارة المطهر المطلقة ويكون معنى قوله لا مطلقا لا بصيرورته مطلقا كما ذكره
والد بدت بعينه قوله ومقابله طهره بالاقراء وان بقى الاسم اى مقابل القول الاصح قول ان احدهما طهره بالغلبة
الكثير المطلق وزوال الاسم من الرائحة ونحوها وان بقى اسم المضاف رده عليه الشارح فطهره بمطلق الاتصال بالكثير
المطلق سواء تغير اوصافه ام لا وسواء غلب عليه ام لا وان بقى الاسم ايضا فقوله ان بقى الاسم قيد فيهما بدليل قوله
فى رده ما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزاء النجسة الا فان ظاهره تعلقه بها وكونه قيدا للاخير فيها
ذكره الرد لا يخفى من تكلف فى ترجيح الرد على القولين بهذه تكلف واعلم ان الاقوال فى هذه المسألة الحكم اختلط
فى المعنى ام هذه لخص عبارته قال الاحسائى فى تطهير المضاف اقوال منها ما ذهب اليه فى المبسوط فقال لا يطهر الا بان
يختلط بالكثير من المطلق ثم يظهر من سلبه اسم اطلاق الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه وغير احد اوصافه
اما لونه او طعمه او رائحته لم يجز استعماله ايضا بحال الا ان ما ذهب العلامة فى التحرير الى انه لم يعتبر الزيادة وعلى الكثير
والثانى فى الاكتفاء بممازجة الكثير من غير اشتراط الزيادة عليه ولا لعدم تغيره فى احد اوصافه بالمضاف بل الا
لعدم سلبه الاطلاق وان خرج المطلق بحيث يخرج عن كونه مطلقا فالمطهر رده قبيل الجميع وهو اختيار العلامة
فى القواعد والمنتهى والثالث الاكتفاء بممازجة الكثير لكن بشرط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج ولا اثر لتغير
احد الاوصاف اختاره العلامة فى النهاية والتذكرة وجمع من المتأخرين منهم الشهيدان وهو الاصح اذ لا دليل
على انه يعتبر مقام اخذ فى الاستدلال الا ما صار اليه وقال فى الذكرى وطهره فى المبسوط بغلبة الكثير المطلق عليه
وزوال اوصافه فلزوال الشبهة التى هى متعلق النجاسة والعلامة تارة بزوال الاسم وان بقى الوصف لانه تغير

فرض بقاء الاسم مع الاغلبية وزوال الاوصاف كالمكان فيه طهر من خارجه مثلا ويجب فيه بعد الاتصال او زوال الرائحة والاوصاف فى المطلق [illegible]

[illegible]

٤٦

يجيء على هذه الصورة ونادرة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم لانه لا سبيل النجاسة الكثير لو فقير بغير النجاسة وقد
حصل والشاذ شبيه في القدر وهو يطهر بصيرورته مطلقا وقيل بالاختلاط بالكثير وان بقي الاسم انتهى وفي
القواعد لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق
خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا انتهى والجمع بين هذه الاقوال المنقولة وتطبيق بعضها على بعض لا يخلو من تامل و
لو [illegible] هذا البحث بغيته من اراد [illegible] فليرجع اليها **قوله** ويطهرها الا اي حين وقع القولين ان المطهر
لغير الماء اي المطلق الذي تقدم البحث فيه هذا [illegible] من الاكتفاء بمجرد الاتصال **قوله**
ويكره سؤر الجلال خالف فيها ابن الجنيد في [illegible] السؤر بعدم كونه جلالا [illegible] الى الشيخ في المبسوط
[illegible] من المباح **قوله** واكل الجيف حكاه الشيخ [illegible] من المباح **قوله** وسؤر الحائض المتهمة تقييده
بالمتهمة [illegible] الاخبار [illegible] عن غير المامونة وفيه جمع بينها وبين الاخبار المطلقة [illegible] سؤر مطلق الحائض
وحكاه عن الشيخ اطلاق النهي في المبسوط [illegible] وكذا عن ابن الجنيد **قوله** والحق بها
كل المتهم [illegible] العلة [illegible] بالمامونة [illegible] الا ان [illegible] الحرائض
المتهم ولا يظهر فيه ماخذها ولا يخلو الامر من خفي **قوله** وسؤر الفارة في الخ ذهب الشيخ الى ان سؤر ما لا يؤكل
من الحيوان الذي في الحضر غير الطير وغيرها كالهر [illegible] لا يجوز استعمال الا ما لا يمكن التحرز منه كالهرة والفارة والحية
وغير ذلك انتهى وقال في النهاية في سؤر الفارة الافضل ترك استعماله **قوله** وولد الزنا حكاه عن المرتضى القول
بنجاسته لانه كافر [illegible] العقل [illegible] ابن ادريس [illegible] الصدوق [illegible]
عليه لانه قال لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك ولعل اقترانه بهم ذكر قرينة ذلك
قوله مع اظهاره الاسلام [illegible] لو لم يظهر الاسلام [illegible] الكفر يكون كافرا [illegible]
صغيرا بالمسلم من حيث كراهة سؤره [illegible] يوجب الكفر [illegible] المفهوم [illegible] الكفر فقط [illegible]

قوله التي يرمى فيها ماء النزح في المسالك التي يرمى فيه ماء النزح وغيره من النجاسات المائعة وقريب منه في شرح
الارشاد وفي التحقيق فالتخصيص بما ماء النزح لا يظهر وجهه والروايات في بعضها لفظ البالوعة وفي بعضها الكنيف
وفي بعضها مجرى البول قريبا منها ولعل التخصيص انما باعتبار انها اظهر افرادها او ان غيرها يعلم بطريق اولى
او بناء على المتعارف من قربها ودون ما عداها او لاحتياط [illegible] من كلام الصدوق في المقنع على ما حكى عنه من الفرق
بين البالوعة والكنيف وان في الكنيف يكون البعد باثني عشر ذراعا في بعض الصور على ما يقتضيه رواية محمد بن سليمان
الديلمي وفي البالوعة خمس او سبع وفيه تامل اوانه ترك ذلك اختصارا وهو اعلم بمراده وعبارة الصدوق نقلها
في حاشية المعالم **قوله** والاكثر لا حد لها ان اتفقت الصلابة مطلقا والرخاوة مع التحتية [illegible] وحكى
عن ابن الجنيد ان الارض ان كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع **قوله** وصور المسالة على هذا التقدير ستة اي
[illegible] المشهور [illegible] او بالعكس [illegible] التقدير في الارض الصلبة او الرخوة و
على غير هذا التقدير [illegible] الا اربع وعشرين وهذا [illegible] **قوله** [illegible] الصلبة مطلقا اي مع التساوي
ارتفاع احدهما [illegible] **قوله** وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة في بعض الاحاديث ما يدل على ان جهة
الشمال [illegible] وقد يقال انه قد تقرر ان جهة الشمال [illegible] رطبة فسيلانه الى جهة الجنوب
لموافقته لما ذكر [illegible] وكان [illegible] الجهات [illegible] فان الماء
يسيل الى جهته [illegible] ان الله سبحانه جعل [illegible] حركة الشمس والقمر [illegible] العالم السفلي
يكون له بها تمام التعلق [illegible] في ذلك [illegible] من ذلك [illegible] توجيه [illegible] الاشجار والنبات وميلها الى
جهة الشمس ونحو ذلك [illegible] ان يكون من هذا القبيل ومن المعلوم ان الشمس لا تتجاوز في الميل
[illegible] من منطقة البروج فلا تتجاوز [illegible] ذلك تمام الميل من جهة الشمال يكون طالبا جهة الشمس ولا [illegible]

تنتهي الى الجبل الجنوبي مع كون المعمور شماليا من خط الاستواء انتهى قيل كان ما عدا ما يحاذي الجبل الشمالي
متوجها الى جهتها ايضا فلهذا كان الماء يجري من الشمال الى الجنوب فكان تلاوجه الارض جاريا وجه على هذا
ظاهر ولا يبعد ان يكون ما في بطن الارض طالبا لجهة المذكورة وما يقرب ذلك انك ترى شجرة مغروسة في
مكان لا يقابل الشمس وان لم تشتد وكذا القمر ونحوه اذا كانت شجرة قريبة من حائط فانه تميل عن جهته
طلبا لذلك لم ار من تعرض لهذين الوجهين والله تعالى اعلم **قوله** ما يعلم بايا المحمدة اي الذي يعاجز الماء
النجس بناء على ان قوله سابقا من الذي يجري لعاية الشرع لا ينافي من غيره من النجاسات ووجود من بعينه
كون المراد اتصال ما بها بالبا المحصورة تكلف كونها بيانية مع جزالة العبارة وعدم الاحتياج
الامن وقد يقال ان فيه قرينة على عدم ارادة الخصوص من الشرع سابقا فتامل **قوله** النجاسة اي جنسها على
كان مدلول النجاسة غير متعدد ظاهرا وكان مدلول المحمول متعددا حمل اللام على الجنس المراد به الماهية لا بشرط
ليمكن حمل المتعدد عليها ضرورة صدق النجاسات عشرة فالتاء في عشرة لمطابقة لفظ النجاسة او باعتبار الانواع
ومثل هذا صحيح شائع قال ابو علي الفارسي في الايضاح المعرف باللام الجنس يحمل في معنى الجمع واستشهد بقول
ابي ذويب الهذلي فيرق لعين بعدهم كان حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع فقال كان حداقها وقبلها
عور وليس للعينين الا حدقة واحدة وعبارة الروض النجاسات عشرة انواع وذكر الانواع في مقام الايجاز
هنا كالعيب فهو معلوم بل قد يقال انه لا يحتاج الى التقدير او الجنس مع كونه اصلا انسب بالمقام من العهد الاستغراق
لو اريد هنا لا ينافيه الجنس باعتبار حمل العشرة عليه لو اريد ان جنس النجاسة عشرة انواع او اقسام فالحمل مستقيم
بل لو قدر عشرة اجناس لصح ايضا فان النوع هنا جنس ظاهر ودما او ورد سيدنا على الصفايح تقدير مثل هذه في
حاشية نسخة من قوله في تغيير النجاسة بجنسها تنزلا في تصير الكلام في قوة قولك جنس النجاسة عشرة فلا يرد
بالمعدود المحذوف الاجناس او الانواع وكلاهما غير سديد اما الاول فلان النجاسات المعدودة ليست اجناسا

بالنظر الى النجاسة بل انواع واما الثاني فلان النوع ليس عين الجنس حتى يخبر عنه به وكان حق العبارة
ان يقال جنس النجاسة جنس تحته وبعده عشرة انواع انتهى كلامه واعلم ان هذا العشرة هي المشهورة والا
فهي اكثر من ذلك بتتبع القائلين ولكن هذه كالمتفق عليها في الجملة عند الاكثر وان كان مذهب الامام الاكثر
في هذا العدد وكان وجه التخصيص بالذكر ظاهر **قوله** من غير الماكول الجن خلافا لابن الجنيد في بول الرضيع قبل ان يأكل
اللحم فيه بل ان يكون ذكرا وظاهر الصدوق طهارة فضلة الطير مطلقا وحكي عن ابن ابي عقيل في المبسوط القول
بالطهارة الا الخشاف وذهب البعض الى نجاسة ابوال وارواث الخيل والبغال والحمير واستثنى البعض ذرق
الدجاج من طهارة جميع ما يؤكل لحمه واذن المحقق والعلامة الاجماع على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وغائطه
قوله بالاصل او العارض العارض كالجلال او موطوء الانسان **قوله** اي الدم القوي النفس من اسبابه
الدم والمراد به هنا ما ذكر **قوله** وان لم تحلها الحياة رد لما حكي عن المرتضى من انه حكم بطهارة ما لا تحله
الحياة من نجس العين **قوله** البرهان عرفي التذكرة الا ابن ادريس القول بنجاسته كلب الماء لشمول الاسم
قوله فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما اما اصالة الطهارة فمن حيث ان الاصل براءة الذمة
من الاجتناب كما نقله الدرجي والده رحمهما الله ولقوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر واما اصالة التحريم
فقال الدرجي في حيرة المحقق ورثا كان الوجه فيها النظر الا كون المحلل محصورا بالشرع فما لم يتحقق الشرط
لا يحكم بالحل وليس فيه اصل على الحل كما في الطهارة وربما يقال ان عموم واحل لكم الطيبات كاف ويجوز
منه اى على ترجيح الطهارة والجزم بالحرمة وفيه انا لا نطلع من المسالك الفرق بين المحلل من الحيوان ومن ان
ان المحرمات غير محصورة ولا ضابط لها يرجع اليه اما الحيوان فالمحلل منه منضبط في الجملة ولو بضابط
كلية ثم قال الحق ان هذا الطريق لا يفيد الحصر بل هو الغالب لهذا اسلفنا في اول الباب ان ما يعد من الاشياء
التي لا نص لنا يرجع فيها سواء كانت حيوانا ام غيره الحكم فيها بالحل حيث تكون مستطابة للاية واحل لكم

القيبات الا ان الحيوان مضبوط في الجملة زيادة على غيره انتهى واحسن حجة رواية في المعالم القول بالحل
وربما يؤيده قول ابي عبد الله ع في صحيح عبد الله بن سنان كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه قوله وان انتحل الاسلام اي الكافر وان انتحل الاسلام يقال انتحل شيء
غيره اذا ادعاه لنفسه فمنتحل الاسلام مدعي ثبوته لنفسه وليس كذلك في الحاصل فانه كغير مسلم في الواقع
قوله والمسكر المايع بالاصالة قيد بالقيدين على ان مطلق المسكر كما هو الظاهر من عبارة المصنف ليس كذلك
واحترز بهما عن نحو الحشيشة المذابة ويدخل فيه نحو الخمر الجامد وخالف ابن ابي عقيل في الخمر والمسكر فحكم
القول بالطهارة فيهما وعبارته المحكية من اصاب ثوبه او جسده خمر او مسكر لم يكن عليه غسلهما لان الله تع
انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وقال الصدوق لا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله تع حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وعلى التنجيس اكثر العلماء بل اكثر اهل العلم وعن المرتضى رض انه لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وعن الشيخ ره الخمر نجسة بلا خلاف وفي صحيح علي
بن مهزيار ما يدل على التنجيس دلالة واضحة وكذا غيره من الاخبار قوله والفقاع نقل المحقق عن الشيخ ره نقل
الاتفاق على نجاسته وادعى العلامة في المنتهى الاجماع على نجاسته واتى في رواية ابي حنيفة وقيل هو خمر
في الخمر الاخبار الكثيرة في هذا وفيه بحث قوله مع حصول خاصيته او اشتباه وحال الخاصية هو النشيش والغليان
والمدرك في الاشتباه صحيحة علي بن يقطين قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع فلا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واجيب بان مقام الجواب يختلف بالاحوال فلا يبعد دلالة لا احبه
على التحريم انتهى ويحتمل معنى العبارة انه لما كان الحكم بنجاسة الفقاع معلق على التسمية حيث قال في الرواية
اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
فكلما كان فقاعا يحرم بشرط وجود الخاصية فيها واشتباه وجودها وعدمها لا يتوقف على القطع بانتفائه

[illegible]

الخاصية كما لو شوهد آه والشعير او الزبيب آه رطبا مع الانتفاء اي حتى فلس بحرام قوله وكونه في حكم المسكر حتى
يعني انه لو اشتد عصير العنب باذ ذكره في بعض كتب المسكر وما في حكمه فيحتمل ان يكون النشيش في ترك العصير هنا كونه في حكم
المسكر فالجواب ان دخوله تحت حكم المسكر حيث ذكره هو بحكم المسكر لا يقتضي دخوله تحت حكم المسكر حيث يطلق كما
هنا ولم يذكر بعده قوله وما في حكمه او نحوه وعلى هذا التوجيه كان الاولى ان يقال وان دخل فيما في حكمه حيث يذكر
وقد يقال المسكر وحكمه والكافر وحكمه ويراد بما في حكمه عند ضمير يذكر الا العصير العنبي والفقاع ان كون العصير
العنبي في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله في المسكر حيث يطلق المسكر ولم يذكر بعده نحو قوله وما في حكمه
العصير العنبي وان دخل في حكم المسكر حيث يذكر بعده نحو ما ذكره في البيان من الحق بها عصير العنب اذا غلا واشتد
وفي الذكرى وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة فان كان المراد بالبعض البيان فلا وجه لنسبة
وان كان الذكرى فلان قول الف وان المراد غيرها فانه نحكي فيها الالحاق وبحثه عن الغير وفي المسالك وبغليانه
ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد
والذي صرح به الشهيد في الصغرى تحريمه بالغليان ولا نجس الا مع الاشتداد وفي صحيحها منفك عن الاخر وهذا
الظاهر والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين ومستنده غير معلوم بل في الشهيد في الحاج التحريم وفي
البيان لم اقف على نص يقتضي تنجيسه انتهى وفي المعالم لم نقف على ما في الحكم من جملة الدليل وانما ذكره القائلون به
طريق التعدي المجرد وهو غريب الان قال ذكر والدي ره في المسالك ان نجاسته من المشهور بغير اصل انتهى وقال
والدي ره ربما يفهم من صحيح بعض احاديث كتابي الاطعمة في التهذيب اطلاق بعض احكام الخمر على العصير فيظن انه من قبيل
الفقاع وان فارقه في كيفية الاطلاق كيف كان فراجع فتدبر انتهى وبالجملة فالحكم بالنجاسة مشكل قوله لا يطهر العصير
اي لا مطلقا كما يقتضيه العبارة وان كان المراد هذا ذكر الطهارة فيما في ان الشارح لا يريد وجه
ازالة غير الملوثة وقال في الكتاب المعظم تحريم الملوثة خاصة من القطع به وهو حسن انتهى

سياق عبارة المصنف هنا ظاهر في التخصيص بالصلوة من قوله ويعفى في الثوب عما يدل عليه ظاهر ما ذكره بعض المحشين
على الشرائع من انه كان عليه ان يقول وكذا ما يجعل الطواف الواجب ثوبا الاحرام ترك في كونها ما ذكره اما اذا
ما في ذلك حكمها والخلاف في وجوب ازالة النجاسة عنها قوله ويستحب لها ما يتوقف على الطهارة كالوضوء والغسل الرافع
والاكل الذي كيف يكن ذلك مطلقا بناء على ان ترك الحرام واجب في غير الواجب يجب ترك الاكل الذي يحصل به ويحصل
بالترك بالتطهير وفي ترك التطهير محرم انما بناء على كونه وسيلة الى المحرم او التطهير واجب لكون تركه موجبا لفعل
للواجب المعنى المذكور فتأمل قوله دائما او في وقت لا يسع زمنه فرائض الصلوة قال بعض ... كلام الاصحاب
في العفو الذي حكموا به هنا مختلف فمنهم من جعل الحد في ذلك البرء ومنهم من جعله الانقطاع وهم بين مطلق او مقيد بكونه
في زمان يتسع لاداء الفريضة فالاطلاق للعلامة في بعض كتبه والشهيد بما حصل الذكرى والتقييد للمحقق في المعتبر و
الشهيد في الذكرى وفي العلامة العفو في القواعد بحصول المشقة بالازالة وجمع في المنتهى والتحرير بينه وبين عدم
وقوف يا به ما جعلها المناط في العفو ظاهره في النهاية اعتبار المشقة وهو الا في القواعد ويشكل وجوب الازالة
البعض اذا لم يشق او وجب فيها في المنتهى ابدال الثوب مع الامكان معللا بانتفاء المشقة فينتفي الرخص
لانتفاء المعلول عند انتفاء علته انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهذه عبارة جامعة للاقوال المقتضية لذلك اذا
عرفت هذا فلا كانت عبارة المصنف محتملة للتقييد بالدوام وهو المراد بالاطلاق بالانقطاع والتقييد
الذي لا يسع زمنه فرائض الصلوة وكان كل منهما قول القائل في السيلان بالوجهين وقد كان الاول قوله
في غير الذكرى وكان اطلاقه انسب بقوله ولاحتمال التقييد كما في الذكرى ذكره هنا قوله عدم الوجوب مطلقا
اي سواء انقطع وقتا يسعها ام لا وسواء شقت ازالة الدم ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن
قوله وعفي دون الدرهم البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته
بسكة كسروية فاشتهر به وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب

سعتها

سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن ادريس انه شاهد درهما كذلك ...
قوله ولا اضافة الخ اي لا اضافة بين التقدير بالمذكورات على تقدير ثبوتها والاتفاق عليها لو وقع بل
هذا الاختلاف في الدراهم بعدم ضبطه وهو ظاهر وقد يستشكل بان ذلك لا يقتضي التعويل على مقدار معلوم ولا ينضبط
امر المقدار ولعل سهولة الشريعة ورفع الحرج يسهل معهما الخطب في مثل هذا كثيرا في الشريعة السهلة السمحة كتقدير
الكر ونحوه والتدقيق في مثل هذه الاشياء يوجب في ذلك العسر والحرج ولعل من هذا القبيل التعبير في الروايات
بالنقص عن الدرهم والله اعلم قوله عدا الدماء الثلثة اما الحيض فلرواية ابي بصير لا تعاد الصلوة من دم
لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وفي المعتبر انه مشعر باتفاق علمائنا
عليه واما الاستحاضة والنفاس فعن المحقق الحاقهما بدم الحيض الا الشيخ واما دم نجس العين فقال المحقق
بعض فقهاء العجم ان دم الكلب والخنزير ولم يعطف العلة ولعله نظر الى ملاقاة جسدهما ...
وحكى في المختلف عن القطب الراوندي وابن حمزة الحاق دم الكلب والخنزير والكافر بالدماء الثلثة ورد ابن ادريس
مذهبا انه خلاف اجماع الامامية ثم اختار العلامة الالحاق قوله وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم
الذي هو وجوب ازالة النجاسة تقتضي دخول دم نجس العين في عموم ما دل على ازالة مطلق النجاسة لاجل الصلوة
وعدم خروجه عن الاصل بدليل فيبقى هو داخلا تحته من جهة نجاسة غير الدم قوله والعفو عن هذا المقدار مع
اي العفو عما دون الدرهم مع اجتماع الدم في موضع واحد ومع تفرق الدم اقوال فقوله مع تفرقه اما
متعلق او عطف على اجتماع العفو عن هذا المقدار ولا فان اوجهت العبارة خلاف وهو العطف على قوله مع
اجتماعه للتأييد وعليه لزوم الخلاف في المقدار اذا كان متفرقا مع عدم استقامة العبارة قال في الخ ما كان
مقداره ازيد من سعة الدرهم البغلي وجبت ازالته اجماعا وان كان اقل منه لم يجب اجماعا وفيما بلغ درهما
فالذي ذهب اليه الشيخان وابنا بابويه وابن البراج وجوب الازالة ويلوح من كلام السيد عدم الوجوب وهو الذي ...

سقا انتشره في المعالم اما المجتمعة فلا نعم خلافا بين من انا في وجوب ازالتها ان مقدار الدرهم وعدم
الازالة فيما دونه واختلفوا فيما هو بمقدار الدرهم وذكر نحو عبارة الكتاب قوله اجودها الحاقه بالمجتمع في المعالم
اذا كان الدم في البدن او الثوب متفرقا بحيث لا يبلغ كل موضع منه قدر الدرهم فهل ماطه حكم وجود الدرهم كالمجتمع
خلاف بين الاصحاب فيه من متأخري المتقدمين واكثر المتأخرين الى ان حكمه حكم المجتمع فيجب ازالته ان بلغ المجموع تقدير
الاجتماع مقدار الدرهم والا فلا وظاهر الشيخ في النهاية انه لا يجب ازالته مطلقا الا ان يتفاحش ويحكى عنه انه قال
في المبسوط ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع
اقل من مقدار الدرهم وان تفاحش اذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة و…
الا ابن ادريس اطلاق القول بعدم وجوب الازالة … كما صرح المحقق في النافع وظاهره في المعتبر وفاق الشيخ
مع ان عبارة النهاية قوله ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة بناء على التفرق حمل مع الاجتماع ثم
هذا قول الشيخ والفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى قال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة
فغسل نصفه وبقي نصفه فان المغسول يكون طاهرا ولا تتعدى نجاسة النصف الآخر اليه ثم حكى عن بعض العامة انه
قال لا يطهر النصف المغسول لانه مجاور لاجزاء نجسة فتسري اليه النجاسة فيجب قال الشيخ وهذا باطل لان ما يجاوره
اجزاء جافة لا تتعدى نجاستها اليه ولو تعدت لكان يجب ان يكون اذا نجس جسم ان ينجس العالم كله لان الاجسام
كلها متجاورة وهذا تجاهل ثم قال وروي عن النبي ص وعن ائمتنا عليهم السلام اذا وقع الفارة في سمن جامد ان يلقى
الفارة وما حولها ويستعمل الباقي ولو كانت النجاسة تسري لوجب ان ينجس الجميع وهذا اتفاق النقل وذكر الجميع
في المعالم وما افاده الشيخ ره في هذه المسألة جيد واضح انتهى ولا يخلو عن اطلاقه من شيء فقد يفرق بين السمن الجامد
وما اسلفه وبين … الثوب … قوله وفي الذكرى والبيان الاكثر على ترجيح الاول قوله اجوزها
الاول لعدم زيادة الفرع على اصله … في العلامة بانجس … فوجوب ازالته واجوزية الاول في

قوله

قوله نعم يعتبر التقدير بها اي بالدم والمانع فان لم يبلغ الدرهم كان معفوا عنه على ما اختاره من القولين والا
فلا ويحتمل شمول التقدير لما كان فوقه مع الرطوبة وهو بعيد فتامل قوله مع مراعات الاختصار اي الوجه في ترك الاول
ما ذكره مع مراعاة الاختصار وفي الشرح ذكر مراعات الاختصار يستلزم اعتبار ان ذكرها مستغرق في مطويه حكمها في
مثل هذا المقام مطلوبة ويحتمل ان يكون التأكيد لا … ما ذكره الاختصار ويحتمل ان يكون قيد الثاني قوله المغسول اي …
ويحتمل العصر والاول اقرب بها ربطا وبالمآل وهو اقرب ههنا قوله ولا وجه لترك الا ان الغسل لا تتحقق الا مع العصر وبغير
تتحقق الاتصال والعروق فيجب مع دلالة بعض الاخبار والغرض انه من غسلتين فلا بد من العصر بعد كل غسلة ولان …
قائل بنجاسة الغسالة فيلزم وجوب العصر بعد الغسلتين كما يجب في المقام الا ان يشترط في النجاسة وفيه تأمل لظاهر تعبير …
بالغسل مرتين منها عصر وبالقيا على البدن انه اراد بالغسل ما يكون معه العصر وبالقيا على … في نسخة الاصل …
… الوجه في ترك ان المص لم يعلل وجوب العصر بما ذكره الشارح من كونه مقتضيا لخروج …
المغسول به وانما علله في الذكرى والبيان بطلب خروج اجزاء النجاسة فكأنه راي ان هذا حصل بالعصر بعد الغسل الاول او
ربما لاحظ مع ذلك ما ادعاه في الذكرى من نقل الخبر الدال على وجوب الغسلتين كون الاولى للازالة والثانية للانقاء
ولكن الشارح نظر الى ان ذلك ليس من الحديث الذي في كتب الاخبار غير هذه التتمة والذي وقعت في المعتبر مقترنة بالحديث
الظاهر انها من كلام المحقق قوله اما مساوية او اضعف حكم حكى تمييز للنسبة او الاضعف اي كل واحد منهما قوله فلا يكفي
بالمرة في غير البول … يقال باستثناء المني من العموم الصحيح … انه ذكر المني وشدده وجعله
من البول او عقبه والمرتين هنا قوله عملا باطلاق الامر اي الامر الوارد بالغسل من غير تقييد بالتثنية وهو تحقق بالمرة
قوله وهو اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بغير … التردد وضمير هو يرجع الى العمل باطلاق من
غير استثناء البول … العبارة خلافه فان قوله في البيان والواجب الانقاء ثم ان كان جسما او آثارا
وشبهها لعسر كما في … زوال العين وان كان ثوبا … عصره … وجب في غير الجاري والكثير ولا يجب التعدد الا في

کتابخانه مجلس شورای ملی

اذا الولوغ وفي التعدد من يكفي المرة بعد زوال العين بعد في البول مرتين فيجوز غيره عليه فاذكرنا يكفي الغسل
مرة في غير الاناء لقول الشيخ قدس سره في المبسوط كذا اوامر الغسل الا الاطلاق لا يقتضي التكرار الا البول يجب
تثنيته لقول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى لازالة العين والثانية للانقاء ولو قيل اياك ذلك
كان اولى والمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد انتهى ووجه الضعف ما ذكرنا في التعدد من هو في الذكرى انه
الحق الاول لا يكفي الغسل مرة في غير الاناء قوله الا البول فانه فضل نصبح ثم رجع ثم لم يستند الا قوله فلا يجب عصره
اي عصر الثوب المتنجس واضافة العصر الى البول لعدم الابتناء في الحوائض في الي الملابسة قوله وهنا ثابتان في عبره
اي العصر وتعدد الغسل او الغسل المتعدد والعصر لكن قريب من جهة والمال احدهما ثابتان في غيره اي في غير بول الرضيع
ومن هذا المس على مختار المص وحمل العبارة فلا تظن المنافاة فيه وبين مختاره وحمل جمع ضمير هما الى الغسلتين باعتبار
القيد والمرتين لا يخلو من بعد بقرينة قوله فيستغنى عنهما وبوقوع المرتين قيدا بخلاف الغسل والعصر قوله الا في الكثير
الجاري المستغنى منه حذف المضاف ان الغسل في بيان في الا ما يغسل به الا في الكثير والجاري ولا يصح ان يكون مستثنى منه
لان المراد به غير بول الرضيع ولا يصح الاستثناء الغسل في الكثير والجاري من غير بول الرضيع الا استثناء من المنفي
فان تقديره نحو ما تقدم قوله بنا على عدم اعتبار كثرة يريد ان عطف الجاري على الكثير مبني على عدم اعتبار الكثرة
في الجاري لان العطف يقتضي المغايرة الا نادرا والا مع اعتبار فلا يصح جعله قسيما له فيما تقدم
من الكثرة فيه من قوله بقا والدليل التبعي بعضه ويحتمل ان يكون قوله بنا الى تعليلا من جهة اطلاق الجاري فان
الاطلاق يقتضي عدم اعتبار الكثرة وذكر الجاري من حيث ان المدرك في الكثير الراكد واعتبار الوجهين معا كما
والحاصل ان عطفه الجاري او اطلاقه او كليهما يتم بناء على ما اختاره وظاهر عبارة الشرائع تقتضي اعتبار المرتين في
غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل ام بالكثير الراكد ام الجاري ومع في المعتبر اعتبار التعدد في
الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه واختار الشيخ علي المرتين في اجتماع التعدد

في الكثير الراكد دون الجاري وعلى هذا والدروس غير المدارك قوله فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد وضعه فيهما او من سقط
الغسل والعصر في الكثير والجاري ومن قبل فيهما الثاني فيعتبر ذكر الاول قلت لما كان معناهما مختلف ذكرهما معا
قوله ويصيب البدن مرتين في غيرهما اي يصيب البدن في غير الكثير والجاري من غير اعتبار العصر لعدم تحققه في
مثله وعدم حصول غاية المطلوبة قوله بنا على اعتبار التعدد ومطلقا اي اطلاق الصب مرتين من غير فرق بين البول
وغيره مبني على القول بالتعدد في البول وغيره هذا هو الظاهر من سياق العبارة في مطلق الاطلاق وذكره الدروس
قبل هذا احتمالين الاول الشمول للثوب والبدن لا نقل عن المشهور انما فسر فيه الثوب في العبارة الكثير فيها
بوجوب المرتين والثاني في شمول البدن سواء كان في الاستنجاء ام غيره لما نقل عن النهاية والمشهور عن الاكتفاء فيه
بالمرة او ازالة العين وارتضى من الاحتمالين بعيدين عن السياق فانهم يحمل اولهما او احدهما تحت الاطلاق
قوله ويزيد الاناء يكفي صب الماء فيه الى اي بزيد الاناء ذكره للبدن في الصب مرتين ان الحكم اتم في تطهيره
الاكتفاء بصب الماء فيه في رواية عمار عن ابي عبد الله ع والشيخ على الكثير فيه ثلث مرات وفي رواية مرة وعلى ما اختاره
من عدم التعدد في غير البول يكفي المرة في الاناء ايضا واشترط اعداد الا انه مرة من نجاسته العين قوله سواء في ذلك
المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فيه رد على من اشترط في تطهيره كذلك كغيره من الاناء المثبت بحيث يشق قلعه الى العبارة
مشيرة في المخالف ايضا في كونه مثبتا او غير مثبت قوله تقدم عليها في جميع الغسلتين بالماء بعد التراب بكسر قراءة
بالاضافة الى ضمير الاناء روسمه بالتا والوحدة والظاهر الاول فان المتغير الواحدة قد لا يكفي لزوال العين والحكم
ويكفي اعتبار الاتحاد وتقديم المسح هو المشهور بين المتأخرين والمفيد رحمه الله يعتبر التوسط ونقل عن جماعة من
المتقدمين الاطلاق وقال ابن الجنيد في الغسلتين منه بغير ذلك وعن فعلا الاطلاق يشمل النقل المذكور كما
افاده والدروس وهو اعلم بحقيقة ما قال ويحتج له بان النص الفضل من القمي صريح في تقديم التراب حيث قال سالته
عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وذكروا الدروس

ان لفظ من ليس في التهذيب ولا الاستبصار بل في المنتهى والمعتبر ثم قال العلامة منقول من اصل تقف عليه المحقق والعلامة
والشيخ وقع من سهو قلمه سقوط الزيادة ونحوه قال صاحب المعالم واستقرب في البيان اجزاء التراب الممتزج بالماء وجزم
به في الذكرى ومن نقل الذكرى حجته انه في ذلك الخبر عدم خروج التراب بالمزج عن اسمه وانه نقل عن الراوندي انه
اذ ليس يشترط المزج وقال ابن ... المشهور ... الخلاف في توقع غسله بالتراب في الحديث ومراعاة قول الحلي ... التحقيق
بالمزج ... لو حفظ فيه لكون البار ... استعانة او المصاحبة كما افاده صاحب المعالم مع الاكتفاء بذرة
بالتراب كما هو المشهور ... الغسل به في الحديث مجاز ولا يبعد ان يكون استعارة تبعية بان يشبه ايصال التراب الى
الوجه المعهود بالغسل الذي هو ايصال الماء كذلك في العلاقة ... القرابة مع الايصال المذكور ثم اشتق
من الغسل او انه من باب المشاكلة فتامل **قوله** بالتراب الطاهر دون غيره ثم استشهد الطاهر برجوع ضمير غيره الى التراب
المقيد بالطاهر مع ملاحظة القيد فيكون القيد معتبرا فيه ... من الاشنان والدقيق ونحوهما وقوله ...
دخول التراب النجس بعد اخراجه بالطاهر ليكون ... التقييد رد على العلامة في جملة اجزاء النجس في المنتهى لان
... التراب النجس ... المحقق والشيخ في المبسوط
اجزاء غير التراب كالاشنان اذا لم يوجد ... جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه وتوقف في المنتهى عدم الاجزاء ولم
يشترط ابن الجنيد في الاجزاء فقد التراب ... الاجزاء مطلقا كما افاده صاحب المحقق ... وان تعذر
او خيف فساد المحل بتقدم الغاسل ... التعذر ... فيجب ... بعد تعذره بالتراب الطاهر ... تعذره
او خوف ... وان تعذرا وخيف فساد المحل ... الشهيد ... باجزاء ... واحتج له في الذكرى ...
مع خوف الفساد والعبارة لا تناسب ... فتامل **قوله** والحق بالولوغ لطعم الاناء دون مباشرته لسائر
وجه الالحاق ... انه في معنى الولوغ وان لم يصدق عليه ... الا اذا ... الحكم من الولوغ ... الا انه
بمفهوم الموافقة ... التوقف فيه ... في الروض ... بلطعه الاناء بطريق اولى دون مباشرته لسائر

العضو ... دون قوع لعابه في الاناء بل وكذا سائر النجاسات على المشهور خلافا للاشهر في النهاية وجماعة منهم في المعالم ...
فان قلت جعل اللعق المباشرة لسائر الاعضاء كالولوغ ... وجعل الصدوق والده في المقنع والفقيه ...
الرحم كالولوغ ذكره في المعالم ... تحصيل الشارح ... الالحاق للطعم دون غيره ... يكون ... الفقه
القطع بالنسبة الى غيره مع كون وجه الاولوية المدعاة فيه متصورا او وجه الاولوية في غير ان قول العلامة والصدوق ...
كونه وجه الالحاق ... كان ... الحق للعق المذكور بالالحاق ... يمكن ان يجاب من العبارة
الالحاق ... الالحاق للطعم دون غيره ليكون ... تخصيص ... في الروض المسالك من التعبير بقوله
يلحق ... **قوله** في الاناء ... وجه ... ليحتاج الاناء ... العلامة في المعالم ...
بين ... من جهة عدم ... في غيره ... فيكون ... **قوله** ولو غسله في الكثير
كفت المرة بعد التعفير ... الشيخ في الخلاف حيث ... التعدد في الكثير ... القليل بالماء مرتين ... المنتهى ...
... ذكره ... في الكثير ... الدليل ... **قوله** ونحوه
من خلاف ... ابن الجنيد ... التي ... الفارة سبع مرات ... فان قيل ... الدليل
لا يشفي ... التسبيع للخنزير من خلاف ... يقتضي ... الخنزير ... قلت قال ... في
الذكرى ... ابن الجنيد ... اوجب ... الجرذ والفارة ... غسل ... الكلب ... التحديد ...
الخنزير ... الفارة ... ابن الجنيد ... ذكره ... العلامة
المناسب ... الاناء ... في الخنزير ... الخلاف ... التسبيع
ان القائل بوجوب التسبيع موجود ... العلامة ان الاناء ... الدليل ... ما ذكره في الذكرى كما ذكر
بالتسبيع المذكور ... ابن الجنيد ... وقال ابن الجنيد في خنزير
والاوان اذا ... من ولوغ الكلب ... سبع مرات ... بالتراب ... لهذا القول ...

٥٣ بالماء بعد قول المصنف رحمه الله ويستحب التسبيع مع التعليل بالخروج عن الخلاف فلا يكون نظرا الى التسبيع على هذا ليت كلها بالماء الا

على تخلف مزج التراب بالماء وهو كالاتي ... والذي يظهر من الذكرى كما هنا وكلام المنقول في الذكرى كون التسبيع بالماء

فاما [illegible] الا [illegible] الجزء [illegible] الذكرى [illegible] الا ان يحمل ذلك على الامر في المعتبر [illegible]

هنا ان نظره الى استحباب التسبيع بالماء والا الاجزاء عليه يكون ذلك بعد التعفير جمعا بين خبر التعفير والتسبيع [illegible]

على الاستحباب في كلامه هنا لا تعلق له بقول ابن الجنيد وان في نظره الى ان الاتيان بالتسبيع بالماء بعد التعفير [illegible]

من الخلاف مع الاستحباب الا ان كان يحصل بالسابعة الخروج عن الخلاف لكن في التسبيع يحصل الامران والعلم انهم كثيرا ما

يجعلون وجه الاستحباب في مثل هذا الخروج عن الخلاف لعله يرجع الى ما ذكرناه قوله وكذا يستحب التسبيع في الفارة والخنزير

للامر به في بعض الاخبار الذي لم ينهض حجة على الوجوب اي كذا يستحب التسبيع لنجاسة الفارة المسمية للامر به ولو [illegible]

الخنزير ولم يتعين النظر بحكمها ووجه الاستحباب الامر الوارد بالتسبيع لها في الاخبار التي لم ينهض حجة على الوجوب [illegible]

بانه مما يقتضي ان رواية الخنزير بخصوصها في الكلام لا يخلو من تدافع فكان المناسب ان يفصل الفارة عن الخنزير [illegible]

ثم يذكر الخنزير ويذكر ما يتعلق به فقط لان جميع المتن ههنا في حكم الاستحباب الا ان الشارح ان يذكر اولا دليل المصنف [illegible]

فيها ثم يحقق اختياره ومثل هذا كثير في هذا الكتاب فينبغي التنبيه له لئلا يخطر بالبال المنافاة والتهافت [illegible]

فيها وان رواية الفارة ضعيفة لاشتمال سندها على جماعة من الفطحية فوجه الاستحباب ظاهر وفي رواية الخنزير وان كان

الا ان المحقق حملها على الاستحباب في المعتبر والعلامة في [illegible] ان الدفع وعدم ظهور القائل بمضمونها فمن ثمه قريب من الاستحباب

بر ان ذلك [illegible] العمل بالاخبار والقرينة على هذا انه لم يذكر قولا مع حكاية الخلاف ان العلامة في المنتهى [illegible]

بوجوب التسبيع فعل الامارة ميمع [illegible] ان قربا الى رواه علي بن جعفر وذكر الحديث ثم قال لكن الاقرب حمله على [illegible]

ودليل عليه مع ثبوت ان الامر للوجوب يشير كلامه الى انه يقصد وارد ان ما ذكره يشعر كلام الشيخ على [illegible]

ايتوهم من كلامه ان الرواية وردت في الخنزير وهو افحش من الفارة وقد فرق في تحرير هذه العبارة له تذكر [illegible]

قال

مع ان انه لم قوله ومقتضى اطلاق العبارة الى العبارة المطلقة تقرر اوكذا الانية ولو كره ولوغ الكلب [illegible]

الاطلاق فيها قوله بمقتضى رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء كيف يصنع قال [illegible]

سبع مرات وما دخل فيها قوله ويستحب التثليث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والظاهر ان المراد بغير [illegible]

غير الصلوة قال يسئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم

يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وفي هذه الرواية دلالة على الاكتفاء بالمرة وقد يناقش في ان

الرواية المذكورة تدل على ما ذكره فيستدل للاستحباب اليها او لوجوب القول به لغيره ومنه الاجماع لا يخلو من شي قوله [illegible]

بالعصر الذي هو ان يقال لو ما فراغه فيه حل فيه ان الاناء المتقدم ويكفي ارخاؤه بعد الاول قوله اي قبل خروج تلك الغسالة

لا كان التقدم بمقتضى تفسير بعضهم قبله بما ذكره في نظر المقام ان تقدير ورود الغسالة ان المحل قبل ورودها

يحل العدد المذكور وبعد ورودها وعدم انفصالها لا يحصل تلك العدد لان انفصال الغسالة لا يتمم [illegible]

مع ورود الماء ويكفي توجيه عبارته على تقدير ان الماء بعد ورود على المحل يصير اقرب الى تسميته الغسالة [illegible]

مع ان المحل لا يطهر بورود الماء فقط بل مع الانفصال فحينئذ يجوز ان يكون المحل قبل انفصالها محتاجا الى الانفصال ان [illegible]

كانت هذه الصورة من تلك العدد والا فهذه الغسالة فيه نظر فهذا يجوز من هذه الجهة قوله وهذا يتم فيما يغسل

لا لخصوص النجاسة ان قلت قوله قبل فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل المصابة تمام العدد او من الثانية ينقص

واحدة وهكذا يقتضي ان العرض يحصل فيما يغسل مرتين واكثر وما يغسل اكثر كالثلث للاناء على قول الشيخ ومقتضى [illegible]

عمار والتسبيع في الخنزير على القول بها وكذا الخنزير والفارة على الخلاف في الثلث والتسبيع فكان المناسب ان يقول لو وجد [illegible]

فيما يغسل اكثر من مرة قلت قد تقدم التنبيه غير مرة على انه يذكر اولا ما يقتضيه العبارة ثم يذكر ما هو التحقيق عنده [illegible]

كان كلام المصنف يقتضي ان الغسالة لها حكم المحل قبلها مطلقا كان ما ذكرنا ولا ما يغسل مرتين ولا ما يغسل اكثر سواء كان الخصوص [illegible]

ام لا فحينئذ قال وهكذا ثم ذكر ما هو التحقيق عنده وهو ان هذا لا يتم على اطلاقه بل انما يتم فيما يغسل مرتين لخصوص [illegible]

الغسل مرتين لمضروب النجاسة وذلك على القول بالمرتين في النجاسات المتقدمة فانه على هذا يجري فيه ما ذكر من الغسل
من الاولى تمام العدد ومن الثانية بنقصان واحدة وفي عبارة المقول مرتين لمضروب النجاسة كولوغ الكلب والابل
على القول بتخصيصه بالمرتين كما اختاره سابقا ومن لا لولوغ لا ينبغي دخوله تحت الولوغ للاتفاق على التعدد فيه
في الجامع المقول الكثير مرتين سواء كان بمضروب النجاسة كالسبع للخمر والخنزير والفارة او الثلث على الخلاف ام بمجرد
النجس كالثلث للاناء على القول به فكما انه في ولوغ الكلب الاشتراط لو غاوص في البول الاشتراط لو اكثر فيه
ولوغ الخنزير وموت الفارة وفي الاناء واذا اصابه شيء منها غيرها لا يصدق على تلك الغسلات ما ذكر فقد ظهر ان ما ذكر
المرتين لا يكون الا لمضروب النجاسة او المحل وان المرتين قد يكون لمضروب وقد يكون لغيره وان التفصيل يجري فيهما
دون غيرها فانكشف بهذه الجملة شرح كلامه وحقيقة مرامه واشتماله على الاحكام وفوائد مع ايجازه وانه رفع ما يتوهم فيه
ودخل فيه ما هو من التدافع والتنافي ايضا ما ورد من ثبوت التعدد للبول كالولوغ **قوله** بغيره اي بغير الولوغ **قوله**
وما ذكره المص اجود الاقوال في المسالة الخ فان مراده اجودها فيما تم فيه فهو اجود مع ما بعد التقييد وكان
كل واحدة من الغسلتين موثرة في التطهير فبالاولى تخفف النجاسة وتنقص العدد كما ذكر وبملاقاة الغسالة تثبت حكم المحل
في ذلك العدد مضافا الى ما ذكره من الاثار وقيل لا نجاسة فيه فيجب العمل برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يغسل الثوب الذي يغتسل به من الجنابة لا توضأ وبرواية العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء
فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي الجميع بحث مشهور يخرج تحريره الى التطويل وفي المنتهى والذكرى
ما يغني من تتبعها وكذا في الروض وقد جمع في المعالم اكثر الاقوال في المسالة مع ذكر القائلين بها فقال اختلف الاصحاب
في نجاسة الغسالة المنفصلة من اناء التطهير المستعمل في ازالة النجاسة على اقوال احدها انها نجسة مطلقا تغير بالنجاسة او لم يتغير
ذهب اليه الفاضلان وجماعة من المتأخرين منهم الشهيدان في بعض كتبهما الى نجاسة وانتصر لهذا القول بعض متأخري الاصحاب
الثاني ذهب الشيخ وابن ادريس فيما حكي عنهما الى طهارته اذا ورد على المحل ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكى القول بعدم

عن بعض الناس من قوله ونظائر الشهيد في الذكرى وفي الدروس في شرح الارشاد والميل اليه صح باختيار الشيخ على انه بعض
فوائده وغيره من الجماعة من متقدمي الاصحاب المصير اليه وفصل الشيخ في الخلاف فحكم بنجاسة الاولى دون الثانية
وعليها رتب في الآخر والولوغ المطلق اشترط في نقل الادلة والبحث فيها وانه لا تعرض على النجاسة
او البحث فيها ان في القول التفصيل احتياطا على القولين وفي الروض بعد ان ذكر الاقوال الاربعة المذكورة هنا
ومن قال بعد قال قول خامس حكاه الشهيد في حاشية الالفية عن بعض الاصحاب انه
كغسالتها قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل وذكر الدليل **قوله** وقيل ان الغسالة كالمحل
قبل الغسل مطلقا اي وقيل ان الغسالة مطلقا اي سواء كانت من الاولى ام من غيرها كالمحل قبل الشروع في الغسل فيغسل من
اصابته الاخيرة كغيرها العدد الذي يغسل به المحل قبل الشروع لمشاركة الغسالة المحل بالملاقاة وعدم حصول العلو
الا تمام الغسل بخلاف الغسالة الاخيرة مع ما ذكر من الدليل **قوله** وقيل بعده اي بعد تمام الغسل فيكون طاهرة مطلقا
حتى من الغسالة الاولى ودليل هذا **قوله** وقيل بعده فيغسل الغسل مرتين يغسل اصابته الاولى
مرة ولا يغسل من ملاقاة الثانية وذكره المسالك ان الشيخ حكم بطهارة الغسالة الثانية فيما يفتقر الى الغسل مرتين
على ان كل غسلة كغسلها بعدها **قوله** فيه انه طاهرة مطلقا اي سواء كانت من البول ام من الغايط وسواء كانت
من الغسالة الاولى ام من غيرها وعلى حمل الاطلاق في البول والغايط وما تقدم
يقتضي دخولها اضعف وفي الروض لا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش بحيث يخرج
عن حد الاستنجاء ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار معتادا لاطلاق الحكم انتهى فيكفي ما ذكر تحت الاطلاق
تمام العبارة وهو خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محلا يصيب بحجم لعطفه على المخرجين
عن الحقيقة كالدم مثلا والعبارة تتناول المصاحب لذلك كغير المصاحب والخارج عن المحل والان لم يخرج عن الحقيقة
كمد الملاقي على الارض وغيرها من النجاسات ان المتعدي فيخل كذا

فلان غير متفق هو خارج عن المحل وقد تقدم امكان شمول الاطلاق مثل ما ذكره في الدروس من المتعدي من المخرج
غير متعد الاستنجاء فيدخل المتعدي حتى يتجاوز الخارج عن المعتاد ويخرج غيره من حيث كونه فرد الاستنجاء كما افاده في الذكرى
شاملا للجميع اذا ذكره وخرج منه ما اخرجه بالقيدين واعتبر بعض ان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة وهذا
مخرج بالشمول ولم يعتبر الوزن في غير هذا الكتاب وذكر ان ماء الاستنجاء طاهر او معفو عنه خلاف مشهور
الاجماع على الطهارة ونقل عبد الملك بن عتبة الهاشمي في ذلك قال لا باس في الطهارة وغيرها

قوله المطهرات عشرة الكلام في تفسير الكلام بالجنسية بما تقدم في النجاسة وهذه العشرة مشهورة في الجملة بالبحث عنها والا
فزاد اكثر منها فقد عد منها استبراء الحيوان وانتقال الدم الى البعوض والبراغيث وحكي عن ابن الجنيد طهارة الدم
بالبصاق والجلد بالدباغ وعن المرتضى طهارة الجسم الصقيل بالمسح وعن الشيخ في النهاية طهارة العجين بالماء النجس بالخبز
وغير ذلك امر كثير في مواضع كتب الفقه ولو كان غرض المصنف الانحصار في هذه العشرة كان وجه تخصيصها بالذكر ظاهرا

قوله وهو مطهر ولعل ترك لفظ ... قوله من سائر النجاسات التي تقبل التطهير اي تقبل التطهير به وصف
المقام ومثله كثير او اللام عوض عن المضاف اليه اي تطهير الماء او للعهد فيرجع الى التطهير المستفاد من
تقدم من جملة الكلام في الماء وفي الخطبة على العهد بعد قول المصنف ... فلا يرد شمول النجاسات
ما يستحيل ... والعبارة تقتضي الاطلاق ... الا ان الاطلاق مقيد واحترز به
نحو نجاسة الكلب ... والميتات وهو ظاهر في البيان الماء ويطهر من سائر النجاسات
والتقييد ... بعد الاطلاق قرينة ايضا على ارادة ما ذكر ويحتمل ان يريد المصنف بالاطلاق هنا من الحدث والخبث
او ما يشملهما والمراد ... قوله ... مطلقا
... الاحتراز ... قوله الحجر والتراب ... من الارض ... التيمم
فان المانع من التيمم بالحجر ... قوله

ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض ... ان قوله ما لم يخرج عن اسم الارض
... القول ... الجواب ... اشتراط الجفاف في الارض ... مع عدم اشتراط ... ان ... كان
المطهر هو الارض فما دام يصدق عليها الاسم تكون مطهرة ومطلق الرطوبة لا يخرجها عن الاسم فما دامت ... تكون مطهرة
واذا خرجت عنه كان ... او نحوه وتخرج عنه ... الارض مطهرة الا ان تخرج عن الاسم على القول
بالجفاف يلزم ان تكون غير مطهرة مع عدم الخروج عنه ... بقوله ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة

قوله ... مطلقا ... واطلاق النص والفتوى يقتضي
... وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة ... قال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى
... وحديث ان الارض يطهر بعضها بعضا ... في النعلين ... يمسح ...
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ... والتقييد في صحيح الاحول ... الا انه ...
كالافادة ... بخلاف ابن الجنيد ... اشتراط طهارة الارض ... والفتوى المعتبرة ...

قوله ... احد الوجهين ان النجس لا يطهر غيره ... اطلاق النص والفتوى قوله ... مطهرة
في الماء ... التراب قوله والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه التقييد
للاحتراز ... التجفيف ... زوال عين النجاسة ... العين ما دامت باقية فالمحل متنجس
... التقييد ... بعد التجفيف ... قوله وما لا ينقل عادة
مطلقا ... قوله ... اخبار ... طهارة
... المدارك ... الاسم ...
... عدم الخروج عن الارض بعد الحرارة ... الخزف والآجر ...
اجماع الفرقة على الطهارة فان ثبت ... فان قلت ... لا فرق

٥٥ آخر انه يقتضي اعترافه بالاستحالة واذا استحال [illegible] لا يلزم القول بالطهارة بمطلق الاستحالة فان الجوهر [illegible] يستحيل
من تراب في وجه الارض منه احالة النار للتراب [illegible] واجزا الاجرام منها عنده طهارة فيه كذا قوله وتغيير البئر
بنزح المقدر منه اي لا بمطلق النقص [illegible] نزح البئر كان اوله واراد بالمقدر ما يشمل نزح الجميع فانه مقدر في الجملة
والقدر منه الآني مع تقدير اعتبار تقدير ما والبئر وكذا ما فاته وكذا تقدير [illegible] قوله وكما يطهر البئر [illegible]
[illegible] لا استبعاد في ذلك فان امر الطهارة تعبدي وتحكيم العقل في مثله غير معقول [illegible] الوسواس [illegible]
فينبغي تلقي الاحكام من الشرع كيف كانت قوله [illegible] القول بنجاسته [illegible] ذكر المص العصير في النجاسات [illegible] ذكره فيما
يطهر وتقدم نقل الاعتراف عنه فيه بعدم الوقوف على دليل يقتضي نجاسته وكان كلامه هنا [illegible] انما اراد ذكر
المطهرات وان لم يكن [illegible] بالجميع قال [illegible] القول بنجاسته ولم يعلق البئر [illegible] قوله بصير [illegible]
الكل الواحد منها او يصير ذلك ان قرئ بالمثناة من تحت او من [illegible] البيت ان قرئ بالمثناة من فوق
وكذا النطفة والعلقة تصير قوله في النشأة [illegible] اجزاه قوله [illegible] لم يقل يصير [illegible] زيادة التكرار
قوله وكذا العصير [illegible] وكذا انقلاب العصير خلا بعد غليانه واشتداده يطهره قوله ما يتصل به اي [illegible] نحوه
[illegible] الظرف [illegible] ان يقال [illegible] المتقدم البدن وما يتصل به [illegible] ان
يراد [illegible] كما تقدم التنبيه عليه غير مرة [illegible] الواحد اذ قد يطلق البدن على الجميع [illegible] ذكرنا
يتصل به لدفع توهم [illegible] في الجملة ويجوز رجوع الضمير الى ما يتصل من غير تكلف [illegible] احترز [illegible]
الكفر [illegible] من النجاسات فانه لا يطهر منها بالاسلام [illegible] قوله وتطهير العين [illegible] الفم باطنا [illegible]
باطن كالاذن والفرج بزوال العين عبارة المص لا تخلو من [illegible] وتركيبه يحتمل وجهين الاول ان يكون
يطهر [illegible] والمناسبة [illegible] المطهرات [illegible] والتطهير الى العين كما [illegible] المطهر [illegible] العين منها
فيكون التجوز [illegible] والمجاز [illegible] ان يكون [illegible] وفي الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible] ومحل [illegible] كذلك [illegible] الباطن [illegible] يطهر باطن [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فيكون باطنه [illegible] العين [illegible] الا نفث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] يطهر [illegible] العين والانف والفم [illegible] باطن [illegible] زوال العين [illegible]
زوال العين باطن العين والانف والفم [illegible] باطن فيكون [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المطهرات [illegible] المقر [illegible] والذكر [illegible] ان يكون [illegible]
تراب [illegible] الارض [illegible] او [illegible] فقط [illegible] ذكر [illegible] قوله
ويطهر العين [illegible] قوله [illegible] اي [illegible] الباطن [illegible] الخروج [illegible] حقيقة [illegible]
فان [illegible] قوله [illegible] الباطن [illegible] بزوال العين منها قوله [illegible] الفم [illegible]
[illegible] بين الاسنان مع تخلل النجاسة فيه وكذا [illegible] لم يتخلل [illegible]
[illegible] لا يطهر الا [illegible] النجاسة [illegible] العلم [illegible] الشرط [illegible]
ما يطهر [illegible] التطهير [illegible] لا يطهر بمجرد المضمضة المذكورة بل بالشرط [illegible] المعلوم [illegible]
بين [illegible] التعدد [illegible] الكثير [illegible] المضمضة منه قوله [illegible] الغسل [illegible]
الرافع للحدث او المبيح للصلوة [illegible] المشهور [illegible] التقسيم [illegible] الرافعة للحدث او المبيحة للصلوة [illegible]
[illegible] واحد من صلاحيته للامرين او لاحدهما [illegible] الرافعة او المبيحة [illegible] الثلثة [illegible] او [illegible]
[illegible] المشهور ارادة الرفع او ارادة المبيح بل ارادة الرفع [illegible] للرفع او ارادة المبيح [illegible]
[illegible] والمراد بالاطلاق ما يشمل المبيح والرافع [illegible] حاصل [illegible] العبارة [illegible] عبارة [illegible]
المشهور [illegible] الرافع او المبيح وان [illegible] التقسيم كان المراد [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] الموجب التقييد [illegible] كلام [illegible] بالاطلاق [illegible] تقديم [illegible] قلت [illegible]

87

الكيفية في اطلاقات اهل اللغة المراد بالتقييد ولو كان مما يوافق المشهور في القدر ويجعل العبارة وجها آخر وهو ان
المشهور ارادة الرافع او ارادة المبيح معا فالمراد من الاطلاق المعنى المتقدم الرافع وان خرجت العبارة بارادة
الرافع والمبيح فمقصود من الاطلاق ذلك **قوله** اسم للمصدر من اصطلاح النحاة ان كان فيه معنى المصدر ولم يجر على فعله
المصدر ان يسمونه باسم المصدر كالوضوء ونحوه فان مصدر فعل فيما كان من التفعل ولم يجز ان يكون فعولا وكان فعولا
مشتملا على معناه في الحقيقة كان اسما له كما ذكره وليس مما يقبل اليه تفصيلا واشكل من المعاني بما فيه من الاشتغال
مكان آخر لما ذكره مما وقع اما ابن الحاجب فالفرق بين قول النحويين مصدرا واسم مصدر ان المصدر هو الذي فعل
يجري عليه كالانطلاق في انطلق واسم المصدر هو اسم معنى وليس له فعل يجري عليه كالقهقرى فانه للنوع من الرجوع ولا فعل له
عليه من لفظه وقد يقولون مصدر واسم مصدر في الشيئين المتقاربين لفظا واحدهما للفعل والآخر للآلة التي يستعمل
بها الفعل كالطهور والطهور والاكل والاكل فالطهور المصدر والطهور ما يتطهر به والاكل المصدر والاكل ما يؤكل
انتهى وفي شرح الالفية اسم المعنى الصادر عن الفاعل كالضرب ان كان اوله ميما زائدة كما تقدم [illegible] المصدر اسم مصدر فان كان
اوله ميم زائدة لغير مفاعلة كالمضرب والمحمدة او كان لغير ثلاثي بوزن ما للثلاثي كالغسل والوضوء فهو اسم المصدر
والا فهو المصدر انتهى **قوله** واصل من الوضاءة ان قلت ما وجه الاتيان بمن فان الظاهر ان يقال واصله الوضاءة
قلت ان كان ما خوذا من الوضاءة بالمعنى المذكور كانت اصلا ومنه فلا يحتاج الا ذكر من بل كان ذكرها غلطا
الجواب عن هذا ان الوضوء لما كان اسما للمصدر واصل المصدر الفعل بناء على كان مشتقا ما خوذا من معنى الوضاءة
او ان المراد باصل اشتقاقه فانه يوافق المشتق وان الاتيان بمن لبيان الاخذ من ذلك المعنى فلو قيل اصله الوضاءة
لا يفهم منه المراد منه **قوله** من النظافة والنضارة النضارة الاشراق والعطف تفسيري **قوله** من الموضع المعتاد
هو المخرج الطبيعي للاحداث والمراد بالمعتاد ما هو معهود من نوع الانسان الخروج من الحدث منه فلا يشترط كون الخروج
سببا باول مرة ولا يضر تخلف الحكم لفقد شرطه كالصغير كالانسداد في ذلك المخرج او انتقال المخرج كونه معتادا

محل

حصول الحدث من هذا النوع وفي هذا اشارة الى اختلاف خروج هذه الثلاثة من الموضع المعتاد ولها بتقرير التفسير
ما خرج من غير المعتاد كالخروج من القبل الجرح ونحوه **قوله** او من غيره مع انسداده اي او من غير الموضع المعتاد
مع انسداد المعتاد فان حكم الغير في حكم المعتاد وانما مع عدم الانسداد فلا ينقض الا اعتبار بذلك الخلاف للشيخ
وقول بالفرق بان ما يخرج من تحت المعدة ينقض دون ما فوقها ولم يعتبر الاعتياد وعن ابن ادريس في ذلك الاعتبار
خروج البول او الغائط من غير السبيلين ينقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد والتحتية للمعدة ودليلهما صحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله
عليك **قوله** واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه اي تسمية هذه الآثار
موجبة للوضوء اي تسمية كل واحد منها موجبا للبيت باعتبار ايجابها عند وجودها وانما هو بالاعتبار المذكور وصلها ايجابا
الوضوء عند التكليف بشيء ذلك الوضوء شرط فيه وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان تسميتها موجبات باعتبار انها
توجب الوضوء وقت التكليف ولا يصدق عليها الموجب ان وقعت قبل اشتغال الذمة بما هو شرط فيه كما يصدق عليها السبب
وعلى هذا الفرق بينه وبين الاسباب الآخر حيث ان السببية بالفعل تتحقق بمجرد وجودها والموجبية بالفعل تتوقف
على حصول التكليف بما هو شرط فيه والوارد في الموجب بمعنى المقتضي ونحوه تقارب الموجب والسبب ان لم يتحد والظاهر ان
هذا الوجه ليس مراد الشارح مما يشير اليه الوجه الثاني ان يكون المعنى انها تسمى موجبات عند تحقق التكليف وكان في
مراده وهو الموافق لكون السبب اعم من الموجب مطلقا كما في الكلام ان الا ان يريد بالايجاب تحقق السببية حيث وقع
السبب والموجبية بالفعل لا يكون الا بعد التكليف بما هو شرط فيه وقد صرح في الروض ان تسمية السبب مطلقا بالنسبة
الموجب باعتبار يصدق على الاحداث السببية عند وجودها حال براءة ذمة المكلف من مشروط بالطهارة ولا تصدق
الموجبية ح قال والسبب في اصطلاح الاصوليين كل وصف وجودي ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات
حكم شرعي لذاته وهو احد متعلقات خطاب الوضع وحيث يعتبر في هذا المقام ونحوه يكون عبارة عن الوصف الذي على

المخاطبة بالطهارة وجوبا او ندبا وتعبير المص رة هنا بالموجب يحتمل حمله على ظاهره ويراد به ما كان واجبا لوجوبه وغايته وهو الذي يظهر من جعل الشارح طلب ثراه للعبارة ويمكن ان يراد من الموجب ما هو اعم من ذلك بحيث يدخل المندوب فيكون بمعنى المقتضي ونحوه او من حيث اطلاق الوجوب الشرعي على الاشتراط من حيث ان فعل المندوب المشروط بالطهارة بغير طهارة لا يجوز او الخروج ويمكن حمل كلام الشارح على الوجه الاخير ايضا وذكر التكليف قد لا ينافيه الشيء بحيث يوافق ذكر السبب الناقض على حده والتمثيل الاتي

فتأمل **قوله** والسبب اعم منهما مطلقا الا ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى قد مر ان تقدم كون السبب اعم من كل واحد منهما فانه يصدق على براءة الذمة وعدم تقدم الطهارة ويجامع الناقض مع فقد موجب الموجب مع تحقق التكليف ويجتمع الموجب الناقض مع تقدم الطهارة وتحقق التكليف وينفرد الناقض مع سبقه وعدم الحضور والموجب الحضور وعدم السبق حينئذ ظاهر واذا تحققت اعمية السبب من كل واحد منهما كان التعبير به اولى التعبير بهما وانضم فاطلاق الموجب لما كان باعتبار تلك الحيثية والناقض باعتبار الحيثية الاخرى فلم يعتبر فيه شمول ذلك الا اذا ويمكن ان يلاحظ عموم السبب وشموله لغير الواجب عرفا ايضا او لو لم يعتبر هذه الجهة ايضا والتعبير بالاولوية باعتبار ان المقصود يحصل من التعبير باحدهما في الجملة بالتأويل الذي ذكره ونحوه مما اشرنا اليه وغيره فان قلت قوله لكان بينهما عموما من وجه هل له دخل في التفريع حتى اذا كان التعبير بالسبب اولى قلت الظاهر انه متفرع على قوله والسبب اعم منهما مطلقا وما بعده جملة معترضة لفائدة بيان النسبة بين الموجب والناقض ويمكن ادخاله في المتفرع عليه بوجه ان في ذكر الافتراق نوع تنافر ظاهرا فاستعمال احدهما لا يلائم استعمال الاخر وان لم يرد ذلك في صورة الاجتماع والسبب لما لم يكن فيه شيء من ذلك كان التعبير به اولى فان قلت قد اورد على نظيره هذه العبارة النقض بالجنابة فانها ناقضة للوضوء وليست سببا له بوجه والا لما كان ناقضا للتيمم وليس سببا له فلا يكون السبب اعم مطلقا قلت قد اجيب عن هذا بان العبارة وقعت للتمهيد له في حاشية القواعد والمفروض فيها باب الطهارة فلا يرد ما ذكر لان هذه العبارة من حيث انها مذكورة في سياق طهارة الوضوء يمكن ان يرد عليه النقض بالجنابة ويمكن الجواب بان مراده اطلاق الموجب

هذه الاسباب اشارة الى الاسباب المذكورة هنا فالبحث فيها من حيث كونها اسبابا وموجبات ونواقض للوضوء او يقال ان هذه اسباب نواقض وموجبات لمطلق الطهارة وذكرها في باب الوضوء لتعلقها به فذكرها هنا والبحث عنها في تخصيصها بالوضوء وقد عبر في القواعد وغيرها بكونها اسبابا للطهارة فلا يرد النقض بالجنابة ولا بوجوب المائية فانه لا يتحقق النقض فيها للطهارة يتحقق السببية لها وقول الشارح طاب ثراه باعتبار عروضها للمتطهر وقوله والسبب اعم منهما مطلقا الى قد يشعر بذلك فتأمل **قوله** والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر الجار وان وقع التقييد قبله بقوله غلبة مستهلكة متعلق بالغالب فانه يقال استهلك واستهلكه لا استهلك عليه الا بارادة معنى آخر لا يناسب المقام ويمكن تعلقه بمستهلكة وفيه تكلف لطيفة من ان الغالب لما وقع في كلام المص قد تقدم مع انه يغني تقييده بالقيد فيجعل على بجزاء الجار في كلام متعلقا بمستهلكة اشارة الى ان الاستهلاك انما هو من الغلبة فيعتبر الاطلاق الغلبة ولكون من الغلبة مع الاستهلاك ما لا يحصل لا يدفع هذا التصريح بالتقييد فليفهم ويمكن ان يقال فيه مستهلكة مثلا الشاذ ان الاستيلاء ونحوه **قوله** بل على مطلق الاحساس الاحساس في الفتح جمع حس ويجوز على بعد كونه بالكسر مصدرا بمعنى الغالب على مطلق الاحساس حاصل لكن يرد عدم الحواس مناسب هذا التقدير حس السمع والبصر باضافة المصدر الى الفاعل الا ان الاولى الا ان مطلق الحس المستفاد من مطلق الاحساس في قوله سابقا واكثرها الاتيان بالمصدرية والجمع لا اعتبار عليه لكنه الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا اختصر له هذا توجيه لكلام المص في تخصيصه السمع بالذكر مع ان المعتبر الغلبة على الجميع بان الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على باقي الاحساس وتنبيه على ان البصر لا يصلح للتخصيص لان العلة المذكورة في السمع لا تجري في البصر لانه اضعف من كثير من جميع الاحساس فيكون اضعف من ثلثة من الخمسة والكثير ان كان يصدق على الاقل الا انه هنا غير مناسب فتدبر هذا ان كانت الخمسة مرادة فقط وان كان المراد ما يشمل القوى غيرها او بعضها اعتبر الكثير بما يناسبه وفي المسالك ثم اختصاصها من بين الحواس مع ان المعتبر زوال الجميع لانها اقوى الحواس فزوالها يستلزم زوالها ونحوه قال في الروض وتحقيقه هنا مما فرغنا منه وكلام محقق المحقق الشيخ علي رحمه الله

ابن الحاج الحاج ... [illegible]

نحو هذا وقال بعده وفي الفرض مع الصبح وجها هذا التخيير **قوله** والاستحاضة على وجه بلا تفصيل لم يقيد الدم والاستحاضة القليلة لكون المتوسطة والكثيرة ايضا توجبان الوضوء اما مع الغسل او وحده كما في غير الصبح في المتوسطة وفي العصر والعشاء في الكثيرة ومن حيث نظر الايجاب الوضوء فقط والباقي المتوسطة والكثيرة توجبان الغسل في الجملة **قوله**

مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا هذا توجيه لاطلاق المصنف فان غسل الوجه يصدق مع غسل كيف كان وحاصله انه لما كان المعتبر الغسل الشرعي اطلق المصنف وترك العبارة بحيث يحتمل ان يكون المعتبر صفة للوجه بقرينة قوله وهو اول جزء من اعلاه ويخرج بتجوز بتسمية الجزء باسم الكل وما اشتمل عليه هذا التجوز متحقق بما في جهة العلو واقف الشارح به ولا ينافيه تجويز غيره وعلى هذا فضمير وهو يرجع الى الغسل الغسل ولا تشويش في الضمائر لان تعليل الغسل الوجه المعتبر لا فتدبر ويجوز رجوعها الى اول جزء المقيد بكونه من اعلاه بتقدير ان غسل ما دونه او بتقدير لان ما دونه لا يسمى غسله غسلا شرعا اي وان يكون صفة للغسل المضاف الى الوجه وضمير هو راجع الى الوجه كما لا يخفى وفيه مناقشة لانه اول الغسل ليستلزم الكلام بتقدير وهو غسل اول جزء ونحوه وقوله لان ما دونه فان الفعل حينئذ يرجع ضمير دونه الى غسل اول جزء من اعلاه او الى ما فسره به ويكفي رجوعها الى اول جزء بتقدير لان ما دونه لا يسمى غسله غسلا ونحوه ويدل عليه كونه لا يسمى غسلا شرعا صحيحة زرارة المتضمنة لصفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله من الانغسال وجهه من اعلاه وقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وما حكي المرتضى وابن ادريس البداءة بالاسفل دليلهما لا يكفي من شيء **قوله** ولان المقارنة معتبرة لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا هذا دليل من جهة اخرى وهو مترتب على الاول في الجملة ولهذا اخره عنه فان الاول يقتضي اثبات ان الاعلى اول الافعال واذا ثبت فالمقارنة لاولها ولهذا لم يذكر لفظ شرعا في الدليل الثاني والدليلان متقاربان او متحدان في المآل ويمكن ان يكون مراده بالدليل الاول الرد على القائل بجواز البداءة بغير الاعلى مستندا الى اطلاق الاية فانه لو عمم الحكم فيها لا ان الغسل على الوجه المذكور لا يسمى غسلا شرعا حيث ان الغسل وقع مبينا او مقيدا في الحديث ثم ذكر الدليل الثاني

القرب وهو مسلم منه لخصم بعد اثبات الدليل الاول بغير ما فرق في الجملة فتدبر **قوله** بان كان في وقت عبادة واجبة اراد بالوقت ما يشمل الاوقات لعجمته كالقضاء فان لو وقت ايضا **قوله** لانه خارج عن الفرض يمكن ان يراد بالفرض الواجب لان الغسل بعضه واجب واراد الفرض فيه بعض المذكور ونحوه وهو الواجب ايضا والمندوب خارج عن التقديرين وهذا قرينة على ان المراد بالموجب انما يقتضيه وهو الحدث لا ما يقتضيه مطلقا من الاسباب المطلقة

قوله والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة تشبيها بالقرب المكاني اخر هذا عن الاولين لتفاوت ما بين المنزلتين حتى انه نقل الشهيد رحمه الله في قواعده عن الاكثر بطلان العبادة بهذه الغاية وما في حكمها من قصد الخوف من العقاب ونقل قطع السيد رضي الدين بن طاوس بعدم صحتها بان قصد ذلك انما قصد الرشوة والبرطيل ولم يقصد وجه الرب الجليل وهو دال على ان عمله سقيم وانه عبد لئيم كذا في الروض ونقل فيه بانه لم يجمع الاصحاب على بطلان الرأي وان الاخبار المشتملة على الترغيب والترهيب كقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب الى غير ذلك ونقل الشيخ عن الذكرى مثل ما في الروض بعد ذكر موافقة الارادة وطلب الرفعة وكفى بها فضلا الا انه لا يخرج عن العبادة وان كان بين المنزلتين بعد المشرقين انتهى والى القسم الاول اشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك قوله بهذا اه تشبيه بالقرب المكاني ظاهره انه راجع الى الاصل التقرب بالجميع في نسخة هذه المذكورات وكونها تشبيها بالقرب المكاني وفيه ان القرب في المكان اظهر كان مشبها به وربما كان حقيقة فيه ويحتمل ان يكون متعلقا بالشق الاخير وهو طلب الرفعة لظهور معنى القرب فيه فان لفظ القرب اصل في طلب الرفعة ويجوز كون التشبيه بهذه الرفعة الموجبة للتقرب المعنوي عنده ويقرب بالرفعة الموجبة للقرب عنده من يجوز عليه التحيز فان قلت اذا قصد التقرب في الثالث يقبل التقدمات فيها ويكون طلب القرب علة لفعل العبادة فقد اتفق على ان التقرب غاية في علو مرتبة الاوليين

بالنسبة الى الاخير فان التقرب يحصل مع طلب الثواب ودفع العقاب صرح به في شرح قول امير المؤمنين ع ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فان العبادة من حيث كون المعبود اهلا لها لا تنافي التقرب بقبول العبادة وقبول
كونه عابدا له ويحق ذلك ان يقال ان القربة بحسب الاصطلاح تطلق على ما يقصد به التقرب بالله الا ان تقصد
حصول القرب بهذه الاشياء فلا منافاة تفاوت مراتبها وفي غير هذا الكتاب من كلام الشيخ في رجوع الاخير
ان التشبيه راجع الى الشق الاخير **قوله** او جزؤا من ذلك عطف على قوله امتثال الامر والمعنى ان المراد من التقرب ان يقصد
به جزؤا من قصد احد المذكورات قال في الروض ويكفي عن الجميع قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد **قوله** فانه
غاية كل مقصد تعليل لقصد فعله جزؤا لما ذكر من الامتثال وما بعده واذا كان سبحانه غاية كل مقصد
والفعل والاكتفاء بعلية المقصد والتعويل على جوده وكرمه وكون ذلك اذا كان امتثال الامر وتحريا لمقصوده
الذي هو الغاية كان الاكتفاء به ظاهرا ولو الرجاء على ثواه وفي هذا المقام كلام دقيق مشتمل على فوائد لكنه يحتاج نظر
كانه غير مراد من العبارة وان المراد ما ذكرته ويؤيده ما تقدم من كلام الروض وصورة كلامه يحتمل وجوه هذا التعليل
الاصل اعتبار نية القربة اي يجب نية القربة لانه تعالى غاية كل مقصد فقصده او مطلوب كل احد من كل غاية اذا
كان المقصود من الفعل غايته وربما يشكل بانه يستلزم وجوب قصده تعالى في كل فعل لاقتضاء التعليل كونه غاية كل
مقصد ولا يسلم دعوى اختصاص الحجة بالعبادة بنية القربة من خوف الارتياب فان قلت هذا ليس تعليلا الا انه
ليلزم ما ذكرت بل لما كان المقصود امتثال امره وموافقة طاعته تعالى سبحانه لما كان غاية كل مقصد وهذا
جعل المقصد فاذا كان قصد غاية مطلوبا لا يتوهم اختصاصه سبحانه بهذا حسب من الغاية حصل ان كل مقصد ولكن هذا
المقصد مطلوب اهم من غيره قلت ما ذكرته لا يأباه الذوق السليم الا انه لم يسبق ما يدل عليه لزوم هذا القصد يحتاج
الى التنبيه المذكور ولا ينكر كون ضرورة الاختصار تأبى ذكر التعليل الا انه مع تركه لا يناسب ابقاء التعليل الا ان
ربما يحمل ظاهرا عوده الى القرب وعن التشبيه المعرا انه سبحانه لما كان غاية كل مقصد فالتقرب اليه معلوم اذ التوصل الى

بامتثال امره من غير احتياج الى التشبيه بالقرب المكاني فان قلت كونه غاية كل مقصد لا يفيد زيادة ولا اعلاء
الذي ذكرت اذ على تقدير كونه غاية لبعض المقاصد كاف في المطلوب نظرا الى ان القرب في ثوابه معلوم من لفظ القرب قلت
غير بعيد ان يكون العدول الى التخصيص للتنبيه على انه لما لم يتوهم مزيد احتمال الاشتراك سبحانه اذا كان غاية كل مقصد فلا
فائدة في التشبيه لانه مقصد جميع غاية الافعال نظرا الى فائدة مغايرة للتقريب المكاني الا ما على انه مقصد منافاة **قوله** والا
مطلق اي سواء كان الفرع ام لا كالصور المستحبة والنسل المسنون مع وجود الحدث **قوله** الا القربة فلا يشترط فيه
اتفاقا كما يستدل به على اعتبارها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى قل انما امرت ان اعبد الله مخلصا له
والظاهر الاتفاق على وجوب قصد الفعل والقربة حكاه العلامة وغيره في التذكرة وغيرها والحق الاكتفاء بقصد الفعل للقربة
المقصد والشيخ في النهاية والمحقق في بعض فتاواه وفتح في الشرائع الوجوب والندب كذا العلامة في جملة من كتبه
من المتأخرين وفي المبسوط والمعتبر وكذا الرفع او الاستباحة وقيل يعتبر الامرين وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة
والاولى عدم اعتباره كما اوده على ما شرحناه **قوله** وكذا تمييز العبادة في اي وكذا لا يشترط في اب تمييز العبادة
عن غيرها او وكذا تمييز العبادة لا يشترط فيه **قوله** الا انه لا يشترك في الوضوء في الوجوب والندب قال في الروض
قد يقال ان المراد باشتراك الصلاحية من حيث هو للوجوب والندب بغية الوقت ان كان المراد لزوم التعيين
بالوقت فغير مسلم وان كان المراد لزوم توجه المكلف الى الفعل فهو المراد في التعيين اللازم الا ان غير ان القصد
ليس في اشتراك لان المكلف حال حضور الواجب قاصد للوجوب في غيره وحال الصلاة قاصد للندب فيه تأمل لان هذا
عين ما ذكره من تخصيص القصد على كل حال الى الامر في النية ومثاله اشتراك الفعل من كلامه هنا وقد يقال في نية
الصلاة وغيرها من الاحوال ان الواجب الذي ذكر في النية على خلاف من واجب غير واجب فلذا وكان
الفعل في نفسه واجبا وقصده ووجوبه في النية انما كان لاجل فيه من فوائد الوجوب المميز حيث قال وكذا تمييز
عن غيره حيث يكون الفعل مشتركا الى اخر ما قال في الروض في الترجيح قال باعتبار الوجوب بسند الى وجوب التعريض

في النية لتشخيص الفعل الذي لا يتم في الوضوء ان تم في غيره من العبادات بعدم اجتماع الوضوء الواجب والندب في وقت
واحد حتى يحتاج المكلف في نية الى التمييز اصلا فان الآخر لا تمان كان المتلبس مطلقا مشروطا بالوضوء فليس الا نية
الوجوب الا فليس الا نية الندب بعينه وقولنا بعد ذكر الوجوب لكان واجبا فيه وان جعل كونه حال العبادة اتم الا
انه يان يكون المراد منه الوجوب المميز بان يقصد هذا الواجب فيه ادخاله الامر بين فعل منه ان تراد في الا
المميز والا لا يتحقق في الوضوء لعدم الاشتراك فيه بخلاف غيره فان التمييز فيه لابد منه اذا كان مشتركا فادخل
واجب مشروط به ان قصد الاتيان بهذا الفعل الواجب في نفسه لا يكفي المراد به التمييز لا يدل عليه عبارة الروض والاصل هذه
المسئلة من حيث ان البحث فيها عن التمييز فان قلت قوله وان كان في وجوبه هذا القربة نقلا يدل على ان حقيقة النية
هذا القربة لا دليل على اعتبار غيرها ومن الحكم الوجوب المتقدم مع التقرب الاحب حتى قلت الوجوب المذكور ان كان
المراد به المميز فالتطرق فيه ظاهر وان كان المراد به المعنى الآخر وهو قصد الفعل الواجب في نفسه لكن لشمول التقرب له
قصده فانه لا دليل ايضا على اعتبار قصد هذا الوجوب في قوله في الروض فليس الا نية الوجوب الا فليس الا نية
لا يدل على وجوب نية الوجوب بهذا المعنى على ان هذا الكلام فيه اشكال آخر وان صح مؤيدا لما نحن فيه من جهة اخرى من التمييز
وقد صرح في الذكرى بعين الوجوب المميز وتبدر منه الحملة يمكن الجمع بينه افاده والذي يقرب وان كان فيه خفاء
الا انه فان قلت على ما ذكرت يلزم ان يقصد الوجوب في النية قربين او مثلثا على بعض الوجوه ولم يعتبر احد قلت قد ذكر
المحقق الشيخ علي وغيره ان قولهم الوجوب يغني عن ذكر الوجوب فيه لاستلزامه اياه وما في هذا الكلام حيث نية
نية الصلوة وكذا في غير هذا الكتاب من مصنفاته مشتمل على نحو ما ذكرناه وقد صحت ذكر الوجوب للمعنى الثاني يقصده
يقع في الثانية او هما ومن الثالث هذا وقد يعرض اشتراك الوضوء بين واجبين فان ذكر اولهما وضوء غير الصلوة
ودخل وقتها فنوى مثل هذا يحتاج الى التمييز حين العبادة بين غير الاخرى وقد يجب ما ذكرناه في غير وقت العبادة المشروطة
فقد لا يكفي الا واجبا وجه ينبغي فيما عرفت وقد لا يخفى هذا نحوه انه **قوله** وجرى الماء بان ينتقل كل جزء

من الماء عن محل الى غيره بجريان طرف على النية والمراد ينتقل بدون ان ينتقل لان الاصل في الجري الانتقال والتغاير
مع صحة الانتقال مع الثقل والاثبات الماء على جزء ولم ينتقل منه لرفع توهم عود ما اجري وليفرق بين المتن والشرح ان
احتج اليه المراد بكل جزء من الماء ما بجريان المتقدم او قد ما يتحقق به الجريان بقرينة المقام فلا يرد ما يتعلق بالوجه
من الاجزاء وحاصل معنى العبارة فان جرى الماء في غسل الوجه بجميع اجزائه واجب على كل ما وارد عليه الابهام او
بيان الجري ما ذكره منه قوله ان ينتقل الخ فلا يرد ما قيل من ان العبارة لا تفي بالمقصود لان الواجب جريان
الماء على كل جزء من المغسول الا اجراء كل جزء من الماء اذ لا مناسبة لذلك بعد ملاحظة المتن والشرح **قوله** من الوجه بان
فان ذكر الوجه هنا وان اعتبرت القصة وكان الاتم كانت تبعيضية **قوله** الى الآخر الذقن مجمع اللحيين
الا انه على الطرفان القذان نبت فيهما الاسنان السفلى واحدا بما على بعض الاخرين **قوله** مراعيا اي مراعيا
نحوه ولعل مراعي بدون الياء ذات المقام **قوله** واليدين ذكر اليدين باعتبار صلاحية كل منهما للغسل والتدوير
في الحالة والآن مستويا اليد اليمنى او الواحدة كالف اوجنابه على الغالب من تسوية بها مقا **قوله** ويدخل في الحد مواضع
التحذيف الا في تحديد الوجه فيجب غسلها ومواضع التحذيف منابت الشعر الخفيف بين الصدغين
لموضع المتردد الشعر منها والعذار ما حاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ اوجهه
على العظم الذي في الاذن يتصل سفله بالعارض واعلاه بالصدغ والاول في المسالك والثاني في المدارك
النزعتين والعارض هو المنحط عن محاذات الاذن من الشعر او منابته والمتصل صفة لما بين **قوله** وهو ما ترك
من خلال اي ما يرى في الجملة لا جميعها فلا منافاة بين هذا وقوله يجب غسل البشرة المستورة **قوله** والاقوى عدم وجوب
تخليل الشعر مطلقا اي سواء كان كثيفا ام خفيفا ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال كل ما احاط
بالشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وفي خصوص اللحية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا ونقل عن المرتضى وابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة

في جملة من كتبه نظرا الى ان المواجهة فانه لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو كان من تحقيق البحث في حاشيته والى

قوله وفاقا للمتقدم الا انه بعد على مخالفة المتقدم لقول ... ويقول العلامة الا ان دليل ما تقدم **قوله** وليس في

وجه الاستواء شمول صحيحة زرارة لما ذكر من الرواية مع الاجماع في تناقض العبارة ... في وجوب تخليل مطلق

لان المراد من الشعر ان الاكثر الحالية فكان وجها في الحقيقة نفس البشرة ... **قوله** ومرجع على الذراع والعضد

لانفس المفصل في المسالك المراد بالمرفق راس العظمين ... لا المفصل في عبارة هنا تجوز ويمكن ان يكون

تعبيره هنا بالجمع لنكتة هي ان الغسل لما كان لا بد من ادخاله وكان المعتبر منه ما كان محلا لاجتماع العظمين عبر بالجمع

او ان التعبير بمداخل العظمين لمكان محل اجتماعهما مجموعهما يجب غسله فعبر به لا نفس المفصل ... وفي

الصحاح والقاموس موصل الذراع في العضد وهو قريب من تعبيره هنا وذكر نفس المفصل ... ارادة

المجموع من المفصل نظرا الى ... المفصل ... المرفق ... الا انها ... كون ...

المقدمة بخلاف محل المفصل **قوله** ثم غسل اليسرى كذلك ترك اليد هنا لتقدم ذكره والاتيان بثم هنا وفيما سبق

لعدم التراخي او باعتبار ... بين هذه الاعضاء ... المرتبة والشرطية او باعتبار الابتداء في ... **قوله** وتخليل ما

اشتملت عليه الحدود اي ما دخل تحت حدود الوجه واليدين ... كان المتعارف ... ما ذكره ... دون

ما تقدم في ... بالمرفق من زيادة ... وفي بيان ما اشتملت عليه الحدود وفائدة عدم التكرار ... ما اشتملت

عليه الحدود ... ارادة حدود اليدين فان المتعارف في كلامهم والقرينة الاول ... فائدة **قوله** او شعره

الذي لا يخرج بمده عن حده اي او شعر مقدم الراس الذي لا يخرج الشعر بمده عن حد مقدم الراس فان قلت ... من

ارجاع ضمير شعره الى الراس قلت لو رجع اليه شمل ... وهو شعر غير المقدم ... الا بتاويل شعر الراس

بشعر مقدمه وهو تكلف ... **قوله** والكف المتم بالراس ... المراد الاكتفاء ...

المقدم فلا يحتاج الى ان يقال ... **قوله** تغليب لا ... عليه ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الحال

باسم المحل ويكون منه بعلاقة المجاز ان اراد بالتغليب ... **قوله** على الاعلى للمسح ... اليسرى واطلاقه في غيره

والا لفظ ... بيان لصورة المسح والمعنى مسح الراس ... المسح ولو ... ذكر حال كون الماسح في الجميع ... والاول

على الاكتفاء بالمسمى صحيحة زرارة وبكير عن ابي جعفر انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى

اطراف الاصابع فقد اجزاك ... في صحيح زرارة ... ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ... في صحيح حماد ...

في رجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه **قوله** وان كان الافضل مقدار ثلاث

اصابع لما في بعض الاخبار من التصريح بهذا المقدار كصحيحة زرارة ورواية معمر وغيرها ... والمسح بالراس لا يجزي بأقل

من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة ... ابن بابويه ...

ان يمسح ثلاث اصابع مضمومة ... في ... ومسائل الخلاف ... **قوله** ثم مسح بشرة

الرجل اليمنى ... التقييد بالظاهر ... التقييد بالبشرة فلا احتراز عن المسح على الشعر الا ... ولم ... توهم

صدق الظاهر مع الحائل ... **قوله** من رؤوس الاصابع ... كان كل منها ... قول المتقدم ... ذكر القولين ...

الاصح لانه قول الاكثر ... المتقدم في الذكرى ... ادعى اجماعنا وكثير ممن خالف ... الحنفية ...

... القوم ... المعتبر اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام وقبله الشيخ في التهذيب

فان قلت كان الظاهر ان يقال ... اصل الساق بدون الالف واللام ... الخلاف في الكعبين ما هما قلت يمكن ان يكون

قصده ... ذكر الالف ... في شرح الالفية ان قول المتقدم ... اصل الساق ... بالاحتياط

عاول ... الخلاف ... في المسح مع ان لفظ الا ...

في عبارة الالفية ... كون الكعبين اصل الساق ... القول به ... صحيحة زرارة ... الكعبان ...

يعني المفصل دون عظم الساق ... ترجيحها ... الا ... كون الكعبين محل الساق

فيا عجب من مجموع القائلين بمحل الساق لا يتعين قول كل منهم بان الكعب ... الاتيان بالمسح ... يمكن

يقال كما هو الظاهر ان قوله وقيل الاصل الساق معطوف على قوله الا الكعبين فيكون عرضه ذكر غاية المسح على القول
وذكر في الاشارة الى التحقيق عنده من انها قبتا القدم من غير تعرض لذكر الكعب على القول الاخير في العبارة
ثم هو ان الظاهران يقال الا الكعب هو قبة القدم لكنه وقع مثلها في حديث ابن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي حديث زرارة قبتا الكف
وبين الكعبان قال هنا في المفصل دون عظم الساق وفي الاخبار عبارات الاخرى لذكر الكعب مفردا ومثنى
قال المرتضى رضي الله عنه الكعبان هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وقال ابن ابي عقيل الكعبان ظهر القدم
وفي المعتبر العظمان الناتيان في وسط القدم وقد حقق الكعب بعض معان يدل عليها الاخبار واللغة احدها
القدم امام الساق الثاني احد الناتيين عن يمين القدم وشماله الثالث المفصل الرابع العظم الناتي في
القدم الداخل طرفاه في حفرة عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل اذا تقرر هذا فيمكن ان يكون المراد هنا
اثنين من الثلاثة المذكورة وكلمة تعادركناه ووقع التعبير بالكعب والكعبين بالنسبة الى الرجل الواحدة ويحتمل المراد
التعدد بحسب القدم لاحتمال ارادة من الكعب يمكن ارادة الزائدين في الكعب على ما ذكره اهل التشريح والحلفة
فظاهر ما تقدم ان الكعبين في كل رجل كذلك الكعب فيه واما قبتا القدمين بيان لمطلق الكعبين المبحوث عنهما
لا للكعبين المذكورين فتدبر البعض قوله ثم مسح ظهر اليسرى كذلك اي من رؤس الاصابع الى الكعبين مبشره
سابقا والاصابة في قوله كذلك ارجع الماء بعيد قوله بمسماه اي مسمى المسح والظرف مستقر حال من المسح قوله في جانب
العرض اي يكفي المسمى في جانب العرض لا مطلقا فان الطول لا بد فيه من استيعابه الخط الكائن من رؤس الاصابع الى الكعبين
وقد نقل المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام على اجزاء المسمى ويدل عليه صحيح
في صحيح زرارة وبكير عن ابي جعفر ع انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك وفي بعض الاخبار الصحيحة يدل على ان المسح بكل الكف وهو احوط قوله الكائن على اعضاء الوضوء من نداوة

والمر

والمرطعلية لا حاجة الى الاحتياج الى هذا القيد لتناول الكائن الماء الخارج غيرها في الوضوء شرعا كالغسلة الثالثة ونحوها
اختصار البلل الباقي في مسح الراس كما هو ظاهر العبارة وقد يستفاد منه ان المتوضي لو احتاج الى تكثير البلل اخذ من بعض
الاعضاء جاز او مسح بغير الكف خالف ظاهر الكلام جاز ايضا ولا يلزم منه الا ان يستحب في الوضوء وان لم يتحقق الا
ذكر الا ان قوله في صحيح بعض الاخبار ثم مسح براسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفه لم يجدد ماء يقتضي الانحصار في الكفين
وعبارة صحيحة اخرى قد تشمل غيرها من الاعضاء ويمكن الجواب عنه بان الحكم غير مخصوص بهذا الجزء على تقدير الاختصاص
فهو احد افراد الكلي ومع كل حال فالمشهور بين الاصحاب كون المسح ببقية البلل وخالف فيه ابن الجنيد اخذ بظاهر الكلام
لا فرق ويعلم لما فيه من الفوائد في قوله او مسح بغير الكف على ظاهر الكلام جاز نظرا الى السياق والمقام في المسح باليد
قوله في المسحين اي مسح الراس والرجلين ببقية البلل فيه رد على ابن الجنيد حيث جوز اخذ الماء الجديد لهما
بشدة الماء وهو في التقية قوله ويفهم من اطلاقه المسح الى اي يفهم من اطلاق المسح على الراس والرجلين وتقديم
جانبه بالشرع حتى قوله من رؤس الاصابع الى وفي الراس كان مقبلا او مدبرا انه لا ترتيب في المسحين بل هما في فعل كل
عضو من الثلاثة قوله ودون الغسل لاشتراطه على عضو الا اي يفهم من ذكر من واليد في قوله اليد من المرفق الى الاصابع
ثم اليسرى كذلك ان غسل مرتب في نفس العضو فان قلت يمكن ان يكون الابتداء والانتهاء للغسل لا دون الغسل قلت
قد اجاب عنه بعض والده بان حاصل السياق والظاهر من كلام المصنف يدل على ان الابتداء من الغسل
وانتهائه فان قلت هل يمكن ادخال غسل الوجه في هذه العبارة فان الخلاف في جواز النكس وعدمه موجود
في الثلاثة هو عدم دخول الانتهاء بات في غير الاقدام الا انه يختلف ان انتهاء الغاية يستلزم ابتداءها فان
قوله وجوبه في المسح الا قوله لا فرق في الذي يشعر فيه الحين بالابتداء كما يشعر بالانتهاء في فوقه المذكور وان
منتفيا التعدية بالوجه او يقال ان المصنف اخبر واراد تجريح الغسل وان لم يكن عنه ويكفي الاول كما في الخ
والاولى الا كقوله في الوجه بما استدل به الشارح على ترتيب ذلك على الابتداء واراده في غسل اليدين فقط قوله

وهو كذلك فيهما على اصح القولين جوّزه المرتضى وابن ادريس غسل الوجه واليدين منكوسا واوجب جماعة منهم الشيخ
الابتداء في الرجلين برؤوس الاصابع والاكثر على وجوب مسح الرأس مقبلا ومذهب المصنف الى الاستحباب الا ان قوله ذلك
ضمير فيهما في قوله وكذلك فيهما يحتمل ان يكون راجعا الى الغسل مطلقا او غسل اليدين كما تقدم والى المشتمل
على المسحين ويحتمل ان يكون راجعا الى المسحين واطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وما في صحيح اخرى عنه ع لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا صريح في جواز المسح منكوسا
فان قلت اذا كان جواز النكس عنده اصح القولين ومذهب المصنف وان كان المحقق في الدروس والبيان الالفية
كلاما في الالفية هذا او عبارة تشعر باطلاقها على جواز النكس في المسحين فكان ينبغي حملها على اطلاقها حتى يوافق
لاصح القولين او ابقاؤها على اصالتها كما فعل في مسح الرأس الى ان ذكر هذا التحقيق بقوله برؤوس الاصابع الى الكعبين
بعد قوله ومسح الرجل اليمنى [illegible] قلت يحتمل ان يكون اراد به لانه افضل الفردين الواجبين مع الاتفاق على
مجزويته اشتمالا على ذكر كون الغاية اصل الساق او غيره وبيان الخلاف فيه وموافقته لفظ الآية وعبارة
في الدروس والبيان والالفية وهذا الابتداء في كون المفهوم منها ما ذكره في مسح الرأس لكنه ذكر ما يتعلق به هنا
والامر سهل قوله ثم باليسرى اي بالبدء هنا لان غسل اليدين [illegible] في الآية [illegible] متعدد والابتداء
باليمنى ولهذا ترك الباء في اليسرى قوله ثم مسح الرأس بالباء المفرد لانه اول افعال المسح ويجوز كونه فعل المذكر
الغائب اي المتوضي وتحذفه لعدم وجود الباء في الرجل اليمنى كاليد اليمنى [illegible] الاحتياج بعد ما تقدم [illegible]
واعلم ان ظاهر الآية لا يدل على الترتيب بين اليدين لكنه في الاخبار الصحيحة يدل على ذلك كصحيح منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وحسن الحلبي عنه ع قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان
نسي شماله فليعد على شماله ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا يدل على الترتيب بين الرجلين

صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وحكي
عن ابن الجنيد وابي الصلاح وجوب تقديم اليمنى وعن آخرين جواز المعية خاصة والمشهور عدم الوجوب تمسكا باطلاق
الآية والوجه تحرّي ما تقدم قوله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال
قال في الروض الخلاف هنا في وجوب المتابعة لكنه اختلف في معناها على ثلاثة اقوال احدها انها مراعاة الجفاف
مطلقا فمتى اخرتها بعد الاعضاء على وجه لا يحصل معه جفاف فلا اثم [illegible] الابطال وهو قول الاكثر منهم الشيخ [illegible]
وثانيها متابعة بين الاعضاء بعقب العضو بحيث اذا فرغ من عضو شرع في آخر فوجب الاتباع فان اخل بها مع عدم
ولا يبطل الا بالجفاف مع الضرورة كفراغ الماء ونحوه فلا اثم [illegible] ولا ابطال الا مع الجفاف وهو قول الشيخ في غير
الجمل والمبسوط الا انه قال ثالثها المتابعة مع الاختيار فمتى اخل بها مع بطل الوضوء سواء حصل معه جفاف ام لا
وهو قول الشيخ في المبسوط انتهى ثم قال اعلم ان المراد بالجفاف المتقدم جفاف جميع الاعضاء المتقدمة لا بعضهم
على الاشهر الاقوى [illegible] وقيل المراد بالعضو الذي [illegible] الغسل [illegible]
وان كان البلل [illegible] والمعتبر في البلل فلا اعتبار بتقدير الهواء حال كونه مفرطا في الرطوبة لكونه معتدلا
[illegible] الهواء بالاعتدال [illegible] طرف الافراط في الحرارة فان زوال البلل [illegible] ولا فرق على تقدير الجفاف
في البطلان بين العامد والناسي [illegible] بل الاطلاق الاخبار وان [illegible] الاثم [illegible] انتهى كلامه اطال الله بقاه نقلته
لما فيه من الاعانة على هذه العبارة وحكي عن ابن الجنيد [illegible] البلل [illegible] جميع الاعضاء الا مع الحاجة ونقل
عن المرتضى وابن ادريس [illegible] العضو السابق [illegible] ان المبطل جفاف الجميع على اعتبار الجفاف
[illegible] مع الاعتبار [illegible] على جفاف الجميع [illegible] معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما
توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد [illegible] قال اذا
توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض فان قوله [illegible]
وضوءك ثم

الواو وهو ما رواه البخاري او بعضها بتقديرها وهو في كتابه وحديث الشافعي من قوله حتى يبين وضوءك فان الظاهر
منه عطف الجميع ان يحمل عليه اذا تقرر ذلك فالاطلاق قيد حقيقي اى جواز كان واما الاكثر فيحمل
الاطلاق المذكور على المتعارف وابن ادريس حيث قال وباطل المسابح ومنع ابن الجنيد في اشتراط بقاء البلل
الاعضاء اى جواز بقى البلل على الجميع ام على البعض ويمكن ان يحمل الاطلاق قيد الجواز السابق عليه ويكون المراد
الرد على الجنيد اى القولين الاخيرين والتفصيل السابق حجة فيعتبر الاطلاق في الاول على [illegible]
قوله والمعتبر في الجفاف بحسب التقدير يتعلق في الذكرى باعتبار اعتدال الهواء وعن المرتضى في مسائل
الناصرية وعن المبسوط وابن زهرة والكيدري وابن ادريس اعتدال الزمان والهواء في سلار وجه اعتدال
الزمان وعن ابن البراج في الكامل [illegible] زال اعتدال الهواء ان الوقت [illegible] حيث لو كان معتدلا لجف
يبطل [illegible] وكذا لو كان حارا لم يبطل وان جف اذا قدر عدم الجفاف مع الاعتدال قوله وفضلا الغصن
الاخضر والكلام الاراك ضمير افضلها [illegible] الى السواك على طريق الاستخدام ان [illegible] استعمال [illegible] كالنظر
في قوله وهو ذلك الانسان الآن يتقدر وسنته استعمال السواك [illegible] الاستخدام فان قلت هل يجوز عود [illegible] الى العود
بل يكون او القرب قلت لو عاد اليه لم يدل على ان الغصن الاخضر الاراك افضل والاولى [illegible] والاصح
مع ان المراد [illegible] افضلية العود [illegible] الغصن الاخضر [illegible]
قوله ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة اى محل السواك قبل الغسل الواجب والمستحب والغسل
المتقدم على [illegible] ان محله ايضا قبل المضمضة مقدم الواجب [illegible] في الزمان [illegible] المرتبة
قال في الذكرى والظاهر انه مقدم على غسل اليدين لرواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الاستياك قبل ان يتوضأ
لو فعله بعد المضمضة جاز وكذا لو تذكر بعد الوضوء [illegible] قبل [illegible] ثلاثا آخر
ويحتمل وجه آخر وهو ان المضمضة من غسل [illegible] المستحب كما ذكره في الذكرى عند تقديم نية الوضوء عند غسل الوجه [illegible]

ان محل السواك لا يختص قبل الغسل الواجب والغسل المستحب كالمضمضة فافاد بذكر المضمضة ان اخر قبليته [illegible]
للاغسال المستحبة المضمضة في [illegible] الافادة انها احد الافراد واخرها وهو وجه لطيف [illegible] هذه الكلمات القليلة
افادت معنى ما نقله في الذكرى من التقديم على جميع الغسل والتقديم على المضمضة والتاخير عن الوضوء ان
[illegible] الذكرى على مطلق الجواز بالحديث فظهر حيث التقييد بالتامل فان قلت لم لا يكون المضمضة [illegible]
في القبلية يعني ان السواك قبل المضمضة [illegible] قلت محل المضمضة الغسل المستحب فلا [illegible] ذكره
فان قلت يمكن ان يريد بالندب الوضوء المندوب [illegible] في التشبيه بالمضمضة [illegible] ان محل السواك
قبل غسل الوضوء الواجب وغسل الوضوء المندوب كما ان المضمضة قبلها قلت التشبيه بالمضمضة [illegible]
الفائدة مع ان البحث في الوضوء الواجب [illegible] فان قلت هل يجوز ان يكون المراد الغسل الواجب المندوب [illegible]
والثانية الوجه واليدين قلت هذا [illegible] رواه [illegible] مع زيادة عدم الاحتياج الى ذكر الندب [illegible]
في [illegible] تقدم [illegible] قوله سنة مطلقا اى في الوضوء وغيره قوله والكثير [illegible] في مواضع [illegible]
دخولها تحت التعميم [illegible] قوله وكذا لو ترك عضوا التشبيه من جهة التدارك قبل الفراغ قوله وغسل اليدين
من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور [illegible] الكلام ان
اطلاق غسل اليدين مرتين للوضوء وكلام [illegible] ان عبارته غاية ما يمكن [illegible]
مع انه لا يتم لان المشهور الغسل مرتين من هذه الثلاثة لا من مطلق الحدث كالريح [illegible]
الذكرى والالفية والظاهر ان المراد بالمشهور في كلام [illegible] ما كان [illegible] في شرح النفلية جعل
الدليل على المرة في الجميع اطلاق الامر بغسلهما من غير تقييد بعدد فيقتصر على المرة فان الامر المطلق لا يفيد التكرار
انتهى [illegible] في شرح النفلية ان الامر [illegible] مطلق [illegible] المعتبر انه قال [illegible] الى التفصيل
مذهب [illegible] واكثر اهل العلم وعليه [illegible] الاول [illegible] لو قيل [illegible] الترجيح

تفصيل المعتبر قوله هو الأقوى أي التفصيل المعتبر الحلبي عن أبي عبد الله ع قال
سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث
من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها ومقتضى هذه الرواية لا بأس في الاستحباب لمطلق النوم خلافا للعلامة
حيث اعتبره ولعل جوابه ان ... لا يمنع الاطلاق قوله ... للعطف بالواو لا يخفى
ان هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان تقديم الثلث المضمضة على ثلث الاستنشاق مستحب ولا يعلم عطفه ثانيهما
تثليثهما بعد ان قدم المضمضة على الاستنشاق فان الواو وان سلمت انها تفيد الترتيب لو بقرينة التقديم
الذكري لا يفيده هنا لان التثليث يحصل بالاتيان بمضمضة فاستنشاق وهكذا الى الآخر وهذا هو الظاهر
بقرينة المقام وذكر لفظ اجمع الثلث فان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب آخر نقله في الذكرى عن ابن حمزة وحكي
في ... الشيخ انه لا يجوز الابتداء بالاستنشاق قبل المضمضة فقول المصنف والمضمضة والاستنشاق لا يدل على هذا
بناء على ما هو التحقيق من عدم افادة الواو الترتيب على هذا فذكر اجمع يجوز بما يفيده من عدم تخلل البعض في البعض
يحتمل ارادة الجنس من الواو فيشمل الوجهين فتدبر وجوز العلامة في النهاية الجمع بينهما بان يمضمض مرة ثم
يستنشق مرة وهكذا الى ثلث سواء كان الجميع بغرفة ام بازيد وان كان الاول افضل كما صرح به في الذكرى
قوله بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور احترز به عما لو كررت الثانية قبل تمام الغسلة فانه لا يحصل التعدد
والاولى كونه للتوضيح لا للاحتراز لعدم تحقق الغسلة الثانية بدون اكمال الاولى الا على وجه التجوز قوله واكثر
الصدوق اي انكر التثنية فقال انه غير مشروع وربما يستفيد من الاحاديث ... والغرفة ايضا وهو نحو بحث
تحقيق الغسل قوله والدعاء عند كل فعل روى الصدوق في الفقيه عن الصادق انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ

بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد
من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيامة وقال الصدوق في ذكره الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء
وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه يقول الحمد لله رب العالمين
المفيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وفي مقطوعة سماعة بن مهران اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله
الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وهذه الادعية وغيرها مشهورة
نقلت منها القدر تبركا قوله وتخيير الفرق بين البداءة بالظهر والبطن في المشهور وبين الوظيفتين على المذكور
اراد بالمشهور ما عليه الاكثر وهو ظاهر النصوص المذكورة وذكر الشيخ ان المستحب في الوظيفة ان البداءة بالظهر في الغسلة
الاولى وفي الثانية بالعكس وهذه وظيفة الرجل والمرأة بالعكس فهذه اخرى قوله ومع ذلك لا يرجح حصول هذا الفضل
الفضل لاصالة العدم لا يعتد بما وقع من الافعال بدون النية المعتبرة بعدها قوله وان الشك فيه اثناءه ... الاول
اذا لم يخرج فيه ... لا مطلقا ... في الاثناء ... تحقق الاول ... فيكون فرضه ... اذا كان
في اثناء الوضوء في الواقع ... كان ... في الوضوء وهذا الغسل

ام لا فاخرج فيه نفسا يكون الشك في الوضوء في اثنائه لا في افعال الصلوة فيحمل عبارة المص على هذا وادخال الجبيرة
تحت هذا او تحت الافعال لو كانت شرطا وخلاف السياق فحقيقه المعلم بكونه في اثنائه مع قرينة لفظ ليست الا
ودخوله بعده فانه ذو حالة عليه شرط اخر الحال الظاهر بحيث يتيقن قوله ولم يعتبر بالشك في الوضوء الا بعد ان فيقت
عبارته في الالفية في معنى هذه فانه قال فيها ومن عرض له شك في اثنائه اعاده وقبلت لم يذكر في الالفية ما يتعلق
بشك الوضوء الا هذه العبارة ولما كانت الاعادة لا تتحقق في جميع فروضه وتخصيصه بفرض دون غيره يلزم
الاجمال والغاء بقية الاقسام حمل الشارح طاب ثراه الضمير راجعا الى المشكوك فيه وما بعده من الافعال
بخلاف عبارة هنا فاستوفت بقية اقسام شكوك الوضوء والفرق بينهما ظاهر قوله بعده ان بعد الفراغ يحتمل
ان كان ضمير بعده في عبارة المص يرجع الى الوضوء وكان المراد بعد الفراغ منه وكان الفراغ يستلزم الفراغ
وهو منه اختصر العبارة والاتيها وكذا سوقه المقدر موجزة بالحذف فيه وهذا المث قوله وفي اثنائه اى
الوضوء وهو تفسير للانتقال عنه يعني ان الانتقال يتحقق بهذا المعنى لا بالانتقال في جملة مع قوله والحكم منصوص
في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى
جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
وقد صرت في حالة اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه لا شئ
قوله اخذا بالمتيقن في الحالين اخذا بالاخذ بالمتيقن وفيما سبق باعتباره عدم الطهارة اخذا بالحدث المستدل
بمنطوقه فيه هذا وبمفهومه على الاخر وهو قول ابي عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ولعدم التكرار والتنبيه على الدليلين ولكون الاصالة في الاول
الشئ والحكم فيهما اجماعي وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر ع ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وهو ال
على الحكمين وغيرهما قوله تكافؤ الاحتمالين فان كان تكافؤهما لا يحصل معه يقين الطهارة الذي هو شرط

الدخول في الصلوة ولا ظن الطهارة المكتفى به وكان مستلزما للشك لكثرة ولا قوة التكافؤ ليس على استقلاله
قوله ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما اخر المراد بالاتحاد والتعدد وبحدث وطهارة وحدثين
وطهارتين وهكذا وبالتعاقب وقوع احدهما عقيب الاخر وبالاول يخرج شغل حدث وطهارتين وعكسه بالثاني
تعاقب حدثين او طهارتين فلا يحرى الحكم في ذلك ويستفاد الحكم منه ان كيف من عادته انه كلما احدث تطهر او
هذه الحالة او كلما تطهر حدث بعده زمان يحضره يستفيد وكلما اذ جزء او لو كان المتحقق طهارة رافعة
فالحكم الاخر المستفاد حصول العلم فاحصل ما يخرج من الشك الى غيره فلا يكون من محل النزاع فان قلت
يرد على الشارح هنا او رده فيها انه من انه ليس من حقيقة الشك في شئ الايجاب الابتداء قلت ما قال كلام
فيها ان القول المنقول لا يتم الا في صورة يخرج بها من الشك فلا يكون في موضع مسائل الشك وهنا الامر
انه وان الشك منهما بالمعنى المذكور بحدث الا ان يعرض له ما يخرجه عن الشك الى العلم فلا يكون شامل ولا
يدخل في مسائل الشك فلا يرد عليه شئ فتدبر قوله هذا هو الاقوى المشهور الحكم بكونه محدثا مع الشك في المتاخر
منهما ولا دخل للتقييد بقوله ان لم يستفد فيه لانه ليس محل النزاع ولا يتعلق بحكم الشك وبغير الاقوى
والمشهور القولان الاتيان وجه الاخذ بضدهما علم بمقتضى بعض الات بعيد قوله ولا فرق بين ان
حالة قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك اى على هذا القول بخلاف القولين الاخرين فانه في صورة
الشك يجب الطهارة فيهما وقد يعلم من عدم التعرض لها انه الطلق في الجميع اذ واحد تحت العلم قوله
وربما قيل انه هذا القول المختاره جد لي المحقق الشيخ على رحمه الله ونسبه الى المحقق في المعتبر وعبارته فيه لكن
يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين الاخر الدليل هو مشعر بالميل اليه اجمالا من غير ترجيح
بالفتوى به قوله ولو كان المتحقق طهارة رافعة اى هذا التحقيق لصورة يخرج الانسان بها عن الشك
الا العلم فتخرج عن مسائل الشك وهو انه لو حصل له الشك او لا ثم تحقق كون الطهارة الثانية رافعة

وقلنا بان المجدد لا يرفع الحدث لانه لو كان رافعا احتمل كونه مجددا فلا يحصل العلم المذكور او قطع الطهر
بعدم كونه مجددا توجه الحكم بالطهارة في الفرض الاول وهو العلم بالطهارة قبلها فان بنا الاول هو القول
بعدم رفع المجدد وتيقن الرفع بكون الطهارة متاخرة عن الحدث فتلخص مع الشك وهو القول برفع [illegible] ان
لم يكن مجددا بعد الطهارة يكون متطهرا اليه وهو ظاهر قال الذي [illegible] قوله وقلنا بان المجدد لا يرفع
ربما يظن انه لو ابدل بقوله واعتقدنا ان المجدد لا يرفع او قطع بعدم كونه مجددا كان اولى لما لا يخفى على
ان قوله او قطع لا يلائم قوله وقلنا ملايمة تامة عند التامل ويمكن الجواب عنه بان قوله [illegible] يمكن ان يكون قطع
مبنيا للمجهول فلا تخلف فان قلت على هذا الحمل لا [illegible] يقول او قطعنا قلت لم يقل او قطعنا لان المقصود
فرضه فيما حصل ذلك بلفظ قطعنا لا يلائم مجملا في قلنا اولا فوق المناسب للاتيان بصيغة التكلم مع الغير
ليكون من وقع منه ذلك اخلا وعلى تقدير بنائه للمعلوم لمناسبة السياق في التعبير تفننا لان الكلام منه
يحكم عليه بكونه متطهرا او محدثا ولفظ قلنا هنا انسب بخلاف قطع فان حكمنا يترتب على قطعه [illegible] يناسبه
قطعنا ولعل هذا ما اشار اليه [illegible] من اشكال الجواب قوله كما انه لو علم الخ اي مثل ما تقدم في الفرع غير الحكم
المفروض لو علم من عادته انه لا يقع منه حدث الا بعد طهارة واما او في هذه الصورة الخاصة فانه يتحقق
الحكم بالحدث فيما لو علم سبق الحدث على الطهارة والحدث المتيقن لتاخر الحدث عن الطهارة مع قطعا وهو ظاهر
[illegible] مثل هذا التوضيح لم يحتج اليه الا بلفظ توجه في الاول وتحقق في الثاني تفننا في العبارة وهربا من
التكرار وليكون التوجه انسب بالطهارة [illegible] واحد قوله وهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحال الاخير
بل بطلانه المشار اليه [illegible] وجهين احدهما ان يكون قوله سابقا ويشكل الخ فان الاشكال انما يتوجه لو كان الشك
من حيث ان موضوع المسئلة تيقنهما والشك في المتأخر [illegible] الا ان يكون المراد ما ذكره في تعيين الصورتين اللتين
ظهر منهما انهما خارجتان عن محل النزاع وليستا من جهة الشك في شيء فما يظهر ضعف قول العلامة قدس سره

[illegible]

يستصحب الحالة السابقة على الطهارة والحدث المتيقن وجعلهما يتيقنهما والشك في المتأخر فانه ايضا يبنى على اليقين
الشك في شيء ومبنى الوجهين على ما ياتي من عبارة العلامة فان نظرنا الى الاصل المشكل فالوجه الاول المراد وان
نظرنا الى المثال [illegible] وارادة الجميع تكلمه ايضا قال [illegible] الاصحاب العلم بالعادة بالطهارة
على تيقن الحدث والطهارة والشك في المتأخر وهذا ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان
السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب الا اذا تيقن
الزوال انه نقض الطهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حالة السابق على الزوال فان كان
متطهرا فهو الان متطهر لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء
تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان
محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى كلامه
وهو كما ترى انه صريح في فرض المسألة في تيقن الحدث والطهارة والشك في السابق وهو مثاله تيقن حصول العلم
باحدهما وقد تشكك في المدارك بمثال [illegible] الاراد وعليه فسد وقد عرفت الحال على ان [illegible]
منه [illegible] في هذا المقام لا يخفى ما فيه [illegible] بعنوان هذا الجواب المحقق الشيخ [illegible]
رسالة في تحقيق هذه المسألة من اراد الوقوف عليها فلينظرها [illegible] قوله من ناظر المحرم احترز بالمحرم
عن الطفل غير المميز والزوجين والمملوك غير الزوجة والمعتدة وامة المرأة بالنسبة اليها كما في الروض [illegible]
[illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] ثم قال العورة هنا القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا
سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وذكر وجوب ستر العورة على التخلي لقضاء الحاجة فيه وجوب
ستر [illegible] كستر غير العورة من المراة عن الناظر المحترم والحاصل ان التحريم [illegible] وذكر التخلي
هنا للتخصيص [illegible] لما ذكر فلا يجوز عدم ستر العورة حال عدم التخلي [illegible] الضعيف مع تحقق وجوب الستر [illegible]

خبر داود وما رواه في تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام عن ابي عبد الله حيث قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره

وفي رواية اخرى ليس ان يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه فحمل الستر [illegible]

تفسير هذه الالفاظ قوله ولو برئ كذلك [illegible] **قوله** في البناء وغيره [illegible] الشيخ المفيد

ابن الجنيد وسلار قال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة

وقال المفيد في المقنعة ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب

ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك

وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال سلار في رسالته ويجلس غير مستقبل

القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلينحرف في قعوده وهذا الاول

في الصحارى والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد نقل [illegible] العبارات [illegible]

وذكر الاضطراب الواقع في فهمها والنقل عن اصحابها [illegible] في الروض [illegible]

الترك او تحريم الفعل بل هي بالنسبة الى الكراهة [illegible] المدارك [illegible]

اختصاص ذلك بحال البول او التغوط [illegible]

حال التخلي [illegible]

الجواب [illegible]

اهل [illegible]

بعيد [illegible]

ليس [illegible] **قوله** بالماء [illegible] التثنية

بالبول [illegible] الاجماع [illegible] الاستنجاء

ان تقع [illegible] بالحمل على التقية [illegible] مع الضعف في السند [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] فاسح [illegible] ان وجدت [illegible] على كون [illegible] المسح [illegible]

البول **قوله** لم يستنج بها بحيث [illegible] او لم يستنج بها [illegible] حصل [illegible] نجاستها [illegible]

[illegible] الاحجار [illegible] قوله ولو لم [illegible] واعلم [illegible] الاحجار في الاصل [illegible] يستنج

[illegible] يستعمل [illegible] مع عدم التنجس [illegible] وان كانت [illegible]

الاحجار في عبارة [illegible] المراد [illegible] ثم [illegible] على الاول [illegible] بالقيد [illegible]

ان لم [illegible] او تنجست [illegible] **قوله** ولو لم تنجس [illegible]

[illegible] لم يستنج بها [illegible] الاستنجاء بها [illegible] وان لم تنجس

[illegible] والاول [illegible] بالاحجار [illegible] المتقدمين **قوله** ونحو ذلك [illegible]

للنجاسة [illegible] والعموم [illegible] على اجزاء الاحجار [illegible] والكرسف

[illegible] بالروايات الدالة على [illegible] ثم [illegible] هذا [illegible] قول

[illegible] الغسل بالماء الاستنجاء [illegible]

[illegible] تفصيل [illegible] الحكم [illegible] الاجماع [illegible] كلام المحقق [illegible]

[illegible] الاحجار والكرسف ثم قال [illegible] كانوا متفقين

[illegible] الحكم [illegible] مواضع [illegible] مقام الاحجار [illegible] الشيخ وجمهور

المتاخرين [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] قال سلار لا يجزي [illegible] الاحجار

ما كان اصله الارض وقال ابن الجنيد ان لم تحضر الاحجار [illegible] بالكرسف [illegible] ثم قال [illegible]

الاستنجاء [illegible] والخزف [illegible] المرتضى [illegible] في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار

وما قام مقامها من المدر والخزف ثم نقل صحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يتمسح
من الغائط بالكرسف ولا يغسل وصحيحة اخرى وفيها قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق و
حسنة جميل وفيها قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله
وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وصحيح يونس بن يعقوب وفيه ويغسل ذكره ويذهب الغائط
وحسن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام وفيه قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى
الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم نقل الخلاف في العدد بالفعل او القوة والخلاف في الآلة الاعم وصحح حصول النقاء
بما دونها انتهى ملخصا نقلته لاشتماله على بيان الاقوال والاحاديث المستدل بها في المقام بكلام يحتاج الى التطويل
وقد مر بعضها في المقام وكذا والمراد في اي شيء قوله غير المحترمة ان قلت باستثناء المحترمة يلزم ان الطهارة مع
مطلق المحترمة لا يحصل بها الطهارة مع انه في المسالك جعل الروث والعظم والمطعوم مطهرا مع الاثم في استعماله
كالآلة المغصوبة ونحوه وفي الروض قلت الجواب عن هذا ان المحترم منها ما ذكره ونحوه ومنها ما يستلزم الكفر مع الاستعمال
مع العلم فلا يحصل التطهير ومع الجهل يرجح في الروض حصول الطهارة به مثل [illegible] بعض القرآن وكتب
العلم كالحديث والتربة الحسينية ونحوها كل الجميع مشترك في عدم جواز الاستنجاء به وفي حصول [illegible]
المتحقق لا اذ كذا الاول والاقسام الاخر الى ان قال ويشبه ان في المعنى انه يجوز الاستنجاء ليشبهها بدلا عنه
ان تكون المحترمة بجميع اقسامها مستثناة مما يجوز الاستنجاء به فلا يجوز بها وهذا لا ينافي التفصيل المذكور
وحصول الطهارة المذكور فيه وفي المسالك غاية الامر ان ذلك غير مذكور هنا لعدم الاحتياج والاكتفاء بما
عبارة الشرح حصل باستثناء المحترمة من آلات الاستنجاء وهو حق منتهى عنه والاجزاء لو وقع الاستنجاء بها حكم
آخر لم يذكره هنا ويمكن ان يكون مختاره هنا عدم الاجزاء للنهي كما في ظاهر العبارة وهو قول المحقق في المعتبر والشيخ في
المبسوط وابن ادريس وعن الشيخ الاستدلال بان الشرع دل على [illegible] واجب في المقصود من الاستنجاء

[illegible]

ترك النجاسة والتروك التي لا تقع الا على وجه واحد بحيث لا تحتاج الى نية مميزة ويكون الفعل المحصل لها
غير مقصود بالذات بل بالعرض بحصول الامتثال فيها باي وجه اتفق ولو بآلة المغصوب فلا منافاة بين التطهير
والاجزاء وحصول الاثم وبه صرح في بعض الحواشي فرقا بين الاستنجاء بالمحترم ممتنع فيه ذلك فلا يكون
مدخلا النية كازالة الماء والدرة واحتمال المنافرة فيه قوله ويعتبر العدد في طهر النقي المتعدد في الجمع
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار [illegible] عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله وقد تقدمت حسنة
جميل وفيها لفظ الاحجار وتقدم صحيح زرارة وفيه كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وفي
الذكرى يجزي الخزف والخرقة وكل طاهر مزيل للعين لقول النبي صلى الله عليه وآله وليستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات
من تراب اذا تقرر هذا فالظاهر ان مراده باعتبار العدد في طهر النقي بعض الحجر بارادة الجنس او بعض النصوص وقد
يشعر به قوله فلا يجزي ذو الجهات الثلث ويمكن ارادة المتعدد وفي شبهها ايضا لما في ظاهر حديث المدر والخرق باعتبار
العطف على الاستنجاء من البول ثلث مرات ولفظ المدر والخرق فان ظاهره الاستنجاء بالمتعدد ايضا من المدر والخرق
وان جاز غيره والحديث المستدل به في الذكرى صريح في المتعدد ومن المتعدد في الاحجار وشبهها منصوص في الجملة ويمكن ان
يقال ان ما قام مقام المتعدد وكان الحجر وكان بدلا عنه يعتبر فيه المتعدد لعدم تيقن البراءة بدونه فيعتبر المتعدد
في كل شيء التطهير به في طهر النقي بالاعتبار المذكور فتأمل ويعتبر طهر النقي ما كان المتعدد مع الاكتفاء بما بين
[illegible] وبين [illegible] على الاكتفاء بالانقاء وما ورد مطلق ان عمل بالجميع لم يعتبر الاطلاق والتقييد [illegible]
قوله وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فانه يقتضي المتعدد وان كان في الاحجار وفي ذات جهات قوله
ويكفي او خالة على مذهبه وشبهها كما كان مذهبه في غير هذا الكتاب اجزاء ذي الجهات الثلث والمكفي
ما هنا لغيره ولو بنوع تكلف [illegible] وشبهها وان كان هذا التوجيه بعيدا لا يخلو عن تكلف فسر شبهها [illegible]

٧٠

بعينه وهو ظاهر قوله بل هو مطلق اي عن التقييد وعدمه قوله بل هو افضل من الاحجار يعني تقدير اجزائه [illegible] بالماء و
مقرون بشركة الافضل على الفضل في اصل الحديث [illegible] مع التعدي في تجوز الاحجار [illegible] قوله وليس فيه
هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي [illegible] يدل على الاجزاء [illegible] افضل من [illegible] بتعين الاحجار
فان معناه والآية [illegible] قوله ثم يمكن [illegible] قوله [illegible] اي من جميع النجاسات
فيدخل هذا [illegible] والجمع بين المطهرين [illegible] الدلالة على كون الماء مطهرا في التعدي وعدمه
ويشكل [illegible] بان كون الماء مطهرا في الجملة [illegible] صدق الجمع بين المطهرين [illegible] ما تقدم من كون الماء
مطهرا الكل [illegible] قال [illegible] قوله ولعل الاجزاء
[illegible] فان لكل مقام مقالا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عن جابر انه قال خرجت مع رسول الله في سفر [illegible]
[illegible] فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ان كان المقام تقديم الاحجار قوله مقدما الاحجار اي مطلقا
[illegible] وان كان المراد [illegible] ثم انه قال [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] النجاسة [illegible] بعد الماء [illegible]
قوله مبالغة في التنزيه اي مبالغة في ازالة المحل من النجاسة [illegible] المذكور مع التعدي [illegible]
ان [illegible] اصل الغرض [illegible] الاحجار فتحصل المبالغة بالماء واما الاول فلا [illegible]
تحصل بالماء [illegible] فتحصل المبالغة
او [illegible] التطهير او ان المبالغة لا تحصل بالماء [illegible] المتقدم [illegible] التنزيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقرن والقراني اي تنزيه المحل عن النجاسة زيادة على قوله ولازالة العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر يعني
ان هذا التعليل [illegible] على تقدير عدم التعدي بخلاف الاول [illegible] الحجر عن العين [illegible] تحصيل
الطهارة وان بقي الاثر [illegible] بالماء [illegible] تحصل [illegible] وفيه كلام قوله [illegible]
اطلاق المطهر [illegible] من الاحجار [illegible] ان قلت [illegible] العدد المطهر [illegible]
[illegible] العدد [illegible] العدد المطهر [illegible]
[illegible] العدد المطهر [illegible]
[illegible] التطهير [illegible] المحل النجس [illegible] من الافراد المذكورة
[illegible] العدد والمطهر [illegible] عدم حصول النقاء [illegible]
[illegible] حصول الطهارة [illegible] التشكيك [illegible] قوله ويمكن
[illegible] لحصول الغرض [illegible] العدد والمطهر لحصول الغرض [illegible] العين والاثر
[illegible] النقاء او الغرض [illegible] العدد والمطهر [illegible] عن الثلاثة [illegible]
القول بحصول الطهارة بالنقاء [illegible] الاحجار [illegible] النقاء [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] الاحجار [illegible] الواحد وان قيل ان
الواحد ليس من العدد [illegible] العدد [illegible] المطهر
[illegible] الاحجار [illegible] الاطلاق [illegible] متعلق بكلام [illegible] على الاكتفاء بالحصول
بالنقاء [illegible] العدد [illegible] القول
بالجمع بين المطهرين [illegible] العدد والمطهر [illegible] ثم جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار [illegible] بالماء ولكن [illegible] التعليلين المذكورين [illegible] المبالغة والازالة

[illegible]

٧١ وعليه ما يتوجه امكان التأويل على غير ما ذكرنا تأمل **قوله** وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج
المكشوف بغائط او بول لوروده في خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل
الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي رواية الكاهلي لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ويمكن تعميم الحكم
الكراهة في الغائط لانه اغلظ وهو كاشر وجعل في الروض كراهة الاستدبار فيهما محتملا بالمساواة في الاحترام ونحوه
وجزم العلامة بنفي كراهة الاستدبار في رسالة ... وقد قيل انه لا يتأتى في الشمس والقمر الاستقبال وقال المفيد
في المقنعة ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط ونحو هذه العبارات عبارة ... في
المعالم والحديثين لا يفيد الا ... بالنجس وما خرج منها ان سنده الدليل الاول ... الاول ...
وعليه ما احتج به ودرك الحديثين والمراد من علة الكراهة استقبال قرص الشمس والقمر في البول والغائط فيحتج به الترك
انما هو على كون ترك المكروه مستحبا او ان هذا المجموع مستحب لغيره مما هو من المكروهات بكون تركه مستحبا وكونه
استقبال الريح **قوله** انما جعلنا فلا باس الظاهر ان المراد به توضيح ما احترز بالجرم عنه فلو استقبل الجهة مع الحائل
بينه وبينها فلا باس وفائدة ذكره بعد الاحتراز عدم الاكتفاء بمفهوم الجرم الضعيف في الحكم بنفي الباس قال في الروض
ولا فرق بين حالتي ظهورهما وحال استتارهما بالكسف اذ نعم في كسوف الشمس يمكن نفي الكراهة باستقبال القرص المكسوف
المكسوف باستقبالهما ان لم يستوعب ان لم يفرق بين الجزء والكل كما هو الظاهر من تعبيره **قوله** وترك استقبال الريح
واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر لم يعمم فيما تقدم وهنا كان الخبر مطلقا حملا على ما تقدم والا
نقول الاطلاق الخبر تعليل الترك بهما والخبر مرفوع عبد الحميد عن الحسن ... سئل ما حد الغائط فقال لا تستقبل
الريح ولا تستدبرها والمراد بالغائط التخلي **قوله** ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول ... الاطلاق
الخبر اطلق المصنف هنا كما ان ذكره القديم ... ان قيده في غير هذا الكتاب هو البيان والمراد الاطلاق بالنسبة الى
البول احترزا عن توهم التخصيص ولهذا ذكره والثاني الخبر متناول للاستدبار دون الاول فالاطلاق في حدهم

٦٥

وفقه

قوله ان كان مكشوفا احتراز عن توهم التغطية مع عدم الكشف فانه قد يفهم من ظاهر العبارة **قوله**
عند الخوف من وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ قال المفيد في المقنعة وليغطه ان كان مكشوفا ليامن بذلك
من الشيطان ومن وصول الرائحة الكريهة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ... فيه اظهار الحياء وفيه كثرة
الى العيد ... الشكر ... يعني انه يجل اذا دخل الخلاء ان يقول ... اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب
التقيد على الكفار ... ان يقال ... الرائحة الا ... ان ... اسلام ...
من ... فان كان مكشوفا دخلت الرائحة الى الدماغ بخلاف ما اذا كان ... ان المسلم يكون ...
بالصفاء ... وذلك اذا كان المكان بابان فانه ... الهواء ... الى البدن واشتم
قوله وروي التقنع معه اي مع التقنع مع كون الراس مغطى لا انها روايا فانه قد يفهم من ظاهر العبارة
رواه علي بن اسباط عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه في المعلوم انه لم يكن ... لغير ...
قوله والتسمية الرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها آخر ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى ذكر ذلك الفقهاء
والشيخان وتبعهما سائر الاصحاب وعلله الصدوق والشيخ بالفرق بين دخول الخلاء ودخول المسجد وفي المعتبر لم احد لهذا
حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن لان ... التفرقة بينه وبين المسجد كذا في المعالم ولم يعرف العلامة
في ... البيان وغيره ... من كلام بعض ... الاختصاص بالبنيان نظرا الى ان ... الدخول
والخروج لا يصدق في غيره قال ... والتحقيق ان الترجيح هنا ... المناسب ... فان كان ... التوجيه
الذي حكيناه فلا بأس بعدم الاختصاص ... قول ... ان التوجيه هو التفرقة بين دخول المسجد ودخول الكنيف
بالاختصاص ... ان يكون في ... او ... **قوله** ... اي ... ان ...
... والمراد انه يجعل الرجل اليسرى ... اول ما يقدمه ... الدخول الى اليسرى ...
بالقدم ... بالدخول والخروج ... العبارة ولا يخفى ان التعبير بالخروج في عبارة المصنف لا يدل على ما يتعلق بغير البناء

بل لا يحصل بعد الدخول والخروج ولهذا قال الشارح ان كان جنبا وتنبيها على ذلك قوله [illegible]
ليتحقق الدخول باليسرى والخروج باليمنى وبعضها من قوله والدعاء في احوال [illegible] الدخول
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم كما في التهذيب وفي الفقيه [illegible]
عليه السلام في الصلوة وفي حسنة معوية بن عمار اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وفي رواية ابي بصير اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم وروى الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك الى آخر الدعاء
الاول وبعده اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا دخل [illegible]
ويقول [illegible] بسم الله وبالله [illegible] اخرج عني الاذى [illegible]
[illegible] الاذى [illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم وروى الشيخ [illegible] امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible] في عافية [illegible] كذا في التهذيب واذا [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] اللهم كما [illegible] في عافية [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible] الاذى [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] يا ذا الجلال والاكرام [illegible] الحمد لله الذي اماط عني الاذى [illegible]
[illegible] كذا في التهذيب وفي الفقيه الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الحمد لله الذي [illegible] وابقى [illegible]
[illegible] وفي التهذيب [illegible] وقال الشارح [illegible]

[illegible] اذا كره [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] قوله والاستبراء [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] كيفية الاستبراء اختلاف كثير في الاحاديث
كلام الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] ذكر الشيخ [illegible] كيفية الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] قوله والاستنجاء باليسار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصدوق في الفقيه [illegible]
[illegible] قال الاستنجاء باليمين من الجفاء [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه قوله
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
الشيطان [illegible] وفي الفقيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] البول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الهواء [illegible] وفي الفقيه [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الهواء [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الهواء قوله [illegible]

المسلوكة وفي بعض الطرق النافذة وفي الصحاح الطريق الاعظم والتقييد بالمسلوكة لارادة ما هو اتم فائدة في الصحاح
وعنه قال النهي عن النافذة واحترز بها عن المرفوعة فانها ملك لاربابها والطريق يذكر ويؤنث **قوله** والموارد اي
الطرق الواردة وعبر عنها في التعبير بالموارد تنبيها على ان ما يورد منه لا يشرعه ما فيها والتروي في الشارع
جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار وطرق الماء الواردة فانها اقرب والظاهر
ان المراد منها المتقدم ان لم يكن منها المذكور ويرى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها **قوله** وجه الارض
من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها ان اريد الجوانب خرج منها ما في حائطه او ما ابتدا من جوانبها
في بدايته وقوله وهو حريمها تفسير لما استدرك جوانبها وما كان المتقدم قد يكون بعضه ملكا قيده بقوله خارج
المملوك منها فانه يحرم في المملوك بغير اذن صاحبه ويجوز ان يكون الجزء التوضيح **قوله** والملاعن وهو مجمع النادي
او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وفي شرح النفلية بعد قول المتن والملاعن وهو مجمع الناس بل الفرج
وفي الصحاح الملاعن قارعة الطريق ومنزل الناس انتهى كلام الشرح ويروى الشيخ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال قال
علي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة
ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وكان الاولى تقديم هذا التفسير لانه اخص لذكره
المسالك والزهد **قوله** وهي من شانها ان تكون مثمرة الى آخره هذه العبارة توهم ... الصلاة
بل المراد ما كانت مثمرة بالفعل او تقدم اثمارها لتعليله في المسالك الزوجين بان بقاء المعنى المشتق منه غير شرط في
تحقق الاشتقاق وكذا على غيره ولو اعتبر وجود المعنى المشتق منه اكثر ... مقابل غير
المقابل ... ويمكن ان يكون مراده ... من جميع العبارة ومن شانها ... التفصيل
ويمكن ان يكون المراد به الوجود وفيه لا يخفى ... باطلاق ... المتقدم وفي الاخبار المثمرة والذي

من بيوتها ... حصول الثمرة بالفعل لكراهته في رواية السكوني او تحت شجرة فيها ثمرتها وفي رواية الصدوق
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه
حملها لان الملائكة تحضره ... ان الرواية ان الفعل للتقييد ... لما يظهر من الخبرات ... الشرط
... الفاعل والمفعول ...
والاخبار ... والمفتاح
... المثمرة
من قبيل ... الاشكال **قوله**
وفي النزال او موضع الظل المعد لنزولهم وهو الظل من طلوع الشمس الى الزوال والفيء من الزوال الى الغروب
لرجوع الظل من المغرب الى المشرق وقد يستعمل احدهما في معنى الآخر في قول الشاعر فلا الفيء من برد العشي
تستطيع ولا الظل من برد الضحى تذوق ... الظل النزال فلهذا فسره بالظل المراد ... الفيء
والظل وروى عن ... ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله والحسن موسى قائم وهو غلام فقال
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وفي حديث آخر ... الملعون
من فعلهن ... وظل النزال ... **قوله** ... المسلوك
الذي يرجعون اليه وينزلون ... **قوله** ... النزال ... مشتق ...
... موضع الظل ... اليه ... الرجوع ...
ونحوه **قوله** والجحرة ... لنهي النبي ... لانها مساكن الجن ...
ان سعد بن عبادة ... الجن ... بالمدينة ...

وفي رواية عبيدة ... فلم يخلط فؤاده **قوله** وروى ابو بصير في الموثق رواه الصدوق في ... عن جعفر

قوله والكلام الا بذكر الله تعالى في الفقيه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك قال وروي ان من تكلم

على الخلاء لم تقض حاجته ... وفي رواية صفوان عن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل الآخر وهو على الغائط

او يكلمه حتى يفرغ وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان

اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري حسن على كل حال وفي رواية اخرى اذكرني على كل حال **قوله** والاكل والشرب لما فيه من

المهانة اي ولما في هذا الفعل من مهانة النفس والاكل والشرب ... تعليل لها وقيل الشرب يلحق بالاكل للاشتراك

في العلة **قوله** الخبر المجرى الى الاكل ... رواه الصدوق مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام ... انه دخل الخلاء

فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج

عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت

له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ... ثم الاكل ... المطلوب ... لم يتحقق

من المهانة ... وهذا الحديث ... ان الملوك اكل اللقمة ... فيكون

مفسوقة فكيف يترتب عليه الثواب المذكور ... لا ... ان

ان الملوك ... في الرواية تدل

على كراهة الاكل في الخلاء ... التي ... الحديث ... على

تم في الخبر ... بالغسل ... وجواز الاعتاق ... على الاكل على القرائن المفيدة ...

لمثل الملوك على ... الخبر ... ان فضل الخبر لا يتوقف ثوابه على القصد ... كراهة استخدام المؤمن ... عتق

الملوك اذا فعل شيئا من الطاعات ... **قوله** ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور

هذا الكلام ... الشهرة ... النص ... في الاصل ... المشهور ولا سند ... فانا

ولا ... في الروض ... بعدم النص فيه على الخصوص ... لم يلاحظ كتاب العلل في ذلك ... ولم يكن

عنده ... وقال في الذكرى ... في موضع ... ان كتاب من لا يحضره الفقيه لم يكن عنده ... وقت

وقت التصنيف ... ابو جعفر ... في كتاب العلل الصدوق انه روى ... بطريق ... الصحة

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على

الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ... في الرواية في الفقيه ... وان كان ...

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله

عز وجل في تلك الحال ... ذكر ... سليمان ... الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان

ذلك يزيد في الرزق ... العلامة في المنتهى ... للاذان ... العلامة ... اتفق له

اتفق ... في ... الذكر ... الى المحقق الشيخ ...

وان حكاية الاذان ... في الذكر ... مستنده عموم الامر بالحكاية وانه ذكر ... كلام ...

وكلام ... الاجلاء ... ان لا يكون له وجه ... المذكورة ...

عن محمد بن مسلم ... لا يقول ... ذكر الله ... كلام ... الاحتمال

غيره فلا ترجيح ولا دليل ... جميع الاذان ... رواية ابي بصير

رواية سليمان ... الاذان ... ذكر الله تعالى ... اعلم

كيف كان ... الفضلاء ... الاجلاء **قوله** وذكر الله تعالى ...

هذا ... الاذان ... الشهرة ... الشهرة غير كافية لم

يبق له وجه ... ذكر الله ... الاذان ... ذكر الله

لان كان الذكر كما تقدم من العلامة والشيخ فلم يتم الاستدلال بقول الذي عليه [illegible] انه لم يتقدم من المعظم

لفظ ذكر الله تعالى بناء على كلام نفسه غير انه يحتاج الى مزيد تكلف في المناسبة ثم قال يحمل الاشارة الماثورة في

بعض الاحاديث من انه لا باس بذكر الله فيها في حال هذه الاحوال وان ذكر الله حسن على كل حال [illegible] بعدها

تعزيز في حل العبارة وظهور المناسبة **قوله** وقراءة اية الكرسي لقول الله [illegible] في رواية عمر بن يزيد لم يرخص في الكنيف

في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية **قوله** وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال يحتمل ان

يريد بالاطلاق سواء كان باية الحمد لله رب العالمين [illegible] بغيره لما تقدم من قوله ويحمد الله وفي رواية ابن

يزيد او اية الحمد لله رب العالمين بنقل اخر وطريق صحيح رواه الصدوق في الفقيه او سواء كان باية ام بغيرها او بغير اللفظ

المتفق سواء كان من ماثور ام لا او ذكر الشكر [illegible] الحمد لان المراد منه [illegible] او ما كان بلفظ الشكر فان

في مثل هذا المقام شمول الحمد له وقوله لانه حسن على كل حال ظاهره انه راجع الى اطلاق الذكر وفيه شهادة [illegible]

وخبر الحلبي لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال والحمد والشكر وان دخلا تحت الذكر لكن لعله

الحمد [illegible] بالذكر وعقبه بالشكر لما تقدم [illegible] على الذكر [illegible] مع الآية [illegible] الشكر **قوله**

والقدرة [illegible] اي لدفع الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبخبر الضرار **قوله** [illegible] ذكره العلامة

بها [illegible] مع **قوله** [illegible] الذكر اي بهذا الذكر [illegible] افراد الذكر [illegible] الحمد [illegible]

وهو الحمد لله رب العالمين [illegible] المراد انه [illegible] مع انه من مطلق الذكر [illegible] **قوله**

[illegible] قيل يستحب [illegible] لكونه ذكرا [illegible] بانه [illegible] الذكر

الذكر **قوله** [illegible] الواجب [illegible] ان [illegible] ان الرد [illegible]

[illegible] كراهة الرد [illegible] وان [illegible] حصول [illegible]

وان كان واجبا كفائيا [illegible] **قوله** واعلم ان المراد بالجواز [illegible]

وما ذكر من [illegible] اراد [illegible] ما عدا التكلم للضرورة فانه قد يكون واجبا وقد لا يوصف بالوجوب ولا

الاستحباب [illegible] فيه مستحب [illegible] ان المراد [illegible] ما ذكره الشارح

انه فيكون المراد [illegible] الصلوة ورد السلام مع اختصاره فيه او مع [illegible] لا يكون رده [illegible]

في قوله وكذا مطلق حمد الله [illegible] بقرينة المقام [illegible] ان يقال [illegible] الموت

[illegible] الحكاية فان [illegible] وان [illegible] الكلام [illegible]

فعل هذا [illegible] كما [illegible] فيكل واعلم ان الجائز يطلق على

ما لا يمتنع شرعا او عقلا [illegible] شرعا او عقلا [illegible] شرعا او عقلا [illegible]

قوله وان [illegible] الكراهة [illegible] العبادة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] انه ليس المراد من الجائز [illegible] العبادة [illegible]

الكراهة [illegible] **قوله** سواء [illegible] ام لا [illegible] الجملة [illegible]

حين الغسل [illegible] السيلان [illegible] مقام [illegible] الموجب

[illegible] التفصيل [illegible] السيلان [illegible] الاجمال [illegible]

[illegible] الصلوات [illegible] الغسل [illegible] موجب [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] العبارة **قوله** وقيل يجب غسل [illegible] وان لم [illegible]

ذكر القول [illegible] للتنبيه [illegible] القولين [illegible]

الاول [illegible] في الغسل [illegible] **قوله** والموت

[illegible] غسل [illegible] **قوله** [illegible]

بحكم الاطفال والمجنون ويتبع المسلم المنفرد بشرطه قوله غير الشهيد لم يستثن منه المعصوم لتحقق الغسل فيه وان
لم يكن بحث ولا من غسل ليقتل الا كتفاء بغسله السابق فانه لاجل الموت قوله كقطع راس [illegible] في ذكر الملحق
ومن غير الانسان لانها [illegible] او اذا اريد التقبيل [illegible] وفيه انها يعتبر تغليب الحشفة فيه مع سلامة [illegible] والبقية
منها ان لم يذهب المعظم او قدرها مقطوعها انتهى قوله قبلا او دبرا من آدمي او غيره حي او ميت فاعلا وقابلا حكم
الشيخ في الاستبصار والنهاية بعدم الوجوب بالوطي في دبر المراة مع عدم الانزال مستندا الى صحيحة [illegible] مرفوعة البرقي و
[illegible] مطلقا [illegible] والاكثر على خلافه [illegible] بعض الروايات [illegible] الاجماع [illegible]
ادعاه وقال السيد [illegible] والخلاف في دبر الغلام كالمراة [illegible] في عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة [illegible]
قال المحقق وحكى في الخلاف عن الشيخ في الخلاف في الوطي في فرج البهيمة الميتة الاقوال والاشهر لاصحابنا [illegible]
ان على الغسل [illegible] عليهم السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي وحكم في المبسوط [illegible]
في ايجاب الغسل على المراة والغلام كالخلاف في الفاعل [illegible]
دون [illegible] البهيمة الميتة [illegible] ويمكن ان يكون كلام الشيخ [illegible] الاطلاق [illegible]
وان لم يقل الجميع بل ان لم يقل الا به ويدخل الطفل في العبارة فيجب عليه الغسل بعد البلوغ وان تحقق قبله
الشرط [illegible] الطفل الغسل [illegible] ويجنبه دخول المساجد [illegible] قوله بعد الامرين متعلق
بغسل قوله اذا قصد الاعم [illegible]
موضع او لا وان امكن توجيهه قوله واللبث في المساجد مطلقا [illegible]
ولا جنبا الا عابري سبيل والقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]
[illegible] قوله وان لم يستلزم الوضع اللبث [illegible]

ويمكن [illegible] اذا [illegible] وجوب الغسل [illegible] المعظم

تحريم الوضع باستلزام اللبث وعموم النص وعدم القائل بالفصل قوله بل لو طرحه من خارج لاطلاق النص الشامل
[illegible] وهو قول [illegible] في المسجدين [illegible] ولم يفرق بين المسجدين [illegible] اللبث
قوله ويحرم الاجتياز [illegible] عن الجنب [illegible] المسجدين
فيه [illegible] قوله ومس خط المصحف [illegible] وتحريم
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الميت [illegible]
دون [illegible] الحكم قوله او اسم الله تعالى مطلقا [illegible]
[illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] التحريم [illegible]
الاسم ان كان [illegible] قوله او اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام
المقصود [illegible] قال في المعتبر [illegible]
[illegible] اسم الله او اسم رسوله [illegible]
[illegible] التعظيم [illegible] الكراهة [illegible]
يكون [illegible] الكراهة
[illegible] الاسم [illegible] التعظيم
الكراهة [illegible] التعظيم [illegible]
وان كان تعظيما [illegible] الاسم [illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

كان ما مع التحريم والتغيير ابعد من الكتابة المعروفة فقيه قال او على درهم او دينار قال في المسالك وقد ورد
في التحريم بخصوصه رواية عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال في الذكرى بعد نقل الرواية وهذه الرواية
الثانية [illegible] جواز مس الدراهم المكتوب عليها وذلك خاصة فلا يتعدى الحكم الى [illegible] بالحكم العام [illegible]
ودفع الحرج انتهى [illegible] الحلة [illegible] درهم او دينار [illegible] قوله في المشهور [illegible] الى
اسم النبي او احد الائمة عليهم السلام [illegible] في ذلك [illegible] الرجوع [illegible] الضعف [illegible] فلا
يدل على التحريم في [illegible] قوله حتى يتمضمض او يستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص
[illegible] يورث الفقر [illegible] وفي صحيح [illegible] عن ابي جعفر قال
اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب [illegible] الفقيه الجنب اذا اراد ان يأكل
ويشرب قبل الغسل لم يجز الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك
خيف عليه من البرص [illegible] ان الاكل على الجنابة يورث الفقر انتهى قوله والنوم الا بعد الوضوء وفي صحيح عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله [illegible] على [illegible] قال ان الله [illegible] في
[illegible] ولا بد [illegible] من البيت اذا فرغ فليغتسل وفي صحيح [illegible] قال سئل ابو عبد الله عن الرجل ينبغي له
ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وقال في الفقيه وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك
اني اريد ان اعود انتهى وقال في الروض [illegible] لاستحباب النوم على طهارة وكانه بناء على ان ترك المستحب مكروه وان
هذا الفرد من افراد ذلك المطلق او العام فيستحب للجنب [illegible] ويكره تركه [illegible] قوله وغايته هنا ايقاع
النوم على الوجه الكامل اي غاية هذا الوضوء ايقاع النوم على الوجه الكامل فقط ولم يشرع لغاية اخرى [illegible]
[illegible] وهذا بخلاف الوضوء للنوم [illegible] طهارة [illegible] الجنب [illegible] ان يكون لغاية اخرى [illegible] المقصود
فيها [illegible] بالذات ولهذا لو كان متطهرا لم يحتج الى الوضوء [illegible] بين الوضوء للنوم [illegible] استحباب النوم

على طهارة [illegible] الكمال [illegible] النوم بغيره ناقص بحيث انه [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] النوم بغير وضوء وهذا الكلام [illegible] بان كل عبادة لا بد لها من غاية
[illegible] قوله وهو غير مبيح الا ان غاية الحدث او لان المبيح للجنب
الغسل [illegible] الوضوء لا يبيح [illegible] احدهما انه ليس له غاية الا الحدث [illegible] النوم
[illegible]
المبيح [illegible] الجنب هو الغسل [illegible] فلا يكون الوضوء مبيحا ولا يخفى ان المقام [illegible] اباحة الغسل [illegible]
فلا يرد كون التيمم مبيحا للجنب قوله والخضاب في هذا خلاف للمفيد [illegible] وقال ابن بابويه لا بأس ان يختضب
الجنب ويجنب وهو مختضب [illegible] لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب [illegible]
مع الكراهة [illegible] قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات [illegible] حرم ابن البراج [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] والاحاديث [illegible] الجواز [illegible] رواية [illegible] كراهة [illegible] السبع
[illegible] السبعين قوله وهل يصدق العدد بالآية المكررة [illegible]
[illegible] سبع آيات [illegible] الواقع [illegible] الحديث يصدق على المكررة [illegible] اظهر
قوله والجواز في المساجد [illegible] السبعين [illegible] والتقييد [illegible] السبعين [illegible]
التنبيه [illegible] قوله [illegible] الواحد
[illegible] الا المسجد الحرام ومسجد النبي
وفي صحيح [illegible] لا بأس ان [illegible] سائر المساجد [illegible]
[illegible] في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى
يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وفي رواية محمد بن مسلم [illegible] الجنب [illegible] ولا يدخلان المسجد

جمار بين ولا يتعدان فيه ولا يقرنان المسجدين الحرمين فهذا فيه الاول انقض يظهر من هذا الاعتبار في الدار

عن باب الآخر وبعد يصلا الآخر الآية يعبر لصار والمطلوب بدل على ان منع الاجتياز ذكر فيه آيه الحديث

الشاذ واذا ثبت هذا فحديث الشروح فيها المرور يكمل جماعه عن الاجتياز المتقدم ومعنى الاجتياز قريب من معنى

الاجتياز فلا معنى فيه في لو وجه اعتبار ما يفهم من بعض الاحاديث المذكورة وتنكيره شيء يطيف اليه

والملك انما احتمله خبرا لما ذكرناه فظهر لك ان تحقق الاجتياز قوي وان قال صاحب المدارك بشرط ان ادخل

ظهر منها جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق الاذن في المرور ويستند برواية جميل المتضمنة للمشي على النظر

والله اعلم ونقل الاجماع على جواز الاجتياز في غير المسجدين **قوله** ثم ليس التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المتعارف

هذا مبني على ان الخطب شرط واحد على تحقق الاجتياز وسبق ظهر منه قوة في كونه اجتيازا **قوله** لان غسله

عضو واحد اي لان الرأس والرقبة في الغسل في غسل الترتيب عضو واحد فيجوز تقديم الرقبة وتأخيره فيه **قوله**

كأعضاء مسح الوضوء اي كما انه لا ترتيب في نفس اعضاء الوضوء الممسوحة فيجوز في الرأس مقبلا ومدبرا وفي الرجلين

كذلك وكذا هنا **قوله** بخلاف اعضاء غسله فانه فيها ترتيب اي بخلاف اعضاء غسل الوضوء فان الترتيب فيها

فيجب البداءة بالاعلى الوجه وفي اليدين بالمرفقين وبينها بتقديم الوجه على اليمنى واليمنى على اليسرى وهذا مشهور

والمشهور وهو ظاهر **قوله** ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر اه بثم هنا للاشعار بعدم وجوب الموالاة ان

استحبت والترتيب بعدما ذكر الشيخ في الخلاف الاجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب في المعتبر

والروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد واما اليمين على الشمال فغير صريحة في ذلك ورواية زرارة

دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال الا ان الواو لا يقتضي ترتيبا الا ان

قال لكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى

بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى مقصا وفي الروض لا قائل بوجوب الترتيب في الاعضاء الثلاثة من البدن فالفرق احداث

قال

قال ان ولان الترتيب ثبت في العبادة المقصودة بهذا الوجه ومن قال بالترتيب فيه قال بالترتيب في

غسل الجنابة فالفرق مخالف للاجماع المركب انتهى ولعل المستند ما ذكر بعين الترتيب الا في صحيحة محمد بن مسلم

ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وكذا غيرها ولا ينافيه ما في حسنة زرارة قال قلت كيف

يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم

صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث لعدم افادة الواو الترتيب بمجرد التقديم الذكري

لا يفيده ولاحتمال تقديم الايسر خصوصا مع العدول عن ثم الى الواو ثم على مذهب الفقهاء ثم كيف كان

فالترتيب يخرج عن الشبهة **قول** والعورة تابعة للجانبين هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما انها تابعة

لكل واحد منهما فتغسل مع كل واحد لانها ليست جزءا من احدهما مع وجوب غسلها وليست عضوا مستقلا

ترجح لاحدهما على الآخر فتتبع كل واحد منهما وفي المسالك قال الاذكر والاولى غسلها مع الجانبين وثانيهما

ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلها مع الجانبين انتهى الثاني ان تكون بعضها

بمعنى انها منقسمة بينهما فيغسل من كل جانب حصته وان لم يتم الا بغسل الجميع او ما زاد على النصف المراد

اي جنس العورة فيشمل القبل والدبر والانثيين او القبل وحده ولما يظهر من الفرق بينهما في المسالك

وما يعلق في العبارة وهنا محتمل والذي يرشد ان المقصود في ذكرها ليست عضوا آخر من الجسد وانما كان

الا كتفى بغسلها بحصولها مع الجانبين او احدهما اكتفى بهذه العبارة ونحوه **قوله** الا البشرة على وجه الغسل

الذي هو ان المقام هنا الامر لتقدم البشرة قريبا ويمكن ان يكون وجه العدول الى الذي هو مثله في نظيره

العبارة كعبارة الشرائع وغيره كتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به واجب وهذا خلاف المقصود من الكلام

مقصود ولو قال هنا العبارة يفهم الرجوع الى الذي فيه اذا كان موثقة او الى المواضع باراده الجنس

فالتصريح بالبشرة لا يوهم شيئا **قوله** لا انزال الا مطلق الجنب وان لفظ واطلاق العبارة يحتمل

٧١ ويكفي من التقييد ما يظهر من لفظ الاستبراء والمشهور استحباب الاستبراء واوجبه الشيخ في المبسوط والاستبصار البول

امام الغسل ونقل في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري وظاهر البراج وابي الصلاح والاستحباب اظهر

قوله وفي استحبابه بيان لاستحباب الاستبراء بالاجتهاد قوله المعروف والاشهر في كلام اي في صحيحة وشبهها

قوله وان كان الثاني اولى للتصريح به في صحيحة يعقوب بن يقطين وصحيح احمد بن محمد وفي صحيح زرارة ثم افض على

وفي صحيح محمد بن مسلم ثم افض على نفسك فظهر وجه الاولوية قوله في فعل المسارعة تعليل للموالاة بين الاعضاء وفي غسل

نفس العضو قوله المشروط اي بالغسل والمراد مشروط بتمامه الاخير للموالاة قوله ونحوه كالمس المبطل

قوله وقد تجب بالنذر لانه راجح اي قد تجب الموالاة بالنذر لان النذر في فعل النذر يعتبر المنذور ونحوه

راجح ومثل النذر العهد واليمين ولم يذكره اختصارا وذكر النذر على طريق التمثيل لا بيان في الوجوب فيه ولا

حصر قوله والاقرب في الرجل كذلك ان الواجب غسل البشرة دون الشعر على لو لا ان المراة مورد النص لم يكن

للتخصيص وجه لان الواجب غسل البشرة منها فقط دون الشعر لما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال الجنب

ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه وما ورد في صحيحة حجر بن زائدة عن قول ابي عبد الله من ترك

شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار يمكن حمله على مقدار شعرة ونحوه في الدروس نزل ما ذكره من عدم الفرق

من عدم الفرق بين الرجل والمراة لعل مستنده الاجماع ولولاه لا مكن حمل ما تضمن النقض مع مورده وغيره

على الرجل انتهى وله وجه وجيه ونص النقض قول ابي عبد الله لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة

قوله وانما خص النقض لاستظهار والنقض يحتمل ان يكون هذا بيانا لوجه النقض في عبارة المصنف ويحتمل نقض

المراة ولا دخل له بالتعليل الذي قبله ومنه يعلم حكم الرجل وان يكون متعلقا بالمراة والرجل من حيث المجموع

بعد ان علم ان النقض مختص بالمراة فالاستظهار يشملهما والنقض يختص بالمراة ويحتمل ان يكون من تتمة التعليل

وهو الاظهر ويرجع الاستظهار والنقض ايضا اليهما بالمعنى الثاني وجه الاجمال فيعلم حكم كل منهما وبالنوز

يندفع

يندفع ما ذكره والد طاب ثراه من تعلق النقض والاستظهار بالرجل والمراة وانه لم يجد النقض في ذلك هذا مع

عدم وجود خبر يشملهما وقوله في شرح النفلية لدلالة الاخبار على عدم نقض الشعر ظاهره ان به اخبارا دو

الاستظهار طلب ظهور الغسل زيادة على الواجب قوله بجميع سننه ليستفاد من الاخبار ان ما زاد الاستحباب فيه من

جملة الصاع ويمكن ادخاله في السنن قوله بصاع لا ازيد لم يقل ولا انقص مع ان ما نقص وما زاد فيه مجزي

لقول ابي جعفر في الجنب اجرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه لدفع توهم كون الزائد عن الصاع

الكل والاكثر بما في كلام متعارف من الغسل بما زاد بل ربما اعتقد عدم حصول الطهارة بالصاع ونحوه فقوله

لا ازيد لهذه الفائدة والا فذكر الصاع وحده كاف في كون ما زاد وما نقص خارجا عن المستحب والحديث القدسي

ذكره في نيته مع ذلك قوله في حظيرة القدس القدس الطهر وحظيرة القدس الجنة والحظيرة في الاصل ما يعمل

للابل من شجر ونحوه ليقيها البرد والريح قوله بلا اشتباه احترز بالمشتبه عما لو علم كونه منيا او بولا

او غيرهما فيعلق كلا حكمه قوله مع تعذره اي تعذر البول فائدته في اطلاق عبارة المصنف ثم من ذلك

قوله من بدون الاستبراء او بعده اي بعد البول فائدة القيد عدم حصول الفائدة في الاستبراء قبل

البول قوله فلا حكم له اي لا حكم للاجتهاد بدون البول مع امكانه والمراد انه لا يحكم بكونه منيا لاثر

المني بحيث يترتب عليه عدم اعادة الغسل وان اوهمت العبارة خلاف ذلك وهو انه لا حكم له بالاغتسال

واي محل ان المصنف حمل الا يعيد الغسل منها في ما يزيل اثر المني وهو البول والاستبراء والبول وحده او

الاستبراء مع عدم امكان البول في الثانية يكتفي بالوضوء وانه ان يعيد الغسل فيهما وجاعد عمدا

الاستبراء فقط مع امكان البول ادعى الاجماع على حكم فعلهما معا وتركهما معا مع دلالة الاخبار الصحيحة

وظاهر من اتى في الاستبصار عدم وجوب الاعادة وان انتفى البول مع عدم امكانه في الصورة الثانية

جواز الاكتفاء بالوضوء مع عدم البول والاستبراء واستيفاء الادلة الجميع في الروض وشرحه

٨١ والدين قوله ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلث بالارتماس هذا الحكم اجماعي وبه اخبار منها صحيحة زرارة
لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومنها صحيحة الحلبي اذا ارتمس الجنب في
الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وفي رواية الحلبي غسل الجنابة والحيض واحد وفي الذكرى لم يفرق احد بينه و
بين غيره من الاغسال وحكى في المبسوط القول بانه يترتب حكما وفسر باحتمال احدهما ان الترتيب حال الارتماس اي
الغسل بالارتماس في حكم الترتيب بغيره قيل ان تظهر الفائدة في وجود لمعة مغفلة فيه فيعيدها وما بعدها على الثاني وفيها
لو نذر الغسل مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لا على الاحتمال وفي الاستبعاد مرتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج
من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر نزّله حكاه في الذكرى وغيره وقيل هذا احتمال [illegible]
الشارح على المخالفين فان الترتيب عليه الاحاديث يقع في الفعل سواء كان في الماء ام لا وهذا الترتيب
وغيره تخليف من غير مخالف في تشديد من غير مشقة والله تعالى اعلم قوله وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر غزيرين
الحقهما الشيخ في المبسوط بالارتماس مستدلا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه
من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله
بالماء اجزاه ذلك وفي الروض وهو بعيد وفيه وجه الاستدلال به انه عليه السلام حكم بصحة الغسل على تقدير
مساواته للغسل بالماء في غيره ومعلوم ان الغسل بغيره يقسم الترتيب وارتماس فيلحق ما اشبهه لانه في المطر [illegible]
في قوله ان كان يغسله اغتساله بالماء لان كاف التشبيه مقدرة او يقدر مصدر موصوف تقديره ان كان يغسله
غسلا مساويا لاغتساله وان كان كذلك فان كان الماء غزيرا بحيث يغسل دفعة عرفية كالمرتمس ارتماسة واحدة
كان كالارتماس في الحكم وان تراخى وحصل معه الجريان على الاعضاء كان كالغسل الترتيبي انتهى كلامه اعلى الله مقامه
مع كلام طويل مشتمل على تتمة تحقيق هذا البحث بما يرفع استبعاد الحاقه بالارتماس وان كان الحاقه بالترتيب
احوط والله اعلم قوله لان البدن يصير عضوا واحدا اي بكل احد من الارتماس والوقوف لم يستدل بالاحاديث

الدالة

الدالة على ذلك لان المستفاد منها كون البدن في عضوا واحدا اي كالعضو الواحد قوله ويعاد غسل
الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه هذا القول اختاره في الروض ونسبه [illegible] وفي المسالك هو قول الشيخ في النهاية
والمبسوط وابني بابويه وجماعة واستدل عليه في الروض بان غسل الجنابة يرفع اثر الحدث الاكبر والاصغر على تقدير
وجوده قبل الغسل فهو مؤثر تام في رفعهما معا فكل جزء منه مؤثر ناقص في رفعهما بمعنى ان له صلاحية التأثير ولهذا
لو اخل بلمعة يسيرة منه بعينه لم يرتفع الحدث اصلا لان كمال التأثير موقوف على كل جزء من الغسل فاذا فرض عروض
حدث اصغر في اثنائه فلا بد لرفعه من مؤثر تام وهو اما الغسل بجميع اجزائه كما قررناه او الوضوء والثاني منتف في
غسل الجنابة للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب له وما بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا تاما في رفعه فلا بد من اعادته
من راس انتهى كلامه ثم ذكر ما اورد عليه وما يتعلق بالقولين الاخرين ورد ذلك بما لا مزيد عليه قوله وقيل لا اثر
له مطلقا اي لا في الوضوء ولا في الغسل وهو اختيار ابن البراج وابن ادريس والمحقق الشيخ علي ونظرهم [illegible]
الميل اليه في الالفية واستدل عليه الشيخ علي بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء ممتنع
مع غسل الجنابة بالنص والاجماع واورد عليه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه
يتناول هذه الصورة واجاب عنه والده [illegible] نقلا الا القطع بوجوب [illegible] من قول المحقق في المعتبر ان
القائلين بالاتمام فقط على زعمهم انه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من الجانب الايسر ثم تغوط ان يكتفي عن وضوء
بغسل موضع الدرهم وهو باطل لان البطلان ان كان للدليل فهو مخصص والا فلا حرج الملتزم الا ان يقال
ان الدليل قرينة على قصر الاحتمالات انتهى ولو صح ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق ع
قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم
تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك
من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله لتعين القول الاول وكانه استند من قال به من الفقهاء اليه

٨١

قوله وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الأقرب هذا قول السيد المرتضى رضي الله عنه ووجه كونه أقرب

عدم تأثير الحدث الأصغر في الغسل ورافع الحدث الأصغر هو جميع الغسل أو الوضوء وهما منتفيان وفي

التفصيل نظر لأن كل جزء لا يزال الأقرب في الجملة وهو كذلك كما عرفت قوله أما غير غسل الجنابة فلا يجزي عن الأصغر

إلا مع الوضوء قطعا وجهه ظاهر لما تقدم من تأثير الحدث الأصغر فيه وأما الوضوء فلا بد منه مع الإتمام

لا يرفع إلا الحدث الأكبر والأصغر لا يرفعه إلا الوضوء والمؤثر في الغسل الأول وفي الوضوء الثاني ومنه يظهر وجه

ضعف التخريج قوله بعد إكمال تسع سنين هلالية قيد الإكمال لدفع توهم المجاز بجزء الشيء والتصريح

به في بعض الأخبار حيث قرأته إذا أكملت تسع سنين لكن حيضا واحترز بالهلالية عن الشمسية والتفاوت

بينهما معلوم والهلالية هي المتعارفة في لسان الشرع ونقل في المعتبر والمنتهى الاتفاق على هذا الحكم عن أهل العلم

في الأخبار التصريح به قوله ومن المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة قريش اسم قبيلة وأبوهم النضر بن كنانة بن

خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فكل من كان من ولد النضر فهو قرشي دون ولد كنانة ومن فوقه وربما

قالوا قريشي وهو القياس فإن أردت بقريش الحي صرفته وإن أردت به القبيلة لم تصرفه كذا في الصحاح

احترز بالأب عن الأم وفي الروض ترجيح اعتبار الأم [illegible] فلا تحقق حكم الحيض في الجملة

بسبب تقارب الأمرين ومن ثم اختلفت الأخبار وما تحقق في المبتدأة قوله والأقل عدم كونها منها قال

في المدارك وبعضهم استصحاب التكليف بالعبادة إلا أن يتحقق المسقط انتهى [illegible] على تقدير استقرار

العادة قد تحقق زوال التكليف بها فعوده يحتاج إلى الدليل فإن لم يثبت كونها غير قرشية لا يسقط التكليف

وبأن ما ورد في بعض الأخبار كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة

يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة

أصفر فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة الحديث دل على أن وجود الوصف يوجب ترك

الصلاة

[illegible]

الصلاة وعلى تقدير وجود الوصف المجهول السن فبقاء التكليف مشكل وقد يجاب بعد ذلك التقرير أن الأصل [illegible]

جليلة من أرادها وقف عليها قوله والأصل يقتضي كونها كغيرها في هذا رد على المحقق الشيخ علي وقوله إن الأصل

عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الوفاق والاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية يستصحب إلى أن

لعدم القطع بالمنافي قال في الروض وأنت خبير بأن هذا الأصل قد انتفى بأمور دفع النصوص الدالة على الحكم إما

بالتفصيل القاطع للشركة أو بالإطلاق المتقدم والاحتياط المذكور يعارض بمثله فإن الحكم بصحة الزوجة و

لحوق أحكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التحريم على الفروج والأموال بالباطل مستندا

إلى استصحاب الذي قد انقطع بالدليل الذي اطلع عليه الله مقدم وهو في غاية الجودة ولم يذكر الإطلاق هنا وهذا في الفرق

ونفى التكرار بما هو نفي واحد ولم يكتف به أولا لعدم اعتباره وتأخيره لهذا البعض مع إفادته ذلك كما تقدم في الفرض

الاطلاع على معنى هذا القيد تمام وإن كان الإطلاق هنا لا يدل بمجرده على ما تقدم والتفاوت لفظي على أن

معناه هنا على هذا يكون المراد كذا وهذا لا يدل أيضا أنه أظهر من غيره ويكفي هذا في التوجيه قوله في الخمسين سنة مطلقا

غاية الإمكان حيضها قال في الروض وما يوجد في بعض القيود من الحكم باليأس في الخمسين بالنسبة إلى العبادة مطلقة

وبالستين بالنسبة إلى العدة مطلقا ليس له مرجع يجوز الاعتماد عليه إلا أنه يقول على مثل هذا لبعد النظر

فالظاهر في الفرق على هذا أن المراد بالإطلاق هنا بالنسبة إلى العبادة وغيرها ويحتمل أن يريد به سواء أكانت

بالأم إلى النضر بن كنانة أم لا وسواء كان مزاجها حارا أم لا وسواء كان في صفة دم الحيض أم لا أو يشمل

ذلك جميعا ولا ريب أن التعميم للدخول في الخمسين وأما هما وإرادة الأعم من الهلالية والعددية ويحتمل الإطلاق

على القرشية وغيرها بالنسبة إلى الدليل الصحيح رواية مع عدم مناسبته للشرح وكونه بصفة دم الحيض وعدمها

ومطابقته للعادة وعدمها وغير الأخيرين بعيد قوله فلا يكون في جملة عشرة على الأصح الخلاف في التوالي

وعدمه والأقل كون أقله ثلاثة أيام متوالية والأخبار به متظافرة وروى أيضا من طرق العامة أن أقله ثلاثة أيام

[illegible]

واكثره عشرة والاصح قول الشيخ في الجمل والمفيد وابن بابويه وهو الاصح قول ابن البراج والشيخ في النهاية استنادا الى رواية يونس بن يعقوب وحسنة محمد بن مسلم والاولى صحيحة مرسلة والثانية لا تدل صريحا على المطلوب بل المشهور اصالة عدم الحيض وثبوت العبادة في الذمة يقينا فلا تسقط الا بيقين المشهور اقوى **قوله**
وحيث الحكم بكونه اي الدم حيضا اي المراد بالامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة او الزائد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه مع العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه وتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نقص عن كذلك وكونه حاملا وغير ذلك كذا افاده في المسالك وابن والدروس على هذه القاعدة ما دل عليه مفهوم الشرط في حسنة حفص من قوله فاذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وما في صحيحة محمد بن مسلم اذا رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت مع كلام طويل من اراده وقف عليه وحكى في المدارك عن المعتبر انه اجماع الحكم بكل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وقال المحقق الشيخ على هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك متكررا في كلامهم ويظهر انه مما اجمعوا عليه ولولاه لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة انتهى **قوله** بحسب حال المراة الاقوال وقرنه محل ومعنى ومراده وقرنه معطوفات على حال المراة او كل لاحق على سابقه وليس المراد اجتماع جميع المذكورات في تحقق الامكان بل ما يتحقق به منها **قوله** كالجانب ان اعتبرناه اطلق الجانب لعدم تعلق الغرض هنا بتحقيق كونه الايمن او الايسر لاضطراب الرواية بالايمن والايسر في الكافي فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو الحيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة والرواية في التهذيب بعينها وفي العكس وفي الذكرى نقل الرواية عن كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وبحسبها وقع الاختلاف في فتوى الاصحاب في الفقيه وكذا الشيخ في النهاية واتباعه وعكس ابن

الجنيد والشهيد في البيان على الايسر وفي الذكرى والدروس على الايمن ولا يبعد اعتبار الجانب مع وجود القرحة في الرواية والاشتباه بها **قوله** ونحو ذلك كرؤيته في العادة وبعد مضي اقل الطهر مع الثلثة وما فوق عن العادة وتقدمه كذلك مع قيود وتقسيم الا يحتاج اليها ونحو ذلك **قوله** وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه اي وانما يعتبر الامكان ليترتب عليه الحكم بكونه حيضا قطعا بعد استقرار الامكان في الشيء الذي يتوقف استقراره عليه وذلك فيما يتوقف استقراره عليها وحال كونه كذلك او بسببه وذلك كالايام الثلثة في مبتدأة العادة فانه يمكن ان يكون الدم فيها حيضا لكن لا يحكم بكونه حيضا بمجرد الامكان بل لا بد من استقراره بعدم عبور العشرة اي يجي ورائها بحيث يعبر العاشر في المدة او لو يجي ورائها لم يستقر الامكان بل ظهر عدمه وانما يترتب الحكم عليه بالانقطاع عليها او عليها ودونها فما زاد وفي العادة وربما تقرر بظهور ان المقام مقام التعبير بالاكان واعتباره وان كان المراد كذلك فقول الدروس شراه لعل الظاهر بدل الامكان الحكم اي كان الظاهر ان يقول وانما يعتبر الحكم بما لا تري ان استقام المعنى بالحكم ايضا فالامكان ان لم يكن راجحا فهو مثله **قوله** ومثاله القول في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة الشبيه من جهة عدم استقرار الامكان او انه انما يثبت الامكان المستقر وغيره ولعل الانسب ان يقال مع عدم انقطاعه قبل الثلثة والظاهر ان المراد باول الرؤية رؤية المبتداة مع حصول الوصف في المبتدأة وظاهره ان ذات العادة يحكم عليها بمجرد توقف على الاستقرار وان كان في هذا اطلاق فيه قول وقول الاكثر وربما شملت النصوص المبتداة في التحيض برؤية الدم ويحتمل ان يريد بها ما يشمل ذات العادة وقد يكون المراد باستقرار الامكان استقرار حكمه في الواقع وذات العادة وان كان حكمها ان تتحيض بمجرد الرؤية الا انه اذا ظهر خلاف ذلك بالانقطاع على ما دون الثلثة لحقها حكم **قوله** اي صلاة بسبق آن الدم فترتين اخذا وانقطاعا ذهب بعض العامة الى انها تثبت بالمرة الواحدة واكثر العامة على المرتين وفي الاخبار ما يدل على المرتين كخبر يونس وخبر سماعة لكن فيهما اعتبار الشهر وفي حنهما ضعيفان

والظاهر تحقق العادة بما دونها كما لو رأت ثلثة وبعد عشرة مثلها ثم رأت بعد عشرة مثلها فيتكرر الطهر بتحصيل الوقت وربما
استدل بقول الصادق عليه السلام والرد على الصلوة ايام اقرائك فتحيض ايام اقرائك وهو قول المعتبر والذكرى والمبسوط
والخلاف على ما حكاه في الروض لاشتقاقها من العود وهو يحصل بمرتين ويدل عليها الخبران السابقان
قوله ام وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره هذا القسم يرجع الى الاول اذ لا معنى لعدد الطهر الاول
بين الحيضتين الشاذ والثالث بناء على ما تقدم ولكنه الفرض الذي اراده وتبين بما ذكره قوله والفرق بين العادتين
اي الفرق بين الوقتية العددية والعددية فقط ان تقدم على تحيض الاولى برؤية الدم الثالث والخلاف
في العددية فقط قوله والاقوى انها كالاولى لدلالة الاخبار في صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى ينقضي ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي حسنة
حفص في ذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وفي موثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت
حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت واختاره الاول في الروض والمسالك قوله وان افاد
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى يعني ان هذه تحيضها مضطربة العدد فلا يجوز لها الرجوع اليه عند تجاوز
العشرة وان افاد الوقت تحيضها برؤية الدم الثالث في ذلك الوقت اي في مثل اوقاته جزئي من جزئيات
الوقت الخاص فهي كالاولى من الوقتية العددية فحيث ذكرها في البحث التحيض بالرؤية فقط وتخصيص الاولى الاتفاق
عليها والاخرى الثانية على ما اختاره كذلك قوله ان لم يجز ذلك للمضطربة اي لا ترجع اليه عند التجاوز لانا قلنا
بعدم جواز رجوعها اليه فقوله وان افاد الخ معترض بين قوله لا ترجع اليه عند التجاوز وقوله ان لم يجز وهو
اشارة الى ما ذهب اليه العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى من ثبوت اقل العددين لتكرره وفيه الاول
عدم صدق الاستقرار والاستقامة واختار المحقق الشيخ علي وجعله في الروض اجود وفي المسالك اشهر
وقوله وان لم يجز الخ يفهم منه توجيه هذا في الجملة على نحو التعبير بالاجود والظاهر في الروض والمسالك واقف

بالاسم

الاسم الظاهر فوقه المضطربة ولم يقل لها لطول الكلام ودفع توهم رجوع الضمير الى الاولى او يحتمل العبارة وجها آخر
وهو ان يكون المعنى كالاولى ان لم يجز التحيض الثانية بالرؤية والا فهي كالاولى والثانية وفيها لا تحيض قوله
ماخذه اي ماخذ التمييز بعضها او تمامه ونحوها وحمل العلاج بترتيبها كماخذ العادة ويجوز رجوع الضمير الى الدم المميز
المفهوم من المقام والاول انسب بالسياق قوله بشرط عدم تجاوزه ونقصه اي … الحيض عن الثلثة والعشرة و
استدل الشيخ وزيادة على العشرة … نقص الثلثة من باب الاولى … لان مثلا لم يصلا الى
الثلثة كيف كان قوله من ايام النقاء اي ان كانت والا فالمعتبر عدم نقصه قوله وتعتبر القوة
بثلثة اللون في الرائحة والقوام معطوف على اللون او كل واحد على سابقه كما تقدم ولم يجعل ضعيف الرائحة
فوق ما لا رائحة له ويحتمل اعتباره وهذا التفصيل نقله في الروض عن نهاية العلامة والموجود في المعتبر ان
اعتبار التمييز اجماعي ويستدل له بالنصوص من الروايات اوصاف الحيض والكثرة ضد الاستحاضة الصفات قوله
وذو الثلث معطوف على تعتبر القوة او استئناف اي ذو الصفات الثلث او الثلث صفات وهي
اللون والرائحة والقوام فيما اجتمعت فيه اقوى مما اجتمع فيه منها اثنتان وهكذا قوله ولو استوى العدد وان
كان مختلفا فلا تمييز اي لو استوى عدد الصفات ان كان الدم مختلفا كما لو كان احد الدمين اسود والآخر
ذا قوام او رائحة كريهة مثلا والمنع ظاهر والنقل من ظاهر العبارة ان مراتب كل صفة تقابل مثلها قوله بكبر الدم
ونحوها اي ابتداء الحيض او ايامه ابتداء قوله او بعده اي بعد ابتدائها وهذا اللفظ صالح للكسر والفتح
عدم م الى ان يقين ومع الاختلاف فيه لعدول بعده قوله وربما اطلقت على ذلك على من تكرر لها الدم مع استقرار
العادة اطلقها على الاول المحقق في الشرائع وعلى الثاني في المعتبر فيحتمل قوله على ذلك على من تكرر اشعار
بان الاطلاقين في موضعين والى القائل مع ذلك المراد بعدم الاستقرار عددا او وقتا قوله وتختص المبتدأة
على هذا بمن رأته اول مرة المتبادر الى الاطلاق الثاني فان هذا القسم اذا اطلق على المضطربة مع ان المشهور

ودخولها تحت المبتدأة وبقي من اقسام المبتدأة من رأته اول مرة **قوله** والاول اشهر مع عدم اطلاعهما عليها
ولم ينقل الاطلاق المذكور الا عن المعتبر في الروض وكلام المعتبر ادخلها في اسم المضطربة والترجيح مع
الاول لندور المخالف انتهى فعلى هذا كان الانسب ان يقول المشهور الاول فان الاشهر انما يقتضي المشهور او ان قول
المعتبر له شهرة بعده في الجملة او ارادوا بنسبتها معنى الى الشهرة **قوله** الاعادة اصلا وعدم ما اذا كانت
مبتدأة ترجع الى العادة اصلا او مضطربة فان الحكم المضطربة **قوله** ولم يحصل شرط كعدم تجاوز العشرة
عدم استواء العددين ونحو ذلك **قوله** واقاربها من الطرفين او احدهما الاقاربها انما تعتبر لا لاهل اذ
تكون الاهل اخص والمعتبر الاعم عطف عليه لو ابدله بها لكان اوفق الحديث الا ان لا يناسب لها **قوله**
كالاخت والعمة والخالة وبناتهن اراد الاخت من الابوين ليكون مثالا للطرفين والعمة والخالة مثالا
كل واحد لواحد منهما والبنات للجميع وتقدم العمة لقربها بالاب في النفس ترتيبه وجه ترتيب اللغة ظاهر والعلوم
لنا نهاية النص تتناول الاحياء منهن والاموات والمساويات في السن وغيرهن **قوله** وان علت وان
لم يعتبر المعتبر الغلبة هنا في ظاهر كلامه لان دليلهم على هذا الحكم مرسلة سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام فهي كالصريحة في الاكتفاء بمجرد الاختلاف وفي هذه الرواية
مع الارسال اضمار وطريقها مشتمل على جماعة من الواقفية وهذا الحكم وهو الرجوع الى العادة اهلها معروف
من مذهب الاصحاب وذكره في المعتبر والخمسة واتباعهم قال في الروض وهذه الرواية وان اقترنت بالقطع
لكن الشيخ في الخلاف استدل على مضمونها باجماع الفرقة فان تم ذلك والا فلا اعتماد الا على الاتفاق
على الفتوى بمضمونها انتهى **قوله** فاقرانها ومن في ... رجعت الى السن عادة قال في الروض واما رجوعها الى
الاقران فاشتهر الحكم به بين الاصحاب وحكى المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه عدم ذكر الاقران وقال

اليه والاكثر المحقق في المعتبر مطالب بدليل يفارق بينهن وبين الاهل لان بينها وبين الاهل مشاكلة
والجنسية والاصل تقوى الظن مع اتفاقهن نسبا وابعاضهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة تقتضي ذلك
لان الذي يعطي شبهها دون المقارنة وراجع في الذكرى ان لفظ نسائها في الخبر صادق عليهن فالاولى
تصدق باد في ملابسة لكوكب الخرقة فقال اقاربها لا بسنها والسن والبلد صدق عليهن النساء والاقارب
مع السن والاتحاد والبلد يحصل غالبا قال الشيخ في كلام الاصحاب تشمل منه وان لم يكن فيه تصريح بنعم القاضي
اعتبر رأى في البلد في الجمع لان للبلدان اثرا ظاهرا في تخالف الامزجة انتهى وفيه نظر هذا كلام الروض
ثم ذكر وجه النظر بالحاق فاثبات الحكم بما ذكر مشكل القسم الا ان يكتفى بالشهرة وهو كما ترى وقال الشارح
فاذا وجدها ان يكتفي بالسن وان يكون بالآباء وعلى الاول تحصل المقارنة الحقيقية وغيرها يقول العادة
وفيها مناسبة بالاقرانها وعلى الثاني لا تحصل المقارنة من جهة اللفظ لكنها تحصل بطريق اولى ويقال ان
التعبير به لاجل دخول المقارب في المقارن امر ظاهر او يقال ان ذكرهم للصغير وقوعه وظهور حكمه فظاهر ان
الاول انسب في الروض قال ان العرف ان الاقران من ولدن في السنة الواحدة اقران وفيما زاد عنها اشكال
من دخوله في صدق لفظ النساء ومن وجه عدم صدق الاقران انتهى والاشكال ظاهر **قوله** واعتبر في الذكرى
الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف ... بقوله ايضا على ان الذكرى ... في الثلثة ... والنادر
معها وفيها هذه الزيادة عندهما والثلث وان شمل اطلاق على الكتب المذكورة لكن مع ترك لفظ ...
قد يتوهم انها غيرها وفي لفظ ايضا ولا تجمع ان الرجوع الى الاكثر في الاهل والاقران **قوله** وهو اجود الا
رجوعها الى ما اختصت به الذكرى ويحتمل بعيدا الرجوع الى الجميع وبعيده عدم فرقه في الروض والمسالك
بين الحكم والبلد وعدم مستدلا بعموم الخبر وهو لفظ نسائها الدال على العموم وهو قوله وهو اجود لا ينافي
ما سبق من قوله وان غلب بعضهن لان ذلك محل لعبارة المصنف لان الاختلاف صادق مع الغلبة وغيرها

٨٥ وهذا اختاره هنا وفي المسالك والروض مستدلا برواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر
بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ونحوه ولا ... الا الاغلب ... [illegible]
بالاجماع فيكون كالعام المخصوص في كونه حجة في الباقي وفي الرواية في طريقها على بن الحسن بن فضال وهو فطحي
العقيدة ... رواية كالعلامة في الخلاصة **قوله** واما اعتبره في الاقران الفقدان دون الاهل لا امكان فيه
دونهن اي لا امكان الفقدان في الاقران دون الاهل ولا يخفى هذا التوجيه من بعد المراد بعدم
الاهل كونه اقل احتمالا لا يوافق قول لكن قد يتفق **قوله** وعدم العلم ... الفقدان **قوله** فاذا
فقدت غيره اي والاتفاق الفقدان وعدم العلم ... في هذا الكتاب بقوله ... او تختلف فيها
اي في الاهل والاقران لا في الاقران فقط كما هنا والظاهر ان ... التعبير ... الذكرى
والقواعد من لا تمييز لها الان عبارة البيان ... وفي الارشاد وغيره وان كان الجمع في البيان او في
غير الثلث كان مبنيا للفاعل **قوله** تخيرة في الابتداء بما شاءت منهما فروى ابي بكر الحضرمي
بها الا العشرة والثلثة تقديم العشرة على الثلثة فروى عن احدهما المراة اذا رات الدم في اول حيضها
واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة
ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي الرواية الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم
فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو
عشرة ايام ... ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة
بالمرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان
دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها
الصلوة اقل ما يكون من الحيض **قوله** تخيرة في ذلك فهو اي الثلثة مع العشرة والسبعة مع الستة

لذا

كذلك واعتذر المحقق الشيخ علي عن العلامة لعدم ذكر الستة كالمتن بقوله ولعل اقتصاره على الثلثة والسبعة
في الدلالة عليها وهو اعتذار عجيب مثله ولهذا الا ... هذا المشهور من احكام الاخذ عن جملة الشيخ
تقديم الثلثة في الشهر الاول وتاخير العشرة في الثاني والصدوق في الذكرى ... المبسوط بين الثلثة والعشرة
في الشهرين وبين السبعة فيهما وفي موضع اخر عشرة طهر وعشرة حيض في الخلاف ستة او سبعة في النهاية
وعشرة ثم ثلثة والصدوق اكثر جلوسها عشرة لكل شهر وهو ظاهر المرتضى حيث قال ثلثة الى عشرة واخر
وفي المعتبر عن بعض ... انها تحيض في كل شهر ثلثا وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون حيضا وعن الجعفي
ترك الصلوة في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وفي مرسل يونس عن الصادق عليه السلام تحيض في كل
شهر في علم الله سبعة ايام او ستة ايام **قوله** وان كان الاولى الاول لعل وجه الاولوية باعتبار الاطلاق
السبعة او الستة في رواية يونس ودلالة رواية بكير على الاول في المبتداة ولكن مقتضى العدد ... تقديم
الاول في العشرة والثلثة وهو لا ينافي الاطلاق في غيرها ان لم يكن اجماع على التخيير وقيل ان في جعل اول
الشهر موافقة للجبلة ... وهذا المضطربة **قوله** ولا اعتراض للزوج اي لا اعتراض له فيما
تختاره لان ذلك حق لها باصل الشرع فهو كالعادة المعلومة **قوله** اخذت العدد كما في الروايات ...
انها تختار فتجعل ذلك العدد حيث شاءت من ايام الشهر وكون الاول اولى ان لم يعلم او تظن تأخره
عنه وموافقته بالعدد ونحو ذلك هذا ما يقتضيه ظاهر التشبيه **قوله** او العدد وجعلت ما تيقن من الوقت
حيضا اي اولويته العدد ولكنه ذكرت الوقت في الجملة بقرينة السياق في قوله جعلت ما تيقن من الوقت
قوله اولا او اخرا او ما بينهما اي ذكرت اول الحيض او انه يوم ما ... زاد عن اليوم في قوله ولو ذكرت عددا
في الجملة **قوله** الكلمة تامة متعلقة والكلمة بعدد مروى ... ان اختارت غير الثلثة والعشرة وان
اختارتها كان الاكمال بالعدد المروي بالنسبة الى العشرة فذكر الاكمال باعتبار الاكثر افراده او باعتبار

اي الاول والاخذ في اول الشهر اول
في الروض ... اختارت ... لها وضعه حيث ... من الشهر لعدم
الترجيح ... ولا تعيين اول الدم
ان كان او الاخر ... في
الشهر ان وقت قرينة منه

الجميع فان مختارة الثلاثة والعشرة لابد لها من الاكمال في الثلاثة والعشرة او المراد الاكمال فيما يحتاج اليه ويمكن ان
يكون لحفظ هذه العبارة وجها آخر وهو ان الثلاثة في متيقنة فالعمل بها من التيقن لا من حيث انها مروية فيتعين
للعباد اختيار الستة او السبعة فتقدير وشمل قوله وقبلها تمام الرواية وقوله بعده والحاصل اصل الروايات قوله او الوسط
بين الاثنا مطلق معطوف على وسط المحفوف فيعم الاطلاق اتمام تحقق الوسط المحفوف بل الوسط المحتمل المحفوف
وغيره فيعتبر المحفوف بتعين العمل به لتيقنه وبترك المحفوف لعدم تيقنه فيقف الاول بيومين متيقنين وكذا على
الوجه الذي ذكره من التقدم والتأخر والتفريق وهذا الاتم في المحفوف بل حكمه ما تقدم قوله متقدمة او متأخرة
في العبارة تجوز فان المتقدم او المتأخر بعض اصل الروايات ووجه اعتبار التجوز انه بترك الزيادة يحصل العمل
بالرواية او بتقدير متقدمة الاكمال اولها او متأخر كذلك والتأنيث باعتبار تقدم احدى وتوهم رجوع المذكر اليه
فافهم او بتقدير متقدمة ايامها باعتبار المجموع قوله ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد اي لا فرق في هذه الصورة
وهي ان تذكر الوسط بعض الاثنا بين ان تتيقن يوما واحدا او ستة بالنسبة المذكور او ازيد بخلاف الوسط المحفوف
الاول فانه يتم في اليوم واليومين فقط ويشكل اطلاق الاكمال باحدى الروايات في الخمسة فيتعين رواية السبعة
او الاثنين فيتيقن رواية الثلثة والعشرة او الستة فيتيقن الجميع فتأمل قوله ولو ذكرت عددا في الجملة فهو
المتيقن خاصة والكلام باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت ولم يجزم بكونها
جميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا آخرها فذلك المذكور هو المتيقن خاصة وما يحتاج اليه من الروايات
مخيرة بين تقديمه وتأخيره وتفريقه لعدم ما يقتضي هنا تعيين شيء كما تقدم وقد ظهر مما ذكرنا في تضاعيف هذا البحث
ان فيما يحتاج الى التقييد او التخصيص فان مواضع متعددة في اقسام لا يتم فيها الاكمال باطلاق احدى الروايات
وبعضها لا يتم فيه الاكمال بشيء منها كما لو ذكرت كون العدد في الجملة ثمانية او تسعة وغاية ما يمكن في الجواب ان الاكمال
فيما يحتاج اليه يتم في حكم غيره غير معلوم من هذا المقام ويكون مجالا على غيره من العمل بالمتيقن او غير ذلك والله اعلم

قوله ولا احتياط لها بالجمع بين التكاليف عندنا وان جاز فعله نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على الرجوع
الى الروايات وهو المعروف من المذهب والعلامة على الموافقة في المبسوط بوجوب الاحتياط عليها فتغتسل من اول الشهر الى آخره
ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عنده اذ ما من زمان بعد الثلثة الا
ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع وجملة القواعد اجود وجعل الرد الى اسوأ الاحتمالات في ثلاثة منع الزوج من الوطي
ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر
وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وكان في الذكرى والقول بالاحتياط هو مفرق الآية والخبر وفي البيان
لا احتياط لها بالرد الى اسوأ الاحتمالات ليس في بالنا وان جاز فعله وشهد له انه مذهب العامة وحكى هذا في الروض
ورجح في المعتبر تحيضها بثلثة ايام وقضاؤه وتصوم بقية الشهر مستظهرا او عملا بالاصل في لزوم العبادة وتوقفا في
الامر وضعف الروايات بالرد الى ما تضمنته كما رسال رواية محمد بن عيسى عن يونس وضعف غيرها والوجه لولا مخالفة
ما عليه العمل والله اعلم وهذا الكلام في ناسية الوقت والعدد ولكل من القسمين الاخرين تفصيل ايضا فيما يتعلق
بالجمع بين التكاليف وغيره يبنى على القول بجعجع نقله التطويل وهو مشهور ومن اراده على ما ينبغي فعليه بروض
الجنان وحاشية القواعد للمحقق الشيخ علي قدس الله تربته واعلى في عليين رتبته قوله على الحائض مطلقا اي سواء كانت
حائضا يقينا ام في حكم الحائض كذات الشهور ونحوها قوله والفارق الشرع هو قول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة
ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان وفي المعتبر هذا مذهب فقهاء اهل الاسلام
رواية الحسن بن راشد حين سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس قوله لتحريم دخول المسجد مطلقا
اي مع اللبث وعدمه للطواف وغيره وهذا مبني على ان الاستلزام المحرم محرم كما ذكره في الروض في بحث
الاستمتاع بالحائض من ان وسيلة المحرم محرمة وكذا في غير موضع وذكره في اصول المعالم وقال في شرح الالفية
في بحث الوضوء في المكان المغصوب ان جنس الكون من ضرورات الافعال وان لم يكن الكون الخاص من الكون

مشرفا عنه ما كان روايات العادة فاقتصر ان معناه اي هذه الحكم الرد الى المضطربة بالرجوع الى الروايات لا غيرها ومن

تستعمل مع الاستبطان في الاحرام في بيان الحيض ان لم يجز الاعادة [illegible] منه

٨٧ ونحوه شرطا فان النهي يقتضي النهي عن الافعال بحيث يكون الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد مطلقا
ويأتي في بحث الاذان في استحباب طهارة المؤذن نظير هذه المسألة وفي الروض استثنى المسجد وفي المدارك
تحريم الصلوة والطواف موضع وفاق بين العلماء قوله ومس كتابة القرآن هذا مذهب الاكثر حتى قيل انه
اجماع وكرهه ابن الجنيد وقد تقدم وجهه في الجنب قوله وفي معناه اسم الله اي في معنى القرآن اسم الله تعالى
فيحرم مسها كالجنب مسه ولا يبعد ارجاع ضمير معناه الى المس ان صح تقدير مس اسم الله عليهم قوله كما
تقدم اي في بحث الجنب قوله ويكره حمله ولو بالعلاقة نقل في الروض عن العلامة نفي كراهة عن الجنب اذا
حمله بالعلاقة ولا فرق بينه وبين الحائض وفي المعتبر اجماع الاصحاب على كراهة حمل المصحف بعلاقة للحائض
وظاهر المقنع والفقيه تحريمه وما يدل عليه رواية ابراهيم بن عبد الحميد وربما لاح من كلام المرتضى التحريم
ما حكي عنه قوله ولو بالعلاقة اشارة الى ما ذكرناه والدخول هذا الغرض محتمل ان يعدّ والظاهر
المنقول قوله ولمس ما بين سطوره يدل عليه الرواية التي بعضها قال في المعتبر بعد نقل الرواية
وانما نزلت هذه على الكراهة نظرا الى الاصل قوله ويحرم الدخول مطلقا اي سواء حصل معه اللبث
ام لم يحصل قوله فيجب الكفارة لو فعل احتياطا بان الحكم بالوجوب على سبيل الاحتياط لا انها واجبة وقراءة العزائم للنص والاجماع
فلا ينافيه قول الشارح لا وجوبا [illegible] الاحتياط على شهرة الوجوب بين الاصحاب على مذهب المتقدمين
كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وغيرهم حتى ادعى الشيخ عليه الاجماع ودليلهم روايات ضعيفة الاسناد ومختلفة التقدير
لكن عمل مثل هؤلاء الاجلاء [illegible] الاحتياط بالوجوب العلامة والشيخ وجماعة من المتقدمين على الاستحباب
وصحيحة عيص بن القسم [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ونحوها غيرها
اخرى قوله ولا كفارة عليها مطلقا اي سواء طاوعته ام لا وسواء [illegible] ام [illegible] لو اكرهها [illegible]

البراءة

البراءة والاجماع قوله اي بعد ان ثبت [illegible] المقال الشرح [illegible] قوله وهكذا
اي وهكذا الحكم في ذوات الستة في توزيع المجموع اثلاثا فيعتبر الاجزاء والمكلف كالاربعة والسبعة والثمانية و
العشرة والعشرين في غيره كالثلاثة والتسعة وهكذا لو ادعى الستة ونحوها والاربعة ونحوها ولم ار ذكر هذا
[illegible] ذكر [illegible] في العادة [illegible] والظاهر [illegible] والدليل التفصيل ان تحقق الوقوع [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الى السبعة واعتبار [illegible] العشرة دون العادة [illegible]
العادات [illegible] قوله ولا يعتبر فيه التعدد لما ذكر ان معرفة هذه الكفارة يتحقق
مطلق الكفارة ومنه ما يعتبر فيه التعدد [illegible] اي في هذا المعرف التعدد كغيره قوله غير العزائم
[illegible] التسبيع غير العزائم توضيح لمادة القرآن ولم يستثن الماتن [illegible] من الكراهة كما استثنيت للجنب
[illegible] الكراهة [illegible] ما عدا العزائم وفي المدارك [illegible] الكراهة [illegible] اطلاق
الاذن لها في قراءة ما شاءت من القرآن غير العزائم ثم قال ولو قيل باختصاص الكراهة فيما عدا العزائم من القرآن
كان قويا انتهى [illegible] بعد شهرة الكراهة بين الاصحاب [illegible] قوله ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع
بغير القبل مطلقا اي [illegible] بين السرة والركبة مع ان المعروف كراهة الاستمتاع بما بينهما ولا كراهة فيما
فوق السرة وتحت الركبة وفي المدارك اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت
الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع [illegible] وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة
لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر [illegible] المشهور
الكراهة لاتفاق المجوزين [illegible] قوله ويستحب لها الجلوس في مصلاها [illegible] في حسنة زرارة
[illegible] ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بقدر
ما كانت تصلي وفي حسنة زرارة [illegible] ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع [illegible]

[illegible] الزكوة والزيادة [illegible] الشيخ [illegible]

٨١ فذكر الله عزّ وجلّ وتسبيحه وتهليله وتحميده كبقدر صلواتها وحكى عن ابن بابويه الوجوب لهذا الخبر وفي الروض
بعد قوله ان كان لها موضع معدّ تبعا للشيخ [illegible] وقال المفيد تجلس ناحية من مصلاها والاخبار وما
جماعة من الاصحاب خالية من تعيين المكان قال في المعتبر وهو المعتمد انتهى قوله ويكره لها الخضاب [illegible] ورد النهي
عنه في عدة اخبار وفي بعضها نفي البأس فحمل على الكراهة وفي رواية ابي بصير تعليل بخوف الشيطان [illegible] علل
المفيد بمنع وصول الماء الى البشرة وهو يقتضي التحريم لا الكراهة والعمل لا يمنع الوصول قوله وفي ذات العادة
والمضطربة بعد تلك الايام احتياطا والاقرب جواز تركها برؤية الدم وذكر الاحتياط لا ينافي الرجوع بل معناه
ان تركها العبادة بعد الثلثة لوجوب الاحتياط بالعبادة في الثلثة فلا ينافي قوله والاقرب جواز تركها في
من حيث ان جواز الترك لا ينافي الاحتياط في الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible] الصلوة مع انه واجب فلو
قلت قوله [illegible] ان الاحتياط [illegible] المشهور [illegible] الترك [illegible] والعبادة
لان قوله والاقرب جواز تركها برؤيته ايضا يدل على انه لا يجزم بعدم الترك احتياطا بجواز الترك [illegible] قوله
ايضا لفائدة غير ما ذكرت [illegible] احدهما جواز الاحتياط بعدم الترك والآخر جواز الترك
بعدم الاحتياط [illegible] في معنى قوله والاقرب جواز الامرين فلا تدافع [illegible] الجواز [illegible]
قد يستعمل بالمعنى الاعم [illegible] ذكره ايضا [illegible] المعنى المقصود [illegible] موضع الخلاف في المبتدأة ما اذا كان الدم المرأة
بصفة دم الحيض كما صرح به العلامة في [illegible] وغيره [illegible] ترك الاحتياط في المبتدأة [illegible] فاذا كان
للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة [illegible] منصور بن حازم وموثقة ابن بكير وفي المرتضى في المصباح
والمبتدأة التي [illegible] الحيض لا تترك الصلوة حتى يستمر لها ثلثة ايام وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح وسلار
والمحقق في كتبه الثلثة واحتج عليه في المعتبر بان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا تيقن
قبل استمرار ثلثة انتهى فالشارح [illegible] اختار جواز الامرين [illegible] للدليلين المذكورين جامعا بينهما

او لغيرها كما اجرى [illegible] في المضطربة ايضا [illegible] وفي المقام كلام يحتاج ذكره الى التطويل
والقصد بيان [illegible] العبارة قوله خصوصا اذا ظنت الحيض [illegible] الاستدلال [illegible] صحيحة
منصور وموثقة ابن بكير [illegible] اذا رأت الدم [illegible] القاعدة وفي الثانية المرأة اذا رأت الدم
في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام [illegible] قوله وهو اختيار [illegible] الاكثر اي جواز تركها
مطلقا قوله واقتصر في الذكرى على [illegible] من البيان قوله خلافا للصدوق حيث حرمه [illegible] القول
[illegible] الصدوق مطلقا وفي الفقيه ولا يجوز [illegible] المرأة في حيضها [illegible] ذلك [illegible]
حتى تطهر يعني من قبل الغسل [illegible] فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان
يجامعها قبل الغسل امرها بغسل فرجها ثم يجامعها انتهى [illegible] الكلام لا يدل [illegible] التحريم مطلقا الا ان
يكون في غير الفقيه وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان
شاء قبل ان تغتسل وفي موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وفي رواية ابي بصير [illegible] حتى تغتسل ونحوها رواية عبد الرحمن ورواية سعيد بن
يسار [illegible] بعد نقل هذه الروايات [illegible]
الروايات بالحمل على الكراهة مطلقا [illegible] التفصيل [illegible] الروايات
من غير رد [illegible] بالضعف [illegible] الشبق من غير كراهة [illegible]
مورد [illegible] كلام [illegible] الآية ونقل [illegible] والروض
وقال الكلام فيهما [illegible] في كتب [illegible] الكلام على الآية [illegible]
وقف على الكل [illegible] المريد [illegible] المستفيد [illegible]
وبالجملة فالمشهور الكراهة والقراءة السبعة بالتخفيف [illegible] التشديد [illegible] على ان تفعل [illegible]

بعض فعل كتبه ثم تبين فيحمل على صوفا للقرار بين او يحمل النفي في هذه القراءة على الكراهة ويكون النهي عنه الى ثبوته
بعد الانقطاع وسبق العلم بالتحريم حال الحيض من الاسرار ويحمل يطهرن بالتشديد على غسل الفرج او الغسل
كما قيل اقول ان الذي يخطر لي في هذا المقام فيما يتعلق بالآية الكريمة وانه تعالى اعلم بعد تمهيد مقدمة
وهي انه قد يعلق امر على شيئين ويكون احدهما مترتبا على الآخر بحيث لو اقر بالثاني من غير الاول لم يحصل الا
المطلوب كما اذا قلت لا تعط زيدا شيئا حتى يأتيك فاذا اتاك يطلب منك كذا فاعطه فانه لا يحصل الغرض المتعلق
الا بالاتيان وحده بالطلب لم يحصل هذا من قولك اذا طلب منك كذا فاعطه اذا تقرر ذلك فعلى قراءة السبعة
وهي قراءة التخفيف يمكن ان يقال انه تعالى علق القرب على التطهر او الغسل لكنه لما كان الغسل متوقفا على حصول
الطهر من الحيض يعني انقطاع الدم وانه لا يكفي التطهر وهو الغسل من دون ذلك قدم الطهر على التطهر في الجملة
فلا يعتبر هنا مفهوم الغاية وكونه منافيا لما بعده بل يستفاد من مجموع الكلام ان الطهر غاية موقوفة على غاية اخرى
فلا منافاة فان قلت من المعلوم ان غسل الحيض المعتبر لها انما يكون بعد النقاء فكان يغني عنه ذكر التطهر
قلت انما علم هذا وغيره من الاحكام من الآيات وغيرها فلولا ذكر الطهر هنا لدل ظاهر الآية على تعليق القرب على
الحكم من غيرها على انه يكفي في حل الوطي تحصيل صورة الغسل كما يكفي غسل الفرج مع الشبق واذا تقرر هذا لكلمة
فلا منافاة بين الآية وصحيح محمد بن مسلم الدال بمنطوقه على الجواز مع الشبق وغسل الفرج وبمفهوم الشرط على المنع
عند انتفائهما على عدم منافاة تعقيد التقييد او الرخصة في هذا الفرد ومثل هذا واقع في تخصيص بعض عمومات
القرآن وتقييد مطلقها بالاحاديث بناء على جوازه ويبقى من الاحاديث انه لا يصح هذه الصحة فاعتن
منها نفي الباس يكفي حمله على عدم الشبق وغسل الفرج ان لم نطرحها لمعارضتها لظاهر الآية والحديث الصحيح وما دل
منها على النهي حتى تغتسل موافق لظاهر الآية واذا قلنا في الآية باستثناء الصورة المذكورة فيها الاحاديث
التي لا تبلغ هذه الصحة لطريقها او لم يعتضد اجماع على خلافه فان قلت كيف يصح في قراءة التشديد ان

انوي

التشويه الذي ذكرته في قراءة التخفيف لا يتمشى فيها قلت يمكن ان يكون الخطاب بقراءة التشديد في جعل ان
الغسل لا يكون الا بعد النقاء ولكون فائدة قراءة التخفيف اكثر كانت قراءة السبعة فتدبر وما تقرر
تظهر قوة كلام الشهيد وضعف غيره وشدة الاستدلال بالآية الكريمة وان كان ظاهره البناء على قراءة التشديد لكون
معنى التخفيف في النقاء اشهر لانه الخروج من الحيض يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها مع احتمال جواز
ابتنائه على التخفيف ايضا فتدبر او الترجيب بنزاهة يعلم من القاموس ان طهرت انقطع دمها واغتسلت من
الحيض والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **قوله** وتقضي صلوة تمكنت من فعلها قبله اي تمكنت قبل الحيض من فعلها
قوله طاهرة حال من فاعل فعلها وما عطف عليه وتوضيحه انه يشترط في القضاء ان يمضي من الوقت قبل حصول
الحيض مقدار فعل الصلوة بتمامها وفعل ما هو مفقود مما يعتبر في الصلوة وتتوقف عليه ما كان حاصلا من
ذلك فلا يعتبر له وقت وهو قول من حكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت
من الحيض بمقدار اكثر الصلوة **قوله** ما اي الدم لم يتقيد هنا الشرط كما تقدم في خطبة الكتاب لعدم تحققه هنا
فتدبر **قوله** اكثر ايام العشرة مطلقا اي سواء كانت ذات عادة ام لا متى يحكم لها بالحيض وسواء كانت
عادتها عشرة ايام ام اقل ولو ان الاطلاق في مقابل التقييد الوارد باستمراره وهو غير مستقيم فتدبر
قوله ان لم يتجاوز العشرة فالكل للطرفين هذا او ما بعده قيود للقسم الاول الآتي في كلامه وانما لم يتصل به
وجه التاخير ظهور عدم صحة كونها قيود الاول بعد التأمل وطول الفصل بين القسم الاول والثاني لو اتى
بهذه القيود قبل ذكر الثاني مع قصد الايجاز قبل هذه العبارة ومناسبته ذكر القسمين اولا ومدخلية عدم كونها
قيود الثاني لان الموجود في العشرة بعد ايام العادة لا تناسب القيود المذكورة لان تجاوز العشرة شرط
الثاني ان يعتبر قوله مع تجاوز العشرة منضما الى ما قبله لا قيدا فقط ومع تكلف اعتبار القيود لها جميعا
كلا منها واعلم ان العبارة في تحصيل مجموعها وما بعدها لا يصح لفظا والمعنى وان صح اللفظ فلا وحاصل

المعتاد الموجود بعد العشرة في النفاس يكون استحاضة بشرط ان لا يتخلل نقاء اقل الطهر فلو تخلل و
امكن كونه حيضا كان حيضا لا استحاضة واذا لم يصادف ايام العادة بعد مضي المدة المذكورة اذا كانت
ذات عادة فلو صادفها كان حيضا ويكفي الاستمرار منه من التقييد بالامكان مصادفة ايام العادة
لو لم يحصل فيه تمييز بشرائط التمييز اذا لم تكن ذات عادة فلو حصل تمييز بشرائطه كان حيضا ولم يتقيد منها
بمضي عشرة منه ولا اكثر قبليته يستفاد منه بقوله بشرائطه فظهر ان عبارة المتن محتاجة الى قيود كثيرة نبه
عليها الشارح وعبارة الشرح محتاجة الى التقييد **قوله** الا انها ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا و
باطنا المراد من هذه العبارة ونحوها من عبارات الاصحاب ان ظاهر القطنة ما يلي منها الاجزاء خارج الفرج
اذا كانت فيه وباطنها ما كان من جهة داخله واذا اخرجت ليستمع اجمال الا تغيير لحكم الباطن والظاهر
والمراد بغمسها اجمع ظاهرا وباطنا ان ينفذ فيها بحيث لا يصل الى الظاهر ولا يبقى فيه ومثل هذه العبارة
غيرها من عبارات الاصحاب نحو الارشاد وفيه ان كان الدم لا يغمس القطنة وفي الشرح اي لا يثقبها الى الخارج
وان دخل في باطنها كثيرا انتهى وعبارة الشرائع انها ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل الخ وفي القواعد
ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها الى ان قال وان غمسها من غير سيل الخ وفي المدارك فان لطخ الدم باطن
القطنة ولم يثقبها الى الظاهر فهي مستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ولم يسل الخ هذه العبارات
كالصريحة في المعنى المذكور وكان المراد بسيلانه … من عبارة الكتاب بمعنى آخر وهو المتبادر منه مثلها او الباب
بالظاهر والباطن ان … غير مراد وهو ان ظاهر القطنة اجزاؤها الظاهرة للحس … في المحل المعهود
كما اذا اخرجت وتبين الدم على ظاهرها وباطنها ما استتر بالظاهر … ان التقسيم يقتضي
كون الاقسام اربعة وهذه عبارة اقرار … التقسيم كما في الارشاد … لان الدم اما ان يظهر على
القطنة او يدخل الى داخلها ولا ينفذ او ينفذ ويقذر الخارج ولا يسيل عنها بنفسه او يتعدى الى السيل

من باطن المذكور الا ان يظهر الظاهر وباطن عنها ما … في باطنها او ينفذ فيها …

وظاهر حيث … انها ثلاثة لان اما ان لا يغمس القطنة الى آخر هذه العبارة الموجودة في الشرح ثم قال
ويبقى هنا القسم الرابع لا حكم له بعد ما هذا كلام لا على المقام … ان قوله في الشرح اما ان
يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا يتناول قسمين من الاربعة بناء على ما ذكره والمراد يصدق مع وجود
الدم على الظاهر فقط ومع نفوذه في الباطن بحيث لا يستوعب جميع الظاهر والباطن فالاقسام ثلاثة …
ايضا وكونها اربعة مبني على ان مفهوم عدم الغمس اجمع ظاهرا وباطنا غمسهما دون ذلك وليس كذلك فانه يصدق
ايضا مع عدم الغمس اصلا ومع وجود الدم على الظاهر فقط **قوله** او يغمسها كذلك اي اجمع ظاهرا وباطنا
قوله ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها ان كان ضمير لانها في قوله لانها اما ان لا تغمس القطنة فيغمس بعضها
بسيلها بالكثرة المشتملة من نعت وصفات … تعود الى الدم المدلول عليه بالمقام وبذكره سابقا … الوان
يرجع ضميرها الى الاستحاضة كما هو الظاهر فضمير غمسه يرجع الى الدم المراد من الاستحاضة وفي قوله تغمس باطنها
من قوله المعتبر فيها الاستحاضة **قوله** توضأ لكل صلاة قال في المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل
لا يجب في هذه الحال وضوء ولا غسل وقال ابن الجنيد يجب غسل واحد في اليوم والليلة والاعتماد على الاول
قوله مع تغيير القطنة … وعبارة المتن اضافة المصدر الى المفعول وفي عبارة الشرح اضافته
الى الفاعل وخلاف الظاهر في المتن الاضافة الى المفعول وفي الشرح كون القطنة تغيير الا … يغير اي القطنة
ونحوه وفيه تأمل الظاهر انه طلب … جعل المتن والشرح كما في الواحد كما ذكره في اول الكتاب
وتقدم التنبيه عليه في نظير هذه العبارة واراد بالشرح توضيح ما في المتن وكان الاولى للمصدر الفاعل والمفعول
ذكرهما معا وتقدم الفاعل لتقدمه على المفعول وهذا وجه لطيف فيه **قوله** لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا
اي سواء كان بقدر ما يعفى عنه من غيره ام اقل قال في الروض بعد قول المص وتغيير القطنة لما سيأتي من عدم العفو
عن هذا في الصلاة قليله وكثيره وللاجماع على ما نقله المص في المنتهى انتهى وعبارة المنتهى ولا خلاف عندنا في

هذه المسئلة لعبيد للصانع في شرح الارشاد من علامة الموضع

وجوب الابدال ربما نوقش في تحقق الاجماع بذكر عدم الخلاف وظاهر الاطلاق يدل على كون الدم فيما لا تتم
الصلوة فيه منفردا وغيره فيدخل القطنة وقد تنظر والدروس في هذا الحكم من حيث ان عدم العفو عن هذا الدم
قليله وكثيره انما هو فيما تتم الصلوة فيه منفردا قال انه بالنظر الى ما لا تتم فيه فالعفو عنه مطلقا لانه ليس
فيه واجا به بالاجماع الذي حكاه العلامة ومع هذا لا يكفي دليل عدم العفو عن هذا الدم مطلقا قليلا وكثيره
وان كان فيما لا تتم فيه الصلوة الاجماع وفيه نظر فان ظاهر التعليل بعدم العفو عن هذا الدم مطلق
كانه مخصوص بحكم القطنة فيكون الاجماع دليلا لا يخلو من شئ القيم الا انه كانه خلاف الظاهر وخلاف ما يفيده
عبارة الروض وبالجملة فالذي يظهر من عبارة الشرح هنا عدم العفو عن قليله وكثيره في القطنة وغيرها ودليله
الاجماع ويمكن ان يقال ان المراد بالاطلاق عدم الفرق بين القليل والكثير في عدم العفو عنه والتفصيل بما لا
تتم الصلوة فيه منفردا وعدمه معلوم حكمه في محله وبالاجماع يستفيد ما لا تتم فيه حكم القطنة فيتم الجواب
والدروس ينطبق على عبارة الشرح وتحمل عبارة الروض على نحو هذا وحاصلها انه يجب تغيير القطنة لان دمها
لا يعفى عن قليله وكثيره مع الاجماع على عدم العفو في هذا القسم مما لا تتم الصلوة فيه منفردا فلا يمكن
حمل عبارة الشرح هنا على معنى اخر وهو انه يجب تغيير القطنة لعدم العفو عن دم الاستحاضة وان كان فيما لا
تتم الصلوة فيه للاجماع وهذا يرجع الى ما تقدم ويمكن معاشرته لمتنوع اعتبار **قوله** وما يغسل بعضها يزيد
يزيد على ما ذكره الحال ان الا والغسل للصبح ان كان الغمس قبلها اي تزيد على ما ذكر من الوضوء والحال ان الا والغسل
لاجل صلوة الصبح والغسل لاجلها انما يكون مع حصول الغمس قبلها وهو ظاهر **قوله** ولو كانت صائمة
قدمته على الفجر واجزئت به للصلوة اي لو كانت تريد صوم ذلك اليوم او فاعلة له في ذلك اليوم قدمت
الغسل على الفجر لتسترها تحت القسم ما لغسل بحيث تكون في جميع النهار طاهرا وهو انما يتم مع تقديمه عليه
واختار والدروس عدم وجوب التقديم على الفجر ح ولا يخفى ان هذا انما يتم مع الغمس قبل الفجر بحيث يمكنه

الغمس

الغسل بعده قبلها واكتفى عن التقييد لظهوره من العبارة **قوله** ولو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول هذا
معطوف على قوله ان كان الغمس قبلها وقوله فكالاول يحتمل وجهين احدهما ان يكون فكالاول اي كما لو لم
يحصل الا الغمس بعد غيرها وان يكون فكالاول اي كالقسم الاول بحذوه والمآل واحد وحاصل معنى هذه العبارة ان الغمس
لو لم يتقدم على صلوة الصبح بل فرض حدوثه كان الحكم كالاول بالنسبة الى صلوة الصبح كما هو ظاهر من كلامه فلا يجب لاجلها
الغسل بل فعلت من الوضوء قبلها كما في صحتها انه قد وجب الغسل عنها فلا وجه لايجاب الغسل لها وهذا الايجاب في
وجوب الغسل بالنسبة الى الظهرين والعشائين فان حكمهما على اعتبار اوقات الصلوات او عدم اعتبارها
فعلى الغمس بعد صلوة الصبح ان لم يجد العذر وقت الظهرين اغتسلت لهما على الثاني والاول اشكال وبالاعتبار
الثاني مع عدم اعتبار اوقات الصلوة وبالجملة فالبحث انما هو عن حكم الصبح وما بعدها فحكمه يجب الغسل من احوال
الاستحاضة وبعلم ما بعده بما ذا تقرر ذلك فما ذكره والدروس ينافيه من حمل هذه العبارة محل نظر وهذا
كلامه اقول وجه قوله فكالاول في قرب الاحتمالات فيه ان يريد بالاول الحكم بوجوب الغسل نظرا الى اعتبار
اوقات الصلوة كما سيصرح به وكون الاول قيدا في الغسل للصبح غير ضائر مع ظهور المراد ثم بما قيل
بان وجوب الغسل مشروط بوجوب الغاية فقد قيل انه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ثم قال كلام
فيما يتعلق بما ذكره من وجود الخلاف في غيره ويحتمل ان يريد بالاول حكم الحالة الاولى وهو عدم الغسل لان حكم
المتوسطة وجوب غسل للصبح ولا يكون ذلك الا بالغمس قبل الصبح وبعده لا صبح فلا يجب الغسل فيشمل بان غسل الصبح
انما هو في صورة تحقق الغمس قبله والا فلا يجب غسل واحد سواء كان للصبح ام غيره من الفرائض وان وقع
ذكر الصبح في كلام الاصحاب كثيرا الا ان احتمال الفتنة ليس ببعيد وايضا حكم الحالة الاولى وجوب الوضوء وجوه
في صورة تأخر الغمس محل اشكال الا على تقدير كونه جزءا آخر وبالجملة هذا الاحتمال ليس مرادا ويحتمل ان يريد
الحكم القطنة يعني ان القطنة تقدم على الفجر على تقدير كون الغمس قبل الصبح ولو كان الغمس بعده

٩٢ فحكمها حكم غيرها في الاتيان به حالة على تقدير عدم اعتبار اوقات الصلوات او حين فعل الصلوة وهذا الاحتمال
البعد من الشارح اذ ما ذكرنا من المعاني ان يراعي في العبارة شرط الترتيب بل لا يبقى فيه نوع اجمال والله اعلم بمحرر
كلامه اعلى الله مقامه ولعل من تدبر ما ذكرته في حل العبارة يجد هذه الاحتمالات بعيدة سوى الاحتمال الاوسط
ويندفع استبعاده وكما يستشكل فيه والله اعلم وليس ببعيد من العبارة ان يكون الغسل في الحيض مخصوصا بالفجر اذا وقع
قبلها وانه لا يجب الغسل اذا وقع بعدها بل الوضوء خاصة قوله ومع السيلان واتفع الى الاخر وهو مخصص الخ
قوله وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا
لم تكن قد اغتسلت له بعده هذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان الغسل انما يجب في هذه الاحوال اي الاحوال
المتعلقة بالاغسال الثلثة في الحالة الاخيرة وغسل الصبح في الحالة الوسطى مع وجود الدم الموجب للغسل قبل
الصلوة وان كان وجود الدم في غير وقتها بناء على عدم اعتبار اوقات الصلوة كما هو المفهوم من ظاهر العبارة
ومع ذلك يشترط في وجوبه للصلوة ان لا تكون قد اغتسلت لذلك الدم الموجب للغسل بعد وجوده ظاهرا قبل
الوقت واغتسلت له قبله اي كيف يكفي الغسل فان وقت الغسل قبل دخول الوقت يقتضي ان يكون غسل الاحاضة
واجبا لنفسه مع ان المشهور حتى قيل انه لا خلاف فيه ان ما عدا غسل الجنابة واجب لغيره قلنا لا منافاة بين تعلق
قبل الوقت وعدم وجوبه لنفسه فان المتقدم قد صرح في غير موضع بان غسل الجنابة لو وقع قبل وقت الصلوة
اسقط حكم الجنابة مع ان الكلام في نية الوجوب ففي تقدير وجوبه لغيره لا ينوي فيه الوجوب ولا يظهر من عبارتنا
ان الاحاضة كذلك فيجوز بعد خروج الدم المقتضي للغسل بعد دخول الوقت لا يجزئه الاخر الثاني ان
يكون اسم كان في قوله وان كان في غير وقتها ضميرا راجعا الى فعل الصلوة بشرط ان لا تكون قد اغتسلت
لذلك الدم بعد وقت الصلوة اي بعد دخوله ظاهرا وقبل الوقت فاغتسلت في اوقات الصلوة المفروضة فيكفي
ذلك الغسل الواقع بعد دخول الوقت وهذا الاحتمال وان كان له قرب من جهة لكن الظاهر ان المراد الاول

او غسل الصبح وان تقدم الكلام فيه لان هذا فيه زيادة فافهم ... منه

لان الكلام مسوق لاعتبار اوقات الصلوة وعدمه والثاني لا يدل على الثاني الا بتكلف بخلاف الاول فيتعين
فان في الروض لاعتبار وقت الدم بالنسبة الى احوال الثلث بل هو في جميع الاوقات فمن اول الكثرة مثلا
لو حصلت كثرة في وجوب الغسل وان كانت منقطعة في وقت الصلوة فلو حصلت بعد صلوة الفجر مثلا وانقطع
قبل الظهر وجب الغسل لها وكذا لو حصلت بعد الظهرين الى وقت صلوة العشائين كما يشعر به خبر الصحاف في قوله
فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحته وسال وجب الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلفه صبيبا فعليها الغسل ثلث مرات ولانه حدث فيمنع سواء كان حصوله في وقت الصلوة ام في غيره
واعتبره ... انما هو عند وجوده في اوقات الصلوة لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبلها ...
والشهيد في البيان الا ان الاول لا يخفى قوته وهو مختار الشارح في الذكرى حكاه بلفظ قيل بعد ان اورد
فيها ان ظاهر خبر الصحاف يشعر به وقد عرفت انه انما يشعر بذلك فهو يتفرع عليها ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت
القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وان كانت قد انقطعت في اثنائها الى ان الماتن فرضها في الغسل
كما في ... وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم توجد في الوقت خاصة متصلا ام طارية ولو طرأت الكثرة
بعد صلوة الظهر فلا غسل لها بل للعشائين على الاول ومن الثاني الا مع استمرارها الى وقتهما انتهى كلامه
فيما يتعلق بهذا المبحث نقلته كالشرح لهذه العبارة ومما فيه من التقرير ... وان كان فيه
جليلة مع جودة والسيد ... قوله كما يدل عليه خبر الصحاف
هذا متعلق بما قبل قوله اذا اغتسلت له بعده وهو معترض بينهما وادخاله معه يحتاج الى تكلف لانه صحيح الصحاف
مع ما فيه المستقر في ... فيما ينقل منه ... ما نقل في الروض ... فيما بين
المغرب ... ولا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت

في بعض المواضع وكانه انما نقل في المنقول منه والمعنى واحد و... ثم لتنظر فان كان الدم ...

٩٧

الكرسف عنها قال فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل
عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات هكذا في المنتهى ومثله في المدارك مع تغيير يسير وترك الشارح طاب ثراه
قوله ولا شاهد له نبه بقوله ولا شاهد له على خلاف المص في الاستدلال بخبر الصحاف فانه استدل به في الدروس
والذكرى على اعتبار اوقات الصلوة ونحن اعتبرناه ووجهناه والا فلا عدم اعتبار بما ذكره فانظر انتهى وقد وقع
الخلاف في القليلة في الوضوء وفي المتوسطة عن ابن ابي عقيل عدم ايجاب الوضوء وان وجب الغسل واوجب
ابن الجنيد هنا الاغسال الثلثة واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى قال في الروض بعد حكاية هذه
الاقوال واكثر الاخبار الصحيحة دالة على ذلك بعضها بوجوب الاغسال للمتوسطة واعتمده صاحب المنتقى وحكى
في المعتبر عن ... القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغيير الحشوة تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء
للصلوات الاربع قال وهو مذهب شيخنا المفيد في المقنعة وحكاه الشيخ في النهاية انه قال وان رات الدم قد رشح
على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة ما عداها وتغيير القطنة
والخرقة ومثله في المبسوط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابنا بابويه ثم حكى قول ابن الجنيد وفي المدارك
نقل هذه الاقوال عن المعتبر مساعدة ولا خلاف في وجوب الاغسال الثلثة في الكثيرة وانما الخلاف في
الوضوء فمذهب ابن ابي عقيل عدم وجوب الوضوء ايضا وكذا المرتضى بناء على عدم ايجاب الوضوء مع
الغسل ومذهب المفيد الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين كالغسل ومثله للعشائين واعلم انه ورد في باب ...
حديث في ... ومارايت احدا تعرض لبيان معناه ... لظهوره ...
في ... من بعض الناس كلام لا يليق نقله وقد خطر ... توجيهه ... المراد والله اعلم ...
وتقضي ... المسجد وسائر ... خارج ... الذي ... المراد بالمسجد هنا السجود او محل السجود في ...

الاستحاضة في حال السجود وتقضي تحذيرها لان هذه الحالة قد تقتضي خروج شيء من الدم وتقضي سائر جسدها
خارج السجود ولا تقول رابعة داخل ورابعة خارج اي داخل الدار وخارجها وهذا شائع ... وقرئ
... عليها بتقدير ... الكل ... احتمال ... بتقدير ... هذا ...
... ذكر هذا في شرح الالفية ... ان المراد ... ان تكون ... كما هو مذكور في باب الصلوة ...
... الجميع ... الفخذين في غير السجود ... بقية ... ان تقضي سائر
جسدها ... مع الفخذين خارج السجود لان سائر معطوف على ... عدم ارادة الجميع ...
الفخذين ... في حال السجود وان بقية الحالات لا تقتضي خروج الدم والله اعلم وفي هذا الحديث
قبل ... اختلفت النسخ فيه والمعتمد ما ذكره ... قال بعد نقل الحديث
قال في القاموس ... والقطر ... قبلها ... فخذيها
المسجد ... وتقضي فخذيها في المسجد **قوله** قدم الولادة معه ...
في المرتضى ... مخصصا بالخارج بعده ... الشيخ في الجمل مع ... في المبسوط والخلاف
مع ... **قوله** ...
اي بان انفصل خروج الجزء بخروج الجزء الآخر والمفصل خروج الولد بخروج الآخر ... الخارج من الجزء الاول
او الولد الاول ... الاول ومع الثاني ... الاول والثاني
في الا ان ... الاول ... ولا يتحقق ... الا النفاسين لان ...
... الاول ابتداء الثاني ... وهذا ليس مراد **قوله** الا مع امكان كونه حيضا ...
... الحيض ... في الروض ...
يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر ... او بالحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متجاوزا

لاكثره يحتمل كلام ان النفاس كالحيض لا انه حيض حقيقي ويصح لعدم كون النفاس حيضا حقيقيا وعدم
استلزام المشابهة اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام بل فيما حصلت بالمشابهة فالمتصل بالولادة ما جاوز
العشرة استحاضة وان تعقبه دم حيض فالاول حيض مع طهر في اقل منه على الثاني مستقر
المصنف اي العلامة في النهاية الاول والوجهان آتيان في الدم المتعقب للنفاس متصلا مع اتصافه بصفة
الحيض ووجوده في العادة ومنفصلا عنه دون العشرة اقل الطهر لكثرة الاخبار الصحيحة ولا دليل على اشتراط
تخلل الطهر بين النفاس والحيض المتعقب له فيحكم به ويلزم مثله في الاول اذا اتفق في الفرق في صحيح
الناس على في المطلق بل الاول ايضا وهذا ظاهر في الروض **قوله** ويعرف وجوده في لحظه محرمات ونحو ذلك
باللحظة لا انه حد لاقله وفي صحيح علي بن يقطين تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط وهو على المشهور
مع المذهب علمائنا واكثر العامة **قوله** ولو لم تره فلا نفاس وهذا قال عندنا يكون بمنزلة الاخلاف الخ
واتفقنا عليه لما كلما تقدم التنبيه عليه في اول الكتاب يقدح لفقيه بعض العامة في وجوب الغسل بخروج الولد
وجعل بعضهم حدثا اصغر وكانهم بنوه على اشتقاق النفاس من التنفس بمعنى الولادة اي الخروجين ونحوه
اما من التنفس من الدم او الولد او من تنفس الرحم وقد نقل الفقهاء عن بعض اللغويين لا يعني آخر وهو الدم الخارج
من الرحم عقيب الولادة او معها وحكي في المعتبر ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف
قوله واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة وغيرها فقدر مجاوزة العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزنا
كالحيض وتوضيحه ان اكثر النفاس للمعتادة في الحيض بمقدار عادتها وليس مطلقا لانه قد يكون اقل من
عادتها او اكثر بل انما يحكم بذلك اذا جاوز الدم العشرة ولو لم يتجاوز فالجميع نفاس
ولو تجاوز العادة كانت في حكم الحائض كما كان تجاوزت العادة كانت في حكم الحيض كما في عبارة المصنف كانت في حكم التنقيح الى التقييد ويمكن ان يكتفي بما ذكره بناء على ما تقدم من احكام ذات العادة

وكلام الشارح في التنقيح وغيره ان المراد مراد المصنف ولذا الشارح من التقييد بملاحظة ما دل من الاخبار
الصحيحة على الرجوع الى العادة كصحيحة زرارة حيث قال فيها النفساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي بعضها ذكر الاستظهار كصحيحة ايضا حيث قال فيها تقعد قدر
حيضها وتستظهر يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت الحديث وكذا غيرها مما يدل على اعتبار
العادة وتوجيهه وقوله في الذكرى الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون
بخلافها مع ما في هذا الوجه وله العلم بالاخبار ظاهرا فظهر ان المصنف مختاره ما في عبارة الشارح
مختاره وغيره تقييده بما ذكره بعده وقد استفدت هذا من مضمون كلام والمراد في الحاشية وعبارة الشارح
نحو عبارة المصنف هنا وقيده في الروض بما قيده به وقال ان المصنف نبه على ذلك في غير
هذا الكتاب كالتحرير وغيره والذكرى بعد العبارة المنقولة عنها سابقا فانه قال لو تجاوز العشرة فهنا اذا
لم يتجاوز كما لو انقطع دم المعتادة على العشرة انما مع التجاوز في الرجوع الى العادة وقوله في ارادة ونقل عنه
ما دون العاشر لا غير فيه كلام ووجه التقييد كان في كلام العلامة ان لم يكن قصد الشارح ما اختاره ونقضا
كما تقدم تفصيله **قوله** فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور والظاهر ان النسبة الى الشهرة متعلقة بها
فقط وهو كون العشرة اكثره مع عدم العادة قال في الروض واعلم ان الاخبار الصحيحة لم يصرح فيها برجوع
المبتداة والمضطربة الى العشرة بل انما صرح فيها بان ذات العادة في الحيض ترجع الى عادتها ولكن فيما شهد بذلك لانه
وردت في بعضها الاستظهار الى العشرة كما في بعض ولو كان اكثره اقل منها لم تستظهر اليها وقال الشيخ في التهذيب
جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار التي تضمنت
الامر بالرجوع الى العادة انتهى ومن هذا يظهر وجه نسبته غير ذات العادة ايضا باعتبار القيد الذي اضافه
الشارح لا الى عبارة المصنف ووجه يظهر مما تقدم ولو اراد في المقام بعض مناقشات فوائد تطلب من ذلك الاول

الا الشهرة وان امكن العمل في كلامه
وكلام الشيخ رحمه الله ويحتمل رجوع
الشهرة الى ذات العادة صح

٩٥

في اكثر النفاس تبعا لصاحب المدارك بهذه العبارة ونقل فقال قول العلامة اكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام
التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك لا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في المبسوط والجمل
المفيد في المقنعة واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت اخبار معتمدة ان انقضاء مدة النفاس عشرة ايام
وعليها العمل لوضوحه عندي وقال المرتضى اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن الجنيد وابن بابويه في
وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما
فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او
يومين وان كان كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وذهب جماعة
منهم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة في الحيض تتنفس بقدر عادتها
والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما
الاخبار الواردة في هذه المسئلة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها انتهى ما في المدارك من نقل الاقوال
وفي بعض الروايات الصحيحة ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين وفي بعضها ترك الصلوة مادامت ترى الدم العبيط
الاثنين يوما ويحمل هذا ونحوه على التقية ونحوها والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** واما حكم بنفاسها
في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما لما كانت ايام العادة جميعا نفاسا لم
يقيد في المجموع كما في العشرة مع ان قوله فيهما او في طرفيهما على ارادة جميع كل منهما وقرينة المقام ايضا
دالة فلا يرد ما قيل ان العبارة تدل على اعتبار الدم في مجموع العشرة دون مجموع العادة والعشرة **قوله**
فيهما يرجع الى كل ايام العادة ومجموع العشرة بعض جميعهما وان كان المجموع قد يكون اعم نحوه
ضمير طرفيهما معناه ان ترى في طرفي الجميع من كل منهما **قوله** وما بينهما اي ضمير بينهما باعتبار ما قلناه

قوله والدم الذي تراه آخر الولادة فهو النفاس كما يصدق بقولك ان تراه اول الولادة خاصة لظهوره باعتبار انفصال الولد
اول الوقت بخلاف الولادة آخر الولادة فقط فانه يحتاج الى المثال في الجملة وهذا توجيه لما بينه التمثيل الى
فانه تقدم يعلم منه هذا وغيره وما بعده مثل ما تقدم في ذكر يعلم وجه ترك مثال الوسط مع احد الطرفين والاتيان
بالاخر الامثلة وترك ما عداها **قوله** ومثل رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة اي مثل ما ذكر في مثال ذات العادة
المبتدأة والمضطربة اذا رأتا كل واحدة منهما في طرفي العشرة وما فيهما وبقية الامثلة ظاهرة كذات العادة في
حكم الجميع والمرجع **قوله** بل المتبادر على تقدير انقطاعه عليها اي بل العدم مشارك العادة في اصل المقرر
لها وبالعكس لانه بمنزلة الحصر ... التفصيل المتعلق بها مع تجاوزه **قوله** لعدم وجوده اي العادة المستمرة
مرجعها اكثر ايامه احد او اكثر **قوله** سواء كان بعد انقطاعه ام لا اي سواء انقطع على العشرة ام تجاوز
مع تجاوزه العشرة حتى لو انقطع على العشرة ثم تجاوز كان النفاس العادة خاصة **قوله** وعلى هذا القياس يحتمل
ان يكون المراد قياس ما لم يذكر من امثلة هذا القسم فانه يحتاج في الجملة الى التمثيل ويكفي فيه ذكر ما يقابله
والتنبيه على قياس الباقي وهذا انسب بالقياس وان يكون راجعا الى الكل مما لم يذكر من الامثلة في الجميع **قوله** وفي
الاقل والاكثر للاجماع على ان اقل الحيض ثلثة ولا حد لاقل النفاس وفي الروض عدم الاتفاق في الاكثر
بالخلاف في اكثر النفاس من الاتفاق على اكثر الحيض **قوله** والدلالة على البلوغ فيه ما قال في الروض في هذا
الفرق بعد نقله عن نهاية العلامة والذكرى ولا الحمل لا يمنع منه الا ان النفاس لا يتحقق الا ان يثبت الحمل
معروفة لا محل عقلية فلا يمتنع اجتماعهما كما ان الحيض غالبا لا يوجد الا بعد سبق البلوغ بغيره **قوله**
وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا احترز بالغالب عما لو طلقت الحامل من زنا فان النفاس حينئذ
يعد قرءا فان رأت قرئين في زمان الحمل انقضت العدة بظهور النفاس لانقطاعه عن الحمل لو لم يتقدمه
قرآن في الاقرآء كما في الروض **قوله** ورجوع الحائض الى العادة مثلا في الزوائد الى غير ترجع الى العادة في الحيض

٩٧

مع تجاوز العشرة والنقصان ولا ترجع الى عادة النفاس لانه ليس لها عادة مقررة ترجع اليها قوله كالتوامين
المراد انه قد يتحقق نفاسان ليس بينهما اقل الطهر فيما اذا ولدت توامين ولم يمض بين نفاسيهما اقل الطهر
اذ الاتصال لعدم تخلل الطهر شاركه غيره ليتوهم احتمال نفاس الرابع لو رأته اول العشرة واخرها ونحو هذا فيكون كل منهما نفاسا
فيما تقدم وزيادة قوله الفرق بينهما معا ذكر نية الغسل اذا ارادت الحيض تحصيل الحدث الموجب للغسل
هذه تنوي النفاس تعكس الحيض قوله ويجب الوضوء مع غسلهن خالف فيه المرتضى فقال لا يجب الوضوء مع الغسل
فرضا كان او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد قوله ويستحب قبله قال في الذكرى وحكم بتقديم الوضوء المفيد والشيخ في
وابو الصلاح والشيخ في الجمل تخيير وفي المبسوط بجواز التقديم والتاخير والتقديم افضل للاصل والخبر وهو الاولى اشهر
انتهى قوله وتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع اي اذا وقع
الوضوء متقدما على الغسل ام متاخرا عنه لان الوضوء اما جزء رافع الاكبر باعتبار انه حدث واحد اكبر او رافع
الاصغر والغسل الاكبر باعتبار انهما حدثان او انه شريك في رفع الحدثين وعلى التقادير فالوضوء
رافع في الجملة وقيل تتعين نية الاستباحة اذا وقع الوضوء متقدما او وجه يظهر مما تقدم وكذا وجه كون الاول
اصح والقول الثاني لابن ادريس في السرائر قال ابن ادريس اذا اغتسلت اولا نوت به رفع الحدث ونوت بالوضوء
استباحة الصلوة لان حدثها قد ارتفع وان قدمت الوضوء نوت به استباحة الصلوة ولا تنوي رفع الحدث
لان حدثها الاكبر باق قبل الغسل وقال ابن حمزة تنوي في الوضوء والغسل معا رفع الحدث او استباحة الصلوة
وهو الوجه عندي لان الحدث لا يرتفع الا بهما انتهى في الذكرى وبعده ذكر تتمة الدليل ويظهر من ابن حمزة كما
في الذكرى ان اخر الغسلين نية الرفع او الاستباحة في الوضوء متقدما او متاخرا فما في الاخرى الاستباحة
مع عدم الانقطاع فيكون قول الشارح بخلافه وان وقع بعد الانقطاع ردا عليه فيه اخراج لوضوء المستحاضة
التي لا ينقطع دمها عن حكم نية الرفع لانه يجوز في جميع الوضوء قبل الانقطاع فتدبر فان قلت كان المناسب ان

يقول وتخير فيهما بغير التثنية لان الخلاف انما هو فيهما وهو الموافق لكلامه في الروض حيث قال بعد قول المص
وضوء لها في جميع الاحكام حتى في الاحتياج معه الى الوضوء على اصح القولين قبل الغسل او بعده وفي
جواز نية الرفع فيهما او الاستباحة اذا وقع بعد الانقطاع اما قبله فيتعين الاستباحة على المشهور انتهى قلت هذا
في مقام وذاك في مقام اخر فان الكلام هنا فيما يتعلق بالوضوء مع الغسل الذي قد تقدم فلهذا ذكر ما يتعلق بالوضوء
وهو لا ينافي كون الخلاف فيهما مع انه يحتمل ان يكون المراد بقوله فيه في كل منهما او فيما ذكره بقوله مطلقا سواء
تقدم الوضوء ام الغسل ولا يخفى بعده قوله خلافا للمص خلاف المص في الذكرى والدروس وفي البيان اوجب الغسل
فكان الاولى خلاف المص باعتبار خلافه في اكثر كتبه الثلثة او في اكثر كتبه او الاقتصار على مصنفه
قوله وكذا لا غسل يجب بعد الغسل فيه تفريع على قول المص وقبل التطهير فهو معطوف على قول الشارح مع فلو غسل او
وقع عليه وبينه شي الغسلات او بعد ازله كذا لا غسل قوله وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان من حي
حتى صيرته محتمل وجهين احدهما ان يكون راجعا الى الجزء مع قطع النظر عن الوصف الذي المحفوظ في مرجع التقييد
الجزء المطلق المشتمل على عظم من حيث نية والمعنى المبان الذي هو الجزء المشتمل اذا كان من الحي او مع كونه
الحي الثاني ان يكون راجعا الى الميت كذلك من حيث انه والمعنى ان المبان من الحي اذا كان ميتا حكم
حكم الميت فعاد فيه قولهم الاحتراز عن الجزء المبان من الحي قبل الموت فانه لا يجب الغسل بلمسه او المبان
من حي كان معناه والجزء المبان من حي مطلق الجزء المبان وحكمه يمس كذلك بل الجزء المقيد بالموت وهذا الوجه
لا يحتاج الا التقييد بخلاف الاول ولكن اعتبار الاحكام فيهما قوله والعظم المجرد عند المص استندا الا [illegible]
الغسل بمسه وجودا وعدما فهو ضعيف كتب به [illegible] الثانية ضعيف هو يجوز عوده الى القول الا الدوران
لان دليل ضعيف كما حقق في الاصول ويلزم منه ضعف القول وهو ضعيف انتهى وقال في الروض ضعف [illegible]
الدوران لجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن اللحم ولان العظم طاهر في نفسه لا تحله الحيوة فلا يفيد [illegible]

ولو فرضت نجاسة فهي عرضية جنبية تزول بتطهيره كما في الملبقات بالجنب ثم هو على تقدير انفصال شيء من الميت
كالبنية بجزء وظفره اما حال الانفصال فلا فالحاق جبانة الاجزاء الى الا تحلها الحيوة ايضا وان كان القول
بوجوب الغسل بمسه احوط انتهى **قوله** وان خلا الا المس فسببية لما كان الوجه الاول اظهر فسره بالحقيقة ثم
قد مر على الثاني ايضا واعلم ان السيد المرتضى رضي الله عنه قال في شرح الرسالة والمصباح على ما حكى عنهما باستحباب غسل المس
والمعتمد الوجوب لان الاخبار الكثيرة عليه وهو المشهور وما يستدل به على الاستحباب يمكن حمله على الاباحة في الوجوب **قوله**
الا القبلة في المشهور نسبه الى الشهرة لعدم نهوض الروايات به دليلا على الوجوب اما من جهة المتن او السند قال
في الروض مستنده من الاخبار ضعيفة دلالة او سندا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا باطن قدميه ووجهه الى القبلة وغيره
من الاخبار المستدل بها على الوجوب فلا تخلو من شيء اما في السند او في الدلالة انتهى وكانه لم يعتمد على هذا الحديث
الا باعتبار المنافاة بابراهيم بن هاشم وسليمان بن خالد لم يعرف بالتوثيق لا الاول في توثيق الثاني وكلام اهل الاصول
في المتن من قوله اذا مات على حصول الموت والظاهر ان الوجه عنده الاخير ولهذا ذهب جماعة منهم المحقق في
المعتبر الى الاستحباب **قوله** وهو ما كان اعتاد للصلوة فيه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد في التعليق فيه
به المعلم وغيره في حسن زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه وفي صحيح عبد الله
بن سنان اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وربما دل اللفظ كان يصلي على كثرة
الصلوة فيه لهذا التعبير بمصلاه وان كان مصلاه قد يحمل شيئا آخر لكن الظاهر ما دل عليه وما يصلي فيه المكان
وعليه الكثرة وكذا ورد مصلاه البحث مع العلم وترك التقييد هنا بالتعسر والاشتداد مع التقييد في النص كلام
العلم في هذا الكتاب **قوله** للتبرك والاستدفاع قال في المعتبر واعلم ان قراءة القرآن مستحبة قبل خروج

يسهل الله عليه الموت وبعد خروجها ستدفاعا عنه وفي الذكرى ويستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه كما
تستحب قبله ستدفاعا عنه ويحتمل ان يريد بالاستدفاع هنا ما يشمل ستدفاع الكرب وشدة النزع واغوا
الشيطان والاستدفاع بعد الموت الظاهر ان المراد به ستدفاع عذاب القبر **قوله** خصوصا يس والصافات
قبل التعجيل براحته فقد ورد عن ابي الحسن عليه السلام في الصافات انه لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته
وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله اقرءوا يس عند موتاكم وفي المعتبر قال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القرآن ليخفف
عنه بقراءة يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا انتهى ولا يظهر فرق بين الحالين ان يس يعجل الراحة
مثل ما الصافات الظاهر الا ان يكون لحظ ما نقل عن المعتبر او يكون قوله قبل التعجيل راحته قيدا للصافات
وهو بعيد فان الظاهر انه قيد لهما **قوله** ولا يتركه جنبا او حائضا لحضوره فيه منازعة الا ان ما روي ضعيف بحمل هذا الحكم
على الاستحباب وضعف هذه الحجة وضعف الرواية بسهل بن زياد وعثمان بن عيسى الظاهر ان المراد به والى الامر الذي
دل عليه الرواية دوام لبثها كالمعهود المتعارف **قوله** ولتغمض عيناه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره
لعل وجه تعليل الاستحباب بعدم قبح المنظر وكذا غيره انه لم يمكن ذلك بعد ذلك بعسر دخول تحت ما يقتضي اكرام
الميت وستره وصيانته ونحوه والا فثبوت الاستحباب مشكل لانه لا يخلو من شيء وفي رواية ابي كهمس قال حضرت
موت اسماعيل بن جعفر عليه السلام وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه
الملحفة وقد يستفاد التعليل من مثل هذا الحديث ايضا ولما كان الظاهر من مثل هذا الحديث ان العلة
هذه الكيفية هنا ذكر العلة وعنه صلى الله عليه وآله اذا حضرتم موتاكم فغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح
قوله ويطبق فوه كذلك اي بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وعلل في الروض هذا وما قبله معا ذكر بجواز
دخول الهوام الى الباطن وعينيه وان مع التغميض يشبه النائم وبالاتفاق على هذا والثالث بجلال الانفاذ
في الحلق فيجوز حصول ما ذكر **قوله** وكذا يستحب شد لحيته بعصابة لئلا تسترخي لما مر وهذا من الثالث بيقين

بعني

في الحديث المتقدم ثم بعد ذكره الآية كان ينبغي ان يذكر معها ورود الجميع **قوله** وتقديم الاجنبية الخ
قال في المعتبر ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك لكون
الطيوع للتفاصيل واسهل للتدريج انتهى ويمكن استفادة وجهه مما ذكرنا سابقا ونحوه **قوله** فاذن من الكرامة
كما ورد مضمونه في الخبر **قوله** الآمر الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن جعله ... فضلا مفعول مطلق
لفعل محذوف متوسط بين امرين منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول لانه لا يناسب
بالنفي كالنه [illegible] فلان لم يعط الا الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فلا معنى [illegible] الا [illegible]
لكونه ابعد اولى بالنفي من الظهر وهذا لم يجز التعجيل في الترجي ان ... او او الجهارة من الشيء
تقتضي [illegible] البحث في عبارة المصنف فان [illegible] من الترجيان [illegible] نفسه وما قرب من الحكم الواقع
قوله من امارات الموت [illegible] في الذكرى [illegible] انه [illegible] الاشتباه والانتفاخ ووجع القلب او فرط
الترب في العلم او الفزع او الادوية المخدرة [illegible]
بين الانثيين او في عروق باطن الكفين او تحت اللسان او في ابطه [illegible] **قوله** [illegible]
المبتدأ ما ذكر من حكم المسلم المذكور في كلام المصنف وكان هذا اختاره وذكره [illegible] داخل تحت حكم **قوله** [illegible]
[illegible] تجميل وكذا قوله في الغسل الاول [illegible] المفيد [illegible] رجل وابن البراج [illegible] ونصف [illegible]
[illegible] في المشهور [illegible] الاسم بحيث [illegible] ولا يخرج عن الاطلاق في قوله جواز التفصيل
وان خرج عن الاطلاق **قوله** من الكافور [illegible] ما يطلق عليه اسمه [illegible] قوله في الغسل [illegible]
بالقرائن المقالية والحالية [illegible] في الغسل [illegible] قوله [illegible] الثانية والخلط
والقول [illegible] انه بعده [illegible] ما قيل [illegible] هذا هو الثالث [illegible]
[illegible] المرة الواحدة بالقراح خاصة والاجناب [illegible] حجة [illegible] **قوله** وهو المطلق

[margin: اعرف — التجنب — او عرق [illegible] الذكر بعد الفز الشديد]

الخالص من الخليط غير القراح بفتح القاف بهذا تنبيها على ان الاطلاق معتبر وان التعبير بالقراح باعتبار
خلوصه مما ذكر وان كان في اللغة الذي لا يشوبه شيء **قوله** يعني كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر كونه غير معتبر
فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون غير القدر الذي اعتبر في الاولى مع المزج بحيث يتغير ماء السدر ولو كان دون
ذلك كان غير معتبر والثاني ان يكون وجود السدر يجب الاعتبار فان غسل به من حيث انه ماء السدر اجزأه
وان غسل به من حيث انه ماء مطلق اجزأه والظاهر ان المراد الاول وان كانت العبارة تحتملهما فان قلت
في المسالك والروض غير القراح بالخالي من السدر والكافور لا غير كما فسر انتهى وهنا لم يعتبر الخلو فهل يمكن الجمع
بين ما ذكره هنا وهناك قلت قوله هنا اولا الخالص من الخليط في معنى عبارة الروض والمسالك وتفسيره بعده
بقوله يعني كونه الخ لا ينافيه لكون المراد منهما هذا التفسير وبهذا قد ظهر ان المراد الاول من الوجهين وفي
الروض تنظر في وجوب مزج السدر او غيره في ارادة التنظيف وهو لا يحصل بدون ذلك مع صدق الحديث عليه
وان لم يطلق او يغير صفة الماء الى الرائحة من ذلك وهذا قد يؤيد الثاني في الجملة فتأمل وضير [illegible] مع
الا الخليط وفي الاتيان [illegible] رد على ابن حمزة في استحباب الترتيب بين الغسلات **قوله** وانما المعتبر كونه مطلقا
اي المعتبر في القراح كونه ماء مطلقا فقط وهذا الا ينافي اعتبار كون ماء السدر والكافور المعتبرين فيما
سابقا بدل على هذا وبهذا قد يندفع ما ذكره والدي طاب ثراه من قوله ربما يقال ان هذا لا يعتبر في القراح بعينه
في غيره من ماء السدر والكافور فلا وجه للفرق [illegible] ولعل الاولى الاقتصار على عدم اعتبار الخليط في معناه
اعتباره في غيره في القاموس القراح كسحاب الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويق وغيره والخالص كالقريح انتهى
قوله ثم بعد ان يغسل رأسه ورقبته اولا الى آخره مستند هذا الحكم مع الاجماع المنقول في المعتبر والذكرى وغيرهما الاخبار
كما في خبر محمد بن مسلم عن قال الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب اعلم ان جمع الرأس والرقبة بالبناء لكونهما كالشيء
الواحد في الابتداء بالغسل ولكون الرقبة غير الرأس عطفها عليه الرأس وما منه لانها جبيهما بالاضافة

لا الباس وترك الباءة في الباس لعدم تحقق الابتداء فيها والاتمام لانفصالها عن الباس من ولبث كالرقبة
مع الراس لبيانها بالواو وفيه نظر **قوله** بالنية فيه رد على المرتضى حيث حكى عنه الشارح بعدم وجوب النية لكون
هذا الغسل لتطهير الميت من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر **قوله** ويغتفر العبارة
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة ووجه كونه في العبارة من حيث خبر النية
عن الاغسال الثلثة وتصريحه في غيره يؤيد هذا الظاهر وظاهر الفقهاء ارادة الجنس من النية او تقديره كل
واحد ويخالف الظاهر **قوله** اعتبرت من كل واحد منهما ابتداء فعله لاستتباع ابتداء فعل كل يختلف
نية مكلف آخر واحتمل في الروض بعد هذا الدليل الاكتفاء بنية الاول لان النية انما تعتبر عند الشروع
قوله بمعنى ان الوارث اولى من غير الوارث فكان قول المصنف والاولى بميراثه اولى باحكامه يشعر بضعف
ظاهره بان الوارث افضل بعضهم اولى من بعض في الارث وهو يقتضي ثبوت الارث للمفضل عليه ايضا
ولكن المفضل اولى منه وليس كذلك اذ لا اولوية في الارث بالمعنى المذكور فسره بقوله بمعنى ان الوارث
اولى من غير الوارث وبقوله الحكم ليس بوارث بينهما يتوهم من ان لفظ اولى في كلام الشارح بمعنى
فليفهم وايضا فان الاولوية في كلام المصنف يتعلق بما يرجع الى اهلية الميراث فقط ولو في الجملة وان لم
يكن وارثا الآن ولا يتعلق بالاجنبية الذي لا يتصور ميراثه فقوله بمعنى ان الوارث اولى بجميع ولاية من ذكر
ايضا وربما اشعرت الاولوية بان كثير الميراث اولى من غيره فيقرب لعبارة **قوله** وان تعدد
اولى من الاخر فالمكلف من غيره والاب من الولد والجد هذا التفصيل وان لم يحل على عبارة المصنف لا يبعد
ان يكون قائلا به واكتفى بالاجمال اختصارا واما الشارح فلا يتابع في تفصيل الاجمال الا الا في تحمل العبارة
المصنف وذكر الجد لا يرث على مذهب ابن الجنيد فانه يجعل الفاضل من سهام البنت والابوين للجدين
او للجدين وقد حكاه فانه يجعل الجد اولى من الاب والابن مع ان منصب الامامة اليق بالاب من الولد

والجد ابو الاب ثم كان اولى من الاخ لانه اقرب الى الميت كذا في قول المحقق والولد اولى من الجد فنا الحكم قد علم من الاولوية
المتقدمة اذ الارث للجد مع الولد منتفيا وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقديم الجد لكونه
ابا في المعنى ولان احظى من الميراث في بعض الموارد وان ذكره استطرادا لكون لا ولاية مع الجدة والجد
قوله في جميع احكام الميت يمكن شمول الاطلاق لما اذا كان معه ذكر يرث اكثر منه وكره **قوله** وقيده بالرجولية
لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في الغسل الصغير
لما كان المتعارف التقييد بالذكورة والانوثة وان كان مطلقها غير مراد وعدل المصنف الى الرجولية كانه
ان الغالب غير مراد وعبر بذكر الرجولية بما افاده الشارح لان مراد الشارح بقيد كل ذلك في الواقع ولا ينافي ما يرد على
التقييد ذكر المصنف فيما بعد انه يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وانما اعتمد على ما تقدم في
بعد ان الكلام في وجه التقييد ما مع انه لا يدفع ذكره ذلك القصور كما انه توضيحه نعم قد يقال ان تغسيل الرجل
ابنة ثلث سنين لا دخل له بالتقييد فتامل **قوله** ومع ذلك لا يخلو عن القصور كما لا يخفى اذ مع التقييد لا يذكر
لا يخلو عن القصور ووجهه ان تعبير المصنف بالمساواة في الرجولية والانوثية يقتضي ان الرجل لا يغسله الا الرجل
وان الذكر غير الرجل هو من كان دون البلوغ سواء كان ابن ثلث سنين فما دون ام ازيد لا يشترط
ان يغسله الرجل بل يجوز تغسيل غيره وليس كذلك لعدم جواز تغسيل الانثى ابن ازيد من ثلث سنين وان
الانثى لا يغسلها الا الانثى وليس كذلك لجواز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين ولعدم اعتبار مطلق الانثى في
الغسل فانه يشمل الصغيرة والكبيرة المرأة وغيرها **قوله** فالزوج بالولاية والزوجة معها اولى من
الولي لما كان الزوج اولى مطلقا كما تقدم وكلام المصنف كانت الولاية منحصرة فيه فكان تغسيلها بالولي
المتحقق بها فلهذا اذ بالباء ولما كانت الزوجة قد يكون معها شريك في الولاية كالبنت المعتقة ومعتقه
المجبرة ان دخلت وقد يكون منفردة بها كما اذا لم يكن غيرها وولاية الامام مع الفقد مراتبها هنا غير معتبرة

ان يجب هذا المقدار ونحوه [illegible]

باسقاطها ولايتها وقد يكون معناه من هو اولى بها كما ذكر في تغسيل الزوجة الا مع كونها ولية ولو بالشركة مع
اذن الشريك او باذن الولي مع انتفائها فهذا هو السر في التعبير بقوله معه دون قوله بها كما في الزوج ويتمم
في كلام الشارح والمصنف ما يقتضي الولاية للاشرفية مثل الزوجة اذا تقرر هذا فظاهر ما اورده والمصنف [illegible]
من قوله لم يظهر لي غرضه في عدوله عن عبارة الاصحاب في هذا النوع من التعبير في هذا الباب في كلام [illegible]
[illegible] مشكل عبارة ودليلا اما الاول فقوله والزوجة معه الخ [illegible] من الضمير الراجع الى الولاية ابن الولاية
والعدول عما في الزوج ان كان لنكتة في العبارة فيه وان كان لمخالفة حكم الزوجة للزوج فلم ينقل
نقل من الاقوال ما يدل على ذلك سيتبعها ثم قوله او باذن الولي قرينة على ان المراد مع جعلها ولية واحتمال
ارجاع الضمير الى الزوجة مشترك بينهما وعلى تقدير ارادة المغايرة اللفظية يشكل بتصريحه بعدم خروج الزوجة
من العدة واما الثاني فلان جعل الولاية لها لا يسوغ التغسيل من حيث هو وكذلك الاذن واذا كان
ثم دليل فهو حري بالذكر على كل حال فقد تتبعت كلام اصحابنا الموجود كلامهم وكلام بعض اهل الخلاف فلم اجد
له هذه العبارة انتهى ثم شرع في ذكر الاقوال والاحاديث المستدل بها **قوله** والمشهور انه من وراء الثياب
حكاه عن المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر
مجردا اختيارا مع وجود المحارم وعدمهم وعن الشيخ في النهاية جواز [illegible] وراء الثياب وفي كتابي الاخبار
ان ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار وقال في الروض المشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء
الثياب ويجب حمل المطلق من الاخبار عليه لوجوب حمل المطلق على المقيد انتهى وفي المدارك حملها على الافضل وهو كذلك
قوله الساترة للعورة مطلقا يحتمل ان يكون المراد بالاطلاق عورة الزوجين وغيرهما من المطلع [illegible]
[illegible] وقد عرفت وجهه **قوله** ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عنده بل لو تزوجت جاز لها تغسيله
وان بعد الفرض المراد ببعد الفرض بعد ان يبقى الميت بعد انقضاء عدة الوفاة والتزويج بلا [illegible] فيها

تغسيله

تغسيله او بغير غسل الى المدة فظاهره ان الحكم بجواز التغسيل ان تزوجت لا خلاف فيه وفي الذكرى
لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا انتهى ولا يخفى ان قوله
عندنا يشعر بعدم الخلاف فان تم فهو الحجة والا ففي الحكم اشكال [illegible] من الاقتصار على اطلاق الاخبار
محل [illegible] انتهى كلام الدروس [illegible] وجه [illegible] بعد نكاح زوجها واجنبية بعد انقضاء العدة [illegible] الزوج
قوله دون العكس اي دون تغسيل [illegible] اياه واختار العلامة جوازه [illegible] بحكم الملك [illegible]
[illegible] الزوجة في اباحة اللمس والنظر والاقوى اختار الشارح [illegible] في العدة **قوله** نعم لو
كانت ام ولد [illegible] جاز اي العكس وهو تغسيلها اياه لبقاء علاقة الملك من وجوب
الكفن والمؤنة والعدة وقد روي ان زين العابدين عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولده والطريق ضعيف
بتعليم [illegible] المشهور [illegible] الشهرة [illegible] المستند وهو رواية [illegible]
[illegible] تغسيل النصارى [illegible] وتغسل النصرانية [illegible] **قوله** [illegible] المماثل [illegible]
النهاية عدم المماثل [illegible] المفيد [illegible] للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق [illegible]
ومنع في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن ثلث [illegible] اضطرارا
قال في الروض [illegible] بجواز تغسيل [illegible] ثلاث [illegible] في التذكرة والنهاية
اجماعا ايضا على تغسيل الرجل الصبية [illegible] خلاف المحقق [illegible] فلم يصرح
[illegible] بجهة ولهذا قال في الذكرى [illegible] والمعتبر انه لا يجوز للرجل تغسيل الصبية انتهى **قوله**
منتهى تحديد السن [illegible] الموت لما رواه الكليني [illegible] المغيرة [illegible] لا بد [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] تغسيل [illegible] سنين [illegible] ان [illegible] بعد الموت [illegible]
قال في الدروس [illegible] الحديث لو لا جعل الكليني [illegible] المذكور [illegible] باب [illegible] بعنوان [illegible] الذي

يجوز للمقتضى ان يغسل لا يمكن ان يقال بعدم صراحته في غسل الموت الا ان يقال انه دال على ان الموت
قوله وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث من غير زيادة ووجهه ان المعتبر سن الحيوة
كما هو المتبادر فاذا لم يزد عن الثلث جاز تغسيله وان علم بعد الموت قوله فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانه
القائل المحقق الشيخ علي من ان الثلث اذا كانت نهاية الجواز لا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها
فاطلاق ابن ثلث يحتاج الى التنقيح الا ان يصدق على من شرع في الثالثة انه ابن ثلث انتهى كلام المقرر
قوله الميت في معركة قتال الامر بسببه اي بسبب القتال وهذا الشرط يشمل من مات بسبب القتال من جرح
ونحوه الان يراد كون القتال سبب فقط وهذا الحرف شارك في السببية او منفرد بما قتل او اختر في السبب
في المعركة ممن جرح فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذه الاحكام وظاهر الروايات ان ادرك
المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الاحكام قاله في الروض قوله على حقيقة الاسلام من يصلي وجميع قوله
على خلاف في هذا القسم اختار الشهيد والمحقق المعتبر الحاق احكام الشهيد له واستحسنه في الروض المنقول
عليكم ان المقتول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل قوله وان اصابه الدم في بعض الروايات
ما يدل على عدم نزع ما اصابه الدم ولم يعتبره الضعف وحمل بعضهم ما يعينهم قوله او ... بورد
فالدليل في المشاركة المراد منه مطلق الخشب في الروض عليها او على سرير بعد تغيرها بالقرح من الخشب
قوله يستقبل القبلة وجه الاستحباب الجمع بين صحيح يعقوب بن يقطين حيث قال فيه يوضع كيف تيسر وغيره
من الاخبار المقتضية للامر فان قلت هذا الجمع انما يتم على تقدير مكافأة الاخبار قلت لو لم تتكافأ لم يمكن
الجمع بحمل اخبار الامر على الاستحباب فان حملها على الاستحباب لما فيه في الجواز كيف تيسر وحكى في الروض المبسوط
وجوب الاستقبال ورجحه المحقق الشيخ علي محتجا بورود الامر به ثم قال والا يأتيه ما سبق من خبر يعقوب
بن يقطين لان ما تعذر لا يجب قطعا واجيب في الروض بان قوله تيسر مع تيسر جهة واحدة اذا مع امكان القبلة

وغيرها في الخبر دالة على التخيير وهو ينافي الوجوب المذكور وبالجملة فالحمل على الاستحباب قوي وهو قول الشيخ والاكثر
بل قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم قوله وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة ثلثا
في كل غسلة ثلثا فان تثليث الغسلات قد يتبادر ان غيرها ذكر مع ان المراد فيه ما ذكرناه وان اوضح المراد منه
ويمكن استفادته من لفظ ثلث الغسل وان الاثنين منه يتحقق شمل هذا قوله تحفظا من خروج شيء بعد الغسل الى
كما قال في نقل الشيخ فيه الاجماع وانكره ابن ادريس لمساواته الميت للحي في الحرمة ولو خرجت نجاسة غسلت
غيرها ولا يعيد الغسل الا ان يحتاج الى الاجتناب ولا بن ابي عقيل فانه اوجب اعادة الغسل قوله التي مات ولدها
في بطنها ليست للاحتراز لجواز سبيل الى ما ليس لم يمت ولدها بل للتوضيح وبيان انها هي التي تغسل
اي ان كانت لم يمت ولدها يخرج على الوجه المقرر وحكي عن البيان انها لو احصت بذلك فعليه عشر ديته
حكاه في الروض المدارك قوله ويستحب ان يستر الا تغيير في هذا اخرها مراعاة اذن الوارث ووصية
الميت النافذة كما قيده في الروض قوله على الاقوى اختاره في المعتبر وقبله ابن الجنيد والمشهور تعين
القميص وهو قول الشيخين والمرتضى وابن بابويه لوصية الباقر به ولما في رواية عمران ثم يكفن بقميص
حمل على الاستحباب لما الروايات على التخيير وفي رواية محمد بن سهل والقميص حسب الآي في الاقوى اقوى قوله
ولا يجب الا قصر على الادون لم يحمل اطلاق اللفظ على المتعارف منه والحكم مع عدم الدليل على خلافه
قوله ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن قال في الروض والاجود اعتبار الستر في كل ثوب لا ان المتبادر
انتهى وفي صحيح زرارة انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تم لا اقل منه يوارى به جسده كله وظاهره الاكتفاء
بحصول المواراة بالجميع ولهذا قال في الروض المفهوم من خبر زرارة الاكتفاء بمواراة البدن بالثلثة
فلو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يضر مع حصول الستر بالجميع انتهى قوله لعدم
من اطلاق الثوب في الحديث ثلثة اثواب فالمراد الثوب جميعا اثواب المقام منها الافراد باعتبار ذكر العدد وقد صح

١١٢ لفظ ثوب ثم في حديث زرارة ومحمد بن مسلم قوله كما ذكرناه هو قوله كونه من جنس ما يصلي فيه الرجل في الأذكى
ولا في الحرير فيجعل المراد بطلانه باتفاقنا انتهى واختار العلامة في النهاية كراهته للمرأة لإباحته لها في حال الحياة
قوله لكن يقدم الجلد على الحرير لجواز الصلاة فيه مطلقا قوله وهو على غير المأكول لجواز الصلاة فيه للمرأة وللصبي
في الحرير مطلقا والصلاة فيه للضرورة قوله ثم النجس لعدم جواز الصلاة فيه إلا مع الضرورة قوله ويحتمل
تقديمه على الحرير وما بعده أي تقديم النجس على الحرير وغير المأكول نظرا إلى الأخبار الوصفية دون غيره من
وغير المأكول لفوات الأصل فيهما قوله وعلى غير المأكول خاصة أي دون الحرير لما تقدم من الوجه في الحرير
والمنع من غير جلد المأكول مطلق أي يحتمل المنع من غير جلد المأكول مطلقا أي مع القدرة والعجز لعدم الدليل
على جواز التكفين فيه والتكفين في الممنوع منه غير لازم شرعا والقبر كالمنع في النشر والأمر التعبدي
متعذر كما أفاد مضمونه في الروض قوله ويستحب أن يزاد للميت حبرة خبرا بالميت لعدم اختصاص الحبرة فيه
وهذا المقيد بالرجل لعدم الدليل على التخصيص ولإيهام قول المحقق في المعتبر يستحب زيادة الرجل حبرة
مذهب علمائنا من خصها به كالعلامة والمحقق نظرا إلى ظاهر الأخبار قوله حمراء صفة الحبرة أو خبر ثان قوله
ولو تعذرت الأوصاف من كونها ثوبا يمنيا وكونها حبرة حمراء ويحتمل إرادة ما عدا الحبرة قوله سقطت
أي سقطت الأوصاف في سقط البعض لدلالتها عليه قوله واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلا الذي يحتمل
تركيب هذه العبارة أنه يقتصر على الباقي من الأوصاف ولو كان ثوبا فقط فيحمل الثوب تحت الأوصاف
باعتبار تغيير الحبرة به أو تغليبا ولو أريد بالأوصاف غير الثوب لم يستقم هذه العبارة إلا بتكلف نعم لو
أطلقت الحبرة على غير الثوب اليمني أمكن التوجيه قوله والعمامة عطف العمامة ربما يوهم عدم اختصاص الرجل
بها ولكن لفظها يدل على الاختصاص كذا قوله بعد وللمرأة القناع بدلا عن العمامة وحاصل عبارة المحقق
مطلق الميت يستحب أن يزاد هذه الثلاثة ولا ينافيه اختصاص بعضها بالرجل قوله في عرض نصف ذراع إلى

الذراع في رواية يونس خرقة طولها عرضها شبر وفي رواية عمار طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها
شبر ونصف وفي رواية عبد الله بن سنان والخرقة يشد بها وركيه وفي رواية الكاهلي ثم أذفره بالخرقة
قال في الذكرى واختلاف الروايتين في القدر يدل على إرادة التقريب قال في الدروس في عرض شبر ونصف
تقريبا وفي الشرائع في عرض شبر تقريبا وفي المعتبر ورواية سماعة ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية
يونس نصف الذراع شبر فقوله هنا الذراع كأنه باعتبار الاختلاف في الأشبار والأذرع ومراعاة
التقريب مع ضعف الروايتين والإطلاق في غيرهما والاكتفاء بهذا على تقدير عدم وجود رواية بذلك قوله
ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور وأقل مسماه على مسماه إلى هذا هو المشهور ونقل عليه الشيخ في الخلاف
إجماع الفرقة وأضاف المفيد وابن أبي عقيل إلى المساجد طرف الأنف الذي كان يرغم به في السجود و
الصدر والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط وأصول الأفخاذ وقيل الأنامل وقيل مفاصله
والروايات في الجميع مختلفة وفي صحيح عبد الله بن سنان يصنع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه
وركبتيه وليستثن الميت المحرم فلا يجوز تحنيطه بالكافور ولا وضعه في ماء غسله ولا غيره من أنواع الطيب
قوله مرتبا في الفضل كما ذكر وجه هذا الترتيب ذكره في الروض قوله على ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور أي على
ما ذكر من تعليل الزيادة ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف من اصطلاح الكفن أو هو وغيره مما لم يستوف لانقطاع قوله
لدخوله في إطلاق النص وهو النص المتقدم أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه إسماعيل الكفن
مطلق قوله أو الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة قال في المعتبر بعد ذكر استحباب الغسل أو الوضوء
ذكره الشيخ في المبسوط انتهى وفي المدارك أما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه فضلا عن تقديمه انتهى وفي صحيح محمد
بن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل قال في الذكرى ويمكن حمله على الضرورة وبالجملة
فذكر الغسل أو الوضوء شيء في عبارات الأصحاب فلعل تقديم الغسل في التذكرة بأن الغسل من المس واجب

١٠٣ فاستحب الغسل به وقد صرح في التذكرة بان المراد بالوضوء وضوء الصلوة وفي الذكرى ان الوضوء الذي يجامع
الغسل **قوله** او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل الخ بعد تصريحه بان الوضوء الذي يجامع الغسل للصلوة يكون
نية ايقاع التكفين على الوجه الاكمل في هذا الوضوء ولا يصح العطف هنا على وجه يقتضي المغايرة لوضوء الصلوة
ومع هذا يرفع الحدث لا كغيره مما لا يتوقف فعله على الوضوء كقراءة القرآن لو نوى في كل الوضوء ولو
كان في غير وقت واجب مشروط به نوى الندب مع جواز الدخول به **قوله** فنوى اغتسال الاول
او وضوءه لان اغتساله او وضوءه يفهم منه ان الذي يكفنه ينبغي ان يكون على طهارة ولو في الجملة فان
اغتسال الغاسل او وضوءه لاجل ذلك مكفا عنه ولو لم يكن متطهرا **قوله** من الاقسام المذكورة وفضله على الفرق
المحكوم بكفرها من المسلمين فان كان الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين مذكورة في الغسل وان كان ذكرها في حيز
الاستثناء ربما اوهم دخولها فيها من حيث كونها مذكورة فاستثناها بقوله عدا الفرق الخ **قوله** ويحتمل العبارة
وجها اخر وهو ان يكون المراد من الاقسام المذكورة وغيرها المستثنى منها الفرق المحكوم بكفرها فتقدير وجه
الاستثناء اطلاق المسلم عليها في الجملة وظاهره هنا وفي الغسل عدم وجوب تغسيل المخالف والصلوة عليه وهو
مذهب الاكثر وخالف فيه المفيد في المقنعة فلم يجوز الصلوة على المخالف للحق في الولاية ولا غسله الا تقية
للتقية ولا هذا القول ذهب ابو الصلاح وابن ادريس مع ان في الاول احاديث غير نقية لكن عمل الاكثر
بمضمونها ووجوب الصلوة على من بلغ الست هو قول الاكثر كالشيخ والمرتضى وابن ادريس وغيرهم ويدل
ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه
سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب الثبوت كما في صحيح محمد بن مسلم وزرارة في تحمل في
الوجوب البلوغ والحق ابن الجنيد بالاستهلال مستدلا بصحيح عبد الله بن سنان فاذا استهل فصل عليه وغسل

على الصبي قال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة والظاهر انه في رجل القول بالست
لحديث السابق **قوله** فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن الا ولا ان يكون عجزه صح بمثلين للمفعول او يكون بمعنى
عجز المكلف نظرا الفائدة في صلوة العاجز مع وجود القادر فان فيه التوقف في اجزاء ها عن الصحة والشيخ
فليفهم **قوله** وتوقف في الذكرى لذلك يحتمل ان يكون مقصوده بهذا البحث مع الصحة فان شرط القيام مطلقا
وغاية ما يمكن تقييده بعدم عجز المكلف بها الذي يمكنه الصلوة مع انه توقف في الذكرى والتوقف وجه كما
ذكره ويحتمل كونه كلاما مستقلا متعلقا بحكم اخر وهو اظهر **قوله** الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام
ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بماموم مثله اي الا ان يكون المصلي ماموما فيكفي كون الميت بين يدي الامام
ويكفي مشاهدة الامام له عن مشاهدة المأموم او يكفي مشاهدة المأموم الامام عن مشاهدة الميت والظاهر
ان المراد هنا تغتفر الحيلولة بين المأموم والامام بماموم مثله واحترز بقوله مثله عن حيلولة ماموم مغاير
له كالمقتدي بامام اخر في تلك الصلوة او في صلوة اخرى **قوله** وعدم تباعده عنه بما لا يعتد به عرفا عدم تباعده
معطوف على جعل راس الميت وضمير تباعده للمصلي وضمير عنه للميت ويجوز عوده الى الميت والاول
انسب **قوله** وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان كان الوجهين مبنيان
على كونها صلوة حقيقة او مجازا ولكل منهما مرجح الاول يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة دون الثاني وقريب
في الذكرى وجوب الستر الحاقا لها باب الصلوات ثم قال وقال الفاضل لا يشترط في صلوة الجنازة
لانها دعاء قلت لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل في عموم الصلوة ويجب فيها
الاستقبال والقيام فيها انتهى وقال فيها وفي وجوب ازالة الخبث عنه وعن ثوبه نظرا من الاصل وانها دعاء
واختصاص الخبث بالنسبة الى الحدث ومن ثم صحت الصلوة مع الخبث لا مع بقاء احكام الحدث ومن اطلاق
التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك للاحتياط ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى انتهى وفي حسنة محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم اي لا تنفك من الجماعة
غالبا غيره ولا أرة الجماعة على عدم اشتراط الطهارة من الحدث وكان الشارح لم يعتمد على هذه الرواية او على الثانية
على المطلوب قوله متقربا اي المشتمل على قصد الفعل متقربا مقارنة لا قوله قرأن العمدة في الذكرى قال
هنا يجب النية المشتملة على قصد الفعل على وجهه تقربا وفي الوضوء اختار خلافه اذ قال في غير القربة ولكنه يعمل به
بعيد من حال الاولين ولو كان معتبرا لم يحتمل ذكره ولو صلى تقربا بدنه لوجه لا بأس انتهى واشتهر حال
القولين من غير ترجيح لا صرحا لما علم من اختياره في غير هذه النية قوله في غير المخالف اي ضمن غيره قوله
ويستحب ان يضيف اليها الصلاة على باقي الانبياء لما ورد في رواية محمد بن مهاجر ثم كبر وصلى على باقي
الانبياء قوله وظاهره هنا وفي البيان الوجوب لما كان ظاهر الادلة ذكر كيفية الصلاة الواجبة وجعل
الادعية بعد التكبيرات ومنها الامر باللعن فظاهرهم القول بوجوب جميع الادعية ومنها اللعن
وغير الظاهر ان يكون ذكر التكبيرات الخمس من الواجبات وقوله يتشهد ويدعو الى آخره ليس صريحا في
وجوب الادعية فضلا عن اللعن وقد ذهب المحقق في الشرائع الى عدم وجوب الادعية فانه قال والدعاء بينهن
غير لازم والمشهور التفرقة في توزيع الادعية كما ذكر هنا ونقل فيه الشيخ الاجماع وقد تضمنه رواية محمد بن
مهاجر وغيرها والاكثر على وجوب الادعية قال في الذكرى ان الاصحاب كلهم باجمعهم يذكرون ذلك
في كيفية الصلاة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب لقضاء [illegible]
الكثيرة المتضمنة الامر بالدعاء لكن لما تضمن بعض الاخبار ان الصلاة على الميت خمس تكبيرات
حمل المحقق الدعاء على الاستحباب والاكثر على عدم وجوب تعيين لفظ لما ورد من انه ليس في الصلاة
دعاء موقت تدعو بما بدا لك على وجه الملائمة في جامع كثيرا كما اكثر المتأخرين الترتيب المذكور من
وهو الذي تضمنته رواية محمد بن مهاجر وغيرها والاظهر عدم التعيين للاختلاف في الادعية الواردة

في الجنز

في الاخبار والتصريح في بعضها بعدم التوقيت وفي ابن ابي عقيل ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة وما تضمنه صحيحا وما ادري منيعا ان يكون اولى والله اعلم قوله والاركان من هذه الواجبات ستة
او سبعة المتروية باعتبار سقوط تكبير المخالف وباعتبار كون النية شرطا او شطرا ولا بأس في عقد الاركان
على الاول من ستة وعلى الثاني سبعة وما عداها من قوله وواجبها في واجب غير ركن فيترتب على كل منها حكم
الركن والواجب والله اعلم قوله ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم
وحسنة ابن بكير وموثقة يونس بن يعقوب قوله ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصها فيه رد على ظاهر
عبارة المصنف حيث ان عدم اشتراط التسليم لا يدل على نفي الشرعية والتسليم بخصوص تسليم صلاة الجنازة
غير مشروع وان كان مطلق التسليم مشروعا وغيرها وقد يشرع للتقية فيجب التوقف قوله وحملها بأربعة
رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق قال الباقر عليه السلام السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع قوله والافضل التربيع عن الباقر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر له اربعون كبيرة وعن ابي عبد الله عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا
ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله [illegible]
جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
قوله والافضل ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم
ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى
مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك قوله وكذلك في الموضعين اي كما حمله اولا وفائدته ان لا يخالف
الهيئة الثانية الاولى وهذه الصورة من التربيع سهل فيما هو متعارف في بلاد الشرق من حمل خشبتين

في شرح الارشاد وجعل الاركان سبعة بناء على ان سقوط تكبير المخالف لا بناء على كون الاركان سبعة منه

[illegible]

وبرستين في مقدمه وبارستين في مؤخره وفي غير هذه الصورة يتخير لرواية الابكار ويمكن في بعض الاشره
قال في الروض وافضل هيئاته ما رواه العلا بن سيابة عن الصادق ع تبدا بالحمل من الجانب الايمن ثم تمر
من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك ودار الرحى ومثله رواية الفضل بن يونس عن الكاظم ع
الا انه صرح فيه بان المبدا يمين السرير لا الميت وفي خبر علي بن يقطين حمل الجانب الاول بايمن الحامل
فتحرر من ذلك ان افضل هيئاته ما ذكرنا ثم قال هذا هو المشهور بين الاصحاب في كيفيته لا تخلو من اجمال في
عباراتهم واشتباه ومحصلها ما ذكرناه وممن صرح بهذه الهيئة المص في المعتبر والشيخ في المبسوط وكثير من
الجماعة ثم حكما في الخلاف ان ظاهره العكس لرواية ابن يقطين وجمع بينهما بان اليمين واليسار من الامور
الاضافية فتقبل التعاكس بحسب ما مع كون ايمن الميت على ايسر السرير وبالعكس قال وهو اولى وادعى
اجماع الفرقة عليه مع انه ذكر في النهاية والمبسوط الاول هذا هو الذي فصله اكثر شراح النهاية منه
فانه قال ان معنا ما في النهاية والخلاف لا يتغير الا في كلام لا اعلاه اقه بمقامه ولا يخلو استفادة جميع ما ذكر من
الاحاديث من نظر فان غاية ما يدل خبر علي بن يقطين الابتداء بالحمل بالكتف الايمن والختم بالايسر ولي
دون الابتداء على ايمن ولا ايسر في غيره ولهذا الكتبة في المسالك بمضمون الحديث وفي الروض ذكر ما يشعر بشيء
من هذا وانه محصل عباراتهم ويمكن الجواب باستفادة الايمن في الايسر عن الايمن والايسر المذكورين اولا واوا
فيتم ما ذكره فتامل وفي المدارك المراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة كيف اتفق باربعة رجال والافضل
ان يبدا بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دوراً وذكر ذلك الشيخ
في طوية وادعى عليه الاجماع انتهى قوله ومع مشاهدة الاقوام فيه العبارة بالموت عن الصادق ع ان النبي ص
قال من قال قال في مسلم بيتي في النار ملك الا بكي رحمه لصوته قوله الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو
الهالك من الناس على غير بصيرة قال في الروض المراد بالسواد الشخص ومن الناس عامتهم والمخترم بالهلاك

الحق

الحق الهالكين والمستهل يجوز الحمل هنا على كل منهما فان اريد الاول حمل على الجنس والمعنى الحمد لله الذي
لم يجعلني من الهالكين قال ولا منافي بين هذا وبين حب لقاء الله لان المراد بذلك حال الاحتضار لما روى
عن النبي ص وذكر الحديث الى آخره انتهى ثم ذكر فوائد بعد هذا اعرضنا وارادة قفيعها قوله او مطلقاً تشاره
الى الرضا بالواقع كيف كان هذه مرتبة عالية وهي مرتبة الرضا بقضاء الله وحكمه فحمد هذا الحامد لكونه
لم يجعله من الهالكين مطلقاً اي غير مقيد بكونه على غير بصيرة حتى انه اختاره الله سبحانه لم اخر البقاء او لاحبا
للبقاء وهذه مرتبة شريفة ينبغي للعاقل الوصول اليها فان كل احد يعلم بان ارادة خلاف لاولى
فيها ولا اثرة لها فينبغي التسليم والانقياد لامره تعالى وحب ما يريده لعبده ليكون في مقام الرضا
الى لا ينون الا خير لانه تعالى بقلب سليم رزقنا الله واخواننا هذه السعادة وختم لنا والمؤمنين بالحسنى وزيادة
ومن هذا القبيل حديث جابر بن عبد الله مع الباقر ع ومضمون الحديث انه ع سال عن حال جابر فاخبره جابر بان
حال المرض احب اليه من حال الصحة فاخبره ع عن حاله بان محبوبه قضاء الله تعالى من موت او حياة او غنى او
فقر او صحة او مرض ولا تحضرني الفاظ الحديث قوله والطهارة ولو تيمماً مع القدرة على المائية مع خوف
الفوت تقدم عدم اشتراط الطهارة وانما يستحب بها فلعل الكاظم ع يكون على طهارة اه ويدل على التيمم مع
خوف الفوت حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ
فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي قوله وكذا يجوز على المشهور نسبة الى الشهرة لضعف روايته ومقتضى
اطلاق الشيخ وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء والرواية رواها سماعة قال سالته عن
رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم قوله ومقابل المشهور
عدل عن الاشهر في عبارة المص الى المشهور للتنبيه على ان الشهرة في قول الشيخ وان المراد بالاشهر المشهور
يدل على المشهور حسنة ابن المغيرة ورواية جابر واستدل الشيخ برواية موسى بن بكر والمشهور هو قول المعظم

١٠٧

وحكى في المنتهى ان هذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف قوله والخنثى كالمرأة وجهه ظاهر فان المتيقن

في المرأة موجود هنا قوله ولان الشارع نبه على قصده فيكون باعثا على كثرة المصلين وقد روى ابن

بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين

فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له

ما علمت مما لا تعلمون وكيف يستبعد من فضل الله وجوده ان يجعل مثل هذا وسيلة الى الغفران وعفوه بل لا

يستبعد ان يكون معنى قوله مما لا تعلمون ما يشمل الظاهر ثم عدم العلم به فتكون هذه الشهادة باعثة على الغفران

مع الاعتقاد بخلافه قيل في قوله ما تدرك به الكريم انه [illegible] الحجة وفي الخبر هنا كثيرة وقد ورد ما

معناه ان المؤمن ينبغي ان يكون في خصال منها ان لا يرى احدا الا ويقول لعله خير مني واتقى ويحمل

الحديث وجها آخر وهو ان الخير الصادر عنه لا يتعدى الى غيره لو كان لا يطلع عليه لانه ربما تاب منه او ان

لا يحملا يمكن [illegible] عدم تحقق العلم به مع ورود حمل كلام المؤمن على الصحة ما امكن والامر بكتمان

وعدم اظهار الفاحشة منه ونحو ذلك مما هو كثير وبه يقرب ما ذكرناه والله اعلم بمراد حجته الا ان الحق والحق

والمراد قوله والاكثر على اختصاصه بالاولى لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي قال صليت خلف

ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وفي رواية يونس ارفع يديك في كل تكبيرة وفي موثقة غياث

بن ابراهيم ان عليا عليه السلام كان لا يرفع يديه في الجنازة الا مرة واحدة وفي رواية اسحاق ابن عمار كان امير المؤمنين

يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف والاكثر منهم الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد

وابن ادريس والشيخ على الرفع في الجميع في كتابي الاخبار وحمل الاولى على التقية ولا ينافيه ترك الامام المستحب فانه قد يترك

لبيان الجواز او لغيره مع الامر في بعض الاخبار بالاتباع فعمل الاكثر وفي تحقيق حديث الرفع في الجميع قوله وقيل

بعضهم يخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجه الاكتفاء بما وجد المقتدى الى ان يزاد في بعض كتب

بوجه

يترتبه قول الشيخ في الصحيح عن القاسم يتم ما بقي وقوله في صحيح الحلبي فليقض ما بقي متتابعا وان كان مقيدا او

القاعدة حمل المطلق على المقيد الا ان هنا قرائن يمكن معها الحمل على حال الضرورة وابقاء المطلق على اطلاقه

في غيرها كقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال في الذكرى وهذا يشعر

بالاشتغال بالدعاء اذ لو والاه لم يبلغ الحال الى الدفن واستدل في الروض بعموم قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا

وما فاتكم فاقضوا فتأمل قوله او دائما على القول الآخر وهو الاقوى للاطلاق قال ابو عبد الله عليه السلام في صحيحة هشام

بن سالم لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحوه غيرها والاخبار هنا مختلفة وكذا الاقوال والمسألة

محل اشكال وقد بسط في الذكرى الاخبار والاقوال في هذه المسألة قال في الروض وذهب بعض الاصحاب الى تحريمها

بعد ثلاثة ايام وآخرون الى تحديده بتغير صورته واختار العلامة في المختلف عدم التحديد لكن خصه بمن لم يصل عليه

غيره فلا يجوز وفي البيان اطلق الحكم فيهما ونفى التحديد وفي مذهب الشيخ جمع حسن بين الاخبار المختلفة وذلك

بحمل اخبار الصلاة عليه بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها على من صلي عليه وعلى هذا فالصلاة على من لم يصل عليه

واجبة وان كان بعد دفنه انتهى واختار المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى تحريم الوقوف على هذه التقديرات

وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة وان زاد على ذلك لم يجز الصلاة

عليه الاطلاق فلا منهم يقتضي جواز الصلاة عليها ان كان الميت ممن يجب عليه كما في المدارك قوله والاولى قراءة

يصلي في الفصلين مبنيا للمعلوم وجه الاولوية كونه نص المصنف صريحا في غير هذا الكتاب فحملها على ما يوافق غيره

في غيره اولى وان كان البناء للمجهول لو كانت عبارة المصنف يمكن حملها على ما يوافقه وهو ما اختاره في الذكرى

وفي المعتبر قوله يمكن قراءته مبنيا للمجهول قوله وهو قول بعض الاصحاب منهم قول العلامة في القواعد والارشاد

مقيدا بيوم وليلة وفي الذكرى غير مقيد وهو قول الصدوق فيما نقله عنه قول المصنف يوما وليلة او ثلاثة في الجواز

المختار في البيان عدم التحديد وكذا صحة من فاتته الصلاة عليه وقال في الدروس من دفن بغير صلاة

صلى على القبر يوما وليلة وقيل
ودفنه لانكاره ومنهم الشيخ ابن
ادريس المحقق الا انه لم يدرك
الصلاة على الميت م

صلى على قبره يوما وليلة وكذا من فاته الصلوة عليه فظاهر الذكرى جواز الصلوة وان كان صلى عليه فيحصل
بهذا ان المص قائل بجواز صلوة من لم يصل عليه ان كان قد صلى على الميت وان اختار تقييده بالتحديد باليوم والليلة
وتارة عدم تقييده بصلوة المصلين حينئذ للعموم مع المدة المذكورة او وانما اختار المص في المسئلة كلا
العلامة في ان هذه المسئلة اختار المص مع ذكر اليوم والليلة او وانما لا يستقيم ما يتردد فيه هذا التحقيق مقام
ويظهر وجه هذا المجمل او موافقة لبعض الاصحاب قوله وعند المص اقوى المراد منه ردها فيما يفيده الثالث العلوم
لا يشمل التحديد باليوم والليلة واكتفى بذكره مجملا لما تقدم من اختياره عدم التحديد ومنه يظهر ان قوله وعند
المص اقوى ليس تكرارا لما سبق بقوله هو الاقوى قوله وهو الافضل مع عدم الخوف على الشاة هذا الافضل
في المسالك لوجود التسمية على قطع الفعل وقال في الروض بل ان لم يكن الاجماع على الجواز متعين […]
الاجماع وحمل اكثر الاصحاب على التخيير وان هذه الصلوة دعاء ويحتمل ان يكون المتقدمين […]
فعل الاتمام على الاول والاستيناف على الثانية افضل فمستند عموم الرواية الآتية بان في كل صور […]
الصلوة وهذا الدليل كما ترى والرواية غير دالة على المطلوب كما […] فما اختاره في المسالك والروض اقوى ان
لم يتحقق الاجماع قوله وربما قيل يتعين اتمام الثانية مندوبة لاختلاف الوجه […] الوجه القائل
العلامة وهو جيد انه مع القطع والاستيناف يلزم منه ترك […] من وجهين وجوب […]
نية القربة كافية او ليمنع عدم الجواز مع اختلاف الوجه […] المحقق الشيخ على طاب ثراه […]
الوجهين […] كما احتمله في الذكرى ويشكل بان فعلا واحدا لا يكون واجبا ومستحبا […] الذكرى
لا الاكتفاء بنية الوجوب […] تغليب لجانب الاقوى […] عدم الاكتفاء ونية الوجوب […]
مستقلا لا عدم الاكتفاء […] في مندوبات الصلوة […] قوله مختصين برواية علي بن جعفر
اخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى

حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به
هذه الرواية تحتمل وجهين احدهما ما ذكره المص وكانه نظر الى ما يفهم من وضعها معها فان ظاهره انها وضعت
معها لتكون الصلوة عليهما وان احتمل ان يكون وضعها معها ليصلي عليها بعد الاولى الا انه يرجح الاول
والقول واتموا التكبير على الاخيرة فان الظاهر من الاتمام اتمام ما بقي من تكبير الاولى وغير الظاهر اتمام تكبير الجنازتين او
يكون الاتيان بتكبير الاخيرة وكلاهما خلاف الظاهر خصوصا الاخير فانه بعيد جدا ويؤيد هذا الوجه ايضا ان
الجواب السؤال في تمام الربط فان السؤال اذا كان بمعنى وضعها معها للمشاركة ناسبه الجواب بانها اذا
صلوة الاولى فان شاؤا ابقوها معها الى ان يفرغوا من الاخيرة وان شاؤا رفعوها عند تمام صلوتها واتموا
التكبير على الاخيرة وبالجملة فالذي يظهر من سياق الجواب ربطا بالسؤال ان المراد من السؤال انها اذا وضعت في
الاثناء وشاركتها في الفعل بحيث ركن الاولى الى اخر تكبير الثانية يصح انه لا يجوز رفع الاولى قبل تمام تكبير الثانية
ام لا فاجاب بانه اذا تم تكبير الاولى فان شاؤا رفعوها وان شاؤا ابقوها الى اخر تكبير الثانية الثاني
ان يكون المعنى انها اذا وضعت معها في الاثناء فان شاؤا تركوا الاولى بعد تمام الصلوة عليها من غير رفع
حتى يفرغوا من الصلوة المنفردة على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى بعد تمام صلوتها وبعده نفرا التكبير على الاخيرة
وهذا الوجه وان كان محتملا الا انه لا يخلو عن عدم الربط والمناسبة بين السؤال والجواب فان السؤال
لا يدل بصريحه ولا بفحواه على ان المراد منه هل تبقى الاولى بعد تمام الصلوة عليها من غير رفع او ترفع
ليكون هذا جوابا له على التقدير فهو امر خارج وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما تفيده الفاظ الرواية وفيه
ايضا ما تقدم من ان الاتمام يكون المراد به اتمام تكبير الجنازتين مع افراد كل منهما بصلوة وفيها لا
والبعد عنه الوجه الآخر المتقدم من ان يكون الاتمام بمعنى الاتيان بالتكبير فظهر بما حققناه ان ما فهمه المص
اقرب الى مدلول الرواية واظهر كما افاده ولهذا حكاه الشارح هنا من غير تعرض للبحث فيه […]

فلعله من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وجد نفسه تحريمه لم يتعرض لذكر الاحتمال الآخر وان ذكره في الرغب
في مقام التنكير ان يراد بها الاكمال الاولى او الاستيناف على الثانية فلا لنا قاصرة على معين انتهى وظهور
ضعفه ما ذكره المحقق الشيخ علي رحمه الله في البحث مع كلام الذكرى من قوله ان ما ذكره في الذكرى يحتمل
فيما يتوهم من التكبير للاستيناف من الرواية اصلا بل تحتمل الاكمال على الاولى او الاستيناف على الثانية وان ذكره
مبني على ما قد عرفت ضعفه انتهى هذا ما يتعلق بالوجهين المذكورين واما الحمل على التخيير بين القطع والاكمال
عليهما وبين الاكمال على الاولى او الاستيناف للصلاة على الثانية فلان الرواية على بعيدة جدا لانه مبني على
ان يكون المراد من ترك الاولى او ترك الصلاة عليها وهذا الاخير سيجيء فيما بعده حتى يعتبر غيرها من التكبير على الاخيرة
بل لا بعد له الآتي على تقدير ارادة ترك الاولى او قطع الصلاة عليها وكونها من ترك الثانية في الصلاة حتى
يعتبر غيرها من صلوة الثانية ولا يخفى ما في هذا من التمحلات واما ما لا تم قولهم وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة على الاتمام على الاولى اتم الصلاة مع الثانية فقد ظهر ما فيه فتحصل ان ما افاده المصنف
من هذه الاحتمالات وقد ذكرنا في موضع آخر ان بعض قولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال لا يريدون مطلق الاحتمال
والا لبطل الاستدلال بالظواهر ونحوها بل ربما يقال انه لا يكاد يخلو من احتمال في غير البراهين القطعية وان
بل المراد الاحتمال المقاوم لغيره ولفظ قام يشعر به والله اعلم قوله وهذا الجواب لا يبعد عنه وان لم يصرح
بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلاة على الثانية الآخر ايضا مما يجيب
المص عن هذا الاشكال بامكان حمله على اصالة نية من الآن لابد منه وان لم يحصل التصريح في الرواية
بالامر بالنية ووجه الجواب ان النية امر قلبي يكفي فيه مجرد القصد الى الصلاة على الثانية وليست الفاظ
مقررة ليكون التلفظ بها في اثناء الصلاة مما لم يامر به في الرواية والاتيان بها لا يعهد في خلال
افعال الصلاة فاذا حضرت الثانية وقصد الصلاة عليها كان كافيا وقريب منه ما في نية العدول من فريضة

الاخرى ونحو ذلك فان المعتبر فيها اصل ذلك الامر بالعدول يحصل معه القصد الذي هو النية من غير
منافاة وقد كانت الافعال لا تنفك عن القصد غالبا لم يحتج فيها القصد الاول كما حققه المص هنا
والظاهر ان كون التعليل للجواب ويمكن ان يكون تعليلا لعدم التصريح في الرواية ولعله فان قلت
مفاد التعليل ان النية لو لم تكن امرا قلبيا فقط لم يتم الجواب مع انه لو فرض انها لفظية او مركبة من
اللفظية والقلبية لتم الجواب ايضا بمقتضى ما دل على توقف العمل على النية قلت تقدم ان ما يفيد ان مراده
انها اذا كانت قلبية كان ادخالها في اثناء الصلوة غير ضار بخلاف ما اذا كانت غير ذلك فان الاتيان بها
يكون موقوفا على الامر بها في الرواية فيكون محلا فيحصل الاشكال بالنية على هذا الوجه مع ان اللفظية
غير معتبرة بل لا تسمى نية الا تجوزا باعتبار انضمام القصد اليها وانما المعتبر القصد وعدم التلفظ في موضع يكون منافيا
ويحصل مراده ان النية اذا كانت مجرد القصد فلا حرج في حصولها في اثناء هذه الصلوة وغيرها مما يحتاج
اليه فيه قوله وقد حقق المص في مواضع ان القصد الاول كاف لو انه مخصوص للنية لذلك اي لكونها امرا
قلبيا يكفي فيها مجرد القصد وقلما ينفك الفعل عنه فعدم تعرضهم لها كعدم تعرض الرواية لها فلا ينافي انها
وقت التشريك فعله قوله ثم يمكن فرضه نادرا ان فرض الخوف او الضرر او بالتعدد بعد ان يتفق تلف الجنازة
في مثل هذا الجزء اليسير من الزمان قوله بالخوف على الثانية بالنظر الى التعدد الذي مع اختلافهما فيه
اي بالنظر الى التعدد الذي الكائن او الحاصل مع اختلافهما فيه فهو مجرد الكشف والتوضيح لا الاحتراز
يرد ان الاختلاف لابد منه واحترز بالخوف على الثانية عن الخوف على الاولى او عليهما فلا يتم فيه
ما ذكره لو فرض جواز التشريك لهما بالخصوص اذا حضرت بعد التكبير الاول للاولى والتشريك في الاكمال
الاول فان القيد للاحتراز لكنه جواز مثل هذا غير معلوم قوله بحيث يزيد ما يتكرر منه اخرى حيث حصول
هذه الزيادة او بسبب الحيثية لا انه قيد احترازي وان وقع مثل الاحتراز كثيرا في غير هذا المقام فان

١٠٩ كلا منهما جائز بحيث يقام مقامه كما تقول جاء القوم بحيث لم يتخلف منهم احد **قوله** على ما بقي من الصلوة اي من
صلوة الثانية بالنسبة الى ما انفردت به او صلوة الاولى او صلوتهما فان المتقدم على ما انفردت به الثانية
يجوز اضافة الكل منهما ولو باد في ما بينه وحصل بعض قوله ثم يكمل فرضها اي الخوف الذي ذكره المصنف ثم
ما ورد فيها اذا خيف على الثانية وترك بينهما باعتبار تعدد الدعاء المختلف فان الاسبيين ربما يكمل بعضه
ما بقي من صلوة الثانية وهذا بخلاف القطع والاستيناف فان الدعاء يكون لهما متحدا الى الاخيرة
قد يتكرر ويكملا ببعض فهم هذه المسئلة اقول يمكن ان يقال انه قد يحصل بالتشريك ضرر بالمخوف عليها دون
بالقطع والاستيناف كما لو حضرت مثلا بعد التكبير الاول ودعائه فانه لم يقطع واتم الصلوة على الاولى
ثم صلى على الثانية ربما حصل الضرر المتوقع عليها ولو شرك بينهما ربما حصل الضرر عليها بتكرر الدعاء
ولو قطع واستانف لم يتكرر الا الدعاء الاخير او اختلاف فيه ولم يتقدم من صلوة الاولى سوى التكبير الاول
والدعاء ولا شبهة في ان زمان ذلك اقصر من زمن الدعاء المتكرر مع التشريك فيحصل بالقطع والاستيناف
فائدة ومنه يظهر امكان فرض صور يختلف في بعضها الزمانان [illegible] في البعض مع اشغال الاحتياط
الزمن القصير لما يخشى عليه [illegible] **قوله** مخيرا في التقديم
لان ابتداء الصلوة على الاولى لا يقتضي تقديم دعائها مع التشريك فيتخير في التقديم **قوله** ومع اتحاد
الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه اي لو كانت الجنازتان او الجنائز من صنف واحد المراد
المتفقون في جامعة دعاء واحد فيقال الاثنين او الاثنتين ياتي بضمير التثنية وفي جمع المذكر بضميره وفي جمع
بضميرهن وفيما يختلف فيه تثنية المذكر والمؤنث بما يناسبه والقاعدة في المذكر والمؤنث تغليب المذكر
فيما تثنيته وجمعه ويمكن ادخال هذا في تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه **قوله** او يذكر مطلقا او [illegible]
بالميت اي يجوز التذكير ان كن اناثا او ذكورا واناثا بتأويل الميت الى الشخص الميت والاتيان بالميت

صفه

صفة الرجل اليه وفائدة الاطلاق تظهر في غير الذكور وهذا وجه اخر غير التغليب **قوله** او يؤنث مأولا بالجنازة
والاول اولى والظاهر ان المراد او يؤنث مطلقا وفائدة الاطلاق تظهر في غير الاناث كالذكور والذكور
والاناث ووجه الاولوية كثرة استعمال الميت على الاطلاق في الاخبار وغيرها في المذكر والمؤنث واما باعتبار
ان الشخص الميت مذكر حقيقي والجنازة مؤنث لفظي وان الاتي بقاعدة التغليب يوافق بعض صور [illegible]
الشاذة في الروض لو ذكر في المؤنث مأولا بالميت صح بل هو اولى عند اجتماع ذكور واناث انتهى
قوله مستقبل القبلة بوجهه لا خالف فيه ابن حمزة فجعله مستحبا **قوله** الى الدفن مجازا قدمه
وان كان مجاز التقدم المرجح [illegible] والمراد منه موضع الدفن فهو من سبيل [illegible] القرية
وموضع الدفن وان كان في معنى القبر لكنه مغاير له من حيث كونه مجازا **قوله** بخرقة من [illegible]
روى كونه الى القبر العقد وفي الفقيه مرسلا عن الصادق ع وحكى ابن ابي عمير عن بعضهم القاعدة في
الكافي بسنده الى سهل بن زياد **قوله** بذراعين او ثلث لقول الصادق ع لا تفدح بميتك بالقبر ولكن ضعه دون
قبره بذراعين او ثلث ودعه حتى يأخذ اهبته **قوله** وان كان رجلا فيه جنبه على ان ما ورد في بعض الروايات
من نفي الباس عن دفن الولد اباه لا يقتضي نفي الكراهة لقول الصادق ع الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا
ينزل في قبر والده وربما يستدل على نفي الكراهة بالحديث الاول وهو كما ترى بعد نفي الباس يعنيه كونه اخف الكراهة
قوله فان نزول الرحم معها افضل لما في خبر السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع مضت السنة من
رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها ولكون خبر السكوني كان دليلا
ما ذكر **قوله** ويحل عقد الاكفان قيل انه اجماع ويدل عليه [illegible] الاجماع [illegible]
والاولى والاحوط ولان الحديث على الوجوب [illegible] فيه عقد الميت [illegible]
قطع النظر عن الاجماع ولا يشمل هذا الكلام على الاستحباب **قوله** ووضع خده الايمن على التراب [illegible]

يحفوظ الاكفان فيقبضها وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض قوله وجعل شيء من تربة الحسين ع
معه تحت خده او في مطاوي الكفن او تلقاء وجهه للتبرك بها والتيمن والاحتراز من العذاب روى الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل
يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله
وقوله تحت خده او في مطاوي الكفن او تلقاء وجهه انما اختاره لما في ذلك من ان الكل جائز لان التبرك موجود في الجميع
وفي المسالك والكل حسن وزاد وضعها في وجهه وقال ان ذكر كل واحد منها بعض الاصحاب ولا اشارة الى الاقوال
فقال المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد توضع تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه والظاهر الاول
وكان جعفر والشهيد طاب ثراهما لم يكن في خاطرهما الحديث السابق الدال عليها او ما تقدم ذكره فقال في الروضة
بعد ذكر التيمن والتبرك والاحتراز وهو كاف في الاستحباب وان لم يرد النص بها على الخصوص وحكاه في الذكرى عن
القول بذلك الى الشيخين وانه قال لم اعلم ماخذه ثم حكى عنها الرواية التي نقلها العلامة في النهاية وغيرها
من كتبه وقال انه يقبل وان كان ضعيفا او مرسلا خصوصا مع شهرتها بعضوه في القدر روى ان امرأة كانت تزني وتحرق
اولادها خوفا من اهلها فلما ماتت ودفنت فقذفتها الارض ثم دفنت ثانيا وثالثا فجرى ذلك فسالت امها
الصادق ع عن ذلك فاخبرته بحالها فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من
تربة الحسين ع ففعل ذلك فسترها الله تعالى واستقرت قوله ولا يقع في مصاحبتها احتمال وصول نجاسة
اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها الآن نعم ينبغي التحرز عن هذا الاحتمال بوضعها في مكان من القبر لا يحتمل
وصول النجاسة اليها فان صحيح عبد الله بن جعفر يدل على وضعها في مطلق القبر وكذا حديث الزانية قال
قوله وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا
وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك

على منكبه الايمن ثم قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسول الله وبعلي اماما وتسمي امام زمانه
وفي خبر ابن عجلان عن الصادق ع تذكر له ما تعلم واحدا واحدا قوله ويدني فاه الى اذنه كلا الاسمع تلقينا
قبله قال الصادق ع اذا وضعته في القبر فضع فاك على اذنه وقل الله ربك الحديث وفي خبر محفوظ الاسكاف
ويدني فاه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث الحديث وكان اسمع وعد منه في حديث آخر قوله والخروج من قبل
الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت روى عن النبي ص ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين
وعن ابي عبد الله ع من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين قوله بظهور الاكف قال في الروض ان يسد
الاصابع عن الكاظم ع انتهى وفي حسنة عمر بن اذينة قال رايت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه
ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلث اكف وفي حسنة داود بن النعمان فحثا عليه التراب ثلث مرات
بيده قال في المدارك وذكر الاصحاب كون الاهالة بظهور الاكف والترجيع وذلك كله آداب لم اقف فيهما على اثر
انتهى وفي المسالك ليكن باليدين جميعا واقله ثلث حثيات لفعل النبي ص وذلك انتهى قوله مفرجات
الاصابع في رواية محمد بن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع قال في الروض في بعض الاخبار
شبر قوله اغتفر رفعه عن اعلاه او مقدار السنة بمعنى سقط الرفع او جاز تركه ونحوه من الحجة التي
والسنة تحصل برفعه المقدار المذكور عن ادنى الارض فهو الحايط منه ولفظ اغتفر مقدار السنة
بانه يا اليسير لعدم الحرج في رفعه عن الاعلى المقدار المقرر لا يستحب وان بنى الادنى الاشبر ويمكن ان
يكون المراد بذلك الاكتفاء بعد الحفظ ووجه كل منها صدق الرفع في الجملة وعدمه في الجملة مع حصول الغرض
وسبب الاحترام بالادنى فلهذا اتى بعبارة تشعر بذلك فهو قوله والتسطيح لا يجعل له في ظهره سنام ويمكن ان
يكون وجه عدوله عن التربيع الى التسطيح مع ان التربيع انسب لان التسطيح ظاهر لا يحتاج
الى التفسير وقوله لا يجعل من غير جعل السنام ليكون تفسيرا له ولان النهي في هذا المقام ابلغ من النفي فليفهم

بافلان بن فلان قل ثم

١١٠ قوله وصب الماء عليه من قبل راسه الى رجليه دورا الى ان ينتهي اليه يستدل على هذا بما رواه موسى بن
اكيل بضم الهمزة وفتح الكاف عن ابي عبد الله قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة و
تبدا من عند راس الى الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة و
الحديث يحتمل وجهين احدهما ان الراش يدور حول القبر بعدما يرش مبتدئا بالرش من عند الراس الى الرجلين
وهذا يصدق مع حركة الراش في هذه بالمشي مع الرش معها وعدمها لان الابتداء والانتهاء بالرش
وهو يحصل بهما فيكون دورانه انما بعد انتهاء حركته مع الرش او بعد انتهاء الرش وان لم يمش وعلى
كلا الامرين مؤكد للسنة ويحتمل ان يكون الابتداء بالرش والحركة معا والانتهاء بهما الى ان
الراش يمشي مستقبلا الى الآخر فيكون المراد بالدور على القبر من الجانب الآخر الدور بالرش فقط ويؤيد
هذا التعبير بعلى فانه قرينة على ارادة الدور بالرش الا لكان الانسب بدور حول القبر الى الجانب
الآخر مع ذكر الرش عليه ايضا فان ظاهر المقام بيان رش الماء فالظاهر ان المراد هذا والله اعلم
وعبارة الكتاب بعيدة ارتباطا ضمير ينتهي في قوله الى ان ينتهي اليه يرجع الى القبلة او الى الماء او الى الصب
بمعنى ينتهي اليه قوله ولكن القاضي مستقبلا هذا صريح في كون الوجه الثاني هو المراد من الحديث قوله فليس
مطلقا اي لا في حال الدفن ولا في غيرها قوله ويمكن قبره منه رحمك الله نفسا اي تقبيلات او بقي رحمة
نفس قوله وكذا بقوله لكل زائره مستقبلا اي بقوله لكونه مستقبلا في كل وقت يزوره قوله الاجماع التعزية
في الذكر نقل الشيخ المحقق عن الفقهاء الاربعة انكار التلقين ثم حكا عن بعض العامة استحبابه قوله
والمراد بها الحمل على الصبر اي الحمل بالاسناد والتذكير بما وعد الله وما فعله الاكابر قوله وعن عزى حزينا
كسي بردا في الجنة هذا وما قبله حديثان والجمع بينهما التنبيه على عدم الفرق بين تعزية الرجل والمراة
لكن يكره تعزية الشابة لخوف الفتنة قوله وبعده عندنا ظاهره ان العامة لا يقولون بها بعد الدفن

ولذا

وذهب الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب الى انها بعده افضل لقول ابي عبد الله في رواية ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه التعزية لاهل المصيبة بعدما يدفن قوله ومعنى الفرض الكف في الثاني اكتفى ببيان الفرض لان السنة
يعلم منه قوله بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر فسر عدم الماء بهذا لان المراد لا عدمه في نفسه
في الواقع او ما يشمل غيره وتعبير بعضهم بفقد الماء او بامر التعبير بعدمه قوله مع كونه موجودا ذكره الفقيه
لدفع توهم الاول ودفع توهم عدم شمول الوصلة اليه لعدمه والظاهر انه ليس للاحتراز بل لبيان ان هذا يحصل
في هذه الصورة ويمكن حمل كلام المتن عدم الماء على عدمه في الواقع وعدم الوصلة اليه على ما يشمل وجوده
في الواقع ولم يظفر به مع طلبه على الوجه المعتبر قوله ولم يجد معاونا قيد للثلثة قوله او لضيق الوقت
لا يدرك منه ومع ذلك عطف على قوله اما للعجز وكذا قوله او لكونه في بئر وقوله او لكونه موجودا وقوله او لخوف
وضميره يرجع الى التفصيل والطلب فيه رد على المحقق في المعتبر حيث قال فيه بان ضيق الوقت غير مسوغ
للتيمم قوله محترمة قيد للثلثة وظاهره عدم اعتبار القيد في البضع والعرض وكذا العقل قوله ولو بمجرد
الجبن اي لو حصل الخوف بمجرد الجبن قوله والاولى في المال المخوف عليه والواجب بذله عوضا حيث يجب
حفظ الاول بذل الثاني بين القليل والكثير توضيح معنى هذه العبارة ان المال الذي يجب حفظه لا فرق
فيه بين القليل والكثير فيعدل الى التيمم مع الخوف على المال وان كان قليلا وكذا يبذل المال في تحصيل الوضوء
وان كان كثيرا ومن هنا يشكل بان المال القليل اذا كان يحفظ بترك الوضوء لاجل الوضوء فكيف
يبذل الكثير في تحصيل الوضوء عن القليل مع ان في تضييعها الكل فالاولى ان يحفظ المال في الموضعين او يبذل
فيهما واجيب بان الحاصل في الاول هو اخذ المال غصبا بالعوض على الغاصب لو تركه له وتوضأ وهو منقطع
وفي الثاني هو شراء الماء ولو باكثير الثواب وهو امر فيحصل الفرق بين بذل الشراء وحفظه عن الغصب
ورد هذا احضر طاب ثراه بان الثواب يحصل ايضا في صورة ترك للغاصب طلبا للعبادة ولو كان ما عاد قد

فى خط ابى جمال الحبر الطاهر

١١٢

يجتمع في العوض والثواب فلا يتم الفرق وان الفارق النص وهو لا يحتاج الى التعليل ففي صحيح صفوان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى
بذلك مال كثير ومعنى قوله وما يشترى بذلك مال كثير ان الماء المشترى والوضوء مال كثير لا يطلق الثمن لا بالمقابلة
تقابل الثمن فان المال الحاصل به الثواب بهذا الماء المشترى بهذه القاعدة مال كثير وجعل المال هو جزء
قليل بالنسبة اليه بل لا يكون مالا او ان المراد ان هذا الماء وان كان كثير الثمن يشترى به مال كثير والاول
اظهر لشموله مع كثرة الثمن كثرة المال وقلته ويشترى يجوز كونه بصيغة المعلوم والمجهول العائد محذوف على الاول
اي يشترى به وفي بعض نسخ الحديث وما يسرني ومعناه وما يحصل لي السرور به مال كثير على ما تقدم فالموصول
او يكون نافية والمعنى وما يسرني بتركه مال كثير وفي اكثر النسخ ما يسوءني ومعناه ظاهر والله اعلم واعلم ان
هذا النص يكفي في الفرق بين الامرين المذكورين فلنقتصر على بذل المال والاجماع الذي نقله في المعتبر على
تيممه من خشي على مطلق [illegible] مع عدم جواز تضييع مطلق المال لكونه مستقلا وفسوق وظاهره اعانة الغاصب ونحو ذلك
فاذا ثبت هذا بالاجماع ونحوه وذلك بالنص كان الفرق بينهما النص فلا يرد ما ذكره شيخنا طاب ثراه في
المدارك اذ اشار بالنص الى رواية يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من
اللص المتيقن او الظن باطلاقها الخوف من فوات المال القليل والكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء
ماء الوضوء وان كان بالف درهم مع التمكن منه ثم اورد على هذا ان سند الروايتين الاولتين ضعيف
وان في دلالتهما قصورا وربما اجيب بالفرق بين ما يبذله المكلف باختياره وما يؤخذ منه قهرا الى ان قال
من لزوم العقاب منه والاهانة الموجبة للضرر بخلاف الاول لان الغرض انتفاء الضرر فيه قوله او [illegible]
اوبرد الاول معطوف على حاصل والثاني على مرض قوله بسكون الزاي المعجمة في الاصطلاح القديم كانوا يكتبون

او خوف من جهة الاجارة فذا روى عنه [illegible]

١١

الراء والزاي بصورة واحدة من غير الحاق الياء بالزاي ثم حدث الفرق بينهما بالياء وقد تكرر منه طاب ثراه
في هذا الكتاب الحاق الياء بالزاي وقوله المعجمة وكأنه لشدة المحافظة على الفرق لان الياء قد تترك سهوا
ونحوه كالنقطة فيبقى قيد المعجمة وقد اشتبه على بعض الكتبة بالمهملة فكتب مهملة والمتقدمون لشدة حرصهم
على الضبط وعدم [illegible] خوف التغلط لم يذكروا هذا الفرق ولم يحتاجوا اليه وقد شاع بحالها في هذا الزمان
الا ما يوافقه قوله فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيها اي علم عدمه في كل الجهات
سقط الطلب في الكل او في بعض الجهات سقط في ذلك البعض قوله ويشترط عدالة النائب ان كانت نيابة
لا مع امكانها اي يشترط عدالة النائب ان كان يستنيب مع قدرته على الطلب لعدم قبول خبر الفاسق
وان اضطر الى الاستنابة فان امكن تحصيل العدالة اشترطت ايضا والمراد تحصيل العدل والتعبير بالعدالة
لتعذرها فعند تجوز وان لم يشترط فيجوز استنابة غير العدل لانه اذا حصل الماء حصل المطلوب فان
اخبر بعدمه لم يترتب فائدة على ترك العمل بقوله لان الفرض ان المستنيب لا يقدر على الطلب قوله و
يحتسب لهما على التقديرين اي يحتسب الطلب للنائب والمستنيب على تقدير اخذ الاجرة وعدمه او على تقدير
العدالة وعدمها او على تقدير جواز الاستنابة ووجوبها قوله ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر
مع وجوبه اي مع وجوب الطلب يجب طلب التراب في الوجه الذي يطلب به الماء قوله لانه من جملة الارض
اجماعا كما نبه عليه طاب ثراه في حاشية الكتاب بنقل المحقق في المعتبر الاجماع على ان الحجر من جملة الارض ونقل
المفسرون ان الصعيد هو وجه الارض فيدخل الحجر وفسره بعض اهل اللغة بالتراب فلا يدخل لكن المثبت
للزيادة مقدم انتهى فظاهر ان الاجماع فيه لكونه من جملة الارض لا التيمم بالتراب والحجر والاكثر على جواز التيمم
به وقد خالف فيه المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة فقال لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص ومع تجويزه في المصباح التيمم
بالحجر حكاه عنه في المدارك قال وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا حيث قال لا يجوز من

١١٣ الشيخ ولانه احيل غير بعض الارض المخلوقة بالطبع والتحجر انتهى والاخبار الصحيحة الصريحة بجواز التيمم بالارض
حجة عليها والاحوط في محل التيمم التراب غير حجر من خلاف ما حكاه عن السيد وما استدل به من قوله تعالى صعيدا طيبا
واختلاف اهل اللغة فيه وقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي الذكرى ان الرواية موجودة بمعنى
ترابها قوله ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فهذا دليل ثان على كونه من
الارض او على كونه ترابا وحاصله ان الحجر تراب مستمسك واستمساكه لا يخرجه عن اسم الارض وانما اخرجه عن اسم
التراب في المعادن ليست كذلك لخروجها بالعمل المذكور ونحوه عن الارض وان كان اصلها الارض او التراب
وقد يتغير بعض اجزاء الارض عن الترابية الى غيرها ولا يخرج عنها كالمدرة فانه من الارض ووجه تسميته بذلك عمل
الحرارة مع الرطوبة في الارضية والترابية كما في ما بين الحجر فاذا زالت الترابية لا يلزم منه زوال الارضية
ومثل المدر ونحوه وحاصله ان بعض جزئيات الشيء او اجزائه قد يعرض لها ما يقتضي التسمية باسم خاص مع عدم
خروجه عن صدق الكلي عليه او كونه جزءا من الكل وقد استدل الخ بالدليل الذي ذكره حقيقة على كونه من الارض
قوله ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما الرخام الحجر الابيض الرخو والبرمة قدر من حجر فكان البرام
الحجر الذي يعمل منه القدور والظاهر انه لا فرق في الحجر بين الصلد الذي لا يعلق بالتراب اصلا لم يكن لينا كالرخام
وغيره وهذا ان لم يخالف احد في الاولين او اندفع توهم خروجها عن الارض كالمعادن لتميزها عن غيرها قوله
خلافا للشيخ حيث اشترط في جوازه به فقد التراب والخلاف راجع الى الاصل المسالة اي يجب التيمم بالتراب الخالص
او الحجر خلافا للشيخ وما بينها دليل التيمم به مع فقد التراب وذكر عدم الفرق بين انواعه مناسبة ذكره
فهو ايضا معترض بين الكلامين وكلام المقنعة قريب من كلام الشيخ في النهاية فانه قال فيها وان كان في ارض
حجر واجب وليس عليه تراب فليضع يديه ايضا عليها ويمسح وجهه وكفيه كما ذكرنا فانه تيمم بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة
بذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس ولا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب قوله واما المنع منه مطلقا

في الباب الاول من الصحاح البرمة القدر والجمع برم وبرام والصيداء حجر ابيض منه البرام وفي القاموس الصيداء حجر ... الحجارة وفي الصيداء حجارة يعمل منها القدور منه

فلا قائل بالمنع من استعمال الحجر اختيارا او اضطرارا الا قائل به وقد تقدم نقل المرتضى وابن الجنيد (المدارك وغيره) لكن
الكلام المنقول عنهما فيه ان يكونا قيداه بحالة الاختيار مع ان كلامهما المنقول غير صريح في عدم الجواز مطلقا
فعبارة شرح الرسالة للمرتضى لا يجزئ في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض
كالكحل والزرنيخ وانواع المعادن انتهى وكلام ابن الجنيد قد تقدم عن قريب في البحث وغيره قوله ومن جوازه
بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج
الحجر مع انه اقوى استمساكا منه ومجموع هذا الكلام دليل على جواز التيمم بالخزف وكونه بطريق اولى في التعليل
بعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض دليل جواز التيمم به وتشبيهه بالحجر مع انه اقوى استمساكا يفيد الاولوية
قوله خلافا للمعتبر محتجا بخروجه بها مع اعترافه بجواز السجود عليه قال في المعتبر بعد ان منع من التيمم بالخزف لخروجه
بالطبخ عن اسم الارض ولا تعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى ولا يخفى
ان كلام المحقق رحمه الله مع التسليم خروجه بالطبخ عن اسم الارض يحتاج الى دليل خاص يدل على جواز السجود عليه
لاستحالته كالكاغذ ونحوه والا فمجرد كون دائرة السجود اوسع لا يدل على جواز السجود عليه كما افاده وقرب
بقوله وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع قال في المدارك وقد قطع الاكثر
بجواز السجود على الخزف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه عن اسم الارض بجواز السجود عليه
قوله وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره اي دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غير ما يخرج
بالاستحالة فانه يجوز السجود على غير الارض واما بالنسبة الى ما يخرج بالاستحالة فليست اوسع بل السجود والتيمم
ممنوعان فيما يستحيل فان قلت رجوع ضمير غيره الى السجود اقرب قلت هذا محتمل الا ان المناسب في التعبير
بغير غيره وهو التيمم مع انه على هذا لا يحتاج الى التقييد بقوله بالنسبة الى غيره فيتعين الاول فليفهم
قوله لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه فيه رد على ابن ابي عقيل حيث جوز التيمم بالارض

وبحل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج عن اسم الارض وبه قال ابو حنيفة ثم قال في المعتبر ومع
المنع عدم وقوع اسم الارض عليها ونقل عليه في المنتهى الاجماع **قوله** انما قبله فلا اى قبل الخروج واعتبر الشيخ
في النهاية في جواز التيمم بها وبالحجر فقد التراب وهو ضعيف لانه لو صدق الارض فيجوز مطلقا ولو لم تصدق
لامتنع مطلقا **قوله** على اشهر القولين اى يكره على اشهر القولين ومنع ابن الجنيد من التيمم بها لاستحالتها
وهو ممنوع وفي المعتبر ان الجواز في السبخة والرمل مع كراهية مذهب علمائنا اجمع عدا ابن الجنيد انتهى والاشهر هنا
ليس للتفضيل الا على ارادة شهرة قول ابن الجنيد بينهم **قوله** لما لم يعلم له مانع من اصابة بعض الكف فالكل بطريق
اولى **قوله** ومنه جرى الغائط اى كون المهابط نقضه للحدث عن الحدث بالغائط او ومنه جرى الغايط فان
فهو على الاول منصوب على الشذوذ مرفوع **قوله** وهو وضعها بمسمى الاعتماد ويمكن ان يقال انه يحتاج الى التقييد
بقولنا بحيث يصدق معه مسمى الضرب عرفا ونحوه كما في الروض من ان الضرب اعتماد يحصل معه مسماه عرفا لان الوضع
بمسمى الاعتماد قد يتحقق مع عدم صدق الضرب عرفا ويمكن الجواب بان الوضع المراد به ابتداء كونه كالملقاة
المصاحب للاعتماد يتحقق معه مسمى الضرب عرفا فتدبر **قوله** فلا يكفي مسمى الوضع على الاقوى اى على ظاهر عبارة المقنعة
او على القول او الوجه الاظهر او الاقوى من الاخبار او الدليل ونحو ذلك ووجه كونه ظاهرا ان الوضع لا ينافيه
فيحمل الضرب على ما يتحقق معه حملا للمطلق على المقيد كما ذكره بعد **قوله** ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل
منهما اى بالضرب والوضع كقوله في صحيحة زرارة فضرب بيديه وفي صحيح اسمعيل بن همام التيمم ضربة للوجه
ضربة للكفين وفي صحيحة عمار في صفة التيمم ثم وضعهما على الصعيد **قوله** فمن جوز بهما جعلهما الآيات الكوفي
واحدا المجوز الشيخ المحقق على رحمه الله مستدلا بان اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالضرب والوضع
والضرب يدل على ان المراد بهما واحد قال فلا يشترط في حصول مسمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف
فمراده بكونهما واحدا هو الوضع سواء كان مع اعتماد ام لا ورده في الروض بان مجرد الاختلاف لا يدل على

او

كونهما واحدا وحمل الوضع على الضرب دون العكس لاستلزام الضرب الوضع وزيادة فحمل المطلق على المقيد في
الظاهر ان مراد الشهيد والشيخ علي واحد وان اختلفت جهة الاستدلال في الجملة قال في الذكرى والظاهر انه اى الضرب
غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى ويمكن ان يقال ان تعبير النصوص بالضرب والوضع
يدل على الامتثال بكل منهما ولا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد ولا الى كون المراد بهما واحدا ونحوه بل كل واحد
منهما فرد لما يقع به الامتثال فتأمل وضمير جعلهما راجع الى تعبير النصوص **قوله** حمل المطلق على المقيد المطلق الوضع
والمقيد الوضع بالاعتماد **قوله** كالمسح بالجبهة بها اى بالارض **قوله** بل يمسح بها كذلك اى نجستين او مع
النجاسة والاول اقرب **قوله** الا ان تكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل الى ان تكون النجاسة
المفهوم منه غير قوله نجستين متعدية او حائلة بين الماسح والممسوح فيجب تجفيف النجاسة بالجميع في الاول وازالة
الحائل في الثاني **قوله** والضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني وان لم يحل النظر عن النجاسة
ولم يمكن التجفيف مع التعذر ضرب بالجبهة في فرض التعذر وباليد النجسة في فرض عدم الحائل **قوله** كما لو كان عليها
جبيرة المشبه بهذا هو الثاني وهو فرض الحائل **قوله** كما اشعر به مسير الواو ان جمل غيره يريد ان من والى في
عبارة المصنف تشعران بالابتداء بالاعلى وليستا نصين فيه لاحتمال الى انتهائها على كون الابتداء والانتهاء
ليس للمسح كما في آية الوضوء للغسل وان احتمل كلام المصنف غيره وهو عدم تعيين الابتداء بالاعلى فيحتمل غيره
ويمكن قراءة احتمل مبنيا للمفعول وغيره نائبه فيصلح لما ذكر اولا مما يتعلق بكلام المصنف ويكون فيه اشارة
مع ذلك الى احتمال اجزاء النكس في اصل المسألة لضعف دليل تعيين البداءة بالاعلى وهو ما ذكره هو وغيره
من مساواة الوضوء تبعا للتيمم البيانية في الروض فلو نكس بطل في ذكر هذا الدليل **قوله** وزاد بعضهم
مسح الحاجبين هو الصدوق ره وقال والده يجب مسح الوجه جميعه تنبيها الا ان الاخبار حملت على الاستحباب
او على ان المراد بالوجه فيها بعضه جمعا بين الاخبار واختار في المعتبر التخيير بين مسح جميع الوجه وبعضه

لا يقتصر على اقل من الجبهة عملا بالاخبار فى البابين ونقل عن ابن ابى عقيل فى المختصر وكذا ركن هذا عنوانا ذكرنا

فى الضرب والوضع وفى الروض لا يجب استيعاب الوجه على المشهور لان اكثر الاخبار على مسح الجبهة ونقل المحقق

فى الناصريات اجماع الاصحاب عليه ويدل عليه الباء فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لما تقرر من انها اذا دخلت على

المتعدى تبعضه كما اختاره جماعة من الاصوليين واهل العربية وقد نص على ذلك الامام ابو جعفر محمد بن على الباقر

فى حديث زرارة المتقدم فى الوضوء انتهى قوله لوروده فى بعض الاخبار الصحيحة وهو صحيح زرارة المتضمن لحكاية

عمار وفيه مسح جبينيه باصابعه ونحوه غيره قوله من الزند الخ خالف فيه على بن بابويه فقال امسح يديك

من المرفقين الى الاصابع ويدل عليه اخبار حملت على التقية لدلالة غيرها على المشهور صريحا وفى المعتبر قال الحق

ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار لكن الكفان على الوجوب وما زاد على

الجواز لانه اخذ بالمتيقن انتهى المعتبر الاول قوله مبتدئا بالزند الى الآخر كما اشعر به كلامه فان المراد

الاشعار فى مسح اليدين فى الاول من الموضع الثانى دعوى لكن يحتمل بعيدا ارادة قوله كذلك لفظا وكون

مشعار ... قبل علم ما سبق على هذا يكون قوله مبتدئا الخ تفسير القول المص كذلك مع الاول يكون

كلاما مستقلا للظهور من قوله كذلك الاول او المقول قوله مرتين للغسل الخ قال فى الروض على المشهور واختاره

جماعة منهم المفيد والمرتضى بضربة واحدة فيهما استنادا الى الاحاديث الصحيحة واوجب المفيد ضربتين فيهما

الروايات على خلاف جمع الاكثر بين الاخبار بالتفصيل لان اختلاف الاحاديث يقتضى اختلاف الحكم

صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف الحكم والغسل مثقل فتكون الضربة للوضوء لانه اخف قال فى الذكرى

وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن احداث قول او تحمل المرتان على الندب كما قاله المرتضى فى المختصر والمعتبر

انتهى والقول بالتفصيل للشيخ وابن بابويه فى الفقيه وسلار وابى الصلاح واكثر المتاخرين ووافق المرتضى

وابن الجنيد وابن ابى عقيل فى الواحدة فيهما وقول المفيد بالاثنتين فيهما حكاه عن الاركان وحكاه فى المعتبر

انتهى والخ عن على بن بابويه فى الرسالة اعتبر ضربات ثلث قال اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض

مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف

الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق الى اطراف الاصابع

ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكاه فى المعتبر القول بضرب الثلث عن قوم منا بعد ان نقل عن على بن بابويه الضربتين

فى الجميع قال فى المدارك وما ذكره من وجه الجمع بين الاخبار لا يخلو من اشكال ولعل الاكتفاء بالمرة فيهما وحمل

المرتين على الاستحباب كما نقل عن المرتضى فى شرح الرسالة ورجحه فى المعتبر اظهر والاحتياط فى المرتين فيهما واتم

قوله ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا الظاهر ان المراد بالاطلاق

عند تعذره للوضوء والغسل بقرينة ما يأتى بعده من التفصيل فيما اذا تعذر احدهما تيمم له ونظر للآخر وحاصله

انه اذا تعذر لهما تيمم مرتين وهذا ظاهر ويحتمل ان يكون قيد التعذر الاستعمال ويكون المراد به التعذر بجميع الوجوه

التى تقدم او لا استعمال ما يقتضى تعذره بكل جهة والوجه الاول وكون الاطلاق قيدا لغير الجنب موقوف على الفرق

بين غيره من الاقسام فان ثبت صح لا يكون ردا على من فرق قوله مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب

يريد ان قول المص ويتيمم غير الجنب مرتين صادق على من قدر على الوضوء خاصة مع انه لا يجب عليه الا

التيمم عن الغسل وعلى من قدر على الغسل خاصة مع انه لا يجب عليه الا التيمم عن الوضوء فلابد من قيد

لاخراجه كالاطلاق الذى قيد به الشارح فان قلت لفظ محدث ليس فى كلام المص قلت لما كان المقام

والآن ان المراد بغير الجنب من عليه حدث يوجب الغسل ادخله فى العبارة ولما كان ظهوره اكثر من

ظهور غيره ذكر احتياج غيره الى القيد ثم اعتذر عنه بالاعتماد على الظهور فقوله ممن عليه حدث يوجب الغسل

توضيح للمراد من عبارة المص ولو دخل الاطلاق فى التوضيح لحصول الغرض فى الجملة فى جميع الا قيد اخرج

لكن الفرق بينهما المقتضى لذكر ما يقتضى الاخراج دقيق فتدبر قوله ويجب فى النية قصد البدلية من الوضوء

او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فيحتمل حمل هذه العبارة اعني قول المص ويجب في النية قصد
البدلية يمكن حمله على الغالب وهو التيمم بدلا عن الوضوء او الغسل فان قصد البدلية معتبر فيهما فلو كان
تيمم لغيرهما كصلوة الجنازة والنوم على طهارة وخروج جنب عن احد المسجدين ان قلنا بمشروعية التيمم بهذه المذكورات
فقط كما هو احد قولي المص لم يكن التيمم في هذه المذكورات بدلا عن الوضوء او الغسل فيظهر وجه حمل عبارة المص
على الغالب على القول بالحاق المساجد بالمسجدين كما قربه في الذكرى والحاق الحائض والنفساء بالجنب
المحتلم وذكر الحائض وتجديد التيمم عند كل صلوة وغير ذلك مما قال به المص او بعضه مما لا يحضرني ما قال في قوله
الا ان غير هذه المذكورات عندنا يكون المراد انه في غير المذكورات ايضا لم يكن بدلا عن الوضوء او الغسل فيكون حمله
على القول باختصاص التيمم في ذلك لفائدة ذكر هذه فقط وان هو بخصوصه قول المص يمكن حمل عليه
القول الآخر لان عدم البدلية في هذه المذكورات فقط فقد افادت هذه العبارة الموجزة جميع هذه الفوائد
وقوله لم يكن جواب لو في قوله فلو كان تيمم قوله مع احتمال بقاء العموم بجعلها بدلا اختياريا اي مع ان
عبارة المص يحتمل الابقاء على عمومها المستفاد من الاطلاق او بناء على ان اسم الجنس المعرف يفيد العموم فيكون
البدلية عامة شاملة لبدلية الوضوء والغسل المعهودين وغيرهما سواء اختصصنا غيرهما بالثلثة المذكورة
التي هي متعلق احد قولي المص ام لم نخصص على القول الآخر فيكون التيمم في غير الوضوء والغسل بدلا اختياريا
فقصد البدلية يصلح للجميع قوله ويجب فيه نية الاستباحة ذكر بعض الفائدة الزائدة فيه وبين الاول انما فيه
فكان التنافي بينهما فيه بما تقدم من قوله ويجب في النية قصد البدلية وكانه للتنبيه على ان النية امر بسيط
المذكورات خارجة عنها يجب قصدها معها وان عبر عنها بكونها مقصودة في النية بمعنى قصدها معها كما هو عبارة
المتن وغيره فالعدول الى كون نية الاستباحة يجب في التيمم لهذا الوجه قوله المشروط بالطهارة اي المطلق
كما هو ظاهر عبارة المص وهو مناسب للحمل على الغالب المتقدم ويحتمل ارادة ما يعم المبتاح بالتيمم فتامل قوله

لا بناء على كونه بدلا اختياريا الوجوب
ولكون التيمم [illegible]
بمعنى الوجوب الشرطي [illegible]

والكلام

والكلام فيهما كما في نية الكلام في الاستباحة او الوجه كالكلام المتقدم في الطهارة المائية من الوضوء قوله
ليتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة اراد به قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قوله ظاهر
الاصحاب الاتفاق على وجوبها استدلوا ايضا بالموالاة في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لدلالتها على التعقيب في مسح الوجه
مع عدم القائل بالفصل فيما عداه وبالتاسي وفيه نظر قوله وهل يبطل بالاخلال بها او ياثم خاصة وجهان اقواهما
البطلان مع الاخلال بكونه وقتا للحق الراجب وفي الروض البطلان وتضعيف الصحة ولو تحقق بتفريق
التيمم بتركها كان ما يقتضي البطلان قوله على القول بمراعاة الضيق في مطلق تظهر فائدة الاول على القول
بمراعاة الضيق مع القطع بزوال العذر وعدمه تظهر قوة البطلان لان الموالاة حينئذ من ضروريات الصحة فيظهر
وجه التيمم بتركها في الاكثر الاول على القول بان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده وسعة وقت الاخر للاول
تقوى وجه الصحة ايضا فتامل وان اعتبر وقت الضيق مع القطع وعدمه هو المعبر عنه بالاطلاق مع انه مع اعتبار الضيق
مع القطع فقط تظهر قوة البطلان ايضا لكن لما كان اعتباره يلزم منه ظهور القوة تارة وعدمه اخرى لم يعتبره
فافهم قوله ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احدهما على الاخرى
النفض واقع في الاخبار وكلام الاصحاب لكن لما كان المطلوب منه ازالة اثر الصعيد والتحرز من تشويه الخلق في ذلك يحصل
بما ذكر من النفخ والمسح وضرب احدهما بالاخرى فسره به واستحباب النفض ثابت عند الاصحاب بهذه في المشهور الا
والاخبار دالة عليه كصحيحة زرارة ورواية ابن ابي المقدام وغيرهما وقد احتج في بعدم وجوبه بجواز النفض
مسح احدهما بالاخرى وقد قوله والصلوة تامة الافعال اي فعل الصلوة في الصلوة معطوفة
على معمول افعله وتكرار الفعل مع الصلوة لعطفها على ذلك او لان المراد بالصلوة فعلها لا اسمها قوله
على ان ظنه قبله ليتحقق الاداء في قوله او ظن الى ان التعبير بالعلم الواقع في كلام المراد به ما يشمل الظن
او قيده بالعلم المتعارف في قسم مع وجوب والظن

والمصرح بالنفي ابن الجنيد قوله ولا يؤثر فيه اي في الظن ظهور الخلاف لانه متعبد بظنه قوله مع الطمع
في الماء ورجاء حصوله ذكر رجاء الحصول بعد الطمع اشارة الى ان مجرد الطمع لا يكفي بل لا بد معه من رجاء الحصول او اشارة الى
ان المراد بالطمع هنا رجاء الحصول فهو تفسير له قوله مراعاة الضيق مطلقا اي مع الطمع وعدمه قوله والاخبار
بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير دال فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل قال في الروض بعد نقل
حال فالقول باعتبار التضييق مطلقا اقوى للنص والاجماع والشهرة والاحتياط وما ورد من الاخبار الدالة
بها على جواز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل على الامكان ووقوعه ونحن نقول به فان المعتبر في الضيق الظن
فلو انكشف خلافه اجزأ للامتثال ولعموم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت
على جواز التقديم نصا والتقدير عدمه بخلاف اخبار التضييق وقد تقرر في الاصول انه لو دل نصا مرجح على الظاهر
مع التعارض على ما حققناه ولا تعارض ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضييق على الاستحباب جمعا بين الاخبار
والقول بالتفصيل في العلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة في التاخير على تقديره لكن قوة الدليل النقلي الاتي
عليه فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التاخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب التاخير لغيره
من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخر خصوصا مع رجاء زوال العذر فلم قلتم بوجوب التاخير مطلقا قلنا الاجماع
منعقد على عدم التفصيل بان التاخير للفاقد دون المريض ونحوه فالقول اما بالجواز مطلقا او وجوب التاخير
مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على هذا الوجه احداث قول مبطل لما عليه الاجماع انتهى كلامه
نقلته مع طوله لما فيه من تفصيل ما اجمله هنا فهو كالشرح له وقد اورد على الاستدلال بحسنة زرارة على اعتبار الضيق
مطلقا انها تؤذن بالطمع في الماء حيث قال فيها اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وعلى الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم
تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض بان قوله فان فاتك الماء

لم تفتك الارض يقتضي الشك في الفوات فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار الضيق مطلقا ويمكن الحمل على الاستحباب
وفي صحيحة محمد بن حمران من قول الصادق عليه السلام واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت بان لفظ ينبغي ظاهر في ليس
الكراهة قال في المدارك بعد نقله وفيه تامل فان صحيحة محمد بن حمران مشترك بين موثق وغيره ودلالته لا ينبغي مطلقا
على ما ذكر على كلامه انتهى واجاب عنها في صحيحة محمد بن مسلم بان الكلام فيها محتمل لوجهين احدهما ما ذكر من الشك
والثاني ان يراد الماء اذ لا يمكن تحقق الفوات فالتراب موجود وقال وهذا المعنى كثير الاستعمال ايضا في العرف
ويمكن الجواب بان الاحتمال كاف في دفع الاستدلال انتهى كلامه اعلى الله مقامه مع ملاحظة ادلة التوسعة
يظهر ان اعتبار الاخلو عن قوة لكن الاحتياط في التاخير مع الطمع وعدمه فان فيه عملا بالروايات
وغيرها وخروجا عن مخالفة الاجماع المنقول من مثل السيد والشيخ وقد لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب
في جميع الاعصار والله اعلم قال في الروض بعد نقله والمنقول في حجة القول بالتوسعة مطلقا اطلاق الاية
وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الماء ونحو ذلك قيل ويدل عليه
الاخبار الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا يجب عليه الاعادة واجاب الشيخ عن هذه
الاخبار لا يخفى بعده على من نظر في كلامه وكذلك من حملها على من ظن الضيق ثم ظهر خلافه اذا عرفت هذا
فاعلم ان قول الشارح رحمه الله ان بعضها غير مناف فلا يتوجه عليه انه ان اراد بالبعض مثل العمومات
فلا ريب فيه لكن يمكن تقييدها فلا منافاة بالاخبار التي اشرنا اليها وان اراد بالبعض الجميع فعدم
المنافاة مطلقا غير مسلم ولعله ناظر في البعض الى عدم المنافاة بين المطلق والعام والمقيد والخاص
وفي البعض الاخر الى ما ذكروه في الجمع والبعد لا يقتضي عدم الصحة لضرورة الجمع فتامل انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وزاد في الروض في الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله اينما ادركتني الصلاة تمسحت
تيممت وصليت قوله هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند تضييق وقتها او

بنذر ركعتين في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكر اجاز فعل غيرها بدع التتمة
هذا مذهب الشيخ والمبسوط والمحقق في المعتبر واستدل له بان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو ورود الامر
بتاخير التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم وبما في صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وبما في صحيحة ايضا في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء
وقيل باعتبار الضيق كالاول لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق وضعفه غير خفي
واستشكل في الروض ثم رجح الاول يدخل في التيمم للعبادة عند ضيق وقتها التيمم للنافلة فيدخل به في الفريضة
وغيرها وقوله عبادة معطوف على قوله ركعتين فتدخل تحت النذر وقوله جاز جواب لو في قوله كما لو تيمم وفي ظاهر
القاصرات الا انه يعني التركيب ان يؤتى بما يصلح جوابا لها فيقال بدل جاز فيجوز فتدبر قال في الروض واذا
اراد احداث التيمم في حال سعة وقت الحاضرة فلينذر صلوة ركعتين في تلك الحال ويتيمم لها ثم يصلي الحاضرة
مع السعة ولو دخل مسجدا فالظاهر جواز التيمم لصلوة التحية لان وقتها بعد الدخول مضيق وكذا لو صادف
وقت نافلة اي حضر مع سعة وقت الحاضرة فيتيمم للنافلة وصلاها جاز ان يصلي الفريضة بعدها ولو لم
يعزم على فعل النافلة لم يصح التيمم الا لو تيمم مع العزم على فعلها ثم طرأ له العزم على تركها توجه جواز فعل
الفريضة حينئذ انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في المدارك بعد ان حكم الكلام الاول غير جيد وهو قوله واذا
اراد احداث التيمم الخ وهو حسن لكنه لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره
بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة
المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر او مع امكان شرعيته في ثاني الحال
وهو بعيد هذا كلامه واقول ان هذه المسئلة مبنية على اعتبار ضيق الوقت في التيمم ففائدة النذر
على المعتمد لافادة ضيق الوقت وهو لا ينافي تصريحه وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة و

نقل

نقل الاجماع عليه ولا يحتاج معه الى الاعتذار بما يستبعده قوله غير الطهارة التي يمكن منها اي لا غير
مطلق الطهارة كما هو ظاهر اطلاق المص قوله انتقض تيممه خاصة اي تيمم الوضوء خاصة قوله والحكم
بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر اي الحكم بانتقاضه بحسب الظاهر لا في نفس الامر قوله واما انتقاضه مطلقا
فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية اي واما انتقاضه ظاهرا وفي نفس الامر فمشروط بمضي زمان يسع فعل
الطهارة المائية حال كونه متمكنا منها في كل ذلك الزمان فلو طرأ بعد التمكن الظاهري مانع قبلا اي قبل مضي
الزمان كشف عن عدم انتقاض التيمم وعدم تاثير ذلك الظاهر سواء شرع في الطهارة بعد التمكن الظاهري ام لا
لتساوي الامرين في استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ولهذا نظائر كوجوب الصلوة الخ واضاف في
الروض الى الدليل استحالة التكليف المذكور قوله ويدل عليه حقيقة التمكن من فعلها للقطع بانه لو علم من اول
الامر انه لا يتمكن لا لاكمال مثلا لم ينتقض تيممه الى آخر ما ذكر مضمونه هنا قوله مع احتمال انتقاضه مطلقا اي
سواء مضى الزمان المذكور ام لا قوله كما يقتضيه ظاهر الاخبار كقول الباقر عليه السلام لم يحدث او يصب ماء وربما
دل اصابة الماء على الاحتمال الاكثر من التمكن والله اعلم قال في الروض وتظهر الفائدة فيما لو تلف الماء
قبل الطهارة فالتيمم بحاله على الاول دون الثاني قوله فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا
على الوجه المذكور يمكن ان يريد بالوجه المذكور مضي الزمان مع وجود الماء وهو انتقاضه ظاهرا وفي نفس الامر
فان الانتقاض به حاصل قطعا ويحتمل ان يريد به ما يشمل الاحتمال الثاني فان الاجماع وقع على التمكن
او وجدان الماء كما عبروا به قبل دخوله في الصلوة وهذا لا ينافي احتمال التمكن للوجهين السابقين
وحاصله ان الاجماع متعلق بالانتقاض مع التمكن قبل الدخول قوله ولو وجده في اثناء الصلوة
ولو بعد التكبير لم يعد مطلقا الاتيان بقوله ولو بعد التكبير لتعبير القائلين به بنحوه وللتصريح ان المراد
بالاثناء ما يشمله والمراد بالاطلاق سواء كان قبل الركوع ام بعده وسواء كان قبل القراءة ام بعدها

وسواء كان الوقت واسعا ام ضيقا ويحتمل ادخال الفريضة وان فلا تحت الاطلاق لا بانية قوله بعد ولا فرق
في ذلك بين الفريضة والنافلة فان ذكره كذكر الاقوال تفصيلها بعد الاطلاق **قوله** عملا باشهر الروايات
وارجحها سندا ومعتضدا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال المراد باشهر الروايات رواية محمد بن حمران عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة
قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وهذا قول الشيخ في المبسوط والخلاف
وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف وابن ادريس القول بالرجوع ما لم يركع للشيخ المفيد في النهاية وابن ابي عقيل
والصدوق والمرتضى في شرح الرسالة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والرجل حيث قال قلت له فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين
وفي معناها رواية عبد الله بن عاصم وفي المعتبر رواية محمد بن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم
من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف واليسر والعسر اراد الله ومنها ان العمل برواية محمد يمكن
العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولا عمل برواية لم يمكن لرواية محمد محمل وهذا الاول مع رواية ابن
حمران صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه
دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث في التعليل بقيقه وجوب المضي مع مطلق الدخول فيها مع ان بالقولين روايتين
صحيحتين وبالاول رواية ابن حمران وبالثاني رواية عبد الله بن عاصم فيمكن ان تكون ارجحية الاسند
باعتبار رواية ابن حمران بالنسبة الى رواية عبد الله بن عاصم فيمكن وصف الجميع بكونه اشهر وارجح سندا
والمراد بشهرتها شهرة العمل بها وقد تقدم وجه كون رواية ابن حمران ارجح في كلام المحقق واختار جدي
طاب ثراه في المنتقى القول الثاني في جمع بين الصحيحين بالحمل على التخصيص بما يوافق اعتبار الركوع

بالخفق

يستضعف ما اجاب العلامة طاب ثراه عن رواية زرارة وعبد الله بن عاصم من الحمل على الاستحباب او ارادة الشروع في
مقدماتها كالاذان ويحمل ما لم يركع على معنى ما لم يتلبس بالصلوة وان ركع على معنى دخل فيها **قوله** ولا فرق في
ذلك بين الفريضة والنافلة لاطلاق الاخبار السابقة ولانها ربما احتمل انتقاض تيممه لو وجد الماء وقد تلبس
بان فلا يجوز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع عقلا وشرعا **قوله** وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها
فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس في قوله العدول
بها الى النافلة رد على العلامة طاب ثراه حيث استقرب في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت
جمعا بين صيانة الفريضة عن الابطال واداءها باكمل الطهارتين وقد ورد في منع الابطال الا ان النافلة لا يجوز
قطعها وجواز النقل في موضع الدليل كناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة لا يقتضي الجواز مطلقا وحمله عليها
ربما ادى الى جواز العدول الى النفل لجواز الابطال بغيره وهو لا يقول به وفي بعض حدوده نظر **قوله** ولو ضاق
الوقت فلا اشكال في التحريم هذا الاشكال في ما سبق من حيث انه يدل بعمومه على الاشكال مع السعة مع ان مقتضى
دليل الشارح طاب ثراه انه لا اشكال فيه لان الاشكال في الاول ثابت بقول العلامة ودليله في الجملة وان
اندفع بما ذكره او يقال لا اشكال على القولين في هذا الفرض بخلاف السابق فان فيه اشكالا من حيث قول
العلامة او ان فيه اشكالا على قول وان استقرب جواز العدول فان كونه اقرب عنده يقتضي الاشكال ان
لم يكن صريحا بكان قيل اشكال اقربه جواز العدول لا يخفى ما في عبارته كلمة الحق وانما هكذا او بعضنا **قوله**
وهل ينتقض التيمم الاخير بالنسبة الى الصلوة على تقدير عدم التمكن منه بعد الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن
ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي بغير انه لو وجد الماء حيث لا يجوز القطع وبعد اتمام الصلوة عدم التمكن
من الماء فهل ذلك التمكن الذي منع منه الشروع وهو الامر باكمال الصلوة كاف في انتقاضه بالنسبة الى غيرها
من حيث انه متمكن لولا المانع الشرعي الاقرب عدم انتقاض التيمم لانه مشروط بالتمكن ولم يحصل لان المانع

الشرعي موجود ولا فرق بينه وبين المانع العقلي كعدم وجود الماء وعدم القدرة على استعماله ونحو ذلك
مما تقدم وقال الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى جميع الصلوات وقواه في المنتهى وقال الشهيد
في الذكرى لانه تمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع عن الابطال لا يخرجه عن التمكن لان صفة حقيقية
لا تتغير بالامر الشرعي او النهي وعدم قدرته بالنسبة الى الصلاة التي كان فيها لا اذن فيه انما هو خوفا
من بطلان العمل الا ان غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة اليه ورده في الروض بان الاذن فيه انما يقتضي
بقاء الاباحة فلا يجتمع التحريم والعفو في طهارة واحدة وبان المنع الشرعي كاف في عدم النقض كالمرض
فجرى المنع الحسي بل اقوى وبان التيمم لم ينتقض بوجود الماء فبعد فقده اولى وبان صحة اداء الصلاة
تقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها وهو مشترك بين جميع الصلوات **قوله** ومنها الرجوع مالم يقرأ او
التفصيل بسعة الوقت وضيقه قال في الذكرى وقال سلار يرجع مالم يقرأ وكأنه اعتبر مسمى الصلاة الذي
يحصل بهذا القدر واعتبر اكثر الاركان وهو القيام والنية والتكبير واكثر الافعال وهو القراءة
وابن حمزة في الواسطة نقل غريبا وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه انه ان قطعها وتطهر
بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهير بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع
مالم يركع وهو محمول على الاستحباب فيشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت وما اعلم به قائلا
الا ما تقدم عن ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فكأنه قريب منه الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع
مشكل انتهى كلام الذكرى [illegible] ليظهر منه ضعف القولين وانه لا شاهد لهما **قوله** والاول مستنده
رواية معارضة بما هو اقوى منها الاول هو الرجوع مالم يركع والمراد بالاقوى رواية ابن حمران المشهورة
قد تقدم الكلام فيه والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة** **قوله** نسبت الى اليوم
تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل اي نسبة الخمس الى اليوم مع ان بعضها يقع في الليل اما باعتبار

تغليب

تغليب اليوم بملاحظة الخفة كالحسنين او التذكير كالقرين او الاكثرية بناء على كون اول اليوم طلوع الفجر كما
يظهر من بناء الاحكام الشرعية وغير ذلك وقد صرح به في حديث الصلاة الوسطى وان الظهر وسطها
بين صلوتين بالنهار وان خالف ما عليه المنجمون ونحوهم او على كون ما بين طلوع الفجر والشمس خارجا عن الليل
والنهار كما في بعض الاخبار واما باعتبار اطلاق اليوم على ما يشمل الليل ولو مجازا والتغليب لحظة لاسم نسب
كما لوحظ في الحسنين والقرين ثم [illegible] **قوله** وهذه الاسماء انما غالبة عرفا الى تسمية الصلاة الخمس باليومية
وكذا ما بعدها انما باعتبار انه غلب عليها هذا الاسم في عرف اهل الشرع **قوله** او بتقدير حذف المضاف
فيها او [illegible] الموصوف فيها اي في ما عدا اليومية فانه يقدر لها موصوف هو الصلاة وما عداها يقدر المضاف
كصلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الملتزم اي الملتزم وتقدير الموصوف هنا تقرب المطابقة ولما حذف المضاف
اقيم المضاف اليه مقامه مرفوعا بعده وهو ظاهر وتقدير صلاة اليومية وجعله من باب صلاة الاولى تكلف ظاهر يستغنى
عنه مع رجوعه بعد التكلف الى ما اقره فان قلت لفظ هذه مصدر فكان يغني عنه تقدير المضاف
قلت الوجه المذكور انما يتم بالتقدير والحذف ثم اقامة المضاف اليه مقام المضاف فليفهم **قوله** وعدها سبعة
استدلالا اي جعل الواجب من الصلوات سبعة بعد من جعلها تسعة بجعل الكسوفين والزلزلة والآيات ثلثا
فان في الاول تقليلا للافراد مع دخول الكسوفين والزلزلة تحت الآيات واتحاد الصلاة وفي
الثاني جعل بعض الاقسام قسيما فان قلت قوله بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين ظاهره ان الثلث
الآيات والكسوف والخسوف قلت هذا مبني على ما هو متقرر مشهور فان المذكور في التقسيم من تقدم المصنف كالمحقق
والعلامة رحمهم الله الآيات والزلزلة والكسوف وهو معلوم نعم كان يغني قوله ثلثا عن ذكر الكسوفين وكان
ذكره للتنبيه على كونها قسما واحدا حيث يعبرون بالكسوف **قوله** وفي ارضاء صلاة الاموات اختيار
اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وما عدا صلاة الاموات يتحقق فيه ذلك فعدها في جملتها ظاهره المشاركة

لها والاحكام الملم يمكن حملها على الحقيقة العرفية لاهل الشرع ولا يبعد اطلاق الحقيقة الشرعية على العرفية
لهم فلا يلزم البناء على ثبوت الحقائق الشرعية ومن اطلاقها عليها ان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات **قوله**
وهو الذى صرح المصنف باختياره في الذكرى قال في الذكرى وقال الفاضل ليس التسمية في صلوة الجنازة لانها
دعاء قلنا لا ريب انها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلوة ويعارض بوجوب الاستقبال
والقيام فيها انتهى وهذا الكلام ظاهر في مشاركة صلوة الاموات لغيرها من الصلوات فقول الشارح رحمه الله وادرك
نقله في الذكرى ظاهره فيما نعم فيها تقسيم الصلوة كما هنا مبنى على عدم تنقيح عبارة الذكرى من الشيخ **قوله** ولا حق
الصلوة على الاحلية فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم مجاز في الحقيقة هذا ابتداء الكلام للبحث مع المصنف في اختيار كونها
حقيقة فهو مبتدا خبره مجاز في الحكم معطوف على المبتدا او حاصله ان ما ورد من نفي الصلوة على الاحلية
فيه ونفيها على الاطهور او من الحكم بتحليلها بالتسليم مجاز في كون صلوة الاموات صلوة حقيقة **قوله** ويبقى
من اقسام الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولها في الملتزم الخ في اليومية معطوف على قوله
في الملتزم ودخول الاول معطوف على دخولها وقد ذكر الشارح رحمه الله بان اصل الملتزم متعلق بالنذر
وشبهه والمقصود من شبه العهد واليمين فدخول الاحتياط والقضاء فيه غير واضح من عبارة الذكرى حيث
قال والملتزم بسبب من المكلف بما يدخل في ذلك الملتزم ونحوه انتهى واقول ربما يحصل البعد من جهة لفظ
الملتزم فان هذه الصيغة ظاهرها يلزم الانسان ولهذا ذكر ان بعد النذر وشبهه ما يلزم عليه الدخول
في باب اللازم ونحوه لان الملتزم الان يكون مستعمل بهذا المعنى ولو جاز اطلاقه عليه ويمكن ان يقال ان
صيغة الملتزم تكون متعدية بنفسها وبالباء فالتزم به بمعنى جعله لازما على نفسه والتزم بمعنى لزم مع زيادة
في ذلك الملتزم هنا اسم مفعول متعد بنفسه وح فيمكن دخول ما ذكر تحته وفيه تامل ولا يبعد ان يكون هذا
من كلام الشارح وربما اشعر به تعبيره بالملتزم فقط مكررا وعدم تعبيره بغير العهد واليمين كما هو متعارف الشرع

ويكون المصنف تبعه في المجمزة ووقع سهوا والا فيجز من الفقه لاراجح ومع الظاهر من كونه كلام المصنف يمكن ان يكون
ترك قول الشارح من العهد واليمين لاجل ادخال ما ذكر تحت شبهه فانه لو ذكره بعد الامر العهد واليمين لم يتناول
ادخال ما ذكره فهو قرينة على احتمال شبهه فيما هو اعم من العهد واليمين المعهودين من شبهه فهذا التوجيه
على تقدير كون التقسيم من المصنف ايضا وقال المصنف في الالفية ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط
والمتحمل عن الاب المستاجر عليها وذكر الشارح رحمه الله هناك وجه مشابهته هذه للنذر وهو استبعاد بعضها فهذا قرينة
على ما ذكره هنا وقد يندفع بذلك على ما اورده والمدرك **قوله** ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية
ولا يبعد وجهه بان وجه كما افاده في شرح الالفية وجوب الاحتياط بسبب اخير من قبل المكلف وهو طرو الشك
بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فهو يشبه النذر في كونه بسبب من المكلف ووجه دخول القضاء في اليومية واضح ولم
يذكر التحمل والمستاجر عليه لدخولها تحت القضاء ومنه يظهر كون وجهها بالنسبة الى الاحتمالين التعيين
والمندوب من الصلوة لا حصر لها فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وهذا من الحديث في
ان الصلوة خير موضوع لي وخير موضوع يحتمل الاضافة والوصفية وقد اختار طاب ثراه الوصفية في شرح النفلية
تحقيقات افادها هناك من اراد راجعها والذى يخطر بالفكر القاصر ان التركيب الاضافي ابلغ واما يرد عليه
افضلية المعرفة يمكن رفعه بالتخصيص كما دل عليها وبما يشعر به لفظ موضوع فانه يحتمل فيه الموصوف المقدر وقف
من الاعمال البدنية والتفضيل بعد المعرفة باعتبار ما اشتملت عليه من المزايا التى لم تجتمع في باقى العبادات
كما يظهر من اسرارها وخصوصياتها مع ترتب عظيم الثواب حتى ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة الحديث وقوله
الصلوة عليها افضل شيء بعد المعرفة افضل من الصلوة الحديث وافضل الاعمال احمزها فقبل التخصيص كما على
خير صلوة فريضة خير من عشرين حجة وافضل الاعمال بعد الايمان جهاد في سبيل الله فقبل الجمع المعنى الوصفي
وان افاد تنكيره فيه التعظيم فلا فائدة يعتد بها في موضوع وسلامته من التقدير ووجوده في المعنى الاضافي

لا يصلح مرجحا لان التقدير بالنفي المدلول عليه بالقران مع دلالة لفظ موضوع رقيا من مقام مرادا منه او لا
بيانه في قوله فريضة مستقل من ضابطة و دخول الواجب في الصلوة فان القلة والكثرة متعلقان بها
مع دخوله في الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بضابطة مستقل ضابطة مستقر على الواجب ضابطة زاد و حصل التوفي
الجزيل من هذا الخير بخو قوله فريضة اتخذ الى ربه سبيلا وقال الصادق ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا
بها وجه الله فيدخله الله بها الجنة الحديث **قوله** وافضل الرواتب اليومية التي ضعفها كتب على تركه
في حاشية الكتاب فيه الاحتمال لان ضمير ضعفها يعود الى اليومية والمراد بها الفريضة اليومية وبالاولى
المطهرة التي فلة المرتبة **قوله** ولعف ركعتان جالسا ان الجلوس ثابت فيها بالاصل لا رخصة لان المعوض
منها واحدة اقول توضيح المراد من هذه العبارة ظاهر ان الجلوس في ركعتي العتمة ليس من باب الرخصة كما في غيرها
من النوافل بل الجلوس ثابت لها بالاصالة كما ثبت القيام لغيرها بالاصالة وذلك ليكمل بها ضعف الفريضة
حيث ان الركعتين من جلوس في ثوابها في ركعة من قيام فبهما يتم ضعف الفريضة اربع وثلثون ولهذا كان فعلها قائما
جائز بل هو افضل للتصريح به في رواية سليمان بن خالد من قوله والقيام افضل وفي قوله في رواية الحارث
النضري كان يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم اشعار بذلك فان قوله كان ابي يشعر باطلاعه
منه على ذلك وحمل على المشقة لكونه جسيما وكان في قوله كان ابي قرينة على تكرر فعلها قاعدا منه وفي قوله انا
اصليهما قائما دلالة على افضلها جالسا لا لكمال العدد لا بيانه في افضلية القيام ونظيره استحباب كون تسبيح
الركوع وترا وقد عد على الصادق ستون واستحباب طواف ثلثمائة وستين طوافا شرطا فان المتوقف
ذلك يحصل ولا ينافيه الزيادة وكما لو وجب على الانسان عدة في كفارة مثلا فتوضع مدا والمقصد الاعلى ان
واجب فالزيادة لا ينافي وقوع المقرر واذا لم يدل على فعلها جالسا على الافضلية بل على الجواز بالفرق
كان ما دل على افضلية القيام في مطلق النوافل ان الوتيرة مؤيدا لما دل على افضلية فيها والفرض

عدم ما يدل على افضلية الجلوس فيها بالخصوص لينافي الدخول في الصلوة تحت العموم فان قلت اذا
كان الاصل يقتضي التعليل الاتيان بالركعتين جالسا تنافيه الزيادة على ذلك القيام واستحباب كون
التسبيح وترا كيف يجامع غير الوتر ونحوه اعطاء زيادة على المدفعات بعد ان ورد من الشارع ثبوت الزيادة
كان العدد المكلف حاصلا معها والاتيان بالوتر مع قصده وكون ما عداه زائدا عليه لا ينافيه وهكذا الزيادة
على المقدار ذكرت انا نتم فيما لو لم يكن للزيادة وجه ومع ثبوت الوجه لا اشكال فيه اذا تقرر هذا فقد اورد
والدي على جده طاب ثراهما ان ما دل على اعتبار اعداد الرواتب بعدها بواحدة متمما للعدد والموظف يكون
القيام زيادة على ذلك القدر المعتبر وما ورد من الاخبار المعتبرة من كون الصادق فعلهما قائما مع حكاية عن ابيه
عليهما السلام انه كان يصليهما جالسا كيف لا يدل على افضلية الجلوس وحمل فعل ابيه على المشقة لكونه جسيما لا يقتضي
الاختصاص حتى يحمل غيرها من النوافل كذلك على انه لا ينفي الافضلية في الجملة وايضا ما دل على افضلية القيام
في النافلة غير مؤيد للتخصيص في الدالة الثانية في صريح الاخبار بالجلوس فلا ينافي دلالة العموم ثم قال ان حمل الجلوس على
المشقة يقتضي رفع حكم الجلوس لا المشقة مع ثبوته مطلقا في بعض الاحاديث هذا حاصل كلام والدي قدس سره
ولعلك اذا احطت خبرا بما ذكرته في حل عبارة جدي طيب ثراه ما اورده عليه وقوله وحمل فعل ابيه على المشقة
لا يقتضي الاختصاص به ما في نزول به ولكن في بابي الركعتين عدول على الاصل الجواز من الافضل في غيرها
عدول الا ما نقوم مقام مع المشقة والا الاصل الرخصة ومع دلالة كلامه على تخصيصهما بالجلوس يمكن الفرق
بين ما يعدل فيه الى الاصل وما يعدل فيه الى الرخصة وتحمل المشقة في الثاني دون الاول ومما تقرر يظهر
وجه تناول العموم وقوله ان حمل الجلوس على المشقة يقتضي رفع حكم الجلوس يمكن الجواب عنه بان حكم الجلوس
ثابت بالاصالة العدول مع المشقة عدول عن الافضل اليه والمصلي مخير بين الافضل وغيره فلا يرتفع
حكمه في الروض ويجوز من قيام وعد بركعة باعتبار كون ثوابها ثواب ركعة من قيام وغيرها اولا

بدل من ركعتين من جلوس انه هو الاصل فيهما والركعتان من جلوس عيده وتان بواحدة قائما دلت عليه رواية الفضيل
انتهى ونحوه في المسالك لكن جمل كلامه هنا لا هذا التقريب تقدم لكن ما في الروض والمسالك مبني على الجواز وما هنا كرفيها
الا فضيلة ومع هذا فالظاهر ان ما ذكره في توجيه العبارة اولى انسب بقوله او زيد والمرى بعدها ذو المسالك ثم
وبالجملة الظاهر فتدبر وقوله نابتة فيها ولان الغرض منها باعتبار الصلوة او الوترة **قوله** هذا هو المشهور اي هذا
العدد وهو الاربع والثلثون **قوله** وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا اي بنقص النافلة
العصرية اربعا مع الوتيرة فيصير تسعا وعشرين او ستا مع الوتيرة فيصير سبعا وعشرين بنقصها مع الوتيرة وقيل ها
قوله وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها اي حمل ما دل على ما دون الاربع والثلثين بسبب معارضته ما
دل على الاكثر على ان المؤكد هذا وهو ما دون الاربع والثلثين وعدونه ما زاد جمعا بين الروايات **قوله** ولو
قال رابعتها كان اقصر لمقام الاختصار ولا داعي الى الاطناب ويمكن ان يقال ان في ذكر المقصورة فائدة تسميتها
بذلك وهذا القصد كاف في العدول عن الاقصر لطيفة **قوله** ووجه عد الوترة موضع وفاق ان ثبت الاجماع المحقق
والتسالم عليه جري على ذلك انها موضع وفاق ولم يذكر الاجماع قلت ذكر الوفاق لافادة كون الاجماع دليلا و
الوفاق على العمل بمضمونها ولعل النكتة في التعبير بالوفاق دون الاجماع مع مقابلة المشهور الاشارة وقصد الايجاز
قوله ونبها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا اي الحكم في الوتيرة بسقوطها على القول المشهور لها في صحيح عبد الله
بن سنان وصحيح حذيفة بن منصور وغيرها الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
وغيرها المشهور باعتبار مخالفة الشيخ في النهاية ودلالة رواية الفضل بن شاذان على عدم السقوط فباعتبار الرواية
ومخالفة الشيخ صار المشهور بغير صريح الدليل الصريح وكونه مشهورا بالنسبة لا غيره مضافا الى الفقرة الشارح
مضمونها مع كون راويها الصدوق ره وفي طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم
يثبت توثيقهما **قوله** وهذا قوي لانه خاص معلل اعتبار الخصوص والتعليل بعد صلاحية الرواية لتخصيص عموم

قوله وعدونه بعض مع ... اي حمل ما دل على ما دون الاربع والثلثين بسبب معارضته ما دل على الاكثر على ان المؤكد هذا وهو ما دون الاربع والثلثين وعدونه ما نقص الجمع بين الروايات

الا رواية

الاحاديث الصحيحة وقد عرفت حالها وكان المص والشارح اعتبرا الامر من حيث رواية الصدوق لها او ثبوت
توثيق من ذكر عنده وهو الا فهو محل نظر **قوله** مع ان الشيخ في النهاية صرح بعده اي بعدم الاجماع من حيث والمراد
رواية منقولة عن النهاية انه قال فيها ويجوز فعلها في التصريح لكون هذا الكلام صريحا في عدم تحقق الاجماع من حيث
ثبوت الخلاف قبل ابن ادريس وربما كان فيها او الاصح منه هذا او لا يحضر في الكتب المذكورة ولم يعتبرها ذكره من
عدم تصريح مخالفة معلوم النسب لا الاجماع **قوله** في تتمة اي في تتمات المصباح او ابن طاوس في تتمة التتمات ظاهر
منها نحو عشرة مجلدات كما ذكره في بعض مصنفاته ونقل الشارح في غير هذا الكتاب **قوله** وصلوة الاعرابي نقل عنها
ذات في دون الاول اي في جمال الطريق دون الاشتهار فانها مشهورة في كتب اصحابنا فنقل المص لها من حيث
الشهرة فقط **قوله** والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شرط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة في الجملة
لشروط المقيد بمطلق الصلوة وهو الذي يقتضيه سياق شمول هذه العبارة وتوضيحها ان المراد من الوقت هنا وقت
اليومية لا وقت مطلق الصلوة لدلالة الكلام الاخر على ذلك وعدم التعرض لغيرها في بحث الوقت مع ان السبعة
شروط لمطلق الصلوة الصادق على اليومية وغيرها مما تقدم في احد او الصلوة فالمناسب كون ضمير شروطها عائدا
الى ما تقدم وكون الوقت وقت الجميع وكون السبعة شروطا للجميع ليستثنى منها الاموات فان السبعة ليست شروطا لها
على معنى رفع الايجاب الكلي بل بعضها لعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث فيها فصلوة الاموات ليست السبعة
كلها شروطا لها والتقييد في غيرها لكونه في الجملة باعتبار التكلف في التحرز كما في الطواف والملتزم فان قلت فلم
الجملة اقرب الى الاموات فيكون قيدا له وهو اولى من تقييد البعيد قلت هذا الوجه اختاره والد طاب ثراه لكنه
في نظر القاصر ان المعنى لا يخلو من شيء على تقديره فان كون السبعة شروطا لمطلق الصلوة الى الكل واجزائه افراده
الا الاموات فان السبعة شروط لها في الجملة بمعنى كون بعضها شروطا وبعضها غير شروط كما ترى ان صح في الجملة في
القريب وحده غير كاف للترجيح ما غيره من المستثنى والمستثنى منه وقع في محله وان جاز تقديره فليعلم ويحتمل الا في

بعد ما نقلته عنه كون قوله في الجملة قيد المطلق الصلاة وكونه قيد السبعة مطلق الصلاة ورجح المتقدم لانه
الاقرب وبقي احتمال ان يكون قيد السبعة وهو بعيد لفظا ومعنى **قوله** فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق اي اذا
كانت السبعة شروط المطلق فيجوز رجع عود ضمير شروطها الى المطلق لكن تخصيص الوقت باليومية من الشرح بمقتضى
ما يظهر من عبارته لا يلايم كون ضمير شروطها راجعا الى المطلق بل ينبغي رجوعه الى اليومية لموافقة الوقت الا
ان يوجه وكون قوله الاول الوقت من شروط مطلق الصلوة وما بعده ذكره مجملا بحيث يمكن جعله كونه من شرط المطلق الصلوة
من قوله فللظهر زوال الشمس الى آخره حكم آخر لليومية اي حكم مختص باليومية من الحكم الاول وهو غير المختص لانها
حكان لها كما يوهم لفظا آخر او انه حكم مختص بها بعد دخولها في الحكم الاول **قوله** ولو عاد ضمير شروطها الى
اليومية لا يحسن لعدم التميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق اي لو قيل بعود ضمير شروطها الى اليومية
فيلايم مع كون الوقت لليومية فقط هذا لا يحسن لعدم وجود ما يميز اليومية من غيرها في كلام المصنف فان قوله
الاول في اعدادها والثاني في شروطها لا يميز بها اليومية عن غيرها مع اشتراك جميع الصلوات في الشرائط السبعة المذكورة
بقول مطلق من المصنف من اطلاق كلامه يقتضي ذلك فلا يناسب ما تقدم من قول الشارح في الجملة وقوله من الاموات
والشرح يحمل بعد بقوله وعدم اشتراطها الا وحاصل انه مع اشتراك الجميع وعدم التميز كما دل عليه ظاهر كلامه لا يحسن ذلك
ويحتمل ان يريد بقوله غير مقيد بكون كل واحد من الجميع يشارك في كل واحد من الجميع بمعنى كونه في الجملة وهو كما ترى
فان اشتراك الجميع في كل الشرائط يقتضي الجميع المعروف لا يتم فيه هذا الاحتمال الا بتكلف **قوله** الا ان عوده
الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت الخ في هذا الاستثناء توجيه لرجوع ضمير شروطها الى اليومية
من جهة اخرى وهي كونه اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل وقت اليومية فقط وكون الوقت من شرط الطواف
والاموات والملتزم الا بتكلف بتجوز يجعل وقت صلوة الطواف بعد الفراغ منه ووقت صلوة الاموات
بعد الفراغ من التجهيز المعهود ووقت الملتزم في المعين ما عينه وفي المطلق العمر والتكلف فيه لا يرد الا بالتجوز

فلخروج عما اصطلح عليه اهل الشرع واستعمال في غيره واذ تدبرت ما ذكرته ظهر لك عدم البعد الذي ذكره والحاجة
وعدم الاحتياج الى التكلف فيما ذكره من التوجيهين وما عدا التكلف والتجوز الا الملتزم او الا كون عوده الى
اليومية اوفق لنظم الشروط **قوله** وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات ذكر احد
السبعة عدم معطوف على عدم وهذا وجه آخر مؤيد لرجوع الى اليومية وهو انه لم يشترط الطهارة في
صلوة الاموات مع انها من السبع وتغييره بالسبعة باعتبار العدد او المعدود او المذكور ونحوه او بناء
على جوازه في غير المؤنث الحقيقي فلم يشاركه في جميع الشروط **قوله** واختصاص اليومية بالضيق مع اشتراكه
لكونها الفرد الاظهر منها والاكمل هذا جواب ايراد تقديره ان ما ذكرته لا يرفع شركة الكل في جميع الشروط
فلم اختصت اليومية من بين ما عداها فاجاب بانها وان شاركها غيرها لكنها الفرد الاظهر
من بين ما شاركها والاكمل منه **قوله** مع قراين لفظية بعد ذلك اي مع قرائن لفظية في تضاعيف الشروط دالة
على ان المراد منه اليومية وهذا كله عناية منه في تسديد كلام المصنف قدس الله سره وتصحيحها وتوضيحها **قوله**
وميلها عن دائرة نصف النهار العطف تفسيري وهو او جزء او منه وهو ميلها وفيه جمع بين المفسر والمفسر وبين التفسير
بكل منهما وذلك في الظل المبسوط الثالث راليه زيد الظل بعد نقصه اي الزيادة بعد النقص تحصل في الظل المبسوط
قال في الدروس واحترزنا بالمبسوط عن الظل المنكوس وهو الماخوذ من المقاييس الموازية للافق فان زيادته
تحصل من اول النهار وتنتهي عند انتهاء نقص المبسوط فهو ضده فلا بد من الاحتراز عنه انتهى **قوله** وهو الحاصل
من المقاييس القائمة على سطح الافق المقاييس جمع مقياس وهو في الاصل المقدار سمي به الشاخص
المنصوب على سطح دائرة الافق لصحته لاستعلام مقدار الظل بمقداره او ببعد جعله باعتبار اختلاف
حاله ولم يقل بجمع سطح الافق لعدم اضافته الى المفرد والجمع وكذا الظل من ابتدائه ولها عيناه
احدهما كون ابتداء الحادث منها والآخر كون حدوثه منها **قوله** فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم

١٢٥ على سطح الارض بحيث يكون عموداً على سطح الافق الخ هذا حينئذ تفريع لبيان حدوث الظل المذكور وتفصيله
الآخر ما يتعلق بذلك وعبر بالشاخص دون المقياس لان المقياس متعارف فيما يجب لمعرفة ذلك وان كان
اقوم منه فانه من الشخوص بمعنى الارتفاع وقيده بكونه عموداً لانه [illegible] المستقيم ليعلم منه الحدوث بعد العدم [illegible]
بعد انتهاء النقص بتمام الاستعلام بمقياس [illegible] ووضع الدائرة الهندية عليه ولا تعلم بغير المستقيم بحيث
لم يكن الظل مشكوكاً ان لم يرد ما يشمل ذلك كما قد يفهم من الاحتراز عن المنكوس في عبارة الروض لكنه غير محتاج
وبكونه على سطح الافق لان سطح الارض قد لا يكون منطبقاً على سطح الافق والاستعلام يظهر بذلك قوله حتى
يبلغ وسط السماء اي حتى تصل الشمس الى دائرة نصف النهار قوله فينتهي النقصان ان كان [illegible] عرض المكان المفروض
في المقياس مخالفاً لميل الشمس في المقدار وذلك في كل ما زاد عرضه عن الميل الاعظم وفي غيره كما اذا كان عرض البلد اي بعد
رؤوس اهله عن دائرة معدل النهار عشر درجات مثلا وميل الشمس عن دائرة معدل النهار اقل من ذلك او اكثر فان الظل
لا ينعدم في ذلك اصلا ويكون جنوبياً او شمالياً قوله وينعدم الظل اصلا معطوف على قوله فينتهي قوله ان كان بقدره
اي ان كان عرض المكان بقدر ميل الشمس وذلك يحصل في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص
عنه ميل الشمس بقدر العرض قوله موافقة له في الجهة احترز عما لو كان ميل الشمس مخالفا للعرض في الجهة وكان
بقدره فان الظل لا ينعدم كما لو كان البعد الشمالي درجتين مثلا وكان الجنوبي درجتين ايضا فان ميلها جنوبا بقدر
عرض البلد شمالا مع انه لا ينعدم حينئذ قوله ويتفق ذلك في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول [illegible] وما في
في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما اي يتفق عدم الظل في هذين المكانين والاول مثال [illegible]
للميل الاعظم والثاني لما انقص وخصهما بالذكر لكونهما معلومتين وللتنبيه [illegible] وقع في المشهور بعد كلمة وانما
قال تقريبا لان عرض المدينة المشرفة تزيد على الميل بزيادة قليلة لا يظهر بسببها الحس ما تحقق معه عدم الظل كما [illegible]
في الروض قوله ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم ينعدم يوما آخر ويتفق في مكة [illegible]

ومن اراد تحقيق هذا البحث فلينظر [illegible] في شرح الارشاد فانه حققه بما لا مزيد عليه [illegible] منه

اول

ثم يحدث فهو معطوف على تحقق الآخر المقدر والعطف على قوله ثم ينعدم كما هو ظاهر السياق يقتضي التفصيل الآتي
بعده ويمكن توجيهه بالتخصيص الذي [illegible] الكلام وتوضيحه انه اذا عدم الظل قبل الانتهاء وتجاوزت الشمس
حدث الظل في جانب الجنوب صعوداً الى تمام الميل وهبوطاً بعده الى ان تصل الشمس الى مسامتة رؤوس اهل مكة
فينعدم الظل مرة اخرى ثم يحدث ظل شمالي الى تمام الميل الجنوبي والرجوع منه الى ذلك المقدار ولم يذكر حدوث
الظل الشمالي اكتفاء ببيان الجنوبي ومعرفته منه مع الايجاز وعن بيان ذلك في مكة يعلم منه حيث جاء العطف الاول
وعلى الثاني ظاهر وضمير بعده يرجع الى تمام الميل قوله صاعدة وهابطة اي ينعدم فيه يوما حال كون الشمس صاعدة
ويوما حال كونها هابطة قوله كل ذلك مع موافقة له في الجهة كما قرر اي موافقة الميل لسمت الرأس وقد تقدم
توضيح ذلك قوله اما الميل الجنوبي فلا ينعدم ظل من ذوي العرض مطلقا اي ميل الشمس الجنوبي عن معدل النهار
لا ينعدم ظل اي ظل المقياس في محل من [illegible] من ذوي العرض الشمالي سواء [illegible] في البلدان ام اختلف وكذا
ما زاد عن الميل الجنوبي ولعل ترك ذكره لظهوره وللعلم به بطريق الاولى قوله لا كما في المصرية في الاكثر
اي كان عرضه انقص كمكة وصنعاء ينعدم فيه يومين لا كما في المصرية من كون الظل ينعدم بمكة وصنعاء في
اطول ايام السنة فيكون عدمه يوما واحدا [illegible] رؤوس اهلها لتمام الميل في المصرية في الاكثر ويعلم زيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من السنة وقيل باستمرار ذلك فيهما ستة و
عشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه انتهى وعرض مكة احدى وعشرون درجة واربعون دقيقة
او ما قاربها وعرض صنعاء اربع عشرة درجة واربعون دقيقة واذا كان بمكة [illegible]
ان ما بين النفي والاثبات كلام معترض لمناسبة [illegible] قوله وانما لم يذكره المقام
حكم [illegible] بعد عدمه الى آخر [illegible] الكتاب [illegible] ذلك لندرته فانه لا يقع اصلا فيما تجاوز تمام الميل
وقد [illegible] يوما او يومين [illegible] النسبة الاخيرة [illegible] فيظهر الظل الخ كما في الافقية [illegible]

بعبارة وجيزة تشملهما فانه من هذه الجهة وجيزة بالنسبة الى ان يقال معا ذكرا وحده وحده بعد عده او انها وجيزة
بالنسبة الى هذه باعتبار شمولها القسمين دون هذه فتأمل واعلم انّ قوله يعتبر ان لا يكون قد صلّى الاداء ان دخلت
العصر يدخل بمضيّ مقدار فعل الظهر فان المراد من هذه العبارة واضح وتوضيحها زيادة على ذلك لم يحتج اليه ان الظهر
تحقق من اول الزوال بمقدار اداء انها ثلاث ركعات في هذا المقدار العصر حتى لو اتصل بعض هذا المقدار دخل وقت
العصر ايضا فاذا صليت العصر اولا ناسيا او وقعت في وقتها والناسي معذور ولا يجوز تقديمها عمدا للنص
والاجماع واقتضاء النهي المدلول عليه بالعام او عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه الف وهو مقدار اداء الظهر
مختلف بحسب حال المصلي من الخفة مع اداء اقل الواجب والبطوء والقصر والتمام وحصول الشرائط وعدمه خلافه
القصر والتمام صلاة الخوف الاكتفاء بالتسبيح والايماء ونحو ذلك فيعتبر لكل مقدار ما هو مكلف به في زمان لم يكن
فيه ظاهرا اعتبر زمان تطهيره ونحوه الوضوء والغسل وغيرها ولعل هذا هو السر في التعبير في النص كما في صحيح
زرارة بقوله اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء
وفي صحيح عبيد منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه وفي عبارة
عدم تحديد وقت معين للظهر بشركة في الوقت مع دلالة كون هذه قبل هذه على الاختصاص في الجملة وان كان
وقت الاشتراك مع شرط التقديم لا فرق فيه بين الاول وغيره وفي المعتبر مضمون التوجيه السابق وربما توجه
في الاخبار الصحيحة ما يدل على الاختصاص في الجملة كقول ابي عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر في
رواية داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر الحديث وحكي عن ظاهر عبارة ابن بابويه [illegible] الاشتراك كما دل عليه
ظاهر الاحاديث فان ظاهرها الاشتراك [illegible] وهو متحقق فيما اذا صليت العصر من اول الزوال سهوا اجزأت
بتحقق الاشتراك وشرط التقديم لا فرق فيه بين الاول وغيره والظاهر ان اختصاص الظهر لا بد منه والتعبير بدخول

وقتها

وقتها لا ينافيه فانه يعتبر في مثل ذلك ما يعتبر الاشتراك في الاكثر وكون هذه قبل هذه ظاهره انه لا يبدأ الا
دخل الوقت بالعصر على الظهر فهو في معنى استثناء اول الوقت للظهر مع تأييده بما سبق وان امكن كونها قبلها في
كل وقت يمكن فيه القبلية واعلم انه ربما يقال انه يشكل اجزاء التقديم مهنا من حيث ان الاحاديث دلت
على الاشتراك بشرط كون الظهر قبل العصر ولهذا لو قدم العصر في جميع الوقت المشترك عمدا لم يكن مجزيا وما
ذاك الا لكونها وقعت في غير الوقت المشروط فتكون فاسدة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فلا اشتراك
بمعنى صحة ايقاع كل منهما في هذا الوقت بالشرط المذكور الا ان معناه الاستثناء فاذا صليت العصر قبل الظهر
ولو ناسيا لم تقع في وقتها المقيد والناسي ليس معذورا مطلقا فان الناسي بالصلوة في غير الوقت غير معذور وان
لم يأثم لكنه لا يجزيه ذلك الفعل فكان الدليل الواقع في الوقت المشترك هو كما ترى ويمكن الجواب عن هذا [illegible]
قوله بحيث لو اشتغل بها لانتهاها اي بحيث لو اشتغل بالظهر لاتمها بتمامها مع الاتيان بالشرائط المفقودة
مع وجودها والمراد بتمامها الاتيان بها تامة بحسب المكلف به وان كانت ناقصة قوله لا يمنع جواز فعل العصر
مطلقا اي ليس المراد من هذا التقدير انه اذا دخل وقت العصر جاز فعلها ولو قبل الظهر عمدا ونسيانا بل الظهر
في الصلاة [illegible] ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة لوقوعها في وقتها المشترك فيما تقدم وتقدم انه ما يدل
على البطلان مع العمد قوله الا ان هذه قبل هذه وغيره قوله ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور
يمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله [illegible] ولكن ذكره ليعطف عليه قوله وكذا لو دخل قبل ان يتمها وظاهر الاطلاق
عدم اشتراط [illegible] ركعة بعد دخوله بل يكفي دخوله مع ادراك جزء واجب كما في خبر دخول الوقت الدال عليه
اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر الاطلاق يقتضي انه [illegible] قوله الا مصير الظل الحادث
بعد الزوال مثلا اراد بالحادث ما يشمل الحادث بعد العدم والحادث بعد انتهاء النقص فان بها ضبط [illegible]

١٢٧ والافقد يبقى من الظل قبل القياس او ازيد او انقص بحسب بعد الشمس عن مسامتة البلد وقربها واختلاف
العرض والزيادة عنه وقد يعدم اصلا فلا ينضبط الوقت باعتبار المماثلة بين ما يبقى من الظل عند الزوال
وما يجدد على القول بكالاف وعصرة في الساتك قوله بل قيل بتعينه اي تعين فعل الظهر قبل انتهاء هذا القدر
وهو المشايخ هو قول الشيخ بان آخر وقت الظهر للمختار قوله بخلاف تاخير العصر فانه لم يقل احد بتعين تاخير العصر الى
ان يصير ظل الشيء مثليه بل اول وقتها الفراغ من الظهر ونقل المعترض والمنهج الاجماع على ذلك وخلاف انه
وقع في آخر وقت العصر كما للظهر قوله وحده قمة الرأس من خط القفا الى المشرق وعن نقطة الرأس الى ورده
في المجزي المراد في بها ما بين الافق ودائرة نصف النهار او قريبه والقوة بالكسر يعلى الرأس قوله الا
انه هنا لو شرع في العشاء وتمام تمامه الافعال بلا تبرع دخول المشترك وهو فيها فيقع مع النسيان بخلاف العصر
ربما اتى اول وقت العشاء الفراغ من المغرب لو تقديرا كما تقدم في الظهر والعصر الا انه هنا يدخل وقت العشاء
قطعًا لو وقعت على الوجه المذكور لان زمان المغرب بمقدار ثلث ركعات فالركعة الرابعة من العشاء تقع
في وقتها وهذا بخلاف الظهر والعصر فان كلا منهما اربع فلا يدخل وقت العصر وهو فيها وقد يدخل كما تقدم
واحترز بالتمام عن المقصر فانه ليس كذلك وبكون تمامية الافعال بما لو سقطت بعض الافعال العذر فانه قد
يدخل في بعض الفروض لكنه ليس مما لا بد منه قوله بل قيل بتعينه كتقديم المغرب اي قيل بتعين تاخير العشاء حتى
تذهب الحمرة كما قيل بتعين تقديم المغرب عليه قوله فلا عبرة بها عندنا خلافا لبعض العامة حيث
اعتبرها قوله على اشهر القولين القول الآخر الامتداد اضطرارًا وفي الامتداد اقوال آخر كانها غير مشهورة
او باعتبار كونها اولاكثر او داخلا تحت غير الاختيار ولو بالاعتبار قوله لا بمعنى ان الظهر تشترك العصر في
جميع ذلك الوقت بل يختص الخ اي ليس المراد ما يدل عليه ظاهر عبارة المص من كون الظهر تشارك العصر الى
آخر الوقت بل المراد من عبارته ان العصر تختص من آخره الخ وكان الظاهر ان يأتي المص رحمه هنا بنحو ما ذكر

في اول

دفو

في اول وقت العصر فانه غير قائل بالظهر من كلام قوله والاطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا
اذا امتد وقت مجموعهما من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافِ عدم امتداد بعض اجزائه الخ المقصود من هذا
توجيه كلام المص حيث انه عبر بقوله ويمتد وقت الظهرين الى الغروب مع المعلوم انه غير قائل بامتداد وقت
الظهر الى الغروب مع ظاهر عبارته يخالف ذلك وحاصل التوجيه انه لما عبر بالظهرين فقد اتى بلفظ واحد دال
على شيئين فباعتبار اللفظ الواحد صار الوقت وقتا للمجموع وما دل عليه امتداد وقت المجموع الى الغروب لا ينافي
عدم امتداد بعض الاجزاء كما للاول اليه فهو كما قيل بتثنية وقت العصر الى الغروب فلا ينافيه عدم امتداد الاول
اليه فكان الاطلاق على امتداد العصر بطريق الحقيقة فكذا امتداد الظهرين وليس مجازا من باب اطلاق حكم
بعض الاجزاء على الجميع بمعنى اسناد الامتداد الى جميع الاجزاء باعتبار امتداد بعضها او نحو ذلك كما على الثاني
حكم ما جاوره او شاركه ونحو ذلك لانه في الحقيقة مثال التغليب بتسمية العصر ظهرا ثم التثنية على التجوز
فان ذلك لا ينافي الحقيقة في الاسناد واضافة الوقت اليهما واذا امكن الحمل على الحقيقة فهو اولى من المجاز
الذي اعتذر به المص وقد كتب في شرحه وحاشية الكتاب بعذر المص رحمه في بعض تحقيقاته عن هذا الاعتراض
حين اورد عليه بان اطلاق الامتداد الى الغروب مجاز وما ذكرنا اجود في تحقيق المقام وفي حل القراءة وجهة
البحث بين الاعتصف القليل انتهى ولا يخفى ان قوله اذا امتد وقت مجموعهما وقت مجموع معناه او ما دل عليه
نحو ذلك والتعبير باللفظ باعتبار ان اللفظ لما صار واحدا صار معناه واحدا او ما هو بمنزلة الواحد في القرآن
تادى بارادة هذا المعنى هذا حاصل المراد في هذا المقام ثم قال والدليل بشرط لقائل ان يقول انه حليته كونها
لفظا واحدا غير ظاهرة فانه يكفي في التوجيه ان المراد مجموع الوقتين من حيث هو مجموع فلا ينافي عدم امتداد
بعض اجزائه فلو عبر بالوقتين تحقق المعنى الذي اراده ويمكن ان يقال ان العبارة لما وقعت بلفظ واحد
جعله مورد التوجيه الا ان الظاهر من كلامه كون اللفظ الواحد له خصوصية ولعل الوجه فيه ان التعبير بالوقتين

يقتضي جواز اعتبار المجموع وكل واحد من المعنيين وان صح بواحد الآن احتمال الآخر يقتضي التجوز بخلاف اللفظ
الواحد فانه منحصر في المعنى المقصود وربما يقال اولا ان الامتداد لما صدق على الوقت لا اللفظ وثانيا ان
اطلاق امتداد وقت العصر الى الغروب الثابت لكون الآخر لو ادرك فيه ركعة فقد ادرك الوقت ولا كذلك غيره
من وقت الظهر وبالجملة ثبوت الحقيقة بما ذكره مشكل انتهى كلامه والمرء قدس سره واقول ان الذي ظهر لي من كلام
والدي عفي عنهما من كلام جدي ان مراده باللفظ الواحد الوقت وبغيره الوقتان وانه نزّل ما اورده على ذلك وما
ذكره في حل العبارة من كون المراد باللفظ الواحد لفظ الظهر دون ان يقول العصر ثم وبعده وقت الظهر
والعصر مع ملاحظة ما قررته يندفع كل ما اورده والدي وان امكن مناقشته ببعض ما يسر الله بما يمكن دفعه فتدبر
قوله على نحو ما ذكرناه في الظهر يعني من قوله لا يعترض الظهر حتى ذكر العصر الى آخر ما ذكره من التوجيه قوله الا ان
يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال ان قلت يا قدم كلام ان التعبير بالفيء اجود فلا ينافي ما فسره بخلاف
الاجود قلت للتفسير مقام آخر وهو ان الظل لما وقع ذكره واشتهر اكثر من الفيء صار اوضح منه فصلح من جهة
للتفسير وان كان غير اجود وليس في التفسير بغيره ولو قال وهو الحادث بعد الزوال لم يكن موضحا كذلك التوضيح
قوله وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع جعله اجود لانه يستعمل بالعكس كما في قول الشاعر فلا الفيء من برد
العشي تستطيعه ولا الظل من برد الضحى تذوق والرجوع قد يكون لاحق بسبق كون ونحوه قوله فعلى هذا
تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل
اي بناء على ان آخر وقت نافلة العصر آخر الاربعة اقدام ينبغي ان تقدم نافلة العصر عليها بحيث تقع في
هذا الوقت اما في اوله او في اثنائه بعد ان يكون قد صلى الظهر وتؤخر العصر عن النافلة الى وقت الفضيلة
وهو ما بعد المثل فيقع بين النافلة والفريضة فاصلة بحسب الفضيلة لكن فيما اراه ان نافلة العصر من غير تطويل يحصل
الامتداد الى الاقدام او هذا اليه الفضيلة ايضا فيه هذا الذي يظهر من سياق الكلام ويحتمل العبارة وجها رقيا بارد

قبل التأمل انه اقرب هو تقديم النافلة بعد ان يصلي الظهر في اول وقت الظهر وهو الزوال او بعد النافلة
او بعد ان يصلي الظهر في هذا المقدار وهو الاربعة اقدام ان لم يصلها في اول الوقت بحيث يبقى لنافلة العصر
حصته من الاربعة اقدام تقع فيها وهذا التكلف كما ترى لا يحوجه النظر المجرد قرب مرجع الضمير قوله هذا هو
المشهور رواية وفتوى اي التقدير بالقدمين في الظهر والاربعة في العصر هو المشهور رواية وفتوى والاخبار
متكثرة في الصحيح وغيره وفيها القدمان والاربعة والذراع والذراعان فالذراع قدمان والذراعان اربعة
قوله وفي بعض الاخبار ما يدل على امتداد وقتها الى امتداد وقت فضيلة الظهر والعصر الى المثل والمثلين قوله
وفيه قوة لم يقل هو اقوى ونحوه لما في الاول من القوة وشهرة العمل والفتوى بروايته ووجه القوة هنا ما مر
من كون النافلة ذراع والجمع بين الاخبار بذلك الفضيلة المعتبرة وهذا قول الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف وفيه التأمل
وانما المشهور والجمع بما ذكر لا يكلف بالنظر لعل المشهور اقوى وبسط الكلام في هذا المقام يحتاج الى تطويل زايد
والاحسن ما حرره جدي طاب ثراه في المنتقى والوالد في الحاشية من فوائد فمن اراد فليرجع في الكتابين
قوله وفيه مناسبة المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله جعل هذا المنقول مؤيدا للقول الثاني وجعل ان صلوتهم نافلة العصر
متصلة بها وتكرر ذلك منهم مع انهم يراعون وقت الفضيلة يؤيد امتداد وقت نافلة العصر الى اول وقت
فضيلتها قوله ويدفع ما ذكره من الاقدام لاجتماعها اصلا الا ان يراد وصلوة العصر في وقت الفضيلة الى غير ما
ما ذكره اصحاب القول الاول من اعتبار الاقدام لا يجمع النافلة مع الفريضة اصلا لمن يريد الصلوة في وقت
الفضيلة للفصل بين انتهاء وقت النافلة وابتداء وقت فضيلة الفريضة وهو واضح قوله والمروي
ان النبي صلى الله عليه وآله في هذا ما يؤيد ايضا القول الثاني وتمهيد لما ياتي بعده من الاختلاف فان تاخيره عليه السلام لبعض
النافلة الى ذلك الوقت فيه تقوية لما ذكر قوله ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ان قلت قد ورد في الاخبار
الاختلاف في الجملة كما تقدم من قوله ست وعشرون وسبع وعشرون ونحو ذلك بحسب العصرية اربعا او ستا

ونقل هناك حمل ما على المؤكدة منها لا على انحصار السنة فيها وظاهر قول اهل البيت او من الحرفية انها عندنا
ثمان فلت كونها عندنا ثماني ركعات دلت عليه روايات متعددة عن اهل البيت عليهم السلام وحكى عن الشيخ
الاجماع على العدد الذي يتحقق بالثمان وغيرها من الاخبار الدالة على الاقل حمل ما زاد على المؤكد لا ينافيه ما ورد
من الثمان وكذا لا ينافيه الاجماع المنقول على العدد مع حمل على الافضل مع امكان حمل ما ورد من الاقل على التقية
وبالجملة فكيف قلنا هو غير اهل البيت ما خرج فرد ذلك لم هو غير اهل البيت الذين لا يدرون ما فيه
ولو اقرأ المتقدمة على الفرض ان لو اقرأت فلعله انه ينبغي فعلها قبل الفرض لكن هذا القول غير ذلك الغرض في العذر
كانت مجزية لو قدمها في وقتها لكنها اقل فضلا مما لو قدمها ... ويبقى آن او ان وقعت في الوقت المقرر لها فقط
كصلوة نافلة العصر بعدها قبل انتهاء الاربعة اقدام على القول بها بخلاف النافلة المتقدمة عن الفرض كنافلة
المغرب لو قدمها عليها فانه وقت فعلها لا يدخل بدون فعل ذلك الفرض ولا يجزيه ... كان لي الآن
فلنافلة محال قوله والعشاء وقتها من الآن الى ان ينتصف الليل ... ان آخر وقت النافلة آخر وقت
العشاء فلو وقعت العشاء في آخر وقتها فات وقت النافلة ... قبل ذلك ... العشاء ويبقى
من الوقت ولو قدر النافلة وقعت في وقتها قوله على المشهور كتب ... في الحاشية ومقابل المشهور امتداد وقت
جميع النوافل الراتبة بامتداد الفريضة وبه رواية لكنها معارضة بما هو اصح منها واشهر انتهى قوله والليل بعد
الاول ذكر الاول للتوضيح والدفع توهم كون ما بعد الفجر الاول غير داخل في الليل فيكون وقتها ما بين الفجرين
قوله والشفع والوتر من جملة صلوة الليل ... نبه بقوله هنا على ان صلوة الليل في الباب ما يراد به الثمان فقط
واما هنا فالمراد بها ما يشمل الشفع والوتر قوله وكذا تاركها في المزاحمة اي كذا في ترك صلوة الليل فيما
اذا زاحم الصبح بصلوة الليل اذا ادرك من الوقت مقدار اربع ركعات او وكذا تاركها في المزاحمة يجب
انه كلما زاحم بصلوة الليل ... وعلى التقدير ... فالمزاحمة بعدها والآن ...

صلوة

صلوة الليل قوله اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا قال في الروض
فان ذهبت الحمرة ولم يكملها تركها واشتغل بالعشاء الا ان يكون في اثناء ركعتين فيكملها سواء كانتا الاوليين
ام الاخيرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه انتهى فالاطلاق الاول يعني سواء ادرك من
وقتها ركعة كالظهر او اكثر اذا لم يدرك الجميع ام لم يدرك شيئا ومعنى الاطلاق الثاني انه يتم الركعتين المتلبس بهما
سواء كانتا الاوليين ام الاخيرتين ويظهر من العبارة ان خروج الوقت بعد التلبس وانه لو علم قبل التلبس بقاء
مقدار ركعة فما زاد لا يتلبس مع احتمال ارادة مطلق التلبس وكلام الروض يؤيد الاول وهو الظاهر والاحتمال
بعيد وقال والدي طاب ثراه الاطلاق الاول مراد به عدم الفرق بين التلبس بركعة واكثر والثاني مراد به التسوية
بين الركعتين الاوليين والاخيرتين صرح بذلك في شرح الارشاد وعبارته هناك الا ان يكون في اثناء ركعتين
وهنا كما ترى الا ان يتلبس منها بركعتين والظاهر من هذه العبارة تحقق الركعتين ومن تلك مجرد كونه في الاثناء
لكن الدليل هناك من النهي عن ابطال العمل يقتضي الاكتفاء بتحقق الاثناء انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول فيه نظر اما
اولا فلو حمل الاطلاق الاول بقوله بعدم الفرق بين التلبس بركعة واكثر فانا لا ادري لم ربطها بما بعده ... نظر الى
اذ معناه حينئذ اما المغربية فلا يزاحم بها سواء تلبس بركعة ام اكثر الا ان يتلبس منها بركعتين سواء كانتا الاوليين
ام الاخيرتين فيتمها وهو كما ترى واما ثانيا فقوله وعبارته هناك الا ان يكون في اثناء ركعتين وهنا كما ترى الا
ان يتلبس منها بركعتين والظاهر من هذه العبارة تحقق الركعتين ومن تلك مجرد كونه في الاثناء لكن الجواب عنه
بانه مع تسليم كون الظاهر من التلبس بركعتين تحققهما لكن قول جدي طاب ثراه فيتمها مطلقا مع كون المراد
سواء كانتا الاوليين ام الاخيرتين يدفع هذا الظاهر على انا نمنع كون التلبس بمعنى الشروع غير ظاهر وهو المحكم
قوله والصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق هو آخر وقت فضيلة الفريضة اي آخر وقت نافلة الصبح بعد طلوع الحمرة
من المشرق وهذا الحد آخر وقت فضيلة الصبح كما ان المثل آخر وقت فضيلة الظهر والمثلين آخر وقت فضيلة العصر

١٢١ الحمرة المغربية آخر وقت فضيلة المغرب ووقت الفاقة فيه بعينه الا الحد المذكور فيه مناسبة لرواية المثل والمثلين
لا الفجرين والاربعة في الظهرين فمع هذه المناسبة لا يبعد اعتبار المثل والمثلين في الجملة وارادة المثل القدم
فتدبر مع العلم بما سبق من التقدير فلهذا افردها **قوله** وفضل النوافل مطلقا الرواتب وغيرها **قوله** في هذه
الاوقات الخمسة الجار متعلق بقوله يجيز بها وما بينهما معترض للمناسبة فان الصلوة في ابن كل اي تعليل للاحداث
وهو لفظ الحديث وقوله واحترز بذلك لبيان التقييد بالمبتداة وتفصيل ذوات السبب لان خبر المتعلق بما ذكر طول الفصل
ومثل هذا في فصيح الكلام وبليغه كثير فلا ينظر الى بعد مسافة **قوله** المتعلق اي بابتدائها بالفعل الا وهو ان
الكراهة تتعلق بفعل صلوة الصبح والعصر فعلى هذا لو لم يصلهما لم يكره ولو عجلهما في اول الوقت طالت الكراهة
ولو اخرهما قصرت كما افاده في الروض **قوله** وليتوا اشتغالها بتعجيل الاولى لم يكن منه مانع وفي الروض
وليتوا اشتغالها بالطهور شغلها فائته فانه لو علوه على ضعيف ابن **قوله** وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلية
والزمانية لان آخر الفعل طلوع الشمس اول الزمانية بعده **قوله** ويجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد اي
الكراهة الفعلية وهي بعد صلوة العصر والزمانية وهو [illegible] في هذا الزمان ومع فتح الاقسام الاربعة لكنها خمسة
باعتبار كون الاسباب خمسة **قوله** تقريبا الا ان تزول ذكر التقريب لعموم البناء على التحقيق في مثل ذلك مع
من حضور الاجابة **قوله** لاستحباب صلوة ركعتين [illegible] بناء على ما دل عليه ذلك في بعض الاخبار [illegible]
بعد الزوال **قوله** وفي التحقيق هذا الاستثناء منقطع في كونه منقطعا نظر فان المنقطع على ما ذكره المحققون
من اهل العربية ان يتقدر المستثنى منه بحيث يخرج منه المستثنى وهنا كانه لا يتم فتامل **قوله** الا ان يقال
بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه اي يمكن توجيه الاستثناء وبكونه متصلا اذا
قيل بعدم كراهة المبتداة في يوم الجمعة عند قيام الشمس ايضا اي كما قيل في ذوات الاسباب عملا باطلاق النص
وهو صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ونحوه روى عن النبي صلى الله عليه وآله

فان

فان النص مطلق فيدخل فيه المبتداة وفي قوله الا ان يقال اشعار ما باستبعاد هذا التوجيه فانه ربما يدعى
ظهور ارادة نافلة الجمعة من النص فان قلت قوله الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة فيه ظاهره ان المراد
في يوم الجمعة وما قيده به من قوله عند قيام الشمس لا يدل عليه كلامه قلت هذا التقييد يدل عليه امران احدهما
ان الكلام في كراهة النافلة عند قيام الشمس الا في يوم الجمعة والثاني ان النص الوارد كما سمعته ليس فيه
استثناء يوم الجمعة النص الا نصف النهار كلام المصنف ودخل فيه غير ركعتي الزوال ايضا فيمكن حمل استثناء المصنف على ما يشمل
غير ركعتي الزوال بتقدير ويمكن رجوع ضمير فيه الى الوقت وهو عند قيامها مقيدا بكونه في يوم الجمعة **قوله**
وجنابة ولو اختيارية تبقى معها الغسل ان قلت قوله وجنابة معناه وخوف جنابة وهو لا يلائمه قوله
ولو اختيارية قلت المقام وان كان يقتضي تقدير الخوف لكنه قصد الكون مطلق الجنابة عذرا ولهذا لم يقل
وخوف جنابة وان كان مراده ذلك فيرتبط قوله ولو اختيارية بما قبله على احسن وجه او وجه واخرج
التقييد بالمشقة ما لو لم يشق الغسل الواجب مختارا او غير مختار فانه يؤخر ويغتسل **قوله** واول الوقت افضل
من غيره الا في مواضع [illegible] ذكر اكثرها المصنف في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها ملخص
ما ذكره في النفلية وشرحها التاخير لاستغفار بعد دخول الوقت بزيادة في حصول الظل المختلف عند الاشتباه
والتاخير للابراد بالظهر يسيرا في قطر حار [illegible] المصنف تبعا للشيخ لم يرد الصلوة في المسجد وخصها الجامع [illegible]
الصلوة جمعة [illegible] الحاق الجمعة بها [illegible] في المعنى والاطلاق [illegible] في الحظرة [illegible] فوائتها وقول
الباقر [illegible] وقت صلوة الجمعة ساعة تزول التاخير [illegible] الجماعة من الامام والماموم وخصها الامام اذا
غاب والتاخير للسعي [illegible] المكان شريف كالمسجد وخصها المسجد الحرام [illegible] ما لم تحلت الفضيلة التاخير
لذهاب الحمرة المغربية في العشاء الاخرة الا لعذر كالمرض والمطر والوحل والثلج والظلمة الشديدة والخوف
والسفر والغضب وهذه الاسباب ترخص الجمع بين الصلوتين في وقت المغرب كذا بين الظهرين وان كان

بل استثناء الصف [illegible] يوم الجمعة [illegible] بعد فرع ايضا ما يمكن ان يقال انه اذا استثنى يوم الجمعة [illegible]

الصبح منفردا في بيته ورخصة الحيض مخصوصة بالعشاء في الجزء والتأخير لصيرورة الظل بعد الزوال مثليه للعصر
والتأخير قدر النافلة في الظهر للمتنفل وكذا قدرها بعد المثل للعصران لم يكن فعلها قبل ذلك ومن اخرجها
عن وقتها قدر العصر الى ان يفعلها افضل ومنها تأخير الصبح الى ان يصلي نافلتها ان لم يكن قدمها على طلوع الفجر
والتأخير للظهر الى آخر وقتها والمغرب كذلك للجمع بينها وبين العصر والعشاء في المستحاضة والسلس والمبطون
والتأخير لاصحاب الاعذار كفاقد الساتر او وصف المزوال العذر والتأخير مع توقع المسافر الوصول
اذا كان فعلها بعده ارفق واجمع لقلبه والتأخير الى آخر الليل لمشتبه وقته كالصبح او السدس الاخير
والتأخير لقضائها في صورة جواز التقديم على النصف والتأخير بالوتر بان يجعلها خاتمة الصلوة والوتر
بان يجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من الوظائف حتى سجدة الشكر الا في افطار شهر رمضان
فان الوترة تقدم عليها والتأخير لركعتي الفجر الى الطلوع اوله والتأخير للظهر وغيرها من الفرائض اذا اراد
الاحرام عقيبها غير سنة الاحرام والتأخير لمدافع الاخبثين والريح الصلوة الى ان يخرجها وكذا النوم
والتأخير للمربية ذات الثوب الواحد الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتصلي اربع صلوات بغير نجاسة او
نجاسة قليلة وتأخير الحاضرة للمشتغل بقضاء الفرائض الفائتة الى آخر وقتها ان لم يجب تأخير الصائم المغرب
اذا نازعه نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله في الصلوة تحضر
وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان خاف تأخير الوقت فليبدأ بالصلوة
وهو مطلق في سائر الصلوات قال ره وقد تقدم منها استدراك موضعين آخرين وهما تأخير العصر والصبح
عن نافلتيهما اذا لم تقدمهما على وقتهما فجملة المواضع التي ذكرها المص وما الحقناها اربعة وعشرون موضعا مع
اضافة ما دلت عليه رواية سماعة خمسة وعشرون وهذا ملحق في النفلية وشرحها ومنها الثلثة التي ذكرها
هنا ومن اراد بها تفصيله وفوائده فعليه بالكتاب المذكور وفي الروض ذكر منها سبعة عشر قوله كفاقد الستر

او صفة

او صفة القيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو بدلها اذا رجا القدرة في آخره اي التأخير هنا من
فقد الساتر او صفة من الطهارة ونحوها في اول الوقت او فقد القيام وما بعده كالاستناد والجلوس و
ما بعده فيه وحاصله ان من فقد مرتبة راجحة وكان فيها دونها ورجا بالتأخير حصول المرتبة الراجحة
آخر الصلوة الى ذلك الى ان تمكن الصلوة في اول افضل العبارة لا تدل على كون التأخير افضل فان قيل كان ينبغي
ان يقول اذا رجا القدرة بعد ذلك ونحوه لان ما قبل الآخر مقدم عليه قلت يمكن ان يكون ذكر الآخر
لفائدة امتداد وقت الرجاء الى آخر الوقت وكونه غاية وما قبله يعلم بطريق اولى ولولاه لاوهم جواز التأخير
لذلك الى آخر الوقت مع تقدم قوله بعد اولا ودلالته على ما يحصل فيه ما قبل الآخر فتدبر قوله والماء على القول
بجواز التيمم مع السعة اي كفاقد الماء او فاقد الماء بناء على القول بجواز التيمم مع سعة الوقت فان فيه
يطلب معه التأخير واما على القول بعدم جوازه فلا تيمم فيه ذلك لان التأخير متعين قوله ولازالة النجاسة
معطوف على قوله على القول الاحسن عطفه على مقدر دل عليه سياق الكلام وهو الوضوء او الغسل وتقريره وفاقد
الماء للوضوء ولازالة النجاسة وفي اللام في قوله لازالة النجاسة تنبيه على ذلك ووجه التقييد بغير المعفو عنها كما
قوله بحيث يأتي في الضيق بعد الى الشروق كما في قوله مقاربه اولا هو اقرب قوله وان تشك في الليل اي يمضي
ثلثه ولا ينافيه ما تقدم نقله عن شرح النفلية من قوله ما لم يتنصف يحمل هذا على ما بعد الثلث وذلك على كونه
غاية الفضل قوله على اصح القولين هو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجماعة لانه مستنبط وقد لم يدرك شيئا
من الوقت فخرج بالاجماع فيبقى الباقي ولرواية اسمعيل بن رباح المتقدم اذا صليت وانت ترى انك في وقت
فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ونبه السيد جماعة والقول باعادة الصلوة للمرتضى و
ابن الجنيد وابن ابي عقيل اختاره في المختلف لرواية ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وتوقف المحقق
في المعتبر قال انما اختاره الشيخ وجيه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى وجيه بتقدير اطراحها انتهى

قوله او حكمه وهو من تقدير لما يدخل او دخل من نفسه ظاهر تقييده القطع بالتوجه اليها تحت حكمه وقول المصنف
او حكمه بعض او من في حكمه بعض ما ذكره ولو بالقصد وصحة ليفيد قوله وجهها اي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع
بعدم خروجها عنه لامارة شرعية الاولى قراءة يحتمل مبنيا للفاعل فاعله يعود الى السمت وكونها مفعولا وتقطع مبنيا
للمفعول فهو بمعنى تحصل القطع فلا يلزم من اختلاف الضمير المغاير المراد بالجهة السمت الذي يحتمل ذلك السمت
ان يكون الكعبة فيه دون غيره فلا يجتمع ذلك لانه يجتمع مع المكان احتمال غيره ومع ذلك فيدخل في العلم بكونها في
ذلك السمت فعلا فلا ينافيه القطع بعدم خروجها عنه والمنافاة انما تحصل لو حمل الاحتمال على غير ما ذكر فانهم
منه في هذا المقام وهذا من قبيل ايهام الجمع بين متنافيين كما يأتي في بحث الاستدبار وغيره ونظيره قوله في جميع التحرير
كلام جميع الحكمة فان فيه لطيفة اذكرها هناك ان شاء الله تعالى وتوضيحه ان الجهة لما كانت معتبرة ودايرتها اوسع
من العين وباضافة الجهة الى الكعبة لا بد ان يكون الكعبة جزء من تلك الجهة والا لم تكن جهتها فلم يكن مصليا
الى جهتها لما كان التوجه الى تلك الجهة كافيا ولم يكن مكلفا بالتوجه الى العين كان التوجه الى كل جزء من
اجزاء ذلك السمت كافيا في الامتثال فان اتفق العين الكعبة فيها والا كان مما يصدق عليه التوجه الى الجهة
ولا شك ان الجهة التي فيها الكعبة اوسع فالتوجه اليها فيه الامور يظهر ان القطع لا ينافي احتمال ان يكون
قلت القطع كيف يحصل بالامارة الشرعية وهي اما من الاخبار المفيدة للظن او من قواعد اهل الهيئة وهي كذلك
قلت لا ينافي ظنية ذلك حصول القطع مع فرض اتباع الجهة فان ما ورد من كون ما بين المشرق والمغرب قبلة
يفيد مع التأمل القطع بان الكعبة غير خارجة عن هذا السمت لاهل العراق مثلا وشبه ذلك من الاطلاع على قواعد اهل الهيئة
فانه يقطع بانها غير خارجة عن السمت الذي قرروه بادلته لو فرض الشك في قدر ما اضيف اليه يحصل القطع من
جعل الجدي منهم خلف المنكب او المغرب المشرق على اليمين واليسار ويمكنه تحصيل القطع بعدم الخروج عن الجهة مع
التأمل والاعتبار في اختلاف العلامات وتكليف اهل البلاد وعلاماتهم تنبيه على اتساع السمت عن ذكره رحمه الله

في المسالك ان سمت العراق والشام واحد وما ذكره في تعريف السمت بما يؤول الى التكليف بالتوجه الى
عين الكعبة غير ما فرض من التوجه الى الجهة ويحتمل ان يكون يحتمل مبنيا للمفعول المناسبة وتقطع وكونها نائب
الفاعل ورجوع الفاعل في الجميع الى المصلي المفهوم من المقام والبناء للفاعل ايضا فيحتمل ويقطع وهذه يمكن
تطبيقها على الوجه الاول لو حمل الاحتمال على ما يشمل الظن لم يكن منافيا للقطع بعدم الخروج ايضا لان الظن
بكون الكعبة في جهة لامارة شرعية بحيث يكون جهتها لا منافاة بينه وبين القطع بعدم الخروج وحاصله ان
المظنون مقطوع بكونه غير خارج كما اذا ظن القبلة مارة وقطع بكونها قبل الصلاة فان القطع يجامع هنا الظن
وحاصله ان المنافاة انما يحصل مع توارد القطع والظن على محل واحد وهنا ليس كذلك فان قلت كان يغني
قوله اي السمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه عن ذكره قبله قلت انما على الوجه الاخير وهو دخول الظن فيه ذكره
ظاهر وهو افادة كون الكعبة فيه علما او ظنا وذلك لا يفيد القطع بعدم الخروج فذكره بعده لذلك وانما على الاول
وهو كون الاحتمال المراد به العلم فذكر القطع بعده لرفع توهم ارادة غيره مع افادة الاحتمال ما تقدم ولكون
ما يحتمل لا يلزم منه وانه لما يفيد القطع بعدم الخروج بل قد يزيد او ينقص اليه وقال الشارح في المسالك والمراد
بالجهة القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه وتقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها
شرعا واحترزنا بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل
جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه وتقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وكذا ظان الكعبة
في جهتين فما زاد وهذه الجهة المذكورة تختلف سعة وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب اليها فان الجرم
الصغير كلما ازداد الشخص بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم يشترك اهل الجهة الواحدة كاهل الشام والعراق
في سمت واحد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وبما قررنا في حل عبارته يندفع ما كتبه السيد على الصائغ رحمه الله
في حاشية كتابه ان هذا القيد وهو القطع ان لم يغير لا فائدة فيه وما يشعر به كلام الشيخ بهاء الدين قدس سره

في الحبل المتين بعد نقل عبارة المسالك من قوله هذا الكلام من ان فيه ما فيه وقوله ان احسن التعريفات تعريف المنتهى
هو قول العلامة طاب ثراه السمت الذي فيه الكعبة لو خرج اليه بحيث يجوز كونها في كل جزء منه وما اورده والد شيخنا
من قوله فيكر لا يجب قصد من اراد في التعريف وقد يخرج منه الا علم ان الكعبة فيه ذكر بان الاحتمال الغير العلم
او الظن وان كان بسماتة الظن اكثر وفيه نظر وثانيا بان الضلال كون الكعبة في السمت فيقتضي ان البعيد فرضه
استقبال الكعبة وهو محال ان فرضه الجهة ومع فرض الجهة المقتضية لاتساع الجسم بسبب البعد لا وجه لكون الكعبة في السمت
بل جميع السمت كانه الكعبة ويمكن الجواب عن هذا ايضا بان المقصود والاتم بيان عدم الخروج عن السمت ولما
كان القطع بعدم الخروج متعذرا فرضا بان القطع بالدخول فاعتبر تجويز كونها فيه واته كاف في الحكم ومع الخلف
يثبت الحكم بطريق اولى هذا اذا اريد بالسمت الامتداد والمعترض في جانب من جوانب الافق واريد كونها فيه وجود
بما قطعا او ظنا اما لو حمل السمت على ما يسمت المصلي ويحاذيه فلتوجه اليه كما يفهم من كلام بعض المحققين فيشكل
ارادته هنا من حيث ان فرض البعيد الجهة لا العين وان الجسم بالبعد عنه مقروح فاعتبار القطع بعدم خروج
الكعبة عن السمت لا وجه له بل هو ضد المطلوب واذا عرفت هذا فيظهر لك في كلام قدس الله روحه والجواب عنه مكن يتحقق
انتهى كلامه والد طاب ثراه قوله وليست الجهة للبعيد متصلة بين الكعبة بعدا وقد على من ذهب الى ذلك في الخبر
اي ما يطلق على الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال المقدار به جهة الكعبة وهي القبلة لمن تباعد عنها حتى ينتهم
يخرج من المشرق الى المغرب الا عند اليقين وحيث يسيع الكعبة فالمعاينة يعرض من نظره خطا يخرج الى ذلك الخلاف ان
وقع على زاوية قائمة فذاك هو الاستقبال ان كان على حادة ومنفرجة فهو ما بين المشرق والمغرب انتهى وتحقيقه
ذلك المحقق الشيخ علي قدس سره وحكى ذلك في الروض وله هناك ابحاث تركناها هنا احترازا عن الاطناب قوله وان كان البعد عن
الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين في هذا رد لما استدل به او تمكين الاستدلال
بان البعد عن الجسم كلما زاد اتسعت جهة المحاذاة فيمكن ان يكون جهة عين الكعبة متصلة للكعبة وحاصل الجواب

ان الاتساع المذكور في المحاذاة لا يلزم منه استقبال العين وان اوهم ذلك ويرشد اليه ما ذكره فان البعيد عن
جسم عرضه ذراع مثلا لو كان البعيد عنه يرى محاذاته في مقدار عشرة اذرع فاذا فرض خطوط متوازية من مواقف
البعيد كان فرض في كل نصف ذراع موقف اخرج منه خطا فالخطوط متوازية جميعها الا ثمر بذلك الجسم قطعا ولو فرضت
بكانت غير متوازية والفرض كونها متوازية حتى ينتج كون ما ذكر محصلا للعين واحترز بقوله المتفقة الجهة
عما لو اخرجت الخطوط من جهات مختلفة وكانت متوازية في كل جهة وكان مجموع مواقفها زيد على حجم العين ولكن
خطوط كل جهة لا تزيد فان جميعها حينئذ يمر بالعين وان كانت كلها غير متوازية اذا ضم بعضها الى البعض ولو فرضت
في جهتين متقابلتين حصلت الموازاة مع عدم انطباق الخطين ومجموع مواقفها تزيد على العين مع مرور الجميع
بها فتخرج ايضا بالقيد المذكور وهذا الظاهر في الاحتراز من الاول قوله وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة اي كما
يظهر الفرق بين العين والجهة وكون القريب يستقبل العين والبعيد الجهة وعلى ما تقدم من كون المراد بالجهة
الا العين لا يبقى فرق بين العين والجهة بل يكون الاستقبال للعين فقط وهو ينافي التقسيم الى القسمين من غير فائدة
ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف الخ اي ويترتب على هذا الفرق بطلان صلوة بعض الصف الزائد
قدر الكعبة على تقدير اعتبار العين من الجهة وعدم البطلان على التقدير الآخر مع ان الصفوف المستطيلة في البلاد
المتباعدة ونحوها لم يحكم ببطلان صلوة بعضها بل صلوة اهل جهة واحدة صحيحة وان حصل البعد بفراسخ مع اتحاد
العلامة وهذا دليل واضح على ان استقبال العين غير معتبر في الجهة وما ذكره وتشكيل بعد تحصيل العين قوله والقول
بان البعيد فرضه الجهة احد القولين للاصحاب الا انه على ان الاستقبال لكان البيت المقدس من حول الكعبة
من غير تفصيل الشطر النحو وقوله في قول او جزء من حكم شطر من اعتبار المسجد او الحرم قبلة يلزم منه بطلان صلوة الصف
الذي يخرج بعضه عن سمت المسجد او الحرم وبطلان صلوة اهل الاقليم بعلامة واحدة وهو مما ادعى الشيخ الاجماع على
الا ان غير متحقق وما قدرناه في تحقيق الفرق بين العين والجهة واستلزام بطلان صلوة الخارج عن الكعبة نظرا

هنا ايضا فلهذا لم يذكره قوله ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي او الاعتماد على العلامات
المنصوصة لمعرفتها نصا او مستنبطا لما تقدم الاعتبار الرصدي على العلامات المنصوصة نصا لامكان تحصيل العلم
والعلامات المنصوصة نصا يفيد الظن لانها لم تقترن بما يحصل معه العلم لان طريقها خبر واحد مع الضعف والوارد منها
لاهل العراق فقط كما ان العلامة المستنبطة تفاوتت وغيرها من الزيج ومنازل القمر في بعض ليالي الشهر كذلك في تحصيل العلم
بالجهة مثل ذلك فان تحصيلها اسهل من العين وبالجملة فمن امكنه تحصيل العلم لا يعول الا الظن قوله وعلامة اهل
العراق ومن في جهتهم كبعض اهل خراسان ممن تقارب طول بلدهم في الزيج وعلامة اهل العراق وغيرها الى ما
من البلاد التي وراءهم بالنسبة الى جهة القبلة انتهى وكانه استبعد كون طول العراق وبعض خراسان متقاربة
الروض كانه اظهر وفي المسالك المراد وغيرهم من كان في جهتهم بحيث يقارب طول بلدهم وهم اهل خراسان
ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب لان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف يسير نحو المغرب
انتهى وتحرير ذلك موقوف على ملاحظة الطول والعرض لعله كما ذكره والله اعلم قوله وهذه العلامة وردت بها
خاصة علامة للكوفة وما ناسبها النص وهو غير مقيد بغاية الارتفاع والانخفاض والتقييد بها للضبط
فقوله هذه اشارة الى ما ذكره المص فقط وكون الراوي محمد بن مسلم وهو كوفي كانت علامة لم يكن في الرواية
منع الجدي الا فيما ذكر في رواية اخرى مرسلة اجعله على يمينك قال الصدوق رحمه الله وقال رجل للصادق ع اني اكون
في السفر فلا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
في طريق الحج فاجعله بين كتفيك فجمع بين الروايتين بحمل الاولى على ما وضعه خلف المنكب الايمن لا على القفا
كما ذكره في الروض وكان الرجل الراوي كان من اهل الكوفة او ما ناسبها ليتم الوارد والعلامة لهم قوله فاعلى بعد ذلك متسعين
في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة هذا بيان لبعض ما ناسب الكوفة وهو مشهور
اوساط العراق المضافة الى الكوفة في الحكم بسبب اتحاد الطول او مقاربته فان قلت كان الظاهر ان يقول مضافا

باعتبار كون الاوساط جميعا قلت وجه الافراد باعتبار انه حال من العمل تقدير الكلام العمل بها في هذه الاماكن مضافا
ذلك العمل الى العمل بها في الكوفة وهذا من الفصاحة والايجاز غير المخل بمكان او انه حال من العراق فهو مقيد
بالاضافة والاوساط جزؤه وباعتباره فيصح الحال منه فتامل او هو بدل الاوساط بالمكان او غير ذلك كما ذكره شيخنا
واتضح كثيرا قوله واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به الفقهاء والبيان
قيل في وجه التقييد انه اضبط واتم لتفاوت مشارق الارض ومغاربها مختلفة جدا باختلاف الفصول
وذلك يقتضي زيادة انحراف اهل الموصل مثلا عن نقطة الجنوب في جانبي المشرق والمغرب بهذا المقدار وهو يستلزم
اختلاف حدث في جهة واحدة فقيده بالاعتداليين ليزول هذا الاختلاف وتنضبط الجهة انتهى وانت خبير
ان الضبط كما يمكن بالاعتداليين يمكن بالجهتين المتقاطعتين بما هو مقرر لاستعلام ذلك كخط الزوال
ونحوه في الدائرة ونحو ذلك لعل المراد بكون المغرب والمشرق على اليمين واليسار ورود الخط بهما كما هو ظاهر
عبارتهم بل على جهة اليمين واليسار سواء اتفق ذلك ام لا وحكي الشيخ بهاء الدين في الحبل المتين عن
والده رحمهما الله ما حاصله ان التقييد بالاعتداليين لا فائدة فيه وان المراد مغرب كل يوم ومشرقه وهو
كلام جيد وكانه ماخوذ من اعتبار الجهتين المتقاطعتين اصطلاحا كما يجيء ما يدل عليه قوله او الجهتان اصطلاحا
وهما المتقاطعتان الجهتان الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث منهما زوايا قوائم عرف الجهتين فقط بما
ذكره مع ان الاعتداليين كذلك الا ان الاعتداليين امرهما معلوم بخلاف الجهتين فانهما تحتاجان الى البيان
او انهما باعتبار حركة الشمس الخاصة لا يحصل من خطيهما مقاطع بخط الجنوب والشمال زوايا قوائم وان كان التفاوت
بالانفراج والحدة قليلا بحيث لا ينافي ما يأتي في كلامه من المنافاة المترتبة على كل من الجهتين والاعتداليين
فان قلت لا فرق ح بين الجهتين والاعتداليين فان كلا منهما متقاطع بخطين احدهما بين نقطتي المشرق
والمغرب والآخر بين نقطتي الجنوب والشمال فظاهر كلامه الفرق بينهما قلت الفرق

بينهما ان خطي الجهتين ليحصل بهما الاقسام المتساوية من الزوايا ثم تقسيم الزوايا فتسمية الجهات بالتنصيف
وليس هذا معتبرا في الاعتدالين ويمكن الفرق ايضا باعتبار خطي الاعتدالين الشخصيين وخطي الجهتين الشخصيين
فتامل ويمكن ان يريد بالجهتين اصطلاحا ما كان البعد بين منتهى كل منهما نحو ثمانية واربعين درجة وكان هذا النسب
بالاصطلاح اذ الفقه مبني على اصطلاح اهل هذا الفن الذي اعتبره في مثل ذلك هنا اهل الشرع ويمكن ان يكون المقسم
اصطلاحا لهم اليه فليراجع قوله بجعل المشرق والمغرب الى الوجهات بين على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين
الكتفين نقيضة للتقاطع اذ المراد بالوجهات بين الاعتدالين كما صرح به في البيان وهذا قد يرد او يمنع فيه
ويجعل بينهما لا يحصل الجمع بين العلامتين لاهل سمت واحد قوله فينحرف به اسفلا لا ميمنا عن المغرب نحو الشمال قليلا
عن المشرق نحو الجنوب اي ينحرف به بسبب الانحراف لوجه المحاب لليمين والمحاب لليسار لا شتراطه التوجه بجميع البدن
عن الوجه قوله يحضر ويجامع من لفة العلامة للنص والاعتبار من ان النص مثبتة كما تقدم في الجمع بين النصين
بحمل المطلق على المقيد والا فالنص الدال على جعل الجدي على القفا لا ينافي لغرفيه والاعتبار بالقواعد اقتضى جعل الجدي
على المنكب الايمن فاعتبار المشرق والمغرب علامة ينافي النص والاعتبار باحقيقة وهو ظاهر قوله او نحوه من بعض
جهات العراق اي يكون وصرا علامة لذلك البعض فان كونها علامة للجميع قد ظهر ضعفه قوله فان التحقيق
ان جهتهم نقطة الجنوب ويلزم من ذلك كون المغرب والمشرق على اليمين واليسار لتعقب التقاطع بذلك قوله ولو
اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين اي لو اعتبرت علامة
المغرب والمشرق غير مقيدة باحد الامرين بل بما يعد عرفا مغربا ومشرقا اتفق ذلك جواز الانحراف بحيث يبقى لو
جزءا من احدهما على احد الجانبين واجزاء كثيرة من الاخر على الجانب الاخر لو اريد بصدق على من فعل ذلك انه جعل المغرب
والمشرق على يمينه ويساره فقد يخرج على ما يوافق اهل الشام اذا انحرف الى المشرق بقدر انحرافهم وبما يوافق
اهل العراق اذا انحرف الى المغرب كذلك وقد يخرج بالانحراف عن كل منهما اذا زاد عن ذلك في بقي [illegible] المغرب

او الجهتان المصطلح عليهما فزاد الوجه باعتبار ان عبارة المعترض ايا ان تحمل على ما يوافق البيان م

او المشرق عن اليمين واليسار فان قلت ما الفرق بين الجهات العرفية والمصطلح عليها واذا كان المصطلح
عليها جهتها قسمة حصل المحذور الذي ذكره فانا قلت هناك اعتبر التقاطع بخطين يحدث منهما زوايا
قوائم وهذا ان الفرق ان ايضا فرضنا لم يجز الانحراف عنها وان انحرفت عن كونها قوائم بخلاف الجهتين العرفيتين
فانه لم يعتبر فيها ذلك فقد يكون زواياها قوائم وقد يكون حادات ومنفرجات فالفرق ظاهر قوله وتخصيصها
بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة اي لو قيل تخصيص جعل المغرب والمشرق العرفيين بما
يوافق العلامة الثانية ومن جعل الجدي خلف المنكب الايمن ولا ينحرف زيادة عن ذلك فتحقق العلامتان
فلا يحتاج الى علامة المغرب والمشرق ونكتفي بالجدي وفائدة تعدد العلامات المتوافقة الاكتفاء
بكل واحدة منها وهنا لا تعلم الموافقة الا بالعلامة الاخرى فلا فائدة فيها والمراد بالعلامة العلامة الاولى
ولم يقيدها بذلك لظهوره او لكونه يعني سقوط فائدة ما جعل علامة فائدة قد ظهر بافادة كونها غير علامة
مفيدة شيئا فلم تكن علامة وقد جعلوها علامة وهذا لا يحتاج الى التقدير الا و اقليمهم قوله فيحتاجون الى
زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطهم قليلا اي يحتاجون الى زيادة قليلة في الانحراف عن انحراف اهل
العراق قوله في تحاذي الكتف اي محاذاته غاية الارتفاع والانخفاض قوله خلف الكتف لا المنكب
مجمع العضد والكتف في الكتف اقرب الى ما بين الكتفين من المنكب فيتفاوت بهما الانحراف باعتبار الكتف
يكون الانحراف اقل منه باعتبار المنكب والبحث مع المفسرة هنا ظاهر قوله وبالتحرير التام ينقص الشامي عن
جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب تصحيح هذه العبارة ان ما بين نقطة الجنوب ونقطة
المشرق تسعون جزءا وما بينها وبين نقطة المغرب تسعون وانحراف الشامي نحو المشرق ينقص جزئين عن
مقدار انحراف العراق نحو المغرب لان انحراف الشامي نحو المشرق احد وثلثون جزءا من التسعين التي
بين نقطة الجنوب ونقطة المغرب وانحراف العراق نحو المغرب ثلثة وثلثون جزءا من التسعين التي بين الجنوب [illegible]

والمغرب فينقص الشامي عن العراقي جزئين ولم يبين هنا قدر الانحراف لكل منهما لكنه ذكره في روض الجنان
مع ذلك لم يشق عن زاد تدبر فكره في هذه المباحث ونحوها فعليه بشرح الالفية والروض فانه لا يكاد
يجد ما فيهما في غيرهما قوله لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه اي لا مطلق كونه كما يظهر من عبارة المتن ولا غاية
ارتفاعه كما ذكره بعضهم بل اول طلوعه وهو بروزه عن الافق كما قيده به هنا والمراد بالافق المرئي كما قيده
به في الروض قوله لانه في غاية الارتفاع الخ استدلال على بطلان ما ذهب اليه القائل بغاية الارتفاع فان
استقبال نقطة الجنوب لا يوافق استقبال الشامي ولم يتعرض لبطلان مطلق كونه لظهوره فان ذلك فان
ميله عن دائرة نصف النهار الى المغرب بعلم في ده بطريق اولى وغاية ارتفاعه يبطل كما ذكره وبقي ما بين
الطلوع وغاية الارتفاع يعلم من المقام مع امكان حمل مطلق عبارة المتن على التقييد ولم يظهر هذا القول
بالمطلق في غيره بل قيده بالطلوع فلم يتعرض له قوله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار يحتمل ان
يكون المراد به مجرد توضيح ما في المتن كما هو عادة الشرح او التنبيه على ان اللف والنشر مرتب او بيان
على ان الواو لا يدل على الترتيب او ان المراد هنا الترتيب مثل هذا واقع لما قد يتوهم قبل التامل
قوله وبعضها يميل عنه نحو المطلوب الجنوب يسيرا اي بعض بلاد المغرب المشهور يميل قبلته عن المغرب المشهور
اي عن قبلته او بعضها يميل عن المشرق اي عن نقطته وهذا اقرب بهذا عن التفتن في العبارات على وجه لطيف
والمغرب المشهور مثل قرطبة وتونس وقيروان وزويلة وطرابلس المغرب ونحوها قوله واليمن مقابل الشام لا ارم
المقابلة الخ توضيح المقصود من هذا البحث ان المصنف ره ذكر لاهل العراق علامتين احديهما جعل المغرب على
الايمن والمشرق على الايسر والثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن والشام جعله خلف الايسر وجعل سهيل
بين العينين والمراد اول طلوعه كما قيده الشارح وصرح بالمصنف في غير هذا الكتاب وجعل اليمن مقابل الشام
والشارح طاب ثراه حقق ان اللازم من مقابلة اليمن للشام جعل سهيل طالعا بين الكتفين ليقابل جعل

الشامي بين العينين وان اهل اليمن يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى محاذاة يحصل منها المقابل
لمنكب الايسر فان المحاذات اعم من ذلك المقابل فيكون المتقدم المنكب الايمن ولم يذكر محاذاة المتقدم
الايمن من اول الامر لكون ما قبلها طريقا الى معرفة ذلك الانتقال منه اليه كالانتقال مما خلف الى النظير
ونحوه فيصير الاعتبار به اوضح فتدبر في المقابلة على ما في هذا الكتاب لا نزعها هذا وهو مخالف لما صرح به المصنف في
الذكرى والدروس والبيان وصرح به غيره ايضا وهو ان اليمن يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين
الكتفين فان ذلك هو الذي صرحوا به يقتضي مقابلة اليمن للعراق باعتبار جعل المغرب والمشرق على الايمن والايسر فان
ذلك يقتضي كون الجدي حال غاية ارتفاعه على دائرة نصف النهار فيوافق جعل الجدي بين العينين وكذا جعل سهيل غائبا
بين الكتفين يوافق جعل الجدي للعراق خلف المنكب الايمن فقد حصلت المقابلة للعراق في الجملة بالنسبة
الى نحو ذكر المقابلة هنا من المصنف الا انه منها ما حققه الشارح ما يخالف ما في كتبه هو وان المقابلة اليمني
للعراق الا الشامي اصلا ومع هذا الاختلاف الواقع بين ما هنا وغيره من كتبه فالعلامتان وهما الجدي وسهيل بالاضافة
الذكور مختلفان ايضا لا توافق احديهما الاخرى مع كون كل واحد منهما علامة فان جعل الجدي طالعا بين العينين
فالمراد هنا غاية ارتفاعه لا الطلوع المشهور وهو البروز عن الافق وقد وقع التعبير بالطلوع بهذا المعنى في الذكرى
كما في الارشاد والبيان وغيره يقتضي استقبال نقطة الشمال وحينئذ تكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازية
لسهيل في غاية ارتفاعه كما حرر ان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار الموازية له الا غائبا
فانه بالميل القليل يخرج عن الدائرة فكيف بالغيبوبة ومع هذا الاختلاف بين العلامتين فالمقابلة للعراق
فان قلت قد لا يجمع هذا في المقابلة للعراق والشامي كما يعرف مما تقدم فهو مخالف لما ذكرنا اولا ان ما ذكره
المصنف في غير هذا الكتاب وكذا غيره يدل على مقابلة العراق لا الشام مجملا ثم ذكر الاختلاف بين العلامتين وطبيعة
ربما يتوهم بسبب الاختلاف مقابلة احديهما الشامي بسبب الانحراف الواقع فيهما كما بين العراق والشامي في فرع هذا

١٣٧ المتوهم بقوله ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا الشامي اي مع الاختلاف بينهما لا يقابل الشامي من سمتها وفي النسخة التي بخطه
طاب ثراه الحق هذه العبارة على حاشية الكتاب بعد قوله ومع هذا فالمقابلة للعراقي لا الشامي من نكاته لخطأ الوجه المذكور
في الحقيقة قوله فلا عبرة بالمحاريب المجهولة كقبورها اي لا عبرة بمحاريب البلدة المجهولة الحال بكونها من بلاد المسلمين او غيرهم
كما لا عبرة بتوجه قبورها فان الظن بالقبلة لا يحصل بمجرد ذلك [illegible] التذكير [illegible] حيث لا افادة انه كالمقابل
بلدة او ان التذكرة في مثل هذا التركيب المطلوب منه الايجاز يوهم كون محراب المجهول غير مسجد الجامع صلوة
الاولى [illegible] المراد [illegible] ان يجوز في البلد [illegible] القراءة [illegible] الصلوة من هذا الكتاب او بلد التي لا يخرج
عن حدوده قوله المذكورة هنا وغيرها اي المذكورة صفة الامارات والمذكور في هذا الكتاب بعضها وهي مذكورة
في كتب الفقه المبسوطة وغيرها قوله ولا فرق بين فقد المانع من رؤيتها كغيم ونحوه او رؤيته كعمى وجهل بها اي
لا فرق بين فقد المانع من رؤيتها وبين فقد المانع من رؤيته وبين فقد العلم بها مطلقا [illegible] ذكر
بين هنا لظهور المعنى وان القاعدة المعتبرة في مثل هذا تركها كما في عبارة الشارح ره قوله على اجود الاقوال
اي على اجودها انه لا فرق بين الثلاثة وهو ظاهر اطلاق قول المص ولو فقد الامارات قلد قوله وللمص وغيره
في ذلك اختلاف في الالفية اطلق كما هنا والمشهور بين الاصحاب تقليد الاعمى والعامي وللشيخ قول بوجوب
الصلوة عليهما الى اربع جهات والممنوع لعارض في هذا الحكم في البيان والعلامة في [illegible] والقواعد [illegible]
يقلد كالاعمى [illegible] ذهب في الذكرى والعلامة في كثير من كتبه الى عدم التقليد والصلوة الى اربع جهات
في هذا المختصر من شرح الالفية وتفصيله ما يتعلق به هناك قوله والحكم بالاربع مشهور وسنده
ضعيف والاعتبار حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين
واليسار وهو موجب للصحة مطلقا اي الحكم بالصلوة الى اربع جهات مع فقد الامارات والتقليد
مشهور بين الاصحاب حتى [illegible] في المعتبر الى علمائنا [illegible] بالاتفاق عليه وسنده [illegible] رواية خراش

بلد يقال م

مجز

ضعيف بالارسال والجهالة والاعتبار مع الشهرة حسن لان الصلوة الى الاربع تستلزم تحصيل القبلة او ما في
حكمها من الانحراف بما لا يبلغ اليمين واليسار بل صريح الاخبار ان ذلك قبلة ومن فعل ذلك كان محصلا للقبلة في صحيح
الاكثر تحصيل [illegible] لا يجوز العدول عنه كما دلت عليه الاخبار كما في صحيح زرارة لا صلوة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وكذا غيره
[illegible] في العبر لهذا بان الاستقبال بالصلوة واجب [illegible] ولا يحصل الاستقبال الا بذلك فيجب [illegible] واذا
[illegible] الوجه المذكور لزم منه اما التوجه الى القبلة او الانحراف عنها بما يكون قبلة او كالقبلة وهو موجب
لصحة الصلوة مطلقا اي سواء كان توجهه الى القبلة او الى ما بين اليمين واليسار وكل منهما مجزي اما القبلة
فظاهر واما ما بين اليمين واليسار فلكونه قبلة لهذا ونحوه فظهر مما تقرر وجه حسن الاعتبار وان مضمون الرواية
مؤيد بما ذكر وان كان في سنده ضعف فضعف الرواية لا ينافي الوجه المذكور بل يكون ما ذكر مقويا للعمل بها مع الشهرة وهنا وجه الحكم الى
الشهرة مع ضعف الرواية مشعر بان الرواية من حيث هي لا تصلح للدلالة ولكن قوي العمل بها الاعتبار المذكور
والشهرة في الجملة اذا تقرر هذا ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بطريق الصدوق طاب ثراه انه قال
يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقد نقل الصدوق رواية الاربع ايضا [illegible] الكليني [illegible]
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء [illegible] وقد اورد [illegible] صحيح زرارة مع اصالة البراءة
من الزائد كما ذكره صاحب المدارك رحمه الله [illegible] مع الاصالة [illegible] الاجتزاء بالصلوة الواحدة وقال
[illegible] الذكرى ونقل عن البعض في المختلف وهو قول ابن ابي عقيل ويمكن ان يقال ان الاخبار دلت ايضا على ان الاستقبال
بالصلوة واجب لكن كما ذكره المحقق [illegible] صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة فيصدق على من صلى الى اربع جهات انه تحرى في حال كونه غير عالم بالقبلة فيجمع بين هذا ونحوه [illegible]

الا بعنوان بان فاعل ذلك غير متحير بل حصل بهذا الاجتهاد القبلة نعم يمكن ان يقال ان من لم يعلم هذا
يجزيه الصلوة اينما توجه وقد شرط فی صحیح زرارة فقال ذلک بعدم العلم ومنه یمکن العلم فی الجملة ما فی الحدیث الآخر
من قوله اینما حیث شاء من غیر تقیید بالشرط یحمل علی المقید مع ان التقیید فیه لابد منه فان ذلک لابد ان یکون مع
عدم العلم هذا ان عمل بالحدیث الثانی لکون مرسلا ابن ابی عمیر فاحتج الفقیه وقد قال صاحب المنتقی
بعد نقل صحیح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم فی صحیح زرارة الآخر وهو قول ابی جعفر یجزی التحری ابدا اذا لم یعلم این
وجه القبلة قلت لیشبه ان یکون هذا الخبر هو الذی الف بروایة محمد بن یعقوب بان الاختلاف الواقع بین
المتنین ناش من سهو الناسخین ولعل ذلک انه اراد بذلک یجزی التحری کما فی الحدیث السابق والمتغیر کما
اللاحق وان تحریف احدهما بالآخر وقع من سهو الناسخین ولعل ما ذکره والدی اقرب واشار الیه
والدی طاب ثراه حمل الاطلاق فی قول الصحیح مطلق علی ان المراد عدم الاعادة فی الوقت وخارجه بعض
فی الوقت وخارجه ورتب علیه انتهی لا یحتاج نقله الا التطویل ادری یجب الفعل القصر ما ذکره بعید امر لان
وما ذکرنا قریبا ولا یرد علیه ما ذکره قوله ویبقی الزائد من الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف
الصلوة الی القبلة او ما فی حکمها الواجب علیه هذا دفع لما یقال ان الواجب علیه صلوة واحدة وعلی هذا
یکلف باربع وهو تکلیف من غیر تکلیف وحاصل الجواب انا نقول بان الواجب واحدة لکن لما توقف تحصیل هذا
الواجب علی الاربع لیقع فی ضمنها وجب الزائد من باب المقدمة لا انه واجب بالاصالة والمحذور هو الوجوب
بالاصالة ووجوبه من باب المقدمة لتوقف الصلوة الی القبلة کما لو وافقت احدی الجهات او ما فی حکمها
کما بین الیمین والیسار ومع هذا الزائد والتی بالواجب بصیغة المذکر مع انه صفة للصلوة والظاهر مثل
التانیث باعتبار ارادة المعنی المصدری فهو بمعنی فعلها باعتبار قوله الی القبلة ونظر الی ان الاوفق فی قوله
الصلوة واجبة والصلوة الی القبلة واجب مع افادة معنی الصلوة الیها معنی التوجه فیصح باعتبار ذکر الی

وبه یشیر الیه ایضا ملاحظة معنی ما یتوقف علیه الواجب واجب مقدمة الواجب واجبة والثابت ایضا فی مثله جائز
بارادة اللفظ بل هو الاصل قوله کوجوب الصلوة الواحدة فی الثیاب المتعددة والمشتبهة بالنجس لتحصل الصلوة فی
واحدة طاهرة ای نظیر هذا لو اشتبهت الثیاب الطاهرة بثوب نجس فان الحکم هنا ان یصلی الصلوة الواحدة فی
کل واحد فان الواجب علیه فی الاصل صلوة واحدة لکن وجب علیه الباقی من باب المقدمة فما ذکره غیر تام للنظیر
بل یمکن ان یراد هذا فی کل ما یمکن فیه تحصیل الشیء الواحد بالاصالة الا فی ضمن متعدد قوله ومثل هذا یجب
النص مع النص بهذا وان کان مرسلا ای مثل هذا لا یحتج فیه الا بنص صحیح بل الدلیل ان الواجب
المکلف به اذا لم یمکن الخروج عن العهدة الا بذلک وجب الزائد فیه من باب المقدمة ولا یمکن القول بسقوط التکلیف
لذلک فلا یرد نقض وان کان ضعیفا بالارسال وغیره فان راویه خداش غیر معلوم الحال بوجوه الرواة غیر مجهول لان مع
الارسال لا یکون شاهدا ومقویا لذلک ولا یرد ما ذکره والدی رحمه الله علی هذا ان النص ضعیف بغیر الارسال ایضا وکلامه یقتضی
ان النقص فیه لیس الا من جهة الارسال مع ان جهات الضعف فیه متعددة واقول ان کلام جده لیس فی حصر
الطعن بل یکفی بجهة واحدة فان بها یحصل الغرض والتعرض للزائد غیر محتاج الیه وقد عبر اولا بالضعف وظاهر کلامه البحث
مع من یرد الروایة بالارسال کثیرا ویعتبر غیرها من مرسلة فداش کما ذکر ومع هذا یمکن ان یکون اطلع علی حال خداش
ومن روی عنه بما لا یوجب الضعف فیه قوله مع ورود ه فی محل الاشتبه وهذا منه وهو ما ورد فیه الاشتباه فی المشتبه
دون ان لا ورد لم یوافقه احد فی هذا قوله ولو انکشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقلید ای لو انکشف الخطأ
بعد ان صلی بالاجتهاد او بعد ان صلی بالتقلید فی صورة یجوز له التقلید او بعد ان صلی ناسیا المراعاة القبلة
ولو لا الاجتهاد او التقلید لم یعد ما کان واقعا بین الیمین والیسار اجماعا کما حکاه فی المعتبر والمنتهی وصحیح الاخبار
دال علیه والمراد بما بینهما ما کان دونهما ای اقرب منها الی جهة القبلة وان کان ذلک القدر قلیلا وخرج
ما دونهما الی جهة بعید بالقبلة او بعید ما کان الی الیمین والیسار بعضها ان کان الوقت باقیا ولا یعید ان

كان قد خرج اجماعاً والمستدبر وهو الذي ظهر منه انه صلى الى ما يقابل سمت القبلة والمراد بالسمت هنا ما يجوز
بالمصلي الاتمام الصلوة اليه اختياراً لا مطلقاً ليدخل اليه ما قابل ما بين اليمين واليسار فانه يلحق بهما يعيد في
الوقت وخارجه على المشهور في المستدبر ووجه الجمع بين الاخبار التي دل اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت
الشامل للمستدبر وغيره وبعضها على تخصيصه اي العيد بالمتيامن والمتياسر اي من صلى الى اليمين واليسار الاعادة في
المستدبر مطلقاً اي في الوقت وخارجه والاقوى الاعادة في الوقت مطلقاً اي للمتيامن والمتياسر والمستدبر لضعف
مستند التفصيل المذكور للقول المشهور الموجب لتقييد الخبر الصحيح الدال باطلاقه موضع النزاع وهو الاستدبار المراد
بالصحيح الخبر في متعدد واو باعتبار انه كفرد واحد والاطلاق في الصحيح يقتضي الاعادة في الوقت فقط الشامل
للاستدبار وقد حقق في مواضع من هذا الكتاب وغيره ان المطلق يفيد فائدة العام في مثل هذا والخبر الضعيف
قيد هذا الاطلاق بما حاصله ان الاعادة في الوقت فقط مقيدة بما عدا الاستدبار ورد على القول المشهور بالتفصيل
كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى محض اليمين واليسار يلحق بهما فيعيد في الوقت لا في خارجه لما في الرواية المستدل
بها من لفظ دبر القبلة وهو حقيقة في المقابل لها فيبقى ما عداه داخلا في اطلاق يقتضي الاعادة في الوقت فقط
وما خرج عن اليمين واليسار الى جهة القبلة يلحق بها فلا يعيد في الوقت الا في خارجه وهذا اختاره فيعيد الوقت
لا في خارجه في اليمين واليسار والاستدبار فان قلت هذا الكلام الاخير وهو قوله وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها
ظاهره ان ما بين اليمين واليسار الى جهة القبلة داخل في المشهور محل النزاع وقد تقدم نقل الاجماع على حكمه
ودلالة الاخبار ونقل في الروض الاتفاق عليه قلت يمكن الجواب بان المشهور لما كان فيه حكم لليمين واليسار وحكم للاستدبار
وما بينهما حكم واحد او يقال وحكم للاستدبار وحكم للقبلة اراد ان يبين ما عدا ذلك فيما في ضمن ما يلحق باليمين
واليسار وما يلحق بالكعبة بالقبلة ولا بأس في هذا موافقة في البعض وهذا من حيث المجموع لا يتم على ما اختاره
فان الاعادة في الوقت فقط في اليمين واليسار والاستدبار وما بينهما حكم واحد او يقال انه لما ذكر الحاق ما بينهما

بنا

بناء على المشهور وذكر حكم ما يلحق بالقبلة لا من حيث انه مبني عليه لهذا انه يجلي في الاول دون الثاني مع عدم الاحتياج
الاكل في الاول فذكره في الثاني لتوضيح ما تقدم بالالحاق بالقبلة لا انه قبلة مطلقاً ولو قال كل ان ما خرج عنهما نحو
القبلة يلحق بها كان اظهر واعلم ان ما دلت عليه الاخبار المعتمدة الصحيحة في هذا المقام ان ما بين المشرق والمغرب
قبلة للصلوة كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة وان ما عداه كذلك دل عليه اطلاقها تعاد فيه في الوقت فقط كصحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة سليمان بن خالد وتخصيص اليمين واليسار وان لم يظهر له دليل يخص كذلك واخل في
الاطلاق في عدا ما بين المشرق والمغرب ما دل على اعادة المستدبر في الوقت وخارجه قاصر سنداً ودلالة وهو رواية
معمر بن يحيى ورواية عمار بن موسى وهما مسند الشيخين على ذلك ويمكن توجيه السند بما يوافق اصطلاح المتقدمين
فيبقى قصور الدلالة بالنسبة اليهما وانما قصور السند باصطلاح المتأخرين فلا مشقة عنه لم جعلها سنداً ام هم
وعلى تقديره فيدخل المخرج عنه للاجتهادين تحت حكمها اشار الى الاطلاق الا دلالة له عدم دخوله تحت الاستدبار ولا
تقريبها انه كما عرفت الا ولى على المشهور ذكر حكم واحد لما عدا الاستدبار الى اليمين واليسار بحيث يدخل ان ما كان
ايضاً الا ان ذلك فيه تدبر ولعل وجه ما ذكره انه لما علم ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كان ما بعد ذلك غير قبلة و اولى
اليمين واليسار وما عداه ليعلم بطريق اولى قوله ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب
والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور في المسالك المراد بالقبل القضيب والبيضتان دون العانة
وبالدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بين بغير تاء تثنية الالية بفتح الهمزة ودون الفخذين فانها
ليست من العورة على المشهور وفي الروض دون الاليين ودون الفخذين فانهما ليسا من العورة على المشهور وفي
شرح الالفية المخرج دون الاليين وفي الذكرى المشهور انها اي العورة السوأتان في القبل القضيب والانثيان
والدبر المخرج وليست الاليان والفخذ منها وقال ابو الصلاح السرة الى الركبة وان ذلك فيه تقبيح في المنتهى حد العورة
بعد نقل قول القاضي بما تقدم ... الحكم في الدروس قال في العورة هي السوأتان من الرجل الاليان والفخذان ونقل

فى الذكرى خلاف ابن البراج وابى الصلاح وظاهر هذا الكلام الرد على من قال بالاليين مع المخرج وان كان قوله
الاليان فيه يفهم منه انهما الدبر دون المخرج لكن لما كان المخرج اراده معلومة اكتفى بقوله الاليان ثم
قوله بعد نحوه فى قوله دون الاليين كما فى المسالك والروض وشرح الالفية اظهر فى هذا والاكتفاء مع ظهور المراد
باعث على ما ذكره هنا او لكون ستر الاليين يحصل منه ستر الدبر فى الاغلب المتعارف او النظر الا فى رواية الواسطى
من ان الدبر مستور بالاليين فستر الدبر او العورة الواجب ستر هما يكون بستر الاليين والخلاف المشهور هنا ما يحكى
عن ابن البراج ان العورة ما بين السرة الى الركبة وعن ابى الصلاح انها من السرة الى نصف الساق فقوله فى المشهور
راجع الى كون العورة التى يجب سترها القبل والدبر المفسرين بما ذكر الخارج منهما ما عداها مما يحتمل او يظن او قيل
انه من العورة فضلا عما هو من السرة الى نصف الساق او الى الركبة فيكون غير المشهور ما هو ظاهر قول ابن البراج
وابى الصلاح **قوله** والكفين ظاهرهما وباطنهما التقييد بالظاهر والباطن باعتبار ان الكف قد يستعمل فى الباطن
قوله وفى الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما المحتج به فى عدم وجوب الستر **قوله** وهو احوط اى باستثناء احوط
وهو ستر الباطن **قوله** ويجب ستر شىء من الوجه والكفين القدمين من باب المقدمة التقييد بمن باب المقدمة لئلا
ينافى ما تقدم من قوله وهو ما يجب غسله منه فى الوضوء اصالة **قوله** والمراد بالمراة الانثى البالغة اى ما يشمل الصبية المراد
ان المراد بالرجل المرأة مؤنث المرء فالمراة فى معنى مؤنث الرجل والرجل الذكر البالغ فالمراة الانثى البالغة
فتدخل الامة من حيث الاطلاق فيها كما فى الرجل لانه مبنى على كون المفرد المحلى باللام يفيد العموم بل من حيث الاطلاق
المفيد فائدة العموم بمعنى تناول الحكم المطلق لكل ما دخل تحت الاطلاق كما اذا قيل يجب على الرجل ستر العورة
فى الصلوة فانه مطلق يتناول كل رجل بل قد يفيد المطلق العموم فى مثل قولك يجب عتق رقبة حيث فضل كذا
فكل ما صدق عليه الرقبة يدخل تحت الافراد المقتضى للامتثال بعتقه فهذا ايضا فى معنى العام ثم هذا الوجه كما
يتضمن العام فى مثل قوله يجب على كل رجل بالعاقل مثلا تقييد المطلق يظهر دخول كل امراة فى هذا فلا يرد ما ذكره

السيد على الصائغ رحمه فى بعض فوائده ان دخول الامة مبنى على كون المفرد المحلى يفيد العموم وليس بمشهور انتهى **قوله**
وصبية فى جواز كشفهما راسهما اى تقبل المصنف هنا جميع البدن عدا الوجه الى آخره يدخل فيه الامة فيجب عليها ستر غير المستثنى
وجاء فى هذا الكتاب جواز كشفهما راسهما وهو ينافى الوجوب المدلول عليه باطلاقه هنا ويمكن ان يكون المصنف ره اكتفى بما ذكر
ثم بحيث جاء هنا **قوله** ويدخل الشعر فيما يجب ستره هنا ايضا فيه تنبيه على ان المصنف هنا تابع فى الالفية فان جعله اولا
خلاف الحكم بالوجوب ويمكن ان يقال ان فى دخول الشعر فى البدن نظرا لكلام المصنف هنا لا يدخل فيه الشعر غاية انه لم
يذكر حكمه الا ان يقال ان الشعر فى اصطلاحهم داخل فى البدن ولو مجازا ولهذا يدخلونه ويستثنونه مثل هذا
بشرطه على السيلان دائما او فى وقت لا يسع زمان فعل الصلوة **قوله** بل المطلق المولود من دون النقص كان
النقيم اولا النقص رواية ابى حفص عن ابى عبد الله ع قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص فى اليوم مرة والرواية ضعيفة والتعبير اولا باعتبار التعبير بالصبى من اكثر العلماء
تبع الشيخ فى النهاية والمبسوط وكان ذكره فيهم من لفظ المولود وكونه ذكرا باعتبار ان تذكير اللفظ وهو كما ترى
فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه جزم رحمه الله هنا بعدم العفو وتطرق الرخص
ووجه الجزم هنا مع ان الرواية تدل على كونها ليس لها الا قميص فلا يتناول الامن كانت كذلك ان كلام السائل
مشعر بكون الانحصار من جهة الاحتياج بعدم القدرة على غيره واما القدرة على ما ذكر فيجب عليها تحصيله لعدم تعذر
تحصيل شرط الصلوة الممكن وارتكاب الرخصة وتحوها لا يصح عذرا ووجه اتفق النظر الظاهر السؤال والجواب كذلك
قوله والحق بها المربى وبالمولود المتعدد واى الحق بالمربية المربى لاشتراكهما فى العلة وهى المشقة وبالمولود الواحد
المولود المتعدد للاشتراك فى العلة وزيادة واحتج فى الروض هنا بزوال الرخصة لقوة النجاسة وكثرتها فان قلت لم
لم يحمل الرخصة هنا على غسل قبل الفرض انه لم يصل الى حد التعذر واذا كان كذلك وجب ازالة النجاسة
بالممكن والتعذر بالتحكم والاستثناء حصل بالرواية فلا تعدى الا وهذه الفروع لا تخلو من نظر والرواية ضعيفة

١٤١ والرجوع الى التعذر او حصول الضرر ممكن والله اعلم قوله ولشمولها نجاسة غير البول فيه تامل لان الرواية تضمنت
السؤال عن البول فلا يعفى عن غيره الا بدليل وتضمنت الثوب فلا يعفى عن نجاسات البدن الا بدليل واطلاق المص
باعتبار ان البحث في الثوب فلا يحتاج الى التقييد لكن يرد عليه ان البول مورد النص وقد اطلق في جميع كتبه حتى في
هذا الكتاب النجاسة ولم يقيدها بالبول والاطلاق يشمل غير البول قوله وينبغي كونها في النهاية في التعبير بقوله
ينبغي في عبارة الا ان هذا ليس بواجب لعدم دليل على الوجوب بل اعتبره حسن للتعليل المذكور قوله وكذا يعفى عما
يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور يمكن ان يقال ان مراد المص
بالضرورة الاضطرار الى اللبس مع تعذر الازالة فان المسئلة حكمها ان من اضطر الى اللبس لبرد ونحوه صلى فيه بغير
خلاف ظاهر ومن لم يضطر وهو المعبر عنه بالمختار تخير بين لبسه والصلوة عاريا على ما اختاره المص والش رحمه الله على
المشهور يتعين الصلوة عاريا وقول المص والاقرب تخيير المختار قرينة على ان المراد بالضرورة الاضطرار
في الدروس ولو اضطر الى الصلوة فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب
تخيره بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر انتهى ونحوه في البيان وعلى هذا يكون المص قد ذكر
حكم المضطر والمختار فلا يحتاج مع الى ما ذكره الشارح فيقدمن حكم المضطر ويمكن الجواب بان ظاهر هذا التركيب
وهو قوله وكذا يعفى عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ان التعليل بالضرورة لجواز الصلوة فيه لتعذر الازالة فالضرورة
اقتضت الجواز بسبب عدم امكان الازالة على ان ظاهر قوله للضرورة في هذا التركيب الضرورة التي صلة كما اذا
قيل يجوز اكل الميتة للضرورة والمناسب للضرورة بمعنى الاضطرار الى اللبس ان يقال فيصلي فيه مع الضرورة او
الضرورة ونحو ذلك وحاصل المعنى انه اذا تعذرت الازالة فقد حصلت الضرورة المجوزة للصلوة فيه ولا يتعين
عليه ان يصلي عاريا والاقرب التفصيل وهو انه ان كان مختارا غير مضطر الى اللبس لبرد ونحوه تخير بين اللبس
والصلوة عاريا الا انه يتعين عليه الصلوة حين الاختيار عاريا ومنه يعلم حكم المضطر الى اللبس فان المتيقن

الصلوة فيه للضرورة وان اضطر اعتبارا وفرض المسئلة فيمن لم يجد ساترا غير النجس فلا يصلي عريانا او يصلي فيه
فالواقع في هذا المضطر فخرج عن ذلك فحمل الشارح عبارته بالضرورة على ما ذكرنا وذكر وصحة ذلك لحمل الامام
من في هذا او صحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذا
الحديث كما ترى يعم جواز الصلوة في الثوب النجس حالة تعذر الازالة فصاحبه مضطر الى الستر بالنجس
مع ان الاصل وجوب الستر بالطاهر وعبارة الدروس والبيان لا تنافي هذا التوجيه على هذا فقول ان
بعدها ان المضطر الى اللبس توضيح لما فهم من قول المص والاقرب تخيير المختار مع افادة وجوب الصلوة فيه فان
كلام المص لا يدل على الوجوب والاحسن في الجواب لتوجيه العبارة ان يقال ان معناه ويعفى عما يتعذر ازالته
عن الثوب الذي ليس له ثوب غيره حتى يصلي فيه ان كان مضطرا الى اللبس لبرد ونحوه ولا يتعين عليه الصلوة عاريا
ان كان غير مضطر فان قلت قوله للضرورة يدل على الاول واما الثاني فما الدليل عليه قلت الدال عليه القرينة
الحالية والمقالية اما الاول فان المقام يدل على ذلك لان المضطر ليس هذا حكمه واما الثانية فان قوله
خلافا للمشهور يدل عليه ايضا لان الخلاف انما هو في المختار فحاصل معنى العبارة ان من تعذر عليه ذلك يصلي فيه
في حالة الاضطرار ولا يتعين عليه ترك الصلوة عاريا في غير تلك الحالة ولا يكون حينئذ قول المص والاقرب
تخيير المختار مغنيا عن ذلك لان عدم التعيين اعم من التخيير لانه يشمل الرجحان فذكر المضطر اخيرا للافادة
المتقدمة وهذه العبارة لحقه على اي شيء في نسخة الاصل وقد اقتضى المقام زيادة بسط الكلام في هذه
العبارة هذا ومعنى قول المص ويعفى عما يتعذر ازالته فيصلي فيه انه يعفى عن الشيء اي النجاسة التي يتعذر
ازالتها عن الثوب ونحوه فيصلي في ذلك قوله فيه اي بين ان يصلي فيه وصلوة تامة الافعال لكن غير مذكور
تقدم ان الثوب او نحوه معلوم من المقام فضمير فيه ولبسه عائدان اليه وضمير فيه يرجع اليه بتقدير لبسه مع

حذف المضاف فكان الظاهر ان يقال بعد جنبه اي جنب لبسه والصلوة فيه نادة الافعال الكثيرة ذكره

او جزء مع ايضاح للمعنى المراد وظاهر المقام مرجع فضمير فيه مغتفر لضمير عليه مع تقديره ما ذكره قبله ولم يقل اي بين

الصلوة فيه ليناسب قوله اي بين الصلوة عاريا لتبادر ارادة كون الصلوة مغتفرة للضمير لقرينة ...

فالاولى ان يقال ان الذي هو في تقدير الصلوة فيتعين كون ضمير فيه مغتفرا للضمير في عليه قوله الافضل الصلوة

فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر الا ان الافضل الصلوة في الثوب النجس

دون الصلوة عاريا لامرين احدهما انه يحصل مع الصلوة فيه تمام الافعال بخلاف العاري والثاني انه مع

الصلوة فيه لفوات الوصف هو الطهارة ومع الصلوة عاريا يفوت الاصل وهو الستر فيقدم فوات

الوصف اي يختار ما يتركب على فوات الاصل اي يختار تركه والمراد باصل الستر الاصل الذي هو الستر كثيرا لا ...

وذكر الاصل لفائدة كونه اصلا قوله ولولا الاجماع على جواز الصلوة فيه عاريا اي ولولا الاجماع على جواز

الصلوة في المختار اي في حكم او في موضع الاختيار ونحو ذلك وهو ظرف للاجماع لا للصلوة والا كان ولولا الاجماع

فيه على جواز الصلوة وتاخيره للطيفة وهي ايهام الجمع بين متنافيين بل الشهرة تتعين ذلك وهو الصلوة مع

عاريا لكان القول بتعين الصلوة في الثوب النجس بحيث لا يجوز الصلوة عاريا متوجها وقد تقدم صحيح

علي بن جعفر الدال صريحا على هذا فكان الاستدلال به اولى قوله ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم

بالغصب ... العين ... او جاهل الحكم ويخرج عنه العالم وان دخل تحت اطلاق المتن وان اعتبر مطلق العلم

دخل الناسي او جاهل الصلوة فخرج قوله وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول بالاضافة مع التنوين

في الجميع ولفظة من غير المتن والظرف مستقر صفة للجميع قوله وهي معتبرة لا اي الذكاة معتبرة في الجلد لا في الوبر

فيجوز الصلوة فيه من غير المذكى قوله والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس اي مع التذكية المعهودة في التي

لذي النفس في مثله وهذه الصيغة تدل على فعل الذكاة بغير مثل ذكاة السمك قوله حلا لتصرف المسلمين ...

الاغلب

الاغلب الظاهر ان المراد ان المسلمين يذكون غالبا كما هو معتبر في دين الاسلام فاذا لم يذكوه

كان ذلك قليلا فالغالب التذكية ويمكن ان يقال ان الشهرة بين التجار من جهة انه يأتي من بلاد الكفار

وانه يغير في كل بيع من اعتبار تذكيتهم ان ذبحوه بما هو معلوم او قتلوه من غير ذبح وحج يشكل التعليل بحال

تعرف المسلمين فيها بدا الاغلب يمكن الجواب بانه اذا كان فيهم ويتعاطون بيعه وشراءه ونحو ذلك

يكون الغالب في هذا التصرف كونه مذكى حيث ان المسلم لا يستعمل غالبا غير المذكى والله اعلم قوله

وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبل الحيوة ... حيث ... ورد في الصحيح عن قول ابي عبد الله ع

في الميتة لا تصل في شيء منها ولا شسع وحديث فارة المسك اشتراط الصلوة فيها بكونها ذكية مع صحته وذلك

على عدم اعتبار الستر في الميتة وفيه نظر فان ما ادى ... بطلان الصلوة من النهي عن مطلق الميتة لا بما في كونه ساتر

غير ميتة فتامل قوله ويجتنب ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة مما يجعل منه في اطراف الثوب ...

اي نحو الاطراف كالجيب ونحوه او نحو التكة وما بعدها والمستند في ذلك ضعيف لكنه في الجملة مشهور وطريق

الاحتياط واضح ونقل عن الشيخ المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وفي الفقيه لا يجوز الصلوة

في تكة راسها من ابريسم وفي رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج

رواية الحلبي كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار

يكون في السراويل ويصلى فيه وحكم المكفوف مقطوع به في كلام المتاخرين ومستنده المعتبر رواية عائشة عن ... ان

النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع قوله الا في الافتراش له فائدة قوله الا في الافتراش

يظهر في هذا المقام في الافتراش للصلوة عليه وهذا التقريب لو كان مريضا وصلى مستلقيا او متوسدا او صار راكبا

حيث يجوز له الصلوة كذلك فلا يرد ما قيل ان هذا لا دخل له بتقويم لباس المصلي على انه لو ذكر سقط او المناسبة

لا حرج فيه ولا قصور قوله وستر المنع ضعيف جدا مستنده ما قيل ان النبي ص والصحابة لم يفعلوا الصلوة فيه

[illegible]

الاقل البينة على القائل ره منه

فضعف هذا ظاهر وفي مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري لصاحب الامر ع هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجله بطيط لا
يغطي الكعبين ام لا يجوز الجواب جائز وفي القاموس البطيط راس الخف بلا ساق قوله وترك السواد عدا العمامة
والكساء والخف فلا تكره الصلاة فيها سوداً ترك المكروه اما مستحب مطلقا او في البعض والسواد هنا مكروه وترك
مستحب في العمامة والكساء والخف ليست مما يكره فلا يكون تركها مستحبا فقوله فلا تكره الصلاة فيها سوداً يعني انها
ليست مكروهة فلا يكون تركها مستحبا فلا يتوهم انه كان ينبغي ان يقول فلا يستحب تركها الا ان هذا لا يدل على نفي
الكراهة فتدبر قوله وان كان البياض افضل مطلقا اي في المذكورات وغيرها قوله وترك الثوب الرقيق الذي
لا يحكي البدن والا لم يصح اي وان يحكي البدن لم تصح الصلاة ولم يقيده بكونه يحكي مع حصول ستر الاصل
الكلام في ان ترك ما يجب ستره ولو نادرا فكونه المراد ظاهر مع كون الظاهر ان الشي في الذي يحكي وغيره قوله المشهور
اتزار الالتحاف فوق القميص قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبهذا فسره الشيخ وكلام اهل اللغة هنا مختلف كالقاموس والصحاح والحكم
بالكراهة اجماعي قوله بقرينة العقيدة في الرداء اي قول المصنف بعده وترك الرداء للامام قرينة على ان المراد بالاطلاق
الامام وغيره قوله كقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء … يحتمل وجهين احدهما الحل العمامة والاخر لف العمامة
فعلى الاول يستفاد … التحنك مرة وعلى الثاني يحتمل ذلك والاكتفاء بالتحنك في وقت لف العمامة والاول اظهر
مع تأييده … هذا قوله اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى لما عرفت من
ان ترك المستحب مطلقا ليس بمكروه وترك الرداء للامام مما كان ترك المستحب فيه مكروها ففعله للامام مستحب وتركه
مكروه واما الماموم فيستحب له فعله ولا يكون تركه مكروها بل خلاف الاولى والحق ان المستحب والمكروه لا يلزم
من ترك كل منهما الآخر لتوقف كل منهما على … دليل عليه مجرد الترك لا يصلح دليلا فتأمل قوله والنقاب للمرأة
واللثام لهما معطوفان على ترك الحنك او ترك الرداء فهما مكروهان قوله او منع تمم في صورة جواز للقبة

بالحيوان ويستعمل فيه اكثر ويمكن ان يريد بالصورة ما يشمل المثال اي ان المغايرة في التعبير بالصورة هنا للتفنن في
العبارة وترك تكرير المثال وان كان الاول حقيقة والاول هو حمل الصورة على الحيوانية اوفق للمغايرة بين
اللفظين فان الظاهر التغاير المغايرة المعنوية او اوفق للمغايرة الحاصلة من العطف مع القيد بالصورة فان
عطف احدهما قبل … وظاهره وذلك العطف يقتضي المغايرة غالبا فيحمل عليها ولولا المغايرة لقيل ثوب … تم
ذي مثال او قوله ويمكن … قوله على المشهور قيد للقيد الموصوف قوله
قال الشيخ الاصحاب ان الشيخ ره جعل سنده المذاكرة من الشيوخ وذكر غير ابن بابويه ان الشهيد ره في كلامه
ظاهره ان هذه الرواية تصلح دليلا لكراهة القباء المشدود والرواية تدل على النهي التحريم ولا تدل على النهي
القباء المشدود فان التحريم في الوسط … فقال في البيان من النبي … كراهة شد الوسط يصلح لهذه الرواية
دليلا وان كانت من طرق العامة فان الكراهة تثبت بمثل هذه الرواية وقوله وظاهر … ذكر الحديث …
تقريبا يمكن ان يكون ذكره للحديث للاشارة الى ورود شد الوسط لا ذكره نحوه في قوله … يدل
على كراهة التحريم ويمكن ان يقال ان كراهة القباء المشدود ثبت بالمذاكرة من مثل هؤلاء المشايخ مع النقل …
لا يعملون الخروج من الخلاف دليلا في حال لا يثبت دليل غيرها وليس في البحث … ما ينفي الكراهة والله اعلم
قوله الرابع المكان الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما يستقل عليه الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط
المكان باصطلاح اهل الشرع يكل منهما مع … فيهما في الحكم وللارادة منع الحلول او لتغييرها القيدين او
ذكر الامرين وقوله هنا احترازا عما هو اصطلاح المتكلمين ولو بالتعريفين ويخرج بها مع … المكان غير مغصوب
الملاصق المغصوب المغصوب من المكان والهواء ونحوه الواقع بين الجبهة والركبتين المنفصل بالهواء بينه
وبين المصلي ونحو ذلك مما لا يكون مشغولا بالمصلي وما يتصل به من لباسه ونحوه وبالثاني ما اعتمد عليه لو كان الحيز
مباحا وما تحته غير مغصوب ما كان في حيز غير مغصوب كما لو كان في هواء مباح او مأذون فيه وتحته غير مباح

١٤٧ لكن الاعتبار على مغصوب لكون ما تحته من ارض ونحوها مغصوبا والمراد بما يشغله من الحيز ما يشغله ولو في حال
من احوال الصلوة وبما يعتمد عليه كذلك فيدخل ما كان مغصوبا في حال القيام مثلا كما لو كان حيزه من بعد فيه
ذلك كذا ما يعتمد عليه والمراد بما يعتمد عليه ما يدخل فيه الارض المغصوبة والفراش المغصوب ونحو ذلك ومراده ونحوه
فيظهر من ملاحظة التعريفين وارادة كل منهما قوله ويجب كونه غير مغصوب لمصل ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي
باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وحاصل ما تضمنته هذه العبارة ان المشترط [illegible] يجب
كونه اي المكان غير مغصوب وهذا مطلق فيدخل فيه الركان المصلي جاهلا بالحكم الشرعي كالتحريم او الحكم الوضعي
كالبطلان لا باصله اي الركان جاهلا بالحكم فقط مع عدم الجهل باصل الغصب او ناسيا لحكم الشرعي او الوضعي او لهما
الغير باعتبار او ناسيا لاصل الغصب بناء على قوله ناسيا له المتقدم بحكم الشرعي او الوضعي وارجاع ضمير له الى
احدهما فان الاطلاق يدخل تحته كل هذه الاقسام وبالنظر الى عبارة المصنف فقط تخرج الجاهل باصل الغصب وان دخل
تحت الاطلاق لعدم تكليف الغافل وعدم القائل بكفره فهو مستثنى وفيه تامل ودخول الناسي في القسم الثالث
باعتبار تكليفه بالاعادة في هذا او نظائره بدعوى استناد النسيان الى التقصير والجاهل بالحكم الشرعي او الوضعي
غير معذور لاستناده الى التقصير في التعلم الواجب عليه غاية الفرق بينه وبين الناسي بالاثم وعدمه
في اطلاق عبارة المصنف تنبيه ولما ذكر فيكون قوله هنا يقتضي اطلاق عبارته ان صلوة الجميع غير صحيحة فيعيد في
الوقت ان كان باقيا او خارجه ان لم يكن [illegible] المصنف في الاخيرين وهما الناسي له او لاصله قولا آخر غير هذا بالصحة
لرفع القلم عن الناسي وثالث بالصحة ان خرج الوقت فلا يعيد وبعدم الصحة ان كان الوقت باقيا فيعيد
اذا عرفت هذا فقد ظهر ان مراده من طلب [illegible] بيان ما دلت عليه عبارة المصنف وقد صرح باستناده الى ما يقتضيه
اطلاق العبارة ولم [illegible] الفتوى بجميع ما تضمنه الاطلاق فلا يرد ما اورده المورد على جده [illegible]
من ان مقتضى كلامه تحقق تكليف الجاهل بالحكم الشرعي والوضعي ولا يخفى من اشكال الامتناع تكليف الغافل ثم حقق

الفرق

الفرق بين الاقسام و[illegible] بدخول الجميع وكان ذلك غير وارد وبعد تدبر ما ذكرته والله اعلم لم يمكن ان
يكون قوله كما يقتضيه اطلاق العبارة المراد به ادخال الناسي في قوله او ناسيا ولا سيما فيه قولان في الاخيرين
ويؤيد هذا في الجملة ما احترز به فانه قرينة على اختياره ما تقدم الناسي في قوله مع احتمال اختياره دخول
الناسي ايضا وفيه تامل ثم اعلم ان اجماع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والعلم المطلق
علما واجمعوا على بطلانها ايضا حكاه صاحب المدارك وغيره وحكم بعض العامة بصحتها واستدل الفضل اصحابنا
بكون الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهيا عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة
استحالة كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه ولكونه تصرفا في مال الغير في جميع الحركات والسكنات فيتعلق النهي
بالعبادة فيبطل وفي البين مناقشات يحتاج نقلها والجواب عنها الى تطويل وفي الروض حاشية والذي [illegible]
مما تحقيقات [illegible] عليها وقع الاجماع من علمائنا فلا [illegible] خلاف و[illegible] الاجماع قد [illegible]
العامي والاجماع غير سبيل المؤمنين عن الاماني ان قال ابا التحريم فقط وغيره ان لم يقل قوله ومثله القول
في اللباس اي مثل ما ذكره هنا من تناول الاطلاق لجميع ما ذكرناه والجميع في قول المصنف وان تزويجه كونه غير
مغصوب ونظائره التشبيه ان له هناك قولين آخرين فان كان ما والا في التشبيه من حيث الاطلاق قوله واحترزنا
بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور فظاهر هذا الاحتراز ان
المالك اذا اذن للغاصب لم يصح صلوته لبقاء اصل الغصب على هذا فالفرق بينه وبين غير الغاصب انه الاذن للغاصب
في الصلوة فقط مع بقاء الغصبية منه في غيرها يصدق عليه مع الصلوة انه صلى في مكان مغصوب واما غير الغاصب
فان تصرفه في مال الغير يكون بالصلوة فقط فمع الاذن منه زوال ذلك ولا يبقى معه اصل الغصب وقد [illegible] المشهور يشعر بانه
ربما يقال فيه ايضا انه صلى في مكان مغصوب وحكى عن الشيخ في ط انه قال لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم
يجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم يجز

يمكن الاستدلال [illegible]

الصلوة فيه انتهى وقال في المعتبر لو اذن مالك الارض وجهه في التذكرة بان المالك لو لم يكن غاصبا لكن
من التصرف فلم يفد اذنه الاباحة كما لو باع فان البيع يكون باطلا ولا يجوز للمشترى التصرف فيه انتهى وحمل العلامة
على ان المراد بالآذن الغاصب في قوله ولا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة وهذا الظاهر ومقتضى الاحتراز
هو الفرق بين الاذن للغاصب والاذن لغيره كما تقدم ولا يخفى عدم صحة صلوة الغاصب مع الاذن من اشكال
يمكن ان يقال في توجيه العبارة بما يدفع الاشكال انه اذا صلى الغاصب حال كونه مغصوبا لم تصح صلوته لانها
لا تكون باذن من المالك لو صلى الغير حال كون المكان غير مغصوب له بل مغصوبا لا في صحة الصلوة مع اذن
المالك مع الاذن للغاصب لا تكون صلوته في مكان مغصوب له بالنسبة الى الصلوة وان كان مغصوبا بالنسبة
الى غيرها ومع اذن المالك للغير لا تكون صلوته في مكان مغصوب له بل لغيره فلولا الاحتراز لبطلت صلوة غير
الغاصب المأذون له من المالك لانها وقعت في مكان مغصوب من غير المصلي ومع عدم القيد يلزم بطلانها في مطلق المكان
المغصوب الفارق بالاذن وعدمه وبكونه هو الغاصب وغيره فتدبر ويبقى صلوة غير الغاصب مع عدم الاذن
ومقتضى الاحتراز ان عدم الصحة فيها ليس من جهة الغصب لاشتراط كونه من المصلي الا ان يقال الفرق كون غاصبا في
من صلى في مكان بغير اذن مالكه يتم هنا غاصبا فبطلان صلوته ايضا من جهة الغصب او من جهة التصرف في مال الغير بغير اذنه
وهذا يرجع الى معنى الغصب المراد هنا حيث يريدون باباحة المكان كونه غير مغصوب لكن لما هو حكم في غير مغصوب
فقط لكن له في الالفية بعد قول المص غير مغصوب بان يكون مملوكا او ماذونا فيه صريحا او فحوى مع عدم ذكر
الصلوة في المكان غير المغصوب بالمعنى المشهور للغصب وهو الاستقلال بمال الغير او كيفه عدوانا مع انه يمكن منع حصول
الاستقلال حال الصلوة في الجملة **قوله** على وجه يمنع من الصلوة قيد للتقدير **قوله** او الماء الاتم في الصلوة اي او
الماء الاتم الصلوة فيه وان لم يكن على وجه يمنع منه في غيره **قوله** والتجرد مطلقا اي على وجه مطلق اي من التقدير
وغيره **قوله** والافضل المسجد لغير المرأة او مطلق بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما نبه عليه اي فضل

لكن

لكن المصلى المسجد المعهود المطلق لغير المرأة حيث ان صلوتها في بيتها افضل من خروجها الى المسجد او فضلها
المسجد مطلقا اي للمرأة وغيرها بناء على ان بيتها قد اطلق عليه المسجد فالفضل الاكثر المسجد للمرأة وغيرها وان اختلفت
المرأة مسجد خاص وهذا الابناء في الاطلاق في الجملة فهذا المسجد بالنسبة اليها افضل من غيره كما ان غيره من المساجد
بالنسبة الى غير المرأة افضل من البيت ونحوه كما نبه عليه المص من قوله ومسجد المرأة بيتها **قوله** في زائدة وعوارضها
لكثير الحاجة كثير الحاجات مثال للعوارض والتفاوت الزائد ظاهر ولهذا اشتمل الشاذ فقط **قوله** ومنه الكعبة
وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل الخ المراد من هذه العبارة ظاهر ومحصلها ان المسجد الحرام مما لا يدخل
فيه الكعبة والزوائد الحادثة بحيث صار يطلق على جميع المسجد الحرام والاخبار بهذا العدد كان بعد حصول الزوائد
ومن المعلوم ان في الاكثر المسجد تفاوتا في الفضل من اصل المسجد فانه لا مساواة بين الركن والمقام والمستجار
والحطيم ونحوها وبين غيرها فضلا عن الزوائد وحاصل الجواب ان هذا العدد ثابت لكل ما يدخل في المسجد الحرام
وهذا لا ينافي افضلية بعض اجزائه على بعض من جهة اخرى غير العدد وحيث يحصل الصلوة فيها ثواب آخر غير
ما يحصل من العدد المشترك من عدد آخر او بغيره ومثل هذا ما لو كان في بلد واحد مسجدان جامعان مثلا
فهذا كما في عدد المسجد الجامع وقد يختص احدهما بمزية على الآخر لكثرة المصلين ونحو ذلك فيحصل لذلك زيادة
غير ثواب العدد المشترك من عدد آخر من غير جهة العدد وقد تتفاوت افراد العدد وتتفاوت الثواب المترتب
عليها كمن خرج وصلى فيها الصلوة الواحدة او درجات كذلك ونحو ذلك لا ينافيه كراهة الصلوة في الكعبة
فانه غاية كونها اقل ثوابا وهو لا ينافي في العدد كما تقدم ويمكن ان يقال بخروج الكعبة من المسجد الحرام بحصول الاسم
ومثلها الزوائد فيحمل الاختصاص على ما ذكر انظر الا ان الاخرى الصلوة في مسجد كالفضل غيره الا المسجد الحرام فان
الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة ووجه دخولها النظر الا في الفارق بينه كم حرم لقد حرم رسول الله وحرم
امير المؤمنين على ابن ابيطالب الصلوة فيها مائة الف صلوة والزوائد اخطأ في مكة الا ان يقال يكون المراد المسجد هنا

هو الظاهر كما في المدينة والكوفة في هذا الحديث وعلى تقديره فالاطلاق عن الصادق عليه السلام من غير تخصيص يمكن بعد
مشاركة الزوائد لغيرها مع سعة فضل الله وجوده وخزائنه التي لا تنقص منه خبر آخر عن الصادق عليه السلام ان الصلاة
في المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف وفي مسجد الكوفة بالف ونحوه ما دل الظاهر عن ظاهر السند وبالجملة
دخول الزوائد التي احدثها بنو امية بعيد الا على تقدير كونها من اصل المسجد الحرام وقول القائم عليه السلام غير بعيد عن ارادة
المسجد الاصلي والله اعلم وهذا البحث ملخص من الروض ومن اراد الاطلاع على تحقيقات هذا المقام فعليه بالرجوع اليه فان
فيه ما لا يكاد يوجد في غيره قوله ومسجد المرأة بيتها يعني ان صلوتها فيه افضل من خروجها الى المسجد ويعني كون صلوتها
فيه كالمسجد في الفضيلة فلا يفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسب الظاهر الثاني
لما ورد في الحديث خير مساجد نسائكم البيوت وخير مساجد النساء البيوت كانت صلوة المرأة فيها افضل من
خروجها الى المسجد بمقتضى التفضيل في الخبر لما اطلق المسجد عليها مجازا ومن المعلوم انه ليس مسجدا حقيقيا احتيج
الى توجيهه وقد ذكر الطالب ثراه وجهين احدهما ان صلوتها فيها افضل من خروجها الى المسجد كما ان خروج الرجل
الى المسجد افضل من صلوته في البيت فاطلاق المسجد عليه من هذه الجهة والثاني كون صلوتها في البيت فضيلة كفضيلة
صلوتها في المسجد فمن حيث التساوي في الفضيلة اطلق عليه المسجد فلا يحتاج الى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد كما
يحتاج الرجل في تحصيل فضيلة المسجد الى الخروج اليه واذا كان مثل المسجد في الفضيلة فهل هي كمسجد مطلق فيحصل لها
بذلك ثواب الصلوة في مسجد ما او كالمسجد الذي تريد الخروج اليه فيختلف الفضيلة بحسب المسجد الاظهر الثاني
وهو ما تريد الخروج اليه ووجه كونه اظهر انها لو كانت في المدينة المشرفة مثلا وارادت الخروج الى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فالظاهر تحصيل ثوابه او ارادت الخروج الى المسجد الجامع او مسجد القبيلة فكذلك ويبعد ان يكتب لها ثواب
مسجد مطلق فلهذا كان غير الظاهر نعم لو كان في بلد مساجد متعددة ولم تقصد واحدا بعينه امكن اعتبار ثواب
مسجد مطلق وهذا لا ينافي كون ذلك اظهر في الجملة ولا يستبعد ذلك فان الله تعالى يعطيها اذا امرها بالصلوة في بيتها

وارادت نفسها تحصيل ثواب مسجد ما اشتملت الامكان اكرم ان يحرمها ذلك الثواب بهذا الوجه لا يلائم
التفضيل في الخبر الا باعتبار الزيادة من جهة التستر لا الفضيلة او باعتبار عدم التفضيل في خبر فتأمل فان قلت
قوله فلا يفتقر الخ يمكن ان يكون متفرعا على المعنيين فلم خصصته بالثاني قلت رجوع الضمير الى الفضيلة
في قوله وهل هو كمسجد لا يلائم الا ان التفريع عليهما وان امكن التوجيه مع رجوع الضمير الى الفضيلة في الجملة مع ان
الاول مستغن عن التفريع بالثاني فان حكمه يعلم بطريق الاولى فان قلت قوله يعني ان صلوتها فيه افضل من خروجها
الى المسجد ويعني الخ ينافي ما في قوله سابقا وان فضل المسجد لغير المرأة او مطلقا الخ قلت لا منافاة فان ذكر المعنيين
هنا لبيان كون اطلاق المسجد عليها مجازا باعتبار التوجيهين المذكورين وما تقدم متعلق بما يطلق عليه المسجد حقيقة
فتقييده بغير المرأة واما بانه يشمل المجاز فتخصل المرأة فيه ترد ويخطر بالبال انه يجوز في الحديث وهو قوله
خير مساجد نسائكم البيوت انه مثل قبل هذا والمرأة حسن التبعل صدقة او الولد بر الوالدين ونحو ذلك فانه ذكر في
مقام بيان رضاها فيما فيه التشبيه الابعد الاشخاص اليها هو او لامته ونحو ذلك وكما كان خروج النساء الى المساجد
منافيا للستر المطلوب منهن وان كان فيه فضل لغيرهن من الرجال قال خير مساجد نسائكم البيوت وجعل المرأة بيتها
يعني ان تحصيل هذه الفضيلة ليس مطلوبا من النساء الا ان الجهاد مع ان فيه ثوابا عظيما غير مطلوب منهن فكان التستر
لهن في البيوت اولى من طلب فضيلة المسجد لا يحتاج الا ان يوجه بتحصيل فضيلة المسجد لهن ثم ربما يفضل بعضها
عليهن من هذه الجهة بمثل فضيلة المسجد او اضعافها وهذا يرجع الى الثاني كلا او ما شاكلها والله اعلم قوله ولا في وسطها
على تقدير سبق اعداد ما على المسجدية والاحرام في الخبثية مطلقة والحدثية ان اضرت بها لما كان المفهوم من
سبحي كون الميضاة على ابوابها جواز كونها في وسطها والمشترك بينهما مطلقا قيده بقوله على تقدير سبق اعداده
على المسجدية فان لم يسبق بان تاخرت او قارنت كالموضوع لا الشرط مع الفتح حرم في الخبثية سواء اضرت ام لا
والحدثية بشرط الضرر والمراد من الخبثية ازالة الخبث تطهيرها ان لتحريم بسبب ادخال النجاسة اما مطلقا او

حيث نجاسة الغسالة او الماء وفي جملة الذي هو داخل المسجد من الحنفية ينبغي حدث الوضوء الغسل بحيث لا يقرب
من الحنفية ما يشمل قبيل البول الغائط ونحوهما وعدم القربة الحنفية كما لو كان في ناحية من المسجد بمكان يغتسل فيه
وينوضا منه ولا يضر بالمسجد او المصلين قوله مع تقدمهما على المسجدية كذلك كما تقدم تفصيله في السقاية
فما يناسب هنا قوله ويمكن شمول كونها مع الحائط مسجدا اي لا تعلو عليه فنفى ان لو فارقته بالعلو فقد خرجت
عن المعية وهو كره ... من المعية الثانية قال في الروض ويمكن شمول مسجدا كون المنارة مع الحائط ...
علوا على الحائط لعدم تمام المعية مع مفارقتها الحائط في العلو فيكون ايضا شاهد الكراهة تعليتها وقد جرت العادة
بذكر ذلك هنا فلما لم يصرح بالمعية المكنى الايماء اليه بكونها مع الحائط او سند كراهة التعلية ما روى ان عليا
مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران وفي قراءة
في الحديث الا مع سطح المسجد تقوية لما فسر بالمعية من عدم مجاوزتها الحائط اذ لو تمت المعية مع المصاحبة ابتداء
وان علت لم يتم الغرض من قوله ثانيا من التعلية الا مع سطح المسجد فتأمل انتهى كلامه اعلى الله مقامه ونقلته لايضاح
هذه العبارة وامره بالتامل يحتمل وجهين نظرا ان المراد في قوله تشريفا لليمنى ... في المساجد بخلاف ... تشريف
في المسجد بتقديم ما هو شريف الا التشريف في الدخول تقديمه في الخروج للخروج عن التشريف فيقدم غيره مع تأخير الشرف
في شماله وكره الخلا فيقدم غير الشريف في الدخول لمناسبته وتقدم الشريف في الخروج لكون خارج الخلا شريفا بالنسبة
اليه قوله من عصا وتشبهه في التنزيل هي عصاي وفي الصحاح العصا مؤنثة وفي القاموس العصا العود انثى فتذكير الضمير
باعتبار العود او اللفظ او انه من قبيل جوازا لتذكيره ويجوز كون الضمير راجعا الى ... باعتبار التشبيه بالعصا فلا ...
مصاحبة غيرها فليفهم قوله والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمصح تبع الرواية عن النبي تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم ... لما كانت العلة معلومة من التعهد من ادخال النجاسة المسجد كان حكم العصا ونحوها
كذلك فهو من باب منصوص العلة يجزم بدلالة الكلام على ما ذكره هذا اللفظ ان ثبت بعينه عنه فافكلام من كلام الجوهري

ان

ان غيره افصح لانه ينبغي لكونه كلام افصح العرب قال في القاموس تعاهده وتعهده واعتهده تفقده واحدث
العهد به فكلام القاموس يشير لنسبة غيره ولا يلزم ان يكون تفاعل من اثنين دائما ونقل عن طاهر زاده الكلام الجوهري
مع ذكر الرواية مشيرا الى ان هذا اللفظ لم يعلم كونه بعينه من كلام صاحب الشريعة عليه وآله ونحوه مما يروى في الاخبار من هذا القبيل
وعدم تحقق كونه من المعصوم عليه انه لو كان منه فقد يتكلمون مع غيرهم بما يوافق طبعهم ولغتهم كقوله ليس من
امبر امصيام في امسفر في جواب من تكلم بذلك في لغته ولا شك ان غيرها الفصيح وقد ورد عنهم عليهم السلام كلموا الناس
على قدر عقولهم ... مثل ذلك ... وكونهم افصح الفصحاء ... ان النقل بالمعنى واقع كثيرا في الاخبار وغيرها قوله
والتعاهد فيها فعند الدخول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك وعند الخروج اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب
فضلك وغير ذلك من الادعية المذكورة في مظانها قوله وان لم ينويا معها اي وان لم ينو التحية مع غيرها من السنة
او مطلقا اي مع الصلاة غيرها قوله بحيث لا يفرغ منها قبل ان قبل الامام اي قبل اقامته قوله او مطلق النقش كما
اختاره المصنف في الذكرى وعبارة الذكرى وترك في زخرفتها ... يستحب ... الظاهر انه حرام وكذا نقشها لان ذلك لم يفعل
في عهد النبي وعهد الصحابة فيكون بدعة كذا قاله في المعتبر انتهى فقوله او مطلق النقش معطوف على نقشها بالزخرف
وحاصله ان الزخرفة هنا ظاهرا النقش بالزخرف ويمكن ان يراد بها مطلق النقش كما في الذكرى وعبارة الذكرى
ليس فيها مطلق النقش بل حاصلها الدلالة عليه قوله وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير قال في
الدروس يستحب ترك الزخرفة والتصوير وقيل بحرمتهما ولا بأس بما عدا كراهة الفعل قوله وفسر الزخرفة هنا
النقش بالذهب ليس هذا تكريرا لما تقدم فان الاول لبيان معنى الزخرفة وهذا لبيان ان الفاضل فسر الزخرفة
النقش بالزخرف فيكون قوله هنا مغايرا لما في كتبه مع المغايرة فيما بينها ولا ينافي قوله او مطلق النقش لان خلاف
الفاضل في كتبه ... اربعة اقوال في اربعة كتب هذا غريب من مثله مع جلالته قدس الله روحه قوله ولا يجوز

تحريم النقش مطلقا لا من غيره اي اي قول المعتبر ونقشها بالصور اي قرينة اقوى على ارادة الزخرفة بمعنى النقش
بالزخرف لا على المعنى الثاني الذي تقدم انه موافق للمذكر فان مطلق النقش يدخل فيه نقش الصور فذكره بعده
قرينة على ما ذكره القرينة الاولى التعبير بالزخرفة الذي هو بمعنى النقش بالزخرف لا مطلق النقش وهذا هو الزخرفة
ونقشها بالصور احوط من القول بمطلق النقش قوله اما تصوير غيره فلا اي فلا تحريم في غير المساجد لتصوير غير ذي الروح
من الشجر ونحوه وظاهر العبارة انه لا يحرم في المساجد ايضا وهو لا ينافي الكراهة فيها قوله لا مطلق ادخال النجاسة
اليها في الاقوى اي ادخال النجاسة محرمة مقيدة بتنجيسها او تنجيس آلاتها الا ما يشمل غير ذلك في الاقوى وهو قول الاكثر
للاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض اختيارا وقد صرح الاصحاب بجواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة
مع امن التلويث [illegible] العقل الآخر قوله [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة وامره [illegible] بتطهير البول الذي
وقوله تعالى بعد حكم بنجاسة المشركين فلا يقربوا المسجد الحرام ومن هذا يظهر قوة ما قواه رحمه الله قوله بل يحرم
ان تعدت على التروك الا المسجد قوله والقضاء في الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام في مسجد الكوفة خارج او خرج
هذا المقام انه ورد في مرسلة علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
فيها المقتضي للنهي يحمل على الكراهة لا سيما وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يتعاطى الحكم بمسجد الكوفة ودكة القضاء فيه معلومة
ومثله يحمل على فعل ما نهى عنه فاما ان يقال بالكراهة مطلقا ويخرج من هذا الاطلاق فعله عليه السلام بمعنى انه مستثنى
فانهم اذا نهوا عن شيء لم يفعلوه فيظهر منه ان ذلك النهي مخصوص بغيرهم لما هم اعلم به او لكون ما يقتضي الكراهة وجودها
فيه يصدق في غيرهم لا منهم وخصوصا مثل الاحكام فانها قد يقع فيها الخطأ من غيرهم لا منهم ففعله عليه السلام خارج
عن ذلك ويبقى ما عداه في الاطلاق بالنسبة الى غيره او يقال ان النهي مخصوص بما فيه جدال وخصومة وما ليس كذلك
لا يكره او يقال انه مخصوص بالدائم فلو اتفق نادرا لم يكره او يقال انه مخصوص بما يكون الجلوس فيه لاجل الاحكام
لا اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفقت الدعوى فيها والقضاء في الاحكام من المسارعة المامور بها وعلى هذا

الحامل

المحامل المذكورة ما عدا الاول ان يخرج بقوله وفعل علي عليه السلام في مسجد الكوفة خارج يحمل فعله عليه السلام على ما لم يكن فيه خصومة
او ما لم يكن دائما او لم يكن الجلوس في المسجد لاجل الاحكام ولعل ما اختاره لانه قد كان يجلس في المسجد للعبادة فقد تقع
الدعوى وقوله الثانية الاول بعيد ان يكون القضاء خاليا من الجدال والخصومة الا على احتمال ترك في [illegible]
والثالث انه قد يقع ذلك كثيرا او تواتر العمل اياه الا ان البعد في الاخير ايضا لكنه دون ما تقدمه ودكة القضاء المشهورة
[illegible] من المحامل المذكورة غير الاول فيحمل الكراهة على ما اذا كان من غيره ثم [illegible] الى الحجة
صاحب الامر عجل الله فرجه على منكم الذكر قوله انشاد الضالة اي في القاموس نشد الضالة نشدا ونشدانا
بكسرها طلبها وعرفها وانشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد انتهى فالمراد تعريفها بالاخبار عن الاستخبار قوله
وامرنا بان يقال له لا رد الله ضالتك فاذا الحديث عنه من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن وعدوا له بعد ذلك من الخطاب الى الغيبة لا يستدعي ان ذلك حال القراءة ولاحظ الارجع على [illegible]
الحديث لا للفظ والمقامات متفاوتة فلا يخطر بالبال مثل ذلك في قراءتنا والفض الكسر بالتفرقة فهو دعاء بكسر فيه
قوله وروي نفي الباس الحديث رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لا باس ان [illegible] والشعر ونفي الباس لا ينافي الكراهة
فان من العبادات الواجبة والمستحبة ما هو مكروه باعتبار ولا ينافي هذا قوله بعد وليس ببعيد ان عدم الحاجة [illegible]
ما ذكر قبله من التوجيه قوله اما بدونها فلا الظاهر ان بدونه لانه راجع الى التمكين فالتأنيث باعتبار حذف المضاف اي
باعتبار وصف الاعضاء بالتمكين قوله واليها ولو قرأ بالالف بدل الهاء كان في كل منها قد قرئ قوله مركوزة
او معروضة بالنصب صفتان للعنزة قوله وفي الرواية كراهة الصلاة الى المجرة من غير اعتبار الاضطرام كما يريد ان
التقييد بالمضرمة غير محتاج اليه بل الصلاة الى النار سواء كانت مضرمة ام لا مكروهة ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي رواية عمار النهي
عن الصلاة الى النار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق وحمل على الكراهة لقول الصادق لا باس ان يصلي الرجل والنار

والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي اليه اقرب من الذي بين يديه مع شعور لا يصلح في الجزالت بين يديه

وقصور الرواية الاخرى من حيث السند من كراهة الصلوة الا الجمرة بعلم هذا بل بين الوالي قوله ولو في الوسادة

ذكر الوسادة لورودها في الخبر ويستحق كون مثل ذلك في حائط ونحوه الا العلم ويحتمل غيره ذلك قوله ولا فرق على ما

ذكرها ابو الصلاح رشه قاله في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس بتابع فتواه قوله ولو عند القرب ما ذكر هذا الطول انه

يستقر قليل قوله وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها احتمال العقد في الذكرى تبعا لغرض الواقف على ما القرينة

في كان المراد من هذا انهم لما كانوا اهل ذمة كان ما لهم ونحوه محترما فكما لا يجوز دخول بيوتهم بغير اذنهم فكذا

كنائسهم وبيعهم ومن غرض الواقف منهم ظاهره كونها معبدا لهم مع الكراهة ممن خالفهم واعتقد وهم انه على الباطل

وفي هذا قرينة على ان الدخول بغير اذن من له الاذن منهم كالناظر ونحوه فيكون القرينة مقيدة لاطلاق

الاذن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس

فقال رش وصل وفي الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال

نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا قال نعم وورد عنه عليه السلام انه سئل عن الصلوة فيها فقال صل فيها فقد

رايتها ما انظفها قلت اصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم فان اخيا رجعلته وكفى القرينة المذكورة تكلم ان

تصلح لتقييدها كما لو سئل عن جواز التيمم ودخول بيت الذمي فاجيب بجوازه فالقرينة فيه ان مع الجواز مع الاذن

مع ان ظاهر السؤال في الصلوة فيها توهم ان الصلوة فيها غير جائزة من حيث كونها نجسة او معبدا لهم او غير ذلك

ونحوه السؤال عن دخول بيوتهم المفروض فان ظاهر السؤال عن كون الدخول جائزا او لا فالسؤال في الاخبار

جواز الصلوة والدخول بلا اذن ومعه امر آخر وليس كذلك واجاب انه يقال بتوقف الصلوة عليه في قوله ثم قول

انه هل يصلح نقضها مسجدا قرينة في انه ايضا فان جعلها مسجدا بغير اذنهم او من قوم الذمة وكذا ذلك غير جائز

وحاصل هذا يرجع الاكون ما دل على هذه القرينة مقيدة الاطلاق فتامل ومن هذا انظر ان ما ذكره صاحب المدارك

من قوله وهو مرفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان حكمهم عليها واصالة عدم احترامها محل نظر ولا

بناء في هذا ما تقدم من قوله ثم بعد قول السائل هل يصلح نقضها مسجدا فان هذا فيما لو خرجوا الذمة او لم يكونوا

اهل ذمة كما تقدم واما مع بقائهم ففي ذلك فالظاهر عدم جوازه فهو من حفظ اخذها منهم والله اعلم ولم يرجح في الروض

كلا منهما بل نقل احتمال الذكرى ثم احتمل العدم للاطلاق قوله ووجه العدم المراد به عدم الاشتراط ورجحه في

الاحتمالين صحة الصلوة وعدمها قوله على القول الاصح لدلالة الاخبار الصحيحة على الجواز وما ورد بخلافه فمحمول على

الكراهة جمعا وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس من المتاخرين وتفصيل ذلك يحوج الى التطويل وفي

تحقيقه في الروض والمدارك قوله والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتها مطلقا سواء اقترنتا ام تقدمت

صلوة الرجل ام المراة علم احدهما بصلوة الاخر ام لا وقد اطلق كثير الحكم وحكي تحقق الاجماع في الموقف المنتهى

وهو مانع الصحة ويضعف بعدم الدليل على ذلك مع عدم تقصير السابق وما احتج له بتكليف الغافل كذا حاصل ما في الروض

وفي المدارك قال الشيخ لا يجوز ان يصلي الرجل والى جانبه امراة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية به ام لا فان

فعلا بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته وهو اختيار ابن حمزة وابي الصلاح انتهى قوله او مع الاقتران والا الساقوة

في تكبيرة الاحرام هذا القول ثالث قال في الروض اختاره جماعة من المتاخرين وايده بالعلامة قبل برواية

علي بن جعفر عن اخيه انه اذا صلت حيال الامام وكان في الصلوة قبلها اعادت وحدها فقوله والقول الاخر

التحريم في معناه ان التحريم فيه قولان ويكون القدر المشترك بينهما التحريم جعل قسيما للكراهة فالاول المسئلة

القول بالكراهة والقول بالتحريم وبتفصيل التحريم قولان ومعنى قوله والا المتاخرة وان لم تقترنا فان الباطلة

من المتاخرة لا غيره وهو ظاهر قوله ولا فرق بين المحرم والاجنبية كما للاطلاق المراة والصلوة الداخل فيه جميع

قوله ولو ظلمة وفقد بصره قوله في قول قيد للظلمة وفقد البصر قوله لا تغميض الصحيح عينيه ان حال الاعمى

انه لا تغميض الصحيح وذهب بعضهم الا انه يكفي ذلك وهو بعيد لما في الخبر عن ابي جعفر انه اذا كان بينهما حاجز فلا

وفي خبر آخر فان كان بينها سترا جزاه وفي التهذيب مشيرا بالشين المعجمة والياء المفردة وفي المدارك الظاهر
الاول وفي قوله او لا صهر في قول بعد لو اشعار بعده وكذا في الاخير الاصح مع زيادة قوله والمروي الجواز لو كانها
تصلي خلفه الخ ان قيل في صحيح زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وما ذكره طاب ثراه في موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وفيها فان
كانت تصلي خلفه فلا بأس في كونه اجود نظر قلت قول الشارح ره ولو حاذى بحوده ما قدمه فلا مع نعم ان ذلك
مستفاد من رواية عمار وفي هذه الرواية ذكر الاذرع ايضا فذكر محاذاة القدم بعد ذكر الاذرع ظاهر ان ما في
هذه الرواية من البعد او كونها خلفه من باب الكراهة وصحيح علي بن جعفر لا مناسبة له بقول المص ولو حاذى الخ
فانه يدل على انه يكفي كونه قدامها ولو بصدره فالتعبير بكونها خلفه اجود قوله لا على جميع الجبهة هذا دفع
لما توهم من قول المص مسجد الجبهة ان المراد منه جميع ما يقع من الجبهة على ما يسجد عليه قوله غير المأكول والملبوس
عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسها توضيح هذه العبارة انه يشترط في مسجد الجبهة
ان يكون من الارض او نباتها بشرط ان لا يكون النبات مما يؤكل او يلبس بالفعل بحيث يمكن اكله ولبسه من
غير احتياج الى عمل كالخبز والثوب المخيط في الحال ممكن لبسه من غير احتياج الى عمل في المأكول والملبوس بمعنى الذي
يؤكل ويلبس لا بمعنى الذي اكل ولبس او بالقوة القريبة مما يصلح للاكل واللبس بالفعل بحيث يكون من جنس ما
يؤكل او يلبس فيدخل فيه مثل الحنطة وان توقفت على الطحن والخبز والارز وان توقف على الطبخ والقطن وان
توقف على غزل ونسج وغير ذلك فان مثل ذلك يؤكل ويلبس بالقوة القريبة من الفعل وخرج بقوله بحيث يكون
من جنسها لو غزل او نسج شيء من غير الجنس المعتاد بحيث يمكن لبسه فانه وان كان ملبوسا بالقوة القريبة لكنه
من غير جنس الملبوس عادة والظاهر الاستغناء عن هذا الاحتراز بقوله عادة فيكون مجرد التوضيح فهو يعينه
لكونه من الجنس كما تقدم في الصلاة على الجنازة ويمكن الاحتراز عن مثل القشر الخشن للكتان ونحوه لو نسج

بحيث لا يكون من جنس ما يعتاد وان كان من اصل الجنس او خرج عن كونه مأكولا بالفعل او القوة كقشر اللوز
اذا تخشب او تقع المنع من السجود عليه لكونه خارجا عن جنس المأكول لو اعتيد اكل قشر اوليفه بلاد دون اخرى
فالقول الاقوى عموم التحريم فلا يجوز السجود عليه لمن لم يكن عنده مأكولا او ملبوسا ايضا لصدق ذلك عليه في الاقوى خصوصا
المنع عن يؤكل او يلبس عنده ويمكن ان يقال هنا تعارض كونه مأكولا وغير مأكول لا يخرج الا الصحة او الاباحة ويمكن الجواب
بان الجواز معلق على كونه غير مأكول وهذا يصدق عليه انه مأكول في الجملة فيمنع منه على ان هذا يقتضي الخروج عن العهدة [اليقين]
فتامل قوله نعم لا يقدح النادر كأكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله المخمصة المجاعة ومنه
قوله فمن اضطر في مخمصة وهذه العبارة كثيرة في هذا المقام في الكتب لجعل المحقق الشيخ علي طاب ثراه في شرح
القواعد نحو اكل في ورا او في محل القرورة لم يعتد ماكولا كالاكل في المخمصة وكذا في غيره كما في الروض وغيره والتركيب
الاضافي افصح وابلغ من التفريع بقوله المحقق الشيخ علي طاب ثراه اذ به باعث في ذكر الموصول الى الاقتصار بعضهم
بالمخمصة بالحاء المهملة والضاد المعجمة وجعل له وجها رواه في كتب اللغة وهو ان المخمصة علف ما كل الابل المخمصة
في الاضافة البيانية من باب تسمية الحال باسم المحل او كان حقه التعبير بالحمض حتى عبر محلا في نظر الا هذا التصحيف البارد
وجعل وطبق وكان يفهم هذا عطف العقاقير وكون الاضافة فيها للفظية ينبغي ان يكون المعطوف كذلك فانظر
في الا التصحيح اللفظ وان اختل المعنى فان قلت ما معنى اكل المخمصة قلت الاكل هنا بمعنى المأكول وهذا شائع متعارف
واقع في فصيح الكلام كقوله تعالى هذا خلق الله واضافته الى المخمصة كاضافة مكر الليل الواقع في القران الكريم
الماكول في وقت المجاعة والعقاقير معطوف على المخمصة واضافته غير اضافة المخمصة فانه بمعنى الماكول العقاقير
فهو من قبيل شجر الاراك والاي مانع من تغاير الاضافات مع العطف او هو من اضافة المصدر الى المفعول او الاكل
لا باق على معنى المصدرية وان غاير المصدر الاول في المعنى على ان الحكم بتقدير لزم منه استعمال اللفظة في معنيين
حرج فيه مع القرينة وهي هنا موجودة ويجوز كون الاضافتين من اضافة المصدر الى المفعول فلا تغاير بينهما فالاول

بتقدير مضاف بغير الكل اي كول المخمصة نظير سبيل القرية واكل العقاقير ظاهر ويجوز كون الاضافتين معنويتين كما في
زيد فان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة وليس في هذا اختلاف الاضافتين بل هما بمعنى واحد ويجوز عطف العقاقير
على اكل المخمصة بمعنى لا يتيح الشارح مثل اكل المخمصة اي كولها ومثل العقاقير وان كان المراد اكلها وهذا اظهر
الاوجه وكيف كان فالمراد ان ما يؤكل نادرا لا عبرة به مثل المأكول في سنة المجاعة ومثل العقاقير المتخذة للدواء
فان اكلها نادر فلا يصدق عليها انها مأكولة عادة وهذا ظاهر واقتضى المقام غير لبعد ما لا يحتاج اليه قوله ما
لا يغلب اكله احترز به عن بعض العقاقير المتخذة في بعض البلاد التي مأكولة عادة وهو ظاهر قوله ولا يجوز السجود على
المعادن الخ اي لا يجوز السجود عليها لاشتراط جواز السجود بالارض والمعادن خرجت بالاستحالة كما يخرج غيره
من الرماد ونحوها واما الخزف فان قلنا انه يستحيل بالطبخ فيخرج عن اسم الارض لم يجز السجود عليه والا فلا ومن حكم بطهره
بالطبخ اذا كان قبله نجسا لزمه المنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة من السجود عليه
لتعليل من حكم بطهر الخزف بالاستحالة ان جعل الاستحالة علة لطهره لكن لما كان القول باستحالة الخزف بمجرد
صيرورته خزفا ضعيفا لمنع حصول الاستحالة بذلك لانه بسبب الحرارة حصل له في اجزائه استمساك كالجمود وذلك لا
يكون استحالة كان القول بجواز السجود عليه قويا وحاصله ان الخزف يبتني جواز السجود عليه وعدمه على الاستحالة
وعدمها لكن لما كان القول بالاستحالة ضعيفا كان القول بجواز السجود عليه قويا فان قلت لو قدم التعليل على
الاتفاق كان انسب قلت المنع بالمنع انسب بالتقديم ولكون العمدة الاتفاق في الزام بادخل تحت الاتفاق
كان تقديمه انسب فقدمه قوله ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اي على النص الصحيح الدال على اطلاق الخلاف النص
بالعطف لان الاجماع وحده دليل لكون الاجماع وقع على جواز السجود على القرطاس في الجملة من جهة النص عليه
لاستدلال القائلين بالنص في العمدة في ذلك النص في جواز السجود على القرطاس مما اجمع عليه للنص او يقال ان
قوله للنص بدون العطف لفائدة ان المجمع عليه في الجملة دليله النص الصريح اعلم انه لا ينبغي التوقف فيه فذكر

النص

النص دليلا للتنبيه على انه يدل على عدم التوقف هو المستند فمع النص ينبغي حصول الاتفاق في الجملة من غير توقف
من توقف المصنف في الذكرى في النفس من القرطاس شيء كما يأتي لا وجه له بعد الاتفاق في الجملة مع النص او ان هذا
الاجماع لكونه في الجملة ليس حجة مستقلا لذا احتج بالنص قوله في الجملة احترازا عما وقع فيه الخلاف في بعض افراد
القرطاس كالمتخذ من النبات وغيره والمكتوب في الجملة وغيره وذلك لا ينافي الاجماع في الجملة والنص صحيح علي بن مهزيار
قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيح جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيح صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء والظاهر ان مراده بالنص الصحيح الاول لصراحته ولما في الثاني
من عدم الدلالة الصريحة والثالث كذلك باعتبار قوله اكثر ذلك يومي ايماء وهو المناسب ودخل افراد النص الآتي
تؤول بعد لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه فظاهره ارادة الاثنين او الثلاثة فان في الاول القراطيس
والكواغذ مع العموم وان كان غير المشهور فقد نقل المشهور الاستدلال بالنصوص الثلاثة وكيف كان فهنا النص الصحيح
يخرج القرطاس عن الاصل المقتضي لعدم جواز السجود عليه حيث انه مركب من النورة وما اخذ منها من القطن والكتان
وغيرهما مع النص فلا مجال للتوقف في امر القرطاس في الجملة فان قلت قوله هنا فلا مجال للتوقف فيه في الجملة
ينافي ما يظهر من كلامه مما يقتضي عدم التوقف اصلا للنص اذا اطلاق ذلك قلت يمكن الجواب بوجهين احدهما ان قوله
هنا في الجملة يعني ان التوقف في الجملة لا ينبغي ان يقع فضلا عن غيره بعد ثبوته بالنص الصحيح ومن هذا يظهر ان ما تقدم
من قوله في الجملة اجماعا للنص ان جعل النص دليلا للاجماع للتنبيه على ان النص لو كان والآخر ان ما
على جواز السجود في الجملة لا ينبغي اعتباره فانه اصل هذا الجواز المجمع عليه فتأمل الثاني ان قوله هنا في الجملة باعتبار
المكتوب وغيره على الكتابة وعدمها فان دلالة النص والاجماع المتقدمين لا ترفع التوقف بالكلية بل في الجملة
بالنسبة الى ما ذكر والاولى في الجواب ما تقدم من انه يا ... التوقف في مطلق القرطاس وهو قرار في النص كما

القرطاس من الاضافة يقتضي التوقف في مطلق القرطاس وقد ثبت بالاجماع والنص ما يدل على عدم التوقف قوله
والمص خصه بالقرطاس المتخذ من النبات الخ اي المص خص ما يجوز السجود عليه من القرطاس بما اذا كان متخذا من
النبات كالقطن ونحوه ليصح السجود عليه فلو كان من غير النبات كالحرير لم يصح وهذا التخصيص لا يتم الا بالبناء
على القول باشتراط كون هذه الاشياء من القطن ونحوه مما لا يلبس ليكون المتخذ منها غير ممنوع منه او كون المتخذ منها
غير مغزول اصلا او لبعضه وهو ما يلبس بالقوة القريبة ان جوزنا فيما دون المغزول كلاهما لا يقول به المص
في غير هذا الكتاب وتوضيحه ان اشتراط كون القرطاس من النبات يدل على انه انما يجوز السجود عليه لكونه من النبات
وكونه من غير الملبوس بالفعل او القوة حيث انه يشترط في السجود على النبات ذلك والمص يمنع من مطلق القطن
والكتان وان كان قبل الغزل فلا يصح بناء اشتراطه على ما هو من فتواه وانما اخراج الحرير من المص فظاهر مما
وهو اشتراط كونه من النبات لانه لا يصح السجود عليه في حال من احوال سواء في ذلك ما يلبس بالفعل او القوة القريبة
وما قبل ذلك فيخرج بهذا الشرط قوله وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح الخ اي لو
قيل ان كلام المص هنا مبني على القول بجواز السجود على هذه الاشياء النباتية فيكون قوله هنا مبنيا على ذلك الف
في غيره قيل في الجواب ان النص مطلق او عام في القرطاس كما تقدم من معنى العموم والاطلاق لا مقيد له ولا مخصص
فيكون التقييد او التخصيص من المص بكونه من النبات من غير ما يدل على ذلك مع هذا لا فائدة فيه ليقال ان التقييد
او التخصيص لفائدة وهي كونه من النبات ولا يجوز السجود على غيره من مثل الحرير ونحوه لانه لا فائدة في ذلك لان الشرع
لا يزيد عن حكم مخالف الاصل لان اجزاء النورة المنبثة اي المتفرقة في القرطاس الممتزجة بحيث لا يتميز عن
جوهر المخلوط به جزء من النبات يتم عليه السجود كافية في المنع لخفائها على تميز كما في خزان فلا يفيد المص
او المصبغ ونحوه مما يخالط النورة فلا يفيد المص او المصبغ ونحوه مما يخالط النورة من الاجزاء التي يصح عليها السجود
منفردة لكونه غير متميز وغير مجتمع بقدر ما يجزي للسجود قوله في الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب الخ

المنع من المتخذ من الحرير الخ هذه مخالفة اخرى في فتوى المص لما هنا حيث انه جوز السجود على القرطاس المتخذ من القنب
وهو بكسر القاف وضمها وتشديد النون المفتوحة نوع من الكتان يتخذ منه الحبال حيل المنع من المتخذ من الحرير الظاهر
في جواز السجود على المتخذ من القطن والكتان على القول بجواز السجود عليهما فانه قال في الذكرى ولو اتخذ من
القطن او الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقال فيها الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ
من الابريسم فالظاهر المنع وهذا يدل على تجويزه على المتخذ من القنب قوله ويشكل بتجويزه على اصل الحكم فيها بكونه
ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عدم التحريم ان يشكل بجواز السجود على القنب بناء على اصل المص وجب
من عدم اشتراط اللبس بالفعل او القوة القريبة بانه حكم في الذكرى بكونه ملبوسا في بعض البلاد وذلك عنده يوجب
عدم التحريم وهذا ينافي جواز السجود على القرطاس المتخذ من القنب من حيث ارادة كونه نباتا فيصح السجود عليه او يشكل
بناء على اصله الذي هو عدم التحريم قال في الذكرى بعد ذكر القنب فالظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في البلدان
قوله هذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب بل قد ورد في النص في القرطاس من الخ
متجه لا اشتماله على النورة المستحيلة عن الارض بالاحراق لكنه مدفوع بخروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
ودون اجماع الاصحاب ويؤيده ما تقدم في الجملة من ان الاجماع في الجملة على جواز السجود على القرطاس مستند الى
النص والعمل به قوله وما دفع به الاشكال غير واضح الخ اراد دفعه بقوله الآن ان يقال الخ لان كون الغالب
جوهر القرطاس فيكون ذلك مسوغا للسجود عليه لا يكفي مع كونه ممتزجا بما لا يجوز السجود عليه لانبثاث اجزاء
كل منهما في الآخر بحيث لا يتميز الاجزاء او لا يتميز المسوغ ولم يقل على انه لا يتميز جزء يجوز السجود عليه لما
تقدم من المقام قوله وكون جوهر النورة رد اليها اسم الارض في غاية الضعف ضعفه ظاهر فانها بعدما
خرجت لا يصح السجود لردها ولا يدل عرفا لا عزة على ان ما في القرطاس من اجزاء النورة ارض قوله وعلى قوله
لو شك الخ اي ويلزم على قول المص من اشتراط كونه من النبات انه لو شك في القرطاس ولم يعلم او يظن على الظاهر

فهو متجه لولا ذلك في قوله هنا بالنص الصحيح وعمل الاصحاب

من النبات او من غيره كما هو الاغلب في القراطيس من الشك في اصلها لم يصح السجود عليها لان شرط الصحة كونه
من النبات مشكوك فيه فلا يصح المشروط مع الشك وهذا ايضا باب السجود غالبا لان الغالب عدم العلم
وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب بجواز السجود على القرطاس مطلقا **قوله** ويكره السجود على المكتوب
مع ملاقاة الجبهة لما يدل على الكراهة ما تقدم في صحيح جميل انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وظاهر الكراهة
ذلك فان قلت التقييد بقوله مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود غالبا خال من الكتابة غير موجود ولا ينفى
فينبغي حمله على اطلاقه وبه يخرج عن الاصل وهو عدم جواز السجود على ما خرج عن الارض كما تقدم منه رحمه الله
من افراد النص ما خرج عن الاصل من عدم الجواز قلت لما كان قوله عليه كتابة يحتمل وجهين احدهما ما يحل
فيه السجود على الكتابة والآخر كونها فيه مع عدم السجود على الكتابة لم يصلح للاخراج عن الاول وقد تقدم كراهة الصلوة
الى المصحف المفتوح فاحتمال كون وجه الكراهة من جهة الكتابة ممكن ايضا ومع الاحتمال لا يتحقق الخروج من
الاصل مع تحقق كون المراد منها لا يقع السجود عليه **قوله** ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص
والجماعة اي توضيح هذا المقام ان الاصحاب اجمعوا على بطلان الصلوة بتعمد الكلام بما ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء
حكاه في المدارك وفي الاخبار ما يدل على ذلك ففي صحيح محمد بن مسلم وان تكلم فليعد صلوته وفي حسنة الحلبي في حكم من رعف في
الصلوة حيث قال فيها فان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته والكلام على ما اختاره المص
والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا في اصطلاح اهل العربية او اهل العرف وفي حكم الكلام بحرفين
الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع وانما كان بحكمه لاشتماله على مقصود الكلام
فانه يحصل منه ما يحصل من الكلام المفيد فضلا عن غيره وان كانت القاعدة في مثله الحاق هاء السكت فيقال قه وعه
وذكر هذا لهذه الفائدة فقط وفي حكم الكلام بحرفين حرف المد ايضا لاشتماله على حرفين فصاعدا بسبب طول المد
وقصره فانه قد يشتمل على الفين او واوين او يائين فما زاد وانما كان هذا بحكمه وليس لان اصله حرف واحد

وما المد حدث منه ما هو كالحرف الآخر ولهذا اسموه حرف المد فانه حرف واحد كما يا وتشكل الحكم بجميع ما تقدم من ان
النصوص خالية عن هذا الاطلاق بحيث يدخل تحته جميع ما ذكره وان كان فيها اطلاق من جهة اخرى كما يشعر به قوله
هذا فلا اقل من ان يرجع في الكلام المبطل الى الكلام في اللغة او في اصطلاح اهل العربية او اصطلاح اهل العرف
ان لم يثبت اللغة والمفهوم او لا يحمل على الحقيقة الشرعية ان ثبتت وبعدها على اللغوية وبعدها على العرف والكلام
لغة حقيقة في المركب من حرفين كما ذكره الزمخشري وحكي عن بعضهم اطلاق الكلام على ما يتكلم به من الحروف الواحدة وما ذكره
من ادخال حرف المد في الاطلاق ممنوع فان حرف المد وان طال مده بحيث يكون بمقدار حرفين لا يخرج عن كونه حرفا
واحدا فانه وصف يحدث التكلم بحرفين لا وجه له وذلك ان مده ما حقيقته ليس الا الحركة وانما هو زيادة
في مقدار الحرف ومد النفس به كالحرف او في مقدار النفس مع المد وهذا انسب ولهذا لم يقل احد ببطلان الحروف والنفس
عليهم وهذا المقدار لا يخل بحق الكلام بحرفين فصاعدا والحق انهم اي المص والجماعة جزموا بالحكم الاول وهو
ما تركب من حرفين فصاعدا مطلقا اي غير مفيد بكونه كلاما لغة او اصطلاحا ما فيه خلل في الاطلاق وغيره وذلك توقفوا
في الحرف المفهم الواحد مثل ق وع ونحو ما تقدم من جهة كون المبطل حرفين فصاعدا وهذا حرف واحد فلا يكون كلاما مبطلا لا
في اللغة والاصطلاح فلا ينبغي التوقف فيه بل ينبغي التوقف فيما يجئ ذلك وغيره فان قلت ما تقدم نقله عن الرضي
يقتضي ان مثل ق لا يجرى كلاما لغة وان يجرى كلاما في الاصطلاح وان اللغة مقدمة فالمتوقف في ذلك نعم يتم ما
ما يحكى من ان الكلام ما يتكلم به قل من الحرف الواحد واعتمدوهم على الاول لا على هذا قلت الظاهر ان كلام الرضي
شامل لما كان مركبا من حرفين منطوق بهما او محذوف احدهما فان كون مثل ق وع خارجا عن الكلام لغة او اصطلاحا
في غاية البعد فتامل **قوله** وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان ظاهر هذا التخيير والافضل فيما سبق المعروف
ويحتمل ان يكون داخلا وذكره هنا كما ذكرنا قبله من تحقيق على والدها بيان حكمه وهذا اظهر **قوله** صحيحا بانه ليس من
جنس الكلام وهو حسن لا ينافي هذا انه قد يحصل منه حروف فانه وان كان كذلك فهو خارج عن جنس الكلام الموقوف

بجواز كون قوله واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا لظهور ان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط او مقارنا
له والامر هنا ليس كذلك قال في الدروس شرائط الصلاة اقول يمكن الجواب بان هذه المذكورات شروط للصحة ومن البين ان الصحة
فيها عبارة عن موافقة الامر لا يتحقق الا بالاتيان بالمامور به على وجهه وذلك لا يتحقق قبل تمامه وكذلك ان فسرت
بما اسقط القضاء فانه لا يتحقق الا بعد تمام الفعل وكان مقارنا مع كلامه ان الشروط للايجاد فلا تتحقق
بالمنافاة وغير خفي ان المقام يابى ذلك وقد يختلف مع هذا التصحيح معناه فان قلت تعريف الصحة بموافقة الامر ان كان
المراد به موافقته في كل جزء من اجزاء الفعل فلابد من تقدم الشرط ح وان كان المراد موافقة المجموع من حيث هو
مجموع فشرطه ينبغي تقدمه على المجموع من حيث هو كذلك قلت لم اجد تفصيل المقام بمثل هذا في كلام من وقفت على
كلامه من الاصوليين ومع هذا ربما يلتزم الثاني ولا يلزم منه تقدم الشرط على المجموع بل يكفي عدم تاخره فينبغي تامل ذلك
فان قلت المراد بالترك هنا هل هو العزم عليها لتحقق معنى الشرطية وهذا الازم للنية تابع لها ظاهر من الشروط عند
المتقين ورتبه ح كون هذه المذكورات شروطا مطلقا او المراد فعل الصلاة حال عدم فعلها اعم من العزم
على تركها ام عدمه ومعنى كونها شروطا توقف الصلاة عليها قلت لعل مراد الاصحاب الاعم من الامرين ويحقق المراد
لم ار مصرحا على ان اكثر الاصحاب انما جعلوا هذه التروك من منافيات الصلاة وانما اعتبرنا شروطا المقررة
في هذا الكتاب ابتداء كلام والدروس نقله كما هو لما فيه من الفوائد واقول ان الذي يخطر بالبال ان قول ابن حمزة
بن كلام على ان الشروط للايجاد ومع انها شروط للصحة فانظر فان الشرط يكون شرطا للايجاد فقط كما في مثل
قولك اذا زالت الشمس فصل واذا جاء زيد فاكرمه فهذا شرط لايجاد الفعل واما شروط الصلاة ونحوها فانما شروط
للفعل بما يقع صحيحا وهذا يعبر عنه بشرط الصحة بمعنى كون وصفه بالصحة موقوفا على الاتيان بالفعل مع الشرط
ولهذا يجعلون النية شرطا ويعتبرون مقارنتها لاول الفعل مع تقدمها او مستصحبا بها وكذا الطهارة فانه معتبر
فيها ذلك مع الاستمرار واما مقارنة الشرط للصحة فغير معلوم في مثل قولك نعم تيمم فيما لو فرض انها شرط

وحاصله ان شروط الصلاة مثلا ينبغي ان يتقدم عليها او يقارنها وحصول ذلك شرط لحصول الصحة التي لاجلها
لكونها مشروطة بها وحاصله انه شرط للايجاد والصحة ... ظاهر ان كون ترك الكلام ونحوه
شروطا للصلاة على نحو الشروط السابقة وغيرها فيه تجوز فان كون ترك الكلام يعتبر متقدما او مقارنا
لاول فعل الصلاة ونحوه ترك التطبيق وترك السكوت وغير ذلك غير ظاهر لان تاثيرها في الصحة غير مشروط فيه
ذلك مع انها امور عدمية واعتبار التقدم والمقارنة فيها غير ظاهر فالتجوز في ذلك ظاهر في تسميتها شروطا لما بينها
وبين الشروط من علاقة بطلان المشروط بدون الشرط وبطلان الفعل بفعل هذه التروك او من حيث
اعتبار تركها من اول الفعل او باعتبار استمرارها كما يعتبر استمرار مثل الطهارة ونحوها قوله ولم يتحقق الكثرة
في الجميع منها لم يظهر التقييد بهذه الفائدة ان الكثرة في الجميع لا يلزم منها عدم حصولها فيما اجتمع في بعضها
والمراد بالوصف الكثرة قوله وربما استثنى ان اي قتل الحية والعقرب في صحيحة الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وروي ان النبي ص قتل عقربا
في الصلاة وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب فيها قوله ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة
هذا ظاهر فانه لا يلزم من كل ما يبطل القراءة حصول مبطل الصلاة قوله وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على
صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال انه البكاء مقصورا والشك في كونه الوارد منه في النص مقصورا
او ممدودا الشك معطوف على المجرور في لانه اي لكونه البكاء مقصورا او للشك او مبتدا خبره الجار والمجرور
اي والشك كائن او حاصل في كونه كذا فيكون محتملا قال في الروض بعدما ذكر نحوا مما هنا قال الجوهري البكاء
يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال
الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى وفي كون كلام الجوهري دليلا على ذلك نظر
فان الظاهر انه استند في ذلك الى البيت المذكور والبيت غير ظاهر الدلالة لان البكاء الثاني راجع الى

[illegible]

البكاء الاول من قبيل قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وبكاء العين الاول لا
دلالة فيه على انه كان خاليا من الصوت معه بل ربما اشعر رجوع الثاني اليه مع ذكر العويل بانه كان مع صوت
وكان نظرا الى اقترانه بالعويل حسن والاول الى العين او الى كون الثاني بمعنى بكاء او الى الفرق بين كبت
عيني وبكيت ان اهو كما ترى ولو لم يرجع الى الاول كان المراد به البكاء المعهود الذهني منه او الجنس كانه العويل
بعده على ان تقرير الاول لانه لزم للوزن وكذا الثاني في غاية انه يجوز فيه المد والقصر ولذا لم يذكر صاحب القاموس
هذا الفرق بل ذكر المد والقصر فقط فبالنظر الى هذا الكلام من الجوهري لا يتم الاستدلال به وان كان كلا
عمدة لكن اذا ظهر فيه شيء يسقط اعتباره وفي القاموس شيئا كثيرة نبه على كونها وهما واكثرها غلط من شك قوله
يقال للجلدة التي بين العينين والانف سالم وقال عبد الله بن عمر في ابنه سالم يديرونني عن سالم وادبره وجلدة
بين العين والانف سالم انتهى من العلوم المشهور قولهم فلان جلدة بين عيني وانفي وجلدة بين عيني واخته
كما جلدة بين عيني وانفي بعض الفتية الباغية وفي حديث آخر بين عيني فالمراد بهذا التشبيه بيان كونه في
غاية العزة والقرب الذي صار حق الصدر ومن ظن ان لا يصاحب فقط طعن حيز في العمل بالرواية الا انه
يكون البكاء مطلقا مبطلا لكنها ضعيفة وكلام الجوهري عرفت ما فيه نعم ان ثبت ذلك كان من جهة البيت تم
الاستدلال به او ظاهر كلام الروض ان بهذا اخبارا فانه قال والشك في ارادة ايهما من الاخبار والذي
نقله الدروس وصاحب المدارك رحمها الله رواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة
وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة والرواية ضعيفة وظاهرهم الاتفاق على ابطال البكاء المشتمل
الصوت كما في المدارك وحاشيته والدروس وفي المدارك ظاهرهم انه مجمع عليه بحيث احتج له بانه فعل خارج عن الصلوة
وبرواية ابي حنيفة وهما كما ترى نعم ان تحقق الاجماع فهو حجة قال والد طاب ثراه بعد نقل رواية ابي حنيفة

وقف

ان النص ليس فيه لفظ البكاء وكلام الامام قد بكى بكره ربما يدعى المغايرة بنوع تدبر انتهى واقول يمكن الجواب بان
السؤال لما كان عن البكاء وهو مجهول المد والقصر فالجواب بالفعل الماضي ينبغي ان يكون فعلا لذلك المصدر
ومع جهل المصدر يتبعه الفعل فتراعى به علي سواء والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا
يحمل على ما ذكره **قوله** واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا
لبقاء حكم الصحة كان الظاهر ان يقال معارضة لكنه لحظ المعنى في ما بعده فلذا بصيغة المذكر فتقديره منها
وهذا جواب سؤال تقريره ان البكاء اذا احتمل المد والقصر فالاصل عدم المد لان المد يحصل بزيادة عن
المقصور والاصل عدمها فلذا احالته على الممدود فكان ينبغي ذكر المقصور اولا ثم ذكر الممدود واحتمالا او ذكرهما على الترتيب
عليها والجواب ان هذا الاصل معارض باصالة صحة الصلوة الا ان يحصل منه الممدود المبطل لها فقط اصالة تضعيفه
عدم المد بهذه المعارضة ويبقى الشك في البطلان من عدم المد المحتمل وبل يبطل ام لا وهذا الشك يقتضي بقاء
حكم الصحة لان حكم الصحة ثابت قبل يقينه واليقين لا يرفعه الشك فيبقى الحكم بالصحة الا ان يحصل ما يرفعه
احتمال المقصور لا يرفعه فان قلت اذا تعارض اصالة عدم المد واصالة الصحة فتساقطا فكيف يحكم ببقاء
حكم الصحة بعد سقوطها قلت المراد بمعارضة اصل الصحة ان يرتفع تأثير اصالة عدم المد المقتضي لعدم الصحة
وان حكم الصحة فانه باق فهو لتأثير البطلان لولا المعارضة يبقى الشك في كونه مبطلا والشك لا يرفع
الصحة فان قلت اذا ارتفع ما يقتضي البطلان ارتفع الشك ايضا فيبقى حكم الصحة من غير شك قلت اصل
الشك به موجود واصالة عدم المد يقتضي رجحان البطلان واصل الصحة وحكمها موجود ان فاصالة الصحة رفعت
حكم رجحان البطلان وبقي حكمها الثابت مع الشك الى ان يثبت **قوله** واحترز بها عن الاخروية فان البكاء لها
كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال احترز بالدنيا
عن الاخروية وقد ورد في الاخبار الكثيرة ما يقتضي الثواب الجزيل على البكاء من خشية الله وحكي انا مع اطلاقها روي

الصدوق ره عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى
يبكي قال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وفي الروض وان البكاء مبيح في بعض صلوة
لصدره ازيز بالزائين المعجمتين كازيز المرجل وهو غليان صدره بالبكاء وما ورد من البكاء او التباكي في الوتر
معلوم وان كانت مستحبة وروي انه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة
منه تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين
بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي في هذا ما هو كثير
قوله وان لم يكثر فيه ترجيع والاشد قال في الروض هي لغة الترجيع في الضحك وشدة الضحك والمراد هنا
مطلق الضحك كما صرح به المصنف اي العلامة في غير هذا الكتاب وبطلان الصلوة بها مع العمد موضع وفاق وروى
زرارة عن الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وفي موثقة سماعة القهقهة تقطع الصلوة
دون التبسم انتهى قوله فمن ثم اطلق اي في البكاء والقهقهة ولم يقيدهما بنحو ما قيد به ما قبلهما من الكثير
للفعل والطول للسكوت قوله والمنافاة من حيث الفعل منفية اي من حيث انه فعل كثير ويظهر منه
انه علل به قوله بالكف عليه على الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك وهو اعلى اي على الاطلاق وبقائه المتعارف
ولان اصل التكفير في اللغة الخضوع ووضع اليد على الصدر تعظيما وشرعا وضع احدى اليدين على الاخرى
ووضع البطن على البطن خارج عن ذلك وفي الصحيح قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال التكفير
لا تفعل وعن الصادق عليه السلام لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس قال في الروض فان قيل النهي انما هو عن وصف منفك من
اجزاء الصلوة فلا يلزم منه الابطال قلنا كل من قال بالتحريم قال بالابطال ومن لا فلا وحيث ثبت التحريم
لزم القول بالابطال لعدم امكان احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه الفريقان انتهى ونقل الاجماع عن المرتضى
والشيخ على الابطال مع التعمد وخالف في ذلك ابن الجنيد حيث جعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله

مكروها ويستوجه في المعتبر وبالجملة فالقول بالبطلان لا يخلو من نظر قوله والالتفات الى ما وراءه ان كان
بجميعه حرام مستدل لهذا في الروض بصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وهو مبني على ان المفهوم من الالتفات ان يكون الى الوراء وهو المتيقن وما عداه كاليمين واليسار فكانه لا
يبقى عند الاطلاق من غير قيد باليمين او اليسار او نحوهما ولا يخلو من شيء قوله وان كان الفرض بعيدا اي الالتفات
بوجهه الى ورائه مع بقاء توجه البدن الى القبلة بغير الوجه بعيد لكنه ممكن الوقوع نادرا ويظهر من هذا عدم تعلق حكم به
باليمين واليسار لان الفرض في بعضه غير بعيد وربما يفهم من قوله اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار ان
الجميع واختلف تأمل قوله اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن فقط من حيث الانحراف
عن القبلة التقييد بقوله من حيث الانحراف عن القبلة مبني على ما سبق من كون الانحراف المراد بالمأخوذ
في الحديث وهو ما الانحراف بكل البدن الا اليمين واليسار فيبطل من حيث الانحراف عن القبلة لا من حيث الالتفات
ويبقى الانحراف بكل البدن بما لا يبلغ اليمين واليسار غير مفصل لحكمه والحقها بما دون ذلك ولا ينافيه التمثيل
باليمين واليسار او يراد بين القبلة واليسار او باعتبار ارادة جهة اليمين واليسار فيدخل فيه ذلك وفي
الروض وشرح الالفية صرح بان الانحراف عن القبلة عمدا وان لم يبلغ اليمين واليسار مبطل ويمكن عدم الدليل
نظرا الى ما دل من الاخبار على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة مع بعيد وفي حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويمكن ان يفهم منه
قلب الوجه وكون الالتفات فاحشا ما يوافق الالتفات الى الوراء فتدبر قوله اذ لا دليل على اصل المنافاة
القول بالبطلان بالاكل والشرب للشيخ ره في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع وضعفه في المعتبر وطالبه
بالدليل على ذلك ويستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كما اختاره هنا وهو جيد قوله ولا فرق فيه بين

الواجب والندب في الروض لا فرق في الوتر بين الواجب بنذر وشبهه والمندوب الا في القنوت بين كونه
واجبا او مندوبا فيختص الرجوع بالاول منهما والقادر الرجوع الا الوتر لمناسبة قوله من قبل **قوله** واعلم ان
هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلق وبعضها اجماعا الظاهر ان المراد
بالاطلاق هنا بقرينة قوله اجماعا سواء في ذلك ما اجمع عليه منها وغيره عند المص وحاصل ان المذكورات من قول المص
وترك الكلام الى هنا انما يبطل مع التعمد عنده في الجميع وبعضها ايضا مع العمد اجماعا كالقهقهة والكلام
والفعل الكثير وبعضها فيه خلاف في كونه مبطلا عمدا كالتطبيق والكتف والاكل والشرب اذا لم يكن فعلا كثيرا
واما المص فلا ابطال عنده في الجميع مقيد بالعمد وقد ذكروا الدرسي ترك الاطلاق احتمالات منها سواء كان
فعلا كثيرا ام لا وبعضها اجماعا كجزئيات بعض المسائل المذكورة ومنها ان الظاهر من كلام المص جعل الجميع شروطا
فتبطل الصلوة بتعددها سواء كانت مجتمعة ام متفرقة وبتعدد بعضها اجماعا فقط وهو مستبعد جدا ومنها
ان تعدد المذكورات هنا في عند المص مطلق غير مقيد بما ذكره بعده من القيود في كل فرد وفي بعضها اجماعا
بمعنى صحة الحكم بالبطلان بها غير مقيدة كترك السكوت الطويل عادة ونحوه وهو قريب هنا في الجملة ومنها ان هذه
المذكورات مقيدة بالعمد عند المص في كتبه اجمع وبعضها عنده وعند غيره من العلماء ثم استدرك التوقف
في الفعل الكثير فيكون في حكم الاستثناء من الاطلاق ومنها ان يعود الا المذكورات التي تقدم الترك في جملة
المصدرة بالاول الثاني في ولا ينافيه ذكر جزئيات هذا الشرط لانها داخلة وهو مستبعد هذا انتهى حاصل ما افاده
قوله وانما لم يقيد هنا الكتف باشتراط تركها فان ذلك يقتضي التكليف المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء هذا اعتذار للمص في ترك التقييد في هذه التروك بالعمد مع ان هذا القيد معتبر عنده ووجه
تركه الاكتفاء باشتراط المص تركها فان الاشتراط على المكلف يقتضي التكليف بذلك والتكليف يقتضي
كونه ذاكرا لان القلم مرفوع عن الناسي فالفعل لذلك مع تحقق التكليف يكون متعمدا ومنه قوله ابتداء

ان

ان الناسي ليس بمكلف عند ابتداء الفعل المنافي ليكون فعله مخالفا لما كلف به بخلاف العامد فانه مكلف
بذلك في ابتداء الفعل فهو قادر على عدم الشروع فيه لامتثال الامر والنهي فالتكليف وعدمه باعتبار الاقدام
على الفعل وعدمه وهو يكون في الابتداء **قوله** ثم الفعل الكثير بما توقف المص في تقييده بالعمد هنا استثناء
مما تقدم من كون المذكورات اجمع مقيدة بالعمد عند المص وانما افرده عن الاعتذار الاول مع اشتماله على الاستثناء
في الجملة فيه انه غير داخل تحت الاعتذار في الجملة فانه يتناول الوجهين معا فهو في معنى ان الاعتذار يتم فيما
عدا الفعل الكثير من حيث توقف المص في تقييده بالعمد حيث اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب
وهو مشعر بالتوقف فيه القدر والى المشهور وهو كذلك مع زيادة اشعار في التوقف وفي الالفية جعله من قسم المنافي
مطلقا اي عمدا وسهوا ولا يخلو الاطلاق هنا عن عدم تقييده بالعمد في هذا الكتاب من دلالة على التقييد وهو العمد الى
لما في اطلاقه كالاطلاق بما عداه فيفيد لانه ما على كونه مشاركا لما عداه في عدم التقييد مع عدم احتمال الحكم
بما في احد الكتب فظهر ان الفعل الكثير داخل فيما اجمع بنا على هذه الدلالة **قوله** ثم لو استلزم الفعل الكثير
ناسيا انمحاء صورة الصلوة ربما توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم هذا التحقيق من طالب زاده
من غير الفعل الكثير ناسيا بان حصل منه مع فعله ناسيا اي صورة الصلوة ربما يجب لانه يعد صلوة ولو في
الجملة كما يفهم من قوله ربما توجه البطلان مع النسيان ايضا لكنه لم يعد لكن الاصحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان لو
وقع سهوا ان لم يقيده بما قيده به الشارح **قوله** فلا تصح العبادة مطلقة فتدخل الصلوة فيما كان الكلام
في شروط الصلوة ربما توهم كون المراد بالعبادة الصلوة فافاد ان العبادة مطلق الصلوة وغيرها الا حج
من الكافر فتدخل الصلوة مع فائدة عدم صحة غيرها منه ايضا والاصح تحقق نفي الاعم **قوله** كما قال الاكثر اي اكثر
المسلمين **قوله** ويقصد بسببه الضمير يرجع الى التمييز وان بعد او رجوعه الى الشرط او الفعل بعيد وان قرب
قوله بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها ما تقدم بيان للتمييز وهذا بيان للتمييز مع زيادة في ايضاح فلا تكرار وان

يستلزم قوله ويتخير بين نية الوجوب والندب لما كان المقصود من فعل التمرين على الصلوة ومن جملة ما يتعلق

بها النية وهي لا تخلو من الوجوب او الندب كان مخيرا في ايهما شاء لان حيث كون حكم شرعيا قوله وانما جعلها

من الكيفية الخ هذا توجيه لكون الاذان والاقامة داخلين في الكيفية مع ان المشهور جعلهما من المقدمات الذي

هو الانسب باصطلاح المص نظرا في ذلك الى ان الاقامة تقارن الصلوة غالبا واحترز بالغالب عن سقوطها عند

ضيق الوقت وفي الجماعة الثانية ونحو ذلك والقيد الغالب اذا لم يقع المقارنة مع وقوع الاقامة فيكون ذلك

بعيد الفصل به ودليل المقارنة بطلان الاقامة بالكلام ونحوه اذا وقع ذلك بين الاقامة والصلوة في قول

بالكلام ونحوه تنبيه على ان الادعية الواقعة بينهما لا تخل بالمقارنة كما لا تخل بالمقارنة الادعية بين تكبيرات التوجه

خصوصا لو وقعت نية الصلوة مع اول تكبيرة وكون الاذان والاقامة كالشيء الواحد فالاقامة احد

الجزئين فكانا معا مثل الجزء المقارن فادخلهما المص في الكيفية لذلك مع ان الاذان قد يطلق على

الاذان والاقامة وتنظير هذا النية فانهم يدخلونها في الكيفية بناء على انها شرط مع انها ليست منها حقيقة

لكن لمقارنتها صارت كالجزء من الصلوة فدخلت في الكيفية من هذه الجهة قوله الا انه تجب نية النية

فانها لا تحتاج الى نية والا تسلسل ويمكن ان يكون منه نية الصوم قبل الزوال او صوم يوم الشك اذا تبين

انه من شهر رمضان ونحو ذلك فقد يترتب الثواب في غير هذا من غير نية كالكرم والقرض كما ذكره في كتب الدين

هذا الكتاب قوله وفي المبسوط اطلق عدم الاثم به الخ تقييده بعدم الاعتقاد او بعدم نية انه منه الخ

قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وان آل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول

عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا من كمال فصوله وفي الذكرى نقل

عدم الاثم عن المبسوط بعد قول الشيخ ومن عمل به كان مخطئا وهو في غير المبسوط قوله بنصب الاولين او رفعهما

او بالتفريق النصب بتقدير فعل نحو احضروا واقيموا والرفع بتقدير خبر نحو احضروها واقيموها او مبتدا الخ

وهذه الصلوة تقام ونحو ذلك التفريق بعلام منها قوله ثواب الجماعة ظاهره ان ثواب الجماعة لا يحصل من اصله

قال في المبسوط متى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية الا على احتمال تمام الفضيلة

قوله وكذا فسره به المص في الدروس عنهم مطلق قال فيها واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل فسره راجع الى

الاذان حيث وقع التفسير او الكيف بتذكير الضمير ويحتمل رجوعه الى ما ذكره من التفسير على وجه وقوله مطلقا حال من مفعول

فسره اي غير مقيد بكتب مخصوصة اي غير مقيد باصحابهم او ما يشملهما او بمعنى تفسيرا مطلقا ويحتمل مطلقا البناء للفاعل

فيكون حالا من فاعل فسره اي غير مقيد بالاصحاب او الكتب او غير مقيد بالتفسير كما ذكر قوله بل اوجبهما فيهما الحسن

مطلق والمرتضى فيهما الا على الرجال واضاف اليهما الجمعة وشرط ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني على

الرجال مطلقا كتب على حاشية هذا الاطلاقة الاول انه قد يحسن بالنسبة الى الرجال الخ وقرينة تقييد المرتضى

بعده والثانية وهي قوله واضاف الاول الاقامة مطلقا بالنسبة الى جميع الخمس بمعنى اوجب الاقامة في الخمس دون الاذان في

مقابلة الا ما اوجبه منه سابقا والاطلاقة الثالثة الاخير كذلك في الخمس لكنه خص على الرجال انتهى والمراد بالاول الحسن بن ابي عقيل

المرتضى قوله ويعتد باذان الغير لو تضمنا ليستقيم المعنى باللام ولولاه لكان ظاهر العبارة

يعتد به اذا اذن للغير وليس مرادا والمراد بالغير الانثى والمحارم من الرجال كما قيده به في الروض ضعف في قول

الشيخ في المبسوط بالاعتداد به مطلقا فان قلت عبارته مطلقة فيمكن ان يكون مراده ما ذكرنا فضعف هنا كما قلت

قوله ويجوز ان جهر الى ان سمع الاجانب من الرجال منع هذا لان اذانها عورة فلا يعتد به لكن ذا الغير

غير الانثى والمحارم ثم ينبغي تقييد عدم الاعتداد به بالعلم بسماع الاجانب ويمكن الجواب عنه بان قائل سمع المرأة

المفهومة من الانثى الا مع الاجانب فليفهم قوله ويرجع ايضا الى الاقامة لو نسيهما الا الاذان وحده قال وقوله

ايضا اي انه يرجع اليهما ما لم يركع وما دل على الرجوع في الاقامة من الاخبار المعتبرة صحيح على ابن يقطين وهو يقتضي الرجوع

قبل الفراغ من الصلوة ورواية الحسين بن ابي العلاء يقتضي الرجوع قبل القراءة وحملها على مطلق بعيد كما افاده مصنفه الرجوع

والمدرسة ويمكن ان يقال انه اخبر صحيح على ابن يقطين ومن جملة ما دل عليه الرجوع قبل الركوع مع ولا الرجوع اليها
قبل الركوع مع الاذان كما في صحيحة الحلبي واشكال ناحية ركون العدة في الرجوع اليها لا الاقامة من حيث البحث عليه
زيادة على الاذان وكونها كالجزء من الصلاة فيستفاد من مجموع هذا الرجوع اليها وحدها وفيه تامل لانها الاذان
فظاهر حكم المحقق ره في الشرائع الرجوع اليه ويمكن حمل عبارته على ما يشمل الاقامة وحكى في المدارك عن الشيخ في الخلاف
انه حكى الاجماع على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة وذلك بعد نقل المحقق ره انه صلى منفردا ولم
يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا الصلاة ما لم يركع قال ولكن رجع ناسي الاذان يرجع كما بطريق اولى ودونها
في الاقامة لا يرجع على المشهور انتهى ولا ابطال الصلاة على مع الوفاق انتهى ويمكن عدم منافاة هذا لما حكى
فانه غاية ما يدل عليه ان الحكم بالرجوع من نسيانهما او من الحكم بالرجوع للاذان وحده الذي ذكره المحقق وان نسي الاقامة
وحدها لا يرجع على المشهور لما ذكر من الدليل المعارض بما دل من الروايات على الرجوع للاقامة مع كونه لا يخلو من قدح
بل الظاهر ان النسبة الى المشهور مع دليل المشهور الميل الى الرجوع اليها وحدها فلا منافاة بين ما هنا وما في المدارك
و به يندفع ما اورده صاحب المدارك ره من ان الشارح حكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة
وانه غير واضح انتهى قوله بان بقي منها ولو واحدة استحبابا هذا بيان لعدم التفرق المراد هنا وان كان التفرق
يحصل بغير ذلك كما يدل عليه بعض الاخبار رواية ابي علي حيث قال فيها فان تفرق بعض وجلس بعض في التسبيح وفي رواية ابي بصير
اعتبار تفرق الصفوف الا ان المفيدة لهذه وما في الروايات مستند الحكم وفيها ضعف واجمال لكن يشتهر العمل
بها وفي دلالتها على الحكم كلام ذكره في المدارك في الحاشية قوله وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولعل الاولوية
ولان الروايتين عليه اكثر من غيره فان الحكم بالسقوط عن الجماعة الثانية بها فالحكم على المنفرد بطريق اولى لا يكون
الاذان والاقامة في الجماعة حتى قيل لو جمع بهما وهيئة ايمكن الجماعة او ورد في المدارك عليه ره بما انه بعيد والاولوية
الاولوية مع ان الرواية دالة على الحكم للمنفرد فتامل قوله عن الثانية مطلقا اي منفردا او جماعة قوله فظاهر الاطلاق

الاطلاق عبارة المصنف قوله عن الثانية مطلقا اي وان حصل العلم باجتماعهما لما ذكر قوله والحكمة فيه مع النص
استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى اصلى الثانية فكانت كالصلوة الواحدة
النص في عرفة والمزدلفة صريح في ذلك واما في الجمعة الذي ذكره فالاستدلال به لا يخلو من شيء وفي الروض لم يذكر سوى
ما نقله العلامة في المنتهى والنهاية من الجمع والاعلام وسقوط النوافل قال كذا علله وكتب في الدروس في حاشية الكتابة
اظن ان في بعض الاخبار ما يدل على ان وقت الجمعة للعصر هو وقت الظهر في غير الجمعة فربما استفيد منه الجمع في بعضها
ما فيه يدل على الجمع في الجمعة لكن لم اره الان انتهى وبالجملة فهذا الحكم مشهور بين اكثر علمائنا حتى ادعى ابن ادريس
الاجماع عليه مع صلاة الجمعة وربما يقال ان مراده قد حصل عليه في ان النص معا ذكر دليل الثلاثة وان خص النص
بعرفة والمزدلفة او انه نقل ما يستدل به على هذه المسئلة وفيهما تامل ويقربها ذكر ان الاذان المقرر لكل فريضة
ما كان يقع لها في وقتها المقرر لو فرض في غير الوقت بدعة كما افاده في المسالك فيتوجه السقوط وكون الاذان
لصاحبة الوقت ان حيث كون الاذان في غير الوقت المقرر ليس ببدعة قوله وهل سقوطه في هذه المواضع
بغير الاذان ام عزيمة فالشيخ رجحان من انه عبادة في الشرع غير مرتب لكونها عبادة توقيفية ولا نص عليه
وان دخل تحت عموم الاذان والاقامة لكل صلاة ولم يفعل في هذه المواضع دل على تخصيص العموم فيكون
فعله بدعة وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة فظاهر قوله وكذا في تلك المواضع
ان عصر الجمعة داخل فيما فعله وانه منصوص قوله ومن انه ذكره الله هذا تعليل الوجه الاول في بابه قوله في الثلاثة
الاولى اي في عصري عرفة والجمعة وليلة المزدلفة ووجه الاولوية ما اضاف من الجمع بين الظهرين والعشائين
لغير مانع ومن السقوط عن كل جامع قوله واطلق الباقون سقوطها اي لم يقيدوا سقوطها بالرخصة ولا
بالعزيمة قوله والظاهر التحريم فيها لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه وما ذكره هو من قوله لانه عبادة توقيفية
ولا نص عليه وانما تقسيم الاذان الى القسمين فيه ضعف في الاعلام والذكر والاعظام لانه لا دليل على ذلك

قوله وتأدى وظيفته بالبقاء عليها فلا اعتبار بالاصل والحيعلات هنا في ذكرية بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة توضيح هذا ان الاذان وان كان اصله الاعلام لكنه قد يستعمل خارجا عن هذا الاصل باجزائه اذا وقع مترتبا فلا يكون الاصل معتبرا في كل اذان ولا يقال انه ذكر فيشرع لدخوله في مطلق الذكر المامور به او غير المنهي عنه فان الحيعلات جزء منه وليست ذكرا وتركها والاتيان بغيرها خارج عن الاذان والكلام فيه مطلقا انه قسم ثالث سنة متبعة ولم يوقعها الشارع في المواضع المذكورة فيكون بدعة لا يقال ان كلامه ينفي اذان الاعلام لانا نقول مراده وانه وان كان اصله الاعلام لكن استعماله في غيره اخرجه عن الاصل فصار قسما ثالثا لا انه ينفي الاعلام في بعض افراده قوله ثم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز اي ومع تسليم ان مطلق البدعة ليس بمحرم وتسليم التقسيم لا يثبت الجواز فان ذلك اعم من المدعى وهو كونها ليست حراما وفي تقسيم البدعة الى الاحكام الخمسة نظر فان الحكم ان رجع الى دليل شرعي لم يكن بدعة والا فهو محرم ولم ينقسم وان اريد التسمية في ذلك كما ذكره من جعل في زمنهم عليهم السلام وبحو ذلك مع استفادته من كلامهم وبحوه فهو محض التسمية وكلامه في ذلك مشعر به وذلك ما اعلم ان من جعل من البدعة ما ليس بحرام ومن قسمها الى الاحكام الخمسة مراده بها ما حدث بالانية في كون البدعة شرعية بل ايجاد شيء لم يكن موجودا بخصوصه في زمنهم عليهم السلام وان دخل تحت امر ورد عنهم فهم بهذه الجهة يسمى بدعة ومن المعلوم ان مثل هذا ليس داخلا تحت كل بدعة ضلالة وان كانت الفائدة في تسميته بدعة سهلة ثم هذا بعيد الرد عليهم بتوهم دخول مثل ذلك في البدعة غير المشروعة قوله وكذا الخنثى لتعليق الحكم على الرجل ولم يعلم رجوعه مع تغليب جانب الانوثية مراعاة للستر قوله بحيان عن وقوف على اواخر الفصول والمراد بالبيان والاطالة ما زاد عما يعتبر في اصله قوله حتى لو ترك الوقف اصلا فالتح اي لو ترك الوقف بحيث لم يسكن اواخر الفصول الحال التح وبهذا التسكين غير الوقف فان التسكين اواخر الاعراب لقول الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر

موقوفان فالتسكين اقرب الى الجزم والوقف ومع ذلك فالتسكين في لغة عربية فلا يكون لحنا ولو اعرب حين الدرج ترك الافضل من الجزم ولم يبطل الاذان والاقامة لعدم النقل الصريح عن قوله مجزومان ويحتمل انه في مثل هذا الكلام النهي عنه قوله اما اللحن فغير مبطل لهما به ورجحان من حيث ان الاذان المنقول غير ملحون وترك صدقا الاذان والاقامة وقد صرح العلامة طاب ثراه في بعض كتبه بالبطلان ولا وجه له والوجه المشهور العدم قوله ويتجه البطلان لو غير المعنى اي يتجه بطلان الاذان لو غير اللحن المعنى المقصود كما لو نصب لفظ رسول الله بجعله من التركيب صفة فلا يتم الكلام لفوات المشهود به فانه مع الرفع يكون الشهادة بانه رسول الله ومع النصب لا شهادة في ذلك وهذا الفوات يجب اللحن ومدلول هذا الكلام فلا يجزيه وقصد ذلك ان مثل هذه العبارة اللفظية يعتبر فيها موافقة القصد واللفظ فان قلت مع النصب يكون صفة فلا لحن فيه يجب العربية قلت هو اللحن باعتبار المعنى المقصود من الكلام وبهذا كذلك قوله خصوصا الاقامة لقربها من الصلاة وارتباطها بها قوله وان كان على المنارة عندنا فيه رد على العامة حيث يفعلون ذلك على المنارة قوله والوجه الراتبة لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام انه كان يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر قوله ويكفي دخول السجدة فانها جلوس وزيادة في كونها جلوسا مطلقا نظر فان الظهور الا السجود غير جلوس مع القيام منه كذلك يحصل فيه السجود من غير جلوس وكانه لكونه في المقارنة لم يعتبره والمزية الخضوع في السجود دون الجلوس بعده قوله خطوة بينهما اي في غيرهما اي في المغرب اي في فرضه قوله ولا يعيده بتكلم بحيث يخرج عن الموالاة ويعيده مطلقا اي يعيد الاذان بالكلام مع الخروج ويعيد الاقامة به وان لم يخرج به عن الموالاة قوله وليست شرطا فيهما عند من اخرجه الا ما حكاه السيد المرتضى في المصباح والعلامة في المنتهى من اشتراطها في الاقامة وهو ظاهر قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة ابن سنان لا باس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقم الا وانت على طهر وظاهره قول العامة باشتراطها فيهما فلا ينافيه من خالف حينئذ في الاقامة فتأمل قوله نعم لو اوقعه في المسجد الا كراهة القعود

للعبادة يمكن ان يكون مراده بهذا ان النهي عن القبيح يستلزم النهي عن كل ما يستلزمه والاذان يستلزم القبيح
اذ هو المفروض فانه اذا اذن خارجا او متردا مع جوازه او ما اذا كان خارجا عن الفرض لانه غير منهي
عنه وقد صرحوا بان تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزوم اذا كان الملزوم علة للازم كالة العالم وغيرها والفرض
ههنا ان الاذان علة القبح ومستلزم له ولا يتاتى حصول علة اخرى ونظيره انتفاء ايجاب السبب
وهذا مثل الاستدلال بالصوف والعبادة في المكان المغصوب بان النهي في الكون يستلزم النهي عن جميع الحركات
والسكنات ومنها العبادة وقد صرحوا ايضا بان الوسيلة الى المحرم محرمة وكل محرم منهي عنه فهذا غير قادح
للنظر ويمكن بناؤه على مسئلة كون الامر بالشيء نهيا عن ضده او مستلزما له فانه مامور بالخروج والاذان مع القبح
يضاده وان وقع البحث في ذلك لكنه موجود بهذا ان لم يكن نص في المنصوص اطلع عليه بعد اعادته **قوله** لقطع الكلام
او اسمعه غير الحكاية اي بقطع الكلام المغاير للحكاية او انه لما قال بقطع الكلام اوهم منافاته للتكلم بالحكاية
فالاول موضح والثاني احتراز ويكفي فيه الاثنان او يكون القطع بمعنى الترك فليتامل **قوله** نظرا الى ذلك والتحقيق
جزء من اجزاء الصلوة اي وجه تاخير القيام عن النية والتكبير النظر الى انه لا يجب قبلهما وينظر لكونه جزءا من اجزاء الصلوة
بخلاف اعتبار كونه شرطا فانه لا يتحقق لذلك **قوله** في التقديم على النية والتكبير والقراءة ولا يتوهم المنافات
بين جعله شرطا وواجبا وجزءا فان لكل مقام مقالا **قوله** بحيث لو ازيل السناد قيد للمنفي **قوله** في جميع اي في جميع الصلوة
فاللام عوض عن المضاف اليه مع ان المقام يدل عليه **قوله** ولكن عجز عن تحصيله الى تحصيل الاستقلال بغير تحصيل
ما يستقل به او تحصيل ما يعتمد عليه بقرينة تقدمه ومعها الاصح في تشويش الضمير والعلم اقرب بظاهر عبارة المصنف
برجوع الضمائر الى القيام لكنه لما قيده بالاستقلال اعترافه بالقيد مع دلالته على القيام على احسن وجه
واتم فائدة **قوله** ويعلم منه هذا التخيير حيث قال اضطجع ولم يقيده اولا بالعجز **قوله** وجعل باطن قدميه الى
القبلة ووجهه قدم الى القبلة على المعطوف لئلا يتوهم قبل ان تم العطف ما قدمه وان كان غير مستقيم

بالتقديم بعين المقصر وواضحا من اول الامر **قوله** لان العجز الكلي اي حصول مشقة لا العجز الكلي **قوله** بزيادة السجود تخفيفا
زاد فقد يكون لازما ومتعديا الى مفعول والى مفعولين فلا يحتاج الا كون بزيادة مشقة بخلاف قوله بزيادة السجود
فانه متعد ولان الظاهر انه لم يسمع ازاد **قوله** وفتحها بالفتح لرفعها افادت هذه الاضافة مع زيادة التعيين
انه عطف الفعلية لا الاسمية على الفعلية **قوله** والا اجرى الافعال الخ اي ان لم يقدر على التخفيف في الصحيح
اجرى الخ وان لا يقدر على ذلك اخطرها بالبال **قوله** وقيل مطلق اي مع القصد وعدمه لان الركن زيادة ونقصانا
مبطلان فيما يبطل به عمدا او سهوا والواجب مع تعمد تركه قال في الروض هل عليه حكم المبدل فتبطل الصلوة
بزيادة مطلقا لو كان ركنا بحيث او مع التعمد لو كان غيره الظاهر ذلك لانه فعل من افعال الصلوة شرعا
والتخفيف مثلا ركوع شرعا وان لم يكن كذلك لغة او عرفا وانما يتجه ذلك مع اعتبار القصد اما مع عدمه فيحتمل
عدم البطلان اذ لا يعد ذلك فعلا من افعال الصلوة مطلقا بل اذا وقع في محل الماموريتها عند فيه ووجه الحاقه
بالركن مطلقا قيام مقامه في تلك الحالة ولكون البطل هو الاتيان بصورة الاركان وهو متحقق فيما انتم
قوله والظاهر ان المراد بالجعول غاية لان قصد الفرض ليتميز عن الواجب الخ اي الظاهر ان قول المصنف
والوجوب المراد به قولهم في النية ايضا فرض كذا الوجوب ولما كان هذا لا يحصل به التمييز المتعارف في الكلام
مستعملا لم يكن في كلام الشرع التمييز بالواجب فاجاب عنه بان قوله معينة الفرض يدل على الوجوب فان الفرض
يستدعي الوجوب ويدل عليه فيكون مذكورا صريحا او يحتمل ان يريد المصنف بالوجوب الواجب المميز بالسبب للفعل
فيقصد ايضا فرض الظهر الواجب ووجه التمييز كون الفرض قد يراد به نوع الصلوة من ظهر وغيرها واجبة ومندوبة
بالاصالة او العارض فيما لو اجب تمييز وليس المراد التمييز المصطلح عليه عند اهل العربية بل الواجب بهذا القصد
عن غيره وهو المندوب الا ان هذا هو كون الفرض قد يراد به ذلك هو ما يشتمل في الواجب غير مصطلح عليه شرعا
فان الاصطلاح على اطلاقه على الواجب او على ما هو اخص منه وان كان في اللغة يستعمل فيما يشتمل ذلك

[illegible]

١٦٣

فانه اذا تبعض السنة يقال فرض كذا اي سنه فهذا كان الاول هو الانسب ان يحمل كلام المص عليه ولعدم كون هذا الاحتمال ارادة او لواراده لزم منه استعمال الفرض فيما يشمل غير الواجب بناء على ان الوجوب الغاء هو الوجه لا دليل على اعتبار وجوبه في النية مع غفلة المص في الذكرى على ذلك لكنه مشهور فحمل المص عليه في هذا الكتاب بناء على ما يظهر من عبارته **قوله** او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كما يجيء يحتمل ان يراد المندوب بالعارض كالصلوة المعادة لئلا ينافي ذكر المندوب الفرض الاول المذكور اولا في قوله معينة الفرض فان جعل غيرا بعد ذكره اذا حمل على المعادة لا ينافي هذا الفرض فانه فرض في الاصل فيكفي في اطلاق الفرض عليه فيكون الاول لمجرد التوضيح كما شان وصف المعرفة ويحتمل ان يكون اولا بالنسبة الا ان في المدلول عليه بالوجوب ان يريد بالمفروض لا بالنسبة الى الاحتمال وفي هذا تامل وان يريد كونه اولا بالنسبة الى ما ذكره الش من الفرض **قوله** او ما هو اقرب معطوف على قوله اما بالعارض اي يحمل المندوب على ما ذكره وعلى الاعم منه بان يراد بالفرض المذكور اولا في قوله المص معينة الفرض الاعم مما هو مندوب بالعارض فيشمل المندوب بالاصالة كالصلوات المندوبة اصالة كما ذكره في الاحتمال من كون الفرض اشارة الى نوع الصلوة سواء كانت واجبة ام مندوبة وهذا قرينة اخرى على الاحتمال فان كونها معينة الندب يبعد ان يكون معينة الفرض قرينة على ذلك القرينة الاخرى ما تقدم من كون الوجوب الغاء لا دليل على وجوبه مع غفلة المص عليه **قوله** وانما التركيب في متعلقه ومعروضه متعلقه من المفعول المعنى ان القصد بسيط والتركيب انما حصل فيما يتعلق به القصد ويعرض للقصد ولا يلزم من ذلك تركب القصد ويجوز رجوع ضمير متعلقه ومعروضه الى الامر والاول اقرب فان قلت قوله وانما التركيب كيف يطابق ما قبله قلت في كان الكلام السابق معناه انه لا تركيب في النية لكنه او كذا المفهوم من قوله الاجزاء للنية وما قبلها مما المعنى لا تركيب فيها وانما التركيب فيما يتعلق به **قوله** وعلى اعتبار الوجه المعلل يكون اخر المميزات ما قبل الواجب يكون قصده لوجوبه الى على اعتبار الواجب المعلل في النية يكون اخر المميزات المذكورة في كلام المص ما قبل الواجب المراد به لوجوبه فانه غير

يلزم

حينئذ بخلاف ما اذا لم يعتبر بناء على الاحتمال فانه يكون آخر المميزات لا ما قبله وحينئذ فيكون الاتيان بعبارة الا ما يقوله المتكلمون الخ وفي بعض فوائده على ما حكاه عنه والده قال قد اختلف العقلاء في وجه الوجوب فقيل لشكر النعمة وقيل للامر وقيل للطف في العقليات واعترض على الاول بان شكر نعم المنعم لا يتحقق في العبادات الشرعية اذ تجب حينئذ بها بعد ما لو كانت شكر نعمة لما توقفت على سبب ايجابها اذ لا يلزم من وجوب شكر المنعم مطلقا عدم وجوبه في وقت دون وقت لجواز تعلق غرض المنعم بايقاع الواجب في ذلك الوقت ويجوز ان يكون شكر المنعم واجبا مطلقا وواجبا مضيقا واعترض على الثاني بان المندوبات الشرعية مامور بها فلو كان ما ذكر صحيحا لكانت واجبة واجيب بان الامر للوجوب عند المحققين واعترض على الثالث بان كونه لطفا اما في نفسه او في غيره من الواجبات السمعية او العقلية والاول باطل والا لكانت العلة هي المعلول كذا الثاني في لعدم تقدم الاحكام الشرعية في الايجاب بعضها على بعض واللطف يجب ان يكون متقدما على الملطوف به وقد يلزم الدور وكذا الثالث لان الواجبات العقلية اصل والواجبات السمعية فرع ويستحيل كون الفرع لطفا في الاصل لاستحالة كونه متقدما متاخرا واجيب بانه انما يلزم هذا المحال لو قلنا انه لطف في العلم بالواجبات العقلية اما اذا قلنا انه لطف في العمل بالواجبات العقلية فانه يندفع هذا المحذور لان العلم بالعقليات قد حصل العلم بالشرع او لا منافاة بين تقدم العلم بالشيء على غيره وتاخر العمل به انتهى وقال والدي بعد نقله هذا ولا يخفى عليك ما في كل واحد من الوجوه ثم قال اقول ولا يبعد توجيه اللطف بان ايجاب فعل من الش يقتضي الوثوق بان اوجبه العقل من الافعال وجوده وان كان للعقل حكم الا انه قد يقع فيه التردد فاذا اوجب الش ما اراده زال التردد وحينئذ يرجع الى القول الجيد في العلم بالواجبات العقلية لكن لا وجه لتحقق الحكم الكلية اذ لا يلزم كون جميع الاحكام الشرعية لطفا في جميع العقلية وان كان الكلام قد يقتضي ذلك في الاستدلال الا ان التخصيص ممكن باعتبار ما يجيء في نية الوجه وحيث كان هذا القول منزه كما فيكلف الكلام فيه مستغنى عنه

ولكن تكلّف في رفع ما عساه يتوجه عليها تقدّم فيها هو غير خفي انتهى كلام المدارك وقد نقلت هذه الجملة بلفظها
ما افاده جدي قدس سره من ان هذا امر لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم قوله ومن اتى بغير الواجب
لوجوبه او ندبه او لوجوبها فقد يجب في هذا الكتاب في مواضع عليه اشارة بان كرم الجمع بين متنافيين منها
ما في ثوب المصلي وجميع النثار وغير ذلك مما هو من هذا القبيل فقوله او ندبه بعد قوله بغير الواجب لوجوبه تقديره
ما يناسبه من نحو يستحب فعل المندوب لندبه ومع القرينة الظاهرة وعلم انه لا يشتبه عليه مثل ذلك يكون الايجاز
بالحذف من فنون البلاغة ونحو هذا موجود في القرآن الكريم وغيره وفي مثل قوله تعالى علفتها تبنا وماء
باردا او قيل في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول انه بتقدير من اثر حافر فرس الرسول ونظيره قوله تعالى قلنا
يا نار كوني بردا وسلاما بعد قوله تعالى قالوا احرقوه وانصروا الهتكم وغير ذلك مما يظهر من تتبع تراكيب القرآن
الكريم وغيره **قوله** وتجنبها زيادة اي تكلف الزيادة من هذا القدر وسوسة من الشيطان والاحاديث الواردة
في الامر بالبعد عنه والاستعاذة منه كثيرة في محالها مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لا تعودوا الخبيث من
انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض
الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه ثم قال عليه السلام انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
وغير ذلك وقد حققت في رسالة في تحقيق النية مشتملة على فوائد من اراد فليطلبها **قوله** فنبت البطلان بها لكن
الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا ذكر الدخول ليترتب التحريم عليه فلا يتوهم عدم دخله في النية اليه
قوله فان تعذر اي ما يعرفه **قوله** مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومن الافضلية اي يجب مراعاة ما اشتملت عليه
تكبيرة الاحرام من المعنى ومن جملة معناها معنى الافضلية في اكبر **قوله** على المشهور نبه به على ان غير المشهور ما حكاه
في الذكرى حيث قال من الاصحاب من جعل النية بامرها بين الالف والراء الى الف اقصد وراء اكبر ويجعلها مع وجوده
مستحضر النية الى اخر التكبير كما هو اختيار التذكرة والذكرى مع العسر ليل العقلين وهو دليل هذا المشهور

انو

او قوي عليه في المدارك الاجماع منا وعليه اكثر العامة والفصل اليسير اغتفره بعض العامة قياسا على الصوم
وفي الروض ان المنافاة مع الفصل جزم لا يتبه **قوله** بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي
اي لو كانت المنافاة في بعض المميزات او ولو كان الاحداث فيما كان نوى بالواجب المندوب ونحو ذلك نعم هذا
اخيرا بالنسبة الاخيرة فلهذا الا لو **قوله** فلو نوى الخروج منها ولو في ثانيها اي الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك
او الزيادة او لرجعتين الافعال ونحو ذلك بطلت قيل لو نوى ولم يضره بيع الخروج ولو قبل حصول الخروج
او المعنى انه لو نوى الخروج من الصلاة ولو في وقت بعد الوقت الذي هو فيه كما كان في الركعة الاولى مثلا ان نوى
الخروج من الصلاة في الركعة الثانية فالنية واقعة قبل الخروج المنوي في ثانيها اي الحال او نية الخروج في الحال الظاهرة
او نوى فعل بعض المنافيات غير الخروج وان حصل به الخروج لكنه مغايرة لنية الخروج في الجملة فانه قد ينوي
ولا يعلم منافاة المنافي او ينوي المنافي ولا يعلم الخروج حتى لو علم فالمغايرة حاصلة كذلك او ولو في ثانيها في الحال
قبله بطلت وقوله او الزيادة مكررة انه ليس كذلك حيث لم يقيده بقوله كذلك ليدخل تحته نية الزيادة في
الحال يحتمل انه استغنى عنه بما تقدم من تكرار القيد وفيه تأمل ووجه افراد الخروج والمنافاة حيث عطف المنافاة
على الاول التنبيه على الخلاف في كل واحد منهما فالعلامة رحمه الله قوى بان نية الخروج في ثانيها في الحال لا تبطل بمجرد
بل بالوصول الى ما نواه لانه باق على النية السابقة فلو رجع عنها قبل البلوغ الى الحالة المعينة لم تبطل الصلاة
لانتفاء المقتضي للابطال اما في الحال الاولى فلعدم قصد الخروج فيها واما الثانية فلعدم الابطال الى الحالة
لعدم نية والانتفاء القصد اليه الا ان الغرض انه ترك قبلها الرد وفي الروض بان الصلاة عبادة واحدة
متصل بعضها ببعض يجب لها نية واحدة من اولها الى اخرها فاذا نوى المنافاة في بعضها انقطعت تلك الاولى
وانقطعت تلك النية بخروج عن الوحدة فلا يتحقق الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف القول
بعدم بطلان الصلاة بنية المنافاة اذا لم يفعل الشيخ واكثر الاصحاب **قوله** وقراءة الحمد وسورة كاملة الخ

١٦٧

القولين في اشهر القولين قيد للسورة او للقراءة معا باعتبار السورة وفي التعبير باشهر القولين دون اصحهما
اشارة الى قوة جانب الاستحباب وكذلك الاحتياط في العمل بالاشهر ولا ينافيه اختلاف الوجه **قوله** سواء لم يكن جزءا
كالثانية فيه اشارة الى ان المص استعمل الاوليين فيما يشمل ذلك وفيه نوع تسامح **قوله** بان يقول الحاضرة
التسبيح بعينه استعمالها فيما يشمل الاربع فربما اوهمت العبارة تكرار الاربع اربع مرات ووضح ذلك بقوله بان يقول الحاضرة
قوله او اثنى عشر القول بان يقول او اثنى عشرة في عدد التسبيحة وهو المناسب لقوله اربعا او تسعا او عشرا او لان
ترك الشارع التنبيه عليه لجوازه او لتعذره بما يناسب **قوله** ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها وفي توضيح
هذه العبارة ودفع توهم ما يتوهم منها هو ان المص ره قال ويجتزئ في غيرهما بالتسبيح اربعا او تسعا او عشرا او اثنى عشر
فافاد وظاهر هذا ان كل واحد فرد للواجب وقد اجتزأ بكل واحد من هذه في غير المص كالمقنع وغيره وقال في المعتبر والوجه عندي
القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وارادوا رواية الاربع واستقرب بعدم ترجيح الذكر
لاختلاف الرواية وفي نقيه في الشرائع نقل الاقوال الاربعة وجعل الاثنى عشرة احوط وحكى في الذكرى عن البشرى الميل
الى اجزاء الجميع لعدم الترجيح والقول بالاثنى عشرة للشيخ في النهاية والاقتصاد ويحوطه وابن ابي عقيل ودليلهما
على الخصوص غير ظاهر وقد دل صحيح زرارة على الاربع وهو مذهب ابن بابويه واكثر المتاخرين وان كان في طريقه اسمعيل
الفضل بن شاذان وقد صرح العلامة في الروض وغيره وصحيح حريز دال على التسع واما العشر فقال الشيخ انه ذكره
البعض ان رواية حريز لا تدل عليها حيث قال في اخرها ثم تكبر وتركع لان التكبير ظاهرة تكبير الركوع وفي صحيح عبيد بن زرارة
تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي صحيح الحلبي نقل الشهيد انه ذاكر الله واكبر
وقد صرح الشارح وغيره بعدم دليل ظاهر على خصوص كل قول من الاقوال كما هو الحق عند ورود النص الصحيح بكل واحد غير بعيد
ولا يليق نسبة اليه بعد اعترافه واعتراف غيره بذلك الا على تقدير اطلاعه بعد على نص لم يطلع غيره وهذا بعيد جدا
والتحقيق في حل كلامه وبيان حقيقة مراده ان المص لما قال ويجتزئ كذا وكذا الخ وقد وافقه غيره على هذا الاجتزاء

او اراد ان يبين وجه اجتزائهم بكل واحد ووجهه بان النص الصحيح ورد بها واراد بالصحيح بها في قوله لورود النص
الصحيح بعد التسبيحات الاربع فان النص الصحيح ورد بها على ما تقدم وهو على القول بالاثنى عشرة موجودة
كالاربع وعلى القول بالعشر كذلك فالعدد موجود وهذه الاربع بعد ان النص الصحيح وزيادة غيرها لا تضر اما
من حيث انها ذكر او من حيث دخولها تحت بعض الاخبار وفيه على هذا قوله في التسع ولا يضر سقوط التكبير في
التسع فان راوي في التسع لذلك ما سوى هو ورد النص الصحيح بها وهو صحيح حريز ولقيام غير التكبير مقامه وزيادة فائدة
تسع في صحيح غيره مقام ربع زيادة وقوله بها ايضا ما فيه على ذلك فان الظاهر ان يقول به ارجعه الى الجميع او
يقال بكل واحد منها فالعدول لهذه النكتة وحاصل ان وجه الاجتزاء في المص بكل واحد او منه وفي غيره ايضا
كل واحد فيقال به على التسبيحات الاربع التي ورد بها النص الصحيح والتسع وان لم يكن كذلك ورد بها نص صحيح ما
ذكر من قيام غير التكبير مقامه وزيادة والظاهر ان قوله ووجه الاجتزاء متعلق بعبارة المص والكلام فيه ولكن الاجتزاء
غيره ايضا وقد تقدم قول المص ويجتزئ كل في الاجتزاء راجع الى ما ذكره فان قلت اذا كانت العمدة هي الاربع فقط لم قال
التوجيه قلت حاصل التوجيه ترجيح الاجتزاء بها لما ذكر وذلك بمقتضى النص الصحيح واما في عدا الاربع
بها ما يترتب من البحث الآتي ولا يرد على الوجه شيء مع انه لم يظهر منه في هذه المسألة ترجيح صريح بل احتمال الاجتزاء بالكل
من بعيد وهو ان يكون المراد به نقل تحت صحيح صحيح الحلبي لم يكن ان يخص بنقل صحيح وما تقدم لا يحتاج بعد الاجتزاء
نعم ربما كان مؤيدا او اعتداما **قوله** وحيث تأدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد هذا التفريع على الاجتزاء
بكل واحد في ادائه بالاربع فقد اتى بفرد من افراد الواجب فالزائد عنه الى ان يبلغ اثنى عشرة احتمل كون الزائد عنها
مستحبا نظرا الى ان اقل افراد الواجب قد اتى به فيخرج به عن عهدة التكليف ويحتمل كون الزائد واجبا لانه احد
الواجب الاول لكنه احد افراد الواجب المخير فيجب عليه الجميع لتساوي الافراد وانه يجوز تركه
الى بدله الذي هو الاربع كان لا تمام واجبا ولا ينافيه كون الاربع جزءا للاثنى عشرة فان الجزء قد يكون فردا للواجب

حاصلها ان النص الصحيح موجود في حق ...
... في التسع الاول
... للاجتزاء في ...
... لا يقبل ...

المخير كما ان الحق فرد اخر كالركعتين والاربع في مواضع التخيير بين القصر والاتمام فان الركعتين جزء الاربع
مع انهما فرد من فردي الواجب قوله وظاهر النص والفتوى الوجوب اي ظاهر النص الدال على الاربع والفتوى
بها والفتوى بالاثني عشرة وجوب كمال العدد فان من يقول بوجوب الاثني عشرة يقول بوجوبها فافهم
باجزاء الجميع ظاهره ان كل واحد فرد للواجب يجب كماله وهو ظاهر عبارة المصنف هنا حيث يظهر منها ان كل واحد فرد
للواجب المخير فان هذا يظهر من قوله كذا او كذا هذا كله على تقدير عدم وجود نص بخصوص كل فرد او بالاثني عشرة
والا فالامر واضح واعلم ان هذا البحث لا يتاتى في التسبيح اذ ليس فيها اولا الفرد الذي هو الاربع ولا في العشر
الا على تقدير ان يقول ان الله اكبر وهو بعيد لانها الا على احتمال ارادة مجرد العدد والماخوذة في الزيادة في
النصوص الصحيحة والامر واضح في الاربع والاثني عشرة قوله وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة الخ اي على هذا التقرير
يتفرع عليه لو شرع في الزائد عن مرتبة لا يحتاج قصد للوجوب ... جواز تركه قبل الشروع فشرع في الزائد
الزائد من اول الامر قوله والتخيير ثابت قبل الشروع هذا تحقيق لهذه المسئلة وهو ان يقال ان التخيير بين الافراد
وهو الذي دلت عليه عبارة المصنف ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه فان اختار الاربع لم يزد عليها وجوبا وكذا
غيرها لانه اذا تخير بعد الشروع لم يكن قاصدا فردا من افراد الواجب بعينه والواجب على من وجب عليه واجب مخير ان
يقصد الفرد المختار من اول الامر لئلا يتغير هيئة الواجب فان الشروع من غير قصد الفرد ولم يكن قاصدا لذلك وجه
العدم ظاهر قوله والحمد في غير الاوليين الخ اي الحمد افضل من التسبيح مطلقا للامام وغيره كما هو ظاهر عبارة المصنف لرواية
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل الحمد في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل وصحيحة
منصور بن حازم وصحيحة ابن يقطين ... حيث قال ... تسبيح ... فقلت ايهما افضل وروي افضلية
التسبيح مطلقا اي للامام وغيره كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام الحديث وروي افضلية التسبيح لغير الامام كرواية محمد بن قيس ورواية

محمد بن عمران ورواية ... كما في رواية علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فاي ذلك افضل قال هما والله
سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ... وربما راجع الا التسبيح والقراءة ... للامام والماموم
... فيهما وان قال ... ذهب الى الاطلاق في الرواية المذكورة الا ان يحمل في رواية الاولى على ... جمع
والمراد ... هذا اجابات لغيره ... افضلية التسبيح مطلقا وحمل ما ورد في القراءة على التقية
... في المنتهى وهو وجيه ... كتب الدرس ... المبسوطة في تحرير هذا المبحث واعلم انه ورد حديث ... في
الاحتجاج ... ان الفاتحة نسخت التسبيح والذي ... العلماء رضوان الله عليهم واطلق انه في جامع البيان
ترك ... بالعلى ... في الكتب المشهورة مع الاحاديث ... مجملا فوا الاجماع على اجزاء كل من القراءة
والتسبيح ... على عدم العمل به ... مع عدم ... الشيخ المحقق ... حمله على نسخ الفاتحة
لاجل التقية ... ان شيئا ... تركها لاجلها التسبيح او انه للتقية ذكر عليه السلام ... لاصل ...
على وجه لا يكون ... بالمعنى المصطلح والحديث الظاهر انه مروي عن صاحب الامر عليه السلام فيكون ... على القراءة
لاجل التقية ... هذا ... افضلية التسبيح حيث لا تقية والله اعلم قوله واختلف اختيار المصنف هذا تحميل
والعطف على ما قبله ... اختلاف الاخبار اختلفت الاقوال واختلف اختيار المصنف قوله وفي البيان جعلهما
سواء اي للمنفرد وجعل القراءة للامام افضل قوله ويجب الجهر بالقراءة على المشهور خلاف المشهور قول السيد
المرتضى بالاستحباب المؤكد وقول ابن الجنيد باستحباب ان لا يترك الجهر والاخفات ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع
على الوجوب وربما كان قوله على المشهور اشارة الى ما يكون في الكلام في دليله قوله والاولتين من اوليين ...
... ويجوز ... من فوق ... من تحت ... في تمهيد القواعد ... لا يجوز
انه يقال اولة واخرة قوله والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة
وربما فهم من عبارة الشرائع تصادقهما في اقل الجهر في الصلاة حيث ذكره فيها وفي الروض وربما فهم بعضهم

[illegible]

١٦٤

ان بين اكثر السر واقل الجهر تصادق وجوه فاسد لاداءه الى عدم تعيين احدهما للصلوة لامكان استعمال الفرد
المشترك في جميع الصلوات وهو خلاف الواقع لان التفصيل قاطع للشركة انتهى فقوله مطلقا ان اريد به في الصلوة
وغيرها كان قوله لا يجتمعان في مادة تامة بشأن مرجعه تأكيدا لما قبله وان اريد به التضاد في جميع الافراد كان تأكيدا
حسن ذكره ورفع هذا التوهم **قوله** مع اشتمالها على الصوت اي مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا
فان اكثر السر قد يسمعه القريب صحيحا **قوله** واقل الجهر ان يسمع نفسه اي اقل الصوت الذي يسمى جهرا ان يسمع
خاصته صحيحا او بتقدير ان يسمع واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر المشتمل على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وان يسمعه
القريب الصحيح او ان القلة والكثرة في السر باعتبار ما شاكل الجهر فان ما كان المشتمل منه على صوت خفيف يسمى قليلا
بالنسبة الى ما فوقه وكذلك السر فان اسمع الاذن نفسه فقط قليل بالنسبة الى اسماع القريب بحيث لا يبلغ الجهر
وان كان المتبادر من كثير السر وقليله عكس ما هنا في غير هذا المقام وحيث ان المراد بيان الفردين فقد لا يصح
التعبير حقيقة او مجازا مع عدم المفسدة او يقال ان الكثرة والقلة في الجهر والسر راجعتان الى الصوت الموصوف
بالكيفية المخصوصة فلهذا اعتبر القلة والكثرة باعتبار الصوت ولا يخفى حكم العرف بالحد الذي يفرق بين السر
والجهر فلا حرج في جعله قيدا **قوله** في مواضعه اي مواضع الجهر **قوله** والسر افضل لها مطلقا ظاهره ان المراد بها
سواء سمعها من يحرم اسماعه ام لا وان الافضلية في مشكلة بالنسبة الى هذا الفرد فانه يقتضي في فضل الجهر
على جوازه مع عدم الجواز ويمكن الجواب بانه بعد العلم بعدم التفصيل مع سماع الاجنبي يعرف التفصيل الى المجموع
باعتبار عدم سماعه او يقال ان الاطلاق يعني وان لم يسمع الاجنبي فالسر اولى او ان المراد كون السر لها افضل سواء
قلنا بجوازه للرجال ام لا او ان افضلية السر غير مقيدة كما قيد جواز الجهر فتأمل والاولى ان يجعل الاطلاق في
القراءة وغيرها من الاذكار وهذا لا تكلف فيه **قوله** ان لم يسمعها الاجنبي الظاهر ان التقييد نوع معها تقدم الدلالة
ما تقدم في المراة من ان المحرم اسماعه مع قربه **قوله** بغير بغي اي بغير تجاوز وتعدد الا ما يخرج عن المقدار المطلق

ولم

قوله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به اي كان ذكر الترتيل يغني عن ذكر الوقوف آنا لما فسره
الترتيل في الذكرى بانه حفظ الوقوف **قوله** الا انه لا يبلغ المنع لانه غير مستحب بل واجب في مثل الاعراب اي وشكل ما
قوله والا على كذلك اي لا مطلق المتوسط كالتطويل **قوله** وفيه اقوال اخر اشهرها الاول اي اشهر جميع
الاقوال المذكورة مفصلا ومجملا ولعله لو قال واشهرها بالواو كان اظهر لكن لما كان يتوهم رجوع الضمير في اشهرها
الى الاقوال الاخر غير معقول الى غيرها او فيه تأمل مع الدلالة على المراد **قوله** على طريق الاستخدام الاستخدام
في ضمير ظهريها وجمعتها على ارجوعها الى اليوم مع تقدم السورة **قوله** وروي ان من تركها فيها اي في الجمعة
قوله وحملت الرواية على تأكد الاستحباب جمعا اي جمعا بين الروايات في صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الاول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
قوله على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي عبر باشهر القولين دون اصحهما للاشعار بان النهي
ورد في روايتين في احديهما في طريقها القسم بن عروة وهو مجهول وفي طريق الاخرى عبد الله بن بكير وهو فطحي ويستدل
عليه ايضا بان وجوب السجود فوري فيستلزم زيادة عمدا مبطلة فتعمد فعلها في الفريضة يستلزم اما الزيادة الممنوع منها
على تقدير السجود او ترك الواجب الفوري وكلاهما محرم ولو فرض ترك قراءة محل السجدة لزم اما الاقتصار على
اقل من سورة ان اقتصر على السورة او القران ان قرأ غيرها قبلها او الاخلال بالموالاة ان قرأها بعدها وكل ممنوع
وفيه بحث حررناه في الروض من حيث الاستدلال على القول بالتحريم **قوله** ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز
نصفها وجهان اقربهما العدول مع تجاوز النصف تخريجا بتجويز قراءة بعده والفرض هنا عدم جواز قراءة شيء من
العزائم والاتيان به محذور فيعدل لا محالة **قوله** ومعه في العدول اولا لما والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها
وجهان في الثاني قوة اي مع تجاوز محل السجود يجعل العدول خصوصا قبل تجاوز النصف لتنزيل قراءة العزائم

١٥٧

ويحتمل الاول حيث ان النهي انما هو بحسب الظاهر لاجل السجود وقد تجاوز عنه آنسب هنا وقد اتى بوجه حسن غير ما فيتضح
السجود بعد الشروع لا فائدة في العدول حيث انه موجب السجود والمنع انما كان لاجله بناء على ذلك وقرائة الثلث
قوة ملحوظة في نسخة الاصل والبيان التي للشيخ المقرر في عليه في الروضة بغير كونه قرباً ونظيره هنا وهناك
الميل الى ما يقتضيه الوجه الثاني فيظهر وجه قوته واعلم انه قد تكرر الشيخ عليه في الشرح بذكر اولا دليل ما ذكره المصنف
ثم ان اختار شيئا بعده رجحه فيتوهم المنافاة بين اول الكلام وآخره وليس كذلك فقول المصنف ويحرم قراءة العزيمة
في الفريضة قال بعده على اشهر القولين الى ان هذا وقع كثيرا في عبارة الشرائع وصاحب المدارك ثم بحث
مع جده في مواضع من هذا القبيل ثم بعد قول المحقق ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة شيئا من العزائم قال فتبطل
الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العمد وهذا مبني على المسألة المذكورة من جهة اختيار ما تضمنته فقوله ان ما ذكره
من بطلان الصلوة بمجرد الشروع هو غير جيد كما ترى نعم لو حمل كلام المحقق على انه لا يجوز قراءة سورة من السور
لاجل السجدة امكن البحث لكنه اتم من ذلك لا يقال انه ذكر دليل المسألة مبنيا على اختيار ذلك القول الا انا نقول
مجرد ذكره اعم من ذلك فكيف وقد اطلع عليه من تتبع اصطلاحه في هذا الكتاب يظهر له ان ما يختاره من الترجيح
يكون بعد تقرير دليل مسألة المتن غالبا وهو الموافق للشرح فينبغي ان يفهم هذا فانه به قد يندفع كثير مما يتوهم
من الاعتراض قوله او منع على احد القولين الخلاف في التلاوة دون الاستماع فقال الشيخ في الخلاف انه لا يجب
السجود دليله صحيح ابن سنان وادعى ابن ادريس الاجماع على الوجوب ورواية ابي بصير دالة عليه فكان
الترجيح باعتبار الاجماع على ما تضمنته قوله والقائل بجواز ما شاء الخ هذا مرجع لما يقال ان المقتدي ههنا
بالمخالف العيد لان منهم من يقول بجواز قراءة العزيمة فلا يحتاج الى الاعادة والجواب ان القائل منهم بالجواز
لا يقول بجواز السجود والفرض انه يعيد في السجود فقد اتى المقتدي بالمبطل فبعيد ويوجه عدم الاعادة الا انا
بل البحث على الصلوة معهم وظاهره اجزاء ما وقع وان لم يكن عنده مجزيا لولا التقية كما في غيره مما لا يجوز عندنا

وان

قوله اما ما لا نظير له الخ توضيح هذا ان الصلوة اليومية منها نوافلها رتبها لها نظير وهو نوافل الليلية فنظيره الليلية
ويخافت في النهارية والفرائض غير اليومية منها ما له نظير كالكسوفين فان الخسوف يقع في الليل والكسوف في النهار ونحوها
ونظيره في صلوة الخسوف نظيره في صلوة الكسوف ومنها ما لا نظير له يجهر فيه مطلقا سواء كان نهاريا ام ليليا كالجمعة والعيد
فانه لا نظير لها في الليل حيث يجهر ونظيره الكسوف الا ان نظيرها في انها سواء وقعت ليلا ام نهارا لا نظير لها فيكون
مما يجهر فيه والاقرب في الكسوفين الجهر لانهما مما لا نظير له لان الخسوف قد يقع نهارا وان ندر كما يقع ليلا قوله مما اذا
تعرف اما احضره به ما لو علم الدين او يوم ثلاثة فانه لا يتيسر قرانا ويحسن هنا في عبارة المصنف مثل ان لا
وان كان غير مراد به قوله وهل يقتصر عليها او يعوض عن الفائت الخ اي هل يقتصر على ما يحسن الحمد بعض سورة الحمد فقط
القصير باعتبار السورة او الفاتحة او يعوض عما لم يحسنه ظاهر عبارة المصنف الاقتصار حيث اقتصر على ما يحسن
وان عدم نقل التعويض منها او منه قولان الخ القولان للعلامة في التذكرة والنهاية والمعنى انه اذا علم شيئا منها
وشيئا من غيرها هل يعوض منها بتكرير ما يعلمه او يعوض من غيرها ووجه التعويض منها كون الابعاض اقرب اليها
من غيرها فيعوض منها وكون الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن غيره فيعوض من غيرها ووجه التقدير يجب
مساواة العوض المعوض في الحروف او الايات قال والذي ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا عن شيء واحد ايضا
ليس كذلك لانه اصل عن نفسه وبدل عن غيره من الاجزاء انتهى قوله او الوسط حقيقة به وهكذا اي لو علم الوسط
بالابدال وهكذا لو علم الاول وما قبل الآخر فيه متصل بالاول الا ان البدل بعد الاول في الآخر وهكذا او فرض كثيرة
يعلم ما ذكر والاول اختص هنا بالنافلة اي اختص من ذلك الحكم او الفعل ونحوه والعدول لاجل القراءة
من المصحف وكذا ضبط اجزائه قوله وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الاظهر ان الذي تفاصيل هذه حروف
قد ضبطوا في بعض كتب علم القراءة آيات القرآن وحروفه وحروف كل سورة ولا يحضرني الآن من تلك الكتب شيء
ولكنهم ضبطوا الفاتحة بهذا العدد وهو رحمه الله امام في هذا الفن كغيره والذي يظهر بالاعتبار انه يبلغ

قال الراغب في محاضرات القرآن ... حروف القرآن ... الف حرف ... وهو ستة الاف وستمائة وستة وستون آية

هذا المقدار مع زيادة حرف بقراءته وكذلك زيادة حرفين بقراءتها كما اذا اعتبرت حروف الوصل واعتبر
المشدد بحرفين والحروف الاصلية والمعوض عنها مع العوض كما في الله بتعويض ال عن الهمزة فالمعتبر الحروف
لفظا وخطا ولعل هذا الاعتبار اضبط وايما ذهب ربما بقي المعوض عنه العوض عسر لعله لا يتفق الى محل
ان الواجب قراءة السورة المشتملة على مجموع هذه الحروف بسقوط بعضها لعله لا يقتضي سقوطه العوض
وباعتبار الاصول حفظ الحكم ولا يرد الجمع بين العوض والمعوض عنه في الله فانهم عوضوا عن الهمزة لزوم ال
وذلك لا يقتضي عدم اعتبارها اصلا لكن يرد ثانيا انه فانها على هذا تكون معتبرة من الحروف فتزيد حرف آخر
الا ان يقال الفرق بعدم جواز الاتيان بالثاني اصلا بخلاف الهمزة فهي كالمعدوم واما الحرف الزائد عن العدد
الذي ذكره فيحتمل انه لم يعتبر الهمزة الاصلية في الله فان اصلها الاله ثم دخلت لام الجر عليها او همزة بسم الله
او انه عد لاحرفا واحدا او انه وقع السهو في واحد والاول اقرب لانها بعد دخول حرف الجر صارت كالمعدوم
ويمكن ان يقال في الجمع بين العوض والمعوض ان السورة نزلت هكذا بلفظ الله وعلى تقدير اشتقاق الاسم
المقدس كما هو المفروض يكون الهمزة التي هي في الله جزءا حقيقيا فهي من حروف الفاتحة وال جزء عرضيا وهي ايضا
من حروفها وهذا التركيب الخاص لهذه الحروف في الصيغ لان يكون قائما مقام البعض عوضا عنه كال الحرف المشدد
في كون ال عوضا عن الهمزة والحرف المشدد عوضا عن الحرفين فاذا عوض عن هذه الحروف حروف اخر لم توجد فيها
هذه القابلية والعلل اشكل الاكتفاء بالاتيان ببدل البعض عن بعض مع صدق حروف الفاتحة على كل منها
ومنه همزة الوصل فانها تسقط في هذا التركيب الخاص ولا يلزم من ذلك سقوط مقابلها في البدل الا بدل سقوطها
في البدل فيظهر الفرق بين الاتيان بالعوض والمعوض والاتيان بعوض العوض والمعوض على انه قد يدعى ان هذا
العوض والمعوض لا يحل محل غيره كما في مثل ان الهمزة مبدلة من الهاء وعوض عنها في مثل ذلك
يجمع بين الهمزة والهاء بخلاف ما نحن فيه ولعل قول صاحب الكشاف في ان الله اصله الاله ولم يقل اصله اله ولا ما ذكر

سابقا وان المراد من التعويض لزوم ال لهذا الاسم المقدس وان قد نزلت مقترنة به وفي اللفظ جزء اصليا كما
تقدم وهذا توضيح لما تقدم مجملا وبالجملة فيقين البراءة موقوف على الاتيان ببدل جميع حروف الفاتحة والهمزة
وال منها ولو لم تعتبر حروف الاصلية بل اعتبرنا حروف الوصل والمشدد نقصت حرفين هذا وقد اختار رحمه الله في رسالته
شرح بسم الله الرحمن الرحيم ان ال ليست عوضا فانه نقل فيها ثمانية اقوال خمسة ال فيها عوض عن الهمزة وردها
ثم ذكر ثلثة ليست فيها عوضا واختار بعضها على انه قد يدعى كما تقدم ان هذا التعويض معناه لزوم ال للاسم المعظم
المقدس ودخولها عليها من غير حذف وحينئذ فليس الجمع هنا بين العوض والمعوض على تقدير عوضه ففي الاصدق كل
منها على انه من حروفها وحاصل ما ذكر ان هذه الحروف كلها حروف الفاتحة وحذف بعضها لاسباب اقتضت ذلك في
هذا التركيب الخاص لا يستلزم حذفها في غيره فان الاسباب المذكورة قد تتحقق كلها او بعضها فلا فائدة بطل الكل
بخلاف الاتيان بجميع الحروف بدون ذلك لا يحصل يقين البراءة وباعتبار ذلك غاية ما يلزم احتمال زيادة
شيء من القرآن وذلك غير ضار حضوصا مع التوقف على ذلك والله اعلم وقد اقتضى المقام البسط في هذه المسألة
مع امكان الاختصار لاقتضاء المقام ذلك وهو هذه المسألة من جملة المسائل التي افردتها في كتاب البرهان
المشهور المشتهر بالاشتغال من هذا الكتاب في قاله ويجوز الاقتصار على الاقل حيث ان قراءة الاقل جائزة ايضا
قوله ثم قرأ السورة ان كان يحسن صورة تامة ولو تكررا عنها قوله الا وفي ومعناها حال من ضمير تكرارها
وهو المفعول او حال من السورة لا حال من التكرار ولا متعلق به والمعنى انه اذا احسن السورة فان حسن
غيرها جعل احدهما بدلا والا كرر السورة مرة اصلا ومرة بدلا كانه تلك السورة المكررة عما في
من بدل الحمد ومن اصل السورة وبهذا يندفع ما ذكره والد رحمه الله ربما يتراءى من قراءته ولو حفظ سورة تامة وجب
عليه تكريرها عن الفاتحة وقراءتها عن نفسها ثم قال وفي التعبير تكريرها عن نفسها نوع حزازة انتهى قوله اما السورة
فقطعا كما تقدم من قراءته جماعة لها مع العجز عن التعلم فيسقط السورة من غير تعرض عنها قوله والاول

لانه داخل تحت الذكر معا ذكره قوله في المشهور كتب رحمه الله في الحاشية ليس قوله في المشهور تنبيها على خلاف
في الاجزاء جعلها باحديهما في الفريضة بل على ما ذكره بعض انهما سورتان فان وجبتا معا فيها انتهى قوله
وانما تظهر الفائدة في غيرها كالنذر قراءة سورة او اصدق الزوجة تعليم سورة ونحو ذلك قوله وفي بعضها
تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور في رواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش والحكم المذكور وجوب قراءتهما معا قوله في الاصح فيه
الاصح قال الشيخ والمحقق في الشرائع بعدم اعادة البسملة ودليلهما اقتضاء الوحدة ذلك والقائل بالتعدد
الوحدة تقتضيه ولا يخفى ما فيه قوله ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل يريد به انا لو سلمنا الوحدة
فاثبات البسملة مع وحدة السورة قد وقع كما في سورة النمل على ان الوحدة غير مسلّم لما تقدم وغيره ويمكن
الفرق بين ما نحن فيه وما في سورة النمل لكن يكون ذلك دليل الوحدة في الجملة كما في اكل قوله كما في الجار الكلية
فائدة قوله معا لدفع ايهام الكل واحدة وحدها كالواحدة بعد سقية ثم رفضه واختيار الآخر قوله كما لو انحنى
مع انواع الركبتين اي لو وصلهما في هذه الحالة قوله او بهما اي بالانحناء والانخناس معا لو كان انواع
الركبتين مذكورا قبل يستحق عوض ذكره اولا انه قد يحتاج اليه دون الانواع قوله والمعتبر وصول جزء من باطنه
لا جميعه ولا رؤوس الاصابع اي جزء باطن الكف لا جميع الكف ولا رؤوس اصابعه ولا حاجة الى ذكر الكفين هنا
بعد ان علم ارادة وصولهما معا فان قلت في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك هذا ينافيه قوله والمعتبر وصول جزء من الاصابع قلت فلا ان الباطن اذا كان معتبرا او كانت الاصابع من جملة
الكف كما صرح به في الروض فيعتبر ايضا والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما
لا برؤوس الاصابع انتهى فالفرق بين الاطراف والرؤوس مشكل لان الراس خارج عن الباطن وان كان قد يتصل
راس الاصبع بما يدخل فيه بعض الباطن فاطراف الاصابع الاجزاء المتطرفة منها بحيث يكون بعض باطنها داخلا

قوله في الروض واحترز بالانحناء عما لو انخنس واخرج ركبتيه بحيث وصلت كفاه ركبتيه بدون الانحناء او بهما بحيث لولا الانخناس لم يبلغا انتهى

حتى لو ساوى هذا الاحتمال غيره كان التحقيق عدم اجزاء وضع رؤوس الاصابع ما كان بين ظاهر الكف وباطنها
متطرفا منها وقد جعل الاصابع من جملة الكف والكف جزء من الباطن فالراس خارج عن الباطن فاذا كان
واصلا او يمكن ايصاله فقط لم يكن شيء من باطن الكف واصلا الى الركبة ولا ممكن ايصاله وفهم هذا امر
غير مستبعد ويمكن ان يقال ان في التعبير باطراف الاصابع بصيغة الجمع ما يدل على ذلك بخلاف الرؤوس فانه يفهم
والحاصل انه مع اعتبار الباطن وملاحظة الفرق بين الراس والطرف يندفع الاشكال في العبارة وعدم
اجزاء وصول غير الرؤوس في الحديث اجزاء اطراف الاصابع والجمع بينهما ممكن نعم اعتبار الباطن ينبغي التفحص
عن دليله وكانه لولا اعتباره لم يكن جزء من الكف الركبة او ان امكان ايصال جزء من الكف متفق عليه فتامل
ويحتمل انه اراد تحقيق ما تدل عليه عبارة المص والحق انه يفهم من الاطراف في هذا المقام بعض الاصابع ومن وانه
في الكف فتدبر والله اعلم قوله مع الامكان قيد لمطلقا بعد ورواجب الذكر بعض العلامة وواجبه بقدر ذلك فانه
لم يكن ساقطا عن المكلف قوله قيل يكفي المطلق مطلقا اي مطلق الذكر المختار والمصنف قوله وهو اقوى لدلالة الاخبار
الصحيحة وما ورد في غيرها معينا غير مناف له في توضيح هذا ان الاخبار الصحيحة دلت على اجزاء مطلق الذكر ومطلق
وما ورد في غيرها من الصحيحة وغيرها تعيين الذكر بعينه انه ورد فيها ذكر معين لا انها دلت على انه متعين غير ما
ما دلت عليه لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وهو مطلق الذكر وبهذا يحصل الجمع بين الاخبار بخلاف ما لو قيده
ببعض افراد الذكر فانه يلزم منه طرح ما عداه وهذا لازم لمن قيد ومع دلالة الاخبار على اجزاء المطلق لا يتم
حمل المطلق على المقيد قوله وعلى تقدير تعيينه لفظا وبحمده في الواجب تخيير الى احد لفظين الاخبار اي
تعيين الذكر بهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا مخيرا بينهما يعني القول بالتخيير ايضا بين ان يأتي
بقوله وبحمده وان لا ياتي بها لان كثيرا من الاخبار خالية عنه فيكون سبحان ربي العظيم فردا ومع اضافة وبحمده فردا آخر
وسبحان الله ثلثا فردا آخر فمع تقدير التعيين يعني القول بالتخيير ايضا لا يتوهم منافاة التعيين للتخيير بل هو

لطف العبارة وكذا قوله احيانا فان معناه انه ليس بواجب حينا في هذا الفرد المخير فيه واذا ثبت هذا على
تقدير التعيين ثبت على تقدير عدمه بطريق اولى او يقال المراد من قال بالتعيين بعينه هذا الخلو كثير
من الاخبار عنه فلا يرد ما اورده والدرة [illegible] في بعض حواشي الكتاب ان هذا على تقدير عدم التعيين
ايضا تم فان تخصيص بحمده يظهر على تقدير التعيين دون عدمه فليتامل قوله مثل القول في التسبيحة الكبرى
اي مثل القول في تعيين الذكر والتخيير فيه بين الفردين حتى انه يجوز ان يكون مرادا وبحمده جزءا آخر
فلو اكثر الاخبار عنه القول في القول بالتسبيحة الكبرى واختصار الاذكار فيها قول الشيخ في النهاية ومن سبحان
ربي العظيم وبحمده مع كون بعضها وهو سبحان ربي العظيم وحده ذكرا تاما لانه كثير من الاخبار على ذلك فيلزم
القائل بها وحدها التخيير كما يلزم من قال بالتخيير بينها وبين سبحان الله ثلثا التخيير في وبحمده ايضا ويحتمل ان يكون
مراده وشمل القول في وبحمده وكونه بها احد الفردين القول في مجموع التسبيحة الكبرى فانها اذا اكتفينا بمطلق
الذكر كان سبحان ربي فردا وسبحان ربي العظيم فردا آخر فيكون كل منها احد افراد الواجب مع كون البعض ذكرا تاما
فيكون مجزيا لو لم نعتبر في مطلق الذكر ما يشمل التام فظهر وجه قوله مع كون [illegible] فالتشبيه في جهة التخيير
على فرض التعيين وهذا كما ترى والوجه الاول قوله ومعنى سبحان ربي تنزيها له اي معنى هذا اللفظ المنصوب
هذا اللفظ المنصوب قوله وهو منصوب على المصدر بفعل محذوف من جنسه اي بفعل محذوف منه بادة وقيل هو اسم المصدر
قوله ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف [illegible] مذكورا في توجيه متعلق الجار وهو ان منه
الكلام مشتمل على التسبيح والتحميد كانه سبحان الله والحمد لله فيقدر المحذوف وحدة فيصير سبحت الله تسبيحا
وحمدته بحمده ووجه العدول عن حمدته على البناء للاول ارادة حمده تعالى بالحمد الذي يليق بجنابه المقدس كما
الحمد لله كما هو اهله او ارادة حمده بما حمد به نفسه للتحرز عن شمل هذا الحمد من العبد فالاضافة على الاول معنوية وعلى
الثاني لفظية [illegible] اضافة المصدر الى الفاعل او الى المفعول قوله والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده

اضافة المصدر ان كانت معنوية [illegible]

ذكر التسبيح اولا لان المصدر المشهور سبحت فيه يظهر معناه وعلى تقدير كونه اسما للمصدر فانه يذكر المصدر ثم ذكر
اسمه يظهر معناه ايضا ويحتمل الواو الاستيناف ويقدر وبحمده سبحته ويحتمل كون الجملة حالا على بعد قال في [illegible]
وهذا المحذوف هو متعلق الجار في وبحمده والمعطوف عليه محذوف يشعر به العظيم كانه قال تنزيها لربي العظيم كما
تنزيها لربي العظيم وعظمته بحمده او وبحمده انزهه فيكون عطفا للجملة على جملة انتهى وربما قيل ان الواو زائدة
والباء للمصاحبة او الاستعانة فهو نظير فسبح بحمد ربك قيل ان التسبيح تفعيل لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح او بمعنى
متلبسا بالحمد فيكون [illegible] والمعنى على الحمد فانه في الروض والعظيم في صفته تعالى من يعتقد كل شيء [illegible] او من انتفى
عنه صفات النقص او من حصل له جميع صفات الكمال او من قصرت العقول عن ان تحيط بكنه حقيقته فان الاول
في العظيم ان يطلق على الاجسام فيقال هذا الجسم عظيم وهذا الجبل اعظم منه ثم تعمم الى ما تحيط به العين والى ما لا تحيط
به كالسماء والارض ثم الذي لا تحيط به العين قد يحيط به العقل وقد لا يحيط وهو العظيم المطلق ويطلق على الله تعالى
الاعتبار بحرا عن اخذ الجسم في تعريفه انتهى قوله او بنعمة وبحمده لنظيره انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لربك
البيان وقيل هو كما يقال انت بمجنون بحمد الله وقيل معناه ما انعم عليك ربك من كمال العقل والنبوة والحكمة ليست
بمجنون او لا يكون مجنونا منعما عليه بهذه النعمة وقيل معناه ما انت بمجنون والنعمة لربك كما يقال [illegible] على
اللهم وبحمدك اي والحمد لك [illegible] ان يكون وبحمده بمعنى والحمد له ان هذه الكلمة تستعمل بهذا المعنى كما يقال
جزء ولله الحمد او الحمد لله وليستعمل مكانه وبحمده [illegible] تقدير الواو كما في ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة لله
وحاصله وحمده لله على وجه الدعاء وعلى ذلك كما والنعمة لله قوله ولا حد لها بل بمقدارها اي لا حد لهذه الطمأنينة
المعهودة من قوله مطلق الطمأنينة الركوع ونحوه فان حده باعتبار الذكر وهذا لا ذكر واجبا فيها فيجب بمقدارها او
قيل من انه لابد من حصول السكون بين الحركتين بعيد عن مثل هذه الاعتبارات الشرعية فالبناء عليه [illegible]
قوله وفي كون الواجب مع الزيادة على ما هو الجميع اوالا ولما في تسبيح الاخيرتين لما كان الواجب

مطلق الذكر على ما اختاره كان كل فرد قام به متى ذكرا واجبا تخييرا وانما يتميز بالقصد فرد من افراده فاذا نوى فردا
كان هو الواجب فيأتي به على هيئته ومع تغير الهيئة لا يكون آتيا بالمقصود ولا ينافي هذا استحباب بعض الافراد
كالتثليث فانه من قبيل استحباب صلوة الجمعة في ازاء الاتيان بالتسبيحة الكبرى مرة مع قصد الثلث احتمل كونه
تداركا بالواجب لتعلق الاستحباب بالزائد فلا تركه واحتمل كون الاستحباب متعلقا بالاتيان بهذا الفرد الواجب او التثليث
فقط فيجب الاتمام وهذا مع القصد اولا اظهر فاما لو تجدد قصد الزيادة كان تركه ممكنا بهذا على القول بتعيين الذكر
ايضا كما اختاره المص ولا ينافيه قول المص بقدر الواجب الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا لان استحباب التثليث في الذكر المتعين لا ينافي كون هذا الفرد المستحب واجبا ايضا مع قصده بهذا النسب
بشرح هذه العبارة والاول اظهر فان معنى الاستحباب في عبارة المص هنا احتمال الوجوب بعيد دون الاول ويؤيده
عدم تميز الواجب مع قصده وظاهر العبارة اتم ونقل في الروض الخلاف في ان الزائد عن الواحدة هل الاولى او جميعه
او الجميع على جهة الوجوب التخييري في هذا بالجملة فهو متيقن على التقديرين وكون فيه ما مر المراد بها تقدم من الاخبار
فقط لا البناء على القول بوجوب الزائد حيث حكي القول بوجوب التثليث عن ابي الصلاح ورواية ابي بكر الحضرمي
والآمر على فيه لا يتم في عبارة المص هنا كالمت فقد حيث اجتزائه بكل فرد ما قيل بخلاف في [illegible] احتماله
قوله وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا اي استحب ان يكون العدد المدلول عليه بقوله فصاعدا وترا واقل ما يتحقق
في الخمس قوله وعد الستين لا ينافيه لان هذا جواب عن كون الستين التي عدت على الصادق عددا زوجا
وهو مناف لاستحباب الوتر وحاصل الجواب تجويز زيادة الذكر عن هذا العدد واتفق انه ستون او لدفع توهم ان
الزائد اذا لم يكن وترا لم يكن آتيا بما هو مستحب لان لم يكن في مرتبة الوتر مثلا مع عدم العدد فانه يستحب ان كان
دون الوتر فهو في معنى بيان جوازه ايضا وقد ورد في الاخبار عن الائمة عليهم السلام كانوا يفعلون خلاف الذي
المستحب لئلا يتوهم وجوبه منها كما في حديث صوم الحسين وافطار الحسن عليهما السلام يوم عرفة

وتقليل

وتقليل الافطار بقول لئلا يتخذ صوم سنة وليتأسى الناس معناه لتوهم كونه لا يجوز تركه فيأتي افطاره تأسى الناس
في الجواز ولم يحدث في العلل غيره والظاهر ان المراد بالجواز هنا معناه الاعم لكنه في المستحب على نحو غيره في غيره قوله
والحمد لله رب العالمين اي وقول الحمد لله كما قالوا وليس من الفضل قوله ومعنى سمع استجاب تضمينا لان التضمين ان
يشرب لفظا معنى لفظ آخر فيعطي حكمه وفائدته ان تؤدي كلمة مؤدى كلمتين فاذا ضمن معنى استعمل معه ما يستعمل مع ذلك
اللفظ كتضمين غير المتعدي ليعدي أو كما على المعنى الآخر قال في الروض هو باب تضمين قال ابو الفتح احسب لو جمع ما جاء منه
لجاء منه كتاب يكون مئين اوراقا قوله وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد توقف المحقق الشيخ علي رحمه الله
في هذا الاحتمال كلام منهما وحسنه في الروض لكونه دعاء بان يرد الكليني بخبر اسنده في كتاب الدعاء بسنده الى الفضل
قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول
سمع الله لمن حمده قال هذا نص في الباب على انه دعاء لا ثناء قوله او في تكبيره معطوف على بالزيادتين وقد سقط ركن في كونها
ليسا تحت شيء اذ لا يصدق على ما في الحكم ذلك قوله خير الجبهة على الارض غير الاقوى قول ابن ادريس وابن بابويه بوجوب مقدار
الدرهم ودليله غير واضح قوله لا مطلق رفعه كما هو ظاهر اطلاق العبارة قوله تسمية الى [illegible] الاطمئنان المستحب
في الوصف فكأنه الشرف العدول عن الثابت قوله وتأتيها قبل الهوى الى الثانية كذلك يمكن ان [illegible]
القيد بعد كون التكبير ثابت في حالات مطلقة ويمكن ان يكون لدفع احتمال تمام الهوى والتحقيق ان الطمأنينة قد تزول
مع الجلوس قبل الهوى فيمكن رجوع القيد الى الجلوس [illegible] فيرجع اليهما قوله
بل مطلق الذكر بناء على ما اختاره من كون فعل غير المكلف يوصف بالاستحباب قوله [illegible] في الهوى السابق هذا بيان
لان التخوية لها معنيان وكلاهما يستحب اذ في الصحاح خوى البعير تخوية اذا تجافى في بطنه عن الارض في بروكه وكذلك
الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه ويقال ايضا خوت النجوم اذا مالت للمغيب وخوت المغرب [illegible] خوت
النجم وتخوية اذا جافى في عضديه لا [illegible] يبقى بين العضد والجنب فرجة وفي الحديث اذا سجد الرجل فليتخو انتهى

١٧٢ وفي المعين وكذا بعض فضلاء الروم كذا في الباب الوجه الاول قوله ويسمى هذا التحية اي يسمى هذا الذكر تحية لان الحمد بعض الحال ابعض فيكون التحية بعض الدعاء الخال بين الاعضاء والتعبير بالالف في مثل هذا وقع على الوجه ظاهر ومنه قوله تعالى والقيت عليك محبة مني فكانه طرح الخلال بين الاعضاء وتذكير ضمير لانه باعتبار الالف قوله وكلاهما مستحب للرجل كما في بعد التنبيه اولا على مطلق الذكر اكتفى بعدم ذكره هنا وذا انتفى الاستحباب في المراة فعدم جزما بالطريق الاولى بصدد بيان ما يتعلق بعبارة المص وقد ذكر فيها الرجل تخصيصه يقتضي النفي عن المراة دون مطلق الاتي وهذا انسب قوله في الذكر تعاهها تحية يريد به ان ما فسر به التحية في عبارة هنا من الادعية يؤيد تسميتها في الذكر تحية قوله وتنقضي حقيقة قال في المغرب وقولهم افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه وحقيقة صار في فضائه وفي التنزيل وقد افضى بعضكم الى بعض كناية عن المباشرة انتهى قوله في الذكر اما الاتي الخ عبر هنا بالذكر والانزل لان المص قال هنا والتورك هنا كما في التحية للرجل قوله الى تمامها القيام من السجدة الثانية ودفع لتوهم تمام الركعة بتمام السجود فلا يجوز التشهد قائما ولم يقل تمام القيام كما تقدم في رفع الرأس للفرق بين القيام الرفع والقول المقصود بعده حالة قوله وما اختاره من صيغة الكلمات وهي مجزئة بالاجماع الخ هذا بحث مع المص حيث قال ويجب التشهد ثم قال وهو الخ فدل على ان هذا التشهد الواجب هو اقل مستحق عنده بل يجزئ عنده حذف لا شريك له فيقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله عبده ورسوله ويجوز عنده حذف وحده مطلقا او سواء اضيف الرسول الى المضمر كاشهد ان محمدا رسوله ام الى المظهر كابدال رسوله برسول الله وعبارة الذكرى تشعر بحذف وحده مع اضافة الى المظهر فقط كما في البيان بان تقول اشهد ان محمدا رسول الله قال في الذكرى ظاهر الاكثر وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده الا ان قال انا او اضاف الرسول في غير لفظ عبده الى المضمر ويسقط او العطف نظرا الى الاخبار المنع ويمكن بهتة والجواز لان رواية حبيب ثم قال في الاول المنع وقال في البيان وفي حذف وحده لا شريك له تردد واقربه وجوبهما تخييرا وكذا عبده

ولو اضاف الرسول الى المضمر عند حذف عبده لم يجز انتهى فقوله انما مطلقا فيظهر من قوله في الذكرى والاول المنع ان لم يتعين ذكره في كتاب آخر واصح من هذا فان قلت محتمل حمل مثل تحت الاطلاق حذف عبده وحده او مع وحده ولا شريك له قلت هذا يستفاد من التذكرة في جواز الحذف خصوصا قوله في البيان وكذا عبده في الظهر في ذلك التقييد بعد الاطلاق بعده او مع اضافة الرسول الى المظهر يستفاد من مقتضى الاطلاق اذ لا دخل لما قبله قوله فما ذكره هنا يجب تخييرا الخ اي ان قد علم مذهبه في غير هذا الكتاب من ان الوجه لا يخير فيما ذكره هنا يمكن ان يكون ما ذكره مع وجه الوجوب التخييري ليوافق غيره كما تقدم في زيادة الشيخ ويحتمل ان يكون مختاره هنا الانحصار فيما ذكره لدلالة النص الصحيح عليه وهو صحيح محمد بن مسلم والبين فيه الصلاة على محمد وآل محمد والظاهر ان مراده بما عداه ذكرت ولا يناسبه قوله سابقا والاطلاق التشهد الخ فان ذلك في مقام آخر والبحث المتعلق بكلام المص متعلق بالتشهد بين فقط ووجوب الصلوة امر آخر والنص الصحيح دال على ما ذكره المص منهما او انه اشارة الى ما استدل به في المعتبر من النص الصحيح الدال على وجوب الصلوة مع الاجماع وان كان في دلالة هذا النص مناقشة فالمراد بالنص الجنس على ان التوجيه بارادة دلالة النص الصحيح على الجميع الذي سنذكره جوابا على ذلك لا يلزم منه القول بما قالوه فتدبر ويحتمل ان يريد بالنص الصحيح رواية عبد الملك بن عمرو بناء على ما ذكر العلامة ره في القسم الاول من توثيق ابن داود وان كان فيه كلام وحكى عن عبد الله بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونحوه الرواية هذه الصورة المنقولة من التشهد مع الصلوة المذكورة او بصيغة هذه الرواية لا غيره من الصحيح باعتبار زيادة الصلوة هنا وفي هذا وجه قبله قال الوجه بعدم قوله تردد في وجوب ما حذف الى ما حذف في حكاية اختيار المص قوله على اجود القولين عنده واجودهما عنده اختاره ره كونه احوط للتعارض الادلة وذهب جماعة من الاصحاب الى الوجوب هو الاحتياط حتى كان دليل الاحتياط ارجح في الجملة جعله واجبا على سبيل الاحتياط والذلك دليل الاحتياط لا يخلو من قوة وترجيح القول فيه يحتاج الى التطويل قوله وان ايجاب الشهادتين كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح حاصل هذا ان الاخبار

١٧٣ الاجماع ولا على الخروج بكل منهما وعلى تقديم السلام عليك انه مستحب لكن مع بقية التسليم المستحب فلا تفسد الصلوة
بتقديمه والخروج بالثاني واما كون الثاني مستحبا وهو كل منهما اذا وقع ثانيا فليس عليه دليل واضح وما في بعض
الاخبار من كون تقديم السلام عليك مفسد للصلوة الظاهر ان المراد بتقديمه على التشهد كما يفعله العامة
قوله في الاقوى الاجتزاء اي الاقوى الاجتزاء بالخروج بكل من الصيغتين لما تقدم من دلالة الاخبار والاجماع والمشهور
في الاخبار بتقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مع بقية التسليم المستحب فيحصل الاجتزاء بكل منهما ولو قدم
السلام عليك معها عليها على المشهور كان اولى وليس في هذا احتياط كما ذكره في الذكرى من قراءة الاحتياط في
التيمن بها قوله لما عرفت من حكمه بكلا في فضلا عن جزئه اي لما قد ظهر من حكم المص بخلاف هذا الذي احتاط فيه فضلا
عن جزئه بما قرناه وما ينبغي الاحتياط او فضلا عن غير الحكم بالخلاف من الاكثر وبحرمه او فضلا عن غير المص او فضلا عن
كونه احتياطا وربما يتبادر كون من قوله من حكمه للبيان والمعنى عليه غير مستقيم لان مجرد الحكم بالخلاف لا يصلح للنفي
الاحتياط فليتامل قوله واستدلوا عليه بالاعيدة اي استدلوا له بما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا كنت
وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك كما ان للجمع بين هذا وما في صحيح عبد الحميد وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
والجمع بينهما بجعل اول التسليم وآخره الى اليمين اظهر كما في الروض قوله قد ذكرنا تضاعيفها وقبلها اي قبل الصلوة
او قبل تضاعيفها بمعنى اثنائها وهو ما في كتاب الطهارة قوله ولقد كان بيانه في تكبير الاحرام اولى منه في الاذان
اطلاقا والقول بوجوبه فيه زيادة اي لقد كان بيان الرفع في تكبير الاحرام اولى من بيانه في تكبير الركوع لان
تكبير الاحرام اول التكبيرات فكان بيانه فيه اولى وفي قوله زيادة خبر القول الجملة من المبتدا والخبر وضمير فيه يعود
الى القول او خبره زيادة فقط وضمير فيه يعود الى تكبير الاحرام والقائل بوجوب الرفع فيه ابن الجنيد فتردد الاول في
ويجوز عوده الى مطلق التكبير المفهوم من قوله اولى في المقول بوجوب الرفع في مطلق التكبير كما هو مذهب المرتضى ره
كما نقله في الدروس فيه الاولوية بالجمع بين الوجوب وكونه اولا قوله الا الابهامين مستثنى من مجموعة الاثنان

٧

ل... انفصل به ولم يبينها الشارح اكتفاء بقوله بعد وقيل بنعيمها اي في حال عليه فيكون ذكره كاللغو قوله
مبتديا به عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه اي مبتديا بالتكبير عند ابتداء رفع اليدين ومنتهيا بوضع اليدين
عند انتهاء التكبير قوله على اصح الاقوال لظاهر رواية عمار قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
وقيل بحيال منكبيه وقيل حيال اذنيه قاله في الروض وفي صحيح معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح
الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا فظاهر هذا التكبير كما ذكره في المعتبر لا اعرف فيه خلافا قوله في فرض ونفل
على الاقوى الاقوى راجع الى جميع الفرائض والنوافل وقد صرح به في المعتبر وكذا في السرائر وغيرها قوله تخصيص المرتضى ره
ذلك في الفرائض دون النوافل وقول المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في التهذيب ذكر
ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وهي اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام وهذه الستة ذكرها علي بن الحسين
وزاد الشيخ المفيد الوتيرة هذا الحاصل في التهذيب اطلاق الاخبار يرد قوله بها كل صلوة فرض ونفل قوله سرا مطلقا
اي الاسرار في الست البواقي من غير تكبيرة الاحرام يستحب للامام والماموم والمنفرد قوله والاقتصار على خمس او ثلث
اي ويستحب ايضا الاقتصار على خمس او الاقتصار على ثلث قوله تاكيد لبسط الابهام والاصابع لان الكف يشمل الجميع
كل من الابهام والاصابع مونث سماعي بمعنى كل واحدة من الاصابع فلهذا اكدت بتاكيد المونث وهو جميع فقوله
جميع راجع الى الابهام والاصابع قوله وذكر الابهام لدفع الابهام فيه جناس تام ومعناه انه لو ذكر ضم الابهام
بعد الاصابع مع انها من جملتها لدفع الابهام من حيث ان الابهام قد يكون خارجا من الاصابع في الحكم كما في
في القنوت وتقدم في التكبير فذكرها لئلا يتوهم انها خارجة منه قوله وهو تخصيص بعد التعميم لما ذكر ان ذكر الابهام
لدفع الابهام لم يعلم منه صريحا كون الابهام من الاصابع فيفهم من هذا انها منها وان ذكرها بعدها تخصيص بعد التعميم
دفع هذا الوهم كون الاصابع لا يدخل فيها الابهام لان ارادتها خارجة في بعض اطلاق الاصابع قوله وقد تقدم

وجاز نسيا الغيره التقييد بقوله الغيره لافادة انه ليس من عطف العام على الخاص ومن غيره يرجع الى التشهد
من تشهد ايضا اعادوا ابو اقرب التقرير قوله في اليومية مطلقا اي يستحب فيه سواء كانت جهرية ام سرية وفيه
رد على الصدوق حيث اوجبه مطلقا وعلى ابن ابي عقيل حيث اوجبه في الجهرية قوله وفي غيرها عدا الجمعة ففيه
قنوتان قال اي يستحب عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلق وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى
قبل الركوع والآخر في الثانية بعده وقال لاستثنا بعدا باعتبار انهم من وحدة القنوت وكونه عقيب قراءة الثانية
فليهم وفي قنوت الجمعة اقوال اخر منها قول ابن بابويه انه بعد الركوع فيهما ومنها قول ابن ابي عقيل انه قبل الركوع
فيهما وجعلها ابن ادريس كغيرها في وحدة القنوت وقال المفيد قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع المشهور ما
ذكره هنا ودليله رواية ابي بصير وفيها اشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف قوله وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا
قبل الركوع وبعده اي في اليومية وغيرها المخيرة وهو رواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر قال القنوت قبل
الركوع وان شئت بعده وفيها ضعف القسم بن محمد قال الشيخ المحقق في المعتبر ويشكل بمعارضة ما هو اقوى الثقة
فاولى التنزيل قد لا يدفع هذا مع الجماع ومقتضاه ما ورد من كونه قبل الركوع قوله ويفعله الناسي قبل الركوع
الظرف الاول للناسي والثاني ليفعله وضمير بعده للركوع قوله وان قلنا بتعينه قبله اختيارا هذا وصل لما قبله
ذكره لدفع توهم ان يكون هذا مبنيا على القول بانه يجوز قبل الركوع وبعده فان هذا ثابت بدليل قال
ينافي بالتعيين مع الاختيار لان الناسي يحكم ذلك فيما ذكره بعد الركوع على كل تقدير قوله ليدعو في احوال الصلوة
الامر هنا بقرينة المقام يفهم منه التقييد بشيء اراده ونحوه او الحث على الدعاء في القنوت لمنافاته ولكونه مظنة
الاجابة ويكفي فيه من ان اكثر اقواله قوله المراد به هنا مطلق الجائز التقييد بقوله هنا لما هو مشهور من ان
المباح المتعارف هنا ونحوه قال المص ويبطل الصلوة بسؤال المحرم والمراد بالدعاء بالمباح الدعاء بطلب المباح
المطلوب قد يكون واجبا وقد يكون [illegible] قوله بسؤال المحرم [illegible] نفس الدعاء [illegible] يحتاج الى التقيد

ان تم فهو مستثنى منه قوله اما جاهل بحرمته ففيه عذر ووجهان اجودهما العدم لكون الجاهل كالعامد في الابطال
عليه بخصوصه لوجوب التعليم والايماء في هذا قوله الا مع علمه بتحريمه فانه يبطل قطعا وبذكر حكم منطوقه يندفع توهم حكم
المفهوم قوله وهو ظاهر الاطلاق اي اطلاق قوله هنا ويبطل بسؤال المحرم فانه شامل للجاهل بالتحريم والجاهل بالحكم
الوضعي قوله به تعالى او ذكر يمكن اعتبار النسبة بين الدعاء والذكر بالعموم والخصوص من وجه فلهذا اعطف الذكر على الدعاء
قوله والافضل الفعل مطلقا اي سواء المذكور وغيره في كونها افضل منها قوله ثم الدعاء بعده بالمنقول ثم بما
سنح بنيه بتقديم المنقول على ان رتبته ما سنح متاخرة عنه وقد جعلها المص بعد التسبيح قوله جبينيه وخديه الايمن
منهما ثم الايسر في هذه العبارة لطيفة وهي ان قوله منهما يصلح لان يراد به الايمن من الجبينين والخدين والا
وان يراد الايمن من كل واحد منهما والايسر كذلك والفرق دقيق قوله قائلا فيهما الحمد لله شكرا مائة مرة اي كل
مرة واحدة ولا يبعد ان المرة من الوحدة فيه مع كون الكلمتين مرة والمعهود في مثل هذا التكرير رعاية العدد في قوله
ولكون السجدتين هنا كالشيء الواحد كان القول في احديهما قولا فيهما قوله وفي كل عاشرة شكرا للمجيب اي
وفي كل مرة عاشرة بعينه قوله للمجيب الا شكرا وقد يراد بالمرة العدد فيكون المراد بالعاشرة مجموع شكرا للمجيب قوله
ودونه شكرا مائة اي بعد ظاهر قوله المجيب هنا قيد في الاول وبهذا صرح في شرح النفلية فلا يتوهم كون مجموع الحمد
شكرا الكرة مائة قوله واقله شكرا ثلثا جزاؤه اعم من لعقب الثاني من الاول بخلاف هذا فانه
اظهر وقيد ايضا عدم تكرار اللفظ قوله ويعفر بعرفها بالمرسوم اي يعفر في كل واحدة منهما وقيد كل واحدة كالتعفير
بعدا لها وبعد القيام منها بالمرسوم وهو منفصل في محاله قوله فيكون الالتفات الاخر في الفصل ثم كون التبع
لم يدخل ما قبل الالتفات في التبعية لانه ظاهر على التقديرين قوله واثنين في جميع احوال الصلوة ولما
كان عقيب الحمد او الدعاء فما كان تعقيبه الحمد او الدعاء اظهر في كونها بعدها بعض طلب [illegible] الدعاء [illegible] عليه
الحمد او الدعاء وغيره قال وان كان ذلك ووجه الترتيب المذكور انه اذا لم يتقدم ما هو [illegible] طلبا للاجابة [illegible]

يذكر واذا وقع بعد الحمد وقع بعد القراءة وبعد الدعاء غير القرآن اقرب الى احتمال عدم البطلان فلهذا
الوجه على هذا الترتيب وفيه ايضا تنبيه على الرد على ما يظهر من ابن بابويه من اختصاص التحريم باخر الحمد وعلى المفيد
والمرتضى كيف مع الابطال لا يظهر من الذكرى وفي المدارك بعد نقل كلام الشيخ الاول قال ونحوه قال المفيد والمرتضى
وادعوا على ذلك الاجماع وعلى ما يظهر من ابن الجنيد من جواز تعقيب الحمد وغيره ومال اليه المعتبر والشيخ ادعى الاجماع
على قطع الصلوة سرا وجهرا اخر الحمد وقبلها من الامام والمأموم وعلى كل حال واستدل اليه بقول النبي ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقول آمين منه وفيه بحث يحتاج الى التطويل **قوله** وتبطل الصلوة
بفعله لغير التقية اي تبطل الصلوة بفعل التأمين لغير التقية للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة
كما في صحيح جميل اعتقد وجدته طاب ثراه في الروض الشهيد في الذكرى وفي سنده ابراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام
اذا كنت خلف الامام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ونحو معناه غيره
يا قرار ده بالنهي المفسد وانه غير المعهود **قوله** ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه كما هو قول المحقق في
المعتبر وقول العلامة في جملة من كتبه بناء منهما على ان ما يبطل به يبطل بمعناه ووجه ضعفه ظاهر فان النهي وقع عن
التأمين وجواز مطلق الدعاء ثابت بغير ما استثني وغيره ان كان دعاء **قوله** وبالغ من ابطل به اي لما كان
القول بالبطلان به غير ظاهر من قوله ولا يبطل الخ صرح بان بالبطلان به قول وان القائل به قد بالغ في
ذلك وتجاوز ما ينبغي كما ضعفه ايضا من جعل التأمين مكروها غير مبطل بناء منه على انه دعاء باستجابة ما يدعو
وان الفاتحة تشتمل على الدعاء فقد وقع الدعاء بالاجابة بعد الدعاء الذي اشتملت عليه الفاتحة والدعاء
جائز في الصلوة فيكون هذا الدعاء الخاص مكروها والمبالغة في ذلك كالضعف في هذا وجههما ظاهر مما تقدم
قوله لا لان قصد الدعاء بها الخ اي تبطل الصلوة بفعل التأمين للنهي لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال
المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن فان المصلي مأمور بهذا القرآن فاذا قصد معه الدعاء

وقف

يكون قد استعمل القراءة في القرآن المأمور به والدعاء فيكون قد استعمل المشترك في معنييه وهو لا يجوز واذا لم
يقصد الدعاء بل القرآن فقط لم يكن للتأمين فائدة فيكون لغوا فيبطل الصلوة وهو المراد بالشق الاول
واذا قصد الدعاء فقط لا يكون للتأمين فائدة فلا يكون لغوا فلا تبطل به الصلوة انتفى القرآن عمدا وهو مبطل
للصلوة من هذه الجهة هذا الشرح قول المستدل على البطلان بهذا الطريق كتب رحمه الله على هذا اما صورة الاول
هو قصد الدعاء والثاني قصد القرآن فاذا لم يقصد الدعاء انتفت فائدة التأمين وعلى واذا لم يقصد القرآن بل
الدعاء انتفى القرآن فبطلت الصلوة هذا خلاصة تقرير علة البطلان بالتأمين على ما ادعاه الشيخ ره في
التهذيب ان هو ضعيفة كما نبه بقوله لا لان قصد الدعاء الخ انتهى وكتبته قبل هذه الحاشية وان تضمنته لكن فيه
زيادة توضيح للشرح والحاشية **قوله** لا لان قصد الدعاء بالمنزل الخ هذا نقض الاستدلال لان قصد الدعاء بما
يوجب الاستدلال المنع ومن هنا ان البطلان للنهي لا لان قصد الدعاء الخ لان قصد الدعاء بالمنزل من اي
الدعاء بحال كونه قرآنا لا ينافي القرآن ولا يوجب الاشتراك لا حتى والمنع وقد جاء في الخبر قسمت الفاتحة
بين عبدي نصفين فان اولها ثناء واخرها دعاء وحاصله ان بين الدعاء والقرآن عموما من وجه فمثل قوله اهدنا
الصراط المستقيم قرآن ودعاء لا انه مشترك بل هو نفسه قرآن من جهة تنزيله ودعاء من العبد اذا تلاه فالمادة
هو القرآن المشتمل على الدعاء وصدق القرآن من دون الدعاء واضح كما في مثل انا انزلناه في ليلة القدر
والدعاء غير القرآن واضح ايضا وبما تقرر لا يلزم الاشتراك على ان استعمال المشترك في معنييه في الدعاء
غير واضح كما في قوله الامام مطلقا ممنوع **قوله** ولاستحالة بطلان الاجابة الخ لما يدعوا به معطوف على قوله
لان قصد الدعاء الخ وهو جواب الشق الثاني وحاصل ان استعمال التأمين على طلب الاستجابة لما يدعو به تم
من اي في الاستدلال بشرط تقدم الدعاء اي غير واذا كان اعم لا يتم الاستدلال لانه مبني على
الاخص فظهر من ذلك ان ما ذكره المستدل لا يصلح للاستدلال وانما وجه البطلان النهي **قوله** ولا تبطل بتركه

في موضع التقية اي بطل الصلوة بترك التقية في النفية لنهيه عن الترك حج لان النهي متعلق بالترك والترك
خارج عن الصلوة قوله الا الابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه جواب عما
تقدم من السوال بهوانه اذا كان المنهي عنه خارجا لا يترتب عليه البطلان وهذا لا يتحقق في تعلق النهي بترك
التقية بين تحقق في تعلقه بضدها فاجاب بان الابطال في الفعل مع كونه خارجا مثل الترك ليس من جهة تعلق
النهي من جهة عدم الخروج بل من جهة اشتماله على الكلام المنهي عنه فليس البطلان من تلك الجهة المقررة بل من جهة اخرى
وقد كتب طاب ثراه حاشية على اوائل هذا البحث لتوضيح هذا المعنى قال هذا التوجيه الا الاقوال الخارجة
عن الصلوة فتبطل بها ما تقدمه ومن بين ضده الا سلف مما اشتهر في بطلان الخارج القرآة العقيق
فالمعتبر في المفسد منه الكثرة ومن ثم اختلف في الابطال بالكتف من حيث انه من الافعال ولا يوصف بالكثرة
هذا هو المراد من قول المقنع اللف في العبادة لا النهي المتعلق بالتعلق بغير العبادة فهو وان دل على الفساد
الا ان هذا ليس منه والى هذا المعنى اشار بقوله في باقية والابطال في الفعل لاشتماله على الكلام المنهي عنه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه قوله وفي اطلاق الترك تجوز لانه كتب رحمه الله على هذا ما يوضحه وهو قول المص فمن الترك ما يجب تركه
ادرج هنا فيما ترك الواجب لان ترك الواجب ما يجب تركه ولما كان الترك امرا عدميا كان تركه وجوديا
اي رفعه وهو فعل الواجب على نحو ما قيل ان التكليف بترك الفعل يراد به فعل الضد هربا من تعلق التكليف
بالمعدوم انتهى فان قلت يمكن ان يحمل كلام المص على ارادة الاعم مما يطلب تركه فيكون ما ذكره الفصل منها
يجب وبينه ما لا يجب فيه ذكر حكم من ترك الواجب او ترك احد الاركان قلت هذا بعيد عن التحقيق فان ذكر واجبات
الصلوة ومستحباتها وتركها شاملا يرجع الى ما حققه وكتب السيد على القانع ره على حاشية كتابه الى الحاجة الى
ذلك التكليف بل القدر من الكلام ان المراد جعل ترك ما يجب فعله مثل فعل ما يجب تركه في كونه مبطلا وهذا الا
بكذا ونبه عليه علقه احد الاركان انتهى وفيه ظاهر قول المص وكذا ترك الواجب كذا فيه مع العطف

للافادة

للافادة ان الابطال بما ذكره ره من التجوز جار ايضا في ترك احد الاركان وقد علم ذلك مما افاده وما قبله قوله
انا نعدها ليست ركنا على المشهور من غير المشهور قول ابن ابي عقيل ببطلان الصلوة بالاخلال بالواحدة لا
اخلال بالركن حيث انه كل عدم بعدم جزءه ومن بعض الشافعيين ان الركن هو السجدة الاولى ومن الشيخ ان سجود
الاولتين من الرباعية وسجود الثلاثية والثنائية ركن وفي تقييده بالمشهور مما ذكره بعده ولا انه عدم كون
رفضت عنه لا انه قائل ببطلان الصلوة باخلال الواحدة لان الاخلال بالركن حيث انه كل عدم سهوا
بل من حيث القول بكون احدهما ليست ركنا لما ذكره من التعليل فلا ينافي القول ببطلان ترك السجدة الواحدة
سهوا الامر بهذه الجهة بل لدلالة النص الصحيح كصحيح اسمعيل بن جابر وصحيح ابي بصير ويحتمل هذا ما يا انهما وان كانت
ركن فعدم البطلان بتركها سهوا انما ذكر بل لغيره فتدبر وطبيه ما ذكر قوله مع ان الركن هو ما يكون مركبا
ليست من فواته بفواتها ربط هذا بما قبله يحتمل وجهين احدهما انه مبني على المشهور من غير دليل واضح مع ان الركن
هو ما لا يكون مركبا لانه ان القول بركنيتهما لا يجامع القول بكون احدهما ليست ركنا لما ذكره قوله
واعتذار المص عنه في الذكرى اي اعتذاره عن هذا الاشكال بما محصله بان يكون الركن المسمى ومع بقاء صورة
يبقى المسمى فيبقى الركن فلا يتحقق الاخلال بالركن الا بتركهما معا خروج عن المتنازع فان هذا مبني على كون الركن
مسمى السجود فقط وهو لا يجامع القول بكونهما معا ركنا فان كون احدهما ليست ركنا مع القول بان
الركن هما معا الا ان محل النزاع المسمى فقط ويكون المص موافقا على كونهما معا ركنا فظاهره عدم الخروج فان قلت
يمكن ان يكون الاعتذار من المص لغيره فموافقة المص لا تتم بها الا قرار قلت المص وان لم يصرح بذلك لكن
جعلهما معا ركنا بناء على القول به فالاعتذار منه ومن غيره وعلى تقدير عدم الموافقة يكون قول الموافقة
راجعا الا من يقول به فلا يتم ايضا وقوله خروج عن الاعتذار ره قوله ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة صورة
لتحقق المسمى ولا قائل به او مما ذكره كون المسمى او مع تسليم ارادة المسمى ان قيل به يلزم بطلانها

١٧٧ الصلوة بزيادة سجدة سهوا الا انه نخ بالركن الزائد بناء على ما عليه المتن ولا يغرل بصاحب القول ولا غيره وقال بعضهم واطلق المحقق الشيخ علي رحمه الله ان الركن من السجود هو السجدتين فينبغي هذا الكن انما البحث يتكلم بقيد بهذا القيد لم يحصل به فانه لغير المقيد والبحث بعد قوله وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا في معطوفنا قوله بان الركن اي واعتذار المصنف بان انتفاء الماهية هنا في مثل هذه الاحكام الشرعية غير مؤثر مطلقا اي كلا وبعضا كما في غيره والا لكان الاخلال بوضع عضو من اعضاء السجود مع وجوب حالة سهوا مبطلا للسجود لانتفاء جزء ماهية السجود حيث انها مركبة من وضع جميع الاعضاء فينتفي مع ان السجود لا يبطل بذلك سهوا فعلم ان الماهية لا يقتضيه في مثل هذا بل المؤثر في البطلان انتفاؤها لا ينتفي
واشار قوله فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها اي والاعتذار بان انتفاء الماهية الخ فيه ما مر وفي الفرق الخ او ان فيه ما مر من الاعتذار وفي الفرق قولا بانها الخ وكلاهما مستقيم وحاصل المراد ان الاعتذار بما ذكر فيه ما مر من ان القول بركنيتها مع ان المتنازع التركيب والفوات بفوات احدهما فتنتفي الماهية هنا ايضا وفي الفرق بين الاعضاء الاخرى غير الجبهة وبين الجبهة بان غير الجبهة من الاعضاء واجبات خارجة عن حقيقة السجود كالذكر والطمأنينة دون الجبهة فان ماهية السجود يتحقق بوضعها فقط وما عداها واجب خارج عنها قوله ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن اي بانه يجب تركها ايضا قوله التخلف في مواضع كثيرة لا يبطل بزيادته سهوا كما ليثبت الخ ظاهر قوله في زيادتها ان فيها وتبعا عمدا لا يبطل وقد قيده قبل بقوله سهوا ويمكن الجواب بان ما زاد اذا لم يبطل به عمدا في السهو اولا وان المراد هنا الزيادة سهوا وانفرد والمراد بها ان النية المتصفة بالركنية ما يقصد بها افتتاح الصلوة والدخول فيها وهذه النية لو اتى بها الاثناء اشكل الحكم بالصحة وقد يستشكل ايضا بان نية مجموع الصلوة في الاثناء بعد مضي شيء من الصلوة يقتضي نية غير الواقع مضافا الا ان يقع على الاذن

الروض
غير الى سبع مرة في مضمون هذين مع زيادة تحقيق قوله ومع التكبير الخ اي وكالنية مع التكبير الخ بالتكبير لتعقد صلاة فيها لو تبين الحدث لا لاحاجة الى ان بعد فعلها او في اثنائه مع المطابقة كما سيصرح الآن ان يتخلل الحدث بين الصلوة والاحتياط ولما كان المقام هنا يقتضي الاجمال لم يقيده بذلك الان محل تفصيلها يأتي وقد ذكر هناك قوله او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا هذا ايضا فيه زيادة النية والتكبير كما لو سلم في الثنائية مثلا من الرباعية ونوى كبر لغيرها ثم ذكر النقص فانه يتمها ان نوى كبر بشرط عدم فعل المنافي عمدا او سهوا قوله والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه المصنف اي ان جعلنا القيام مطلقا سواء اتصل بالركوع ام لا ركنا كما اطلقه المصنف في قوله والقيام واختاره العلامة كما في الروض على تقييده بما اتصل بالركوع لا يظهر فيه زيادة القيام وحده بخلاف المطلق قد زاد في الروض الولي في الكسوف تضييق وقت الحاضرة قطعها والاتيان بالحاضرة ثم بني في الكسوف على ما اختاره جمع من الاصحاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر واعلم ان مراده رحمه الله مجرد ذكرها ذكروه من هذه الزيادات ذكر ما نص بطلانها لا انه حكم بنفسه بجميع نصبه وما يختاره يعرف حكمه في محاله فلا يرد ما قد يتخيل من بعض المناقشات في بعض قوله واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها الخ القولان الاخران احدهما انها شرط والاخر انها مترددة بين الجزء والشرط والتشبه بالشرط اشبه جمعا بين الادلة المتعارضة في قوله ههنا وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه اشارة الى ان لها بالركن مشابهة ايضا وقد حقق في الروض ما اختاره بما يظهر منه ترجيح الشرطية والمحقق قد ذهب الكل من هذه الاقوال الا الركنية في الشرائع الشرطية في المعتبر والتردد في المختصر وذلك لتعارض الادلة وما اختاره جيد طلب ثمرة او قريبا منا كما الفائدة في تحقيق ذلك غير متحققة للاتفاق على الابطال بها كيف كانت وربما يعرض الفرق بينها قوله واما القيام فهو ركن في الجملة الخ توضيح هذا البحث ان القيام ركن في الجملة اجماعا مع ان الاجماع على كونه

ركن من قبيل الركن ما هو منه فانه وقع الخلاف فيما هو منه ركن وهذا الاجماع نقله العلامة طاب ثراه ولولا
الاجماع لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانهما بالركوع ومع زيادة الركوع او
نقصانه يكون ذلك اذ فيه فيمكن جعل القيام في الابطال مستندا الى الركوع وهو كاف في البطلان فلا فائدة في جعله ركنا
يترتب عليه ذلك الا ان فائدة البحث عن الركن لا تنحصر في ذلك اي حيث انه هو ركن في الجملة فائدة ان يقال ان
الركن منه المتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه بكونه احد المعرفين للابطال ان الاسباب الشرعية [illegible]
مع الركوع على شيء واحد بانه لا [illegible] في اجتماع المعرفات على معرف واحد فلا فائدة ان يجعل ركنا كيف اتفق
وقد عرفت موضع لا يبطل الصلوة بزيادته ونقصانه فيكون مستثنى مما يبطل كغيره من الاركان التي تبطل الصلوة بزيادة
او نقصانه ومع الاول هو ما اتصل بالركوع ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بمعنى ان من اخل به في اول الصلوة
الا ان يركع بل الامر الكلي من القيام الصادق بالجزء المتصل بالركوع فانه جزئي يصدق الكلي عليه ومن ثم لو نسي القراءة
او ابعاضها لم تبطل الصلوة بل ان ركع تكون صلوته صحيحة حيث اتى بالجزء من القيام متصلا بالركوع وان لم يركع
بل سجد من غير ركوع كان الابطال مستندا الى الركوع ولا فرق في نسيان الابعاض بين الاول والاثناء والاخير فلا يتوهم
توجه الاخير فقط واما ان يجعل الركن من القيام ما اشتمل على ركن بمعنى ما وقع ذلك الركن خلاله كالتحريمة ومع جعل
من قبيل المعرفات ان تقدمه الظاهر المعرفين حيث لم يسبق الا اثنان فالجمع فيه تجوز او بناء على اطلاقه على الاثنين
او انه بعض المعرفات التي تسبق النية على جواز اجتماعها فذكر المعرفين قوله واما التحريمة اي ان المراد بالركن من
التحريمة لفظ الله اكبر حيث وقع بل هي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فرجع ركنيته الى القصد [illegible] من غير
هذا القصد لم يكن ركنا مبطلا الصلوة بزيادتها من دون ذلك القصد داخله تحت الذكر وهو غير مبطل الا ما ذكر
قوله واما الركوع الخ اي لا اشكال في ركنية الركوع وان خالف الشيخ فكونه ركنا في الجملة من الاوليات [illegible]
فهو ركن من غير اعتبار هذا الخلاف ولم يقل هنا في الجملة لان ذلك تحقق الركوع بالانحناء الى حد الركوع المقرر وما زاد

على ذلك مما ذكر واجبات زائدة على الركن لا اجزاءه لو ترك شيئا منها زال المركب منها فلا يبطل الصلوة بتركها سهوا او
يتفرع على كون الركن سواه هو الانحناء فقط اما لو زاد هذا القدر من الانحناء وان لم يكن معه شيء من الطمأنينة
والذكر والرفع منه فهذا القدر فقط يحصل زيادة الركن فتبطل قوله ركنيته بحيث يحتمل ان يريد البحث تحققه في مسائل شتى
المأموم والانتقال فيما لو شك هل ركع ام لا ثم ذكر بعد القيام وان يريد البحث في تحققه بالانحناء الى الحد مطلقا فانه
قد يكون لا بقصد الركوع كقتل الحية ونحوه وان يكون اشارة الى ما ذكره في الروض من ان المراد من زيادة صور
الاركان صورة لا حقيقته والا لم يتحقق زيادة ركن قال وح يتصور زيادة النية بدون التكبير ان كانت
مقارنتها لها من جملة الواجبات وهنا ربما يقال ان الانحناء الذي لا يكون عن قيام قد لا يتحقق معه الركن
معه فيلزم زيادة القيام الركن فلا يتم زيادة الركوع وحده وفي بعض هذه تأمل واعلم ان قوله يتحقق بالانحناء
الى الحد وما زاد عليه انه لم يذكر معه الهوي للركوع وربما كان وجهه ان الهوي لكونه سابقا ومقدمة لم يدخل تحت ما زاد
على حصول الانحناء الى الحد وفي المسالك صرح بان الهوي للركوع واجب مستقل فعلى هذا يدخل في ماهية الركوع وربما
اوهمت العبارة هنا دخوله حيث قال يتحقق بالانحناء الى الحد وذكره سابقا في اتصال القيام بالركوع يوهم ذلك
ايضا فان كان المراد بالركن من القيام ما اتصل بهوي الركوع امكن تحقق زيادة القيام بدون الركوع وان
كان المراد المتصل بالركوع فلا اتصال في ظاهر اللفظ لفصل بينهما بالهوي الا ان يراد ذلك ويجعل الفصل
كلا فصل ويلزم انه لو هوى لم يتحقق ركنية القيام ما لم يصل الى الحد ويتفرع عليه ما لو ركع [illegible]
فعلى الاول بعد الهوي بعيدا وعلى الثاني قليلا وفي توضيح الجواب ان المراد بالقيام المتصل بالركوع القيام الذي
وقع بعده الركوع فما لم يصل الى حد الركوع لم يحصل القيام الذي هو ركن فاتصاله بالهوي مع عدم ركنيته معه فلا
ينفك القيام الذي هو ركن من الركوع فيتم ما افاده قوله ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا
على اشهر القولين القول الآخر لجماعة منهم المفيد والشيخ في النهاية وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر ان المصلي متى ما

لو احدث في الاثناء الصلوة ثاب ووجد الما فتطهر وبنى مع عدم الاستدبار وتتمة الكلام الصحيح زرارة ومحمد بن
مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته قوله على اشهر القولين ولم يقل على اشهر الروايتين اشارة الى ان هذا القول
القوة من المضحكات حمل هذا الحديث عن بعض المتعصبين ان المراد باحدث احدث التساقط حيث راى بعض
كتب الفقه احداث المطر او المطر وقد عدم التمييز المرتبة على هذا ونحوه ينقل في بعض الكتب وقد تبجح صاحبها بان
الشيخ المفيد وغيره لم يفهموا معنى الحديث فحملوا الحدث على ما ذكروه وما احسن ما قيل ان لم تكن للمرء عين
بصيرة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر قوله والمراد تحويل الوجه قلبه في الكشف البراء بن عازب روى جماعة
من اصحابنا منهم ابو بكر الحضرمي وابان بن تغلب والحسين بن ابي العلاء وصباح المزني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
ان امير المؤمنين ع قال للبراء بن عازب كيف وجدت هذا الدين قال كنا بمنزلة اليهود قبل ان نتبعك تخف
علينا العبادة فلما اتبعناك ووقع حقائق الايمان في قلوبنا وجدنا العبادة قد تثاقلت في اجسادنا قال
امير المؤمنين ع فمن ثم يحشر الناس يوم القيمة في صور الحمير الحديث ووجه الدلالة على تحويل الوجه وبه حمل حقيقة
في الاخرة لا استعارة في العبارة قوله قال الفقهاء في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة اي لا يجبر النقص
الحاصل بالمدافعة او الحاصل بالائتمام معها او فوت صلوة الجماعة لو صلى بعد دفعها وشرف البقعة بحيث لو
دفع المدافعة لم يمكنه الصلوة بعده في تلك البقعة الشريفة قوله وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر لم يرجح
شيئا لعدم ظهور ما يقتضي الترجيح قوله الا ان يستغنى او يستغني سابقا او وان لم يسبق تماما لم يذكره قوله ظاهره
انها تخص هذا الحكم بالرجل مع كونه ظاهره انه ذكر سابقا ركوع التي يدخل تحته الرجل والمراة وخص المراة
هنا بوضع اليدين فوق الركبتين فهذا ثبت ركوعها سوى هذا قوله وظاهر النصوص يدل عليه كان مراده بظاهر النصوص
ما دل منها على البدلية والا فالنصوص المعتبرة يظهر منها المضايقة في وقت الجمعة وقال في الروض التفاتا الى مقتضى

البدلية واصالة البقاء وتمثل في المسالك قوله الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا اي الا ان يقال بهذا كلام
قول الشيخ في النهاية المختار وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وحاصلا انه بعد هذا الا ان يلتزم بهذا القول فيجب شيئا
وفيه رد الى الصنف في ذلك بعد قوله فهو موجود في الخطب المنقولة موجود ايضا في رواية عمر وكان لم يعتمد
عليها لقصور سنده او اشتمالها على ما لم يقل بوجوبه من يقول بوجوب الثناء كالخطب المنقولة وعدم دلالة ينبغي فيها
على الوجوب فلا فائدة في ذكرها حيث انه مثلها قوله ويقرنهما بها شاء من الكتب الذكر القرآن جمع نسبة وهو ان يحسب المجموع
ما يسبق نسبة اليهم عليهم السلام مما يقتضيه علو شأنهم وحضور مقامهم قوله وترك الكلام مطلقا اي من الامام والمأمومين
بقرينة ذكر ما يتعلق بهم بعدهم والتصريح به في الروض ويمكن ان يدخل تحت الاطلاق كلام الامام في اثناء الخطبتين وبينهما
للخلاف فيه وقد صرح في الروض بعدم تحريم الكلام وعدم وجوب الاصغاء على من لا يمكن في حقه السماع فلهذا لم يحمل
الاطلاق على من امكن سماعه وغيره ونحوه في المسالك بعد نقل الخلاف في وجوب الاصغاء على جميع المأمومين وتحريم الكلام
على الجميع قوله يعني جعلها مجرد التوضيح والا فالفصاحة لازمة البلاغة او باعتبار ان البلاغة قد يستعمل
بمعنى الفصاحة فنبه على ان المراد بها هذا المعنى وباعتبار الملكة يخرج لو اتفق ذكر خطبة بليغة محفوظة او تكلف
ما يطابق مقتضى الحال قوله على التعبير عن الكلام الفصيح ان قلت الظاهر ان يقال على التعبير عن المقصود بكلام
فصيح قلت من هذا ليس صلة التعبير بل الظرف حال عن التعبير بمعنى كونه كائنا عنه اي ناشئا لا يقال التعبير عن
الكلام فكيف يعبر بالكلام عن الكلام لانا نقول يقال عبر بهذا الكلام ووجه ان التعبير لما كان ناشئا عن هذا الكلام صح
ان يقال عبر بهذا او عبر بتعبير ناشئ عن هذا الكلام على انه يمكن اعتبار المغايرة بينهما بنحو من وجه آخر او ان يكون عن
الى كما قيل في قوله وما ينطق عن الهوى او بمعنى الاستعانة كما قيل في رميت عن القوس انه بمعنى رميت بالقوس
او بمعنى من كما في قوله هو الذي يقبل التوبة عن عباده ذكر هذا في المغني في العدول الامن لطيفة ومن صحح
المقام معه خصوصا كون الظرف حالا ويجوز ان يكون تقديره معنى الكلام وفيه لطيفة فانه ح يمكن ان يدخل فيه اللفظ

١٧٠

الفصيح اوان التعبير بالكلام دون اللفظ لان بلاغة الكلام معتبرة فقد ظهر وجه العدول عن الكتاب
وحملا لكون فرصلة للتعبير فالايظن بمن جودة رعايته معاطرحه دقة مقاصده حتى صار في هذا الكتاب
دون فصاحته وبلاغته بحيث يجعل مثل هذا وقد تقدم انه في حال الامام خلاف الغيبة في لباس المصلي
ونحوه قوله في بيع الثمار كلام جمع الكتب وقد اوضحت هذا ونحوه في كتاب العقد المنثور وبيانه ان شاء الله تعالى
قوله الغائب من الفقه الحال بحسب الزمان والمكان والمتابع والحال الحال الثاني اخص من الاول بمراتب
مقتضى الحال المتكلم في حالة خاصة كالزمان وما بعده ونحو ذلك قوله ونزاهته من الرذائل الخلقية والذنوب
الشرعية المراد بالرذائل الخلقية والذنوب الشرعية ما ينافي العدالة كالكبائر والاصرار على الصغائر وما يكون
من الرذائل الخلقية من منافيات المروءة ان شرطت العدالة في الخطيب كان هو المقصود لم يحتمل بينهما تحصيل
العدالة وربما يستشعر من التحيث يكون متوخرا الاخرة بمعنى ذكر فليعلم قوله هذا قيد في الاجزاء بالفقيه
حال الغيبة القيد قوله مع امكان الاجتماع في الغيبة لعل الاشارة عن المجمع عليه من قوله حال الغيبة في
القيد قوله مع امكان الاجتماع الواقع في الغيبة معه كما اراد حاصل المعنى قوله لتحقق الشرط وهو اذن
الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا التقييد بقوله في الجملة لافادة ان اذن الامام الذي وقع الاجماع على
اشتراطه لا يحصل في حال الغيبة فمع وجود الفقيه يتحقق الشرط الذي وقع الاجماع على اشتراطه في الجملة فالاجماع
واقع على اشتراط الاذن لكن لا في جميع الاحوال بل في بعضها وهو الحضور فمع وجود الفقيه يتحقق اذن الامام الذي
هو الشرط في الجملة اجماعا فقوله في الجملة متعلق بشرط فان قلت هل يصح ان يكون قوله في الجملة ظرفا لتحقق الشرط
او لاذن الامام قلت الظاهر عدم صحته حتى يجب المعنى في تعبيره الاول لتحقق الشرط في الجملة وهو اذن الامام
الذي هو شرط اجماعا وما قدمناه كلام عدم اشتراط الاذن في الغيبة وهو في الاجماع الاعلام ان محل النزاع لعلمه
من يدعي الاجماع حتى في حال الغيبة على الاذن والاذن للفقيه في الجملة متحقق او يقال انه مع عدم اشتراط الحضور

ايضا

ايضا الاذن حاصل فتامل يصير على الثاني لتحقق الشرط وهو اذن الامام في الجملة الذي هو شرط اجماعا و
هذا ايضا نيابة فيما ذكره في كرده نظرا لتحقق الشرط الا على احتمال الاذن وما ذكر فيه قوله واشتراط الامام او
من نصبه ان سلم فهو مختص بحال الحضور او بامكانه فيسقط اعتباره مع الفقيه المنصوب وهو الامين في الفتيه
او ما اصح عن الامام او من نصبه فمع عدم ما ذكرناه من عدم الوصلة اليه او عدم التمكن يبقى عموم الاولة من
الكتاب والسنة خاليا من المعارض لان المعارض مع امكانه ذلك موجود ومع عدمه لا معارض وانما يحمل على
تقديره على تقدير الوجوب او على تقدير امكان الاجتماع قوله بسبب ذلك ساير ما يقدم الذي وصحه بقوله حيث
يشترطون الامام وحاصل هذا ان الاتباع حاصل من اشتراط الامام او نائبه في الوجوب في الحضور اجماعا والمراد هنا الوجوب
العيني فقيل لم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكم الجمعة فيه من ان الاجماع المذكور انما ينعقد على الوجوب
العيني فيقتضي عدم جوازها بدون الفقيه حيث انه منصوب الامام وحال انها لا تجب عندهم عينا بل تخييرا ومقتضى العمل
بالاجماع على الوجوب العيني حال الانعقاد بالفقيه من حيث انه منصوب الامام ان يكون الوجوب عينيا لا تخييرا
وذلك شرط الوجوب العيني لا التخييري فعلى من اشترط الفقيه في الغيبة ان يقول بالعينية قوله ومن هنا ذهب
ابن ادريس ان الاجماع على اشتراط الامام او من نصبه ذهب جماعة كسلار وابن ادريس رحمهما الله الى عدم جوازها
حال الغيبة لفقد الشرط وهو الامام او منصوبه وضعف ينبغي عدم حصول الشرط او لا لامكان الشرط حيث
الفقيه هو منصوب لعموم انظروا الخ ومنع اشتراطه ثانيا من جهة النص فلا دلالة فيه على ذلك كما يظهر من حجتهم
ما احتج به القول على اشتراط الامام او نائبه للاجماع انما هو على تقدير الحضور وحال الغيبة محل النزاع فلا يصلح الاجماع
دليلا فيه قوله بدون الشرط المذكور وهو الامام او نائبه قوله بل في بعضها ما يدل على عدمه كقوله عليه السلام في خبر
هو صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد والجمعة واجبة على كل احد
لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي معناه اخبار كثيرة اشهرها من اراد التفصيل

اجمالا ذكره هنا فعليك بالرسالة التي حققنا فيها هذه المباحث قوله ولولا دعواهم الاجماع على عدم
العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وفي قوله دعواهم ايشعر بان هذا
الاجماع غير مرضي عنده وقد بيّنّا في الرسالة عدم تحققه فان قلت ما تقدم يظهر منه ان الوجوب التخييري الاوجه
فكيف يقول هنا فلا اقل من التخيير قلت مراده هنا ان دعوى الاجماع انما ثبت في العيني فلا اقل من فعلها تخييرا
فهذا قرينة العيني بمقتضى الادلة الدالة على وجوب فعلها فاذا قيل بانتفاء العيني بدعوى الاجماع لم يبق مما دلت
عليه الادلة الا ان يبقى اقل من التخيير حيث ان يحصل الامتثال في الجملة والتحريم لا يدخل فيما ذكر فلا يكون مثله
ولا اقل منه قوله او تغيير المقتضى وغيره بامكان الاجتماع يريد الاجتماع على امام عدل المراد بالعدل هنا غير المعصوم
فانه متصف بصفة العادل ودون العدل المراد منه لم يذكر الفقيه واكتفى بامكان الاجتماع مع بقية
الشرائط كالمصنف في غير الدروس والفقيه وغير المصنف مراده من الاجتماع على من كان عدلا من غير ان يكون مرادهم
الفقيه الجامع وحاصل هذا الجواب عن سؤال المصنف في المقام هو ان من التصريح بالفقيه يحمل مراده بامكان الاجتماع
على الفقيه فاجاب بالحاق مرادهم هنا من حيث انه اذا لم يظهر منهم اشتراط الفقيه كان ظاهر كلامهم الاكتفاء
بالعدل اذ لا بد من العدالة وقد ذكر بعضهم الفقيه فكان آخر لا يدل عليه وغيره لاختلاف الالفاظ بل المعتبر
هذا ان لم يكن ظاهر مرادهم من جهة اخرى قوله لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في
عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام حفظهم عليها ومن ذلك سر الوهم وجه ربط هذا التعليل بما قبله
ان التعبير بامكان الاجتماع الخ لان هذا لم يتفق غالبا في ظهور الائمة عليهم السلام فيقولون اذا امكن
الاجتماع ويريدون ان ما لم يمكن اذا امكن بعد ظهورهم عليهم السلام كان الامر كذا وهذا هو وجه التفريق
لعدم امكانه هو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر بل كانوا يصلون مع المخالفين ويصلون معها الظهر
حيث لم يمكن الاجتماع على العادل او العدل ومع هذا كانوا يحافظون عليها تمام المحافظة مع عدم اجزائها عن

الظهر

الظهر لكونها صلوة جمعة وبالجملة فاذا حصل العدل تم الامر من تغيير المقتضى وغيره او منه وما قبله او من عدم اتفاق
الاجتماع على العدل وهذا قريب من توهم ان الامام او نائبه شرط حيث لم يتفق في زمنهم صلوتهم ولا صلوة نائبهم
فلعلها توهم ان ذلك شرط في انعقادها لان العدل لا يكفي في ذلك قوله احدهم الامام في الاصح فيه في الخمسة
قوله وهو الخمسة في اصح القولين يمكن الاستفادة بهذا من قوله في الاصح وكانه انما ذكر ذلك الاصح وكان هو حالا ليكون
قيدا للقول الحد بالامام لوقوعه بعده ولعدم ظهور الانحصار في قولين او ضمه بقوله في اصح القولين ولم يذكر بعده القول الآخر
ويكون ذكر الاول لبيان ان الخمسة اصح القولين عند المصنف والثاني لا اختيار مع دليله قوله لضعف مستند القول
بالسبعة بل في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة والدال على الخمسة صحيحة
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وفي صحيحة
زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وفي صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وبهذه الرواية جمع الشيخ وابن البراج
ابن زهرة بين الاخبار بحمل السبعة على الوجوب العيني والخمسة على التخيير نظرا الى ان السبعة خبر صحيح ايضا وكانه
لما كانت رواية السبعة دالة بمفهوم الشرط وان كان حجة لم يكن لها قوة المقاومة لما دل صريحا فان المفهوم
كيف كان لا يقاوم المنطوق وربما كان في قوله في اصح القولين اشارة الى ان القول الآخر في الصحة فبعد صحيحه
وعدم وجود المفهوم فيه كان اصح لا انه في قول الضعف مستنده ويؤيده التعبير بالمستند وقد اطلق القول بالسبعة
كالمحقق في الشرائع وغيره لمقام الوجوب في الايجاز وفي الخ وقال الشيخ انه سبعة نفر ولكن لا يستحب في الجمعة انتهى
قوله وقيل يسقط اي تسقط الجمعة اذا انفضوا قبل تحريم الامام قوله ومع العود في اثناء الخطبة يعاد ما فات
فيها لانه لو انفض بعض المصلين ثم عاد وجب اعادة ما خطب مع عدم حضور العدد من الاركان بما تقدم

من الواجبات وكذا لو انفض الخليط [illegible] مع فوات الموالاة ان اعتبرت كذا قيل [illegible] بعينه في تحقق الخليط
بسبب [illegible] قوله وانعتقت في نوبته مهاياة مهاياة حال من ضمير نوبته لانه كالجزء او من العبد ان لم يكن واجب
النفع على المهاياة اذا انعتقت في نوبته وكانه يستند الى استثناء المعتق في الاخبار والمبعض ليس بعبد [illegible] شرط
الحرية اعتبر ذلك مثل الخنثى لاشتباه المراة والخنثى امراة [illegible] ان لم يوجد ما يدل على اعتبار الحرية والذكورة
وقد ذكر في الروض هذا البحث في الخنثى وقال في الحرية فلا يجب على العبد [illegible] قوله ام مكاتبا لم يؤد جميع مال
الكتابة اراد بالمكاتب المطلق فان كلا منهما مع عدم اداء الجميع لا يصدق عليه الحرية التي هي شرط الوجوب وان
صدق بعضها في بعض ومثله المدبر وقد كان في نسخة الاصل ام ام ولد ثم ضرب عليه ومثله في نسختين مقروتين على
المصنف [illegible] ربما وجد في بعض النسخ وكانه نقل قبل ذلك [illegible] قوله او الا فرد ان [illegible]
قريبا من المسجد [illegible] بعض العامة [illegible] قوله كالاعمى لا يتوهم كونه غير الاعرج بل المراد تشبيههم
في المشقة قوله والحال انه يتعذر عليه اتيانها منه او فيما دون فرسخ [illegible] اشكال
في هذا الكتاب [illegible] من جميع [illegible]
ووجه التوهم فيها انه كان ينبغي ان يقول والحال انه يتعذر عليه اتيانها منه او فيما دون ازيد من فرسخين حيث
ان السقوط بالكلية مشروط بهذه المقدار كما ذكره رحمه الله واقول الجواب عن هذا بالفرق بين السعي لاقامة الصلوة
وتحصيلها والسعي للحضور والصلوة في مكان تقام فيه الجمعة جامعة للشرائط فعلى الثاني يجب السعي في فرسخين فما دون
وعلى الاول يجب على اهل الفرسخ الاجتماع وتحصيل الجمعة [illegible] على هذا القول بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع
على جمعة واحدة كفاية [illegible] توضيح هذا [illegible] موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد في الاخبار وكلام [illegible] حمل
على هذا الفرق لكنه [illegible] محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ورواية محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين [illegible]

الجمعة التي تقام في مكان جامعة للشرائط وعبارة ابي الصلاح ره صريحة في ذلك [illegible] ما نقلناه عن [illegible] الرسالة
الجمعة حيث قال [illegible] وان تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى
ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل [illegible] يعلم
ان العدد من جملة الشروط وعبارة الشرايع في شروط من تجب عليه ولا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكذا
غيرها كعبارة هذا الكتاب وغيره وروى الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن يعقوب في الكافي مع اختلاف يسير عن الحسن عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وهذا يدل على
ما ذكره [illegible] في هذه الرواية التي هي مستنده [illegible] هذا التفصيل يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال
[illegible] المراد [illegible] لا يوجد الجمعة ولا يجب تحصيلها الا فيما بين المكلف [illegible] مكانه وبين نهاية ثلثة اميال [illegible]
هذا الاستعمال شايع نحو [illegible] بينه وبين شهر [illegible] ثوابا [illegible] كما ورد في الحديث [illegible] ان تحصيل
الجمعة واجب على من يشتمل عليهم الفرسخ مع اجتماع بقية الشرائط وقوله لا يكون [illegible] وان كان الظاهر انه من كلام
الراوي لكنه [illegible] تفسير الكلام الامام عليه السلام وكلامه ره في الشرح على نهج عبارة الحديث وهو قوله او فيما دون فرسخ
[illegible] والحال انه يتعذر عليه اتيانها منه او فيما دون نهاية الفرسخ فان قيل قوله [illegible] كيف يصح تفسيرا لقوله
يكون بين الجماعتين ثلثة اميال [illegible] كيف يفهم منه قلت لما كان [illegible] فهم منه الراوي [illegible] فسره به فانه يكون
[illegible] يكون بين الجماعتين ثلثة اميال الا ان اهل كل ثلثة اميال يجب عليهم تحصيل جمعة ولا يجب عليهم السعي الى غيرها
[illegible] تحصيلها وان وجب الحضور [illegible] وكذا الجماعات [illegible] فان قوله [illegible]
كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء يقتضي ان يكون المراد [illegible]
[illegible] فان قلت هذا يقتضي التحديد بثلثة اميال [illegible] شرط [illegible] فيما دون ذلك قلت لما كان قوله
ما بين موضع كذا وكذا فرسخ [illegible] ما بين [illegible] الا ان لزم من ذلك وقوع الجمعة فيما دون

يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال او ليس يكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال [illegible]

١٨٣ نهاية الفرسخ فيكون الفرسخ ظرفا لها على ان راس الفرسخ لو وقعت فيه الجمعة وقعت اما فيما دون او فيما زاد او
فيهما والاخيران لا تتم فيهما فتعين الاول فظهر الفرق بين السعي للحضور في مقام يقام فيه الجمعة والسعي للاقامة
وتحصيل الجمعة وهذا هو المراد بقوله وحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ وبعد تقريرها بالاقامة
يظهر المقصود فان النفي المستتم يقتضي ان يجب الجمعة وان يدنو من ذلك مع ان الافادة انه يجب في الفرسخ والسعي للقدرة
قد يكون فيما زاد قوله بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية هذا ايضا مؤيد لما تقدم
ولا ينافي الوجوب الكفائي وجوب الجمعة عينا او تخييرا فان المراد انه يجب على اهل كل فرسخ تحصيل جمعة فيه كفاية
فاذا اجتمع منهم من ينعقد بهم الجمعة سقط هذا الوجوب الكفائي عن الباقين فان شاءوا صلوا معهم وان شاءوا
عقدوا جمعة اخرى بعد فرسخ او صلوا مع اهل فرسخ آخر وعدم انعقاد جمعتين في اقل من فرسخ مما انعقد الاجماع
عليه كما صرح به غير واحد من علمائنا قوله ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم من الغريب اعتراض بعضهم
بان الصواب ان يقال ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام في غيرهم ويدفع هذا ان اختصاص الحضور
بهم كما يكون منهم يكون من غيرهم والمراد هنا اختصاصهم بحضور غيرهم عندهم لا اختصاصهم بحضورهم عند غيرهم فان
الامام اذا كان في قوم اختصوا بالحضور عندهم على ان ارادة حضورهم عند غيرهم في هذا المقام لا تناسب هذه
العبارة فليعلم وكتب ما قدمنا على حاشية الكتاب الاولى ان يراد بالامام من يجب الجمعة معه عينا او كفاية هذا اذا
اختص الامام باحد الاقوام المتفرقين ووجوب حضور غيرهم عندهم ظاهر لامكان اقامتهم عندهم الامام الجمعة
دون غيرهم فيجب على غيرهم الحضور عندهم لوجوب الجمعة عليهم ولا يتم الا به فيجب من باب المقدمة ولو تعدد الامام
مع الجميع وجب الاجتماع عليهم جميعا كفاية كما ذكر لامكان اقامة الجميع الصلوة عندهم من تلك الجهة لكن لما
لم ينعقد في اقل من الفرسخ الا واحدة وجب عليهم كفاية السعي على وجه يحصل معه صحة الصلوة وهو الاجتماع
على جمعة واحدة ولو فرض ان الامام لم يجتمع عنده من يكمل به الجمعة وجب عليه الاجتماع على جمعة واحدة مع من

رايته بخط الشيخ محمد الزرقي

يحصل به كفاية ثم يسقط عنهم ويجب على غيرهم الاجتماع عليها انتهى وهذا الكلام كالصريح في ارادة ما تقدم قوله فتجب
الاخلال به اثموا اجمع هذا من تتمة الكلام الاول المتعلق بالكفاية وقع في اثنائه قوله ولا يختص الى آخره لربطه
ومناسبته له وتفريعه عليه فان لم يفعلوا ما ذكروا اثموا اجمع قوله ويحصل هذا الشرط الى مضمون هذا في المنتهى
فانه قال فيه الثالث اذا زاد البعد عن فرسخين لم يجب عليهم الحضور اجماعا فان كانوا على الشرائط وجب عليهم الجمعة
او الحضور ولو فقدوا الشرائط تخيروا بين الظهر والحضور ولو نقص البعد عن ذلك وجب عليهم الحضور او الجمعة
ما لم يكن بينهم وبين الجمعة ثلثة اميال ولو حضر بعضهم فان تخلف من تنعقد به الجمعة صحت منه والا وجب عليه
السعي انتهى قوله او فيما دون الفرسخ عرفه لتقدمه في تعريفه لا يأتي في فرضه في اي جهة كان فان المراد في
الفرسخ المعهود المتقدم الذي دل تنكيره على عدم اختصاصه بجهة دون اخرى قوله ولو صلوا ازيد من جمعة في
الفرسخ الذي لا تقع فيه الا جمعة واحدة اجماعا فان سبقت احديهما صحت لانعقادها صحيحة وبطلت الاخرى
ويعيد اللاحقة ظهرا وقيده في الروض بعد ان لم يدركوا الجمعة مع السابقة وكذا المشتبهة مع العلم اي بالسبق
في الجملة فان اشتبهت السابقة ابتداء او بعد العلم بها والنسيان فسبق احدهما واقع قطعا لكنه غير معلوم
ومن ثم فيصلي الجميع الظهر لتيقن وقوع جمعة صحيحة ولا يعلم لمن هي فكل من صلى الجمعة احتمل في حقه تكرارها فلا تعاد
والظهر فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعذرها وخالف في ذلك الشيخ ره فاوجب على الجميع اعادة الجمعة مع بقاء
وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة وضعفه بالقطع بوجود واحدة صحيحة ولو اشتبه
السبق والاقتران بمعنى عدم العلم بالتقدم والتأخر والاقتران وجب اعادة الجمعة خاصة مع بقاء وقتها
والا الظهر على القول الاصح وقال العلامة يطالب ببراءة ذمة الجمعة والظهر منها لتوقف يقين البراءة على كل
منهما لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض هو الظهر وان كان الاقتران فالفرض هو الجمعة
وحيث لا يقين باحدهما لم يتيقن البراءة من دونهما وفي فيجتمعون على جمعة او يتباعدون في الروض

ولا ريب انه احوط غير ان في تعيينه نظرا لان الجمعة في الذمة بيقين اذ هي فرض المكلف فلا يعدل عنها الا الظهر
الا مع اليقين بحصولها وهو مستفاد من وجوب العزيمتين مع خلاف الاصل فقول الشيخ هنا اجود انتهى ولم يذكر
هنا حكم الاقتران لانه معلوم من قول المص ولا ينعقد جمعتان في اقل من فرسخ فان الاقتران ظاهر منه قوله
لان تحريمه دور ركيك على هذا في الحاشية لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صار طاعة فيجب القصر فيسقط
فيلزم تعذرها به تحريم فيوجب الاتمام وصلاتها فلا تعذر فلا تحريم فيقصر فتفوت وهو دور انتهى وتوضيحه ان جواز
السفر المعترض بقوله فلا تحريم موقوف على عدم التفويت وهو موقوف على الاتمام وصلاتها وهكذا ينتهي الى
جوازه فيتوقف الجواز على نفسه بوسائط وهو دور مضمر ويلزم منه الدور ايضا في كل مرتبة يتوسط ما بين المتقدمة
والمتأخرة والكثيرة في قوله فيقصر فتفوت غير بقية المراتب لظهورها مما سبق وتحقق الدور بما ذكرنا فذكر
ما الكثير بشهادة الا ما ذكرته من اللزوم والا فبالجواز يتم المطلوب ويمكن ان يريد به ما يستلزم ثبوته نفيه لا الدور
المتعارف عند الفقهاء ويستدل به على تحريم السفر في الصوم المنذور بانه لو حرم السفر لانتفى الجواز وكل
ما افضى ثبوته الى نفيه فهو ممتنع بيان الملازمة انه لو حرم السفر لكان تحريمه انما هو لفوات المنذور بالافطار
مع تحريمه لا يجوز الافطار فينتفي التحريم فيكون مباحا وان شئت قلت تحريم السفر موقوف على جواز الافطار
وجوازه موقوف على اباحة السفر واباحته موقوفة على عدم فوات المنذور وهو موقوف على تحريم السفر فيتوقف على
نفسه بمراتب واعترض بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار على تقدير اباحة السفر لا مطلقا وهذا امر ثابت
في نفسه للسفر وان كان السفر حراما فان المقتضي له مستلزم لاباحة الافطار على تقدير اباحة السفر لا مطلقا
وهو باق لا يزول بتحريم السفر فيبقى التحريم بحاله وان حرم الافطار وجوابه ان تحريم السفر لتحريم الافطار اذ
الفرض انه لا مانع غيره وتقديره اباحة السفر لا دخل له في العلية وان كان الجواز انما يكون مع تقديره الا انه
عدم دخوله في العلية ولهذا نقول لو جاز الافطار على تقدير تحريم السفر لكان تحريمه موجبا لاحد الا فوات

وقضية ذلك الدور بالسفر فيما نحن فيه ان يكون ان يصير الاشتغال الثبوت والاول ... المراد بالدور ما ... النقيض في هذا الكتاب يستلزم الشيء لا انه قبل تقرير تحريم السفر لانه يلزم جواز الافطار يجوز السفر فيجوز الافطار وجواز السفر موقوف على جواز السفر وهو موقوف على جواز الافطار وهذا هو الدور الصحيح

المنذور

المنذور فلا اشكال هكذا استدل به المحقق الشيخ ره واعلم ان الدور يمكن ان يتم في صورة التحريم هنا بان
يقال تحريم السفر لتفويت الصلاة وانما يمكن اقامتها في الطريق صار طاعة فلا تحريم فيفوت الا آخرها
تقرير ظاهر قيل ان السفر حرام ثم قيل في الجواب التحريم يلزم منه الدور ولكن هنا لا يناسب هنا لان الغرض ان
السفر الذي يحرم بسبب تفويتها لو اتفق عدم التفويت حال السفر نوجه ان يقال ان هذا السفر جائز لعدم
التفويت لا ان عدم الجواز لذلك فيجاب بان جواز السفر على هذا التقدير يلزم منه الدور فلا يلزم منه الدور
على عدم جواز السفر في الاستدلال ترتب الدور على التحريم هنا لا يناسب المقام فقد ظهر ان المقام هنا يقتضي
الاستدلال على ان الجواز الذي في صورة هذه المسألة لا يتم للدور وليس المقام لبيان ان التحريم يستلزم الدور
وما ذكره من لزوم الدور في الصوم المنذور يناسب ذلك المقام فيحصل من هذا ان الجواز ح لا يتم للزوم الدور
وهو باطل فيتعين تحريم السفر الذي نقل فيه الاجماع العلامة في التذكرة والمنتهى على حاله واعلم ان الدور تم
بقوله في الحاشية لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صار طاعة فيجب القصر فيسقط فيلزم تعذرها
فيحرم ولكن ذكر ما بعده ليتم به الدور بعينه فان بالاول يستلزم جواز السفر وبالتتمة يتم بالفعل الامر
قوله مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا اي سواء كان قصيرا ام طويلا لا قصر فيه ككثير المكاري وشبهه
قال في الروض لا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق
النص مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض واحتمال المدرك ... اراد به سفر العاصي قوله وتقدير
المنع في السفر الطويل يكون عاصيا الا انه لا يكفر فيه العهد البهائي قال في الروض ان سافر بعد الوجوب كان
عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات في الاصحاب من يقتضي عدم ترخص
المسافر الذي يجب ... الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه لا يحصل فرضا الا ان الاكثر حال السفر
لاستلزامه ترك الواجب المضيق وهذا وان الجمعة خصوصا مع سعة وقتها وربما يحصل بعده او لا ...

يستلزم الحرج لكون اكثر المكلفين لا يتمكنون من وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوت اغراضهم التي بها نظام
النوع فيرتفع البتة وهو غير مسموع ولان الكلام في السفر الاختياري الذي لا يعارض فيه وجوبان انتهى وقد نقل
هذا الكلام صاحب المدارك ثم قال بعده واعترضه شيخنا المحقق ادام الله علاه بان هذا الكلام مبني على ان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاعتراض مع تسليم تلك المقدمة
بمنع منافاة السفر غالبا للتعليم اذ التعليم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وانه ليس في الكتاب والسنة ما دل
على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل
قبا ونحو ذلك ثم قال صاحب المدارك بعد نقل هذا وهو قوي متين واقول الظاهر ان هذا غير وارد لانه لما ذكر حكم
السفر بعد وجوب صلوة الجمعة لاستلزامه ترك الواجب لوجوبها باول الوقت وساق تتمة الدليل الذي ذكره لهذه المسئلة
ثم ذكر ما يتفرع عليه مما قاله من ان المسافر كذلك يكون عاصيا ثم قال بعده قال الاصحاب في سند ذلك الى الاصحاب كما يقول
كثيرا على المشهور وبعد ما هذه الى الاصحاب من جعلهم من وجبت عليه عاصيا يكون ذلك مقتضيا لان كل من وجبت عليه
حال الاقامة وسافر سفرا يفوت ذلك الواجب يكون حكمه كذلك على مقتضى ما حكموا به من العصيان وهذا كلام في محل
لما اورده عليه بل يعلم منه ان ما يقتضيه كلامهم يشكل الحكم به لاقتضائه ما ذكره بطريق اولى وقيل انه مقبول
فالاعتراض بان هذا الكلام مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه فيه انه
كثيرا ما يستدل في المسالك وغيره بان الوسيلة الى المحرم محرمة ومستلزم المحرم محرم فان كان مراده بهذا ما يشمل
كون الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فهو قائل به هنا ايضا وان كان مراده غير هذا لم يتوجه عليه الاعتراض على
الاول وهو كون مراده مجرد التفريع على ما قاله كما هو الظاهر فالاعتراض به قطعا واما منع منافاة السفر غالبا للتعلم
وكون التعلم في السفر متيسرا غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر فلا دخل له لان الكلام مبني على فوات التعلم او اكثره
في الحضر فكون التعلم في السفر متيسرا غالبا لا ربط له بالبحث واما انه ليس في الكتاب والسنة ما دل على وجوب

قوله في المسالك ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

التعلم

التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون فلا دخل له ايضا بالبحث المذكور فانه مبني على ان من وجب عليه التعلم في الحضر
بالوجه الذي اعتبروه لا يلزم من ذلك حصر التعلم فيما ذكره المتأخرون ونفي التعلم الواجب مطلقا لا يقول به احد والحق
ان هذا ناش من عدم تأمل لكون ما ذكره غير ضاير في العبارة ان جزاء قوله وكون اكثر المكلفين وكون الحيلة مسوقة لدفع
ما لعله يرد عليه من توهم الغلط على ما قبلها فتوهم ان ما يوجب الاعتراض المتعلق بعدم ما دل الكتاب والسنة على ان يجب
وجوب التعلم ومتى تصور هذا القول بعدم وجوب السفر لاجل التعلم اذا لم يتيسر في الحضر وقال ولان الكلام في السفر
الاختياري الذي لا يعارض فيه وجوبان فيه على ذكره في قوله هذا وعلى تقدير المنع في السفر الطويل الا في قوله بعد والتحريم
على تقديره مؤكد ما يشعر بالتوقف في التحريم من حيث ان دليله لا يخلو من شيء ان لم يثبت الاجماع المنقول الا ان يقع
بنقل هذا الاجماع ويستدل العلامة في المنتهى لتحريم السفر بقوله عليه السلام من سافر من دار اقامة يوم الجمعة دعت عليه
الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وهو كما ترى وبان ذمته مشغولة بالفرض
والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا قوله كالجمعة فيه دفع لتوهم ان العشرين منها لا تقل الظهر بل المقررة
لها مع زيادة اربع وليس كذلك لانما تفعل يوم الجمعة ويكون الجميع للجمعة وظاهر الاخبار عدم اختصاص ذلك
بصلوة الجمعة قوله تفصل عند الزوال اي تفعل باعتبار الصلوة فانه اخف من تفعل قوله ويتحقق لو
الركوع في وجه الى انه لو لحق الامام في اثناء الصلوة القيام من الركوع او بعده اجزأه فيركع وحده كما يسجد وحده
تابع الامام في السجود ويحتمل ان يكون المراد ولو لحق الامام في الركوع والتكبير بعد لحوق الامام ان صحة ذلك الا ان يكون
بالاتفاق قبل الركوع كما صرح به كثير كالمحقق والعلامة والركوع يتحقق بمجرد الانحناء بالاحقاد فاذا ادركه بعد
اجزاه ولعل المراد ذلك قوله ويجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكما
التزام فيها لعدم امكان التخيير هنا هذا مبني على عدم وجوب الجمعة عينا حال الغيبة وان العينية لا تكفي في الوجوب
العين للاجماع المنقول على ذلك قال في الروض ولا مدخل للفقيه في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان في الجمعة

من الدليل فيه تيسر هنا الا انه يحتاج الى القائل انهم اذا انتفت العينية حال الغيبة فالقول بالوجوب التخييري فيها
لا يتم كما في الجمعة اذ التخيير فيها ليكون كالجمعة فهو كما لو اختلت شرائط الوجوب بغير هذا فلا يجب مع تقدير القول
بالوجوب العيني في الجمعة حال الغيبة لم يكن كما لو اختلت الشرائط وهذا كلام من كلام الشهيد هنا وفي الروض
بالوجوب العيني باعتبار الاجماع وقد اشار الى هذا البحث في الروض بقوله وان كان ما في الجمعة من الدليل الى قوله
ان البحث المتقدم في وجوب الجمعة هنا في الغيبة يتيسر هنا لكن الفرق ان القائل في الجمعة موجود وهنا ليس كذلك
قوله ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود ولم يذكر تكبير القنوت لعدم
ذكره في الاخبار الدالة على هذا او لعدم ذكره في الاكثر والخلاف فيه غير بعيد اذ يتوهم وكغيره واذ باقي في
تكبيرة الاحرام للوحدة وتركها في غيرها للتعدد قوله بعد القراءة فيهما في المشهور يحتمل رجوعه الى المشهور الى قوله
القراءة فيهما ويحتمل رجوعه الى قوله ويجب معا قبل المشهور فان الخلاف في الوجوب وفي التقديم فيهما قول الاكثر
بالوجوب كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس وظاهر المفيد الاستحباب وقال ابن الجنيد التكبير
في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا
ويقنت ثلثا وهذا يحتمل ان يريد بتكبير القيام من السجدة فيكون الخلاف في العدد ايضا قوله على وجه التوزيع والا
فهو بعد كل تكبيرة يريد بان البينية لا يتحقق في الجميع والاطلاق على الجميع تغليب الحاق الحكم الجزء بالكل
باعتبار الكثرة وذلك قوله ويبطل بالاخلال بهما على التقديرين ان قصد الوجوب لا الاستحباب والقنوت فيها
وما قيل باعتبار الافراد وقال الشيخ باستحباب القنوت قوله ويجوز بغيره وما سنح او يجوز بغير اللهم اهل الكبرياء
من المأثور وغيره يجوز بما سنح من غيره واوجب ابو الصلاح في ظاهر كلامه اللهم اهل الكبرياء الخ قوله في اشهر القولين المنقول
وهو صحيح زرارة عن الصادق من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه قوله وقيل يقضي كما فاتت
وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الاشكال ان القول القضاء ضعيف الا ان الاخذ فان ماخذ الاربع رواية

ابي البختري من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي قاصرة السند والدلالة والقضاء كما فاتت وهو قول ابن ادريس
ان كان دليله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتت فهو ضعيف ماخذه لظهوره في صحيح زرارة والفصل او الوصل ان
كان ماخذها هذه الرواية فهو ضعيف ماخذها الا في ظاهره ويحتمل جمع غيرها الى القول الاربع وعدم التشقيقه
باعتبار القول الاربع وتقسيمه الى القسمين فماخذها هذه الرواية ولم يعلم اشهر الاقوال مع زيادتها على القولين
لرجوع انواع القضاء الى القضاء وان اختلفت في صورة القضاء قوله والفرق لائح اي ظاهر في الجملة
والفرق بين النفس ووجوب الافطار يوم الفطر بعد وجوب الصوم فينبغي المبادرة الى المامور به لتشفي النفس على
تعلق الاوامر المتضادة ورفعا لها لاجل النفس وهذا المعنى لا يوجد بالجملة في الاضحى نعم يستحب الاكل من الاضحية
ولا يكون الا بعد الصلوة والسنة الاصلية الخبر فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي وعن الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
من الباقر كل يوم الاضحى من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور قاله في الروض قوله محمول على العلة
جمعا اي جمعا بين ما روي من الافطار على الحلو والتربة ويمكن الجمع بالجميع وقيل ان الرواية شاذة مختلفة على
العلة ويحمل الجمع بينها او بين ما روي من عدم الجواز الا مع العلة قوله بخصوص القبلية كتب على قوله
اي تحته الخصوص على ان قبلها راتبة بوجه آخر لكونه بعد الطلوع قبل ذهاب الشعاع او بعد الارتفاع وكذا
قبلها وذلك بوجه آخر ذكر ايضا ما ذكر هنا انتهى قوله وبعدها الى الزوال بخصوصه اي بخصوص البعدية المعهودة
من القبلية ومن بعده وتذكير الضمير راجع ظاهرا الى البعد او باعتبار اضافته قوله الى الزوال قوله يستحب صلوة
التحية لمن دخل وان كان مسبوقا والامام يخطب اي التحية قبل الصلوة وبعدها وهذا دفع لما يتوهم من ان
الخطبتين جزء او كالجزء من الصلوة فلا تصلى التحية قوله وقيل يجب القائل بالوجوب السيد المرتضى وابن الجنيد
قوله وبها تعبدوا اي بعد التاسك ايضا قوله واقرها صبح آخر التشريق اي صبح آخره او الخمس عشرة

وجه ثانية آخر العشرة فالتفسير قبيح قوله والحكم جائز وذكر الله حسن كان مال الى الخلاف من لورود وجود الخلل تحت
ذكر الله حسن على كل حال الا ما روي لعنه لان مطلق الذكر جائز فيها فالعمدة على المروي الاجزاء وكل منها سببه ذكر الله حسن على
كل حال قوله الا في عموم التكبير لغير الامام اي عموم ما يدخل تحته غير المروي من اهل البلد قوله ويستحب اعلام الناس
بذلك اي بكون من حضر العيد مخيرا في صلاة الجمعة وعدمها لا تجب عدم الوجوب قوله وتكوير الشمس كورت الشمس لغت كما
كورت العمامة اذا لففتها بمعنى رفعت لان الثوب اذا اريد رفعه لف او الق ضوءها فذهب في الافق وزال
اثره او القيت عن فلكها من طرحه فكوره اي القاه مجتمعا والتركيب للادارة والجمع كذا في تفسير القاضي قوله ومن شاء
من كسوف النيرين دون باقي الكواكب او انكساف الشمس بها اي يجب الصلاة للكسوفين وهذا المشهور ان الآيات
كسوف الشمس والقمر دون كسوف باقي الكواكب ودون انكساف الشمس بالكواكب ولا يجب فيها ما يقع نادرا وعلم من خلل
ما دل على الوجوب لهم ولم يحصل منه ما يحصل من الكسوفين ما علل في بعض الاخبار ويفهم منه عدم انكساف القمر بباقي
الكواكب هو كذلك لكونه في السماء الدنيا فلا يعقل انكساف ما فوقه والبيان او كسف كوكب لاحد النيرين ومثاله
المدارك والتحقيق انما المراد بباقي الكواكب التي تكسف الشمس الزهرة وعطارد والكشف بالباقي الثاني المعروفة
بالظلمة على القمر حتى يكسف الشمس وليس هذا المقام بيانه بخلاف الباقي الاول فيعبر منه بالكسف كما هو معروف
محاله والاتيان دون الواو لتعلق الكسوف بالشمس ايضا اما كان فيه ان ما عدا ذلك الا ان يحصل بانكساف
الكواكب او بانكساف الشمس بها القبه واو ياتي بمعنى الواو لكنه قد يكون العطف به لنكتة وذكر بعض اهل اللغة انه
يقال كسفت الشمس وخسف القمر ولا يقال انكسف والصيغتان موجودتان في الاخبار والثانية اكثر كما في الروض
وقال في الذكرى وقد جوزه بعض اهل اللغة منهم الهروي ويفهم من القاموس ايضا قوله والزلزلة وهي رجفة الارض
وهذا موافق لما في الصحاح وفي الخبر لكسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة وظاهره المغايرة بينهما وفي
غريب القرآن الرجفة حركة الارض والزلزلة الشديدة وفي القاموس رجف تحرك حركة شديدة فالفرق بينهما بالحركة

الشديدة

الشديدة وان صدقت الزلزلة بكل منها فهي اخص منها وجعلها في الروض كما وعبارة الذكرى يقتضي المغايرة
ولم يبين الفرق وبحثه في البيان بعنوان الحديث والظاهر عدم الفائدة في تحقيق الفرق لاتحاد الحكم قوله وان
انفك عن القرينين ان قلت ينبغي ان يقال اذا انفك لان قوله وان انفك يقتضي دخول الشقين على احد
القرينين والمراد غيرها قلت معنى هذه العبارة ان الريح الزائدة عن المعهود لا يشترط فيها ان يكون مصاحبة لاحد
القرينين وهما السواد والحمرة والصفرة كثيرا بل يكفي فيها زيادتها عن المعهود وح لا يشترط فيها ما يشترط فيه
فاذا صاحبها احد القرينين ثبت ذلك بطريق اولى اذ يجتمع فيها سببان والمراد بالانفكاك عنهما عدم مصاحبته
كل منهما لا عدم مصاحبتهما معا ليدخل المصاحبة لاحدهما ولو قيل اذا انفكت كان مفهوم الشرط انتفاء اذا
صاحبهما الحكم كذلك وهذا غير مستقيم ولو قيل هذا المفهوم انتفى فيه معلوم قيل لا حاجة الى التكلف بما يحتاج الى
مثل هذا الجواب مع استقامة المعنى قوله او اتصفت بلون ثالث مقتضاه انها اذا اتصفت بلون ثالث
لا بد ان يكون زائدة على المعهود وبدونه لا تكون مخوفة وفيه تأمل لامكان الاخافة بدون ذلك كالحمرة الكثير
الذي يظهر من ذكر السواد والصفرة في الريح والظلمة ان مناط الخوف من هذين القرينين او ان ما في الشرح
من جعلها يتعلق بالمذكورة في المتن او ان المراد بالثالث ما لا اخافة فيه بقرينة قوله وضابطها اخافة معظم الناس
فانه جعل فيه كل ما يتوهم فوجوده المراد ما فيه شيء من الاخافة قوله ونسبة الاخافة ونحوه الى السماء باعتبار كون
فيها مراده ان نسبة هذه الاخافة ونحوها الى السماء حيث اطلقوا على الجميع الاخافة ونحوها السماوية باعتبار كون بعضها
في السماء كالكسوفين فنسب الجميع الى السماء وان كان البعض ارضيا كالزلزلة والبعض هوائيا كالريح او تحتمل
ان يريد ما في عبارة المص فان قلت كل مجرور منها وهي يقتضي المغايرة لما قبل العطف عليه فلا يدخل ما قبله في المجرور
السماء ولا يتجه الاحتمال الثاني بالكسوفين وليس غيرهما مما ذكر قبلها مما وقع بعد العطف فيها فيكون ما قبله
مجرورا بها والمغايرة حاصلة من حيث انها افراد اخر كما تقول زيد وكل انسان كذا وهذا يرجع الى المعنى الاول

فانه يعيد ان الكسوفين والزلزلة والريح السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي من هذا القبيل وفي عنيه
الجميع الا السماء باعتبار الكسوفين فيتم ما ذكره من صلاة الليل المراد مما ذكر من الاخاويف السماوية بل كل مخوف
سماوي ومع عنيه الجميع حتى الزلزلة الا السماء باعتبار الكسوفين قوله اوالمراد بنسبتها مطلق العلو لما كان الوجه
الاول مبنيا على اطلاق الاخاويف السماوية على الجميع وان عبارة المتن يمكن حملها على ذلك قال او نسبة الاخاويف
ولم يقل نسبة الاخاويف كما قال هنا اوالمراد وهو المراد على هذا ان مراد المتن بالسماوية غير ما تقدمها فلا يرد الزلزلة
قوله او المنسوبة الى خالق السماء هذا يجري على الوجهين فان المنسوبة الى خالق السماء يدخل تحته الجميع حتى الزلزلة
على الاول وعلى الثاني ظاهر ونحو خالق السماء فاطره وربه ونحوه قوله لاطلاق نسبة الا الله عليه كثيرا اي الاطلاق نسبة
الى السماء اي بهذا اللفظ وان اريد المعنى الى الله تعالى كثيرا فيقال كثيرا رب السماء وخالق السماء ومنه قوله تعالى
واستوى الى السماء ونحو ذلك وبهذا الاعتبار قيل السماوية فنسبت الى ما نسب اليه تعالى كثيرا مع ارادة خالق السماء و
المراد بالنسبة هنا المعنى الاعم الصادق مع مثل ذلك كما تقول الفضل منسوب الى زيد ونحوه او لاطلاق نسبة
خالق السماء الى الله اسنده اليه كثيرا فصح بسبب ذلك ان يراد بما نسب اليها ما نسب الى خالقها قوله ووجه
وجوبها للجميع صحيحة زرارة الى الجميع اخاويف السماء وهو قوله عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له
صلاة الكسوف حتى يسكن ونحوها غيرها قوله وربما يضعف قول من خصها بالكسوفين حكي هذا عن ابي الصلاح وقد
او اضاف اليهما شيئا مخصوصا اضاف الشيخ في الجمل الزلازل والرياح السود المظلمة وبعضهم اضاف الزلزلة اليها
قوله تخيير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما وتأخرا ومن غيرها ان قلت
مع التقديم والتأخير لا يصدق على المجموع سورة لاتم مع فوات النظم لا يكون سورة قلت ياتم بعيده انه يجب مراعاة
سورة فصاعدا في الخمس في فعل هذا يجب عليه الاتيان بما يصدق معه السورة متقدما او متأخرا وليس كلام
ما يدل على الاكتفاء ببعض السورة صريحا وان احتمل قوله ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول الاول القراءة

من موضع القطع والثاني من غيره هذا ولا يخفى ان الاحتياط في قراءة الحمد وسورة كاملة في كل ركوع كما دل عليه
الخبر الصحيح والتبعيض وان ورد صحيحا لكنه مجمل يشكل معه تحقق كل من هذه الفروض ان ظهر منه بعضها والله اعلم
قوله ان لم يكن فرط في تأخير احدهما في هذا التقييد شيء في وجه ان ترك حجة او الظرف حال من التفريط و
ليس صلة التفريط لان التفريط في الشيء انما يكون اذا ترك التأخير لا بعكس المطلوب والمعنى انه اذا دخل وقت فريضة
منهما واخرها حتى دخل اخرى ولم يكن من الوقت الا ما يسع احدهما قدم الحاضرة ولزمه القضاء للتفريط وان لم
يفرط من وقت الحاضرة بل جرى ادراك الوقت كما لها بالاصالة وما حال ادراكهما فيها قبل الضيق يفوت وقت
المتقدمة ومنه يعلم العكس وحكم ما اذا لم يعلم بطريق اولى قوله بعد العلم بالسبب مطلقا اي سواء استوعب ام لا قوله
وقيل يجب القضاء وعلى جاهل الكسوف ان لم يستوعب فمن الاطلاق سواء علم ام لا وسواء استوعب ام لا قوله وقيل لا
يجب مطلقا اي سواء علم ام لم يعلم حتى لو تعمد الترك اثم فان لم يستوعب فلا قضاء مطلقا وهو ظاهر التعريض وقيل لا
يقضي الناسي الا مع الاستيعاب وهو قول الشيخ قوله ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب
كان قويا على القول باشتراك الكسوفين بالعمومات في غيرهما اي لو قيل بوجوب القضاء في جميع الآيات سواء علم بها ام لا
وسواء تركها عمدا ام جهله على ما يشمل قوله عليه السلام في الفريضة فليقضها اذا ذكر فانه شامل للكل في
الكسوفين مع الاستيعاب سواء علم ام لم يعلم تركها عمدا او نسيانا على ما نقل عن ابي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم
اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء
ومثل رواية محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان انكسف الشمس والقمر … فعليك القضاء
مع عدم العلم بها واما تفصيل هذه الاقوال في … والذكرى وغيرهما قوله بل قيل بوجوبها … مع الاستيعاب
والترك عمدا وهو قول المفيد والشيخ في النهاية وظاهر الصدوق في المقنع قوله ويقضيها بعده الى اخر … اي
يقضي بعد الوقت … الزوال لا … وقد اتفق للصدوق … الفقيه هنا عبارة …

قال في الروض بعض الاصحاب … وجوب القضاء

الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت يجزئ الغسل للجمعة لا يكون للرواح وفي اكثر النسخ للرواح

بالراء في المعجم والقاف انه تصحيف انما الرواح بالراء والمراد وجه [illegible] بيان ان غسل يوم السبت يجزي كما يجزي

الغسل يوم الجمعة للرواح وهو ما ذكره من قوله بعد العصر ووجهه رفع ... واجزا ذلك يوم السبت اولا اراده بيان

تساويهما في كونهما قضاء وان تفاوتا في الفضيلة فان كلا منهما مجز او انه لما ذكر ان الغسل بعد العصر مجز اراد

بيان ان ما قبل العصر وبعد الزوال كذلك فان الرواح يكون من الزوال قال في القاموس الرواح العشي او من

الزوال الى الليل وفي بعض النسخ الزوال بعد الرواح وهو على خلاف الظاهر قوله وفرادى شهر رمضان مطلق في العيدين

المراد منه يومها والمراد بها الليالي ولم يتعرض عن التقييد بها لان بيته فرادى وبخمس عشرة قوله وليلة الفطر

اولها التقييد باولها القول الى بعد انه قدم اذا غربت الشمس فتغتسل قوله على المشهور في الاول هو نصف رجب

ذكره الشيخ والجمل مع ان يوم العشرين منه قوله والمروي في الثاني ان المراد به نصف شعبان فان رواية

تقضم بعدم وجود رواية ظاهرة بالاول كذا السابع والعشرين قوله والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل

التقييد بالآن لانه قيل انه كان عاشرا او اول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي واضيف الى الفرس

لكونه اول سنتهم في الشهر القديم اول شهر فروردين القديم وتحويل الحمل في ثامن عشر فروردين والنوروز

الذي هو اول الحمل حدث في زمن السلطان جلال الدين شاه بن الب ارسلان السلجوقي وذلك في خمس شعبان

سنة ثمان وستين واربعمائة وقيل عاشر شهر رمضان سنة احدى وسبعين واربعمائة وقيل النوروز الاول

نوروز العامة وكان وضعه في اول جلوس جمشيد وعلى هذا يشكل الحكم بتعلق الغسل بالنوروز لانتقال الحمل

فانه لم يكن في ذلك الوقت فتأمل قوله كما يتداخل لاجتماع اسبابه مطلقا اي سواء كان واجبا ام مندوبا قوله

وفيه بالتسوية على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر اراد ان المفيد لغير فسق ولم يقل في الكبائر للتقييد المذكور

ووجه التسوية ان التعبير بالفسق يقتضي التسوية بين ما حصل من الكبيرة والاصرار على الصغيرة وحاصله

ان المفيد ره خص الغسل بما اذا كان الفسق عن كبيرة ولم يجعل الغسل لمطلق الفسق فلا يرد ان الاصرار

على الصغيرة ملحق بالكبيرة فان المتعارف عدم عده من الكبائر بل مع الاصرار حكمه حكمها وذلك لا يقتضي

كونه منها وفي شرح القواعد للمحقق الشيخ علي ره بعد قول المصنف والتوبة عن فسق او كفر لا فرق في الفسق بين كونه

عن صغيرة او كبيرة وعن المفيد التقييد بالكبائر والجزء يدفعه انتهى ومنه يظهر ان المراد ما ذكرته ويحتمل بعيدا

ان يكون تنبيها على المفعول المراد منه بقول الشارح بقوله عن مطلق الذنب حتى يكون الاصرار داخلا

في الكبائر فالتسوية بين ما يقتضي الفسق من الكبائر والاصرار على الصغائر وبين الصغيرة النادرة وهو

رحمه الله كثيرا ما يأتي بضمير الغائب في الحواشي مثل قوله بقوله واراد بقوله ويريد نفسه لكن هذا غير معهود منه في غير

الحواشي ومع صحة الاول لا يحتاج الى مثل هذا وابعد منه احتمال ارادة ان المساواة بين الفسق والكفر

عدم المساواة بين مطلق الذنب والكفر فنبها بقوله على ما ذكره غير بعيد ان يكون مراد المفيد ما يشمل الاصرار

فرق ان في الصغيرة وغسل التوبة من الكبائر فيمكن ادخاله ولو بالتبع فتأمل قوله ودخول الحرم بمكة مطلقا

يحتمل ان يريد به المنكر وغيره والناسك وغيره قوله وهكذا اي كل ما يتعدد فيه الغسل لتعدد السبب اذا لم يحد

باحدها فان ذلك غيره قوله ومن تابعه للنذر المشروع وشبهه في قوله وشبهها يرجع الى ان الاولى ارجاع ضمير الى

الصلوة المنذورة وشبهها وان ذكر بعده لفظ وشبهه الا ان الصلوة المنذورة فقط وشبهها يعلم حكم

منها وان صح ايضا لكن لا يناسب اللاحق وشبهه قوله في نذر هيئة مشروعة اي توضيح هذا ان الهيئة المنذورة

لا يكفي كونها مشروعة مطلقا بل لابد من كونها مشروعة في الوقت الذي نذر ايقاعها فيه وشملها العدد كان

نذر ان يصلي اربعا في السفر مع وجوب القصر او ركعتين في غيره مع وجوب الاتمام بناء على جواز نذر مطلق

الواجب او عددا غير مشروع كصلوة خمس ركعات من غير تشهد او مع التشهد متصلة فهذا ونحوه غير مشروع

او في وقت ايقاعه وان كان مشروعا في وقت آخر ومتى كان مشروعا في ذلك الوقت انعقدت تلك الهيئة

او ذلك العيد و احترز بالمشروع عما لو نذر الهيئة المشروعة عند ترك واجب او فعل محرم كنذر ركعتين شكرا ١٩
لترك الواجب او شكر الفعل المحرم فهذه الهيئة مشروعة و عددها مشروع لكن تعليقها على ذلك شكرا
لا يكون في ذلك الوقت مشروعا و مثله لو نذرها عند فعل واجب او ترك محرم زجرا للنفس عن فعل الواجب و ترك
المحرم و معنى هذا ان نذر انه ان ترك محرما او فعل كذا احتمالهما على عدم الترك و قوله او ركعتين بركوع واحد
مثال للهيئة غير المشروعة لا قبل النذر و لا في وقت ايقاع المنذور لان الشرط المشروعية قبل النذر و شرط
تحقق المشروعية وقت الايقاع و منه صلاة العيد في غير العيد فان الاصل مشروع لكنها في ذلك الوقت
غير مشروعة و الاولى جعله مثالا لما بينه و بين ما قبلها من التفاوت في الجملة و على القول بقضاء صلاة العيد تتحقق
المشروعية في غير ذلك الوقت في الجملة فهذا انما يتم على عدم القضاء كما اختاره سابقا او باعتبار ان مشروعيتها
في غير الوقت لا يكون الا للقضاء او على جميع ما تشتمل عليه من الخطبتين و نحوهما مما لا يعتبر في القضاء و المراد صلاة
العيد المندوبة و ضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في وقت ايقاعه فلو نذر ركعتين جالسا
كان ذلك جائزا قبل النذر و كذا لو قرأهما و نحوه تدريجا بغير سورة بل بالفاتحة فقط و كذا لو نذرها ماشيا
او الى غير القبلة ماشيا او راكبا انعقد النذر و لا يأتي في صحة النذر مرجوحية ذلك فان الرجحان موجود
و ان لم توجد زيادة فيه فهذا مبني على جواز ذلك كله في النافلة اختيارا و لو اطلق صلاة ركعتين مثلا لم
يقيد ذلك بشيء من العوارض السابقة كالمشي و الى غير القبلة فالاقوى انه يشترط فيها شروط الواجبة حال
يشترك فيه الواجب و المندوب من الطهارة و الستر و نحوه فاما يشترك بخلاف القبلة مع المشي اختيارا و نحوه
مرجح يشترط في المنذورة مع الاطلاق جميع شروط الواجبة سوى الوقت لصيرورتها بالنذر صلاة واجبة
و لم يقيدها بما يجوز فيه المخالفة و القول الآخر ان شروطها شروط المندوبة فيأتي بها على وجه تجزي المندوب
نظرا الى كونها في الاصل غير واجبة قوله و من انواعه او انما ان الطلب الا انواع او في الطالع قوله خلف صلاة

في صلاة الاستسقاء قوله و غير ذلك مثل ما في قوله الان القنوت بعد قوله و غير ذلك ان المراد بغير ذلك بقية
وجوه الشبه و الظاهر ان يراد بغير ذلك شيء مخصوص شيء ترك فيه الجملة مطلقا قوله فيجعل يمينه يسارا و بالعكس
ذكر العكس لئلا يتوهم ان جعل اصبعه الايمن كاف في المراد فجعل هذا فقط فيه اصل التحريك كاف في الواو و قوله
ظاهره بعينها و المراد بها الجميع في الحكم كما نبهنا عليه مرارا و قد صرح النحاة بافادتها معنا او و هو خلاف تقدير بالد تبدل
هذه النكتة كما ذكرته في مواضع من هذا الكتاب بهذا القرينة موجودة على ذلك لانه قوله الكلام اسم و فعل و حرف قوله في
شرح الحديث و لا يشترط في التحويل جعل الباطن ظاهرا او بالعكس او الاعلى اسفل و بالعكس و ان كان جائزا فقط
بل دون الواو و في الذكرى نحوها و في شرح اللمعة بالواو و حكاه عن المفيد و سلار و ابن البراج تحويل الرداء الامام
سنة او نفقات فيحتمل ان يكون اصل الواو هنا و في الذكرى الرد عليهم بان يفعلها ان لم يجتمع علينا تقديم كل
التحويل يمينا و يسارا في فقط بجميع الرداء من غير تشريح التحويل فيكون ذلك كافيا و لو اراد فعل احد الامرين اداره لكن التحويل
الاسفل اعلى او بالعكس مع اليمين و اليسار او قلبه و جعل باطنه ظاهره مع ذلك و بعد التحويل الاول و لو جمع بينهما
بعد التحويل الاول في معنيه تصدق بذلك فيكون الواو على اصلها قوله كان حسنا لكونه ابلغ في التحويل مع ثبوت الاصل
قوله في ثياب بذلة بكسر الباء الموحدة و سكون الذال المعجمة ما يمتهن من الثياب يلبس وقت العمل و هو خلاف
ثياب التجمل التي تلبس للعيد و نحوه للزينة لمناسبة كل منهما ما يليق بها و اللائقة بها قوله بصلاة علي و فاطمة
و جعفر عليهم السلام صلاة علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و التوحيد خمسون و صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى
الحمد مرة و القدر مائة و في الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة و في الفقيه ان صلاة فاطمة ركعتان من الصلاة المفسرة
لامير المؤمنين عليه السلام و انها تسمى صلاة الاوابين و في الفقيه جعل صلاة فاطمة بالعكس ثم قال و قيل صلاة
علي و الاول صلاة فاطمة قوله كصلاة التسبيح يوم الجمعة من ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و اذا زلزلت
خمس عشرة مرة فاذا ركع قرأها خمس عشرة و كذا في القيام منه و السجودين و رفع الرأس منهما و بعدها الثانية

[illegible]

191

كذلك ثم يستمر ويدعو بالمنقول فيغفر ولا يبين منه وبين الله فيقدم ذنبا الا غفره له قوله او سهو عزوب المعنى
عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال اكراه بالعزوب عن الذهن ما يدخل تحته السهو الذي هو عزوبه
عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفاته اليه والنسيان وهو زواله عنهما معا
فلما كان المراد هنا الاعم عبر بالذهن قوله والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها يمكن ان
يقال ان مراد المصنف بالخلل ما يدخل تحته الزيادة ايضا لا الترك وحده كما يأتي عن المتكلم اثباته والقيام في
موضع قعود ونحوه كما افاده والد شيخنا وعلى هذا يمكن الجواب بان الخلل لما كان بعض الوهن والنقص ونحو ذلك
وكان الكلام في هذا من المصنف اولا متعلقا بالنقص الذي هو الترك كذا هنا فان قال يتعلق بجملة
ما هو الظاهر من معنى الخلل فما يذكر في الزيادة يعلم حكمه منه وذكر الشيخ لمناسبة النقص بالترك كما ان
الاخلال بالجزء الاخلال بالكيفية لانها جزء صوري ومع الزيادة يحصل الاخلال بالكيفية فيدخل في قوله
حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال وقوله ترك شيء من افعالها فقد اذ لا يشمل جميع ذلك على احسن وجه ولولا
لا يحتاج الاحل النقص مع الزيادة على النقص بالزيادة وهذا يرجع الى ترك الجزء الصوري على ان القيام في
موضع قعود يحصل منه ترك القعود الواجب كذا غيره ما يلزم منه ترك جزء ولو صوريا ولما كان هذا لا يتم
في الكل لان الخلل بغير النقص لا يتم فيه بالمعنى المذكور قال بل الواقع عن نفس النقص لا صل الصلوة بنقص اركانه
لا انه كان سببا لترك كيفية بها العمد والسهو وفي قوله اولا اهمال بعض الافعال دون ان يقول ترك بعض
الافعال اشارة الى ما ذكرته ولا ينافيه ذكر الترك بعده فان قلت الجزء الصوري ليس فعلا فكيف يكون واخلاله
الافعال حتى يقال انه تركه ترك فعل قلت لا بعد في كونه من الافعال مجازا ان انتفت الحقيقة فباب المجاز
واسع مع وجود القرينة على ان الحقيقة وجهها ظاهر قوله اما بسبب الاخلال اي بسبب الاخلال قوله ومنه الجزء
الكيفية لانها جزء صوري هذا مع افادته ما تقدم تمهيد لذكر الجهر والاخفات فانهما من الجزء الصوري قوله الا

بنفسه م

الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما او ورد الدليل على ثبوته على هذه العبارة وان صحيح زرارة
الذي هو مستند هذا الحكم مع الاجماع في ما استثناه مطلق الجاهل الا ان الجاهل بالاصل ربما جاهل الحكم حيث قال قلت
رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه
الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه قال التخصيص بجاهل الحكم هو اعلم به وهذا الحاصل كلام
والقول يمكن ان يجاب بان ما كانت عبارة المصنف ظاهرة في ان المراد هنا ان العامد اذا كان جاهلا او اخل بشيء
مما ذكر تبين الحال في الجاهل بالحكم فانه قال في العمد تبطل الاخلال ان اي شرطا او جزءا ولو كان المخل جاهلا فالجاهل الا
ما مع العمد يكون معناه تعمد الترك مع الجهل بالحكم لا يكون جاهلا بالاصل مثلها عبارة الالفية فانه قال تعمد
ترك الواجب مطلقا الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما فاصل التخصيص من الشارح فيما دلت عليه عبارته وقد صرح بذلك
ايضا في الروض وكذا المحقق في الشرائع فانه قال او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه بعد تفريع ذلك على العمد فكان الاجماع على
هذا القسم من الجهل على انه يمكن ان يكون المراد بحكمهما غير الحكم المتقدم في قوله ولو كان جاهلا بالحكم الشرعي فان
ذلك وجه ما تقدم من الشيخ على حمل عبارة المصنف ويكون المراد هنا بحكمهما ما هو اتم مما ذكر بان يجمع انه لا يعلم ان
حكما ويمكن ان يكون هذا افهم الحكم من الرواية فانه ربما يظهر منه الحكم لان قوله ع ان فعل ذلك متعمدا معناه انه
كان عالما بالحكم وترك ذلك عمدا وكذا ان فعل ناسيا فانه يدل على ان الفعل مع العلم سابق بالحكم ويكون قوله
او لا يدري جاهلا الا ان يقتضيه الكلام السابق ويكون هذا القدر هو الحكم معلوما مع احتمال الجهل بالاصل ايضا
او يقال ان جاهل الحكم اذا كان معذورا في جاهل الاصل او لا يظهر من كونه معذورا في مواضع يعذر فيها جاهل
في كل قوله وان علم به في محله ان ليس هذا المحل غيره مما يلاقي مع العلم في محله قبل ان ينتقل الى جزء اخر بل
في صلوته قوله كالمقر ذكر الناسي اي كان الناسي للجهر او الاخفات لا يرجع لتلافيهما مطلقا فكذا الجاهل بحكمهما
لما تقدم في صحيح زرارة من انه لا شيء عليه وهو يشمل عدم الرجوع للناسي غيره قوله بان انكشف له بعد ان كبر في

المقدم وجرى م

192

التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها اى فى التكبير والقرآءة بعضها فشك فى النية بعد تمام التكبير او بعد ان شرع فى ان

لم تجزه او شك فى التكبير بعد تمام القرآءة او بعد ان شرع فيها ولم يتمها والظرف هو فيما يحتمل الاستقرار واللغو

والاول انسب ان قلت المنسب تعريفه الشئ وزيادة الانتقال الى جزء آخر بعده من الشروع لا البعدية وكان

الشروع يغنى عن البعدية لحصول ذلك بطريق اولى قلت لم يعتبر الشروع فى غير التكبير والقرآءة وقت تكبير الجزء الثانى

لان بعض الاجزاء ربما يتصور فيه الاشتباه كالتكبير والقرآءة وبعضها لا يتحقق له اشتباه كالركوع والسجود والقيام

لان الركوع والسجود لها الانحناء المقصود فى الاول ووضع الجبهة فى الثانى والهوى فيها والطمانينة فيهما والقيام

منها مقدمات وواجبات لا اجزاء فلا يتحقق بينها وقوع الشك بعد الشروع فى الجزء ولا قبل الاكمال كذا القيام فوق

اين من الحق المتحقق فى ضمن جزء آخر جزئيته او اول جزء يتحقق يكون كالركوع والسجود فلهذا ذكر البعدية فى

الجميع والمراد بها بعديته تحقيقه وخص الشروع بالتكبير والقرآءة لا لكان وقوع الشك فيها بعده وقبل الاتمام

اى الشروع فى غير التكبير والقرآءة ربما اوهم دخول الهوى والنهوض الى القيام قوله انما مقدمات اجزاء كالاوز

والمرطب [illegible] ما تضمنه صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله حيث قال اهوى بعد الى السجود فلا

ادرى اركع ام لم يركع قال يركع [illegible] ان هوى السجود من الاجزاء التى اذا انتقل اليها لا يلتفت قوله لو وقع الزائد

سهوا اى جزء غير ركن فلا يقع هذه الزيادة من حيث هى زيادة قوله والا ما يحل المفتر فانه يعيد ان لم يصر ركن

او يستلزم العود الى المفتر زيادة ركن او يستلزم معطوف على ما لم يصر اى يحل المفتر فانه بين الثانى وبين ان لم يصر

ركن فان المحل الى الركن هو محل الاتيان به اذا ما بينه وبين ان يستلزم اى يحل الاصل الا ما يستلزم يكون

ايضا اولى او معنى الا اولى محل المفتر فانه بين ان يصير ركن الا ان يستلزم العود الى المفتر زيادة

ركن فلا يكون ذلك محلا اذ هذا اوضح معنى [illegible] قبيل الاتيان الا فى الاداء قوله كذا القراءة وابعاضها مثل

ذكر القراءة وابعاضها وصفتها الواجبة كالتشديد والمد [illegible] لو نسيها او شيئا منها ما لم يركع بطريق اولى

من التشهد بعد وجه الاولوية ظاهر فانه ترجح فى القيام الذى يفيد بخلاف الاول فهذا ان شاء الله الفتوى الاولى

وما بعدها وهو قوله واما ذكر التشهد فكذلك لان ان شاء قوله ومن ثم جعل بعض الاصحاب القنوت ركنا يحفظ النية

على القنوت ردة هو المنسوب الى الحسن بن ابى عقيل رحمه الله قوله وهذا الصلوة على محمد وآله فائدة هذا دفع توهم ان

التشهد المراد به الشهادتان وان قال بعده واجبه لانه ربما يتوهم من ذلك خصوصا مع كون الصلوة على محمد وآله

نقضها لازم لا يا ما تخلاف فيها فا وجه هذا انه اذ ان جميع التشهد فى الصلوة واحكاما وان وقع الخلاف فيها لوجب

بعضها قوله وكذا لو نسى احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه او بقضاء الصلوة على النبى وآله ايضا

احد التشهدين لو نسيه فانه اولى من الصلوة بناء على القول بالقضاء لان قضاء الصلوة من حيث انها جزء

التشهد اقوى والامر بقضائه لنفسها واحد التشهدين جزء حقيقى مع انه تشهد فى اطلاق التشهد عليه او لا فيكون القول

بقضائه بطريق اولى اذا قيل بقضاء الصلوة قوله كما لا يقضى جزء من اجزاء التشهد على اصح القولين المقول

جميع اجزاء التشهد الا ابن ادريس رحمه الله وهذا فى خصوص الصلوة على النبى خاصة او على آله خاصة لان ذلك يقتضى ان

عدم القضاء فيه اجود ثم لا ينسب الى جماع الاصح الى الجميع قوله بل انكر بعضهم كما هو ابن ادريس رحمه الله قوله وفى

التلفظ بالتكبير وجه ونحو ذلك من لا فيه اى بعدم التلفظ لا يفيد الاستدلال فى وقت يفتقر ان يقال المنع الملازمة

الفساد وغير ذلك فان هذا النقل ليس فيه كبر كلفة حتى يمنع كلفتها قلت الكبر كلفتها مستفادة من كلام العلامة

له وان لم يصرح بالكلية فانه قوله كذا ابعاضه تسوية فيها بعضها ان كل ما يجب قضاؤه وجب

ابعاضه لمساواة الاجزاء للكل فى الوجوب لولا انها لم يصلح للدلالة قوله وسند المنع ان الصلوة مما يقضى

اى سند منع الكلية عند ما عرفت من توقف الاستدلال عليها ان الصلوة من جملة ما يجب قضاؤه ولا يقضى اكثر

اجزائه لو نسيه بل الذى يقضى القليل منه وهو ما ذكر فليس كل ما يقضى يقضى اجزاؤه وغير الصلوة مع النبى وآله

من اجزاء التشهد لا يقضى الا ان يقضى مع ورود دليل فيه وهو قوله كذا ابعاضه فدليله يقتضى القول بوجوب قضائها

١٩٣ جميع اجزاء الصلوة قوله لانه لو سجد اولا رفع لتوهم كون قضائه لما ذكره الشهيد في الذكرى من تحليل السهو على المعهود
فلا يتم الاستدلال على قضائه بهذه الحجة قوله والمراد بقضاء هذه الاجزاء الخ قد عبر الشهيد وغيره في هذا المقام
بالقضاء وربما توهم ان المراد بالقضاء القضاء المعهود وهو الاتيان بالشيء في غير وقته المقرر للاداء مع توهم كونه
محل الجزء الفائت قد فات وقد الحقق بالقضاء مع يبرز فيه فان القضاء بالمعنى المذكور هو الاتيان بالفعل
من وقته في اثناء الصلوة يعني اذا فعلت ثم فعلها وهذا القضاء من هذا الباب لا يفعل في وقتها
قد وقع في الوقت المقرر له من حيث انه هو في وقت فعله وبقاء غيره لا يصير قضاء بفعله في وقته ثم لو خرج الوقت
ما هو جزء له قبل الاتيان به اصلا رتبة قضاء بالمعنى المعهود لفوات وقته الذي هو جزء له فيفوت قوله ولو جمع كان
لان لكل واحد له حكم بانفراده قوله والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها على سبب غيرها وان تقدم
سجود لها على غيره وان تقدم سببه الخ توضيح هذه العبارة انه اذا وجب على الشاك قضاء اجزاء من الصلوة وسجود
فالاولى تقديم اجزاء الصلوة على السجود لتلك الاجزاء ليتصل الجزء بما هو جزء له كان الاولى تقديم الاجزاء
السجود واذا كان السجود لسبب غير الاجزاء كالتكلم ناسيا ونحوه وان تقدم سببه السجود الخلاف الاجزاء كما
ذكر من ربط الجزء بمحل الجزء بكل والاولى تقديم سجود الاجزاء على غيره من السجود لغير الاجزاء وان تقدم سببه
ويجوز عطفه على تقديمها اي كتقديم سجود الاجزاء الاولى ربما ايده هذا قول الاخير وان حج على الاول الخ وقد اوجب
ما جعلناه بيانا للارتباط الاجزاء بالصلوة وسجود الاجزاء بها واستدل في الروض لعدم الوجوب باطلاق الامر
وكونها واجبات متعددة بعد الفراغ من الصلوة فلا ترتيب الها والبعيد سواء في الخروج ثم نقل كلام الذكرى وقال
وهو الحقة في الاول احوط ودون الثاني وارادنا بالاول تقديم الاجزاء بل قيل بوجوب الاسبق سببا كالاسبق
اولا وفي رواية علي بن حمزة صريحة في تقديم سجدة السهو على قضاء التشهد لما ذكره له بعده فلعلها ما طعن لم يتم
المقتضي للتعقيب بها واذا ثبت جواز تقديم سجود السهو على الجزء ثبت جواز تقديم بعض السجود على بعض

اولا التنبيه قوله والضابط وجوبها للزيادة الا بعد الاحياط فان القول على خلاف القول الجاريين اختلافا
واضطرابا في الشرح الماضي وتقدم تكرر التقرير في الكلام هنا وبحرها المتن والشرح كلاما واحدا
زائد في المتن قوله ولا شك الخ توضيح هذا ان القول بالسجود لكل زيادة ونقيصة سهوا كان واللفظ
الرواية زيادة المندوب ونقصه سهوا حيث يكون حال النقصان قد عزم على فعل المندوب ثم سهى عنه كالقنوت
على المشهور ليس بسجدة اذا عزم على فعله ثم سهى عنه يكون قد ترك فعلا مندوبا سهوا او اقام على عدم العزم او
مع العزم فلا يتحقق ترك المندوب سهوا ولا فرق بين الامرين في الجملة والاجود خروج الثاني في النقص
المندوب فانه لا يتحقق تركه نقصا لان المقيد نقص اصل الصلوة وزيادة نقص الكمال بزيادة ونقصه وقد دخل الاول
سهوا زيادة المندوب سهوا لانه لو زاد المندوب فقط لم يكن له سجود لان السجود لما زاد او نقص سهوا فيلزم
زيادة السهو من العدد وروايه صفوان وان الشيخ حكم السهو حيث قال يسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان وانما لاد دليل على السجود لم يتحقق الا في قليل القول وذكره وجه الفرق بينهما فيعرفه قابل ان
السهو على هذا التقدير يتحقق ما ذكر غير العدد ولا بعد في الرواية المذكورة لقول بالوجوب بما فاتوا
ثم قال في الاستحباب فيما لم يدل على وجوبه دليل من الزيادة والنقيصة كما وجب قوله وان خصهما بكلية الا
من قال بوجوبهما من لم يقل بوجوبهما مطلقا اي خص الامر القيام في موضع القعود وعكسه مع القعود
القيام بالذكر ببعده ومثلها في الزيادة والنقيصة كما ذكرنا متعددين بها وما قال فيه بين وجه الشارح
فقال بوجوب السجود للقيام والقعود ومن لم يقل بوجوبهما الا الزيادة والنقيصة وهو منقول عن المرتضى
ابن بابويه مطلقا اي لكل زيادة ونقصان الا على ما وليقولها واعلم ان الاتيان باللفظ قوله هذا الشيخ
ليعلم بمرجع الشارح ذكر المصنف وهذا ما سيعدل فيه من الاخبار لمقتضى المقام فلا يتم ظلالا فيكون
من كونه من باب التطويل فان كلا منهما ما ذكر مطابق لمقتضى الحال الكون المقصود منهم ذلك مطلقا قوله وتعيين السبب

ای یجب تعیین السبب ان تعدد کما هو یجب التعیین فی سجود السهو ومع عدم التعدد لا یحتاج الی التعیین لان التعیین
انما کان یجب مع التعدد لا بهام ویستقرب فی الذکری اعتبار تعیین السبب مطلقا ای سواء تعدد ام لا ویستقرب فی
غیر الذکری عدم التعیین مطلقا ای سواء تعدد ام لا واختلف ایضا اختیاره فی اعتبار نیة الاداء او القضاء
فیهما ففی الذکری وغیرها انه [illegible] تعدد السبب [illegible] الاداء فی السجدتین وفی [illegible] نیة الاداء
او القضاء ای واختلف ایضا اختیاره فی الوجه وتحقیق هذا موقوف علی مراجعة کتب المصنف واعتبار [illegible]
من الاداء والقضاء والوجه [illegible] فالظاهر ان الاشیاء المذکورة [illegible] والاول منها [illegible]
مع تعدد السبب [illegible] وعدم الوجه [illegible] قوله ووضع الجبهة
[illegible] السجود وعلیه ذکر [illegible] بالتبعیة [illegible] قوله والذکر [illegible] اورد علی الوجوب
لا بد الاستئناف [illegible] کلام المصنف غیر صریح فی وجوب الذکر [illegible] ای الوجوب
[illegible] یجب فیهما ما یجب فی سجود الصلوة [illegible] الذکر [illegible]
[illegible] الذکر [illegible] قوله [illegible]
العطف [illegible] السلام [illegible] بالواو [illegible]
[illegible] بالواو [illegible] السلام [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الکلام [illegible] قوله [illegible] الواجب مطلق التشهد
والواجب [illegible] والتخفیف [illegible] فی هذا الکتاب قوله هذا هو المشهور [illegible]
والروایة الصحیحة [illegible] المنقول [illegible] وجوب الذکر فی سجود السهو [illegible]
فیه اقوال [illegible] قول العلامة [illegible] یجب [illegible] المحقق [illegible]
الذکر [illegible] وقوله [illegible] الذکر [illegible] وجه [illegible]

لا [illegible] روایة [illegible] لا [illegible] سجدة السهو [illegible]
[illegible] السجود [illegible] ضعیف [illegible] المسند [illegible] قوله التحقیق
[illegible] ذکر التشهد [illegible] وضع الجبهة فی الاول [illegible] والذکر [illegible] السجود
[illegible] السجود [illegible] الرکعة [illegible] الذکر [illegible] لم تبطل الصلوة والجواب [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الصلوة [illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] هذا [illegible] الثالث [illegible] الاولیین
[illegible] الاول [illegible] الاولیین [illegible] السجدتین [illegible] الاولیین
[illegible] ان یکون [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وان لم یکن [illegible] التفصیل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ذکر [illegible] قوله بین الثلث
والاربع مطلقا [illegible] قوله [illegible] بین القیام والقعود [illegible]
قوله [illegible] وذکره [illegible] قوله ویتخیر [illegible]
[illegible] الرکعة والرکعتین [illegible] الذکر [illegible]
[illegible] الصحیح [illegible] روایة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم علیه السلام
قلت لابی عبد الله [illegible] رجل لا یدری [illegible] ثم یصلی رکعتین
وهو جالس [illegible] هذه الروایة [illegible] السؤال [illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] الحدیث فی الصحیح [illegible] ابی ابراهیم [illegible]
[illegible] الحدیث [illegible] کتب الاخبار [illegible]

الاستدلال فقد كانت الحاجة داعية الى احد الامرين حيث اتفق في كل من سنده ومتنه اختلاف في نسخ الكتاب
مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فاما اختلاف السند فهو ان في نسخ الكتاب عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله والذي اورده في جملة من نسخ واحدة والاشتباه يقتضي ترجيح الاول
قيام احتمال التصحيف في ابي ابراهيم وان يكون بين ابن الحجاج وابي عبد الله واسطة لكان الامر سهلا
بحث التحقق الاتصال بالمعصوم وسهولة الخطب في غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذي وقع لكن الاحتمال
المذكور بعيد بالنظر الى الممارس واما اختلاف المتن ففي بعض النسخ بعضا مكانه من قيام ما نظر الا ما علا الله
ومنه يظهر العذر لمن لم يستند اليه والله اعلم قوله ويزيد عند سجدة السهو بعد رفع القيام وصاحب الذكر
اختار الذكر على القراءة ليشمل القراءة والتسبيح مع قصد الايجاز ولاطلاق الذكر على القران كثيرا وغيره
ويجوز في صاحب العطف على بعده فيكون فصلا والعطف على القيام فيكون اشارة قوله وبعده اي بعد الركوع اي
اي حينئذ يسجد للسهو ويكمل الركعة بالسجدتين ان لم يكن سجد قوله وقيل تبطل الصلاة لو شك ولم يكمل السجود اذا
كان قد ركع هذا القول للعلامة في جملة من كتبه وفي الذكرى المنتهى في الفتاوى قطع بالصحة
لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة الا ان الدليل والقول المنسوب الى العلامة هو الشك بعد
الركوع ولم يذكر في شرح الالفية سوى قوله بعد الركوع سواء كان قبل الرفع منه ام بعده وذكر الدليل المذكور
هنا ونحوه في المدارك فجعل قول العلامة متعلق بما بين الركوع والسجود وفي الذكرى صرح بان قول العلامة
متعلق بهذا ايضا ونقلا دليله كما هو منقول هنا وجعل في الذكرى وقوعه بين السجدتين وقبل الرفع من السجدة الثانية
احتمالا وانه يلحق بما اذا كان بعد الاكمال فتلخص من هذا ان القول المحكي هنا والدليل الذي نقل له القول العلامة
بينه وبين قول مغايرة وربما قد يحصل التفاوت فان ما قبل اكمال السجود يتناول السجدتين والسجدة الواحدة
وما قبل اتمام السجدة الثانية بحيث يكون حصل مسمى السجود وقبل ان يكمل ذكره وظاهره ان اريد الاكمال

ويشمل الشك في بعض الفروض لا يتبع زيادة ركن الا على القول بركنية السجدة الواحدة الا اذا اريد بالاكمال الفرض
الزيادة والعدم المفروض المقتضيان انما يشمل على الواجب غير الركن لكن يبقى في هذا افراد المحذور فانما هو زيادة الركن لا
الركن المشتمل عليها وكون زيادة الواجب مقتضية للاعادة غير محذور بما علم فان كان المراد هنا قول العلامة
فربما يمكن ان يكون مراد المصنف قول العلامة ويريد بعدم الاكمال التحديد بقاء سجدة والسجدة مع بعض الاقوال لكن حينئذ
كان العلامة لا يذهب الى ما بعد السجدة الاولى وما قبلها وبعد الركوع وبالجملة ففي المقام اشكال بعد ما عرفت
فقد قرنه المتأخر فقال ان كان في الركوع او بعده وقبل اكمال السجود فقال ان الاقرب الاتمام والمرتضى وهذا
يحتمل ان يكون المراد به قول العلامة المنقول قوله يحتمل البناء ويجزئ على الاربعة والاصالة عدم الزيادة فيه
نظر لان الاحتمال الذي يورده ليس بحجة الا بدليل يعتمد عليه ومع البطلان يستند الى ما لاجله ويمكن
دفع الحمل بحمل لفظ بعد قوله الاصالة عدم الزيادة في خصوص الدليل واحد واوردوا الدليل خبر صحيح هذا
صحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا فقال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة
فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع قال وهذا الخبر يقتضي اختصاص ما ورد بهذه الصورة ثم قال وقد يحتمل
ويرد بما يمكن توجيهه بان لا يخالف النص نظرا لما ورد في بعض الاخبار لكنه غير سليم الاسناد والخبر الذي نقلناه صحيح
انتهى اقول الذي يظهر من كلام جده رحمه الله انه اذا اقتصر في هذه المسألة على مجرد نقل ما يحتمل احتمال القولين كما
ذكره من المسائل الكثيرة التي لم يظهر منه ترجيح وقد تقدم التنبيه على مثل هذا وهو يندفع عند كثير مما يورد عليه ومن جملته
فانه يتوهم من مجرد النقل ذلك الموافقة عليه وليس كذلك كما ترى ما يرجح ذكره صريحا او يفهم من فحوى الكلام او سياقه
قوله او الطرفان كالشك بين الاثنين والثلاث والاربع ونحو ذلك قوله او على الطرف الذي غلب عليه ظنه فيه اشارة
الى ان قول المصنف غلب على ظنه مراد به القلب نحو عرضت الناقة على الحوض والاصل غلب ظنه عليه فانه مع الشك ليس
للظن مجال فاذا ترجح الى ان قال ربما ترجح الطرف فتسلط عليه الظن وازال ما كان منه فلذا كان غالبا عليه

وكذا الغلبة تظهر بأن قال الصاحب ويمكن ان يكون مراده بالتنبيه الاقتضاء بان يقال غلب عليه ظنه لا غلب على ظنه وجرى 197
على التخمين بمعنى المستلزم ونحوه واذا صدقت الغلبة على التخمين فيقال بالمعنى المذكور لكن فيه جميع مراتب الظن
ولم يجمع الا تخلف التوجيه بما دخل فيه وهذا يتعلق بالظن اي حاصل بعد الشك وانه حصول الظن من غير سبق شك
فلاولى ان لا يعتبر فيه غلبة الظن بالمعنى المذكور بل يقال لو حصل الظن ونحوه واذا اريد التعبير عن زيادة وضعف
فيعبر بالقوة الا ان يراد تجوز في ذلك حصل الظن بما يرجع المعنى الزيادة والقوة فيستعمل فيه الا ولي [illegible]
غلبة من الظن فوق الغلبة قد يعتبر وان لم يتقدمها شك من حيث الرجحان بالنسبة الى الشك وان لم يكن ضعف
الظن معها بالغلبة وفي هذا المقام فوائد في روض الجنان وشرح الالفية من اراد فليرجع اليهما وله الا البتول
ليقتبس قوله والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا الخ اي المراد من قول المصنف لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه ان الغلبة حصلت بعد الشك لا معه كما قد يتوهم من ظاهر عبارة المصنف لان الرجحان والشك لا يجتمعان
في حالة واحدة قوله ولا فرق في البناء الخ دفع لما يتوهم من ان ما يعمل متعلق الشك يعمل بالظن وفيه رد على ابن
ادريس حيث لم يعتبر الظن في الاوليين وعلى بن بابويه حيث قال في الشك بين الاثنين والثلث انه يجب
[illegible] الى الثلث فتضيف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه
تشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وعلى الصدوق ره فيما يتعلق بالمغرب كذا قيل والصدوقين بوجوب
السهو للشك بين الثلث والاربع مع ظن الاكثر وكذا قول علي بن بابويه في الشك بين الاثنين والثلث وتعلق
الحكم بالظن كلها في رتبة اشتملت هذه القيود على رد في غيرها ذكر يظهر لمن تتبع مواضع الخلاف قوله لانها صلوة منفردة
ومن ثم وجبت فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة الا بها توضيح هذا المقام ان الاحتياط صلوة منفردة لا جزء صلوة
ولا يحل كونه صلوة منفردة اعتبر فيه ما يعتبر في الصلوة المنفردة اذ لو لم يكن كذلك بل كان جزءا حقيقيا وان لم
[illegible] اليه النية والتكبير والفاتحة بل كان يكتفي فيه بما هو فيها وكذا التكبير والفاتحة فان جميع ذلك الى علامة

صلوة

صلوة منفردة ولم يعهد من الشرع وجوب النية والتحريمة والفاتحة فان جميع ذلك الا علامة في غير الصلوة المنفردة
وايجاب الفاتحة بدلالة لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل فيه ذلك فان ايجاب الفاتحة فيه مع القول بان لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب يدل ذلك فان ايجاب الفاتحة فيه مع القول مع انضمام النية والتحريمة فيه دليل على كونها صلوة منفردة
مع ان قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ظاهر في الصلوة المنفردة [بالمنفردة] فلو كانت صلوة غير منفردة بل جزء صلوة لم يثبت ذكره وكذا
لو كانت جزءا من صلوة لطريق اولى ويحتمل ان يكون [illegible] مع ان وجوب الثلثة فيها من
لوازم الصلوة المنفردة وكذا ولا صلوة منفردة الا بها فلهذا وجبت فيها ولا يتوهم كون هذا مصادرة بعد الاحاطة
بما ذكر قوله وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل البدلية
اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه هذا رد لما يرد على الاستدلال على كونها جزءا لا صلوة منفردة وتقريره
انها انما وجبت لكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ولهذا وجبت المطابقة بينها وبين ما احتمل نقصه والاحتياط وهذا
دليل على الجزئية فلا يكون صلوة منفردة ولازم الجزئية البطلان بتخلل الحدث بين الاجزاء وتقرير الجواب ان كونها
جبرا اعم من الدلالة على الجزئية والعام لا يدل على الخاص بل ان المتبادر الجزئية وكونها جبرا يحتمل وجهين احدهما المتبادر
الجزئية والثاني البدلية مما يحتمل [illegible] في الاحتمالين لا يتم الدليل على الجزئية وقوله اذ لا يقتضي المساواة
من كل وجه ليترجح احتمال الجزئية فيصح للدلالة لانها اذا جبرت في المساواة كذلك لكن اعتبار [illegible] وليس
كذلك فيحتمل ان يكون تعليلا للعام اذ يحتمل ذلك البدلية ومعناه ان مع عدم اقتضائها المساواة من كل وجه يتم
الاحتمالان ومنها الجزئية والبدلية فلم لا واقع في البعض يحتمل الجزئية وعدمها في البعض الاخر يحتمل البدلية
قوله ولاصالة الصحة الخ هذا دليل ثان لكونها صلوة منفردة فهو معطوف على قوله لانها صلوة منفردة وحاصله ان
المكلف مامور بالاحتياط وبعد ان قرر انها صلوة منفردة فالاصل الصحة وبرائة الذمة [illegible] سواء تخلل الحدث
ام لا ولم يدل دليل على البطلان بذلك فالاصل الصحة قوله وقد عرفت دلالة البدلية اي قد عرفت احتمال البدلية

١٩٧

وهذا لا يتم القول بالجزئية قوله انما الكلام فيما اذا تحقق المخالفة اي الاحتياط في ذكر الامام من اشتمال على الفورية
ونحن نقول بها وانما الكلام في انه بمخالفة الفورية يأثم خاصة من غير ابطال ام يبطل بترك الفورية بناء على
ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيبطل الصلاة على ان هذا النهي وان قيل بذلك فهو نهي عن امر خارج عن
الصلاة وكيف كان فهذا لا دخل له بالمتنازع فيه الذي هو الجزئية وغيرها قوله ان الاجزاء المنسية الخ كمل هذا
المعنى الذي يترتب عليه الاحكام المعلومة وهو ما وقع في محله وتوهم بعضهم انه فعل آخر غير الفعل الواقع في محله
وكونه فعلا آخر بهذا الاعتبار ولو بنيت على المعنى الجزئية لتعلق بها ما يتعلق بالجزء المنسي [illegible] الاركان التي
تبطل الصلاة بتخللها بين الاجزاء المنسية ويمكن ان يقال بناء على ما تقدم ان هذه الاجزاء شرع غيرها [illegible]
يتعلق بها على الوجه المقرر وهذا لا ينافي الجزئية لكن غيره لا يخفى [illegible] فهذا البحث [illegible]
[illegible] قوله ولو زاد فعل ولا اعادة الخ [illegible] يتعلق بهذه العبارة [illegible]
ثم اشتهر بالاشكال [illegible] هذا الكتاب وتوضيحها انه بعد فعل الاحتياط لا شك انه حاصل في الصلاة لو ذكر ان الصلاة
كانت ناقصة [illegible] باتيان الاحتياط كانت الصلاة صحيحة وان تحقق النقصان وكان الاحتياط
الذي اتى به متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان التي هي النية على القول بركنيتها ويحتمل ان يريد بالاركان
ما يشمل الشرط والتكبير ونحوه والمراد بالنية والتكبير بعد التعبير بالاركان [illegible] باعتبار ان النية قد تعدد وكذا
التكبير كالركعة والاحتياط ان لم يصدق الجمع على الاثنين وان كان مشتملا على نقصان بعض الاركان كما لو احتاط
جالسا فانه يفوت القيام وهو ركن وكذا زيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة اذا كانت [illegible]
منها كركعتين من جلوس [illegible] ركعة مثلا كل ذلك [illegible] لا جزاء [illegible] الصلاة
يتعلق به ولو احتيج الى الاحتياط [illegible] من غير زيادة ولا نقصان [illegible]
اذ كان [illegible] الزيادة [illegible] ركعة من قيام مع [illegible] زيادة

بها

بها حاصلة وان لم تحصل المخالفة في المخالفة بطريق اولى الركعتين جالسا مع الاحتياط الا ركعة قائما وتجوز
[illegible] ذكر [illegible] المذكور [illegible] الشك احتياطين [illegible] المطابقة كما لو تذكر ان صلوته
كانت ركعتين بكل واحد من الاثنين والثلث والاربع وقدم ركعتي القيام على الركعتين جالسا او الركعة
قائما [illegible] سابقا ولو ذكر ان هذه الصورة انها ثلث وقدم ركعتي القيام احتمل كونه كذلك [illegible] الاول
[illegible] بين الصورتين [illegible] ذكر [illegible] ويحتمل [illegible] ركعة اخرى الصلوة [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] وهو ما تقرر في محله ومثل هذا الوجه الاول هو الاحتياج الى الركعتين وقدم ركعتي
الجلوس [illegible] ركعتي القيام او قدم الركعة قائما على الركعتين قائما ان جوزنا وان جوزنا تقديم ركعتي الجلوس [illegible]
[illegible] مطابقتين [illegible] الترتيب بتقديم [illegible] الدروس [illegible] تقديم الركعتين قائما
[illegible] هو تقديم الركعتين قائما او جوزنا تقديم الركعة قائما على الركعتين قائما على القول بالابدال
وجوز التقديم [illegible] تقديم ركعتي القيام [illegible] تقديم ركعتي القيام [illegible] لو لم [illegible]
[illegible] المطابقة فيما لو ذكر نقصان ركعتين تحصل المطابقة بتقديمها اذ لو لم يقدمها حصل الاشكال [illegible]
لا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول [illegible] تقديم ركعتي القيام لا تظهر المخالفة الا في الفرض
الاول من فروض المخالفة [illegible] والفرض [illegible] الاول [illegible] لو قدم ركعتي القيام وذكر انها ثلث
والثاني ما لو قدم ركعتي الجلوس وذكر انها اثنتان والثالث ما لو قدم الركعة قائما وذكر انها اثنتان فيما اختاره
لا تظهر المخالفة الا في الاول من الثلثة وهو زيادة ركعة قائما [illegible] تحصل المخالفة بتقديم الركعتين جالسا [illegible]
للركعتين [illegible] قائما وبتقديم الركعة قائما ثم الاتيان بالركعتين قائما فان فيه زيادة ركعة مع زيادات اخر
كالنية والتكبير للركعتين قائما [illegible] الفروض [illegible] تقدم [illegible] ويحتمل ان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الفروض المطابقة والمخالفة [illegible] الاثني عشر فرضا حاصلة من ضرب اثنين [illegible]

اثنان او ثلث او ستة صاحبها من تقديم الركعتين قائما عليهما جاز ان ارجع الركعة قائما وحكم بينهما من تقديم
الركعتين جالسا على الركعة قائما وحكم بظهور ذلك بعد ما حفظ الاقوال ان بقية المسئلة على تقدير جواز التقديم
في جميع صلاة من الشك اما بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا بالترتيب المشهور لكون الترتيب اولا في الترديد
والقول بجواز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما وقول الصدوق وابيه وابن الجنيد بجواز ركعة قائما او ركعتين
جالسا فرضنا منها اختاره الشارح ثم اصحها مطابق والاخرى لانه القرءة الجائية بينهما من مطابقة
وسبقه مخالفة فعلى هذا يكون … قوله في الاخيرة لانه ما اخترناه لا نظر الى المخالفة … الفرض المذكور
اولا من فرض المخالفة وما عرفنا اخترناه نظر الى المخالفة في اكثر من فرض كما تقرر ولو صح غير فرض المسئلة المشهور
من المقام علم وجهه كما تقرر على تقدير رجوعها الى المخالفة والاول ارتباطه بقوله وامر سهل في بعض …
هذا الفرض المخالف سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء بخلاف غيره فانه مع المخالفة اكثر
فرض لا دليل عليه هنا او كيف كان امره سهل او غير سهل او كيف كان سواء كان امره مخالفا في الاخيرة الفرض الاول
كما اختاره او ازيد منه كما لم يختره الا ان قوله سابقا فيجب الترتيب قوله الا ان الاخبار … الاخير لا سهل
من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا طرت الحاجة اليه في جميع الصور بغير ان غايته ان يكون كم زاد ركعة
سهوا او لم يجلس وعدم الجلوس المقتضي افتقار النية والتكبير لافتقاره بطريق اولى اسهل من قيام ركعتين …
ان افتقار الجلوس راجع في الحقيقة الى النص واعلم ان مراده بالمخالفة ما يشمل المخالفة اي حالة من صلوة الجلوس ان
وافقت في العدد او لا … قياما مقام ركعة مطلقة فان هذا البحث في المطابقة والمخالفة من حيث هي ومعنى قوله
اذا طرت الحاجة اليه في جميع الصور اذا طرت اي جاز الاحتياط بركعتين جالسا في جميع الصور التي … ركعتين
جالسا فيكون قائمتين مقام الركعة من قيام فعل في جميع ما يتعلق بالقيام والمراد بجميع الصور الصور المعهودة التي
تقدم فيها الركعتان مقام الركعة فلا يرد ان بعضها ليس فيه ركعتان من جلوس كالشك بين الاثنين والاربع …

جميع صوره لكون مقام الركعتين في الابتداء الاتمام عوضا من المضاف اليه وكتب بخطه فيراد هنا قوله هنا اصل وجه …
ان الجلوس في التشهد ليس ركنا اجماعا ويحصل من الزيادة في الاحتياط على كل حال من النية والتكبير للعلم من الجلوس … فافتقار
الاركان يوجب افتقار الفصل الذي ليس بركن اجماعا بطريق اولى … اقول لم يرد بالفصل في قوله افتقار الفصل فعلا
الجلوس لربما قيل ينبغي ان يقال ترك الفصل بل الجلوس الذي يجب فعله عليه من حاصل المراد منه هنا ان الجلوس الذي كان
ينبغي الاتيان به يتحقق المطابقة في الحال ليس بركن اجماعا ويحصل الزيادة في الاحتياط على كل حال اي في جميع
سواء تحقق تمام مخالفة و… الزيادة بحيث فقدان الجلوس مع ان المحدث منه من النية والتكبير اعظم من
الجلوس الذي ترك فافتقار زيادة الاركان توجب افتقار الفصل الذي ليس بركن اجماعا وهو الجلوس المتروك بطريق
اولى … ان افتقار الشرط … ونحو ذلك … هذا المعنى لا يتعلق بفعل بل يتعلق بترك فاذا ترك
شيء فعلا وكان ينبغي له فعله يقال فقد تركه الفعل واذا فعل فعلا وكان ينبغي له تركه يقال فقد تركه الفعل …
ان الجلوس قد يطلق ويراد به المعنى المصدري كما يقال الجلوس بعد حسن … هذا الفعل وقد يطلق ويراد به معنى اخر
كما قيل الجلوس في التشهد واجب بمعنى الهيئة اي الحالة التي يكون عليها المصلي وقوله في الحاشية ان الجلوس ليس ركنا …
بالمعنى الثاني لا المعنى الاول وكذا قوله يوجب افتقار الفصل … كما حصلت المساواة في الاركان يحصل المساواة
في الجلوس بطريق اولى قوله هذا اذا ذكر بعد تمامه اي هذا الكلام اذا ذكر بعد تمام الاحتياط ولو كان التذكر في اثنائه
فكذلك … تقدم مع المطابقة او لا معها ولكن … في حال التذكر القدر المطابق كما لو ذكر انها ثلث وان
قد صلى ركعة قائما من الركعتين … فيسلم على ذلك القدر المطابق ويكمل مع المخالفة … الجلوس … صلوة ركعتين
جالسا اذا كان قد ركع لا … ان اتم الركعة جالسا اختل نظم الصلوة … قبل الركوع …
عن قيام ويحتمل ما … من النية والتكبير كما تقدم وقوله … مع الجلوس … المخالفة … ونحوه ولكنه …
قد صلى ركعة ونقص الثانية وركع بها … عدم الاحتياج … الاول … الزائد …

١٩٩

ظاهر القول المختلف لجميع من جمع ما ذكروا ان احتمل في بعض النظر وما ذكروه نقض كالقيام في الصلاة وهذا اذا
لم يكن الحدث بين الصلاة والاحتياط فلو وقع ذلك بعد الحدث اعاد الصلاة التي عليها الطهور لحدث في
اثناء الصلاة مع احتمال الصحة لما تقدم من انه صلوة منفردة ولم يقع في الاثناء حقيقة ولو ذكر بعد الفراغ من
الاحتياط ان صلوته كانت تامة فلا اعادة لصحيحة ذكره في الاثناء لكن عبارة المعتبر مشعرة وان تاما منها
ذكرا فعل الاحتياط لو ذكر التمام او النقصان الا ان قبل الا ان يكون قد احدث بناء في التمام او زاد ركعة
في الصحيح اذا ذكر التمام بين الحدث وبعده فلو دخل فيه الا ان يكون قد احدث فيقتضي البطلان مع ذكر التمام
ايضا وليس كذلك قوله جمع بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع في حمل هذا
الفاعل انه والجمع بين الاخبار الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط ورواية سهل بن اليسع الدالة على البناء على
اليقين وهو الاقل بحملها اي الجمع بحمل الاخبار الاخر على جملتها رواية ابن اليسع على التخيير بين البناء على الاكثر
والاحتياط والبناء على الاقل ولا احتياط بل يسجد للسهو وبهذا يحصل العمل بالجميع لا بطرح بعض للبعض وايضا
فانه على الوجه وهو التخيير بين الامرين يحصل التساوي في تحصيل الغرض الذي هو فعل ما يحتمل فواته فان الغرض
كون الصلاة تقع تامة وهو يتم على التقديرين ولان الاصل عدم فعله فيتخير بين فعله والاحتياط وعدم فعله
وعدم الاحتياط وهذا ايضا غير ما قبله فلا يتوهم الاتحاد وفي هذا القول الروايات التي اشتهرت العمل بها الدالة
على البناء على الاكثر ان مطلقا او في هذه المسألة وغيرها كرواية عمار وغيره في ذلك والتي فيها اسناد وغيره واما بخصوص
المسألة كرواية عبد الرحمن فانها والتي فيها هذه وبخصوصها والمراد بالذي ينبغي الظن وقوله بعد الشك وهذا
يبقى رواية ابن اليسع فيترك العمل بها لم اعتقها لمذهب العامة او تحمل على غلبة الظن بالنقيصة بحمل اليقين
فيها على هذا قوله والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الحصر بل العموم يدل على الشمول والشك بين الثلث
والاربع منصوص هو مناسب كتب لما سيأتي على هذا الاخير من الاخبار الدالة على البناء على الاكثر والاحتياط

بالجمال في الكر رواية قال الشهيد انتهى واراد بالعموم اليقين ومنها من بعضها ولو بالاطلاق المستفاد ومن
مثل العموم كما حققه في مواضع فان قلت في حسنة زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين
قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة تم صلى الاخرى
ولا شيء عليه وهذه يستدل الشيخ بها في التهذيب على حكم الشك بين الاثنين والثلث فلا نص موجود على الحصر ظاهرا
قلت قد اجاب المدارك عن ذلك بان مراده بان الرواية انما تدل على البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وذكر
الركعة المتردد فيها بين الثالثة والرابعة حيث قال يمضي في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة
المتردد فيها بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل هذا الجواب حكاه صاحب المدارك ايضا ثم
قال وكان جده نظر الى هذا ايضا ثم قال لا يبعد ان يراد بالثالثة المترددة بين الثانية والثالثة وما ذكره من
كونه مبطلا انما يكون قبل اكمال الاوليين وهو كذلك في غير الدخول في الثالثة فكان المراد ان كان اتم الاوليين
ودخل في الثالثة يمضي ثم ويؤيده ملاحظة المطابقة بين السؤال والجواب انتهى ومنه يظهر وجه عدم وجود النص من
الجانبين الآن كما ذكره في الروض وقال فيه ابن ابي عقيل ان الاخبار به متواترة فكانها لم تصل المتاخرين وقوله
والشك بين الثلث والاربع منصوص هو مناسب لعل المراد به كونه دليلا قياسا عليه بل هذا المناسب يحصل بها القرينة
ما ذكره من العموم قوله والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر شرعا او تجوزا للعلاقة
المعنوية اي المراد بالسهو في كلام المصنف ما يدخل تحته الشك بعد تسميته سهوا فان كلا من الشك والسهو قد اطلق على
الآخر في الاستعمال الشرعي فان ثبت الحقيقة الشرعية كان هذا من هذا القبيل والا كان مجازا من باب المجاز
على ما في الروض من باب السبب والمسبب حيث ان الشك مسبب عن السهو غالبا وغيره مما يتقارب المعنيين بحمل احدهما على الآخر
قوله ومعنى عدم الحكم كما اذا الجمع ما هو ظاهر العبارة لان الحكم هنا اصلا بل المراد عدم الالتفات اليه اما كما
فيه بان يفعل هنا ما يقتضيه الشك في غيره بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى ان حكمه انه لو اتى به كونه

كثيرة الزيادة فتبطل الصلاة لو كان المأتي به مبطلا قوله ثم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم البطلان
كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله يجب تداركه بغير ريب وان كان ركنا مع الكثرة ولو ذكر بعد تجاوز محله لم يترتب عليه الحكم
المقرر الا ان يكون ركنا فانه لو ذكر انه ترك ركنا لم تؤثر الكثرة ح في عدم البطلان بمعنى انه لا يحكم ان الكثرة
هنا لا تقتضي البطلان كما في غير الركن فانه قد تقرر انه مع الكثرة تصير الكثرة علة لعدم البطلان وهنا ليس كذلك ظاهرا
تترتب على الكثرة هنا ما يترتب عليها في غيره فلا تاثير لها تقتضي عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك فعل سواء كان ركنا ام غيره
وكان محله باقيا وجب عليه تداركه ولا تؤثر الكثرة هنا ايضا في عدم البطلان فاذا تقرر تداركه في عدم تاثير
الكثرة في عدم البطلان ظهر لك ح فائدة ودفع ما يتوهم من انه ينبغي ان يقال في البطلان ولو عبر بهذا لكن توجيهه
بما يقتضي صحته ايضا لكن ما ذكره احسن وبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبني على المصحح
اذا كان حكم هذا البناء على الوقوع لكان الحكم في الشك في الركعات البناء على الاكثر وقد كان البناء على الاكثر
قد يستلزم الزيادة على المطلوب كالشك بين الاربع والخمس لم يتم فيه ما ذكره فحكم انه يبني على المصحح وهو الاربع ثم
يعمل بناء على الاقل لينبغي لو شك بين الثلث والاربع والخمس فلا صلاة انه يبني على الاربع هنا اذ الخامس زيادة وكان
وجه البناء على المصحح من جهة اصالة الصحة وعدم الزيادة قوله وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه او
ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من غير سجود سقوط سقوطه هنا عدم الالتفات الا ما شك فيه
ولما فرغ مما يتعلق بالشك مع الكثرة مع ان ذكر السهو يستعمل بما يشمل الشك شرع في بيان ما يتعلق بالسهو
فاذا حصلت الكثرة فيه ترتب عليه سقوط سجود السهو لو فعل ما يوجب السجود بعد الصلاة فيه طرف لفعل السجود
في يوجبه وكذا لو ترك ما يوجب السجود بعده فان المسقط السجود ويسقط ح وان كان المتروك مما يتلافى بعد
الصلاة وذكر تركه تلافاه ولا تؤثر الكثرة ح فيه بل في السجود له واحترز بالترك عن ما فيه واعلم ان القرينة في
هذا المقام ما قبل على انه كرها مرة عن لفظ المتروك اولا ومن القرينة في قوله كما لو ذكره من ذكر المتروك هنا فهذه كلها

وان

والظاهر ان المراد به ذلك مع الذكر مع قرائن حالية قوله ويتحقق الكثرة في الصلاة الواحدة بتخلل التذكر الا بالسهوين
افعال متعددة مع استمرار الغفلة اي يتحقق الكثرة عادة ويجب العرف في الصلاة الواحدة بان يتخلل بين السهوين
تذكر او سهى قبل السهو الثاني وكذا الثالث فلو سهى في افعال متعددة سواء كانت متصلة ام منفصلة ولم يتذكر فلا
في السهو الاول ثم سهى الثاني ثم سهى الثالث كان الجميع في حكم سهو واحد ولم يحصل الثلاث ولو تذكر فالا
في الاول الثاني ثم تذكر وسهى ثالثا لم يكن الا سهوان وكذا لو تذكر بعد الاول وسهى ثانيا وثالثا من غير تذكر بينهما في الصلاة
عدم تخلل التذكر بين الثالث ان تذكر بعده اذ ربما وحدت العبارة معنى آخر وهو ان يسهو عن فعل ويكون ذاكرا
الفعل الذي بعده فيصدق مع عدم توالي الافعال الذي سها ومع هذا متعدد مع تخلل الذكر ومع توليها الذي سها عنه
عدم تخلل الذكر حاصل مع الا الذكر بعد السهو المتعلق بغيرها ميزه هنا لوجه لفظ الذكر لانه يعقل بعده مع كونه
غيرها وتخلل الذكر بين السهو الاول الثاني من هذا المبين المراد قوله يتحقق بهذا الوصف الكثرة اوما ثبت به الكثرة قوله
ولا السهو في السهو اي في موجبه من صلاة وسجود كما ان ذكر او قراءة فيه لا سجود عليه ثم لو كان مما يتلافى فلا تلافى من غير سجود
اي لا حكم للسهو في السهو اي في موجبه من فعل او تدارك بنفسه المستبعد بجزء التشهد اذ لا حكم لما لو سهى فيما اوجب السهو من صلاة
الاحتياط او ما فيه او جزء من السجود كما لو نسي ذكرا في سجود السهو او قراءة في صلاة الاحتياط او ذكرا فيها فانه لا يجب عليه السجود
للسهو فيما اوجبه ثم لو كان المنسي مما اوجب السهو تداركه في بعد الصلاة فانه من غير سجود له قوله ويمكن ان يراد بالسهو في
السهو الشك ما لا يحتمل الاجنبي الاشتراك لو بين حقيقة الشيء ومجازه فان حمل هنا صحيح ايضا تقدم ان السهو فيما اذا حمله
السهو والشك معني هنا انه يجوز ان يراد بالاول الثاني الشك فقط وان يراد كل واحد منهما الشك والسهو او حقيقة
فيهما كما تقدم او حقيقة ومجاز وفيه ايضا الا تقدم الحقيقة وجه تحقيق استعمال المشترك حقيقة او حقيقة ومجاز ان الحكم
هنا صحيح باعتبار كل منهما فلهذا جاز استعمال المشترك في معنييه فان استعمل في الاول اي فان استعمل الشك فقط في السهو
الاول فقط فالمراد به الشك فيما اوجبه السهو اي فيما ليس من فعل في الموجب للسهو او عدد ركعتي الاحتياط في

بالشك هو موجب الموجب حكمه في انه يبني على وقوع ذلك الفعل او الركعة الا ان يستلزم الزيادة كما مر فيبني على المصحح

كما لو شك في ركعتي الاحتياط بين الاثنين والثلث وان استعمل الشك فقط في السهو الثاني فقط فالمراد بالسهو فيها فيبني على الاثنين م

او جبه الشك كان سهوا فعل من الاحتياط او ذمه ومنه ان يستعمل فيها الحتمل الشك في السهو بين فالمراد بالشك فيها

اوجبه الشك كان سهوا وقد تقدم في قوله او الامن صلوة وثانيا بقوله كركعتي الاحتياط او المراد بالشك في حصول الشك

انه شك ام حصل منه شك ام لا وقيل لان الشك يحتمل ما سهو قال المراد كذا وكذا يظهر من قوله ان يستعمل في الاول

ان الشك يستعمل في السهو مع ان الظاهر العكس وهو استعمال السهو في الشك ويمكن الجواب بانه ضرب استعمل في الحكم

بل المراد به ان وقع الاحتمال المذكور في السهو الاول فقد صرح في الروض في شرح الالفية باستعمال السهو في الشك فيحمل فيها على

يوافق ما ذكرناه او يقال انه لا يستعمل الاسم في المشترك يستعمل المشترك في الاسم عليهم واعلم انه لم يثبت استعمال السهو في الشك في معناها

المعنيين لانه قد ظهر من الاخبار المذكورة وحمل ارادة المعنى ولا سهو في السهو على ما ذكره بعده من قوله ان تمموجب الحكم لانه

الظاهر من مثل هذا التركيب ثم ذكر ما يمكن ارادته من هذه العبارة مع صحة الحكم ولما كان جميع ما ذكر حكمه كذلك الا ان فهم

من هذه العبارة بعيد قال ان كان اطلاق الفقهاء لفظ السهو او الملفوظ بهذه العبارة على جميع ما ذكر يحتاج الى تكلف

والمستند في ذلك حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو

ولا على الاعادة اعادة مع كون السهو بمعنى الشك وقع كثيرا قال في المعتبر ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو

ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولان ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادة انتهى

اراد ثمرة هذا البحث فهي حجة على من زعم من الخاص ولو ارادها في هذا المقام فوائد من ارادها فليطلبها قوله ولا لسهو الامام

اي شكه وهو قرينة لما تقدم تلخيص هذه العبارة انه لا حكم لسهو الامام مع حفظ المأموم والمراد بالسهو فيها الشك

وهو قرينة لما تقدم من جواز ارادة الشك او من ارادته او من حمل السهو على الشك حيث عطف هنا السهو على ذلك السهو

بلفظ واحد وبالعكس اي لا حكم لسهو المأموم مع حفظ الامام بمعنى عدم ترتب شيء على سهوهما كما يترتب على غيره سهو هما انه

لان حكم كل منهما ان يرجع الى حفظ الآخر ولو كان احدهما بالظن وكذا يرجع الشاك منهما الى المتيقن ولو اتفقا على الظن

واختلف محلاه كما اذا ظن الامام الثلث والمأموم الاثنين مثلا تعين الانفراد لان كلا منهما متعبد بظنه ولا يمكن الاجتماع

ويكفي في رجوع كل منهما الى الآخر فيما يرجع فيه تنبيهه بتسبيح ونحوه مما لا ينافي الصلوة ولا يشترط عدالة المأموم للاطلاق الى غير

عدالة جديدة ولا يتعدى الحكم الى غير المأموم وان كان عدلا لو كان في مقتدية بغيرها افاده وقول غير المأموم عدلا كان او غيره

الظن يرجع اليه الشاك لا ان افاده قول الظن او الظن المستند من قوله لانه كخبر الواحد لا يقبل خبر الواحد العدل في مسألة غيره

مطلقا ولو اشتركا في الشك مع حصول الشك من كل منهما وكان محل شكهما الا ان شك كل منهما بين الثلث والاربع مثلا

لزمهما حكمه ولا يبقى على احدهما اولا موجب لعدم حفظ احدهما وان اختلف محل شكهما الا ما اتفقا عليه تركا ما انفرد كل

واحد به كما ان شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس فيترك الامام الاثنين والمأموم الاربع

او بالعكس وما اتفقا عليه هو الثلث فهو المتيقن فيتيقن احدهما عدم الزيادة عليها والآخر عدم النقيصة عنها ولو تعدد

المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كما لو ارادوا رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد به بدونها كما لو شك احدهم بين

الاثنين والاربع والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاثنين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع

فيتيقن الاول عدم الثلث فيرجع اليه ويتيقن الثاني عدم كونها اثنتين فيرجع الى ما اتفق عليه وهو الاربع ومثال

ارتباطهما لو شك احدهم بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع والثالث بين الاربع والخمس فيتعين

الانفراد وقال طاب ثراه في الروض بعد هذا المثال لكن هذا الفرض لا يتحقق الا مع فرض كل منهم اشتغل ما خرج عن

شكه الا مع تيقنه فان تيقن الاولين عدم الخمس يغنيهما وتيقن عدم الاربع يغنيهما فلا يمكن فرض شك الثالث علما

الرابعة انتهى ولو اشترك الشك بين الامام وبعض المأمومين مع ذكر البعض الآخر رجع الامام الى الذاكر منهم ان كان

واحدا الحكم التجوع وبالحمل المأمومين يرجعون الى الامام لان المأموم لا يرجع الى المأموم لاختصاص الحكم

بالامام والمأموم قوله ولو استعمل السهو في معناه اي في هذا لا يقدر استعماله في الشك كما هو المتن رفع هذه المسئلة

فلو استعمل السهو في معناه المشهور او الحقيقي لكن اجرا الحكم في الكل لتقدم وهو سهو المأموم مع حفظ الامام لا القرره
سهو الامام مع حفظ المأموم بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه
فلا يجب على المأموم سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا مع حفظ الامام منه لو ترك المأموم ما يتلافى مع
سهوا لو كان منفردا اسقط عنه السجود فضلا عنه وتلافى ما تركه كالتشهد ولو كان السهو للامام فلا ريب في الوجوب عليه حتى
السجود لان الخلاف في وجوب متابعة المأموم له في ذلك فان كان الوجوب لجبر [illegible] على الوجوب [illegible] وان كان
المتابعة احوط قوله وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها فيه معناه ان الحمل على الندب انما يحسن
لو كان في غير هذه الرواية من الاخبار ما ينفي السجود لتحصل المنافاة بين هذه الرواية وغيرها فيجمع بينها اي بين الاخبار
التي من جملتها هذه الرواية بالحمل على الاستحباب واذا لم يكن منافاة وكان الامر حقيقة في الوجوب يحمل الامر عليه من غير
احتياج الى الجمع على تقدير العمل بالرواية مع ان هذه الزيادة التي اشتملت عليها غير منافية لجبر الصلوة لتدارك [illegible]
بهذه الجهة لاحتمال ان يكون في الواقع ناقصة لان الظن بالتمام لا يمنع النقيصة [illegible] النقص بخلاف ظن النقصان
فان الحكم بالاكمال [illegible] فلا يحتاج الى جبر آخر نعم يمكن [illegible] من حيث [illegible] ويمكن ان يقال [illegible] مع احتمال الزيادة
سجود السهو لا ينافي [illegible] للزيادة والنقيصة والجبر غير مختص بالنقيصة لحصول النقص من الزيادة ايضا ويمكن
الجواب عن هذا ايضا تأمل قوله حال البلوغ والعقل [illegible] قيد للفوات في الاحوال ولا يصلح ان [illegible] وجوب القضاء
[illegible] لعدم صحته في الجميع وان صح في بعضها قوله مع القصد والاختيار وعدم الحاجة [illegible] والتقية والمشقة
قوله وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه اي ربما دخل المغمى عليه في المجنون اي في حكمه لاشتراكهما
وغيره له [illegible] الاخبار [illegible] بالعقل لان المغمى عليه حال الاغماء [illegible] كلام المصنف هنا على ما اختاره في غيره
على الاشهر وان كان [illegible] المفهوم من المغمى عليه [illegible] القضاء المؤدي الى [illegible] مع الجهل بحال القضاء [illegible]
ما لو علم او كان مع الاكراه او الحاجة الى [illegible] فيها ويجوز تعلق الاكراه والحاجة على الجهل والمعنى [illegible] او الاكراه او الحاجة

ان

[illegible] هذا [illegible] الذكر [illegible] دخول [illegible] اللاحق غيره ايضا [illegible] عليه [illegible]
الا ان [illegible] بغير المعتد والاولى القضاء وهذا المذكور بخلاف الحائض والنفساء فان القضاء [illegible]
مطلقا اي سواء كان [illegible] ام غيره حتى لو كان من قبلها وحاصله عدم [illegible]
وغيرها فيهما [illegible] قوله والفرق انهما عزيمة [illegible] رخصة [illegible] بالمعصية [illegible]
الفرق بينهما وبين السكران والمغمى عليه ان سقوط [illegible] ليس من باب [illegible] التخفيفات حتى [illegible]
حصل بسببهما [illegible] عزيمة بخلاف الاخرين [illegible] قضاء الصوم [illegible] المراد ان القضاء
سقط عن الحائض والنفساء [illegible] اذا كان [illegible] فالجواب ان سقوط القضاء فيهما عزيمة بحيث لو فعلتا
[illegible] بخلاف السكران والمغمى عليه فان السقوط عنهما رخصة والرخصة لا تناط بالمعصية [illegible]
فيما هو معصية [illegible] فلا يتعلق به الرخصة بخلاف الحائض والنفساء فانه لما كان ترك
القضاء فيهما عزيمة [illegible] بمعصية [illegible] يجامع السقوط هنا المعصية قوله والمراد
بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين [illegible] اي المراد بالكفر الاصلي ما خرج عن فرق المسلمين [illegible] الكفر [illegible]
الذي هو الكفر عن فرق المسلمين [illegible] لشبهة الاسلام [illegible] ما خرج [illegible]
يخرج [illegible] المقصود [illegible]
ثم [illegible] عن فرق المسلمين [illegible]
[illegible] حكم بكفره [illegible] الكفر
اصليا ام غيره فيجب القضاء عليه ان كان كافرا [illegible] بخلاف الكافر الاصلي فان الاسلام يجب ما قبله [illegible]
وكذا [illegible] قوله [illegible]
الاستقبال [illegible]

[illegible]

نفسه كالوفاة تحصلت خصوص وترتيب الجميع على اليومية فيتوقف فرضها او من عليه فيتوقف فرضها في الاول بالقوة
نعنه في الثالث في قولان اصحهما وجوب الترتيب في الجميع كما ذكره الاكثر [illegible] من ذلك باليومية وجد هذا الوجوب

قوله ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة اي بين القضاء والفائتة قولان يجوز تقديم الحاضرة مع سعة وقتها ان
كان الفائتة متحدة او ليومه على الاقوى اي الاقوى جواز التقديم مع السعة وخالف فيه جماعة منهم المرتضى وابن ادريس
فاوجبا التقديم مع السعة وصرحا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابن بابويه [illegible]
المنفة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة قال في الح بعد حكاية ذلك وهو مذهب اكثر من عاصرنا
من المشايخ وذهب المحقق في كتبه الثلاثة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستقرب في المخ وجوب
تقديم الفائتة ان ذكرها يوم الفوات سواء اتحدت ام تعددت قال فان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز فعل الحاضرة
في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة ام تعددت ويحكي هذه الاقوال في المدارك [illegible] ما ذكره
ثانيا وربما احتمل كلام العلامة مذهبا ثالثا وهو تقديم فائتة اليوم الذي ذكر فيه وان كان عليه قضاء صلوات سابقة
فانه قال في التحرير والاقرب عندي التفصيل وهو ان الصلاة الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة
ما لم يتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقها على لاحقها ثم استدل بصحيح صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها وقد اطلق في غيره من الاخبار قوله ولو فاتت احدى
ولان الوقت لما [illegible] المصنف [illegible] من الاجماع وعده دليلا قوله ولو جهل الترتيب سقط في الاجود [illegible]
جهل الترتيب سقط في الاجود الاقوال او في القول الاجود ولان التكليف [illegible] لم يعلم [illegible]
على وجه يحصل الترتيب الحرج والعسر وكثيرا [illegible] قوله والاحوط تحصيل الترتيب [illegible] القضاء
على وجه يحصل الترتيب في بعض الفروض يستلزم ايجابه في ذلك البعض [illegible] لان الترتيب واجب

في الاول اشارة الى كون الاجود صفة [illegible] وفي الثاني صفة للقول [illegible]

على قول ابن فهد [illegible] وهذا يقتضي الرجحان [illegible] وهو تقديم ما ظن سبقه ثم التخيير
ان لم يحصل الظن [illegible] وهذا العمل بالظن ثم الوهم [illegible] والفرق بينها
[illegible] الاول قوة الرجحان [illegible] الاول
العمل بالوهم فيسقط الترتيب تقديره [illegible] ان حصلت قوة الرجحان عمل بها وان انتفت
حصل الضعيف [illegible] ذكر الوهم في الاول [illegible] والوهم [illegible]
في الذكرى والقواعد [illegible] فرق بين الظن والوهم بوجه آخر [illegible] القسم
وبعض الاصحاب [illegible] العلامة في الارشاد [illegible] قول رابع وهو وجوب تكرير الفرائض على وجه يحصل الترتيب
من فاتته الظهران [illegible] الظهر والعصر [illegible] والتعيين [illegible] وكذا
[illegible] حقيقة [illegible] الفائت [illegible]
[illegible] المتقدم والمتأخر [illegible] المقصود بسهولة [illegible] ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين
ومع التعدد [illegible] يحصل الترتيب [illegible] الظهر [illegible] الثلث المغرب
قبلها وبعدها [illegible] على جميع الاحتمالات الممكنة [illegible] كون الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب او توسط
المغرب بينهما [illegible] الترتيب فيهما [illegible] العصر ثم الظهر ثم المغرب [illegible] المغرب [illegible]
هذا الوجه [illegible] ستة احتمالات [illegible] الترتيب [illegible] الثلث [illegible]
من يوم رابع ولم [illegible] المعرفة [illegible]
ولا يدريها [illegible] التمام الايضاح [illegible] الصبح قبل [illegible] وبعدها او صبح من يوم خامس مع الاربع [illegible]
قبلها وبعدها [illegible] وكذا [illegible] الفوائت على وجه يحصل الترتيب على
جميع الاحتمالات في تقديم كل منها او [illegible] والاحتمالات التي يحصل الترتيب على تقديرها [illegible]

وهو قوة الرجحان [illegible]

٢١٤

الجميع فلا بد في كونها اثنين في الاول بخلاف الجميع فيحصل باثنين اجمالا اثنان في الاول وهو فوت الفريضتين
وستة في الثاني وهو الثلثة واربعة وعشرون في الثالث وهو الاربعة ومائة وعشرون في الرابع وهو الخمسة وهذه
الاحتمالات يحصل بترتيب الجميع ساقطا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة الا فرد من ذوات الاحتمالات
المفروضة بمرتبة فقد ادا صلى خمسا مائة وعشرون ويجوز ان يكتفي بستة قلنا احد من حاصل الضرب المتقدم وهو طريق
البدل او التقدير لما لم يذكر مثل ما ذكر لو اضيف الى الفرائض الخمس المذكورة سادسة كظهر مثلا من يوم آخر فيصح
ما تقدم قبلها وبعدها وضرب ما تقدم من الاحتمالات في ستة ولا يتوهم عدم صحته هنا في اليومية فان السادسة وان
شاركت في الاسم لكنها تغايرها من جهة الترتيب ويحصل بها هذا الحكم من هذه الجهة فلو كانت الظهر صح جميع ما ذكر قبلها احد الخمس مع
وبعدها ليحصل الترتيب بينها وبين ما تقدمها من الظهر وغيرها وقد سبق التنبيه على هذا من امكان حمل الظهرين على
الفرض الحقيقي ومع ذلك فلا يحتاج الاحتمال الى رد سنة على مثل صلوة الكسوف نظرا الى ملاحظة اللفظ دون المعنى على انه لو حمل
على هذا صح ايضا وان كان خلاف الظاهر والمقصود ولا ينافيه اختياره عدم الترتيب بينها وبين اليومية فان
الترتيب على اعتبار اليومية غير معتبر عنده هنا وانما ذكره على تقدير اعتباره وبالجملة فصحة هذا الفرض على الاول
اي مبنيا على الاول وهو ما تقدم من ضرب الاحتمالات في عدد الفرائض هذا وان الست من ظهر فتبلغ ثلثا وستين فريضة
لان فرائض ما قبلها احدى وثلثون وبعضها قبل وبعد تبلغ هذا وبضرب الاحتمالات الى تقدم [illegible] ماية وعشرون لما
في ستة تبلغ سبعمائة وعشرين وفائدة في ذكر الاول انه لما وقفت عليه وبين ما تقدم من فصل ذكر الاول البسيط بناء
عليه فانه اول ما ينبغي التنبيه [illegible] يرد ما ذكره والمراد بطريق ثم انه كان ينبغي ان يقول على هذا ونحوه حيث لم يتقدم
الا طريق واحد وهكذا لو اضيف اليها سابعة وهكذا ومن اراد معرفة كثرة الاحتمالات الى ادرة في كل مرتبة
فليلاحظ ما ذكر في احتمالات الثلثة فرائض بطولها وجد ابناؤه مع تقدم الجميع على الثانية وتاخيره عنها يظهر له ذلك بتامل
قوله ويمكن صحتها من دون ذلك بان يكرر صحة الفرض الواحد حتى يحصل من تكرار الفرائض بين يدي الفرائض جميع

يكن

كيفية وهي الترتيب يكررها على الترتيب الذي اختاره او لا عدد لا ينقص عن عدد الفرائض بواحد ثم يختم بذلك
العدد الذي تعين بها بعض الفرائض مثلوا بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح كررها على هذا الترتيب
اربع مرات ويختم بالظهر فيصح فيها عدا الاول الثاني في الثاني من ثلث عشرة فريضة وقد كانت على الاولى الاول
خمس عشرة وفي الرابع من احدى وعشرين وقد كانت احدى وثلثين وفي الخامسة من احدى وثلثين وقد كانت ثلثا
وستين ويستثنى الاوليين لعدم التفاوت فيها على الوجهين قوله ويمكن فيه كما في الخامس حيث اتمام الاولى
منه بالزيادة من الخمس بان يضيف السادسة وهذا الاتم فيما قبلها فان قلت اذا تم الترتيب في هذا وما قبلها بدون
الاول فما وجه الزيادة في الاول قلت وجهها انه بالطريق المذكور يحصل القصد ولا يتم القاعدة بتحصيل
الترتيب في من جميع الاتي ذكره قوله ولو جهل بين الفائتة من الخمس صبحا وصبحا مغربا معينين الخ اي لو جهل عين الفائتة
من خمس يوم بحيث يحتمل ان يكون يوم السبت مثلا ويحتمل ما قبله فيصح ما ذكره والاحتمال الفائتة فيما سبق واحتمال ان يكون لها
هذه الفائتة مترددة بين الاداء والقضاء لان هذه فائتة فاطلاق الفائتة عليها من حيث الفوات وتحقيقه مجازا باعتبار
احتمال تحقق الفوات في غيرها وما تقرر من كونها من خمس يوم لا يرد انه يتردد بين الاداء والقضاء لو كان في
وقت العصر او الظهر ايضا فلا يظهر للتقييد بوقت العشاء فائدة فان كون الظهر او العصر يحتمل الاداء لا يتم
اطلاقا لرباعية لا ينافي كون الفائتة من خمس يوم [illegible] او فرض من خمس يوم [illegible] من يوم الجمعة ويكون ذكر العشاء
بعد من جملة [illegible] خلاف العروض فيقوم وابن البراج الصلاح وابن حمزة رحمهما الله قضاء الخمس ليتوقف الواجب عليها
ورواية علي بن مهزيار والرجوع الاول مع شدة [illegible] ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك دليل القائلين
بهذا القول تحيرا الا [illegible] الخ
الاخرى قوله لو [illegible] القصر والتمام [illegible] ثلاثية [illegible] الترتيب عليها
اي لو [illegible] الفائتة الواحدة القصر والتمام [illegible] فائتة قصرا او تماما [illegible]

وقوله يحصل الترتيب عليهما فيه تشويش من المشكلات في هذا الكتاب من حيث ان الفائت واحدة وقد تقدم منه نظيرا
انه لا ترتيب الا مع تعدد الفائت وهذه من قبيل ما تقدم فقوله يحصل الترتيب عليهما مشكل وقد خطر لي في توجيهها وجوه
الاول ان ضمير عليهما يرجع الى مجمل الترتيب مجملا بين الفائتة والمقضية اذ اذا فعل ذلك يحصل ترتيب الفائتة
سببا او وجوبا على التقديرين ويؤيده انه قد ذكر الترتيب بين الفائتة والحاضرة ثم ذكر سقوطه [illegible]
اوهم ذلك شرطا مطلقا [illegible] ثم [illegible] ان الترتيب مستحب او واجب في تقدير العلم بالفائتة فبنية يحصل الترتيب
عليهما على ذلك لا يستبعد المرجع فان الكلام مرتبط بعضه ببعض وان كان الظاهر ان يرجع الى الفائتة وبعده الثاني
ان يرجع الى [illegible] بين الفائتة وما [illegible] ترتيب [illegible] عليهما ما ذكره [illegible] قوله
ولو اشتبه بين القصر والتمام [illegible] الثالث ان يرجع الى القصر والتمام في تقدير
الفوات منهما مع جمل بين الفائتة فانه لا بد التعدد والمقضية يحصل الترتيب بين القصر والتمام لو تعدد الفائت
منهما وهذا [illegible] الخامس ان يرجع الى [illegible] لو علم تقدم احد الزمانين المحتمل
فيهما على الآخر فيجب عليه الوظيفتان احدهما اصالة والاخرى من باب المقدمة وقد فرض انه يعلم سبق وقت احدهما
على وقت الاخرى فيقدمه [illegible] لو تعددت الفوائت والفرق بين هذا وما تقدم العلم هنا بسبق وقت
احدهما دون ما تقدم فانه لا يعلم سبق الصبح مثلا على غيره وان علم ان وقت الصبح سابق على وقت غيره اصالة
فقد [illegible] قوله في شرح الالفية ولا ترتيب هنا لامكان ظهور وجه الترتيب في هذا الكتاب لا يظهر له وبعده في
رسالة السهو للشهيد الاول [illegible] لو تيقن ترك ركن من احدى الصلاتين المختلفتين عددا قال ابن [illegible]
عددا اعادهما مرتبا احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه وهذا نظير ما قلنا السادس ان يرجع [illegible]
على [illegible] لو فعل ذلك حصل ما يترتب عليها من الاحتمالات السابع ان يرجع الى الرباعية والثنائية على معنى انه يحصل
ترتيب المغرب عليهما ويؤيده التخيير في القصر [illegible] الثامن ان يرجع الى [illegible]

اي على التقديرين [illegible] احتمالات [illegible] بعضها [illegible] ذكرته [illegible] الظرف [illegible] عليهما [illegible] الاقرار
والقضاء [illegible] كل [illegible] قوله [illegible] الكافر الاصلي
[illegible] قوله ثم ان قبلت توبته [illegible] ان
توبة المرتد [illegible] توبته [illegible] كما قبل الرابعة او الثالثة [illegible] ان قبلت توبته
[illegible] عدم قبول توبته [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الميت [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] تكليف ما لا يطاق وكلاهما باطل قوله والاقوى قبول توبته مطلقا
ظاهرا [illegible] بالاطلاق ظاهرا وباطنا [illegible] عدم قبول توبته [illegible]
[illegible] من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
امرأته [illegible] ما ترك [illegible] القوم ثم قال الاجماع [illegible] قتله مطلقا [illegible]
الاطلاق [illegible] الظاهر والباطن ويمكن الجواب [illegible] عدم قبول التوبة باطنا من حيث عدم [illegible] ذكره
هذا القول [illegible] ان يقال ان توبته باطنا صحيحة لما ذكر من لزوم عدم تكليفه او تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] بالنسبة الى التكليف [illegible] الاحكام [illegible] وجوب القتل [illegible]
[illegible] فيقبل توبته ظاهرا وباطنا فيما يتعلق بالتكليف [illegible] بالنسبة الى القتل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] عدم قبول توبته وعدم لزوم عدم التكليف او تكليف ما لا يطاق [illegible]
[illegible] ظاهرا وباطنا قوله [illegible] الفائت قوله ورفع الاول [illegible] اي رفع عدم وجوب الاداء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجود احدهما لا يستلزم وجود الآخر وعدمه لا يستلزم عدمه [illegible] المطلوب [illegible]

ومنها اصالة البرائة وتوقف القضاء على امر جديد كان يلائم ذكر الامر والرواية وغيرها من الاخبار قوله ولم نجد له ساترا
الى غير متعلق بالاعادة ويجوز تعلقه بوجوده وعدمها فيه الآان في ارادة لا في غاية ذو من الاول قوله على انه يستعمل القضاء
ارادة القضاء منها الاعادة والتعبير بالقضاء اذكره في فصل مع عدم اطلاق القضاء على مثل هذا وانقضت الصلوة قوله
وهو مع ضعف سنده اي الخبر المذكور مع كون سنده ضعيفا يجوز ثبت والحكم المذكور فيه الا التبرع مع ان ظاهر الخبر انه
بالشبه المخرج احتمال ترتب فيجوز ثبت والاعادة لا الخبر والاول قوله ومنه ما روي ان من ترك اي من ترك القضاء فان اراد
مرجحه فيه قوله وقيل كل وارث مع فقده الذي حكاه في الدروس عن المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهل من الذكور وان فقدوا
فالنساء وكانه حجة هذا القول ادلة الارث وان ارادت عليه فيه بالشروط المقررة وعلى ما تركت مناوله ايراد ثمة قوله وقيل
فانه مطلق وهو احوط طرد الاطلاق بقرينة القيد الذي قبله جميع ما فاته في مرضه الذي مات فيه وغيره وهذا صريح في الذكرى
فنسبه الى ظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفاضل في الذكرى انه جميع ما فات الميت لا ما فاته من
الاخبار ذكره قوله وفي الذكرى نقلا عن المحقق جواز قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض قد يقال ان اصل المسئلة متعلق
بالاب التبيان في تعليق ذكر ما يتعلق به وظاهر قوله قضاء ما فاته ان حصر فيها ترجيح الى الاب فلا يناسبه ذكر الحيض المناسب
للحمل فالانتقال الى لا الاب الذي هو محل البحث والجواب انه من المستبعد ان يخفى مثل هذا الامر الواضح على مثله وهو ان ذكر
بالحيض مع كون موضوع المسئلة الاب ان كان غير معصوم ثم مثل هذا ليعد المنسبة اليه فيقتضي على الامر على ما يجب الفهم
والتفريع على انه توجيه كلامه انه كثيرا ما ينقل فتاوى العلماء التي قالوا انتهى فيها في هذا الكتاب في هذه المسئلة من المجاز المعنى جعله مع
بان الولي انما يقضي ما فات ابا في مرضه وفي الذكرى حكى عن المحقق جواز قضاء ما فاته لعذر مطلقا اي من غير تقييد بالمرض المذكور
وفي الذكرى يحمل البحث الميت وهذه عبارة منها القنص على ان الولد انما يقضي ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر من المرض
والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه انتهى وقد حكى عبارة الذكرى لاجل الاختلاف الواقع بين ما نقله
هذا الكتاب نقلها بالصورة فان قلت العبارة المذكورة متعلقة بمطلق الميت وما هنا متعلق بالاب قلت المشهور

انه اذا حكم على ما يتعلق بمطلق الميت يحكم بدخول تحته الاب فيتحقق الخلاف فان قلت لم قال في الذكرى فنقل عن المحقق
وجوب قضاء ما فات الميت لعذر كالمرض والسفر والحيض ليسلم من الاحتياج الى التوجيه قلت الظاهر ان العدول عن ذكر الميت لانه
بصدد بيان ما يتعلق بحكم الاب فعدم حكم ان الميت اشمل في الميت بخلاف ما حكم به هنا ولو ذكر الميت لكان ايضا متوجها لكن
يحتاج العدول مع نصب القرينة على احتمال ارادة الميت كالاب فاذ هو رجح ان قد يقصد في بعض العبارات خصوصا في هذا الكتاب
من مجاز القول نظرا لاسلام يجمع بين منافيين الذي هو مرجحا بما يتعلق بالاب كما تقدم في بحث السلف من عبرة اذا اقترن
ذكر الحيض فيما يحتمل الوجه الاول لان الكلام في البحث هنا عن الاب فالفعل يتعلق بالميت اراد التنبيه بذكر الحيض على ان ما حكى
عن الذكرى غير مختص بالاب ان يكن بعينه وذكر الحيض الشاذ ان يكون ذكر الحيض قرينة على ان ضميرا فاته في قوله لعذر راجع الى مطلق
الميت لا الى الاب مع ملاحظة ما ذكر في وجه العدول في ذكر الحيض بجنبه وذلك بعين هذا الوجه الاول فرقا الثالث انه لما حكم
العبارة نقلها بما حملها وجهها ذكر الحيض مع هذا وجه في الجملة ملاحظة صيغة ما تقدم اليه في الدروس من محل البحث الميت
عبارته فيها ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخيرا بن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وقال المرتضى
ابن زهرة وقال ابن ادريس سبط لا يقضي ما فاته في مرض موته وقال المحقق يقضي ما فاته من صيام لعذر كمرض او سفر
او حيض مع النسبة الى الشهرة لا ما تركه عمدا انتهى قوله والروايات تدل باطلاقها على الوسط وهو قضاء ما فاته مطلقا
الموافق لاصل قضاء ما فاته في مرضه لان الاصل عدم تكليف الولي بما زاد وكان مراده بمجرد بيان مدلول الروايات
والاصالح الاقرب الاصل مع اطلاق الروايات لا يقتضي العمل به اوان الروايات غير نقية في بعض العبارات
في المرض الذي مات فيه وحينئذ ذلك المرض قوله وفعل الصلوة على هذا الوجه المجزي فاكر علي عن الشهر بعد يد بعد انه
ثم ما تركه عمدا فيلحقه حكما كما تقدم على القول به قوله ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف لاصل الاصل
عدم تكليف احدها وجعل آخر والمطلق الميت المقيد الرجل فيحمل الميت على الرجل اذا كان المطلق يحمل على المقيد
مطلق بشروط منها كون الحكم مخالفا للاصل او اقول وحمل لفظ الرجل على التمثيل لما كان ظاهر الروايات يدل على

على الرجل والمراة بذكر آليت حملا وذكر في الرجل على التمثيل لان التعبير بالرجل يقع كثيرا والمراد الاعم ورب كان ذكره
كما يشعر ان ذكر المراة حتى ان اهل العربية ذكروا انه قد يعبر بضمير المذكر عن الاناث اذ كن فيهن اعضوا كذا والمراد الاشد
ولا يخفى بعده هنا في مثل هذا المقام ولكنه محتمل وفي صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر في تقريع القضا على المراة مثل ما في التعبير
ونحوه في الموثق رواية محمد بن مسلم والقضاء ربما قرن بالتخيير فلا يحتاج الا التمثيل **قوله** ولا فرق على القولين بين الحر والعبد
الاقوى اي لا فرق على القول بتخصيص الرجل القول لا يشمل المراة بين الحر والعبد فيقضى عنه وليه ولو كان وجه القول
في الذكر بالاقرب بحول العبد بهذا المقام مع امكان عدم ارادة وليه وارثه والعبد لا يورث والزام المولى بالقضاء
بعيد انتهى **قوله** وعليه يتفرع تبرع غيره به فان قلنا ان العبادة ربما يتعلق بالحي فلا يبيح التبرع وان نظرنا الا كون الحكم
الميت صح لقبول هذه العبادة بعد الموت النيابة **قوله** ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما تتحقق معه
البراءة كالشك بين عشرة وعشرين فيجب بالعشرين الا الاول ضعيف هذا من قبيل قولهم باجتناب المحجور في المكان المحصور اذا
كانت النجاسة في محصور عادة كالبيت ونحوه بخلاف مثل الصحراء المتسعة ومثل المياه والمكان واللباس المحرم لا الحجر
والمذكور وغير ذلك الشك بين العشر والعشرين من هذا القبيل فلو وقع على هذا الشك بين عشرة والا يخرج عادة خرج
عن هذا الحكم وقال في الروض بعد قول العلامة لو نسي عدد الفائتة كرر ما حتى يغلب على ظنه الوفاء وهذا اذا لم يمكنه تحصيل
اليقين والا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد المحتملة فلو فرض انه علم انه
تركت صبحا مثلا في بعض الشهور وصليتها في عشرة ايام فنهاية المتروك عشرون فيجب قضاء عشرين وكذا لو فات الظهر
عشرة ايام تجب العشرة وان حصل الاحتمال بين فوات عشرة وعشرين وما بينهما والظاهر هنا وجه باعتبار الاقل لانه المتيقن
ولان الظاهر من المسلم لا يترك الصلاة انتهى ووجه الضعف يظهر من تعليل العلامة وما ذكره في التحرير ومن ان الذمة
مشغولة بيقين بما يحتمل الاقل والاكثر وبراءة الذمة يقينا لا تحصل الا بفعل الاكثر ولو الدليل على ...ه متحققة
من ارادة وقف عليه **قوله** مع المكنة بان لا تزيد الكثرة على مع امكان العدول وذلك يتحقق في صورتين احدهما ان

يترك صوما بعد خلافه ...ما ان بقيه ولو كانت السابقة صبحا وقد صلى ثلث ركعات فلا ان بقي يجب ولا يعدل الثانية ان
يتجاوز محلها سبق لكنه لم يركع في الركعة الزائدة فيهدم ما زاد وذلك لرعاية الترتيب حيث يمكن وهو هنا ممكن **قوله**
ويحتمل عدم اعتبار رعاية الترتيب الى قوله الفريضة ان يقدم من ظهر ونحوه ان صحيح زرارة ان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وقلنا وان كنت
قد صليت من المغرب ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم والحديث طويل مشتمل على تفصيل ما ذكره هنا وليس
في صورة الصلاة الاولى لانه على عدم اعتبار رعاية الترتيب **قوله** ثم تذكر ان السابقة لا تجزي اي لا تجزي تامها
اللاحقة التي صلاها لا اختلال الترتيب مع النسيان **قوله** وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ان المراد بالفائتة
هنا غير السابقة واللاحقة فان اللاحقة تستدعي سابقة مع ان الكلام في سابقة ولاحقة والعلم بالفائتة تجدد بعد الشروع
في اللاحقة قبل السابقة وفي التعبير بالفائتة دون السابقة تنبيه على ذلك فلو كان يعلم بفرضين وشرع في اللاحقة ناسيا
ثم ذكر فائتة غيرهما عدل من اللاحقة اليها كما يعدل في المسألة ان السابقة اليها ويحتمل ان يريد بالفائتة السابقة ويراد
اللاحقة بالنسبة اليها في الواقع والفرق على هذا بين هذه وما تقدم انه في الاول كان عالما بها وقدم اللاحقة
ناسيا ثم ذكر السابقة وفي هذه شرع في اللاحقة من غير علم سابق وفي التعبير بعلم دون ذكر اشعار بذلك **قوله** ولو
ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعدها لو ذكر بعد العدول عن اللاحقة
الى سابقة سواء كانت سابقة من التي عدل اليها اولا ام التي عدل اليها ثانيا او ثالثا وهكذا ثم ذكر براءته من المعدول
اليها فان كانت سابقة على اللاحقة من غير فاصلة عدل الى اللاحقة المنوية اولا وان كانت سابقة بمرتبة او مراتب
عدل الى اللاحقة المنوية فيما بعد الاول بمرتبة او مراتب فان الجميع صادق عليه البعدية ولو اريد البعدية من غير
فصل ايضا ومنه يعلم حكم غيره والمراد بما بعده ما قبله والظاهر ان المراد به كما ترى انه كان قد صلاه قبلها ثم ذكر الاول

٢٠٨ لا انّه لم تنعقد او يقال انّ قوله ولو ذكر بعد العدول الخ كلام مستقلّ فيدخل فيه عدم الفوات قوله فيقع هذا [illegible]
دوره لم يقل تسلسل العدول لانتهائه والتراخي الدور نظرا الى ما ذكره قوله والاقامة استحبابا على ما تقدم او
وجوبا على القول الآخر اي لكن من حاضرة الاشتغال او من حاضرة الاقامة استحبابا كما تقدّم عن قول المصنف الذي قوّاه
الشارح او وجوبا على القول الآخر الذي تقدّم من قوله على الاقوى وحيث لم يصرح بالقول الآخر قدم على ما تقدم قوله ومنها
الا انّ قلة في موارد اي من الاقامة او الاداء الا انّ قلة اي من كل واحد منها وكيفية التعبير يقول منها صلاحية كل واحد
والموارد مذكورة في محالّها كما في مواضع العدول الى سائر قطع الفريضة بعد العدول الا انّ قلة انّما بانّها فاته
او بقطعها بعد العدول كما يأتي في صلاة جماعة قوله ومن انّ قلة الاشتغال الا الى فريضة الاشتغال الا في الفريضة ونحوه
وعدم جواز النقل الا الفريضة لاختلاف الوجه وعدم الدليل كما قيل للشيخ قول بجوازه في الغير [illegible] في وقت الصلاة قوله
وجملة صوره ست عشرة اي لان الاربع المذكورة باعتبار العدول عنها واليها تبلغ هذا العدد يبطل منها اربع وهي
العدول من النقل اداء وقضاء الى الفرض اداء وقضاء ويصح اثنا عشرة قوله فضلا عنه اي عن عدم ايجاب مجرّد
الاحتمال القدرة قوله والتيمم خرج بالنص والا لكان من جملتها جواب عن كون التيمم يجب او يستحب فيه من صاحب
الصلاة وحاصل الجواب انّ التيمم لولا النص عليه بخصوصه في التأخير لكان من الاعذار التي تقدّم انّها لا تقتضي
التأخير لا مر من الدليل على عدم التأخير لا يدخل فيه التيمم اليه او من عدم الدليل عليه لم يقل بالنص والاجماع
لعدم تحقق الاجماع وفي قوله على ما ادّعاه اشارة اليه قوله نعم يستحب التأخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه
لكان فيه نظر يمكن ان يقال انّ الاستحباب يقتضي جواز عدم التأخير فلا يخرج به من خلافهم مع التأخير ويمكن الجواب
بانّ المراد انّه يستحب ان يؤخّر ليوافق ما ذهبوا اليه مع التأخير والعمل بالمستحب ولولا مراعاة الخروج من خلافهم
لكان في الاستحباب نظر لعدم دليل ظاهر عليه كما الاستحباب فيه غير ما ذكر من الخروج من الخلاف وفيه ما تقدم في اوائل الكتاب
كلام يتعلق بنحو هذا قوله واقتصر هذا الفصل ان كثيرا من الاصحاب واقتصر هذا الفصل والاقتصار لازم

من المروي الموجود جملة ان لم يصرّح في الرواية به قوله لانّ الشروط عدم اي عدم على المصدرية وتحريف فعلا
تحريف قوله وبالاخبار معطوف على بانّ الحديث اي هو دليل ثان وحاصله انّ الاخبار دلّت على انّ الحدث مطلقا
يقطع الصلاة وهذا امسّ قوله في التوفيق اثم ضعفه اي ضعف المذكور بين التوفيق اثم في التوفيق ثم يدق
بوجه [illegible] من جوازها [illegible] فانّه [illegible] مع التوفيق بكون [illegible]
والموثق يسلم [illegible] مع عدم [illegible] الشرط [illegible] في هذا غير اصطلاح المتقدمين قوله فيتعين العمل
ان كانت الصحة من الخصم اذا اعترف بالصحة وهي تقتضي العمل مع مانع يصلح للترك العمل لزم المعترف العمل قوله لغة
وعرفا اي البناء يستلزم في اللغة والعرف سبق شيء من ذلك الشيء يبنى عليه ومع الاستئناف لا يصدق البناء لغة ولا عرفا
فانّ الدليل لا يدل عليه اللغة ولا العرف لا يجمع مع انّ هذا الدليل انّما يناسب مذهبهم لانّهم يقولون بانّ هذا الحدث لا يقطع
الصلاة في محل الاستئناف فلا وجه له لانّ المحل ينبغي ان يكون فائدة موافقة ما ذهبوا اليه ولا موافقة هنا قوله
والاحتجاج بالاستلزام مصادرة اي الاحتجاج باستلزام نقض الطهارة بطلان الصلاة مصادرة فانّ النزاع في
انّ نقض هذه الطهارة هل يبطل الصلاة ام لا والدليل المذكور في الاستدلال انّ الاستلزام مصادرة واجاب المحقق الشيخ علي
بانّ شرط الصلاة [illegible] مع عدم [illegible] مع الاتفاق على الاخلال بالشرط قال وليس هذا مصادرة
لوجه [illegible] فانّ المصادرة نشأت من [illegible] الملازمة بين نقض الطهارة وبطلان الصلاة
مع ورود النص الصحيح بخلاف [illegible] الملازمة فلا [illegible] الاجماع على انّ الطهارة شرط الصلاة
في مواضع كثيرة واجيب بانّ الاحتجاج ليس [illegible] بانتقاض الطهارة [illegible] حتى يكون مصادرة بل
بالادلة الدالة على وجوب اعادة الصلاة بالحدث وقد عرفت انّ الادلة التي يدعيها خصوصا [illegible] واجماعا
فاندفع الجواب ايضا وقرر وجوب الطهارة والبناء انتهى قوله وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه اي كيف
يتحقق التلازم المدعى مع ورود النص الصحيح الدال على انّه لا تلازم هنا قوله والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث

ضرار ذلا استدلال بالاخبار فوق ذلك مع مطلق الحدث المراد به ما يشمل العام فقد خصص عمومها او قيد اطلاقها
بالمستحقة والنفل بالاتفاق وهذا هو المظنون فقد شارك كلها في ذلك سبب النقل الصحيح ويصير جميع الى الاكثر الحق
من باب النوادر الترك العمل به قوله ومخالفة التفصيل اي في تخصيص الاخبار وهو الى القول الثالث كما نقلنا
فانقضه او النقل كما في كتابه ان فيه ما نقله من صحيح البيان صحيح فضا في النفل او جماعة وذلك
ليشملها او النفل صحيح كما في الكافي لا اقرب منه الا عشاء قوله ثم هو فيه اي ثم فيه غرابة من حيث
القطع والبناء وهو غير متعارف فلا يترك في هذه القراءة النفل المستحقة لكنه مع غرابته ليس بعادم النظير في القرآن
او في شكل فيه وهو صحيح قطع الصلاة والبناء عليها في غير حق [illegible] الى الحدث في اثناء الصلاة او الحوالة على النية مع
الاستدبار وغيره مع ان يكون زائد قوله ومشغل ترتفع عليه اي يتوقف القضاء مع ذلك المشغل قوله وفي كثير من الاخبار
ولا ذكر له في وجوب التعجيل يجمع بينها وبين ما دل على التوسعة بالحمل على تأكيد الاستحباب وان كان يستفاد من ظاهر الحجة
قوله لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر يخلف هذا هذا اذا ذهب هذا وجاء هذا [illegible] بعده [illegible]
ان يذكر او اراد شكورا ولا التعجل ذلك للامر بالمسارعة الى المغفرة التي اريد بها اسبابها وفعل المندوب يكون سببا
للمغفرة وكذا دلالة الاخبار قوله ويجمع بينها بالحمل اي يجمع رواية اسمعيل وغيرها والاخبار الدالة على المسارعة
ويحتمل دخول الآية الكريمة لان الجمع متعارف في الاخبار اكثر بارادة الافضل مع المماثلة وارادة الفضيلة مع عدمها
لان عدم انتظار دخول الوقت فيه مسارعة الى الخير فيحصل الفضيلة كما جاء في الذكر مع ممارسة الاخبار وهذا الجواب
يؤذن بكون المماثلة عنده افضل لانه لم يذكر ما ينافيه الحمل الا افضل الا دليل المماثلة وهو رواية اسمعيل قال
في الفضل قضاء النوافل وهو لم ير آخر القضاء عن الفضيلة بمجرد الذكر بل مع اختيار المماثلة هناك والاطلاق التعجيل
فيه هذا التفصيل ما في الكتب بل على اختياره اطلاق التعجيل والاخبار باطلاق التعجيل كثيرة الا انها خالية عن التفصيل
بل فيه آية الفضل المعلوم من الحث بل ما حاصل المراد من هذا الكلام بيان دليل القائلين وان العمل بالجمع [illegible] اطلاق

الى

الليس فيها ما دل على الاطلاق من الاخبار وافضلية التعجيل بين اختياره القولين ومحصل البحث مع المتن بان اختيار التعجيل
بنا في اختيار الاطلاق قوله ويستند المانع ايضا الى كما يستند المجوز الى الاخبار يستند المانع ايضا ولم ينقل مستند الثاني
النفي قوله يتخير وهذا هو الاجماع من اهل الحق لا خلاف في القصر سفرا ولكون السفر وحده علة في القصر وانه
وقصر الى الصلاة المقصورة من الاكثر كالشيخ في الخلاف والسيد وابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج
[illegible] الوجوب القصر سفرا وصلت جماعة ام فرادى [illegible] في المبسوط انها انما تقصر بشرط الجماعة وحكاه في المعتبر عن بعض
الاصحاب [illegible] وانها انما تقصر في السفر خاصة نقل هذه الاقوال في المدارك [illegible] في الروض مذهب جماعة منهم الشيخ
ابن ادريس اشتراط الجماعة في قصرها حضرا [illegible] في المدارك [illegible] قوله
وجه اشتراط السفر ظاهر الآية حيث [illegible] هذا دليل اشتراط السفر وجوابه ان الآية [illegible] واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا دلت بظاهرها على ان القصر معلق على الجمع
بين الضرب في الارض الذي هو السفر والخوف [illegible] بالقصر [illegible] المجرد عن الخوف [illegible] الاستدلال بها
على الجمع قوله والنص محكم فيها اي في السفر والحضر قوله جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص وان كانت الآية
[illegible] على القصر [illegible] النص محكم بالتخفيف [illegible] الدالة على السفر والحضر [illegible] محمول على
[illegible]
والحضر [illegible] صلاة الخوف صلاة السفر [illegible] صلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر التي لا خوف فيه وقول المصنف جماعة وفرادى قيدان للحضر لعدم احتياج السفر الى التقييد
ليكونا قيدين لهما وقول الشارح هنا اجماعا المراد به الاجماع من القائلين بالقصر حضرا او انه لم يعتد في الاجماع
المخالف النادر القائل باشتراط السفر واطلاق النص شامل للصلاة فرادى وهو الاشهر ومن الاشهر اشتراط الجماعة
حضرا قوله ومستنده مشترط [illegible] الجماعة [illegible] الافضل [illegible] جماعة [illegible] الشرطية فلا يدل

٢١٠

عليها فيبقى ما رآه على الاطلاق سالما من المعارض حيث ان هذا القول مشتمل على منع فعلها فرادى ضربا بالاختصار قوله
وان شعار ابهه من الخوف اى بحيث تركه الاشعار به من ذكر الخوف الذى يصح لاجله هذه الصلاة ومع عدم القدرة الاخرى
من الهجوم قوله او لانها اسم شجرة اى ذات الرقاع وكان وجه التسمية ما هو متعارف لان من تعليق خرق على بعض
الاشجار من المارين وكانه كان سابقا كذلك قوله وهى اى ذات الرقاع على رأس ثلثة اميال من المدينة قوله وانه
عنى بانفرادهم حيث قال فينفردون ويتمون صلاتهم وجوازه انهم فكان مذهبه الانفراد وكان جوازه
فيها غير مختلفة مناسب حمل الكلام هنا على ما يوافق ما ذكر من قول انهم فيصلى بهم ثم ينتظرهم حتى يتموا ويسلم بهم لا على انه
الانفراد بل تبادر ان سلامه بهم على بقاء القدوة قوله ويتفرع عليه اى على بقاء القدوة تحمل الامام اوهامهم على القول
بالتحمل كما تقدم فى مسئلة سهو الامام والمأموم من الخلاف فى تحمل اوهامهم قوله وما اعتمده انهم لا يخلو من فرقة [illegible]
المصر الانفراد كما يحكى عن كتبه وكان وجه القدرة مخالفة هذه الهيئة للاقتداء والتسليم بهم ربما كان يعرف ذلك من [illegible]
الصحيح انه صلى الله عليه وآله قبل قيامهم الى الركعة الثانية ثم سلم بعضهم على بعض ورواية تسليمه بهم حجة وان كان الاقتداء
باقيا لما جرى سوالف بالاقتداء فظهر وجه النص قوله وفى المذهب يصلى باصحابه ركعتين لا يحصل [illegible] هذه العبارة انه
قد ثبت تخصيص حج الفرقة الاولى بالركعة الاولى بان تركه [illegible] بالاركان والقراءة [illegible] ما قيل فيه انه على هذا التقدير
يلزم تكليف الفرقة الثانية بالجلوس لتشهد الامام الاول فان متابعته فى الجلوس حين تشهده واجبة مع ان صلوة الخوف
مبنية على تخفيف الامام جميع الصلاة او على التخفيف مطلقا وهذا مناف للتخفيف مندفع بان هذا المقدار من الزمان
تشهدت معه الفرقة الاولى والثانية لا بد منه للامام والمأموم تابع له ولا يجوز التخفيف بتركه سواء اختص الاولى بالركعة
ام لا لا بد من حصول هذا الزمان فلا يحصل بايثار الاولى بالركعتين الاوليين تخفيف ايضا فانه على تقدير ايثار الاولى
بالركعتين الاوليين اذا صلى الامام بالثانية ركعة ينبغى ان يجلس حتى يتموا ما بقى عليهم ركعتان فانتظاره بمقدار تشهدهم
الاول المقدار زمان تشهده فى الصورة الاولى وانتظاره لهم فلا يحصل تفاوت وانه انتظاره لهم بقية تمام صلوتهم

التشهد

التشهد على تقدير ايثار الاولى بالركعتين فهو مقدار انتظاره لتمام صلوة الفرقة الاولى على تقدير تخصيصها بركعة فمجموع
صلوة الامام بالفرقتين على التقديرين لا يتفاوت وانتظار الفرقة الاولى للامام فى تشهده فى احدى الصورتين معارض
بانتظاره الامام فى الصورة الاخرى قوله والتخليف انه معطوف على قوله باستيطانه اى يندفع باستيطانه [illegible] ولاجل تخليف
بعد اهمية الثانية الى الالتمام ولم يقل بتخليف لان رفع الاعتراض يحصل بالاول والثانى معارضة ورد والباء ربما او
خلاف ذلك ولو سلم خلاف ذلك لكن توجيه بالتقص فى العبارة وعدم التكرار ويجوز ان يكون الباء لغير السببية
واللام للتعليل ويكون الدفع بالاول لا بالثانى فى تقريب ما ذكر وعبارة الذكرى تعين على بعض القيود التى ذكرناه
قال رحمه الله ولانه معارض بما انه اذا صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة فانه يجلس حيث يجلس الامام فى تشهده
الاول واذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الامام وذكر على مقتضى الكلام الاول بنوع تخفيف انتهى ومنه يظهر تخفيف قوله
والتخليف الثانية الخ وقال فى الذكرى فيه ايضا بعض العامة ترجيح الثانى بمنع اختصاص الثانية بالركعة الاخيرة وفى الفضل
فى القراءة لئلا تخالف الثانية بزيادة جلوس فى التشهد اوهى مبنية على التخفيف وهذا ليس بشئ لان هذا الجلوس لا بد منه
ويستدعى زمانا فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى انتهى والقاعدة ان المراد التخفيف بالنسبة الى الامام والمأمومين معا
وان يكون مجموع صلوته بمقدار زمان مجموع صلوتهم ومع لا يحصل التخفيف بما ذكرت قلت والذى يظهر ان نظر الشهيد
[illegible] تخفيف صلوة الامام بالمأمومين ما امكن وكان الذى يظهر من تخفيف الصلوة فان الامام [illegible]
بتخفيف الصلوة بهم وفى تشهده الامام يستدعى زمانا على التقديرين ونظر العلامة طاب ثراه الى مطلق التخفيف والتخصيص
بالركعة الاولى ايضا فيه لان فيه عدم تخفيف عن المأموم فى الجملة قال طاب ثراه فى الروض والاعتبار الثانى لا وجه له
لان الجلوس للتشهد لا بد منه وهو يستدعى زمانا على كل حال فلا يحصل التخفيف بايثار الاولى به ولانه اذا صلى بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة فانها تجلس فى تشهده الاول حيث لا يجلس الامام وفى التقدير الآخر تجلس حيث يجلس الامام
وهو على ما ذكروه فى دليلهم نوع تخفيف انتهى وحاصل الكلام تقرير الشهيد مع العلامة رحمهم الله تعالى ان تخفيف الامام

حاصل هذا ان صلوة الامام من ابتدائها الى تكبير الاحرام مختصة بالتشهد لا يتخفف تخفيفها بتفصيل الاولى بركعة وتخفيفها بركعتين فلا يحصل من الامام التخفيف المطلوب منه على التقديرين فيرجح تفصيل الاولى بركعة لما ذكر فما تقتضيه الترجيح غير ما ذكره الامام الفاضل بعدم التخصيص فيه نظر فتامل والحكم ان في الاولى التخفيف بالجلوس بقول ثلثة الثانية والعمل الواو في والتخفيف بكثير الاستغفار منه

الصلوة بهم مطلوب منه وزمان تشهد الامام على التقديرين لا بد منه والماموم تابع للامام في صلوته كيف كانت فلا يحصل التخفيف المذكور باشارة الاولى بالركعتين والبعض بتخفيفهم الجلوس مع حال التشهد منافيا للتخفيف بهم المطلوب في الصلوة

ولو كان مطلق التخفيف مطلوبا لم توجه كلام العلامة رحمه الله والعلم انه احترز بالقراءة المتعينة عن القراءة في الثالثة

فانها غير متعين والمراد بالتشهد الاول تشهد الامام الاول ضمير يستبدلها يرجع الى تشهد الامام والتشهد الاول في قوله

تخفيف الثانية بالجلوس للتشهد الاول المراد بالتشهد الثانية الاول لكن بخلاف لو ادركت معه ركعتين في تخفيفها

جلوسهما معه والتقدير الآخر في قوله على التقدير الآخر المراد به عدم التخصيص المذكور والعمل بخلافه فيكون جلوسه لاجل جلوسهم

لجلوسهم لاجل تشهده وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان من حيث اختصاص الاولى بحجة اركان في الركعة الاولى

والثانية بثلثة اركان في الثالثة وبركنين في الثانية وهما الركوع والسجود والقيام مشترك بينهما وان كانت جهة

انما تحصل للثانية بخلاف المقصورة فالافضل فرق الاولى ثم بمعظم الاركان والافعال كالافعال في الروض ولو كان

طلب ثم راه هنا كلام لطلب من محل قوله للامر بالمقتضى أي للامر به في قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم والامر للوجوب

وما قيل انه للاستحباب لان الامر للارشاد لقوله واشهدوا اذا تبايعتم كما ذهب اليه ابن الجنيد رحمه الله ضعيف قوله

وان كان نجسا ظاهره شمول ما تتم الصلوة فيه منفردا وغيره في الروض الا ما تم فيه كما هو الغالب في السلاح ولكا فيه

بغير ما هنا على الغالب الاختصار والاولى عدم الضرورة يشكل الحكم فيه واحتمال دخوله من حيث الاطلاق بعيد قوله

الا ان يمنع الى ستفت من وجوب حمل السلاح قوله ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد في

الجهات قبلة في حقهم هنا حاصل هذا ان الجهات التي يتوجهون اليها هنا كلها قبلة فكل من توجه الى جهة كان متوجها

الى القبلة فتصح صلوة كل من توجه الى تلك الجهة وكل منهما يعتقد ان الاخر متوجه الى القبلة فيصح الايتمام مع

اختلاف الجهة وهذا بخلاف ما لو اجتهد الامام في تحصيل جهة واجتهد الماموم في اخرى فانه لا يجوز هنا الايتمام لاختصاص

كل واحد بقبلة في حقه فقط مع اعتقاده ان ما توجه اليه الاخر غير قبلة هذا حاصل ما يفهم من كلامهم ويمكن ان يقال لو

كانت

كانت قبلة الجهة التي توجه اليها لم يكن قبلته غيرها حال توجهه اليها فلا يجوز له التوجه الى القبلة الاخرى وعدم اعتقاده

خطأ الاخر يجري مع اختلاف الاجتهاد فان كل واحد يعلم ان صلوة الاخر صحيحة بالنسبة اليه وانما اعتقد خطأه بالنسبة

اليه اجتهاده فيمتنع ويعتقد ان يصح الايتمام ويكون كل واحد متوجها الى غير جهة الاخر فلا فرق بينهما الا ان في الصورتين يعتقد

كل واحد منهما ان ما يصلي اليه الآخر قبلة في حقه لا يجوز العدول عنه نعم قد يفرق بينهما اذا علم احد المجتهدين خطأ الاخر

مع احتمال شمول هذا ايضا وكون كل قبلة جهة في حق المضطر اليها يمكن ان يقال مثله في المجتهدين ان كل جهة اداه اجتهاده

اليها فهي قبلة ومن هنا ان في الصورتين كل من الامام والماموم يصلي الى قبلة صحيحة بالنسبة اليه فلو صح احدهما فيهما الى

قبلة الآخر لم يجز وان جاز الاقتداء آه باعتبار كون كل احدهما متوجها الى القبلة صح في الوضعين ويكون الماموم

مقتديا مع الانحراف عن قبلة الامام الى قبلته نعم لو اراد متابعة الماموم الامام فيما اجتهد الاتم في غيره توجه بطلان

صلوة الماموم وبالعكس توجيه ببطلان صلوتهما والفرق بينهما لو تبين الخطأ مع الاجتهاد وفيه بخلاف صلوة الخوف

كما في الاداء ان قيل انه لا خفاء في صلوة الخوف فلا يفيد وان فرض الخطأ فيها من الامام او الماموم فالحكم كذلك نعم لو

كان المراد ان المضطر يصلي الى اي جهة شاء لكن الفرق والظاهر انه غير مراد بل المراد اضطراره الى ان يكون

متوجها الى جهة فيكون قبلته ويمكن الجواب بمثل هذا في قولها كان ينبغي منه ذكر ما يقال لكنه وقع بعده قوله لان الجهات

قبلة في حقهم ربما توهم في بادي الرأي انه دليل المختلفين في الاجتهاد من حيث وقوعه بعده فدفع هذا الوهم بذكره

والمراد التعليل بقوله ويغتفر لا قوله نعم يشترط عدم تقدم الماموم على الامام نحو مقصده ويحتمل ان يكون

راجعا الى الامام لقوله في الروض انه كالمستدير حول الكعبة كما ذكره غيره وظاهر التشبيه انهم اذا اختلطوا بالعدو

ينبغي ان يكون الماموم غير متقدم على الامام الى جهة العدو كما لا يجوز تقدمه على العدد الذي بين الامام والكعبة

رجوعه الى الماموم والمعنى انه يكون بينه وبين مقصده اقرب مما بين الامام ومقصده ويكفي في التشبيه اعتبار

القصد والاولى منه تعيين الغرض لا اتفاق الفقهاء في مثل هذا المقال هنا ويمكن اعتبار هذا الوجه مع رجوع ضمير مقصده

الا الامام ايضا فتدبر قوله كما مر اى في بحث الركوع والسجود قوله قيل وهكذا صحح علي [illegible] واصحابنا الخ لانا فهذا ما تقدم من نقل
الشيخ [illegible] عليه السلام ليلة [illegible] من هذه العبارة ان الحق انه قيل بهذا ايضا ولفظ قيل فيها دون الاول يدل على انه
على ما تقدم وان هذا قيل ايضا فلا يرد ما اورده السيد على الصانع رحمه الله [illegible] وهذه صورة الاخر
[illegible] هذا لما تقدم في صفة صلوة ذات الرقاع وفي صلوة المغرب فتدبر [illegible] المغرب [illegible] غير ذلك انتهى

قوله ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو او لص او سبع فيه رد على ما حكاه في المعتبر عن
بعض علمائنا ان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة [illegible] كل اسباب الخوف يجوز [illegible] القصر
والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الطول الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق
وعلى ذلك فتوى علمائنا ثم استدل ايضا بقوله تعالى اذا ضربتم في الارض الاية واستدل ايضا بما رواه [illegible] في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عن حكم الاسد [illegible] على قصر الكمية بل الكيفية [illegible] في دلالة الاية نظر قوله لا من [illegible]
بالنسبة الى الكيفية مجازه حيث لا يمكن غيرها مطلق [illegible] وعلى الاول المراد [illegible]
الكمية وعلى الثاني معناه حيث لا يمكن الكيفية [illegible] والاول اظهر [illegible] في الذكرى [illegible] قصر الكمية
مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به اي يجوز قصر الكمية بالقيود المذكورة مع ضيق الوقت عن التمام وهو يقتضي جواز
ترك الصلوة لو توقف على قصر الكمية فلا يجوز الصلوة ركعة لو امكنت فعلا وهو يقتضي جواز الترك لو توقف على الركعة
ويحتمل هذا في المسالك والروض وترك هنا لكون قصر الكمية لا دليل عليه [illegible] ان هذه الهيئة مشروعة في الجملة
واذا انضم اليها خوف فانت قريبة الى المشروع ودونها كالركعة الواحدة فلا وجه له لان الصلوة لما تم او قصر [illegible]
لا دليل على القصر والتمام [illegible] ذكر لم يحصل يقين البراءة ليسقط القضاء ولما كان هذا لا يخلو من [illegible] ترك [illegible]
مقتصرا على نقل مع الاشارة بقوله [illegible] قوله وشرطها قصد المسافة الى قال صاحب المعتبر وغيره
ان التقصير انما يجب في ثمانية فراسخ وعليه علماؤنا اجمع [illegible] هذا في المدارك والاخبار [illegible] الصحيح [illegible] الاربع

[illegible]

[illegible] كذلك [illegible] في وجه الجمع بينها قوله في القصر عرفنا العرف قيد للعدول للقصر قوله في المشهور اي او نصف ما ذكر
من الثمانية لمريد الرجوع مع التفصيل في المشهور [illegible] المشهور لما فيه مما يأتي بعد قوله وفي الاخبار الصحيحة الخ اي وفي
الاخبار الصحيحة ما يدل على خلاف المشهور وهو الاكتفاء بنصفها مطلقا اي سواء اراد الرجوع ام لا وعليه [illegible] على العمل بجماعة
وقد خيروا بين القصر والتمام [illegible] في الصلوة والصوم لاجل الجمع بين الاخبار الدال بعضها على الثمانية وبعضها
الاربعة مخيرا بينها بالتخيير وعلى العمل بجماعة آخرون لكنهم خيروا في الصلوة دون الصوم وحملوا الاخبار الدالة
على [illegible] لمريد الرجوع ليومه فيتحتم التقصير او تخيير بينه وبين الاتمام وعلى التخيير بينه وبين الاتمام المفهوم [illegible]
[illegible] هذا الجمع [illegible] الى وحمل الاكثر على مريد الرجوع ليومه بقرينة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] تحتم القصر والثالث في التخيير واما الجمع الاول وهو الاكتفاء مع ارادة الرجوع
[illegible] بقوله والاخبار الصحيحة الخ [illegible] في الروض حاصل ان الاخبار منها الصحيح
[illegible] الثمانية فقط وعلى الاربعة فقط من غير دلالة على الرجوع ليومه بل فيها ما يدل على عدم الرجوع [illegible] في القول
بتحتم القصر في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه او بالتخيير [illegible] الاخبار [illegible] بخلاف القول بالتخيير مع عدم [illegible]
بالرجوع ليومه [illegible] يمكن الجمع بينها وبين اخبار الثمانية بالتخيير كما جمع الشيخ في كتابي الاخبار بجواز ذلك [illegible]
مع حمل ترجيح اهل [illegible] على [illegible] القصر [illegible] افضل ولعل هذا اقرب والله اعلم [illegible] ان يكون التخيير في الذهاب
[illegible] مناف لظاهر الجمع والرواية [illegible] من ان يكون من فعل ذلك شغل يومه [illegible] في ارادة الرجوع
حيث قال [illegible] في مسالة [illegible] التقصير [illegible] اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه [illegible]
الاول التخيير [illegible] بين القصر والاتمام [illegible] الثانية والمفهوم الثالث [illegible] على ارادة الرجوع ليومه
بين القصر والاتمام والاول [illegible] الجمع الاول [illegible] تحتم القصر والتخيير [illegible] الثالث [illegible] ويحتمل الارادة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] وهذا [illegible] الاقوال في هذه المسألة نقلها صاحب المدارك [illegible]

قال اختلف الاصحاب في حكم المسافة الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس في المقنع وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه
اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة
فراسخ واراد الرجوع ليومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ في النهاية الا انه منع من التقصير في الصوم وقال الشيخ ذكر في الاخبار ان
المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال ولا ان الذي نقوله في ذلك انه انما يجب
التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر
وقال ابن ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم
او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول ان يصلي صلاة السفر ركعتين انتهى قوله بغيره اي بغير قصد المسافة
قوله وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي اي في الحاق الظن القوي بالعلم كما لو ظن ان هذه الحاجة يتوقف قضاؤها
على المسافة فانه يتعبد بظنه كما في غيره مما يجوز فيه التعبد بالظن مع عدم العلم قوله وتابع المتغلب اي معطوف على
ومعناه ان تابع المتغلب اذا كان قصده مفارقته متى امكن الفراق او متى امكن ذلك باعتبار رجوع الكلام فانه لا يقصر
كما لا يجب لعدم قصد المسافة الا ان يعلم او يظن عدم الامكان الا بعد المسافة قوله ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق
والعتق مع ظهور امارتهما اي لا مع مطلق التجويز وفي لطيفة باعتبار ان عقلها قد يجوز ذلك وعبده دون امارة قوله
ولو ظن التابع عدم بقاء الصحبة مع قصد المسافة ولو تبعا اي لو ظن تابع المتغلب مطلقا بقاء صحبة المتبوع قصر التابع
مع قصد المسافة التي قصدها المتبوع ولو كان قصده تبعا لقصد المتبوع كان يقصده ما قصده مع العلم بكونه مسافة
او ولو كان هذا القصد تبعا لقصد المتبوع فان التبعية هنا لا توجب عدم التقصير فان قلت قوله ولو تبعا يفهم
انه قد يحصل في هذه الحالة قصد الا على سبيل التبعية والفرض خلافه قلت كانه قيد لذكر التقييد رفع توهم صحة ما يتعلق
قوله وحيث يبلغ المسافة بقصد الرجوع مطلق اي سواء رجع على التبعية ام لا وسواء قدر على المفارقة ام لا او

بمرة مع كونه بعيدا ونحوه قوله لا يضم اليا بقي من الذهاب بعد العود متصلا به ما يقصر من المسافة اي لا يضم الا
ما كان متصلا من الذهاب كما لو سافر طالب الحاجة ستة فراسخ مثلا وقصد بعدها فرسخين ثم الرجوع الى المكان بعينه
ستة فراسخ فلا يضم هذين الى الستة ليكون المجموع ثمانية بل انما يجب الرجوع فقط فان كان مسافة قصر والا فلا
الفرسخان فلا يقصر فيهما ذكره وغيره من التابع وغيره والتقييد بقوله متصلا باحتراز عن نحو تخلل الاقامة عشرا او
او ما يقطع السفر ويجوز رجوعا صغيرا الا القصد بغير القصر وهذا اذا كان ما بقي دون المسافة والا قصر في القصر
قوله وان لا يقطع السفر بورود على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية
يخرج بهذه العبارة ان المراد بالمنزل هو ملكه وهو العقار الذي يستوطنه او المنزل بلد الملك الذي لا يخرج عن حدوده
الشرعية مع الاستيطان المعلوم ... ستة اشهر كما لو استوطن بلدا ملكه فيها غير خارج عن الحدود
كون الاول ... وان كان في غير ملكه كما في بلده معطوف على ملكه وضميره للملك ويجوز
بلده وفي التفسير المذكور يستوطنه بعض او يستوطن بلد الملك او العقار والملك هنا ان لم يدخل مطلق الملك في العقار
ويجوز عود ضمير بلده الى المسافر فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وضمير يخرج الى الملك لاحتمال ارادته وعدم
المسافر بعيد وعبارته تدل على اجزاء ... البلد والباب والقرية او المدينة وربما كان عود الى الاقامة لم ...
كون الذي حقيقة في البلد فليتم قوله او لو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة سابقا او غيره اي لو خرج الملك عنه
القصر ان تعين او رجع عن نية الاقامة المنوي على الدوام او مطلقا سار ... لم يكن كذلك قوله ولو
السفر عليه ما لا يحصل عادة في اقل منها يعني ان هذا البعض في حكم نية الاقامة عشرا كان معلق السفر على امر لا يحصل الا
عشرة فلا زائد قوله اي في مكان معين اراد به ان المصر المطلق المشهور غير مراد هنا وان المقام مستعملة في موضعه
او في غيره مستعملا او عرفا قوله فلو خرج بعدها اي بعد هذه على معنى احد هذه قوله اعتبرت المسافة بين كل منزلين الاول
بالمنزلين ما يعم الموطنين ... في التقصير في المنزلين هنا لا يخفى في نسبته المقام او انه ذكر المنزلين يعلم حكم الموطنين

۲۱۴

قوله فيقصر مع بلوغ المسافة الخ ما ذكره من ذلك الى [illegible] بيان المتفرق قوله او مع البنية اي في غير
بلده قوله او يصدق عليه اسم المكاري واخوته اي او يصدق عليه ذلك ان لم يبق في السفرات المذكورة واخوته الملاح
والاجير والبريد ونحوهم قوله في بلده او مع نية الاقامة فيه الجار متعلق بيقيم ويحتمل هذه العبارة انه اذا اقام في
اثناء كثرة السفر [illegible] التمام الا ان يزول عنه اسم كثير السفر او يقيم في بلده عشرة ايام متوالية او في غيره
بعد المسافة او يقيم عشرة ايام في غير بلده بشرط نية الاقامة او مضى عليه في غير بلده ثلثون يوما مترددا في الاقامة او
جازما بالسفر من دون سفره في بعد مضي الثلثين كذلك يصير بحكم المقيم فاذا اقام بعدها عشرة ايام كان حكمه حكم الاقامة
في بلده او بلد سوى الاقامة فهذه العشرة تزيل عنه كثرة السفر بخلاف الثلثين فان ما بعدها مع التردد او العزم بغير
سفر بحكم المسافر ولا يشترط في هذه العشرة نية الاقامة لانه بمنزلة الثلثين ما بعدها فيكفي حصولها من غير نية قوله
والبريد المعد نفسه للرسالة الخ اي البريد في البلاد المذكورة والاشتقاق [illegible] قوله
وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية الخ اي الشرط في القصر ان لا يكون غاية السفر معصية والاشتراك
بين المعصية والقاصد [illegible] معصية باعتبار احد الغايتين [illegible] في الحكم مشاركة القاصد اذ لا يمكن سبب المعصية منه
بذلك [illegible] المعصية [illegible] في المحرم [illegible] او شراءه والابق [illegible]
كذلك [illegible] الاقامة [illegible] والابق [illegible]
الناشز [illegible] الزوج [illegible]
بالحق [illegible] المعصية [illegible] ترك الواجب [illegible] السفر ترك صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] المغايرة [illegible] العزوض [illegible]
للتنبيه على انه [illegible] الصوم في السفر [illegible]
وترك قسمة الزوجات ونحو ذلك فانه يستلزم ترك الواجب لكنه غير مناف للسفر فلا يكون معصية قوله [illegible]

ابتدأ

ابتداء او استدامة اي معناه ان المعصية لا تمنع قصده او قصد غايته ابتداء تمنع استدامته فلو عرض قصد المعصية في اثناء
سفر [illegible] انقطع الترخص في ذلك الوقت وبالعكس كما لو كان السفر معصية ثم عرض قصد الطاعة فانه ينقطع عدم الترخص في ذلك
الوقت او [illegible] الترخص [illegible] ويشترط في العكس كون ما بقي من السفر مسافة ليتحقق معه الترخص ولو بالعود فقط
ما بقي من الذهاب الى العود [illegible] لو كان العود [illegible] من غير الطريق الاول [illegible] العود [illegible]
من الذهاب في [illegible] قوله لا مطلق المواراة كما يدل عليه اطلاق العبارة وان كان المراد [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المواراة [illegible] ولكن لما كان هذا البعد يحصل منه استتار كل منهما
[illegible] قوله ولو تقديرا [illegible] وتقديم السمع لمناسبة الاذان [illegible] السمع
بمعنى عادم السمع والبصر وكونه معطوفا على ما قبله مع اختلاف [illegible] قوله
كالبلد [illegible] الارتفاع والانخفاض
والاختلاف يحصل بسببها اختلاف في البعد [illegible] بهذه الاوصاف [illegible] قوله والاكتفاء باحد الامرين
مذهب جماعة [illegible] والاكتفاء باحد الامرين [illegible] مذهب جماعة [illegible] صحيح محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت [illegible] صحيح ابن سنان عنه عليه السلام
اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك [illegible] بالعمل بهما
[illegible] القول [illegible] والاكتفاء [illegible] ابن بابويه [illegible] الا ان [illegible] ابن ادريس
الاذان المتوسط دون الجدران واعتبر المحقق في الشرائع في العود الاذان فقط [illegible] العود [illegible]
قوله والاقتصار عليهما موضع اليقين فيما خالف الاصل اي الاقتصار على ما [illegible] يحصل اليقين [illegible]
[illegible] والمدينة [illegible] الخلاف في غيره [illegible]
[illegible] هذا موضع اليقين [illegible] جواز القصر فيحصل يقين البراءة والاصل [illegible] القصر

فالتخيير مخالف قوله بشرائطه المعتبرة قبل مجاوزة الحدين يعني هذا اذا لم يمض مقدار الصلاة من اول الوقت
ومضى حال سعة لم يكن موجوداً من الشرائط فان تحصيل الشرائط لا يتحقق الوجوب الا بعد دخول الوقت فاذا
والتزويج وتحصيل الشرائط بهذا الوقت لاعتبار انه وجب فقدم الشرائط وقيد جواز الشرائط ولم يكن مقدرة
لم يعتبر من اول الوقت الا مقدار الصلاة والمراد بالقدر الاذان والحجران ولم يعتبر هنا ادراك كونه جزءا لكالشا
ولذلك الادراك فتبين ادراك كونه من الوقت عليه مع احتمال الفصل قوله على الاصح لما الاصل فبعض الاخبار
اراد بالاصل التمام وفي ان الاصل التقصير والاول الا الاول لانقطاع السفر مع بقاء الوقت
وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في الرجل يدخل من سفره وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد
دخل وقت الصلاة فليصل اربعا وفي صحيح العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر
ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا فبعض الاخبار دال على الاتمام مطلقا وبعضها على القصر كذلك لم يكن الى
مع الحكمين وفي المسألة جمع بين الاخبار بالحمل على التخيير او التجوز في الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول
والعزم على الخروج من غير ان يحصل بالفعل مع كلام ذكره لتقريب الاحتمال قوله ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني
اختاره هذا القول المقنع الشائع وله وجه ويؤيده ما دل من ظاهر الآية والاخبار على حكم المسافر وغيره مع خصوص بعض الاخبار
الصحيحة كصحيحة اسمعيل بن جابر الدال على الاتمام مع الدخول والقصر مع الخروج والمراد بالاول دخول الوقت عليه حاضرا وبالثاني
دخوله مسافرا قوله والمصنف اختاره هنا من هذا اختيار رحمه الله وقد صرح به في المسالك والمسألة قوية الاشكال
الاحتياط فيها قوله وقيل كل صلاة فاتته سفرا اي وان لم يكن مقصورة كصلاة كثير السفر ونحوه وصلاة المغرب والصبح وبعض
صلوة السفر مطلقا في صلوة الحضر والرواية الدالة مقيدة بالمقصورة قال في الذكرى في عدم في العدد
في غير المقصورة ويمكن ان يكون ونحوه صرح به او العبارة الآن
الارشاد وظاهرها هنا حيث قال يستحب ان يقول عقيب كل صلوة ولم يقيد بالمقصورة واقتصر هنا على

حيث قال ولم يقيد الصلاة بالمقصورة بناء على نقص صلاة المسافر والرواية مصرحة بالقيد وهي مستند الحكم انتهى
بان العلامة في المنتهى قيده بالمقصورة وانه في الارشاد ترك القيد مع تحقيق الذهن الى المقصورة وقد تقدم
نقل التوقف عنه وهو غريب منه بناء على ان نقل ما ذكره ان التوقف منه في غير هذا على ان التوقف سبق له جود
الاول التحقق الامتثال فيها الاول والثاني مع وجه انه اذا اقتصر على المقصورة حصل التعقيب والجبر فيتحقق الامتثال
فيها ويكثر غيرها الا المقصورة وغير قوله وهي مستحبة في الفريضة مطلقا في اليومية وغيرها القضاء
كلها والمنذورة والاحتياط والطواف الا الجمعة والعيدين لذكرها بعد قوله ثلث او سبعة وعشرين الفرد
كل منها قوله مع غير العالم ومعه اقل يحتمل ان يكون المراد بالعالم المعصوم ويحتمل غيره كما ذكره طاب ثراه في شرح النفلية
نقلا التهذيب لحديث ان الذين جابر عن الصادق حيث قال الصلاة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة وخلف
العربي بخمسين وخلف المولى خمس وعشرون قال والمراد بالعالم هنا العالم بالعلوم الدينية والاحكام الشرعية كالعالم
بالله وكتبه ورسله وما يتوقف عليه من المقدمات والعلم بكيفية الطهارة العقلية وتزكية النفس
فلا وجه للاختصاص بالامام الا صلى الله عليه وآله قوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فان العلماء الشيعون
الانبياء الا على الوجه الذي ذكرناه وقوله العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا
من العلم الا العلم لم يورث الانبياء بل جمع الخلافة اخذ بخط قال المولى يطلق على معان
كثيرة والمراد هنا غير العربي بقرينة ما قبله وكثيرا ما يطلق المولى على غير العربي وان كان من الاحرار ويقال فلان عربي
وفلان من الموالي وعليه حمل ابن قتيبة صفة القراء ان ابا عمرو ابن عامر عربيان والباقون موالي
انتهى قوله ولو وقعت في مسجد تضاعف ان تضاعف الثواب يجوز كونه مبنيا للمفعول كونه اصله تضاعف
الثواب قوله فلو تعدد تضاعف في كل
واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحيط الا الله بتقريب الى الواحد المراد انه ضاعف الثواب

بعدد الذي اجتمع فيما سبق انما الواحد عن الاثنين مائتا الف وبالثلثة اربعمائة هكذا والظاهر ان المراد بالاكثر الا
انه تعالى يعطى ذلك بعطاء الثواب لا يدخل تحت الاحصاء بعينه الفاضلة والافضل ثواب العشرة فيه ثواب
الاحد عشر مثلا قوله ويدعو في ان فعله مطلقا او فعلها في شهر رمضان بدعة من ذات البدع الا انه وغيرها قال في المنتهى
انه مذهب علمائنا اجمع وفي صحيح عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم انه قال الصلوة بالليل في شهر رمضان الفريضة والنافلة في
الفعل وفي صحيح هشام بن سالم عنه عم [illegible] ثم قال ان النافلة في [illegible] المكتوبة بالاجماع
غيرها وفي صحيح زرارة الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم
ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة شهر رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل
وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فان تحقق الاجماع المنقول الا اشكل اطلاق الحكم
باتة القول باباحة المراة في النوافل عن المرتضى وابن الجنيد نعم حديث نافلة شهر رمضان يمكن حمله على التقية وهو حديث
عبد الرحمن قوله والاعادة من الامام او المأموم او معا وان تراخت على الاقوى يحتمل ان يكون قيد الاقوى
للخلاف هنا او للجميع مع التراخي للخلاف في اعادة الامام والمأموم ايضا ولم يذكر المنفرد مع انه المتفق عليه لعله تركه
لظهوره او لكون الكلام فيما يتعلق بصلوة الجماعة فتأمل قوله ويدرك الجماعة باداء الركعة بادراك الركوع حمل الادراك على
الركعة مع انه خلاف الظاهر لما ذكره المصنف من ادراك فضيلة الجماعة يحصل بدون ذلك ويمكن ان يقال ان ما بالاداء بل
ما ادراك فضيلة الجماعة والمراد هنا ادراك الصلوة جماعة وادراكها جماعة يحصل بما ذكره هنا ويمكن الجواب بان صلوة
الجماعة التي وقع الحث عليها انما هو لفائدة تحصيل ثوابها والاجتماع على الصلوة واذا حصلت فضيلتها بمكان دون
الركوع فقد حصلت فضيلة الجماعة فادراكها يحصل بدون ذلك ويقال ان المحمل على ادراك الركعة هنا بجعل ادراك صلوة
الجماعة فيرجع حاصله الى ان ادراك الركعة التي يحصل بها ادراك الجماعة يعلم بما ذكره وادراك الركعة
وان ادراك الجماعة بمعنى فضيلتها فلا يتوقف على ادراك الركوع فلا ينافي ما سبق من ادراك الجماعة بالقراءات [illegible]

وارادة

وارادة ادراك الصلوة يحصل بما ذكره مع ان المذكور في مثل هذا ادراك الركعة بما ذكر كما في الارشاد وغيره وهو
لم يذكر المصنف هذا امر بعيد فنظر وجه الحمل على الركعة قوله ولو قبل ذكر المأموم اي يكفي ادراك الامام وهو في حد الراكع
وان لم يشرع المأموم في الذكر فضلا ولو بعد رفع الامام [illegible] من منع الادراك في هذه الحالة والاخبار [illegible]
عليه قوله وهو يتم مع كون صلوة شرعية لا تمرينية ان كونه يؤم البالغ في النافلة يتم على القول بان صلوة غير البالغ
شرعية ليتم اقتداء البالغ به ولو قيل انها تمرينية لم تصح لكون صلوة المقتدي شرعية قوله ويعرف [illegible] اي هذا
التعريف مستفاد من مجموع الاخبار قوله ويعلم بالاختبار اي بظهور العدالة بالاختبار المطلع غالبا وبشهادة عدلين
وتزكية اثنين او الشياع والاقتداء [illegible] بخلاف الشهادة قوله بحيث يعلم [illegible] تزكية
مضبوطا بالرفع ويجوز نصبه على الحال [illegible] احوال الصلوة لغيره كما [illegible] والتقية
التقية كما هو شايع [illegible] مع بقاء ظاهر العدالة فلا تعلم به التزكية والعلم بذلك هو المعتبر قوله [illegible] المرأة
مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى [illegible] امامة المرأة مثلها قال في المعتبر انه متفق عليه وفي السيد المرتضى وابن الجنيد انهما جوزا
امامة النساء في النوافل دون الفرائض [illegible] والاخبار [illegible] صحيح هشام [illegible] وصحيح سليمان بن خالد
ورواية الحلبي وصحيح زرارة [illegible] الصلوة على الميت [illegible] قوله ولا يقع
مع جسم حايل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة [illegible] احوال الامام [illegible] من المأمومين [illegible]
منهم [illegible] قوله توضيح هذه العبارة انه لا يصح الايتمام مع جسم حائل بين الامام والمأموم يمنع
ذلك [illegible] الامام بحيث [illegible] جميع احوال الصلوة او يمنع [illegible] المأموم المشاهدة
للامام ولو بوسائط [illegible] المأمومين [illegible]
او بعض المأموم في بعض الاحوال كحالة القيام مثلا او كون الحائل [illegible]
تقدم الامام او المأموم قوله فلا يمنع الحائل مطلقا اي سواء منع في جميع الاحوال ام لا وسواء كان [illegible] ام غير قوله

في المشهور قيد للمقيد بعرفا قوله ولا يقرء خلف الامام مطلقا اي ما تقدم في خلف الامام وغيره قوله اعتبر فيهما اي
في الامام والماموم قوله اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند
بعض اورد والد علامه قدس سره على هذه العبارة ان العنوان ترك القراءة ووصف الترك بالتحريم والكراهة لا
له هنا بل المراد ان فعل القراءة هل هو حرام او مكروه وان الترك هل هو واجب او مستحب لان الفعل ان حرم لزم
الاول وان كره فالثاني على تقدير التوصيف والاتفاق الثاني فلعل ربما كان اعتماده على ارادة كون الترك لاجل كراهة القراءة
او تحريمها فيكون قوله على وجه تعليلا للترك [illegible] الجواب بان المسئلة تتعلق البحث فيها بترك القراءة او فعلها
ما يترتب على كل منهما فذكر اولا ترك القراءة واتفاق الكل عليه في الجهر المسموعة وقوله لكن على وجه الكراهة [illegible]
في القراءة والقرينة ظاهرة في ارادته وعدم ارادة الترك وذكر الترك سابقا لا يقدح في ذلك لو سلم ان الترك [illegible]
على ان ترك هذه القراءة وجه الكراهة او التحريم وهذا غير بعيد في الاستعمال ان يقال [illegible] ترك هذا الكراهة او تحريمه
ووجه ترك كهذا الكراهة او التحريم ونحو ذلك وربما يستفيد بعض ما ذكر من جواب [illegible] قوله ومن الاصحاب من اسقط
القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط بمعنى الاطلاق في السرية والجهرية والاولتين والاخيرتين جميع [illegible]
احوط [illegible] صحيح زرارة المذكور قوله فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح فان كان [illegible]
نية الايتمام بالامام المعين الذي دل على الاتحاد فلا اقتداء باحد هذين لا يتعين فيه وربما لا اتحاد فيه وان اتفق في
تقارن الافعال اي افعالهما الماموم لما ذكر قوله ولو اخطا تعيينه بطلت وان كان اهلا لها كما لو ظن الامام زيدا وكان
في الواقع عمرا ونوى الاقتداء بزيد ولا يقتضي الصحة اهلية عمرو للامامة لكونه غير مقصود ومن هنا اطلق البطلان [illegible]
بعد لم يصح لان الاقتداء [illegible] صحيح [illegible] لا يبطل [illegible] من الابتداء وان كانت باطلة فليعلم قوله في اول
الفرائض او [illegible] الوجوه قوله ولو حضر الماموم في اثناء صلوته نوى النافلة [illegible] مستحب قوله لو خاف
الفوت اي فوت الجماعة في جميع الصلاة بهذه العبارة يحتمل وجهين [illegible] خوف فوت الجماعة [illegible] ادراك

اول الصلاة و في الاخبار دلالة على هذا والثاني خوف فوت الجماعة بحيث لا يدرك منها شيئا والظاهر ان المراد الاول قال
قال في الذكرى ولم يشترط خوف فوت الجماعة [illegible] لو ادرك قبل التسليم ثم قال ويحتمل الاطلاق لاطلاق الاخبار [illegible]
[illegible] فوت جزء من الصلاة [illegible] فلا يقطع لادراك اول الفريضة انتهى
قوله [illegible] القطع من غير ان ينقل الى النفل اذا احرم الامام [illegible]
نفلا مستحب [illegible] في الفريضة وذلك قوله [illegible] فوت جميع الصلاة او بعضها [illegible]
[illegible] في جميع الصور قوله ان بقي للامام [illegible] وان بقي اكثر [illegible]
قوله ان كان [illegible] وكمل صلوته ان كان الامام يتشهد بعد ذلك [illegible] ويكمل صلوته منفردا
او [illegible] في الجميع او فيما بقي للامام منفردا في الباقي وان لم يحل الامام للتشهد بقي على المتابعة وهذه العبارة مقيدة
[illegible] قوله [illegible] ترك الركعة قطع الصلاة بغير المتابعة اختيارا [illegible] اذا كبر
[illegible] ولم يدرك الركوع فليس له ان يقطع الصلوة التي احرم بها بسبب غير المتابعة للامام المشتغل بزيادة
ركن [illegible] السجود فانه يقطع صلوته بعد فراغ الامام [illegible] المتابعة الا اذا [illegible] القطع بغير هذا وكذا غير هذه الركعة
في القطع والاستيناف [illegible] قوله وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الامام [illegible] الماموم [illegible] بحكم الوجوب [illegible]
[illegible] الماموم بافعال الامام وليس كذلك لان وجوب المتابعة في الافعال فيجب [illegible] دون الاقوال [illegible]
الاقوال فيجب [illegible] للمتابعة في [illegible] الصلاة ولولا ذلك لم تنعقد صلوة الماموم مع عدم المتابعة قوله
ثم ادرك ما فعل مع الامام [illegible] مع الامام [illegible] ذلك الفعل [illegible]
[illegible] مع الامام [illegible] قوله [illegible] المتابعة [illegible] الصلوة [illegible]

٢١١ فاما اذا كان هذا الفصل [illegible] عن التفرقة العبارة تقتضي [illegible] وحاصل الجواب ان الذي تعلق بترك الثناء بعد تعيين
الثناء هو تركها وهذا ليس لاحقا لذات الصلاة ولا لجزئها ولا لشرطها فلا تفسد ولو [illegible]
تطلب من خلفه قوله ان كان مسبوقا لم يؤد الا الفعل الفرض اي وان كان مأموما مسبوقا بحيث لا يمكن [illegible]
من القراءة [illegible] فانه يجب المتابعة وان لم يحكم كذلك هذا اذا لم يؤد الا [illegible] الفرض قوله ويكره للعكس
يستحب للمأموم ترك سماع الامام مطلقا اي يكره استماع المأموم الامام [illegible] ترك المكروه [illegible] المستحب الاثرك
مستحب [illegible] والقراءة [illegible] الاطلاق جميع الاذكار [illegible] ويحتمل غيره قوله بصلاته مطلقا
ذكر الاطلاق لما دلت عليه عبارة المتن ولاطلاق الرواية مقابلا لتقييد البعض قوله اي في الفرضية من القراءة
[illegible] قوله [illegible] الكراهة [illegible] قوله او [illegible]
زائد من سهو القلم لان الكلام معطوف على من لا يعرف فكيف [illegible] بتقدير [illegible] ولا يبعد ان يكون ذكره لهذا
الوجه ان يقال انه معطوف على قوله [illegible] ان التحريم [illegible] من لا يعرف [illegible]
من بعده قوله بركعة مطلقا اي وان كان مسبوقا بدون ركعة [illegible] اذا احدث الامام [illegible] الصلاة فلا ينبغي
ان يستخلف الا من شهد الاقامة قوله ثم ان حصل له المانع قوله وان كان في اثنائها اي وان كان المانع في
اثناء القراءة يحتمل البناء [illegible] من الاول [illegible] لكون الاثنين في حكم واحد ويحتمل الاستئناف [illegible] القراءة
حيث لم يتم [illegible] بعض الفصل [illegible] من راس [illegible] اعادة السورة [illegible]
وفيه [illegible] لان كل سورة [illegible] ولو كان بعد القراءة احتمل الاعادة
القراءة [illegible] الامام الاول لكون هذا اماما [illegible] واحتمل العدم [illegible] بقراءة الاول [illegible] فلا
يحتاج الى القراءة وكون هذا الوجه ظاهر قوله لا اعادة على الاصح مطلقا اي لا اعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه
[illegible] لم يظهر [illegible] التقصير [illegible] وقد اشتمل [illegible] بخلافه [illegible] من غير

من دون اعادة قوله وهو [illegible] مع عدم [illegible] الا [illegible] لان فوات الشرط [illegible] لا
[illegible] هذا [illegible] لان فوات الشرط يقتضي الاعادة في الوقت [illegible]
الاعادة في الوقت [illegible] قوله لا يخرج عن الاهلية بغيره [illegible] والقرينة ظاهرة
قوله [illegible] العبارة [illegible] عبارة [illegible] والتعبير
بالامكان [illegible] قوله [illegible] فعل
[illegible] قوله [illegible] قوله انفرد المأموم [illegible]
[illegible] قوله ولو اختلف فيه [illegible] ولو اختلف الامام والمأموم في
الجهل [illegible] وان نقص [illegible] الامام [illegible] المأموم [illegible] اول القراءة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الاول قوله ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] قوله والتمام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الذكر [illegible]
من احكام الصلاة قوله [illegible] المرجع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله في [illegible] بالتشديد [illegible] بالتخفيف [illegible]
[illegible] بالتخفيف [illegible] بالتشديد [illegible] بالتخفيف [illegible]

ومن معانيه الزعيان والبقارون والحمارون والفلاحون واصحاب الوبر ذكر هذا في القاموس في ذا قرئ
بالتشديد لم يجمع الا التقدير مضاف والتخفيف يقيد اراد اصحاب بكر ومن قبيل اسئل القرية قوله وقيل يقدم اولاد
من تقربت جهة على غيره اي من تقربت جهة على غيره تقدم اولاده على اولاد غيره وبجعل وجها آخر قوله فان تساووا
في ذلك [illegible] القدم في الاسن [illegible] في الاسلام [illegible] قوله فان [illegible] السن المدلول عليه بالاسن
قوله ولم يذكر هنا ترجيح [illegible] تقدم الحديث [illegible] القرشي قوله وزاد بعضهم في المرجحات
بعد ذلك الاتقى والاورع [illegible] ذكر في المرجحات وظاهر العطف المغايرة بين الاتقى والاورع وان الاورع في
مرتبة الاتقى ويحتمل الاتحاد وعطف التفسير او ان مرتبتهما واحدة حيث عبر بالواو والعطف بالواو دون الفاء ربما
اشعر بذلك قوله لو اجتمعوا الى في ذلك المسجد اولا منهم اي في منزله غير صاحب المنزل الا المسجد قوله فانه انما
لغيرهم انتفت الكراهة بخلاف غيرهم فان الكراهة لا تنتفي بالاذن قوله ولو اجتمع المستعير والمالك فالمالك
اولى لعدم ملك المستعير العين والمنفعة وانما هو اباحة المنفعة فلا يقتضي الاولوية بخلاف ملك المنفعة فان [illegible]
من المانع وملك العين [illegible] قوله حتى لا يتصف بعضهم لما كانت المغايرة محتملة في الجملة لغيرهم [illegible] مسلم وصحيحه
بعد [illegible] لا يتصف بعضهم وان كانت دلالة المغايرة على هذا اظهر قوله وقد تقدم [illegible]

كتاب الزكوة

فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا [illegible] فلا يجب الزكوة
او فلا زكوة واجبة [illegible] مطلق الزكوة في النقدين وان كان المناسب [illegible] ذكر هذا [illegible]
التفريع ولا يخفى ما ذكره تقدير فلا يجب [illegible] تقدير واجبة فليعلم قوله ولا في غيرهما على اصح القولين نعم
تستحب [illegible] تستحب الزكوة في غير النقدين من غلاته ومواشيه والقول الآخر بالوجوب القائل به الشيخان واتباعهما
ودليله لا يخلو من ضعف اشار اليه قوله [illegible] لزوال التصرف والاذن قوله اما [illegible] رقبته فيجب [illegible]
الحرية بشرط [illegible] رقبته [illegible] المفردة [illegible] رقبته صار بعضها حرا

لان الفضل [illegible] والزمان

وهو شرط يرجع الى الوجوب من يجب الشرط [illegible] الحرية [illegible] اليه من الشرط قوله في اصل الملك
هذا [illegible] ان المرهون [illegible] من [illegible] كان متمكنا من الاصل في الجملة فيجب الزكوة في
اصله [illegible] القيد [illegible] ان هذا التمكن غير معتبر بالنسبة الى الاصل [illegible] التمكن في الاصل يمكن حمل كلام المص
[illegible] المرهون اصلا غير متمكن منه فلا زكوة فيه [illegible] التمكن منه [illegible] غير مرهون فيه الزكوة
[illegible] القيد [illegible] كلام المص [illegible] يجعل الشيء مع المثل كلاما واحدا ان كان
يظهر من المص عدم ملاحظة القيد [illegible] قوله فلا زكوة على
الممنوع [illegible] من مع [illegible] بعده [illegible] في السياق قوله ولو نذر الصدقة بعينه مطلقا
او مشروطا وان لم يحصل شرط [illegible] مطلقا او [illegible] شرط والقول في النذر [illegible] يحصل شرط العلامة
في النهاية واختاره [illegible] المحققين ذكره في المسالك في البيان [illegible] الصدقة سواء كان النذر مطلقا او
[illegible] النذر المشروط [illegible] النذر
[illegible] المانع من التصرف [illegible] بطلان النذر [illegible] في الحول [illegible] النذر الحال من
عدم تحقق الشرط المرجب [illegible] في النذر وصحته [illegible] الاثر المترتب عليه شرعا وهو وجوب [illegible] في الحج
النذر [illegible] حصول الشرط [illegible] مطلقا [illegible] الحال ممنوع [illegible] الحول قبل حصول الشرط كان
[illegible] الواجب الزكوة [illegible] المال [illegible] النذر [illegible] لو تلف الاول
ما يسقط الاستحقاق قبل التلبس [illegible] في المسالك [illegible] ان النذر مطلق او معلق على شرط
قد حصل [illegible] لم يحصل [illegible] التصرف [illegible] تعلق النذر [illegible] التصرف فيه [illegible] بطلان النذر
[illegible] الوفاء [illegible] المنذور [illegible] الاول
[illegible] قوله [illegible] شرط [illegible] الوجوب [illegible] المقام

او بشرط التمكن الذي يجب الزكوة فيه والحق ان المراد بالتمكن الوقف كما هو متعارف في كلام الاصحاب يذكره
عند الوقف يحتمل وجوه التمكن كلا قبل اصل المال الذي فرض التقييد به على الاول يكون التمكن فيه
الوقف واخلاف اصل المال لا ثباته في التقييد بعد ملاحظة التوجيه قوله او قدر كالمغصوب والمسروق والمجحود
اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد عن الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او الغيبة بضلال او ارسال بعض
ولو حوكم فيه قبل سقوطه في قول الشرائع وكذا قول الغيبة او غيبة ... قوله الى الغيبة بالكلام ظاهره ... بعض
على قوله ببعضه ماصدق ... هذه العبارة ان المال المغصوب المسروق والمجحود اذا جمع الشرائط سوى التمكن من
التصرف لا يجب فيه الزكوة واذا امكن تخليصه ولو ببعضه كان لم يكن الا بالبعض يستثنى مقدار الفداء ويزكى الباقي
بشرايط الجارية كان حكمه ما فيه وجبت عليه زكوته فيما عدا الفداء لان عدم التمكن حصل من تخليصه فهو
كالمتمكن ووجه استثناء الفداء انه من التمكن لا يحصل ... فيما يجب فيه الزكوة فيجب فيما عداه وكذا
لو قدر على تخليصه بالاستعانة ولو بظالم ولم يستعن به او بغيره فيجب عليه الزكوة هذا هو الظاهر من هذه العبارة
ويحتمل ان يكون معنى قوله فيجب في ما زاد على الفداء انه اذا خلصه يجب فيما زاد على الفداء وعلى الاول ايضا اذا
امكن تخليصه فيجب فيما زاد على الفداء ويمكن شمول التخليص لهذا المعنى سواء حصل ام لا ويشمل ما اذا الاستعانة ويمكن
فيهما ما يازاد في ... ان المراد الاول هو تجويز الامكان وان كانت الاستعانة من المانعة من عدم التمكن كلم
ما يصانع به الظالم لا ذلك فهو توقفت عليه وكذا في الفداء كالفداء التي توقف التمكن عليه ويمكن ارادة ... قوله
اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فلهذا ذكر الاستعانة بجزء ومن المانع من التمكن ما اذا كان غائبا عنه كالحيوان
الضال اذا ما دام ضالا لانه غير متمكن من التصرف فيه ولو امكن تحصيله فقد احتمل وجوب الزكوة بمجرد حصول
التمكن ... وتقريبه عليه ان ... جهته فيمكن ... الغيبة ... من حيث انه يتفرع على التمكن من التصرف
ومثل الارث فانه اذا لم يتمكن من التصرف فيه ولو بوكيله كان ممنوعا ... الغيبة ... التفريع

على التمكن ... طلب ... اطلاق ... بالغيبة من الاشياء لا طلاق النقل او لا كتفاء بالتفريع على التمكن ...
قبيحة وقد صرح في المسالك بعد قول المحقق او ورث مالا ولم يصل اليه ان المراد من الوصول اليه تمكنه من
قبضه وان لم يكن في يده فقال في حكم وصوله اليه او الى وكيله كذلك ويحتمل ان يكون قوله اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه قيدا
للمجحود حيث ان هذا القيد وقع في كلام الاصحاب والوجه الاول هذا ما خطر بالخاطر في هذه العبارة قال الدروس ...
... امكن الاستعانة ولو بظالم لم يجب الزكوة وان لم يصل اليه المال الا بالقدرة مع الاستعانة بعد ... متمكن
من التصرف ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا صدقة على الدين ولا المال
الغائب عنك حتى يقع في يدك فان ظاهر النقل اعتبار الوصول الى اليد الا ان يقال ان الوصول الى اليد غير معتبر
ههنا بل المعتبر التمكن من التصرف ولو بالوكيل والنائب ويمكن ان هذا الحكم ما وقع الاشكال الا فيما يستفاد الوصول
اليه والى وكيله العبارة لا تشمل ذلك وغير بعيد ان يكون غرض ... من الاستعانة حصول الاعانة بالفعل مع
تسلم المال بنفسه او وكيله كما ينبه عليه قوله المجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء فان الظاهر منها
ارادة التخليص بالفعل ولو كان مراده الاعم فوجوب ما زاد على الفداء قبل اخراج الفداء اشكل من الاول لعدم تحقق
التمكن من التصرف في الاول ووجه بعيد لا ... مراد الاعم من قول المارد ... في حاشية القواعد صرح ...
بان القدرة على الامكان تحصيله وجعله تحت يده مع علمه بالتصرف بالاجمال او ارادة الاختصار ... قوله
في الكلام الدروس ... وجود الاول ان قوله وغير بعيد ان يكون غرضه ... من الاستعانة حصول الاعانة
لا نظير له وجه في تسليم حصول الاعانة والتخليص الا ان يعتبر ابتداء الحول بعد الخلاص كما هو الظاهر فيما يشترط فيه الحول
الروايات تصرح بخلاف ظاهر الشرط وهو قوله اذا لم يمكن ... قد يرجع بعيد غير مجحود ... كان ...
والعبارة غير ... هذا ان يقال لا تجب الزكوة في المغصوب والمسروق والمجحود حتى يصل الى صاحبه او الى وكيله ...
تعلق الحول الزكوة به قبل ذلك او بعد امكان الاستعانة في اثناء الحول فيعتبر ... الاستعانة او ...

٢٣١

فيعتبر في وقت امكانها بحيث لو حصل التخليص وجبت الزكوة عند تمام الحول بان يحتسب منه ما تقدم على الاول ويجب
عند القبض على الثاني وهذان تظهر فيهما فائدة الشرط الا ان العبارة لا تدل عليهما ولا تساعد القبض من احتمال
القدرة على القبض احتمال مستقل فيكون امكان الاستيفاء معتبرا في الحول ووجوب الاخراج مشروطا بالقبض كما تقدم وبالا
يشترط فيه الحول على الثلاث نظر وجه عند اكثر باعتبار تعلق تعلق الوجوب الثاني ان لو غصب بعضه او جحده فان لم يمكن تخليصه
ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء معناه كما تقدم ان المال المجحود لا يجب فيه الزكوة ما دام مجحودا وصاحبه غير متمكن
من تخليصه ببعضه مثلا كما لو كان عشرة وعلم انه لو بذل منه خمسة وصل اليه الباقي فيتمكن من التصرف فيجب زكوة الخمسة دون
العشرة فيكون هذا مبنيا على ارادة الاستعانة بالفعل ووصول المال اليه [illegible] فان الكلام فيها واحد وباعتبار حصول
التمكن كذلك بل الظاهر ارادة وجوب الزكوة على صاحب المال المجحود اذا كان جاحده وقد قدر عليه ولم يفعل وقد
تقدم ما يحتمل العبارة مما يرد على الاحتمال قوله فيجب فيما زاد ووجوبها فيما زاد على الفداء قبل اخراج الفداء اشكل من
الاول لعدم تحقق التمكن من التصرف فيه فيرتفع اشكاله بما تقرر من انه لا يتعذر العلم بعد الفداء فانه يمكن فلا اشكال
والتمكن من التصرف ثم يتحقق الثالث ما حكاه قدس سره في حاشية القواعد مؤيدا بان القائل بالامكان تحصيله
ووضع يده عليه كما انه لا يصح التأييد بحيث لو ظهر القاهر فان عبارة القواعد هذه الرابع كما في المسالك اسباب النقص
لان الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب والضال والمجحود بغير بينة ويجب [illegible] بهذا في حاشية القواعد
هكذا بعد قوله والمجحود بغير بينة القدرة على امكان تحصيله ووضع يده عليه سواء كان ببينة ام لا اذ قد يمكنه تحصيله
على بعض الوجوه فيجب ولا يمكنه معها فلا يجب انتهى وعبارة القواعد هكذا ان صاحب المال المجحود اذا كان له بينة عادلة
لم تسقط الزكوة عنه بل تجب عليه لانه متمكن من التصرف باقامة البينة واخذها وعبارة الحاشية [illegible] ضابط
يشتمل ما يصح في هذه الصورة وغيرها وهو امكان التحصيل وامكان وضع اليد سواء كان ببينة ام بغيرها او بغير بينة
انه مع وجود البينة لا يمكنه التحصيل وقد يمكن التحصيل بغير البينة كتخليصه ولو ببعضه والاستعانة ولو بظالم [illegible]

لا يظهر منها المقصود ووجه الاشتباه ان والده قدس سره جعل وضع يده معطوفا على امكان تحصيله لا على
امكان مع تدل على اعتبار الامكان والتحصيل بالفعل وظاهر المقام والسياق انه معطوف على تحصيله لا على الامكان
تحصيله مع تطهير وجه المناسبة وكانه قدس سره نظر الى الظاهر ولم يتأملها حق التأمل الا ان فرقه نظره وفكره في حاله
حاله وقدره اجل من ذلك فيكون الخلاف من سهو قلمه والله اعلم فان قلت اذا عطف وضع يده على امكان تحصيله كان
فائدته وهي ان مع امكان التحصيل يشترط وضع اليد لانه لا يلزم من امكان التحصيل وضع اليد وهذا بخلاف عطفه على
تحصيله قلت بعد ان علم اصل الكلام في المسئلة هو لا يحتاج الا [illegible] ان يجري البحث في العطف على تحصيله
فان امكان التحصيل لا يستلزم امكان وضع اليد فيظهر فيما ذكره ان وحده [illegible] عبارته وان [illegible] النظر
التمكن من التصرف [illegible] فان قلت كيف تجب الزكوة في مال لم يكن في يده وتصرفه مع تعلق الزكوة بالعين قلت هذا
غير بعيد فان قدرته على تخليصه ترفع هذا الاستبعاد فان عين المال موجودة في مكان بينه وبينها مانع يمكن ازالته
لو كان موروثا او موصى به بحيث لا يقدر على اخراجه فان مثل هذا لا يكون مسقطا لوجوب الزكوة وبقي الكلام في صحيحة عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك فان قوله هذا الحديث
يدل على حكم المال الغائب بانه لا زكوة فيه حتى يقع في يد صاحبه لهذا الاطلاق مع انه القابل الارث كالطلاق
فقال [illegible] الغيبة فيكون الوارث لم يقبض [illegible] على الوكيل كيد الموكل [illegible] المغصوب
والمجحود [illegible] لانه لا يصدق عليه انه مال غائب [illegible] هذا الحديث ويمكن ان
يكون من دليل التمكن من التصرف [illegible] في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر
على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه
الزكوة لكل ما مر من السنين ومن ترك المجحود ونحوه متعمدا كان متمكنا من التصرف [illegible] فان قلت
في هذا الحديث [illegible] فلا يقدر على اخذه [illegible]

الغنم الاول وهذا احتمال في المقام كلام يحوج الى التطويل والله تعالى اعلم وفي الشرائع ولا تجب في المال الغائب اذا لم يكن
صاحبه متمكنا منه وفي المعتبر قال بعد هذا اما التمكن فلا تجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في الموروث عن غائب
حتى يصل الى المالك او وكيله وقال الشيخ في النهاية ولا زكاة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء
فان كان متمكنا منه لزم منه الزكاة ونحوه في الخلاف وكذا هذه العبارة في المدارك نقلها ليظهر منها ما لا ينفع
في هذا المقام والله تعالى اعلم قوله اي متعلق الفعل السابق دفع لما يتوهم من تعلقه بالتعرف لقربه والوصف
فتوضيح كما هو شأن بعد المعرفة لا في الفعل المتقدم واصل قوله وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل
اكثر اموال العرب بيانا لا لانعام وبدأ بالابل فيها اي في تقسيم النصب قوله وخص الابل في البداءة بالانعام والابل
في الحديث وقد غيبت الضمير باعتبار الافراد ويجوز عود ضمير بها الى الانعام فيكون تعليلا للابتداء بها ويكون
قوله ولان الابل في تعليلا للابتداء بالابل في كثير من الاحاديث الابتداء بالنصب الغنم وفي بعضها بالحنطة
والشعير ولكن ما ذكره قدس سره لعله كاف في وجه الابتداء بها او تعتبر ضميرة التعليلين وهذا مبني على وقوع الابتداء
بالانعام الثلاثة ولو بالابتداء بالابل يحتمل وجها آخر لعله اقرب وهو رجوع ضمير بها الى الابل في الاحاديث منه
ذكر الابل في مقام ذكرها فيه الزكوة يذكر بعدها البقر والغنم غالبا وان تقدم الثلاثة غيرها فالبداءة بالابل بالنسبة
الى البقر والغنم اقتضت البداءة بها ولكون الابل اكثر اموال العرب اقتضى البداءة بالانعام الثلاثة التي منها ذكرت
منها الابل ذكرها بعدها غالبا وهو البقر والغنم او يقال ان البداءة بالابل بالنسبة الى بقية الانعام وكون الابل
اكثر اموال العرب اقتضى البداءة بالانعام الثلاثة وبالابل فيهم وهذان الوجهان يجوزان في ابتداء الحديث
بالابل الغنم وذكر الثلاثة بعد تقدم غيرها عليها والاحاديث اكثرها افتتاح ما فيه الزكوة لم اجد فيها الا
بالانعام ولا بالابل فلهذا ذكرت هذه التوجيهات لكنه هذا الابتداء في وجوه ذكره في محل آخر فيظهر ما لم يقع
والله اعلم به وبغيره قوله الحنطة باقسامها ومنها العلس والشعير ومنه السلت وقال شيخنا الشهيد رحمه الله في

البين

في البين واوجب الشيخ الزكوة في العلس بفتح العين واللام جاعلا اياه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان
يلقى عنه الكمام في الطحن وخمسة اوسق بعد اخراجه لان حبتين منه في كمام وزعم اهل اليمن انه اذا ازيل بقي على النصف
واوجبها ايضا في السلت بضم السين وسكون اللام جاعلا اياه شعيرا ونفاها الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى
الاول النص اهل اللغة انتهى وفي الصحاح السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة والعلس ضرب من الحنطة
يكون حبتان في قشرة وهو طعام اهل صنعاء وفي المغرب السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز منه
يتبرد في الصيف صاع من شعير او سلت وقيل العلس بفتحتين عن العوري والجمهرة حبة سوداء اذا اجدب الناس
طحنوها واكلوها وقيل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء يكون في الكمامة حبتان وهو طعام اهل صنعاء انتهى كلام
اكثر اهل اللغة كما ترى دال على دخولها تحت الحنطة والشعير فلهذا ادخلها تحتهما ولم يعتبر مغايرة الاسم لعدم منافاة
تسمية بعض افراد الشيء باسم خاص وكذا لم يعتبر ما ذكر منهما مع البر والشعير في بعض الاخبار لنحو ذلك ولا يخلو
دخولهما تحت الحنطة والشعير من الاشكال من حيث اختلاف كلام اهل اللغة والحمل على المتعارف في المسالك
الاصح وجوب الزكوة فيهما لنص اهل اللغة على كونهما منهما فانتفى المدارك وهو جيد لو ثبت الاطلاق عليهما حقيقة
لكنه غير ثابت مع ان مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه
وقال ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ انتهى وفي المنتهى اختيار نفيها لعدم ثبوت الحقيقة وقد يقال
ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وفيه تأمل قوله غير العلس وقدر دال المالك عرفا في الجميع تفسير لقت عنه شرعا
فهو بدل او عطف بيان وعرفا قيد للنفي يعني الانتقال في العرف وهو المنقول بعد انتقال العلف المذكور
العرفي الاول ان سبب اتحاد عرفي قريب في سوم الانعام منه قدس سره اختيار انتفاء اليوم بعلفه غير المالك
الا وجه لا يستلزم خراج المالك بعيدا الفرق بين سوم الانعام وغيرها ولذا احال التفصيل على ما اثبات
وهنا ذكره على سبيل الاجمال مع ان مناط البحث هنا الا التجاب به هناك الوجوب فيما نظر ان

تقدم هذا فتأمل قوله لكل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم تنبيه على ان اداء العوض
عن الدينار قيمته فلا اعتبار بزمان كانت قيمته عشرة دراهم بل القيمة مهما كانت لانها عوض عنه وقد اعتبرت
دينار هذا الزمان فوجدته مثقالا شرعيا قوله ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول الحول
وان كان ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف في المقام على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا
واختيارا في البيان في اشتراط الانفراد ومنع اشتراطها عند نظر واشتراطها قريب خصوصا الانفراد فلو ملك
اثنان فرسا فلا زكوة وفي الدروس والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي اشتراط
كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة انتهى ونقلت العبارتين ليظهر منهما وجه قوله اختصارا فان
الاختصار مع كونه شرطا لا يخلو من شيء لكن قوله واشتراطها قريب يقتضي ان الاقرب نعم فقد يظهر منهما وجه ذكر الاختصار فقد يجوز
وهذا بخلاف الاختيار فان وجهه ظاهر وبما ذكر يظهر الفرق بين قولنا ههنا وقوله فيما يأتي وكذا يشترط فيها ان لا تكون
عوامل عرفا ولو في بعض الحول ان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره فان هذا مجزوم به من المص وغيره بخلاف
ما نحن فيه وضمير فيها يرجع الى المعدوم كونها عوامل الا الخيل ولو بالشركة وقوله يجوز كونه اختصارا واختيارا
بمعنى يجوز كونه اختيارا او الواو بمعنى او والتحقيق ان الواو في مثل الجمع في الدلالة احتمال الارادة وجوازها
وهو لا ينافي منع الجمع وهذا يقع في مواضع كثيرة فتدبر وقد ناقش والد طاب ثراه في المشترك بانه لا يبعد صحة
نصف الفرس انها فرس قال الد في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية
في كل فرس في كل عام دينارين الحديث وهو يدل على اعتبار صدق الفرس عرفا ثم قال في الدروس والاقرب انه لا زكوة
في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس انتهى ثم ذكر ان عبارة الدروس تحتمل وجهين واتى جده قدس سره بما على
ظاهر العبارة وهو يقتضي اعتبار خلوص فرس قال واحتمال غيره بعيد اقول اما عبارة الدروس فمن ان قوله
لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس متعين فيه بعد ذكر المشترك الحمل على وجه واحد وهو ان المشترك اذا

واحد فلا زكوة على احد منهما واما تعدد وفيه تعبير فيه خلوص بملك كامل لمن عليه الزكوة فمع الاشتراك لا بد من هذا او
الاحتمال الآخر معناه لا زكوة في المشترك حتى يقسم ويكون لكل واحد فرس وهو كما ترى فلا نعرف دلالة هذه العبارة
على هذا في غاية البعد واما عبارة البيان فهي صريحة في هذا حيث قال فيها فلو ملك اثنان فرسا فلا زكوة والرواية
يمكن حملها على ما يشمل هذا كما ذكره في الدروس من قوله لرواية زرارة الا انه كانه خلاف الظاهر كالافراد ضعف
والد طاب ثراه فتأمل قوله ويشترط بلوغ النصاب وهو القدر الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها
هذه العبارة مقدمة ليتفرع عليها كلام المص وهو قوله فنصب الابل الى آخر الزيد في قوله وجوبها او وجوب قدر مخصوص
منها يحتمل وجوها اخر احدها ان يكون المراد بقوله في وجوبها في بعض نصب الابل او جميعها كالثالث وفي الخمسة مثلا فان
بلوغ الخمسة شرط في وجوب الزكوة وهي الشاة وليست قدرا مخصوصا منها وان نقصت من قيمة الخمسة وكذلك الاول
اذا لم يخرج منها وكذا الحقة والجذعة وغيرها مع عدم وجودها فيما يجب فيه الزكوة وكذا التبيع والتبيعة في البقر
ضابطه ما وجب عليه الواجب ولم يكن من جنس الزكوة ويقول او قدر مخصوص منها ما نصب مثل الغلات والنقدين وما في حكمها
الواجب عليه الواجب من الانعام الثاني ان يكون المراد بالاول نصاب الابل والبقر والغنم فانه لا يجد فيها ما يجب
لا يصدق عليه انه قدر مخصوص منها فان القدر متعارف في مثل العشرة ونحوه كما في نصاب الغلات والنقدين لان
كانت بنت المخاض مثلا من الست والعشرين قد يقال انها جزء من ستة وعشرين بعض واحدة من هذا المقدار
بالثاني نصاب الغلات والنقدين ومن على هذين الوجهين بيانية ويحتمل رجوع ضمير منها الى النقدين والغلات
على الوجه الثاني والى الانعام معها على الاول المدلول عليها بالمقام فمن تبعيضية او ابتدائية وفيه لا يخلو من
تشويش الضمير الثالث ان يكون اشارة الى الاخراج من العين وانه تخيير بين العين والقيمة فيشمل الاول
والاول الثاني ومن هنا كالاولين الرابع ان يكون كل منهما يصلح تعريف النصاب او انه تعرف كل منهما قوله فخمسة
منها كل واحد خمس من الابل الاضافة في قوله منها الرجوع الى النصب الاظهار في قوله من الابل لكونه ليست من النصب

قوله يعني انه لا يجب الخ اراد التوضيح والتنبيه على دفع ما عسى يتوهم من ظاهر عبارة المصنف رحمه الله من ان الشاة

ونحوها على الجميع قوله ثم لا يجب في الزائد الخ الاظهر لا بين ما يجب فيه وما لا يجب في العبارة مفهوم قوله ثم في خمس وعشرين

لما بينهما من تخلل ما لا يجب فيه قوله ولا فرق فيها بين الذكر والانثى فيهما يتبع النص تأويل الآية [illegible]

الغنم بتأويل الشاة اي لا فرق في الابل بين الذكر والانثى في بلوغ النصاب العدد في الغنم فاحتاجوا ان يعبروا بالمؤنث

وفيه لان هذا اللفظ وقع في النص وكلام المصنف ان يأول الآية ومن بحوث اللفظ والرأي بعد في المذكر

المؤنث وشبهه ما وقع في نصاب الغنم من قوله في كل مائة واحدى وعشرين شاة وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وواحدة فان احدى

وواحدة عدد المؤنث في الاول والثاني وحصل المطابقة فيه لما تقدم مع المذكر والمؤنث [illegible] سلا حيث

شرطه في الاول والانوثة تمسكا بظاهر العدد وقوله زيادة واحدة الخ وقد اراد ان قوله زيادة واحدة

للرد على بعض العامة حيث اكتفى في الزيادة بالجزء من واحدة كما في التذكرة بعد ان قال لو كانت الزيادة بجزء لم تغير

الفرض اجماعا لان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة وقال ابن قلت ما ذكره في توجيه القيد انما يتم لو قال المصنف فان زادت

عن الخمس والعشرين فبنت مخاض لان الزيادة تتحقق بالجزء وبالواحدة اما بعد قوله ست وعشرين فلا يتوهم قلت الامر كما

ذكرت لكن دفع جزء الوهم كاف او يقال ان العامة يعتدون بالجزء ست وعشرين انتهى كلامه اعلا الله مقامه والذي يظهر

لنظر القاصر ان مراده دفع توهم ان الست والعشرين غير الخمس والعشرين بل مع زيادة واحدة فان مثل هذا

اذا القي الى الذهن تتم معرفة المراد منه فقيل في عشر خمسة وعشرون دينارا ثم ستة وعشرون دينارا كان فهم كون

الستة والعشرين ما وراء الخمسة والعشرين ان لم يكن اقرب كان مساويا وشبهه معرفة المراد من مثل هذا لا يصلح الاقرار

وترك تقييدها بعدم الكفاية في الدلالة على المراد ومراعاة للاكتفاء قوله اي بنت ما من شأنها ان يريد انه لا يشترط

كونها كذلك بالفعل كما قد يتوهم من العبارة قوله ولو بالصلاحية ولم يقل ما من شأنها تفنن في العبارة ودفعا للتكرار

قوله ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيه بحكاية هذا القيد لم يذكره المصنف ولا حاجة له لما سيأتي قريبا وفي اطلاق

[illegible]

الحكم في تلك بعد الاحدى والتسعين نظر لشموله ما دون ذلك فحاصل الكلام في توضيح المقام ان المصنف بعد الاحدى والتسعين

اطلق الحكم بالعد بالخمسين والاربعين ولم يقيده بما قيده الشارح طاب ثراه بان العد بواحد منهما او بهما مشروط ببلوغ

مائة واحدى وعشرين وفي ترك التقييد نظر لان شمل ما دون المائة واحدى وعشرين ولم يقل احد بالتخيير بين الاربعين

والخمسين قبل البلوغ الى هذا العدد ومن جملتها دخلت تحت اطلاق المصنف ما لو كانت الابل مائة وعشرين فعلى الاطلاق فيها

بنات لبون بنا على تعيين العدد المطابق كما اختاره الشارح طاب ثراه وعبارة المصنف لا تأباه فان

في اربعين ثلث بنات لبون لانها في تعين العدد المطابق منها الا انه لم يتعين الخمسين تحت

التخيير ولم يقل احد من الاصحاب في مائة وعشرين بدون الواحدة ثلث بنات لبون والمصنف نقل في التذكرة والبيان

اجماع الامامية وان كان هذا ما اطلع عليه المصنف لتقدم حيث نقل الاقوال النادرة في التذكرة عن الحسن وابن الجنيد

خمس وعشرين بنت مخاض وقال ابنا بابويه في احدى وثلثين ثنى وقال المرتضى لا يتغير الفرض بعد احدى وتسعين الا بمائة وثلثين

وكل منهم كذلك نحوه في البيان فالاتفاق واقع على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين

وان وقع كون الواحدة جزءا او شرطا وانما الخلاف فيما ذكره المرتضى رضي الله عنه قوله وان قال رحمه الله لا اطلاق

ان الزائد في النصاب الخ هذا توجيه لعبارة المصنف واعتذار عنه وفي نظر القاصر انه لو وجه بما وجهنا به لكان اقرب

الفهم من ان الكلام في النصاب المشهور لا قال ابو اسحق لم يرجح الاعداد وهو اعلم ولكن لما كان هذا التوجيه لا يجري في

نصاب الغنم وكان جاريا فيما ذكره وذكره في مختصره في فوائده وحصل لما انه لما كان العدد الخمسين في المائة والاحدى

والتسع عشرة موافقا لما يجب في النصاب بحادي عشر وهو الحقان كان العدد غير منافي لما يجب فيه الحقتان ولا

لكن ان يعد بالاربعين ما دون المائة واحدى وعشرين باعتبار ما خذه الاقل فيها والزوم دون الحقتين او اماما

وعشرون فيتخالف فيه حكم النصاب في انه يعد بالاربعين فيكون فيها ثلث بنات لبون ولما كان المصنف سوقها

في كون الزائد على العشرين جزءا من النصاب اشترط الاطلاق العد بواحد منهما الخمسين والاربعين تجوز ان فيها

فلا تعتبر الشرطية نعم العبد بالاربعين بعد ربعها وان توقف عليها معنا تعتبر الجزئية لا تدخل فيما بعده كان وجه التجوز
انه يعتبر يشمل العبد بالاربعين فيما هو موقوف على شرط من بعد ذكره او على جزء لم يذكر لعدم الاحتياج اليه في
المصدر بالاربعين والمصدر بالخمسين ويمكن ان يكون المراد ان التجوز في قوله فان قصد الخمسين فيه تجوز
ايضا لان الموضوع ان لا يقيد بها لكن لما كان العبد بالخمسين هو المقابل يجيء في النصاب الثاني حكمه ما ذكره في التقييد
وان حصل [illegible] فلما كانت للغاية فما زاد المراد بالاسم [illegible] الا الخمسين كان الاطلاق النصاب الثاني الى [illegible]
ما بعدها في النصاب هو المقتضي وهو تقييد العبد بالخمسين قد يشكل [illegible] لم ينقل من حكم النصاب المتقدم الى
ذلك الا بعد تحقق كون ما بينهما عفوا او على العبد بالخمسين يختلف العفو فيختلف في ترتيب النصاب في القرآن
[illegible] النقد الآن يجب بان مراده [illegible] ان [illegible] على الاطلاق فيما ذكره [illegible] انه لا يتطرق اليه
قدح وقد يجاب بوجه آخر [illegible] المقابل بعد [illegible] الاثنين والتسعين [illegible] والعفو [illegible]
او [illegible] تعتبر [illegible] بل [illegible] النصاب [illegible] يكون ما زاد لا يجب الى الخمسين
لا يقع [illegible] اللام [illegible] قوله والمائة واثنين بها الى ما بعده الاربعين مرتين وخمسين مرة
قوله ولو لم يطابق احدهما [illegible] المطابقة [illegible] كل واحد منهما بقرينة تحرى [illegible] عفوا مع احتمال التخيير سواء
[illegible] ام [illegible] احدهما ام لم يطابق [illegible] الاقل عفوا مع [illegible] الاكثر [illegible]
فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ووجه اعتبار المطابقة
وما ومعنا [illegible] جانب المستحق كما ذكره في [illegible] قال في حاشية القواعد [illegible] وكلام الاصحاب التخيير
مطلق وهو حسن وان كان الاول اولى قوله وكذا انما يعتبر المطابقة في الصدرين وما يقع على [illegible]
كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وتجزئ في المائة وعشرين الستين والثلاثون
للمطابق [illegible] تحقق في صورتين احدهما المطابقة بالجميع [illegible] الستون والا [illegible]

الذي يقع بالعد يحل احدهما ان المائة وعشرون واحد الثمانين عن التسعين باعتبار قرائنها في المرتبة
العدد [illegible] الا ان كان النصاب [illegible] ما بعده على ما نقصهما [illegible] التسعين قوله [illegible] الانعام الثلث
قوله [illegible] عفوا [illegible] كون عفوا انه لا يجب فيه شيء فلا يتعلق بها الوجوب ان الم يجب فيها شيء فلا يسقط بتلف
كلها او بعضها شيء سواء كان التلف بعد الحول بتفريط ام غيره وكون التلف بعد الحول هو الذي تظهر فيه الفائدة بخلاف
قبل الحول [illegible] قوله وقد تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين اي [illegible] كون تلف بعض
النصاب بغير تفريط بعد الحول يسقط من الواجب [illegible] فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على الق[illegible]
[illegible] القول [illegible] القول بان [illegible] على ان الاخيران على القول الاول الرابع هو [illegible] واحدة
[illegible] الرابع [illegible] فائدة في وجوب الرابع في [illegible] واحدة وفي الاول
[illegible] واحدة والنصاب ان الاخيران على القول الاول الثالث هو [illegible] واحدة وفيها [illegible] الرابع [illegible] واحدة
[illegible] بين [illegible] العفو تظهر الفائدة في وجوب الثلث [illegible] واحدة ووجوبها في [illegible] واحدة
تظهر فائدة النصابين الاخيرين على كل واحد من القولين واعلم ان [illegible] مثال ما يتعلق بالنصابين
من النصاب [illegible] على احد القولين واحال معرفة مثال النصابين الاخيرين في النصب الاربعة على ما ظهر في هذا المثال
[illegible] الا [illegible] كالعبث مع [illegible] واحد [illegible] لا يكفي
كالاول [illegible] قوله [illegible] الواحدة [illegible] وواحدة وجزء من [illegible] وجزء من اربع
اي فيتلف الواحدة [illegible] المعطوف مجرور [illegible] ثلثمائة [illegible] الاربع [illegible] الكلام
في [illegible] التسهيل [illegible] قوله والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة [illegible] المحقق
والعلامة [illegible] اليوم [illegible] العرف [illegible] اليوم [illegible]
قوله [illegible] القدر [illegible] الكلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] الا [illegible] لا يصدق [illegible]
[illegible]

عرفا يا يضيره الّا ان حمل الطائفة الّذي ليس لا يخرج بعض السّوم وكذا في نيابة على ان العوامل في مقابلة الاولى من الحقّاق
اذ مفهوم الاجزة لاقتنائه ولا يخلو ذلك من اشكال انتهى ووجه الاشكال ان المقصود من العوامل بالذات انما
الزرع والكلاء وكان في قوله وفاقا للشهيد يشعر بالاشكال قوله ومع هذا لا يستلزم خروجه لانّ الاكثر في
لو كان باذن فيها الترجيح فيه ومن نحو العلف فيه الرجوع دون ذلك في لم من اسقاط السّوم والحكم في الحكمة
الظّاهر ان الحكمة في سقوط الزّكوة في المعلوفة عدم تحمّله لمؤنة مثن كما في سقي النسج والدوالي فلم يتحقّق علّة
هذه الحكمة كان اعتباره ضعيفا قوله وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول اي يشترط فيها ان
يكون في العرف غير عوامل او ان يتحقّق في العرف كونها عوامل فانّه لو صدق عليها كونها عوامل في بعض الحول ايضا
وهذه لا ينافي تحقّق العمل الّذي لا ينافي كونها غير عوامل لسيق تمّ الفرق بين السّوم والعمل ان السّوم كما انّه
يشترط فيها ان لا تكون سائمة عرفا ولو في بعض الحول مع ان السّوم لو وقع في بعض الحول لا يلزم تحقّق السّوم عرفا
فتدبّر قوله ويحصل بما احترز به عن حول غير الزّكوة فانّه اثنا عشر شهرا وهذا الحول يختصّ بالزكوة شرعا وكونه
الحول يحصل بمضيّ احد عشر شهرا وتجب الزكوة بدخول الثّاني عشر مجمع عليه قال قدّس سرّه في المسالك اجمع اصحابنا على
تعلّق الوجوب بدخول الثّاني عشر وفي المعتبر عبارته وهو مذهب علمائنا وفي المدارك هذا مذهب علمائنا اجمع قاله في المعتبر
واختار الشّارح هنا وفي المسالك وحاشية القواعد استقرار الوجوب بتمام الثّاني عشر وكذا الشهيد في القواعد والعلّامة
في المختلف مع احتمال فيها فانّه قال في القواعد وهو بمضيّ احد عشر كاملة واحتسب بحول الثّاني من اوّل الثّاني عشر
وتسقط باختلال بعض الشّروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالحيل الفرق قال في المسالك لا شكّ في حصول اصل الوجوب
بتمام الحادي عشر ولكن يستقرّ الوجوب به ام يتوقّف على تمام الثّاني عشر الّذي اقتضاه الاجماع والجزوان الفا الاوّل
لانّ الوجوب لا يجامع الحول الاوّل قوله لعلّ الثّاني مستقيمين وهو ما اختاره هنا واعترض عليه في المدارك بانّه
مخالف للاجماع كما اعترف به في كلامه وهو قوله الّذي اقتضاه الاجماع والجزوان يبقى الاوّل ان قول الاجماع الّذي

الوثر

اعترف به وصرّح به الاجماع على تعلّق الوجوب بدخول الثّاني عشر لا على استقرار الوجوب به وما نقله في المدارك
عن التذكرة وهو قوله لو مضى احد عشر شهرا كاملة على المال ثمّ زاد دخل الشهر الثّاني عشر وجبت الزكوة وان لم
تكمل ايّامه بل تجب بدخول الثّاني عشر عند علمائنا اجمع وما في المعتبر من قوله وتمّ الحول فيه باستهلال الثّاني عشر ومذهب
علمائنا لا ينافي ذلك لامكان حمل عبارة التذكرة والمعتبر على ما لا ينافي اعتبار استقرار الوجوب بتمام الثّاني عشر سيّما
لكن بعد الملاحظة بحقيقة كلامه يظهر منه ان قول اجمع اصحابنا على تعلّق الوجوب به في ارادة الاستقرار
فانّ معتقد المخالف في المسألة في زمانه كثيرا من ذكر الاعتبار الاستقرار بتمام الثّاني عشر واختياره هذا في كتبه
حيّا مراده لو تمّ اجماع اصحابنا على خلاف قول المراد واجماعهم على تعلّق الوجوب بهذا لم يخالف فيه احد ولا غيره وامّا الثّاني
على استقرار الوجوب بدخول الثّاني فلم تعبيره امّا الاوّل فكثيرا ما يقع في مثل هذا الاجماع كما يظهر لمن تتبّع كلامهم وامّا الثّاني
مع هذا وجود المخالف فيه حتّى من الواحد بلا خلاف اذ ادّعى هنا الاجماع كالعلّامة في التذكرة والقواعد على احتمال
ظهور المخالف بعد الاجماع المدّعى لا يكون قول اجمع اصحابنا لا يحقّق مطابقة الى ما اتّفق ما اجمع عليه كلّ من نقد
من اصحابنا ومعاصره واطلع على قوله وهذا واقع صحيح في الاجماع على تعلّق الوجوب بدخول الثّاني عشر لا على استقراره
فاعترف به وهو هذا الاجماع لا الاجماع الّذي يمكن ارادته من كلام التذكرة والمعتبر وبالجملة فالاجماع المنقول على تعلّق
الوجوب بالاستقرار ينافيه الخلاف في الاستقرار وكيف يقع بعد تحقّق الاجماع عليه ان لم يشترط فيه جميع الاصحاب
مثل هؤلاء الاجلّاء اذا اعتقدوا بمثل هذا الاجماع لا يخالفونه والحقّ ان عبارة القواعد والدروس ونحوهما كعبارة
الشارح بحيث لا تقبل فيه ذكره تحمّل رجوع الضمير كما اوفيه الحول الشرعي فلا يتعيّن الحمل على الاستقرار بتمام الثّاني عشر
الّا بالاطلاع بقرينة ونحوها وهو اعلم اذا تقرّر هذا فاعلم ان قول الشّارح في عبارته الّذي اقتضاه الاجماع والجزوان الفا
الاوّل يمكن حمله على معنى دقيق لم يلاحظه صاحب المدارك قدّس سرّه فاعترض عليه باعتراضه بالاجماع وهو ان مراده انّ
الاجماع على تعلّق الوجوب بتمام الحادي عشر ودخول الثّاني عشر اقتضى الاكتفاء به لكن يعترف بانّ ما اجمع عليه اقتضى على

٢٣٧

الا ان يدعى الاكتفاء في استقرار الوجوب بذلك وبين ما اجمع عليه وما ادعى الاجماع عليه او دلالة الاجماع على شرط آخر

وكذلك الخبر فان ظاهر قوله اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة يدل على الاستقرار على ثبت

طريق الرواية على ما هو الحق يكون ظاهرا ولو دل عليه الاجماع متفقا فالبحث عن ان يكون مما اجمع عليه او المفروض

والمدرك فيه غير محتاج اليه وقوله في الحدائق ان صح فلا بد من حمل الاول على الكثير في طريقة الكلام وبحث التنقيح الجزم بصحة هذا

الطريق وفيه ابراهيم بن هاشم ونحوه قال في المدارك في الجزم بصحته نظر لجهالة طريقه بعدم التوقف في الثاني

عشر حيث قال فيه ان صح فلا بد من حمل الاول على الجزم لانه تقدم في قوله في دعم الصادق ع اذا دخل

الثاني عشر فقد حال عليه الحول الحديث وقوله فقد ظهر ان صحة الكلام حيث علم بزرارة وحكم في رواية الشيخ انه صحيحة

الفوائد في المسالك قبل تحقق الحول بقليل وقد كنت اتعجب من وقوع هذا منه وان كان المعصوم اهل العصمة لكن

مع قرب العهد والفاصلة بعيد هذا الى اخر ان عليه الحول حيث ظهر ان طريقه ومن غرابة ... زرارة

زرارة قال قلت لابي جعفر ع وساق الحديث الى ان قال قلت له زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ثم ساق الحديث

الى ان قال زرارة وقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك

قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له ... قال زرارة

يحتمل كونه رواية الحديث في المدارك الى ان قال لا يعلم كونه عقلا او غيره والكون بهذا الطريق او غيره في هذه المسئلة

بعلم القائل قال زرارة وقلت له او غيره وعلى تقدير كونه غيره فلا يعلم كونه بهذا الطريق او غيره

وقال بعده رجع الى حديث فلا يعلم القائل حين هو وان الطريق ما هو فلهذا قال ... لكثرة طريقة الكلام في ... ان

الا ان ثبت هو في قوله الا ان ثبت فيه ما ذكرته ان الظاهر ان المراد به الا ان يثبت الطريق ولو كان المراد

الا ان يثبت صحة الكلام بعد ثبوتها بطريق صحيح هذا او غيره فيستقيم ايضا على الاول لان المراد الا ان يثبت طريقه

اذ الاول لا يكون صحيحا والآخر محتمل لذلك لكونه مرسلا او مجهول القائل فتوقف في هذه الجهة لا في انه صحيح او حسن

وقوله

وقوله في طريقه كلام قد يشعر بما ذكرته ايضا فتأمل والصحيح انه لم يكن ثابتة بثبوت الطريق الى آخر قوله لعل الى الثاني

وما تقدم ذكره الباقر والصادق عليهما السلام ولم يعلم ضميره لمن هو حتى قال الباقر والصادق ع واذا ...

ما ذكرته رواية ... بعد ... ما ذكرت توقفه في صحة

ابراهيم بن هاشم في حضور هذه المسئلة ضعيفا بعيد الحكم بالصحيح هنا صحة ظاهرة وان كان المعصوم اهل العصمة عليهم السلام

وقد بينا ان الاعتبار بحصول الشهور في الاستقرار بصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى

قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر

والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا

وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة

وعمال الطسوق ففي قوله حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه الى آخره دلالة على ان الحول حصل

بالصوم والافطار ولا يبعد في النزول في شهر رمضان ذكر الافطار فيلزم الزيادة على الحول الا ان النزول يمكن ان يكون

في آخر الشهر فذكر الافطار وعدم الايقاع قبل ان الشهر بهذا المقدار القليل الايقاع في انقضاء الحول لان الحول الاثني عشر

من المصلحة اقتضت كما اقتضت القيام ونحوه فان قلت يحتمل ايضا ان يكون النزول في اول الشهر وصبر عليه السلام

عليهم الى انقضاء الصوم قلت ايضا يحصل الحول المتعارف حتى لو كان في اثناء الشهر كان المعتبر بتمام الصوم بعد حصول

الحول فان قلت يمكن ان يكون النزول في آخر الشهر وانقضى الحول في اوله وقوله حتى صاموا وافطروا ...

فيه ... الصوم والافطار بعد الحول قلت ... ان الظاهر ... فصل ...

لكن ... التأخير الى انقضاء الصوم ... الاستقرار حصل بتمام الحول ... فلا الحديث

تمام الحول الا باعتبار الاصل او باعتبار الاستقرار والاصل لا يقابل ... ولا الاحاديث ...

اعتبار الاستدلال بهذا الحديث فيما رأيته لاحد من رواية خالد بن الحجاج الكرخي دار احمال الحوامل الشهر التي ركبت
فيه مستقبل بقبل استقبلت ليس عليك كثير منه في العقيقة وقال ابو جعفر في القسط الا شيئا فاخر كثيرة في
فليس عليك فيها شيء والفا ومنه السنة اللغوية بل غير الشهور كانت مخصوص الحول الحقيقي ان يكون حينئذ نظر الله
شمل هذه الاخبار يشتمل اصالة عدم النقل والحديث الاول الدال على الوجوب لا دخل مع الاجماع في حينه بالاستقرار
وصدره وانما الاول قوله فيكون الثاني عشر من الاول لانه اذا كان الوجوب ليستقر الا بتمام الشهر الثاني عشر كان تمام
الحول الاول التعلق به في استقرار الوجوب بل يقف [illegible] في القاعدة فيشكل كونه من الاول او من الثاني عشر بان يريد انه
جز الحول الثاني عشر واستقرار بتمامه على الاحتمال الثاني وجه الاشكال من جهة ان الوجوب يحصل بدخوله فيكون من الحول الثاني
ولا ينافي تعلق استقرار الوجوب به كونه منه ومن ان الاستقرار لا يتم الا بتمامه هو الاول وجه كونه من الاول انه
اختاره جماعة [illegible] بناء على اعتبار الثاني عشر في استقرار الوجوب فخر المحققين [illegible] وعلى كونه من الثاني عشر في الاول
شرح القواعد على ما حكى عنه لان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل فيما قال جزء منه يصدق انه حال عليه الحول او حال قال
لا يصدق الا بتمامه [illegible] والفعل في قوله اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه
فيها الزكوة قوله مع بقائها او علم القابض بالحال اذا كان الشهر الثاني عشر من الحول اذ التزوج الزكوة بعد تعلق
الوجوب ثم اختلت الشرائط قبل تمام الثاني عشر كان له الرجوع في العين ان كانت باقية وان لم تكن باقية وعلم
القابض ان الوجوب لم يستقر على الدافع كان له الرجوع ايضا بالمثل او القيمة قوله كما في كل دفع من الزكوة اول
او غير صاحب اللحية [illegible] هذه قاعدة كلية في كل دفع من الزكاة انه يرجع فيه بالعين مع بقائها او
القابض وان لم يبق وكذا في كل دفع معجل قبل وقته اذا اختلت الشرائط ولو باحدها بحيث لا يحصل الوجوب
او سقط وكذا ما كان غير صاحب اللحية [illegible] الشرائط في صحة هذا القدر كاف في جعل هذا [illegible] لحصول الشرائط
الجميع في الرجوع مع بقاء العين لانه مال الدافع ولم يحصل بينه قبل [illegible] ملكه وكذا لو تلفت تلفا مضمونا

وعلم القابض بالحال التابع عدم جواز الثلث فلا رجوع لتسليطه اياه عليها ثم لافاع مع عدم علمه بالحال فقد عرفت حكمه
هذا البحث في كتاب التجارة قوله وان كانت ضانا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس الابل [illegible]
او الاربعون من البقر اربعين او مسنة وضوع هذه ثبوت [illegible] مقدمة ومن ان الامهات اذا كانت نصابا [illegible]
لو [illegible] ولدت نصابا او كانت نصابا فلنصاب الاول موجود [illegible] وفيه ان [illegible] تقدم
الامهات [illegible] استقلالا
بحيث يجب فيه الزكوة باستقلاله [illegible] وتوقف [illegible] الجزء [illegible] ان [illegible] تقدم نصاب الامهات عليه لما ذكر
اذ مستقل في نفسه وبعد نصاب الامهات بخلاف غير المستقل فانه لو لوحظ قبل نصاب الامهات [illegible] مستقل
[illegible] في الاول كما ولدت خمس من الابل حيث [illegible] الثانية مستقلة [illegible] نصابا يجب فيه الزكوة [illegible]
بعد نصاب الامهات وكذا لو ولدت الاربعون ثمانين [illegible] نصابا [illegible] في هذه الامثلة
[illegible] الثانية مستقلة في نفسها [illegible] بعد نصاب الامهات لكون الجميع ملكا لواحد [illegible]
النصاب المتقدم وهو الامهات لما ذكر وتظهر الفائدة في هذه الامثلة من هذه الجهة بخلاف ما اذا كان السخال
نصابا غير مستقل بعد نصاب الامهات فان الفائدة تظهر فيه من حيث انه مع ملاحظة تقدم نصاب الامهات غير
مستقل فان الاربعين من الغنم اذا ولدت اربعين كانت الاربعون الثانية نصابا مستقلا لكنه بعد ملاحظة
تقدم نصاب الامهات لكون الجميع ملكا لواحد لم يكن النتاج نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات بل نصابا مستقلا
او لم يعتبر تقدم نصاب الامهات لان ملكها هذا ابتداء [illegible] ولم يكن عنده غيرها او ملكها [illegible] لو كان
غير مستقل [illegible] غير مستقل بعد نصاب الامهات والتعبير [illegible] تقدم عليه مع مراعاة الايجاز فان قلت لو
قال في القسم الاول نصابا مستقلا من دون التقييد بعدية نصاب الامهات كان كافيا قلت فائدة التقييد مما
تقدم انه لولا هذا القيد لدخل فيه نحو الاربعين شاة اذا ولدت اربعين فان الاربعين نصاب مستقل في

فعند الجملة فيخرج حوله ونحوه بالقيد المذكور واذا ضربت هذه الجملة ظهر لك ان كلامه رحمه الله حقيقة هذه العبارة
وانه فرعها اورد عليها بناء على احتمالها غير هذا الوجه قوله فيها ابتداء ان يطلق سواء اكمل النصاب الثاني ام لا
الامهات جميعا ام لا نصاب الاول كما لو كان عنده ثمانون شاة فولدت اثنين واربعين ام لم تلد كما اربعين
ولدت اربعين كاملا قوله او مع اكمال النصاب الذي بعده اي اما لا يبتدأ حول النصاب الثاني الا بعد المستقل
الامهات وان يستقل لو انفرد الا بعد ان يكمل النصاب الثاني كالثمانين والاثنين والاربعين فان مبدأ
المستقل نفسه لو انفرد يكمل النصاب الثاني النصاب الامهات قوله او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول الذي
هنا الوجه الثالث وهو عدم ابتداء حول النصاب السخال المستقل في نفسه لو انفرد حتى يكمل حول الاول الذي
حول الامهات فيجري الحول الثاني في الامهات والسخال جميعا قوله او هو اجودها الاخير وجه كونه اجود انه نظر
نصاب مستقل بعد نصاب الامهات والجميع ملك لواحد فاعتباره نصابا اولى مع وجود النصاب الاول بعد فهو
اجود من الاول واجود من الثاني باعتبار ان النصاب الثاني معتبر بعد الاول مع اتحاد الحول وهو مختلف ولكن
بقية النصب وقرائته في حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين ينتج وفي رواية الاولين في
صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول ربما يؤيد الوجه الاول والثاني في الجملة لكن بما دل على اعتبار
ثمانية فغاية شموله من العيرا ما شاة في منه تمام حول الثانية لعدم الاثر في اربعين شاة شاة وكذا في عده
المدارك بان المراد النصاب المبتدأ او رده والدرجة عليه بان دعوى المحقق ان هذا مبتدأ العفو وان السخال
حولا بانفرادها كما يدل عليه حسنة زرارة واذا كان لها حول بانفرادها فالنقص الذي ذكره المحقق يشملها لان
ظاهر النقص وجوب شاة في كل اربعين حتى لو ملك ثمانين جملة منه زكاة اول عام من ولد الاخير او النقص فيبقى ابتداء
دوره كاف في الاستدلال الى آخر كلام المدارك وله بعده كلام يتعلق به قوله فلو كان عنده اربعون شاة فولدت
اربعين لم يجب فيها شيء هذا مثال للنصاب المستقل في نفسه غير المتمم للنصاب الثاني وعدم وجوب شيء بناء على ما

اختاره وهو الوجه الاخير قوله وعلى الاول يجب فيه تمام حولها اربعين على الوجه الاول من الابتداء مطلقا
شاة عند تمام حول السخال وهذا مثال الاصل مثل الاطلاق وهو اذا كان نصابا غير مكمل للنصاب الثاني او الوجه
الاخير في هذا المثال عليه فاذا ذكر شاة الآخر وهو قوله او ثمانون فولدت اثنين واربعين وهذا مثال المستقل الاخير
الثاني والثالث وهو النصاب الغير المستقل المكمل للنصاب الثاني اذا لم يقل احد ان الاربعين لانه عند تمام حول الامهات
يخرج واحدة فلا يبقى النصاب الثاني الا بالاثنين والاربعين قوله ثم يستأنف حول الجميع عند تمام حول الاول
وهو الاربعون اذ هو نصاب في جملة الثمانين ويجوز كون الاول باعتبار الامهات او الحصة من هذا المجموع
وكون الثاني فلا وجه لتخصيصه بناء على ما اختاره وعلى الاولين الا ان على الوجهين الاولين وهما الابتداء
مطلقا ومع الاكمال يجب شاة اخرى عند تمام حول الثانية واعلم انه كان يمكن الآيتان بادونه مما ذكرت لكن
البسط في هذه المسألة وتكرار بعض العبارات لاجل تمام ايضاحها ورفع الاشتباه عنها فقد وقع فيها
مال ... فيها اشتباه كثير قوله ومن ثم قرب منها ارتفع الرضاع لان الزرع بعد الاثنا في كونها معلوفة عن ظاهر الاكل
وكونها قد يقع كون الزرع كثيرا والرضاع قليلا يجب الانتفاء في كونها غير معلوفة فليعلم قوله وقيد الحكم في
قول في البيان لا يبتدئ حول السخال الا بعد حول الامهات عندنا وهل يشترط في ابتدائه صوم السخال ام لا اختيره
الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام مصرحة بان مبدأه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ وهو اقرب اذا كان
اللبن الذي تشرب السخال من امهاتها فيه قوله وقيده الاول بما قيد ابتداء الحول بعد غنائها بالرعي
بما اذا كان اللبن الذي تشرب السخال غير معلوفة وان لم يكن غير معلوفة فابتداء الحول من حين النتاج اذا كان
من سائمة فيلزم التقييد بكونه بعد الرعي اذا كان غير معلوفة وفيه تنبيه على ما لعله فعله في البيان قوله
نظرا الى الحكمة تعليل للتقييد قوله وقد عرفت ضعفه اي ضعف النظر الى الحكمة بما تقدم في بحث السوم من عدم
قوله والقبض ملك كل التقديرين هذا رد آخر وهو ان اللبن ملك سواء كانت معلوفة ام سائمة فالسخال

٢٣

قبل الأخذ مطلقاً من مال المالك على التقديرين **قوله** وفي قول ان الساعي ان شاء اخذ الفحل مطلقاً اى سواء كانت الاناث

معلوفة ام لا وهو المروي صحيحاً فالعمل بمقتضى ضمنه فقد عرفت ان رواية ابراهيم بن هاشم صحيحة وقد تقدم

ايضاً وفي المنافاة بين ما هنا وما ذكره في المسالك في مسألة الحول **قوله** ولو فرض الاخذ على الاقوى الروايات هنا

مختلفة فقد روى صحيحاً علي بن يقطين ومحمد بن يزيد ان على الاقوى القول الاخر للرفض رضي الله عنه وفيها على الاجماع

والشيخ معه وقال بها بعض الروايات ولم يرجح سند الروايات الخالفة حملت على الاولى جمعاً **قوله** وقيل لا يجزي

كذلك ان القيمة يراد به ضد ما لسنة المشهورة **قوله** وان رضي المالك رد على المحقق والعلامة حيث جوزا الاخذ اذا

رضي المالك لا يجزي لو رضي المستحق ايضاً لان رضاهما لا يجزي فيما لا يجزي شرعاً **قوله** العوار بفتح العين وضمها هكذا

في الصحاح وفي القاموس مثلث العين **قوله** كيف كان الاخذ المضموم من الاضحية **قوله** فلو زاد كان لغيره في العبد

في المسالك فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره فيحتمل ان يكون المراد كان الفحل لغيره وكونه بعد سوى المحتاج اليه

وغيره وفي البيان وفي غيره قولان اذ بها المنع الا ان يكون كلها فحولا او يفعل فعله وكذا الوقت وقت الحول

الاناث انتهى ويحتمل ان يكون المراد كان الزائد لغيره فيه انه لكي اختلفه في غير المحتاج اليه والا ولا فيه فلكنه ذكر

هذه العبارة بعد قوله فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره وفي بعض النسخ واختلف في عد المحتاج اليه والفتوى انه لا يحتمل القول

على ما زاد عن الاحتياج وفي الزيادة التي تزيد على اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وما الفحل حرز فحل الغنم بانه

اليه الغنم بقرينة الاضافة وان كان مطلق عال في المدارك من غير صراحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد فحل

بقاؤه من اجله في الحفظ كما هو متعلق الزكوة بعد وهذا غريب رحمه الله فانه لم يعلم مراد هذه العبارة في فائدة العبد

قوله اما الاخراج فلا مطلقاً اى سواء زادت ام لا وسواء بذلها المالك ام لا الفوارم لا توخذ الاكولة ولا الوالد

الكبش الفحل العوارم لمصلحة اياك وكرائم اموالهم والفحل من كرائم الاموال الذاتية للقراب الاجنبية **قوله** وفي اليد

او جيد ما لا يأتي على خلاف المقدم بقوله فيها بالاطلاق للتقييد هنا كقوله والمطلق اى لم يقيد بما يحتاج الى دليل

والخلاف فيما كان بقدر الاحتياج وروي ابن بابويه في الصحيح بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة

في المسالك ولو اراد المالك دفعه من غيرها الى الفقير جاز الى القيمة

من نقص لانه مطلقاً **قوله** وتجزي القيمة عن العين مطلقاً اى يجزي اخراج القيمة عن عين الانعام مطلقاً اى سواء كانت

الاتمان ام لا وفيه رد على المفيد رحمه الله حيث قال لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاسنان

المخصوصة في الزكوة ويحتمل ان يريد بالاطلاق تساوي التقديرين وغيرها وذلك فيه رد على من منع ذلك في الانعام

كما تقدم عن المفيد ومن المعتبر الاجماع على الجواز على التقديرين وفي الغلات وفي الاحاديث الصحيحة دالة على جواز ذلك

فيها وفي الغلات وحمل الاطلاق على الاول انسب بالمقام بل متعين لذكر القيمة في النقدين **قوله** وان كانت القيمة

انفع لان الواجب بالاصالة الاخراج من العين **قوله** ولو كانت جميع مرضى كبيرة وصغار **قوله** جميع تأكيد لدفع توهم التجوز

بارادة البعض **قوله** ولو ماكس المالك قسط واخرج وسطاً بقيمته او القيمة لذلك اذا كانت كلها مريضة و

المرض متفاوت ولم يرض المالك بدفع ما ارادها ورضاه وقال الساعي اعط الادنى يجب عليه قسط بمعنى عمل التقسيط واخرج

وسطاً بقيمته التقسيط فان الحكم ذلك في العين كما لو كان عنده اربعون من الغنم وكل منها مريضة بنوع من المرض

اخذ من كل بالقيمة بذلك المرض واحدة او قيمتها وهذا اوسط بالنسبة الى الاعلى والادنى ولو لم يخرج من كل نوع

مرض واحدة قوم كل ما فيه نوع من المرض بقيمته وبها اوسطها اخذت حصة الزكوة من الجميع بالنسبة ثم اشترى شيئاً

صحيحاً او اكثر واخرجت او دفع ذلك عنها الى القيمة او اخذت منها القيمة الموزعة على الجميع بالنسبة ثم اشترى بها

صحيحاً او اكثر واخرجت او دفع ذلك عنها الى القيمة او اخذت منها القيمة الموزعة على الجميع بالنسبة واخرجت

والحاصل انه لا يخرج الا القيمة مطلقاً في علو وسط وكذا يكما ~~او اخذت منها القيمة الموزعة على الجميع بالنسبة~~ وافرج

بقيمته بمقتضى التقسيط **قوله** وكذا الزكاة اذا انفصل بها كالفصل المرافق **قوله** ولا يجمع بين متفرق في الملك

فيه رد على العامة فانهم قالوا ان الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً سواء كان خلط اعيان كالمشتركين بين

او خلط اوصاف كالاتحاد في المرعى وما بعده مع تميز المالين وهذا الحكم مجمع عليه بين اصحابنا على خلاف وقال من

خلط غير الانعام عليها وان تباعد عن التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين مسافة القصر او لا

علما انه اجمع منه المنتهى قال احمد لا يجب فيها شي اي في الاربعين شاة مثلا اذا تباعد البلدان قوله العاقل اي
لكونه ثمنا غالبا والعادة لكونه شيئا غالبا ولا يسقط الزكوة مع المعاملة بالمغشوش قوله وان زاد او نقص
كان حمل الهروة او نقيه قوله وقد تقدم ان تقدم المراد منه في بحث الانعام لا انه ذكر لا شتراطه كما
يشترط فيه كل قوله ولا فيما دون اربعة عشر العشرين وكذا العشرين الا بعيه لا شي والاول وتعدد النا في
قوله والدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه اذا كان الدرهم سبعة اجزاء يكون المثقال عشرة فان قدرهم نصفها
وهو خمسة وخمسها وهو اثنان قوله فلا زكوة فيما نقص عنها في النصابين يعني كل واحد منهما وعن المائتين
وعن الاربعين قوله وربما زاد خيرا لانه يخرج مما لا يجب عليه الاخراج منه كما اذا زاد عن الاول او لم يبلغ الثاني
قوله كغيرها لما تقدم في بحث الانعام انه يجوز فيها اخراج القيمة بعد وجوب الاخراج من العين وذكر المصنف
هنا ايضا جواز اخراج القيمة كذلك بقوله بعد الانعام من النقدين فنبه على جواز اخراج القيمة فيه بقوله كغيرها
فان المصنف لم يذكر في بحث الغلات وجوب الاخراج من العين وجواز القيمة فالتشبيه بالانعام باعتبار تقدم
حكمها ومعرفته وظهوره وذكره والوجه الاول لخلوه من الفائدة قال الشهيد على ما رواه بعد قوله كغيرها الذي يجب
في النقدين الاخراج من العين ويجزي القيمة كذلك غيرها مما يجب فيه الزكوة ثم قال في اخر البحث قوله كغيره
كغيره يحتمل عوده الى اجزاء القيمة فقط لا يحتمل العود اليه الى وجوب الاخراج من العين وقرب احتمال العود
الى القيمة بان الاخراج من العين يشكل في بعض النقدين مما اخراج الشياة في نصف الابل لا الاشكال فيه
في وجوب الزكوة في العين ايضا ولعل الجواب يمكن ان يترك مراعاته مقام القول بالوجه الذي ذكره اولا
وهو ان يكون المراد بغيرها الغلات لا يرد هذا لم يرد في بحث الانعام والجواب الذي اشار اليه يمكن ان يكون
المراد بان يقال ان الوجوب في العين فيما يمكن فيه اخراج العين واما غيره فمعنى انه يجب الاخراج سواء
اعتبر من العين ام من القيمة ام خارجا عنها او يقال ان الشاة في الابل مثلا يمكن ارجاعها الى العين بنوع

من التوجيه فانها ليست قيمة جزء العين بل بدل جزء العين فتامل قوله ان كان مما يزرع في المساكن حاصله
ان الزراعة في اصطلاحهم تطلق على النعقد والثمرة في الملك او اجرته او اصفرارها اذا توقف الوجوب عليه ان
كان الشراء قبل ذلك فالزكوة على المشتري وبعده على البايع انتهى ومراد المصنف هنا بالزراعة ما يشمل الغرس فيقول
الشارح ره ان كان هنا للتنبيه على ان الزراعة لها في الاصل معنى خاص لا يتناول الغرس وافادت مع هنا
انه ان كان مما يزرع يشترط فيه التملك بالزراعة والا التسع بالمنطوق وان كان مما لا يزرع وهو المغروس
يشترط فيه التملك بالغرس ودلالته عليه بمفهوم الشرط فان قلت كان مقتضى الكلام وقياسه ان يقول ان
كانت مما يزرع فلا شي الا ان قلت وجه العدول التنبيه على ان الغلات كلها ليست مما يزرع بل بعضها
وهو الحنطة والشعير فلو قال ان كانت مما يزرع كان معناه ان كانت الغلات الاربع مما يزرع ولكن لا يصح
فالمعنى ان كان البعض او النوع او نحو ذلك فان قلت يمكن رجوع الضمير الى الغلة المفهومة من الغلات قلت
يكفي في وجه العدول الاحتراز عما يظهر منه الرجوع اليه مع عدم استقامته فتصحيح هذا القيد عده فوائد لا ترى
ونحوه المصنف سهل عند تحول صاحب الشرايع في اطلاق الزراعة على ما تقدم وسيجي لعل تصحيح توجيها بحيث لا يرد عليه
ما ذكر قوله وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه اي ربما اطلقت على ما يتناول الملك على
هذا الوجه وان كان المراد به ما وقع في عبارة الشرايع من قول المحقق ره ولا يجب الزكوة في الغلات الا
اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع وقد تقدم كلام جده قدس سره في هذه العبارة وقال بعده
فقول المصنف هنا على ذلك يحمل الابتياع ونحوه مما ذكر على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول الحد الا بتوقف الثمرة قبل
البيع وشبهه وان كان ذلك واضح التكلف انتهى وقال في المدارك لا يخفى ما في عنوان هذا الشرط من القصور والابهام
خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتياع والهبة مطلقا وهو غير مراد قطعا لانه
مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المص وغيره كما يظهر في كلام المص من التصريح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل الى

الملك من ذلك قبل تعلق الوجوب انتهى اقول الظاهر الذي ظهر لي ان عبارة المحقق لا تحتاج الى الحمل على ما افاده جدي
طاب ثراه وانه لا قصور فيها كما ذكره سبطه في المدارك فان المحقق قال قبلها والحد الذي يتعلق فيه الزكوة من الاجناس
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا ثم قال ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب
بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا في الاجناس المذكورة سابقا فبعد ان علم مراده ان الزكوة لا تجب في
الاجناس الا بعد ان تسمى بالاسماء المذكورة يكون معنى قوله ولا تجب الزكوة الا اذا ملك حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
لا تجب الزكوة فيها الا اذا ملكت بسبب الزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة وهذا حق فان من ملك شيئا
حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا بالابتياع او الهبة ونحوها لا تجب عليه فيه الزكوة اذا ملكها بعد صدق الاسم بخلاف ما اذا
كان ملكه بها بسبب الزراعة فانه تجب عليه فيها الزكوة فيه الا ان استعمال الزراعة في المعنى المتعارف بين الفقهاء وهو
ما يشمل الغرس والنمو ثم لم يذكر حكم المنتقل هنا اكتفاء بما ذكره بعد هذا فلا قصور ولا تكلف في عبارته بحيث نظر الفاضل قوله
وكان عليه الخ اي كان على المص ان يذكر بدو الصلاح في النخل كان يقول قبل انعقاد الثمرة والحب في الزرع وبدو
الصلاح فيه لئلا يدخل في الانعقاد الذي جعل الانتقال قبله موجبا للزكوة على المنتقل اليه مع انه لا يتعلق
الوجوب في النخل بالانعقاد ولا يترتب عليه الوجوب على من حصل في ملكه ولو وجد قبل بدو الكل لكن حمل كلام المص عليه ايضا
في هذا الكتاب بان كان الحكم متحققا بكون الانتقال قبل الانعقاد في النخل وغيره يوجب الزكوة على المنتقل اليه الا ان
في النخل خال عن الفائدة المطلوبة بل جعل حدا بحيث كل من حصل في ملكه تجب عليه الزكوة دون الاخر وان كان فيه
فائدة في الجملة غير مطلوبة اذ الانعقاد فيه كغيره من الحالات التي يقع عليها بدو الصلاح التي لا يترتب عليها الفائدة
المطلوبة دون بدوه في ملكه واصل ان بدو الصلاح معتبر في وجوب الزكوة على من حصل في ملكه الانعقاد فانه كحصول
الزهرة ونحوه من الحالات التي يقع عليها ان وجوب الزكوة باعتباره ومضمون هذا والمص عليه الخ
قوله وقد يستفيد من فحوى الشرط الخ اي الشرط هو الانتقال قبل الانعقاد وبدو الصلاح والمراد بالشرط ما يشمل

ما ذكره

ما ذكره الشارح لقوله بعد بدو صلاح النخل فهو في قوة قوله وقد يستفيد من فحوى الشرط الذي ذكره وما كان عليه ان يذكره
لانه لا فائدة في ذكره وهذا استفادة من مفهوم الشرط الاخير منطوقه قوله الموجب للاسم اي الاسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قوله نعم هو المنصوص الخ عليه الخ اي يعني ما ذهب اليه بعضهم او على البلوغ وفي بعض النصوص المعتبرة دلالة على تعلق الزكوة
بالعنب ففي صحيح سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن ع عن العنب هل عليه زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج
زكوته وفي صحيح اخر ابي بصير انه عن الحنطة والشعير والزبيب والتمر متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفي صحيح زرارة
عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق الحديث قال مثله وكذا ما وقع
في السؤال عن الاربعة باسمائها في جنس منهم عليهم السلام فظاهر حصول هذه الاسماء والمراد من المنصوص عليه اي انها
على ذلك يمكن ان يكون اضافة الفقراء اليها باعتبار مجموعها او باعتبار ما دل من الاحاديث على خلاف ظاهرها العلم
قوله واكثر هذا بيان لمعنى الاطلاق وعلى البلوغ ووجه فان الاطلاق في كلام المص وان كان الظاهر ان مراده سواء
كان بعد النصاب ام لا وسواء بلغ مقدار النصاب ام لا فان قوله سواء وان قل مع ايجازه يدل على ما ذكر
بل هو اولى مما ذكره واصح فيما هو موافق لما هو الحكم في الواقع فانه قوله بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد لا عفو فيه
اي قول المص وتجب فيما زاد مطلقا بمعنى انه ليس لما زاد عن النصاب الا نصاب واحد فهذا النصاب الواحد لا عفو فيه كما
في غيره من النصب الزائدة عن النصاب الاول فانه قد لا يكون بعد الاول الا نصاب واحد لكن فيه عفو وحاصله ان
مقدار النصاب في الغلات سواء كان قليلا ام كثيرا حكمه واحد في وجوب الزكوة في قليله وكثيره فهو بعد الاول نصاب
لان النصاب هو المقدار الذي تجب فيه الزكوة او يجوز ان يسمى نصابا فانه كان النصاب الثاني في الذهب اربعة
دنانير وفي الفضة اربعون درهما كذلك هنا النصاب الثاني في كل ما زاد على الخمسة اوسق سواء كان قليلا ام كثيرا
فانه نصاب ثان للغلات او كالنصاب قوله لا عفو فيه يريد انه ليس مثل النصاب الثاني في الاول من الذهب والفضة
فان فيه عفوا وهو ما نقص عن الاربعة والاربعين وكذا النصاب الاول للغلات واما هذا النصاب فلا عفو فيه

٢٣٣

اصلا وضمير فيه يجوز رجوعه الى الزائد الآن رجوعها الى النصاب اقرب بعضه ما نقص عنه ورجوعه الى الزائد انسب
من جهة عدم الاحتياج الى هذا التقدير وان كان هو المتبادر لنصاب الاول والمقتدر فان قلت هل يجوز رجوع
ضمير فيه الى النصاب المذكور او الى الفلاة قلت هذا لا يستقيم من وجهين احدهما من جهة اللفظ والآخر من جهة المعنى
اما الاول فانه كان المناسب ان يقول فيها دون له لان المتقدم الفلات واما الثاني فلان ما نقص عن النصاب
وهو الخمسة او ستة عشر فكيف يحمل على ما فيه مع ان المقام مقام بيان معنى وجوب الزكوة في الزائد وتغيره فلو حمل
على تغيره كان كلاما متنافيا ساقطا عن درجة الاعتبار نعم يحتمل بعيدا ان يكون المعنى وليس لما ذكر من
الفلات الى النصاب واحدة ولا عفو في الزائد ويكون مناسبة في الجملة بذكر النصاب في قوله عن النصاب وفيه تكلف غير
محتاج اليه بعد الاحاطة بما تقدم قوله والمخرج من النصاب فيه زاد لا يخفى في هذه النسخة ما زاده عقيب ما تقدم ان
يكون اللام للعهد الذكري كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول قوله ام بعد علم بذكر ابتداء الطهور قوله والنضح
والدالية في المسالك الفرق بين الدالية والناعورة ان الدالية يديرها البقر والناعورة يديرها الماء
والناضح البعير يستقى عليه قوله في الاغلب واما عدت ربما في النفع او نقص ونحوها لو اختلفا وفاقا للعم و
اعتبار العدد والزمان مطلقا معنى الاغلب واما عدت ربما في النفع او نقصا ونحوها وان افراد العين
في النفع يعني ان يكون نفع كل فرد من كل عدد مثل نفع الفرد الآخر ويحتمل ارادة ... مع المجموع في النفع
ومعنى الاغلب نفعه ونموه او اختلف في النفع اذ يعتبر ما كان نفعه ونموه اكثر وان كان عدده اقل قوله لو اختلفا
لجزء التوضيح وبيان الواقع فلو ... ربا في النفع والنمو رجع الى الاغلب ... والثاني ... كل حكم واطلق
قوله فالحكم ولم تقيده بقوله وكذا لان المعتمد في الدروس لو اجتمعا اعتبر الاغلب فعيش الزرع او الشجر
وفي البيان ولو اجتمعا حكم للاغلب ... عدد السقي واما فيه في العيش فهو ... فالحكم مع اعتبار الاغلب عددا
او نفعا ونموا يوافق البيان او اعتبار الاغلب نفعا ونموا فقط يوافق الدروس فكيف حمل ... فالا على

كل

كل منهما فهذا وجه اطلاق في ... وقوله ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا يحتمل وجهين احدهما ان يعتبر
اغلبية العدد مطلقا سواء حصل معه اغلبية النفع والنمو ام لا او يعتبر اغلبية الزمان مطلقا كذلك
فيكون حمل عبارة المصنف على كل منهما وهذا هو الظاهر والثاني ان يعتبر اغلبيتهما معا فالاطلاق راجع الى ما ذكره
ما ذكره ونحوه قال في ... في المسالك اعتبار الكثرة قد يكون بتعدد السقيات كالو شرب ثلث مرات بالسيح
ومرتين بالدالية مثلا ... وربما ... اختلف فقد يكون بالزمان بان يشرب في ثلثة اشهر مرة بالدالية
وفي الشهرين الاخيرين ثلث مرات بالسيح وقد يكون بالنمو والنفع فربما كان السقية الواحدة في وقت النفع واكثر
نموا من سقيات متعددة في غيره واتيها المعتبر هنا يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا
اعداد السقيات لا في زمانه والالفاظ انما تحمل على حقيقتها ولان المؤنة وعدمها انما تلحق بسبب ذلك الحكمة
... الواجب ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن الارض تسقى
والسقيتين سيحا فقال في كم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثمانين اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض
ستة اشهر ... اشهر تسقى بالدوالي ... نصف العشر ... لم ينبل عن عدد ما تسقى بالدوالي في تلك المدة
ولا غير ... وقد يعرض الاكثر فيه اعتبار عدد السقي كالو ... فعط متصل نحو نصف
تسقى بالدالية شهرا وشهرين عددا ... ويحتمل الثالث لان المقصود بالذات والزكوة تابعة له واختاره جماعة
من الاصحاب الاخير والوسط لا يخلو من ... وحيث ... هذا المقام في
البيان ولو تقابل العدد والزمان فاشكال كالو سقى النفع مرة واحدة في اربعة اشهر وبالسيح ثلثا
في ثلثة اشهر فان اعتبرنا العدد فالعشر والا فنصفه ويحتمل اعتبار الانفع بحسب ظن اهل الخبرة ولا ...
الا العدد والزمان فظاهره الاستواء في النفع فالتقسيط انتهى قوله فيها اعتبر التفصيل فيه اي باقي وجه
من الاوجه المتقدمة ... قوله ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل لاصالة البراءة والاحتياط ...

بها دريها لتحقق تأثيرها والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى اشكال الاغلبية بترجيح احد المحتملين حيث احدهما
عدم معرفة الاغلبية وتحققها بحيث لا يعلم التساوي ولا الاغلبية ومثل هذا في كلامهم كثير متعارف وهو ان تحقق
الاشكال ونحوه بذكر احد شيئين ويكون كل واحد منهما مشكلا وكذا لما زاد ويؤيد هذا الوجه قوله والحاق وغيرها
لتحقق تأثيرها والاصل عدم التفاضل ان المتعارف في مثل الاحتمال الآخر ذكر القرعة لانها لكل امر مشكل في
الظاهر فيه مشكل في نفس الامر وفي الشرع لعدم تعين الشيخ والقرعة لا حكم بعلم الاغلب جعلها نصفين وقال احد
يؤخذ العشر وقد يؤيده في الجملة قوله احتمل وجوب الاقل لان الاصل العشر لا حق طارد وقد يشعر به لفظ اشكل دون
ان يقول اشبه والمعنى على هذا الوجه ان العشر وهو اغلبية ما يقتضيه لم يعلم فلا تحقق تأثيره وكذا موجب العشر نصف
ومثله موجب نصف العشر فيه فقط اعتبار كل منهما من حيث هو ويؤيده نصف العشر براءة الذمة من الزائد عليه
هو مقطوع به على كل حال الثالث انه يجب العشر احتياطا ترجيحا لجانب ما يقتضيه وليحصل يقين براءة الذمة والوجوب
الاحتياطي متعارف في بعض كلام اصحابنا وقد ذكره الشارح طاب ثراه في بعض مسائل هذا الكتاب وهو مذكور في
كتب الاصول هذا ان عطف العشر على الاقل كما هو ظاهر المقام وان عطف على وجوب الاقل كان معناه احتمال اخراج
العشر للاحتياط ولا يلزم منه الوجوب بل يحتمله وغيره الثالث الحاق هذا بما يقتضي العشر ونصفه
لان تأثيرهما متحقق والزام يعلم التفاضل والاصل عدمه الا ان يعلم ووجه كونه اقرب ظاهر من التعليل فان تحقق
تأثيرهما وكون الاصل عدم التفاضل يقتضي شغل الذمة بما زاد عن الاقل فيضعف احتمال الاحتياط وقال على
الاحتمال الثالث ان يكون معنى قوله ولو اشكل الاغلب انه يعلم كون احدهما اغلب ولكن اشتبه هل هو ما يقتضي العشر
او ما يقتضي نصفه وترجيح الاحتمالات الثلثة على هذا التحليل فيعرف ان المكتفي بنوع من التوجيه لكنه مستبعد بعد
ملاحظة القرائن الدالة على الاول المنافية لمنافاة البيان بعد قوله ويحتمل اعتبار الانفع بحيث يحتاج الى الحجة
ولا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو سويا في النفع فالتقسيط قال ولو اشكل الاغلب فالاقرب التقسيط كالاستواء

الحجة

ويحتمل العشر ترجيحا الاصل انتهى وهو في معنى الاحتمال السابق فيكون مؤيدا لما قلته فتدبر ولو المدار ظاهر هذا
هذا ابحاث شريفة من ارادها فليطلبها قوله وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه ومتابعة العامة في
المدارك ان هذا قول الشيخ في المبسوط والخلاف ونقل في الخلاف الاجماع والآخر عطاء ومكحول وحكى عن الشيخ في النهاية استثنى
المؤن كلها وفي المسالك شاهد بذلك الاطلاق الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى انها على المالك انتهى فان قلت
قوله ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها بعد نقله عنه الاجماع قد يدل على ان الشيخ قول واحد وهو الاخير على
الاجماع وما في المسالك والمدارك يدل على مخالفته نفسه قلت عبارته هنا لا تنافي وجود قول آخر للشيخ فانه قال
هنا ولكن المشهور بعد الشيخ ربما يجوز قوله لا يحصل الشهرة نعم ان كانت النهاية متأخرة فقد خالف الشيخ الاجماع المدعى
او ادعاه قوله الحرمان كذلك اي بقية كتبه في هذا الكتاب يؤذن اطلاقه بخلافه كما تقدم قوله المفهوم حكايته
عن مستثنى انها مطلق اي سواء في ذلك البذر والمتقدم على ما هو وغيره ما يذكره رفع مدة الاطلاق في البذر
الظاهر حيث انهم يحتجون بالمؤنة قوله ويعتبر النصاب بعد ما تقدم توضيح هذه العبارة يحتاج الى ان ما تقدم
من المؤنة على وقت تعلق وجوب الزكوة يستثنى من الغلة فان بقي بعد استثنائه نصاب فما زاد زكى والا فلا وما تأخر
عن وقت الوجوب يجب فيه المؤنة من جملة النصاب فان بلغ بها نصابا فما زاد وجبت الزكوة واستثنيت المؤنة
والا فيعتبر النصاب الا من بهم الجميع الاضعاف واحدا بالمؤنة وفي المسالك على تقدير استثنائها هل يعتبر قبل
النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام بعده فيزكي الباقي وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب
كالحرث والسقي قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها الاخير انتهى قوله وحصة السلطان كالثاني
ان الحصة التي يأخذها السلطان من الحاصل الثالث خارجة من المؤنة وهو ما تأخر عن الوجوب لم يقل من الثالث لما تقدم انها خارجة
من المؤنة قوله ويعتبر ما فرض بعد ذلك بعد الثلث المدلول عليه بقوله قوله وهو الباقي والقدر ستة
احد عشر شهرا مع دخول الثاني عشر قوله وفهم من الحصر ان قصد الاكتفاء بعد التملك ليس شرطا التقييد بقوله

عند التملك للاحتراز عن قصد الاكتساب في مال التجارة فانه متفق عليه وتظهر الفائدة على القولين في الذهول عن النية
وقصد القنية ونحوها عنده فعلى الاشتراط لا زكوة وان قصد التجارة بعده وعلى عدمه لا بأس بثبوت الزكوة مع
شرائطها وهذا اوفق لما افاده صاحب الدر والحصر هو الواقع بانه في قوله انما يستحب الا فان قلت مفهوم الحصر ان
على ان مطلق قصد التكسب ليس بشرط فلا زاد خصه بقصده عند التملك قلت ذكر زكوة التجارة يصح منه
ان قصد التكسب لا بد منه والمقيد غير مدلول عليه بخصوصه قوله وهو غيرة البيان اي خلافه غيرة البيان فقال
ولا بد من مقارنة النية للانتقال فلو نوى عند نفيها سلفه لو نوى القنية في الابتداء سقطت زكوة التجارة
ولو نواها في الاثناء انقطع حولها انتهى قوله ولو كانت التجارة بيده حال في بيعه اذا ظهر ربح كانت حصة المالك
منه من جملة مال التجارة فان كان الاصل دون النصاب اكمل به وابتداء الحول ان كان نصابا اعتبر كون الربح
بقدر النصاب الثاني وكان ابتداء حوله من حين ظهوره ان اعتبر وقت الظهور وفي المسالك اطلق اعتبار النصاب الثاني
ولم يذكرها به اهل الكوفة لا استحال في البين في زكوة النقدين ولو ملك في اثناء الحول لا آخر اعتبر الحول لا انفراده
في مثلها ذكره ولكن الوجوب هنا اقوى لعدم الحكم بالحق والنصاب فيها بخلاف الانعام فان الجميع يصير نصابا واحدا
انتهى وهو حينئذ في الحال وحكمها اراد به الانتقال التي بقوله وغيرة كالتمكن من التصرف ونحوه قوله ان جعلنا وقته
ووقت الاخراج واحدا لما كان الظاهر من عبارة المص ان المراد بالوجوب في قوله ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت
الوجوب وقت تعلق الوجوب فيه هو الذي تقدم بيانه وهو الكلام فيه والفرق بعده ولا يقدم على وقت الوجوب الا قرضا
فان الظاهر كون الوجوب في الموضعين واحدا قال ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا ولما كان الحكم كذا
لا يختلف في غير الغلات خصها بالذكر والا فحمل العبارة يشمل الجميع ولما كان هذا لا ينطبق على مذهب المص
فانه لا يقول ان وقت الوجوب النسبة بالعد الا ربعة وكان يمكن حمل الوجوب على ما يوافق مذهبه قال ويمكن ان يريد
بوقت الوجوب وجوب الاخراج وهذا ينطبق على مذهبه ومذهب غيره ويشمل جميع ما يجب فيه الزكوة من الغلات

وغيرها ولما كان الظاهر ان المراد بوقت الوجوب اول وقت اذ ليس المراد الوقت الممتد الذي يكلف فيه باخراج الزكوة
دائما لم يخرجها وبعده يشمل هذا اراده من حين وقت التعلق الا وقت وجوب الاخراج ليكون المعنى انه لا يجوز تأخيرها
عن جميع هذا الوقت فالا يجوز على التفصيل المراد بالفرق بين وقت الوجوب الاخراج تأخيره عن اول وقت الوجوب
اجماعا الا وقت الاخراج فان قلت قول المص مع الامكان حينئذ معناه ان يكون المراد وقت الاخراج قلت قوله
مع الامكان ينطبق ايضا على الثاني ووقت الوجوب الاخراج ولا ينافيه فقصده اولا بيان فائدته ما تدل عليه العبارة
مع وان حملها على ما يوافق مذهب المص فان قلت قوله ويمكن ان يريد يعلم منه انه يمكن ان يكون اراد بالاول ما ذكره
لا يوافق مذهبه قلت مراده ان حمله على المحل الاول اي هذه العبارة تدل بحسب الظاهر على ما ذكره اولا فان كان مراده
ما دلت عليه يكون فتواه هنا غير ما ذهب اليه وان لم يكن مراده وذلك في لو لها ظاهرا فيا في مراده واقول لا يمكن حمل عبارة
المص على وجه يظهر منه مراده ودلالة عليه عبارته وتوافق ما ذهب اليه وهو انه متعارف شايع في كلام الفصحاء
المقام الضاف اليه والمعنى فان الجنة مرالها ورقال في الوجوب يجعل الضمير الراجع الا الدفع والمعنى لا يجوز تأخير
الدفع عن وقت وجوبه وهو منطبق على مذهب المص وغيره والمعنى الذي يحصل من تقديره وجوب الاخراج لا يحصل منه
وان كان المعنى واحدا ويؤيده هذه العبارة الشرائع وهي قوله الا ان يؤخر دفعها مع التمكن وكان في قول المص
تقدم على وقت الوجوب بالظاهر دون المضمر لان المراد بالوجوب فيه غير الوجوب الاول فالمراد به وقت وجوبه
ثم ينطبق على مذهب المص وغيره قوله وجوز المص في الدروس آخره المراد من نقل عبارته انها في الدروس والبيان ما
يخالف الحاجة انه لم يجوزها الا ضرورة وجوزه هناك على الوجه المذكور قوله وآخرون شهرا وشهرين مطلقا
ان جوز آخرون تأخيرها شهرا او شهرين من غير تقييد بانتظار الافضل او التعميم او معتاد الطلب قوله وهو قوي لكن
الا فرين والاعتبار العشيرة ما عليه على ما زاد فيه قوله على اشهر القولين اشترط الآخرون قولا وابن ابي عقيل
ما حكي عنهما وهو جواز تقديمها على انها زكوة لا قرض وتسمى زكوة معجلة قوله فلو خرج عنها ولو استعمالها

لا باصلها ولا بها الوجبت على غيره اي فلو خرج القابض عن صفة الاستحقاق ولو كان خروجه عنها بالاستغناء حتى لو
حصل غناؤها فانه ملكها بالقبض فالثاني اذا استغنى به خرج عن صفة الاستحقاق عنها بخلاف الاستغناء لا بتمام الابعاض
فان قلت قد تقرر في ابن السبيل والعاملين ونحوهم انه لا يشترط فيهم الفقر فلو كان المعطى اصمهم جاز اخراجها
عليه وان كان ابن السبيل حصل له الغنى بما في بلده وكذا العامل مطلقا قلت الفرض كونه بالاستغناء خرج عن الصفة
ومن ذكر خرج بقوله فلو خرج عنها واستغنى ابن السبيل في بلده غير معتبر فلا يرد من ذكر فتدبر قوله ويجوز اخراجها
غيره يمكن ان يكون المراد من الجواز بمعناه الاعم فالمراد منه الوجوب في التعبير به لمناسبة قول المص ولا يجوز نقلها
وح فتكون اجرة النقل عليه لتوقف الاخراج الواجب عليه على النقل ويمكن ارادة المعنى الاخص وح يكون الاجرة
عليه من حيث اختياره ما فيه نقص على المستحق لو كانت الاجرة على من الزكوة ونحوها قوله وفي الاثم قولان اجودهما
وهو خيرة الدروس العدم في المسئلة قول بالكراهة والضمان وهو داخل في عدم الاثم والمراد من العبارة وفي الاثم
وعدمه قولان وهذا شايع كثير في كلامهم لظهور المراد ويمكن ان يقال ان عبارة الدروس تدل على الاختيار
فان هذه صورته ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي
انتهى فقد جزم اولا بعدم الجواز ثم قوى الجواز والقوة لا تنافي كون المجزوم به مختارا والجواب عن هذا غير خفي اذ
لا يخفى في ذكر القولين في الاثم وعدمه في عبارة المص ويمكن ان يقال انه لا منافاة بين عدم الجواز وعدم الاثم
فانه قد يرتفع بالضمان والاخراج ونظيره الكفارة وفيه تامل قوله لصحيحة هشام بن الحكم متن الرواية عن
ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس
فان قلت الرواية تدل على جواز اخراج الشيء منها ولا تدل على اخراج مطلق الزكوة فيمكن ان يكون جواز الاخراج
هو ظاهر بالبعض والمدعى اعم قلت يمكن الجواب بانه لعدم وجود القائل بالفرق مع ثبوت الجواز في الجملة كاف
فانه يرفع عدم الجواز مطلقا الذي هو المدعى وصحيح احمد بن حمزة صريح في المطلوب فانه قال سالت ابا الحسن الثالث ع

زكوته
عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ويؤيده غيره فلو ذكر العلة
كان اولى وهو اعلم قوله ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين اي يجزي لو نقل ذلك على القول الاول ثم
والقول بعدمه وقيل انه اجماعي وقال بعض العامة لا يجزيه لانه دفع الى غير من امر بالدفع اليه فاشبه لو دفعها
الى غير الاصناف وبطلانه ظاهر قوله مع عدم احتمال العدم للنص على القول به الظاهر ان ضمير به راجع الى النص
والمراد انه على القول بانه لا يجوز اخراج الزكوة لكونه منهيا عن ذلك والنهي يقتضي الفساد ولما لم يتبين سواء كان
ما ذكر من التعبير بالواجب الاخلال بالفورية ام غيره ان حصل في الاجزاء بدل عليه وبالجملة فالقول
بعدم الجواز يقتضي النهي ويمكن ان يكون وجه تخصيص اهل البلد يحتمل في عدم الاجزاء وبعد التقريب يرجع
الى العبادة ونحوه من التوجيه فيقتضي الفساد وهو كما ترى ويمكن ارجاع ضمير به الى الاثم والعدم بالجواز
عليه بالمقام وكل قريب من جهة وبعيد من اخرى والمراد ظاهر قوله وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية
والا فالذاهب منه مال العدم تعيينه وان عدم المستحق قال الدر عليه ... وقد يقال ان هذا الحصر غير ظاهر
الوجه فان نقل الزكوة يتحقق بدون العزل كما لو نقل النصاب جملة وكون الذاهب منه الخ ... مشكل
نعم لو نقل البعض فقط امكن كونه من المال بنحو من التوجيه الذي ذكره من عدم التعيين ولعل مراده بنقل الزكوة
في النصاب لا بتعين وتمييز الاجتعين الملاك من بعضهم ... فلو نقل بعض النصاب فتلف
فان الزكوة تبقى ما دام قدرها موجودا الا ان يقال غاية ما يقال ان مراده بيان ما ذكره المص من انه
لا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع الاعواز فان نقل الواجب لا يتحقق الا بالعزل والحكم عليه ثبت بالنقل الا بعد
العزل فهو وان امكن نقله في جملة النصاب الا ان عدم تعينه في نفسه واحتمال اخراج القيمة بعيد اطلاق
نقل الواجب عليه وقد يشكل على تقدير نقل الجميع قوله والا فالذاهب منه الخ فان هذا انما يتم في نقل البعض كما
نعم غير بعيد ان يحمل كلام المص على نقل البعض اي انه يتحقق نقل الواجب في كلام المص ونحوه مع العزل قبل النقل

بالنية فلو نقل البعض فذهب كان من مال العدم تعينه وح فالمقام هو المختص لارادة البعض من حيث افراد الواجب
بالنقل والواجب بعض لعل هذا يكفي في القرينة انتهى كلامه طاب ثراه اقول لا نظر ينظر القاصر ان عبارة
جدى طاب ثراه يمكن حملها على وجه لا يرد عليها ما ذكره والدروس ولا يحتاج معه الى الجواب انما اجاب به الى ان
يكون الجازة قوله بالنية متعلق بقوله يتحقق التقييد بقوله مع عزله الاحتراز عن نقل الواجب في جملة النصاب
لو نقل جميع النصاب ونحوه فلما كان البحث متعلق بنقل قدر الواجب قيد بقوله مع عزله لكون ما في البحث
في العبارة ان الواجب انما يتحقق نقله في صورة العزل قبل النقل اذ لو ان هذا المعزول هو الزكوة الواجب
عليه والا فاذا ان لم ينو كون هذا المعزول زكوة كان الذاهب من مال العدم تعيينه فقوله والا رفع للنية
فقط وما اورده والدرس مبني على كونه رفعا للمجموع قوله مع عزله قبله بالنية وعلى كون قوله بالنية قيد العزل رد
ح عليه ما ذكره ويحتاج الى الجواب الذي ذكره على انه لو كان قيد العزل واعتبر الرفع للنية لا للمجموع لم يرد ذلك ايضا
ويقرب ما ذكرته كون النقل مع النية مستلزما للعزل في المسئلة المفروضة وقوله بعيد وانما نقل قدر الحق بدون
النية فهو كنقل شيء من ماله الى قوله وان عدم المستحق دفع لتوهم كون النقل شيء من ماله مال المستحق لعدم وجوده
في البلد ولو لا ان الزكوة تتعين بالتعيين بناء على ما ذكره وذكر وجهه والده رحمهما الله لا يمكن ان يقال
ان اصل المال مشترك بين المالك واهل الزكوة فيمكن ان يكون ضامنا مع التلف حصة الزكوة من المنقول
فلا يكون مختصا بالزكوة القدر ان هذه الشركة ليست كغيرها لرجوع التعيين اليه وجواز الاعطاء من غيره لبعض
وان تعلقت الزكوة بالعين وهذا ليس جاريا في المشترك بهذا ينبغي ما اورده صاحب المدارك بعد التأمل
في حقيقة الحال والا فيه نظر لان الدين لا يتعين بدون قبض المالك او ما في حكمه مع الامكان هذا النظر
يتعلق بما يأتي من اطلاق الشهيد رحمه الله جواز العزل مطلق وما في حكمه ظ وظ قبض المالك وما في حكم قبض
المالك قبض الوكيل ونحوه تم جوز ان مع اتفاق ان لم يقبضه هو او وكيله ان لم يكن يجوز عطفه على

المالك

المالك ملاحظة المعنى الوصفي كما قيل في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم والاول انسب لفظا والثاني فائدة وقوله مع الامكان يتوجه
اليه في ان كانت الزكوة داخلة في الدين فهو ظاهر والا كان ذكر الدين لمشاركتها في الحكم والنظر شهد بطلان
هذا وعلى الاول العزل حيث يجوز زكاة في حكمه قوله ويستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا اي سواء كان المستحق
معدوما في البلد ام لا قال في الدروس ولو عين المالية او الفطرة في مال بعينه مع عدم المستحق فالاقرب التعيين
مع وجوده فليس له ابداله في الموضعين انتهى قوله وعليه يبتني المسئلة هنا اي على ما استقربه في الدروس يبني المسئلة التي
ذكرها هنا وهي قوله ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيضمن فان قطع الضمان مع عدم الاعواز
صحة العزل المترتب عليها الضمان ويمكن ان يريد الضمان في ما بحسب او بعد الحق في ماله او في ذمته كالاحتمال في
المسئلة لكنه كان صريح الدروس بخلاف هذا مع كون هذا خلاف الظاهر لم يذكر هذا الوجه هنا قوله واما نقل
قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا اي فلا شبهة في جواز النقل سواء وجد في المستحق
البلد ام لا فانه لا يتعين في ماله الا ان يبقى مقدار الواجب ان لم يعدل الاعيرة والتخصيص بقدر الحق لانه قدر الواجب
فالامر فيه اظهر لا دونه وما زاد عنه ومنه يظهر وجهها فان قلت كان يغني عن ذكر هذا قوله سابقا بقيد كونه اذا تلف
تلف منه الى ولا يدل على الجواز ولا على عدمه صريحا ولا على كونه كنقل شيء من ماله بخلاف هذا فانه يدل على جواز النقل
في هذه الصورة وعلى كونه كنقل شيء من ماله قوله فان صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه الخ اي لو نقل قدر الحق بدون
النية فتلف ووصل الى بلد اخر فعلى القول بجواز نقل الزكوة مطلقا الامر ظاهر وعلى القول بالمنع من النقل مع وجود
المستحق في البلد هل يجوز ان يحتسب نقل على مستحق ذلك البلد او على مستحق مال الزكوة فيه نظر من عدم
صدق التعريف بالمال الخ وهو تعريضه للتلف يقال غرر نفسه عرضها للهلكة فالتعريض للتلف لو لم
يكن مال الزكوة بل ماله وقد وصل الى البلد وسلم من خطر التلف فهو الان غير معرض له وهو من اهل المال
الذي يجب فيه الزكوة والحكم كونه كنقل شيء من ماله باعتبار انه لو تلف تلف منه الا الغرض ان المعطى مستحق

٢٣٨

للزكوة فيجوز الاحتساب من جواز كون الحكمة في المنع من النقل نفع مستحقي البلد فلا يجزي وقوله على القول
بالمنع معناه ان هذا متفرع على القول بالمنع فان القول به متعلق بنقل الزكوة مع النية وهذا مبني عليه
قوله وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره الخ على القول بالمنع يتفرع ايضا ما ذكره في
هذا الفرع من الواجب القيمة في غير بلد المال على المستحقين في غيره او المثل من غير بلد المال على مستحقي غير بلده
بناء في النقل الثابت بحق وهذه العبارة كما ترى من الايجاز في البلاغة بمكان فان قلت قوله او المثل من غيره
لا يدل على ان اخراج المثل من الغير في غير بلد المال قلت لما قال اولا في غير بلده وجعل هذا قسيما له كان اولا
على احتساب فيه ايضا على ابلغ وجه مع دلالة المقام وسياق الكلام قوله اللام للجنس او الاستغراق فان
المستحقين لها ثمانية فان تعليل الاستغراق وقول المصنف وهم الفقراء الخ يؤيد الاستغراق والافراد
بالجنس فلذا قدم مع كون الجنس اصلا قوله فعلا او قوة لم يقل او قوة لوقوعه في سياق النفي قوله مع اشتراكهما
فيما ذكر او ضمير لا يملك ما قوله حيث يفرد اي في كل موضع يفرد الفقير او المسكين يدخل احدهما في الآخر فيما
يستحقه قوله ولم يقع مجتمعين الا في كل موضع يفرد الا فيها اي في الزكوة وفي غيرها الا ان يذكر الفقراء او المساكين
كما في الكفارات والخمس ونحوه قوله في امور نادرة كما لو نذر للفقراء شيئا وللمساكين شيئا او اوصى او النذر للاسوء حالا
قوله والمروي صحيحا عن ابي بصير كما هو مذهب شراه اعتمد على ان ابا بصير الثقة بقرينة كرواية ابن مسكان عنه ونحوها
وان عبد الله بن بكير والحلبي وان عدة الرواة يبلغ عنده ما يلحق حديثه بالصحيح كحديث ابراهيم بن هاشم
صحيح محمد بن مسلم تقييد هذا ايضا قوله الا الاتفاق ان في لا مطلق كما هو ظاهر عبارة المتن والفقهاء ان مراد المعصوم
المعهود من كل منهما فيكون قوله الا الاتفاق ان هي للتوضيح قوله تشبيهه لفقد اكثر من ما تقدم من الكتب وغيرها
ويحتمل ارادة شيء من كتب العلم وهو بعيد وان قرب قوله ولو زاد واحدة في احدهما تعين الاقتصار على الاولى
اي لو زاد واحدة المذكورات في الكمية والكيفية ورجوعها الى العادة او الحاجة وان قربا تحمل لكنه غير مناسب

للعلم

والعلم خص المخدوم بالبيان من بينها لخفاء حكمه في الجملة والظاهر عدم الفرق قوله اذا انتفت الحاجة اي اذا
انتفت كل واحدة منها بالحاجة واكتفى بقيد الثانية عن الاولى لدلالة عليه في الجملة وعدم الفرق في المقبل
اذا انتفت لما تقدم من الجمع وقول الشارح طاب ثراه بعد قوله بعد تقدم ما ذكر غير قادح او انه لما اقتضاه
نحو من العقار ونحوه انتفت في الاصل قوله ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني الخ اي لو اشتغل عن الكسب بطلب علم
بشرط ان يكون من العلوم التي تتعلق بالدين فلو اشتغل بغير ذلك وان قدر على الكسب لو ترك الاشتغال الخ
هذا بعد قوله كما سبق دفع توهم منع تحقق القدرة فيجيء نعم لو امكن الجمع بين الاشتغال بطلب العلم والتكسب بحيث
لا ينافي الاشتغال او الطلب تعين الجمع ومنع اخذ الزكوة قوله قيل بالفرق بين المكتسب وغيره فالاول يعطى
ما يزيد دون الثاني قوله وهو ظاهر اطلاقه هنا حيث قال سابقا ولا النعمة مطلقا قوله ومن تجب نفقته يعطى
غيره فمن منع بذل المنفق لا مع عجزه بلا العبارة في النسخ التي بخطه مضروب عليها وفيها حج
في النسخ المقروءة عليه والمراد عجزه عن التكسب او عن اخذ حقه والتكسب هذا اولا وان كان الظاهر من العبارة
الاول وهو قيد لواجب النفقة مع عدم البذل والمعنى انه مع عدم البذل ان كان عاجزا عن التكسب لكن غنيا
والا كان غنيا فيمنع من اخذ الزكوة قوله لانهم قسيمهم الى العاملين قسيم الفقراء في الاية فيكونون غيرهم
كما ان الفقراء والعاملين والفقراء من حيث الفقر كالعاملين من حيث العمل للتعليق على الشيء بعلية الاصل
وان قصر ان وصلية والمراد اذا جعل لهم قدرا اعطوا ذلك القدر وان لم يبلغ ما يحصلونه والا اي ان
لم يعين لهم قدرا اعطوا الحج باجزاه الامام قوله والفضلان هما المحقق والعلامة قوله ان قدم قوله
لعدم اقتضاء ذلك لاسم الاسم مفعول المصدر ويجوز كونه فاعلا لان الاثر كان الاثبات تقديره والمعنى ان ما ذكره
من الاقسام لا يقتضيه اسم المؤلفة او لا يقتضي اسم المؤلفة قوله او مكلفين زائدا عن الاحتراز الايمان قوله
او مكلفين مع كون المنفرد ان يؤدي بالواو لان ما تقدم معناه انه ينبغي ان يدخل تحت كل اسم ما صدق عليه

ذكر ليس من المؤلفة وما عدا الاخير يرجع الى ما يصدق عليه سبيل الله والاخير يرجع الى العمالة او مع انه اذا اقتضاه
اسم يره لا يجتمع مع هذا الاول دخوله تحت الغزاة او دخوله فيستقيم الاتيان بما فرع ان اقتضاه ما ذكر فليفهم هذا
ويمكن ادخاله من رجا قوة سنتنا المؤلفة فاحمل هذا قوله وحيث لا توجب البسط وتحمل الآية بيان المصرف الخ
اي حيث لا نقول بوجوب البسط على جميع الاصناف كما هو مذهب اهل الحق المعروف بالنصر الا كما يقول بعض اهل الخلاف
من وجوب البسط نقل فيه خلاف في كون الاصناف المذكورة من المؤلفة اذ لا يجوز اعطاء من ذكر من الاصناف من الزكوة
اذا كانوا من اهل غير هذه الجهة ويجوز دفعهم اعطاء بعض الفقراء ويعطي غيرهم والناقل نقل بعد
متفق او ان نقل اعتبار ما سبق من الشرح وغيره وهذا انسب قوله جعل الرقاب غارمين الاستحقاق كما هو قبيل ذلك من المستحق
مع انه المتقدم اذ لا معرفة لكم فلذا اصل فيه وجعل الزوان العلم اذ وما يقع جعل الرقاب غارمين بخلاف تقدم
تبعا للآية وتنبيها على ان استحقاق اهل الرقاب ليس على وجه الملك او الاختصاص المستفاد من اللام في قوله تعالى
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم حيث انه باللام المفيدة لذلك وفي دخلت على ما عطف عليه لكونهم
يتعين عليهم صرفه في وجه خاص اذ جاء بها الظرفية ومن على السياق المتقدم ومثل الرقاب سبيل الله حيث
قال الله وفي سبيل الله تبعا للآية وللتنبيه على نحو ما في الرقاب قوله والمناسب لبيان المستحق كما اي مع ان المناسب
او والحال ان المناسب على السياق التعبير بدون في فيهم وفي ابن السبيل لكن العدول على الفقراء لما ذكر من الوجه
واما على اصحاب الكشاف فانه عدل للايذان بانهم ارسخ في استحقاق التصدق عليهم ممن سبق لان في للوعاء
فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا مظنة للصدقات وتكرير في في قوله في سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح
لهذين على الرقاب والغارمين انتهى قوله ومع تعذر المستحق مطلقا اي يجوز مطلقا سواء كان فيهم سهم الرقاب ام
سهم سبيل الله وحده اي مع المستحق من سهم سبيل الله ان جعلنا السبيل كل قربة وان فسرنا وجعلنا الجهاد فلا الا ما
جوزه العلامة رحمه الله ونقل في المعتبر ابن ادريس قوله او من سهم سبيل الله ظاهره عدم اشتراط الشرط

قوله وكذا في الشرط هو انفاق في غير المعصية وان كانت عليه اي على المدين في متعلق بحيث والاول جزء كان
قوله او دين القرين فكيف وان لم يقبضه المديون قوله او جهل الوارث اي جهل مصرفه لكان مصرفه
الا انه مصرف على ما اثبتناه قوله ثم تلف نقل اي تلف بكل الوارث من الزكوة على قضاء الدين لو قيل بانتقال التركة
الى الوارث قوله لا يجوز اعطاء زوجة وغيره مما لا يجب نفقة الزوجة اي يجوز الدفع الى واجب النفقة من الزكوة
اذا كان الدين الذي يجوز اعطاء ما في غير الدين ايضا من الزكوة مما لا يجب عليه بذل النفقة زوجة وواجب النفقة
فانه لا يجب عليه الانفاق على زوجته وان وجب الانفاق عليها قوله بغير تقييده بما لا يكون فيه مؤنة لعل لا يكمل
في الاصناف قوله في المساكين يجب تقييده بما لا يكون فيه مؤنة معلق لا يدخل في غيره من الاصناف الباقية غير شرط
في الحج من الزكاة الفقراء او كونه ابن سبيل او ضيف والفرق بينهما او بين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة للحج
بل من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله اشترى او رد عليه الدرهم اشتراء ان هذا التخصيص لابد له من دليل
واضح وقوله هنا لعل لا يدخل في الاصناف ربما يفهم منه جواز الاعطاء للغني الداخل في الاصناف كالعامل وغيره
وربما يفهم هذا من عبارة الكشاف انتقال قوله من الاعتاب ممن فيه اي الغني في بلده والمدلول عليه بالغني او عدم
ابن السبيل قوله من المأكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده وبعد قضاء الوطر في ترتيب المأكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل والا فغير الشرط في بعد متعلق بعيد او متعلق بيعطى لا يستقيم الا بها لان تقييد الابتداء بالقيد
وحصول غنى ليعطي ابن الغني وما حصل انه لا يجب عليه المبادرة الا اذا تعجل بل يبقى الى ان يقضه قوله او الى
محل له اي الى ان يصل الى محل يمكنه فيه ان ياخذ عوضا عما يحتاج اليه من مال الزكوة او عوضا في بلده
بالاقتراض لعل المرجع لعل الزكوة يمنع من اخذ الزكوة ويجب عليه ردها بقي موجودا على مالكه او وكيله لا الى المالك
حين لم يتعين للزكوة بوصولها الى المستحق وان كان مما خرج جاز النقل في التعيين بالامكان فخرج ان كان
من عين الزكوة وان خرج بوجه ذكر الماكف فظاهر البطلان المعاوضة وهذا اظهر من العبارة وصرفها الى المستحق او

الحاكم مع التعذر لكونه مال الزكوة فالجملة فيجوز مع التعذر صرف بعض صاحبه حسبه دون قوله ولا يجب
الاقامة الكل اي لا يجب عليه كل ما وقع من الاخراج على الغيب فقد شملهم تسليم الى الكل والا بناء وذلك لان
ما كوان جهول القدر او العيشة لامكان التعيين والاحتياط قوله غير من تستحق على اشتراط العدالة الاحوط
المستحق باشتراط العدالة العاملون ويدعوها المؤلفة على المشهور لانهم قسم واحد والاطفال قوله او معها
معطوف على اشتراط العدالة لا على العدالة لان اشتراط عدم العدالة غير محوط وان كان في الواقع غير محل
مع ان اعادة الجار وارجاع الضمير الى العدالة يعيد ذلك فان قلت الواو انسب من او لا يستحق معها
قلت او بمعنى الواو مع ان او انسب لذكر العدالة وحدها وهذا الاتيان يستحق معها فان او تفيد ان
المستحق جامع عدم مجامعة احدهما لا الآخر قوله وقيل المعتبر اجتناب الكبائر توضيح هذه العبارة انه حكي
عن ابن الجنيد في القول بتجنب الكبائر خاصة دون غيرها من الصغائر وان اوجبت فسقا بالاصرار عليها
لان النص ورد في منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا بالكبيرة وغيرها والحق
بشرب الخمر غيره من الكبائر للمساواة في كل منها كبيرة فيمنع مرتكبها كما يمنع شارب الخمر فيظهر المساواة بين
شرب الخمر وغيره في كونه سبب المنع وايضا فان هذا قياس ولا نقول به وان عمل به من شذ من علمائنا والحق
الصغائر ان كان المراد بها الا يلحق بالكبائر فلا يفيد كعدم الاصرار وان اريد ما يشمل الاصرار الملحق
بالكبائر في تحقق الفسق بها فالغاية من الفسق في الجميع واحدة ومجرد التسمية لا يصلح للفرق فحاصله
الحق بالكبائر ان يلحق الاصرار ايضا لحصول المساواة بها كما في غيرها والمروة غير معتبرة في العدالة هنا
فيلزم من اشتراط تجنب الكبائر على هذا القول اعتبار العدالة الا فلا يبقى فرق بين القول باشتراط العدالة والقول
بتجنب الكبائر والاصرار على الصغائر يقتضي الفرق بين الكبيرة وما في حكمها وجوابه يظهر مما سبق قوله ومع
ذلك لا دليل على اعتباره اي ومع ما تقرر من كون هذا القول يرجع الى اعتبار العدالة بعد ان علم ما فيه

لا دليل على اعتبار العدالة ليكون فائدة البحث في ذلك الرجوع الى القول باشتراط العدالة فانه وان رجع لا
دليل على اعتباره قال المصنف في شرحه بعد نقل الاقوال الاربعة اي محل البحث من الاقوال مع ذلك كله يقتضي الترجيح
مع احتمال ان يقال ان هذا القول لا يرجع الى العدالة اصلا ضعف دليله على ما نرى فيما يكتفي بدليل
العدالة عليه فاجيب بانه مع الاتحاد لا دليل عليه على اعتبار العدالة ليفيد القول الحق ثم احتمل عود الاشارة
الى اعتبار المروة ان مع اعتبار المروة فيها يتحقق الفرق بين القول باجتناب الكبائر والدليل على اعتبار العدالة من اصلها
انتهى قوله والاجماع ممنوع اي الاجماع الذي ادعاه المرتضى رحمه الله ممنوع لذهاب جماعة من علمائنا الاعلام الى عدم اشتراطها ويمكن
ان يقال ان الخلاف ان كان بعد الاجماع فلا يقدح في الاجماع ثم لو ثبت الخلاف قبل الاجماع ذلك الا ان يقال ان
منع الاجماع باعتبار ما دل من بعض الاخبار وظاهر الآية فيه تامل قوله ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه
ان لو اعتبرت العدالة فيه فيلزم تقديم منع الطفل لعدم تحقق العدالة فيه وتعذر الشرط غير كافية في سقوط الشرط
ليقال ان الشرط متعذر فيسقط لانه مع تقدير الشرطية يعدم المشروط بعدم الشرط سواء كان ممكنا ام لا وخروج
الطفل في الاجماع المدعى على خروجه كما دل عليه سابقا الاتفاق اشارة الى الاجماع محل تامل كانه لعدم تحقق الاجماع عنده
فان المدعي هذا الكلام ظاهر الحال موضع نظر لتصريح الدليل في القول بان الطفل خارج عنه وكذلك
القائل فيه نقل غير المرتضى انه قال بجواز اعطاء اطفال المؤمنين وان كان آباؤهم فساقا وما ذكره جيد
من ان تعذر الشرط غير كاف في سقوطه نحن نقول به لو تناول الشرط لكن الكلام فيه وقوله ان خروجه بالاجماع
موضع تامل لا حاجة اليه لكفاية عدم دخوله في الاجماع والاحتياج لا خروجه بالاجماع تستفيد منه تامل انتهى
كلام والده طاب ثراه قوله ولو كان الحق لو فعل ما يفعله على غير الوجه قضاه الا ان لو كان المخالف في
ترك العبادات غير الزكوة او فعلها على غير الوجه المعتبر عنده او على غير الوجه المعتبر عندنا وعندهم قضى العبادات
والفرق بينه وبين الكافر انه مع الايمان بالعبادة على غير الوجه قد اقدم على المعصية بخلاف المخالف فقد

فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو دفعها على وجه يجب معه قصده [illegible] لم يقدم على [illegible] لان المالك [illegible] ترك العبادة
لم يقدم على العبث فلهذا سقطت عنه ولا يخفى ان السياق مع قرينة قوله ايضا يدل على ان الكلام متعلق
بالعبادات غير الزكوة لا بالزكوة ولا بما يشملها وحكم الزكوة قد علم من قوله اذا اعطى [illegible] الزكوة او لا
او عدم فعلها على الوجه بطريق اولى مع ان الفرق الذي ذكره في عبارة غير الزكوة فلا يرد ما اورده والده طاب ثراه
هذا الكلام ويختلف الجواب عنه بناء على تعلق الكلام بالزكوة قوله من حيث الفقر لا من حيث ان واجب النفقة
يمنع من الزكوة من سهام الفقراء فانه مع بذل المنفق كان او المعروض غير فقير [illegible] ابن السبيل
جاز اعطاؤه من حيث الغرم لان الدين [illegible] تحت وجوب النفقة ومثله العامل وابن السبيل ونحوه كسبيل الله والرقاب
اذا اتصف بموجب شيء من ذلك فلا يمنع [illegible] ان كان [illegible] بالشرط المقرر [illegible] الزوجة
عن نفقة الحضر اذا اضطر الى السفر [illegible] واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لاجل [illegible]
مستقرا في وطنه اذا افتقر مع ذلك [illegible] من الزكوة وبهذا التوضيح [illegible]
ما اورده والده طاب ثراه على هذه العبارة قوله وهو [illegible] وان [illegible] كالعلوي
والعباسي ونحوه فان الهاشمي يدخل تحته الجميع وغيره [illegible] وابن الجنيد [illegible] ذهبا الى تحريم الصدقة
وحل الخمس لمن ينتسب الى المطلب ايضا وهو اخو هاشم [illegible] والرواية لا تنهض حجة مع معارضتها بما هو اقوى منها قاله
في المسالك قوله وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى في المسالك في حكم المندوبة [illegible] المنذورة والموصى بها وفي
الكفارة وجهان اصحهما جوازها [illegible] التحريم بالزكوة [illegible] كتاب الوقوف في الصدقات [illegible] الاكثر اطلقوا
تحريم الواجب فيكون هذا الاقوى القول بتعميم تحريم الواجب [illegible] على التخصيص بالزكوة فلهذا كان اقوى
قوله او وجوب [illegible] مطلقا [illegible] قوله قيل وكذا [illegible] الا القيل [illegible]
لم يتعرض لغير نقل ولعله لذلك قال قوله كانت حتى اي كسائر الامام بل الفقيه اقوى [illegible] لانه منصوب [illegible] لهم

دائم من ذلك قوله او خالف المالك [illegible] اي لو خالف الامام او الفقيه على القول [illegible] ان الامر بالوجوب م
يبقى الشيء على [illegible] ويستلزم فساد العبادة وقد تقدم ما نسبه اليه [illegible] خلاف ذلك الكلام فيه قوله
[illegible] العين مع بقائه او علم القابض [illegible] كانت فاسدة فان كانت العين باقية رجع
القابض او غير باقية [illegible] القابض بان هذا الفعل غير صحيح يرجع عليه سواء بقيت العين ام تلفت قوله [illegible]
هذا [illegible] ان الامر بالاخذ يقتضي ايجابه واذا وجب عليه كان الدفع عليهم واجبا [illegible]
[illegible] عليهم واجيب عنه بان ايجابه عليهم انما يكون مع الطلب لا ابتداء من غير طلب والكلام فيه [illegible]
ابو الصلاح الحلبي [illegible] الشهيد الاول طاب ثراه ذكر [illegible] السيد المرتضى [illegible] وابو الصلاح [illegible]
السيد اذا استحق [illegible] الشيخ [illegible] ابي الصلاح [illegible]
كتاب [illegible] قوله [illegible] ان المنوب الرسول ص والنائب الامام
ولما كان اول الكلام متعلقا بالامام [illegible] ان يكون المراد بالمنوب [illegible] الامام ونائبه [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] قوله [illegible]
ذلك [illegible] قوله لا تنفق [illegible]
[illegible] قوله ويستحب [illegible] على الاصناف الثمانية [illegible]
[illegible]
بين المستحقين [illegible] قوله [illegible] جواز
خلاف [illegible] قوله [illegible]
في الآية [illegible] قوله من كونه لبيان المصرف [illegible] المؤلفة قلوبهم م
من الآية [illegible] قوله [illegible]

استشكل الدروس شراه الجمع بين هذا وما سبق بالبسط المتقدم من حيث ان الظاهر الشمول الكل زكوة والتقييد
بامكان ذلك هناك لكن كما قيده هنا قوله ولو كان المدفوع من غير النقدين فالمعتبر فيه باسعار الاكثر
وجهان منشاهما تعبيرهم بالنقدين في بعض الاخبار رخصة دراهم في جماعة من الشرائع وبمنحو مشترك بينهما
دراهم فعلا تقديرا وردد كل منهما لا يعتبر الاخر منهما من حيث الامكان ارادتها بتقبل العيب في المقام كلام
والدروس شراه نظرا ج قوله ومع تعذره فالارجع تعذرها يبلغ ذلك كما ذكر بعض هذا ايجب بالاو وجوبها
قطعا لعدم المكان ووعدم سقوط الواجب من الزكوة قوله وهو ضعيف القول بالوجوب ضعيف لا لا احتجاج
لا جواز ما دون ذلك قوله ويستحب على الامام او نائبه لمالكه عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم
بعد امره بالاخذ منهم يمكن ان يكون التعبير بقوله عند قبضها اشارة الى القبلية والبعدية والمعية باعتبار ان
الواو لمطلق الجمع وقوله بعد امره يحتمل ان يكون فائدة ذكره الاشارة الى ان هذا الامر مساو للامر الذي قبله
فدلالته كدلالة الاول وظاهر الاول الوجوب فكذا الثاني فيحمل الامر فيه على الاستحباب بغير ما ذكرنا ان يلزم
بالاستحباب فيهما وفيه ما لا يخفى ويحتمل ان يكون قوله بعد امره للاشارة الى ان الدعاء بعد القبض وان الواو وان
لمطلق الجمع لكن في المقام هنا قد تقتضي الترتيب من جهة ترتيبه على الاخذ وكونه جزاء العمل فتامل قوله والنبي
يمكن ان يقال ان المامور بالصلوة النبي صلى الله عليه وآله فلا تتعدى الى غيره النائب وربما يفرق بين النائب الامام لانه
وغيره لان المتبادر في مثل هذا المقام من الامام من النائب والامام حكمه حكم الرسول فيه فتامل قوله وقيل
يجب لان الامر عليه للوجوب وانه [illegible] الاستحباب لان الامر الذي قبله قوله بلا اتباع [illegible] على النبي
صلى الله عليه وآله حيث قال اللهم صل على آل ابي اوفى لما جاء بزكوتهم قوله لانه معنى لغوي والاصل عدم النقل
اي يجوز بغير الصلوة من الدعاء لانه لغة الدعاء والاصل عدم النقل ولم يثبت النقل هنا الى المعنى الشرعي
كما في الصلوة ونحوها فتستعمل بالمعنى اللغوي قوله وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك الاتباع الامر قوله روا

عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم
معنا ما في الفم قال كانت اجل عند الناس من الفلات والنقدين ليستحي اهل التجمل من اخذه الحقير بخلاف الجليل فانه
لا يستحيى من اخذه لمناسبته لحاله قوله ومع عدم حقيه اذا سقطت عن الانسان بغير علم الواجب لا يجوز له الرجوع
عليه لا يجوز الاحتساب حيث انه اوصلها الى وجه الصدقة والغرض عدم الاعلام بالزكوة فلا يتوجه احتمال الرجوع
الا مع ذلك قوله وتختص زكوة الفطرة وهي زكوة الابدان اي تختص على ما هنا المكلف على الاول بغير زكوة الابدان
المخالفة فيما حيث زكوة المال وفي زكوة الدين والاسلام بمعنى كونها تجب على المسلم وجوبها ويصح اخراجها
والا فالكافر يجب عليه لكن لما لم يصح منه ولم يتعقبه وجوبها لم يتصف الا ما يدخل تحت الكافر وقوله ثم وجبت
معناه من ثم وجب اخراجها ولا يصح والكافر وان وجب عليه لكنه لا يصح منه مع كفره ورايت في الملك
والاخراج قال ابن عباس ما كنا ندري ما الفطرات حتى اتانا اعرابيان يختصمان فقال احدهما اذا فطرتها
ارتباطها ثم قال الفطر بالكسر الافطار والقائم وعليه يكون معنى زكوة الافطار وترك الصوم كانها فدية عن تركه
مدة [illegible] وذكرنا هنا ان مناسبة الفطر والافطار ومناسبة ما ذكره هنا للفطرة ولا اختصاص قوله ان كان
اعسر [illegible] الفقير وكره قوله وفي جزء الرق المشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره اي في جزء
المكاتب المطلق اذا تحرر منه جزء ولم يؤد قولان وفي المكاتب المشروط قولان اشهرهما ما ذكره القول الاول وعدم الوجوب
على المولى في المشروط مع قول ابن البراج محتجا بانقطاع تصرفات المولى عنه والفطرة تابعة للعيلولة وجانب
الفطرة من حيث الكتابة في البيان وفي جزء الرق المشروط خلاف فيستحب ابن البراج اذا لم يعله المولى ولو عاله
وجبت وفي الخلاف والاجتماع على جزئه وقواه في المبسوط وقوى فيه ايضا عدم وجوبها على السيد في الجزء الاخر في
موضع آخر من الخلاف والمبسوط ما قلناه انتهى فقوله هنا في جزء الرق والمشروط قولان يحتمل ان في كل
واحد قولين [illegible] الخ حكم الشيخ في المبسوط ان في المطلق المحرر بعضه ان قلنا لا يلزم واحد منهما

ظهور كونه ليس في مرتبته فيما ذكر لكنه قريب منه قوله والصاع تسعة ارطال او لو من اللبن في الاقوى وهذا غاية لو جمع
الصاع لا التقدير به فلما كان ظاهر عبارة المصنف الرجوع الى التقدير بادلها بما يمكن معه استقامة حاصل
مراده ان العبارة لما كانت تبعه الصاع الواجب اخراجه لكن تقديره بان الصاع الذي يجب على المكلف لو كان
من اللبن تسعة ارطال اخرة تبعه المعنى الذي يجب صاع ولو كان المخرج من اللبن الا انه اذا كان من اللبن كان القطع
من صاع ولو ستة ارطال او مايقه او الاطلاق هنا في تقدير الصاع فلا تراجع في تقليل العبارة وتطابق الواقع
المفرق قوله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله عموما فيه للوكيل
او خصوصا مطلوب فيه عموما او عاما او خاصا قيد ان نائب الامام هو توضيحان وكيل المستحق اما وكيل عام كالامام
نائبه العام المنصوب للزكاة وغيرها او ما ثابته من المنصوب للزكاة فقط او وكيله خاص كما لو وكل المستحق على القبض شيئا
في القبض وان تعدد قوله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض عنه ودفعها
الى اجزاء والمراد بغير المستحق هو الامام او نائبه بالوكيل او وكيل المستحق الخاص مع تعلق نوى القابض عنه دفعها
الا المستحق اجزأ قوله ومن عزل احدهما اى الفائتة او الفطرة ولو كان لعذر فيرض مطلق ان جوز لنا العزل
مع انه الاصح تم للضمان ولا ضمان في مع جواز العزل الضمان مع عدم العذر على القول به يتوقف
ان جوز ما ذكر اشارة الى بعد تجويزه قوله وضمانه كما ذكر مع التفريط لا بدونه او مطلق على تقدير الجواز
قوله ولا فرق بين صاع نفسه وغيره الى هنا اشعر بان بالفرق قبل لا قوله الى رعيته اى لا يعلق كما يظهر من العطف بالواو
قوله ثم جيرانه وسائر المراتب اى ترجيحه ذكره في جميع مراتب العلم والزهد وغيرها من القرابة والجار وغيرها فيتخذ
في كل مرتبة ترجيح من هو اعلا مرتبة وهذا في التشقيص في بعده قوله ومع التعذر اى تعذر الارتجاع ينبغي فيضمن
انه العين او البدل قوله لا بدونه بان اعتمد على رعاياه لا استحقاق مع قدرته على البحث اى لا بدون البحث
المذكور المعتبر في الاجتهاد وفيهم منه الاكتفاء بالتحري مع القدرة على البحث وهكذا والمطلب ثم انه عن المحقق

٢٤٣

لا دليل عليه كان قوتا لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لانه تحرر منه جزء قوله ولا يجب في العبد يمن
يستحق الزكاة لفقره لما عرف الفقير بانه من يستحق الزكاة دخل فيه من يستحقها لا لفقره كابن السبيل والغارم
ونحوهما فاحترز بقيد الفقر عن ذلك فهو قيد لمستحق قوله ولا يشترط فيه ما ذكر قوت السنة ان يفضل له صاع
بعد دفعه يخرج عنه مذهب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاعتبار ذلك ووجوبها بدونه قوله والمعتبر في الضيف
وشبهه من يعول لتبرع قوله قبل الهلال ولو بلحظة اعتبر الشيخ والاكثر كل الشهر والمفيد اكتفى بالنصف الاخير
وابن ادريس بليلتين من آخره والعلامة الليلة الواحدة وحكى في المعتبر عن بعض الاصحاب القول بالاكتفاء
بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو ضيفه فقال هذا اولى هذه الاقوال فنقيه المدارك شيء
اليه في المسالك قوله ثم يجب عليه ان كان موسرا اداء الزكاة على المولود والزوج حولا مع انه لو اسلم قبل
الهلال سقطت عنه ان الاتيان بها دون الواو الذي يحتاج تدارك ان يليق المقام لفائدة كون هذا فيه غرابة
من حيث انه مع كونها واجبة عليه ولا تصح منه حال كفره لو اسلم بعد رؤية الهلال ولو كان متصلا بها تسقط عنه وان
استحب اذا الزوال فان الاستحباب لا يرفع اصل الغرابة واذا كانت تسقط عنه بالاسلام فالفائدة فيه تظهر لو لم
يسلم فانه يعاقب على تركها لو مات كما في كثير من العبادات التي تسقط عنه وهو كافر قوله والاعتبار بالشروط
عند الهلال الى اخره الاعتبار بان توجد الشروط عند رؤية الهلال قبله او مقارنة كما يظهر من قوله بعده وهنا
اطلق وذكر ما يتعلق بما بعده من مغايرة الحكم ويحتمل عدم اعتبار المقارنة لبعده وقوعها ولكنه حكمه والبعدية
معتبرة في جميع ما عطف على العتق ولو اخر بعده الى ما بعد الزوجية ربما اوهم تقييد الاخير فقط بخلاف تقديمه
فليتفهم قوله وهذه الاصول اى وجه كونها اصولا انها الاصل في اجزاء الاخراج من كل واحد منها وان تفاوتت
في الفضل وغيرها لما كان مترتبا عليها كان فرعا وهو ما يغلب من غيرها قوله والاقسط ما اغلب القوت في الآدمي
لكونه يحصل منه ما يحصل منها فانه يقوم مقام الخبز والدبس مثلا قوله ثم الزبيب لقربه من التمر في القوة وجه الاول

انه يجوز اعطاء زكوة الفطرة من عين الفطرة بجهة انه زكوة المال او الفطرة ان قرينة اشد ضعفا من غير تعين ولولا الاتفاق على ذلك
وكذا ذكر العلامة ثم قال الفرق بين زكوة المال والفطرة وان امكن الا انه غير معلوم فالاولى الحكم بالجواز
المراد الاعتماد على دعوى الاتفاق من غير تفحص عن مذاهب العلماء ونقليه من يسوغ تقليده والتفحص عن بعض
الشروط والظاهر نظرا الى الاتفاق هنا كما في الحكم بالفرق فتامل قوله الا ان يكون المدفوع اليه عبده
اي لو دفع الى من غير مستحق بعد الاجتهاد والا ان يكون دفع بعد الاجتهاد ثم ظهر ان المدفوع اليه مملوك له
فلا يجزي سواء اجتهد ام لا لان المال لم يخرج عن ملكه بالدفع اليه قوله في الاستثناء نظر لان في ... القيد نظر
لان العلة وهو عدم الخروج عن ملك الدافع في الواقع مشتركة بين العبد وغيره فان القابض غير مستحق في الواقع فلم يملك
ما اخذه مطلقا سواء كان عبده ام غيره وان برئ الدافع مع الاجتهاد بل يبقى المال على ملكه ... الا ان يقال
ذلك العبد فيتبع به بعد العتق على تقدير عدم ملكه ونفس الارتجاع مشترك بين العبد وغيره اذا تحقق التقدير
والنفس ... للعبد وغيره ... كتاب الخمس قوله من الغنائم التي يحويها العسكر
مما غنموه من اموال اهل الحرب ... الغنيمة ... افراد المال ... اعم من الحيازة ولو ...
... قوله ... قوله وما احرز
من الغنيمة ... ان ما اخرجه من القيود والتعريف وهو ما اخذه بغير اذن الامام وما
اخذ بالسرقة والغيلة ففيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى الاخص المشهور وهو ما لا يختص باخذه
ولا بالامام بل يقسم بين المقاتلة بالتفصيل المذكور في الجهاد او يكون للمسلمين فيه شرعا وهو ما يحوزه المسلمون
لان الاول وهو ما اخذه بغير اذن الامام خاصة والثاني وهو ما اخذ سرقة او غيلة لآخذه نعم هو غنيمة بقول
مطلق بمعنى انه داخل تحت الغنيمة بالمعنى الاعم فيخرج اخراجه عن اخراج ما ذكر من الغنيمة بالمعنى الاعم فلا وجه
فان قلت العبارة تدل اولا على ان الذي للامام خاصة فيه الخمس ايضا وهذا خلاف الوجه قلت قال جدي المحقق

الشيخ علي طاب ثراه في شرح القواعد بعد ان ذكر ان الغنيمة بغير اذن الامام للامام هذا هو المشهور الان قال
قال بعض المتاخرين وفيه قول الى وهو محتمل كما اذا اراد ملكية الغنيمة ثم المراد اخراج الخمس في المأذون ولا يبعد الحاق
لعموم الآية الشريفة ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
قال يؤدي خمسها ويطيب له ثم قال ويحتمل ان يكون نظر جدي طاب ثراه ان ما غنم بغير اذن الامام يحل لآخذه
ويخرج منه ... في بعض الروايات التي للشيعة منهم عليهم السلام فيكون غنيمة بالمعنى الاعم فيحل
وفيه تامل وغير بعيد ان يكون نظره الى ان الخطاب في الآية شامل لما يغنمه الامام من حيث المعنى الاعم فيكون الخمس
فيه كغيره من كل خطاب ... الخطاب في الصلوة والزكوة ونحوه وبقي احتمال آخر وهو ان يكون قوله
فيه الخمس ايضا الا الخمس الثاني ... والغيلة يعني ان ما كان للامام من الخمس مستثنى من الغنيمة التي يجب فيها الخمس
حيث صرح بكونه له خاصة وهو كما ترى والحق ان الذي يظهر من هذا الكلام كون الخمس في جميع ما اخرجه الا ان قوله فيه الخمس
لم يوصل في توجيه المرحوم طاب ثراه من ان قوله والثاني لآخذه يعني ان الاول للامام الخمس الاول للامام وحده
وما فيه ... او الا في العبارة يرجع اليه ما اورده المرحوم طاب ثراه من ان قوله والثاني لآخذه يقتضي على ذكر كون
المأخوذ سرقة او غيلة لآخذه ولا دخل لهذا بالخمس قلت واحتمال ان الخمس لآخذه لا وجه له اصلا وقد عرفت ان
على عبارة جدي طاب ثراه حوالة ما ذكره اولا الامام ... لكن الا من جهة الغنيمة بالمعنى الاخص
ان ما اخذه سرقة او غيلة فهو لآخذه وفيه الخمس ايضا لكنه من تلك الجهة وادرد ايضا ان ما قلنا انه يستقيم اخراجه منها ان
فيه نوع ... لان الغنيمة بقول مطلق غير خارجة من الغنيمة الاخص ثم ان ... الامكان الجواب عنه والجواب
لما عرف الغنيمة الخارجة خرجت المذكورة بالقيود وهذا الاخير ... ما اراده هذا الجواب لكن في نظر القاصر
ان هذا الجواب لا يصلح للايراد ولا يحتاج الى الجواب ... قوله انه ... من تسميته بما سبق وفي نظر القاصر
في الثاني لطلاق ... العوض الثاني ... ان ... ظن ... فيه من ... اولى لكلام المالك

كما لا قوله والتفصيل حسن الى قوله فكل بحقيقة هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون راجعا الى حكم القيد يعني
ان القيد من البحر حل الحق الغرض حيث ان الكثيرة مما يؤخذ من الماء فيدخل تحت اوان الغرض بقدر في
هذا القيد فلا يحق بل بالكتاب وجهان والتفصيل اذ ان اخذ منه بالغرض كان غرضا وان اخذ من
الماء ونحوه لم يكن غرضا الى قوله فكل منهما بحقيقة لصدق الغرض او عدمه فيكون وجهان ولا هذا الكرت
قوله سابقا والعموم منها ان الغرض الاخراج عنه اخذ الماء من حيث المذكور حيث ان الغرض عام منه هذا القدر
العلم على هذا في الدروس حيث لا يحق بل على المختار يكون من الكتاب الثاني ان يكون قوله والتفصيل
راجعا الى القيد وما تقدم وتاخيره عن القيد ليدخل تحت ما تقدم في حكم التفصيل ويكون قوله وفاقا للشيخ في
الدروس المراد به جواز موافقته ما يفهم من الغرض المذكور هنا في الدروس اعتمادا على ما في البيان فلا
ينافيه استحسان التفصيل المذكور على هذا ان اخذ من داخل الماء كان غرضا والا فهو من الكتاب ان كان غير
عند او لم يبلغ نصاب المعدن والا الحق بالمعدن وفي المسالك والغرض مع الاخراج من تحت الماء غرض ومع
مع بلوغه نصاب المعدن معدن ومع قصوره عنه مكتسب فليلحق بالحق انتهى والظاهر ان الوجه الاول اقرب قوله
هذه الانواع المذكورة فيها الى قسيم الكتاب في هذا الكتاب اي في كتب مخصوصة باحكام خاصة قوله حكم الحلال
المالك حيث لا يعلم اي حيث لا يعلم المالك التقييد به لامكان العلم بالمالك مع كونه مجهولا وبانه اي المجهول
المالك متعلق به قوله فلا بد من التخلص منه والوجه الحق اي لا بد من التخلص من صاحب العلم به ولو في قوم منحصرين
فيصالح كل من احتمل ذلك واذ القيد باعتبار اصل صاحبه ولا مخرج للعلم بصاحبه فان ابى صاحبه التخلص منه بالصلح
قال العلامة في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او دفع اليه ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه
غير الخمس وهذه ولا التذكرة لكون صاحبه معلوما والكلام في المجهول قوله ولو علم قدره الخ هذا التفريع على القيد
الرابع الذي اضافه الشارح ووجهه انه مع علم كونه ربعا او ثلثا مثلا لا وجه لاخراج الخمس فقط فيخرج جميعه من قدر

لان الخمس الذي يجوز اطلبه بانه الزيادة عن كونه مستحق الخمس لا نتيقن انها فيكون من قبيل مجهول المالك غير الخمس او علم
قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس ولا يعلم قدر الزيادة اخرج خمسه وتصدق بالزائد على الخمس
فالخمس من حيث اشتماله عليه والتصدق بالزائد للعلم به فلا يكفي الخمس ولو كان مقدار الزائد مظنونا لا يكون الا
مظنونا فانه العلم بالزيادة ويحتمل قويا كون الجميع صدقة لانه خلاف المفروض في المسائل من عدم معرفة قدره والوجه
وهنا قدره معلوم اجمالا وضعف الاول ظاهر ولو علم نقصانه عن الخمس اقتصر على ما يتيقن به البراءة كان يحتمل كونه
سدسا او سبعا فيتيقن البراءة بحصول السدس من هو صدقة على الظاهر للعلم بقدره في الجملة ويحتمل وجها وجيها اخراج
وان كان ضعيفا من حيث اشتراط عدم العلم بالقدر فيه يعطى المستحق الخمس فيحصل براءة الذمة ولو تبين المالك
بعد اخراج الخمس احتمل الضمان كاللقطة لا قيما اذ استدل على الاشتراط بجواز ما اخذت من تولى الصدقة لا بانها
بالمأمور به فلا يستعقب الضمان ولم يذكر ضمان الصدقة لكون الكلام في الخمس وذلك يذكره في محله وهذا المقام
لو الذي طلب شراء الحيوانات شريفة من ارادوا طلبها قوله ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى اي لو كان عليه اثر
الاسلام فلقطة وقيل لواجده لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر من
غير المسلم وحملت على الاخفاق بعد التعريف قوله قد يمكن ان يمكن تعريفه واحترز به عن مثل السابق على الحكام
عدم وجوده ونحوه قوله وخصه انه في كل الواجد الجميع لو ذكر سبب تعيين الشيء فكان لا يرث سقطت الجميع
فقط لو نوى التركيب تحقق فيه كالواجد والجميع في كون حقه الخمس للواجد كان الجميع لمن في الجميع قوله
ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة فيه رد على ما حكم من قبل العلامة في التذكرة الحاق السمكة مطلقا بالدابة بناء على
ان القصد الحيازة السمكة يستلزم القصد الحيازة جميع اجزائها وما يتعلق بها والفرق بين الدابة والسمكة
ان الدابة ملك الغير الاصل اليها يقتضي الملك اجزاءها مع كون الظاهر ان ما في بطنها للمعد وجوده
في الصحراء او اصلا انها لم يكن الظاهر كونه قد ذهب من المالك في العلف فكانت بخلاف السمكة فان في الاول من جملته

الباحات التي لا تملك الا بالحيازة مع النية والقصد وان حاز الشيء دون ما في بطنه لعدم علمه فلم يتم الاحياز القصد
والملك فيتبع القصد المتوقف على العلم وذكر بعضهم هذا في السمكة ويشكل الاطلاق لعدم اعتبار النية في
الملكية والسمكة غيرها واعتبر التبعية في كل منهما قوله على الاقرب الى الاقرب الاكتفاء بمجرد الحيازة قوله ولا
بالدينار المثقال الشرعي اي كغيره هذا الدينار المراد منه المثقال قوله ويشترط في التعلق بالاكتفاء بما هنا لان صحيح البزنطي
عن الرضا ع تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس صحيح البزنطي عن سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس فظاهر منه المراد من الكنز وهو بعينه وضمير مثله يرجع الى الموصول في الحديث فالمعنى ما تجب
الزكوة في مثله اذا كان كنزا ففيه الخمس فيشمل المائتي درهم قوله وصحيح البزنطي الاخيرة فعل منتفين صحيح البزنطي
قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء فقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا اقول تركيب الحديث يحتمل ان يكون ما فيه معمولا ليبلغ وعشرين بدلا منه وان يكون في علاوة بين العين
تفاوت وكذا معنى مثله على التقديرين فليتأمل قوله مع ان الرواية هنا لا يدل على ان الرواية في المعدن الا ان
المائتي درهم وقد الحقها المصنف بالدنانير وقطع بها مع ان الرواية مع ان التوقف في الكنز الى ومحله البحث مع المصنف
في تعيره في المعدن فيقال مع دلالة الرواية عليه واحتمال في الكنز مع دلالة الرواية عليه الروايات قوله
نظرا الى الاصل المعدن والمعادن المطلق يوجب الخمس عليه في الاخبار وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك
والرواية المتقدمة حجة عليهم فانها مقيدة لذلك الاطلاق الى المنتهى ودعوى الاجماع في موضع الخلاف من ابن ادريس لا
قال فيه دينار او في المعدن قوله بستة دنانير الرواية قاصرة وجه قصورها جهالة راويه وهو محمد بن علي بن ابي عبد الله
مع تناولها للذهب المعدن فقط قوله ثم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص والكنز الخ
ثم يعتبر اطرافه بالتنبيه هنا هذا اعتبار حيث لم يذكر نصاب الغوص كغيره قوله الا الغوص
الغوص في كنفه ذكره بعدها فان قلت عبارة يحتمل انه اعتبر فيه دينارا كما اعتبر في الغوص يحتمل ما ذكرناه

لكان

كان بهذا من العبارة اظهر لانه يصلح للاعتبار وقت اخبار الدينار في الغوص عند غيره ايضا وهو امر معلوم من نقل
المفيد اعتبار العشرين دينارا في قوله في الكنز والمعدن والغوص والكنز قوله ويعتبر النصاب بعد ما يتعلق في
بعد المؤنة في المعدن والكنز والغوص او سواء تعددت على ظهوره ام تأخرت ام تعددت وتأخرت لا كالزكوة
باعتبار التفصيل المذكور فيها قوله سواء انتقلت اليه بشراء ام بغيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
هو خبر ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وفيه الشراء فقط
الانتقال كان وصرح به في البيان فيشكل في البيان والارض التي انتقلت اليه من مسلم بالشراء او غيره وان
كانت رواية ابي عبيدة عن الباقر ع بلفظ الشراء انتهى واكثر العبارات في هذا البحث عبر فيها بالشراء كالرواية
وما صرح به الشهيد ره او رد عليه المحقق الشيخ علي رحمه الله قوله من بعيد فعليه قول الشهيد بانتظار الاشتراك في المعنى
حال الدرس بيانه بعدا ان مضمون ما ذكر من اختصاص الرواية بالشراء وكان الوجه فيه تحقق عدم القائل بالفرق
والحق ما فيه من بعض ما هنا ان الشراء وقع في الرواية والمراد مطلق الانتقال وربما اشعر بهذا قوله وان تضمن
بعض الاخبار لفظ الشراء فانه مشعر بان الحكم المطلق معتبر وهو الانتقال مطلق وربما اشعر ايضا بان بعض الاخبار
مطلق فان وجد ارتفع الاشكال ويحتمل ان يكون ما ذكره الشارح بيانا لما دلت عليه عبارة المصنف ويكون قوله
ان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء اشارة الى ان اطلاق ما ينافي ذلك على ما فيه قوله بعد وسواء كان كذا
الا انه قوله عملا بالاطلاق وقوله بعد وعملا باخبارنا لا يمكن حمل الاطلاق على الاخص في اخباره من اطلاق
انت على جميع ذكر من اعتبار مطلق الانتقال وفي المقام تأمل قوله حيث يصح بيعها تبعا على الاشهر من جواز ذلك
تبعا للآثار المتصرف ومنع والد وغيره دخولها في ملك المتصرف بالآثار وقيل من صور البيع الجائز في مصالح
جميع ارباب الخمس فيها شيئا على هذا الوجه كالاول والد قوله عملا بالاطلاق او باطلاق الارض الشامل
لكل ارض الا انه يحتمل مطلق الانتقال بقرينة قوله وخصها في الاخبار بالا وكما في الارض

المعدة للزراعة قيل لكونها اقيد من شراء الارض ويمكن ان يقال فيه ربما يدعى فهم خصوص الزراعة من
كلمات الفقهاء فان شراء الارض في بلاد الاسلام الاجلة ظاهر في مثل ذلك مثل شراء البستان والدار نحو ما يقال
فهو من شراء الارض الا انه يصدق شراء الارض وان دخلت تحت اسم شيء آخر كالبستان والدار
ان شراء ارض البستان والدار ونحوهما يدخل تحت مطلق الارض فاذا اشترى دارا كان قد اشترى ارضا وغيرها
فيدخل الارض تحت الاطلاق فتأمل قوله ويتعلق [illegible] اي [illegible] ما اختاره من شمول الارض لمثل البستان
والدار فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك بعد ان الارض اذا قومت بحيث يأخذ
اجرة المالك كانت لها قيمة معتدا بها بخلاف ما اذا قومت مشغولة بحيث يكون الشاغل مستحق البقاء بغير
اجرة للمالك فانه ربما تكون قيمتها قليلة بل ربما لم يكن لها قيمة فقوله باجرة متعلق بقوله تقوم باجرة
مشغولة قوله والارتفاع اي ما يحصل من الغلة قوله ولا حول [illegible] ولا نصاب لانه اي لا يلحق هذا الخمس [illegible]
وغيره ما ذكر لعدم دخوله شرعا يعتبر فيه ذلك والنية لا تتعين من الكافر ويحتمل كون وجوبها من الامام
او [illegible] لا عن الكافر [illegible] الامام [illegible] عند الدفع وجوب عليهما النية
فيكون النية عنها لا عنه لان صلاحية النية فرع صلاحيتها عنه لا محالة وهذا معنى قول الدروس [illegible]
عن الامام او الحاكم نظرا الى وجوب عليهما لا عنه عند الاخذ والدفع كذا في شرح الفوائد قوله ولا يسقط لو اسلم
[illegible] البيع الاول لثبوته بالبيع فلا اقالة لا تؤثر السقوط ولا بقاء البيع الثاني بعدم السقوط فيحتمل
السقوط في الاقالة [illegible] على انها فسخ [illegible] اصل البيع يسقط ما ترتب عليه لكن لما كان الفسخ من حين
الفسخ لا من اصل البيع ضعف هذا الاحتمال قوله وروى ابو عبيدة الحذاء في الموثق كانه نبه العلامة
في [illegible] حيث جعله في الخبر الموثق [illegible] ذلك [illegible] في التهذيب بطريق موثق والا
فالطريق في التهذيب صحيح [illegible] في المنتهى وكذا [illegible] قوله للاصل والنص [illegible] قوله

الى الخمس بالنسبة فيدخل تحت عموم الاغتنام ووجوب الخمس من المقدمة الاولى [illegible] فيتعلق للاصل القدر المتيقن
الوجوب وبراءة الذمة والشك في كونه داخلا تحت الاية [illegible] لا يخرج عن الاصل قوله والاول احسن
كونها غنيمة بالمعنى الاعم اي القول بالوجوب احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم المدلول عليه بالاية والاخبار
فيلحق بالكاسب [illegible] حصول الكسب [illegible] الميراث فيدخل الجميع من هذه الجهة تحت الدليل الدال
على وجوب الخمس في [illegible] من مثل العقود المتوقفة على القبول كالعقد [illegible] والهبة [illegible] فان قبولها نوع كسب
ولذا يجب قبول الهبة ونحوها حيث يجب الاكتساب للنفقة حيث يجب [illegible] وجوب القبول حيث [illegible]
وجوب الاكتساب كالاكتساب للحج لكونه واجبا مشروطا ويؤيد هذا ان الاصحاب كثيرا ما يذكرون ان قبول الهبة
ونحوها اكتساب [illegible] على [illegible] الوجوب في الثلثة والتعبير بقوله [illegible] الثلاثة اجمالا [illegible]
[illegible] حيث قال عليه السلام من جملة الرواية والفوائد [illegible] الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن والحديث طويل
او لكونه اعم منه من وجه [illegible] التخصيص لا ترجيح [illegible] مع عدم الفرض كما ذكره والفاضل
نظرا الى ما ذكره ولم [illegible] الاجتماع والانفراد [illegible] لظهورها [illegible] وعدم تعلق الغرض بها قوله [illegible]
اخراجه لها منه اي اخراج المفيد للغنيمة من العموم فذكر الغنيمة مجردة عن حجة قوله للرواية عن الكاظم
في رواية محمد بن علي بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن
معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس والرواية وان كانت ضعيفة الا ان
الاجماع منقول على اعتبار النصاب بلا قائل باعتباره بدون ذلك قوله وان العنبر [illegible] الغوص [illegible]
فحكمه حكم الغوص وان لم يخرج فهو في حكم المكاسب [illegible] وكونه بحكم المكاسب [illegible] فيه الخمس كما ذكره لفقد شرط
ونقل عن [illegible] قوله [illegible] واجبا [illegible] بل الاولى [illegible] الفضلات

على عام الاستطاعة توضيحا انه ان استطاع عام الاكتساب لكن الاستطاعة من مؤنة ذلك العام وان كانت متقدمة
على عام الاكتساب يجب الخمس في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة وان كانت من جملة ما استطاع به وكذا [illegible]
عن الاستطاعة التي قصر عنها حتى تركه المطلوب وقد حول فيما تقدم قال في المسالك ولو استطاع الحج اعتبرت نفقته
من المؤن لكن جميع ذلك انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب قبل ان مضى احوال عليه ولم يكن ربح
في الوجوب لم يستثن منه ما تجدد من المؤن فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في احوال متعددة وجب الخمس فيما
سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج في ذلك العام من جملة مؤنة السنة اذا صار في سير الرفقة حول لتلك الفضلة
والا فكالفضلة المتقدمة كما لو كان اول حول الفضلة سنة الوجوب رمضان في شعبان التالي يحول له فيجب
الفاضل الى الحج وقد يمكن منه ما يكفي الحج فيجب الخمس في ذلك الفضل وان كانت الحاجة في الحج حصلت في تلك
السنة انتهى كلام العلامة في مقام نفقات لتوضيح اجمال هذه المسألة قوله وان كان في عام او ان كان التلف في
عام الاكتساب لان التلف لا يعتبر مؤنة قوله ولو كان له مال آخر لا خمس فيه الخ اي لو كان له مال لا خمس فيه كما لو كان
اخرج خمسه فلا يحتمل احتساب مؤنة عام الاكتساب منه وفي هذا احتمال انه يحتمل احتساب بما من الكسب وهذا قوة
لاعتبار هنا المؤنة منه كغيره ويحتمل احتساب بما [illegible] وهذا اعدل بينه وبين اهل الخمس او عدل في الحكم وغيره
قوله كما يجب في ما لا خمس في اصله كالميراث والهبة على القول بعدم الخمس فيهما فلو حصل فيها زيادة كان فيها الخمس
كما دون النصاب فيما تقدم ونحو ذلك من المهر وعوض الخلع وغيره قوله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام القيمة في
رد على من قال بالفرق او دفع توهم الفرق بانه اذا اخرج من العين كانت الزيادة تابعة للعين فلا خمس فيها و
اذا اخرج القيمة ثم زادت وجب فيها ووجه عدم الفرق ان الزيادة مطلقا من الارباح والمكاسب فيدخل
ولا يعتبر في الاصل هذا الحكم في المشهور لا فرق بين جميع انواع الاكتساب في ذلك فلو زرع فرسا فزادت يجب في الزيادة
فانه وجب عليه الخمس في الزيادة واما لو زادت قيمة السوقية من غير زيادة فيه ولم يبعه لم يجب عليه حتى اشتراه السوق قوله

لان الحول معتبر فيه فيدور على ابن ادريس حيث اعتبره كما في الدروس قوله فانه مع تعجيله تخمينية اي فان المؤنة مع تعجيل
اخراج تخمينية بخلاف ما بعد اتمام الحول فانه يتحقق فيه ذلك المؤنة والخمس ويرجع ضمير انها الى الزيادة كما افاده والد [illegible]
بعد ما لم يرد الحول [illegible] هذا التقدير قوله ولو حصل الربح في احوال متعددة اعتبر لكل ربح حول بانفراده اي لو حصل
الربح دفعات اعتبر لكل حول بانفراده ولو حصل الربح الاول كان ابتداء حوله في ذلك الوقت وكذا الثاني وهكذا
فاشترك من الحول بين الاول والثاني في توزيع المؤنة فيه على الربحين ويختص الخاص من كل منهما بالفرد من الحول الى
آخره وهكذا الثالث وغيره قال الدروس [illegible] بانفراده وتحقق [illegible] فرق المؤنة بانقضاء الحول الى آخر الحول
ما ذكره المشهور انه لو ربح في ثلاثة اشهر بعد الربح الاول ثم حصل الثاني اشتركا في تسعة اشهر واختص الاول بثلثة والثاني بثلثة
والثالث بعد التسعة قوله ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور على ما ظاهر الآية وصريح الرواية الآية قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والرواية [illegible]
على الستة [illegible] العطف يقتضي ذلك انما لم يقل بصريح الآية كالرواية لاحتمال [illegible] سهم الله
سهم الرسول [illegible] قيل ان ذكر الله سبحانه للتبرك او بمعنى كون الخمس بمعنى التقرب الى الله وما بعده تخصيص بعد التعميم
في ذلك مما ذكر في الآية [illegible] كانت دلالة الآية غير صريحة [illegible] في رواية ربعي بن عبد الله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وصريحة في ذلك والقول الآخر غير المشهور انه يقسم خمسة اقسام ودليل القائل
[illegible] قوله وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الا [illegible] مطلقا اي سواء قلنا بجواز ذلك ام لا لان ذلك مخصوص
بالنائب [illegible] بجوازه لا يجوز لغيره قوله ولا لغير الحاكم الشرعي اي لا يجوز لغير الحاكم الشرعي ان يتولى ذلك كما لا يجوز
لمن يجب عليه الخمس [illegible] قوله ويظهر من اطلاقه [illegible] يظهر من اطلاق [illegible] صرف حقه عليه السلام
الى الاصناف [illegible] في حال الغيبة [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] المصنف في
[illegible] كتبه [illegible] والمساكين وابن السبيل [illegible] سواء كانت [illegible] الخمس

٢٤٩

ام كونه للامام فيدخل فيه البحث فيه وسواء في ذلك من يعرفه وغيره والمراد من الاول هو الذي في الاية الغنيمة
حال الغيبة وان كانت جميعها للامام ومنها ما يتعلق به الخمس وهو الزوجة من الارباح كذلك ومنه هذا الى ثمن الامة
وهو الزوجة مستثنى ايضا من الارباح التي يجب فيها الخمس فلا يجب الخمس فيها وهذا يرجع الى المؤنة المستثناة وقوله
وقوله من الارباح حال من الثمن والمهر والمراد من الثالث وهو المساكن ثمن المسكن منها اي من الارباح وهذا ايضا يرجع
الى المؤنة والمراد من الثالث وهو المتاجر الشراء ممن لا يعتقد الخمس فلا يجب الخمس فيما اشتراه وكذا الشراء ممن لا يخمس
وان اعتقد وجوب الخمس قوله وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا اي ترك الكلام هنا ما يستثنى واستثناء في
جزء من الكتاب اما اختصارا او لاختيارنا عدم الاستثناء ولان قول الجماعة من الاصحاب في مختارنا يوافق هذا القول
والظاهر الاول هو كونه اختصارا لانه ادعى في البيان اطباق الامامية على استثناء ما ذكر فلو الاتي شذوذ
المخالف لا يقدح في هذا الاطباق فالحمل على الاختصار اولى للظهور ثم ذكر قوله والمراد بهم هنا اي في الخمس الى
بالمساكين ما يدخل تحت الفقراء بخلاف الزكوة كما تقدم وهذا الحكم ثابت في كل موضع يذكر فيه المساكين منفردين
من دون صيغة الفقراء ومن يعلم ذكر الفقراء منفردين فتامل قوله المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام دون
المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين في الظاهر ان يقال على اشهر الاقوال فان فيه ثلثة وهي الانتساب بالاب
الى هاشم والانتساب بالام والانتساب الى المطلب كما ذهب اليه الكتاب في هذا فذكر الثالث بعد والمراد بالقولين
الانتساب الى هاشم بالاب والانتساب الى اخيه المطلب واشهرها الاول ويدل على الاول ومن نسبهم الى هاشم بالاب دون
الام استعمال اهل اللغة فانهم يقولون تميمي لمن انتسب بالاب فيدل على انه موضوع لغة وما خالفه محمول ايضا
في المنتسب بالام يحمل على المجاز ولو حمل على الحقيقة ايضا لزم منه الاشتراك والمجاز خير منه كما هو مقرر في مسألة
عن حماد بن عيسى عن الكاظم ما يدل عليه حيث قال فيها ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل
له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ويدل على الثالث وهو عدم دخول بني المطلب اصالة عدم استحقاقهم

يمكن ان يكون اقوال اشهر القولين بملاحظة ان الثالث لا شهرة فيه باعتبار صيغة اشهر منه

لعله

بعضه في الاول اي عدم استحقاق من الاجانب كما في مسألة حماد ايضا عن ابي عبد الله حيث قال ابو الحسن حيث قال او قوله
الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش
ولا من العرب احد وبعضها في الاصالة يقوي ضعف الاستدلال به في قوله اولا ومن كانت امه الا ولا الاية قوله واستضعفا
لما استدل به القائل بهذا من الاخبار وقصوره من الدلالة استضعفه معطوف على قوله اصالة مع اعتبار الاضافة
وما استدل به رواية زرارة عن ابي عبد الله قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم والرواية ضعيفة بالحسن بن علي بن فضال وعبد قصور دلالتها فظاهر كما افاده
الشارح رحمه الله ويمكن ان يكون المراد ان القائل بهذا استدل بها ثم قال الا عبد ذكر ضعف ... مع ذلك فيقيس والى
المطلب بنحو انه قال بعد قوله ما كان فيه سعتهم ثم قال عليه السلام من تحل له الخمس وقال الى المعتبر فيه الخمس قول الى
ان اصل في الخبر واحد وهو رد فلا يخص به عموم القرآن قوله والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل
ام هنا ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض يمكن ان يريد المعارض استعمال اهل اللغة في الاول
بخلاف الثاني وان يريد به لزوم الاشتراك او ردع هذا او الشارح رحمه الله ان الاطلاق ليس اقوى من الحقيقة
والمجاز بل هو علامة الحقيقة والاولى فهم معنى من اللفظ نعم اذا وجد المعارض من لزوم الاشتراك صار الى المجاز
لاجل المعارض هنا كذلك فكان الاولى في الجواب ان يقال ان يكون الاصل في الاطلاق الحقيقة مسلم لكنه
فيستلزم الاشتراك وهو خلاف الاصل فيحتج الى العدول الى المجاز فتامل قوله وقد عرفت ما في ... منعه
بعضه او علاوة في اصالة عدم الاستحقاق قوله وفيه نظرين ذكر ثم اي قوله ذكر من الاستدلال على اعتبار
فقر اليتامى وذكر نظره وجه النظر يظهر بعضه من قوله ومن ثم الى اخره فيه جماعة الى عدم اعتبار الفقر في اليتامى
لان اليتامى قسيم للمساكين في الاية والتقسيم يقتضي المغايرة بين الاقسام ولو سلم عدم اعتبار الفقر
فيهم لان حضر عدمه يرجح العدم اعتبار فقرهم فيكون معنى عدم العدم نظرا الى ان الاية لا يقتضي المباينة فلا

بناؤه جعلهم قسيما كونهم غير فقرا الا ان التقسيم يكفي فيه المغايرة من وجه والمغايرة من حيث اليتم كافية فخوارج لا
لا مختص اليتامى بالفقرا فيبقى العموم المستفاد من الجمع المعرف على عمومه وايضا من وجوه النظر ان كونه عوضا
لا يلزم منه ان يعتبر في العوض كل ما اعتبر في المعوض ان سلم اعتبار ذلك في المعوض والا فقد سبق الكلام فيه
وايضا على تقدير التسليم يمكن ان يقال الخمس من حيث هو عوض الزكوة من حيث هي لا باعتبار كل فرد فرد كل منهما
كما ان الزكوة لا يعتبر في بعض افراد مستحقيها ذلك كالعاملين فكذا الخمس وهذا الوجه افاده والدي طاب ثراه
وكون الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه في المسالك هو المشهور بين الاصحاب
وبه خبران مرسلان وانكره ابن ادريس لمخالفته لظاهر الآية المقتضية لتخصيص كل صنف بحصة معينة و
التفصيل قاطع للشركة والزيادة على النص نسخ للقرآن بخبر الآحاد او ما روته ولا تقاد فائدة المعينة
والتصريح وهو متجه ولا مخالفة لاجلاء الاصحاب يتوقف العلامة في المختلف لذلك انتهى وربما كان هذا
من وجوه النظر قوله وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه الخ اي ظاهرهم في ابن السبيل عدم الخلاف في اشتراط فقره
والا فدليل اليتيم يجري فيه ايضا من عدم اشتراط الفقر ويشكل فيه بما تقدم من كون المنفعل به الآخر فاذكر
فتامل قوله مع وجوده اي عدم الخلاف مع وجوده في الايمان المفهوم من الايمان قوله ولا تعتبر عدالة
ومواددة والمخالف بعيد عنها وفيها نظر اي في الدليلين المذكورين ووجه امكان الفرق بين العوض
والمعوض امكان عدم تعهد المخالف فضلا عن المواددة مطلقا بل من حيث المواددة ونحوها فيعتبر اعتباره
او لاجل هذا الارتياب قوله ومنه حق نقلا الخ كونه الذي يرد به مع قبيلته حق نقلا لان النقل الزيادة
الثانية لزيادتها على الفرض قوله وفتحها مع الذال مع المعجمة حال الفتح قوله وما يكون بطانا بالرجل
والبطون وتحتمل رفع بل تقدمها وانه يشتمل على الاول باعتبار الافراد قوله وذلك في غير ارض المحتفة
به المراد برؤوس الجبال وبطون الاودية اوبها مما تقدمها من ارض المحتفة بما فتوحة عنوة وغيرها

ذا بينه عليه السلام قوله المنقولة وغيرها المنقولة القصواف وغيرها القطائع قوله وقيل بالفقرا مطلقا
لضعف المخصص هو قوي قيل مطلقا كغيره الاطلاق الاول يعني عدم التخصيص بفقرا البلد والجيران بل يحكم
لغيرهم وهذا اقوى لضعف ما دل على التخصيص فهو رواية ضعيفة والاطلاق الثاني معناه عدم التخصيص بالفقرا
كغيرها من العمومات تشمل الجميع والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

قوله اشار الاستينا التنفيذ عليه
بازايه لا تدل ان هذا القيد ونحوه غير معتبر وان كان تعريفا قوله على اصح القولين القول الآخر عدم
الافساد بوطء الدابة والغلام ودبر المراة وتردد في الشرائع في الغلام والدابة قوله لا مطلقا على ان كان
عن ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه بل يريد بهذا ان المصنف ذكر الاستمناء ولم يقيده بحصوله لان القيد
ترك لطلب الفعل هو اعم من الحصول بعد طلبه او مطلق طلبه وان كان محرما ايضا لكن الاحكام الآتية الخ
على الاستمناء وهو لا يترتب على مطلق الطلب ايجابا بابه يحرم ايضا في الصوم ويحرم فيه قبل الصوم قوله وحكمه
النظر الخ اي في حكم الاستمناء ما لو كان من عادته الامناء بالنظر او الملامسة والتقبيل ونحوه والتخيل لعادة الامناء
يترتب ذلك مع الامناء فهو في هذا وان لم يكن معه طلب لكنه من حيث ترتبه ذلك عليه كان كالطلب في افساد الصوم
مع حصوله وهو قيد للقول الذي حكاه النظر هنا بعده قوله مع علمه بها ليلا اي لا مطلقا البقاء وربما اشعر البقاء
بالعلم فيكون قوله مع علمه توضيحا او قوله مع علمه بها ليلا اشارة الى ان البقاء والاشارة رتبة الغسل مع
بان نيوى ذلك لا يفعله قوله ثم خرج من غير العلم بالجنابة لما كان زوال المعاودة النوم جنبا بعد تبين
يصدق اذا احتلم فانتبه ثم نام قبل طلوع الفجر فان تحقق معاودة النوم جنبا بعد انتباه وتبين وهذا الاثم
الحكم بالقضاء والكفارة قيده بقوله ثم قيل غير العلم بالجنابة وهذا يدخل تحت المحتلم وغيره ويدخل تحت الاطلاق
المصنف ايضا طلوع الفجر عليه جنبا وعدمه فلذا قيده بقوله اذا طلع عليه الفجر جنبا لا بمجرد النوم كذلك اي بعد الانتباه
وهذه القيود تظهر فائدتها بنا على ان يكون ما ذكره تعريفا للصوم الشرعي قوله بقرينة المقام ان المقام دال على التقييد

بالواجب فهو لا يجب عليه صيام شهر رمضان مثلا خارج عن ذلك قوله والحكم في الثلثة الاخيرة قطعي وفي الاول في شهر
رمضان وغير صلاح كان مراده ان الحكم في الثلثة منصوص عليه وهذا الاكثر والا فقد تقدم الخلاف في بعض
افراد الجماع وحكم الستة المرتضى والخلاف في القبل ايضا وكتب عليه ايضا على قوله في شهر رمضان وغير صلاح ما صرح به في
الشيخ في التهذيب ثلث روايات تضمنت ان من اجنب ليلا واصبح بها فعليه الكفارة وفي بعضها تصريح بقيد التعمد
منها وليس فيه شيء من قيد النوم اصلا ومع ذلك ففي طريقها ضعف حمل الصحيح منها بالتعمد عليه لا يصح الا به
او لا والشيخ حملها على غير نام ثم قال نظرا منه الى الجمع بين الروايات تبعه الجماعة الا المحقق في الشرايع فانه نسب
الحكم فيه الى القول مقتصرا عليه وهو احسن ما قيل في شهر لا الاصل الى انه قوله ودخل في التعمد الجاهل بحريمها وافساده
ودخوله الكون متعمدا فعل المنافي في الواقع ولكونه يلحق بالعامد الاجماع قوله والمكره عليه لو التخويف بما غير
على الاقوى خلافا للشيخ في المبسوط بناء على ان مع التوعد يكن الفعل فيصدق انه فعل المفطر
اختيارا فوجب عليه القضاء والخلاف في هذا الفرد وان التخويف بما فوق ذلك فلا خلاف فيه ويضعف قول الشيخ
تحقق الاكراه بما ذكره وقوله ثم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يخرجه ذلك عن الفطر ليس المفطر
اختيار فلا يتوجه اليه التحريم ثم في المسالك في الاكراه فان بلغ حدا يرفع قصده او يذهب اختياره كالمرأة
قادر يقهره بشيء وتخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يمكنه ان يدفع الفعل فلا قضاء وان لم يبلغ ذلك الحد بان توعده
بفعل لا يليق بحاله او بعده ضرر التسلط من حرب او شتم او نحوهما وشهدت القرائن بايقاعه ان لم يفعل الا انه
اختياره لم يذهب بل قصده لم يرتفع ففي قضاء الصوم قولان انتهى قوله واعلم ان ظاهر العبارة الى آخره ان عبارة
المصنف وهو قوله وهو الكف الى آخره تعريف للصوم كما هو عادتهم في ذكر مثل هذا في تعريفه لكنه على هذا غير تام اذ ليس مطلق
الكف عن هذه المذكورات صوما بل هو باقيه الشرعي من العقود وكونه نهارا وطالب الاقتضاء بقيد حصوله وبقائه
على الجنابة مع العلم وتقييد الاغماء بان يكون نهارا ما عدا بين الا ويشترط طلوع الفجر وبالاخلال بذكر النية وغيرها

قوله ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه اه اي يمكن ان يقال ان المقام يقتضي التعريف بل تجوز بذكر احكامه
بمعنى انه اقتصر على تعريفه بالجملة او انه تجوز في جعل ما ذكر تعريفا بان اكتفى ببعض التعريف ويؤيد كونه غير تعريف تام
انه لم يعرض على ما التعريف بمعنى العبادات الاخر في الكتاب لاختصاره غالبا وقع ما ذكر التعريف الطهارة وغيرها قوله
والامر بخلافه من حيث جعل الكف وهو امر عدمي متعلقا بل الثاني والا فقد اعترض على شهر الاعراض عن الملائكة على من اخذ الكف
في التعريف بانه امر عدمي لا يصح منع النفس هو فعل المعنى انه لا يفعل ما ذكر ولهذا عدل بعضهم عنه الى
توطين النفس كالعلامة في التذكرة وجعله قيد الا ان الكف معنى الاعراض عن المتعلق ان اعتبار كونه غير عدمي قال بل
انه يمكن ما وقع بارادة العزم على الضد او توطين النفس على فعل الضد ليستحق منع الكف ويحصل الا ان الكف
يراد منه ذلك وهو مقابل له وانما احتمال معنى العدم يمكن عدم اعتبار منه فالكف بهذا المعنى صحيح وهذا ما يرد على تسليم
كون الكف عدميا بل حاصل كلامه انه قد يكون عدميا وهو غير مراد وقد لا يكون كذلك فيصح ارادته في التعريف
ويمكن ان يقال ان الكف من افعال القلب فيه غير ملاحظ المعنى العدمي الذي لا يدخل في افعال القلب قوله وانما المنفي
على الكف بمعناه المراد التعريف الا ان لم يقل الكف هنا نظرا الى المعنى اللغوي للصوم وهو الامساك فيصح بمعنى الكف او
انه اقتصر عليه وان قال كف النفس مع توطين النفس لكن هذا اعتبر جملة الاعتذار لكلام في عدم كونه تعريفا قوله بعد
واصبح فاصبح جنبا الا انه لم يقيد هنا بقوله بعد العلم بالجنابة ليشمل احتمال الكف بالتقييد بقدر الطهور ومن قوله
التكرة الا ولم فلا شيء عليه فيها وتوضيح هذا انه اذا نام بعد الجنابة عمدا او بعد علمه بالجنابة ومع الا الفجر فلا شيء عليه
فيه اذا انتبه ثم نام ثانيا فاصبح فعليه القضاء ولكن يشترط فيهما احتمال الانتباه عادة فلا لو كان معتادا للانتباه
احتمال الانتباه ولو لم يكن معتادا فلو اتفق ذلك كان حكمه حكم ايضا الضمير كتعمد البقاء فيلزمه القضاء
والكفارة وانما نوم الاولى فلا شيء عليه فيها من القضاء والكفارة وان طلع الفجر لكن بالشرطين المذكورين
في الانتباه او احتمال الانتباه وقد اشترط فيه اهل الاشعري وغيره من رجع الاجتباب الفجر قال المحقق في الشرائع

ومعاودة الجنب للنوم ثانيا حتى يطلع الفجر ويا الغسل انتهى وقال في المدارك وقول المصنف ثانيا الظاهر انه حال من المعاودة
وهو انما يتم اذا كانت جنابة من احتلام فلو قال نوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر لكان خصوا اظهر انتهى وقوله في انه
حال من النوم يعني اعادة مرة ثانية واحتمال الحيلولة التاكيد ويحتمل ان يشير الى الثالث والرابعة من غير القائل وغيره
وكونه حالا من المعاودة بعيد لفظا ومعنى وكان ينبغي على هذا ان يقال ثانية لتأنيث لفظ المعاودة ومراده بقوله
وهو انما يتم الى ان المعاودة الثانية حال على المعاودة قبلها او المعاودة الاولى لا تكون بالنوم الاول بعد الانتباه
من الجنابة وهذا لا يتحقق فيمن اجنب بغير احتلام مع ان الحكم فيهما واحد على ان قوله ونوم الجنب ثانيا حتى يطلع الفجر
لا يظهر منه نومه بعد العلم بالجنابة في الاحتلام فانه يدخل فيه النوم الثاني بعد نوم الاحتلام مع ان هذه نومة
اولى في هذا الحكم قوله بان غمس راسه في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن احب غمس الراس رأيت على
الاخبار الصحيحة فلا يرد احتمال ارادة جميع البدن من الارتماس وما عبارة الدفعة فيه تامل قوله وحيث يكون الارتماس
غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي الفرق بين هذا والصوم ان النهي في الصوم عن امر خارج عن العبادة فلا
وفي الغسل تعلق بنفس العبادة فتفسد والناسي غير مكلف فيصح منه ويشكل الاستدلال برفع الخطأ الجاهل على ان
فان فيه فتح باب العلم ترك التعلم ولا يجوز التحريم والفقه ومن الخطأ اظهر دون هذا فلعلهم يعنون الجاهل بالعام
بما لم يدل عليه بخصوصه دليل فلو قرب ان يحمل ما تامل قوله ظنا ان الليل بحل فظهر عدمه لم يقيد هنا بامكان المراعاة
لظهوره كما سبق قوله واكتفى في قيده ظن الليل لظهور الخطأ فانه تقتضي اعتقاد خلافه لكن قول المصنف ظنا وان الخطأ
من دون مراعاة كان ينبغي تقييده بقوله فانا دخول الليل او بقاءه واكتفى عن هذا القيد بقوله فاخطأ فان الخطأ
يقتضي انه كان معتقدا خلافه حيث فانا والاصح ويطلق على الظن في اعتقاد راجح مع عدم المنع من النقيض قوله
عما تناول كذلك اي ظانا فاخطأ قوله فلا قضاء فيهما اي في الحالين ومع استصحاب الليل او النهار وفي العدد حتى تقوم عليه القضاء
في الثاني ومع استصحاب النهار دون الاول ومع استصحاب الليل او اليقين فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول

وبخلاف الاصل في الثاني قوله فلذلك نسب الى القيل القصور الاخبار مع التقصير فان سقوط القضاء مع ذلك
ضعيف مع ان الاخبار بسقوط القضاء معتبرة كصحيح زرارة وغيره دالة على عدم القضاء صريحا لكن في تضعيف دلالتها
من حيث الاستدلال بها على سقوط القضاء مع التقصير في المراعاة الممكنة ففي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لرجل
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وفي صحيح ابي ... وقت المغرب اذا غاب القرص فان
رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومثلها غيره
نظرا الى ان مراده قصورها عن الدلالة مع التقصير لا قصورها عن الدلالة على عدم القضاء قوله وظاهر القائلين
انه لا كفارة مطلقا القائلين مضبوط بخطه بفتح اللام وظاهره ان المراد بالقائلين القائل بوجوب القضاء
والقائل بعدمه مطلقا ويقتضي حكاية المص في الفائدة ذكر قول المص بوجوب القضاء ثم ذكر قول غيره بعدمه ليترتب
عليهما الاشكال الذي ذكره ويحتمل ان يريد بالقائلين الفاضلين او الشيخ والفاضلين ويبعده ان الاشكال
الآتي مبني على القولين المذكورين وحاصله ان من قال بوجوب القضاء ومن قال بعدمه لا كفارة مطلقا
اي مع امكان المراعاة وعدمها سواء كان مستصحب الليل ام النهار باعتبار مجموع القولين ويشكل القول بعدم الكفارة
مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني وهو مستصحب النهار لتحريم التناول على هذا الوجه اي
وجه يمكن المراعاة في هذا القسم مع وقوع الافطار في نهار يجب صومه والمعتبر غير معذور وان حصل الظن فان الظن
لا يغني مع امكان تحصيل العلم بل يمكن القول بوجوب الكفارة وان لم يظهر الخطأ لتناوله الاشتباه ولا قدامه على
ذلك مع غير عذر بناء على اصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار قوله وانا وجوب الكفارة على القول المحكي
فواضح لظهور ان ما تقدم من الاشكال مبني على القول الاول لامكان اعتبار ترتيبها عليها وذكر هنا الاحتمال كونه
اوضح ووجه كونه اوضح عدم المراعاة فيه ووقوعه في نهار يجب صومه واصالة عدم الدخول بخلاف التقصير
الموجب وترتيب الظن عليها قوله وعبارة المص هنا جيدة لولا الاطلاق عدم الكفارة ولولا اطلاقها لكان ...

الطهارة وجوب القضاء فقط قوله واعلم ان المصنف رحمه الله جعل هذا الكلام وتوضيحه في البيان عبارتهم ونحت
هكذا الواقع الفعل الموجب لوجوب القضاء والوطء لم يفطر الى غير صوم فلا قضاء والمتعارف من الوهم الطرف
المرجوح ففي المرجبة لحصول الوهم ومعه يحصل ظن العدم فلا يجب القضاء والكفارة فلا يناسب حمل الوهم في كلامهم
على ظاهره بل المراد بالظن وهذا الايتوجه في كلام المصنف حيث قال الواقع الفعل يوهم انه افطر فقضاه حال كونه ظانا وفي
هذه العبارة لا يمكن الجمع بين الوهم والظن فيجمع بينهما بهذا التركيب يتعين على ان مرادهم بالوهم الحاصل
الموهم الظن واطلاق الوهم على الظن صحيح الا انه يرد على كلامهم حيث انه اذا كان المراد الظن في صورة
القضاء وعدمه فكيف يجب القضاء مع ظن ولا يجب آخر الا ان يقال بالفرق بين مراتب الظن فيراد من
الوهم اولها ومن الظن ما زاد عنه وهذا الفرق قال به بعضهم وهذا امر لا يكاد ينضبط ولا تحقيق ترك جوابا
لظهوره ولو حمل على ما ذكره المصنف في بعض تحقيقه من ان الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية
والظن الترجيح لامارة شرعية فهذا مع غرابته لا يفيد لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الامارة
الباعثة على حصوله سواء كانت شرعية ام غير شرعية فلا يتم التوجيه قوله مع تحفظه كذا مع عدم رجوع
ثم الحلق اختيارا والا وجبت الكفارة ايضا قوله وان كان مع عمده اي مع عدم كونه قادرا او مع
القدرة وتذكير الضمير باعتبار المجموع قوله والا فكالاول اي ان كان ممن لا يسوغ له تقليده فهو كالاول في
وجوب القضاء والكفارة وفي الاول اشكال آخر وهو ان الاطلاق الشامل لكل مخبر ولم يذكره اكتفى بكون الاشكال
الذي ذكره سابقا ولا مع ان في قوله فكالاول ايماء اليه قوله والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اذا
ما كان قادرا على المراعاة قوله حتى نجده مطلقا سواء قدر على المراعاة ام لا قوله وربما فرق في قوله ربما
ايماء اليه في هذا القول فان العدلين حجة مع امكان تحصيل العلم والفرض هنا الامكان قوله ويفهم من
القيد اي يفهم من قوله لو ظهر الخلاف انه مع عدم ظهوره في الصورتين لا قضاء حيث انه قيد فيهما وعدم

ظهوره

ظهوره في الصورتين لا قضاء حيث انه قيد فيهما وعدم ظهوره اما بالموافقة او باستمرار الاشتباه في
الصورتين لا قضاء وهذا يتم في الثاني وهو الواجب بقاء الليل بدون الاول وهو الواجب دخوله
فيه فانه على الافطار المقتضي للقضاء والذي يناسب الاصل في الاول وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة
فان ظهرت فلا اثم خاصة قوله في تكفير الجاهل اي في وجوب الكفارة عليه فهو مصدر مضاف الى الفاعل قوله لكن
يفهم من ان الاخبار وانما يفهم من قول المصنف حيث انه اعتبر القصد وقال خصوصا مع الاعتبار ان الاعتبار
وحده غير كاف في وجوب الكفارة والاقوى الاكتفاء به لانه قد يترتب عليه ما يترتب على القصد ولذلك
قوله والاقوى عدم القضاء بدونها لا ينافي هذا ما تقدم في وجه وجوب القضاء فان ذلك لمجرد نقل ما
يستدل به على ما ذكره المصنف من وجوب القضاء وهذا ترجيح لما اختاره وحاصله ان الاقوى عدم القضاء
بدون الوصفين وهما القصد والاعتياد سواء اجتمعا ام انفردا وان حصل الاثم لغير ما ذكر من
المنهيات التي لا يتعلق النهي فيها بالعبادة وما في معناها اذ لا دلالة للتحريم على الفساد مع عدم ذلك لانه
اعم منه فلا يدل عليه الا اذا ورد نص فيه مثلا بالفساد كالاكل والشرب والجماع ونظائرها فانه لو لا النص
فيها بالفساد لم تكن مفسدة وحيث لا نص فالتحريم فقط قوله تكرر الوطء مطلقا اي سواء تخلل
التكفير ام لا وسواء اتحد الجنس او الوقت ام لا وسواء اختلفت الايام ام لا قوله ولو في اليوم
لا ينافي دخوله تحت الاطلاق قوله بعد النزع اي النزع بالكل قوله والوقت ظاهره ان مراده بالوقت
اليوم حيث انه وقع في مقابل الايام قوله وقيل تكرر مطلقا اي وان جعلت الشروط قوله لزمه
تكرارها في اليوم الواحد مطلقا اي مع الشرائط وعدمها وظاهره ايضا عدم الفرق بين الجماع وغيره
قوله ولا وجه للواسطة ضعيفة الظاهر ان المراد بالواسطة المشهور وهو كونها واحدة مع ما قبله
فانه توسط بين التكرر مطلقا وعدمه مطلقا ويؤيده قوله في التكرر مطلقا ولا وجه قوله في عدم التكرر

٢٥٨

مطلقا وهو متجه وكان وجه الضعف عدم تحقق الاجماع مع الخلاف المذكور مما يظهر من وجهين القولين الاولين
وذكروا المدرك ايضا بشرح انها احتمالات منها ان يريد بالواسطة الفرق بين اليوم الواحد وغيره في تحقق
الافساد بالسبب الاول ووجه الضعف ان العلة مشتركة والفارق غير واضح الوجه ومنها ان يريد بالواسطة
الاتم من الثلثة المذكورة لانه جمع بين القول بالتكرار مطلقا وعدمه في اليوم الواحد مطلق واسطة ومنها ان
يراد بها الملاحظة المذكورة في كلامه نظرا الى ان الافساد انما يتحقق بالفعل الاول ووجه الضعف منع الانحصار
في السبب الاول اذ يحرم على من فعل المفسد تكرار ذلك ومنها ان يريد بها التكرار مطلقا لانها واسطة بين
القول بالاتحاد على تقدير اتحاد الجنس والوقت وعدم تخلل التكفير وبين القول بالاتحاد مطلقا سواء اتحد
الوقت ام لا وسواء كفر ام لا انتهى كلام المدرك ملخصا وقال في المسالك لا ريب في تكررها مع اختلاف الايام
مطلقا واما في اليوم الواحد فلا يتكرر بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب مع
اتفاقه فقال في الدروس لا يتكرر مطلقا وفي المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح
ان لم يكن سبق الاجماع على خلافه انتهى وهذا الكلام جيد يفيد توضيح ما هنا قوله وتحقق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد او لان كل واحد منه يصدق عليه الاكل نعم في الشرب نحو ما ذكره من الاتصال العرفي ويحتمل الاكل الحرفي
على الاتحاد في الاكل مع تعدد الازدراد وهو مضغ لانه يصدق على الازدراد مرة واحدة فتامل قوله وقد يجتمع في
حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء او استدامة اللقمة التي تشتمل على الترتيب يكفر فرض تعدد رتبة الفم فيلزم
الزوج حكم الاكراه والزوجة حكم المطاوعة ومثله العكس في المراد بالحالة الواحدة ما يمكن فيها الجمع بينهما لا جمعهما
مطلقا قوله ولا فرق في الاكراه بين الجبر كتب طاب ثراه في الحاشية نبه بالاطلاق على خلاف الشيخ رحمه الله
حيث اوجب القضاء على المضروبة دون المجبورة انتهى قوله يجب القضاء مطلقا اي سواء في ذلك المجبورة و
المضروبة قوله ويعلم منه ان صوم المميز صحيح اي يعلم من قول المص ويعتبر في الصحة التمييز ان صوم المميز

مع

صحيح حيث اعتبر في الصحة فيكون شرعيا بناء على ان الشرع يوصف بالصحة دون غيره وهذا صحيح في الدرس
محمول على ما عليه يمكن الفرق بين الصحة والشرعية بمعنى انه لا يلزم من الصحة الشرعية بان الصحة من احكام الوضع
وهو لا يتوقف على التكليف فلا يستلزم الشرعية والاولى ان يقال ان صوم المميز تمريني لا شرعي لعدم دخوله في
الاحكام الشرعية ويمكن مع التمرين الوصف بالصحة كما ذكره من انها من احكام الوضع وهي توصف بالصحة فان
المميز اذا اتى بالفعل على وجهه صح ان يقال صحيح وعلى غير وجهه باطل او فاسد وقد خالف بعضهم في الامرين الصحة
والشرعية واما المجنون فتنتفيان في حقه التمرين والشرعي لانتفاء التمييز وانتفاء الشرعي فيه ويشكل الاطلاق
في مطلق المجنون لوجود التمييز في بعض افراده قوله وكذا يعتبر فيها الغسل بعده اي كما يعتبر في شرط الصحة
الخلو من الحيض والنفاس يعتبر ايضا معه الغسل لانه لا يصح الصوم بمجرد الانقطاع بل مع الغسل عند المص فكان على
ان يقول الخلو منهما مع الغسل بعده الا ان الخلو منهما لا يدل على الغسل كما ان الخلو منهما لا يدل على الغسل في شرط الوجوب
المتقدم الا انه يجب بدون الغسل وقد ذكر هناك الخلو منهما فقط فكما لا يدل هناك مع عدم الاحتياج اليه اذ كره وجوبا
الاحتياج اليه في شرط الوجوب ان المراد بالحيض والنفاس نفس الدم فيجب على من انقطع عنها بدون الغسل بخلاف الصحة
فانه يشترط فيها مع الخلو الغسل فلا اكتفاء بالخلو فيها فهذا سبب ما ضمير فيه يرجع الى الوجوب او الى الشرط قوله لغيره اي لغير
الصوم او لغير الكافر فضميره يرجع الى الكفر قوله ويصح من المستحاضة اي اذا اطلق المص الغسل حمله الشارح اولا على
الغسل النهاري وان كان واحدا كغسل الصبح او الظهرين او حصل الموجب بعد الفجر وهذا شرط في صوم اليوم الحاضر او
على مطلق الغسل سواء كان ليليا ام نهاريا لكن بالنسبة الى اليوم المقبل وقد مر نظر فيما لو وجب غسل العشائين
ولم يجب غسل نهاري المقبل فيكون غسل العشائين شرطا في صحة المقبل ويمكن ان يريد المص كون الغسل مطلقا اي
نهاريا وغيره شرطا في صحة الصوم مطلقا اي حاضرا كان او مستقبلا نظرا الى الاطلاق في النص قوله والاول
اجود ويحتمل وجهين احدهما حمل الغسل على النهاري فقط لان غسل العشائين وهو الليلي لا يجب الا بعد انقضاء اليوم

الاخر فلا دخل له فيه ليكون شرطا في صحته نعم هو شرط في المستقبل واذا احب غسل الصبح النهار غسله لو غسل قبله
الى النهار الثاني الا ان يكون المراد بالاول مطلق الغسل بالنسبة الى المقبل في الاول بالنسبة الى ما بعده او المراد
به احد الامرين المردد بينهما او المحتمل للامرين ووجه كونه اجود شموله لما اذا لم يجب غسل الصبح المقبل فيكون
غسل الغد يكون شرطا فيه ويرجح هذا دخول الجميع غسل الغد بين ما غسل الصبح فليفهم قوله بان نذر سفرا
اي نذر ان يصوم في السفر اي يو تعيينه قوله وان كان النذر في حال السفر اي لا يكفي نذره في حال السفر
غير التقييد لتوهم ان النذر في السفر يغني عن القيد وحاصله ان التقييد لا بد منه وان كان النذر في حال
السفر قوله لذلك اي لتناول السفر قوله صوم الواجب مطلقا اي سواء قيده بايام او سواء المنذور وغيره
قوله لكن فيه وللشيخ هذا متعلق بالصبي فقط لوجوبه على الصبية كما تقدم مرادها من الشرح
غير على الشيخ قوله وان كان النذب او لا لان اقرب الافعل غير الباليغ قوله اما الصوم فيكفي فيه احتياط الاول
معناه انه اذا ظن القرب بالصوم افطر ولا يتوقف الصوم على ظن عدم القرب بل يكفي فيه احتياط الاكل
فلا يحصل بالنزام لا في صوم قوله فلو افطر فان اي عن وقت ذكرنا لوقوع بعض الصوم بغير نية
عمدا او السهو مفترق قوله هذا بناء على اختياره الاجزاء بالواحدة ولا له من حيث الاولوية فانه يدل
على ان غيرها يجزي الا انما تحقق الاولوية قوله هذه الكتابة بين ما المدروي البيان قوله في الاولوية
تعدد ما جنة المجزي بالواحدة انه لم يقل في جواز تعدد او ان كان ما في مقتضيه ايضا لكون محل ...
الاولوية وتوضيح هذه العبارة ان جعل شهر رمضان عبادة واحدة كما هو مقتضى الاكتفاء فيه
بنية واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص حيث قطع بعدم جواز تفريق
النية على اعضاء الوضوء لكونه واحدة حتى لو نوى الاستباحة المطلقة التي لا تقيد بها بالاستباحة
بنية ذلك العضو حيث ان الاستباحة تقع بالمجموع فلا يكون كل واحد من الاعضاء غسله مع النية جميعا

فغ اطلاق الاستباحة المقتضي لكونه مبيحا في الجملة او بشاركه غيره لا يجوز عنده فضلا عن نية الاستباحة لذلك
العضو فاذا كان مثل هذا لا يجوز عنده فكيف اجتزى في نية شهر رمضان مع تصريح كونه عبادة واحدة المقتضي لنية
واحدة للشهر كما ينقل القول فيه بعدم جواز تفريق النية كالوضوء بل هنا اولى للاتيان بالنية تامة لكل ليلة فهو من
قبيل نية الاستباحة المقيدة لكل عضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد لجوز
تفريقها في الوضوء انما عنده هنا الجواز من غير اولوية لان الاولوية مبنية على الاحتياط ولا احتياط هنا في النية لكل
ليلة لانه لا تفوت معه النية للمجموع ومن نظر ان المص لا يقول بالفرق بين العبادات بان بعضها لا يقبل الاتحاد
والتعدد وحيث ان القائل بذلك يجعل الوضوء من هذا القبيل والمص لا يقول به لانه مطلق لا يقول به اذا
لم يكن في هذا الاحتياط فلا احتياط فيها بالجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم حتى اليوم الاول وله وجه وقد مثله
بانه اي يرد على ما ذكره المص في غسل الاموات حيث اجتزأ في الثلثة بنية واحدة انه لو اراد الاحتياط كان
يقدم لكل غسل فانه لا يتم الاحتياط الا بجعلها ابتداء للاغسال ثم النية لكل واحد من الاخرين فان احتياط
بالنية لكل واحد فقط لا يتم فان قلت قد تقدم منه في الاحتياط لنية شهر رمضان النية للمجموع ثم النية لكل يوم
في اليوم الاول كما فصل فيما نحن فيه بالافراد وهنا قال ثم النية للاخرين فكان المناسب ان يقول ثم النية
لكل جزء واحد من الثلثة قلت الفرق بينهما ان النية للجميع للاغسال اوقعت لها للاول في ضمنها فلو نوى لها نية منفردة
لم تقع المقارنة وانفصلت النية للمجموع بالنية للاول كذا لو نوى للاول ثم نوى للمجموع في الخروج عن العهدة
انما يحصل النية الواحدة للمجموع ثم لكل من الاخرين وهذا بخلاف شهر رمضان فانه لما لم يكن المقارنة
فيه معتبرة لوقوع النية في جميع الليل لكن فيه النية للمجموع لليوم الاول ايضا وان شارك غسل الميت في
دخول اليوم الاول في النية لكنه لا مانع فيه كالغسل وهو السر في الفرق بينهما فتدبر قوله والا بطل فيهما
الا في الاخر اي لو عين غير شهر رمضان فيه بطل فيه وفي شهر رمضان لعدم وقوع نية المطلوب بصورته

النية شرعا فلا يقع عنه وانما الاعمال بالنيات ومع عدم وقوع غيره فيه فلا يقع عن غيره وهو الاقوى انه لو نوى غيره
واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه قوله برؤية مطلقا اي سواء كان مانع ام لا وسواء كانا
من البلد ام من خارجه خلافا للشيخ حيث شرط الخمسين من البلد مع الصحو والاثنين من خارج قوله
ثم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين من بعده وان لم يثبت اصالة اي بالشهادة اي جاز مع ثبوت اول شهر رمضان
بالشاهد الواحد يلزم منه انه اذا انقضى ثلثون يوما دخل شوال لكن بالتبع حيث ان الشهر لا يزيد عن ثلثين
وينبغي على هذا ايضا ان لا يثبت لو كان منتهى اجل دين ونحوه لكونه فرعا ما لا يثبت به قوله لان الواحد
مع الصحو اذا رآه رآه جماعة غالبا من جملة الرواية وليس في الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الاخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من خمسين واذا كان في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر فقوله لان
الواحد بيان لوجه التهمة التي يفهم من هذه الرواية مع مضمون ما اشتملت عليه الاخبار المعتمدة
والجمع الاكتفاء بالعدلين مطلقا وهذه محمولة على التهمة مع عدم مقاومتها للاخبار الصحيحة وغيرها قوله
بل ثبوت ما ناقصا من حيث ان الرؤية التي هي مناط الحكم شرعا في هذا الباب وبشهادة الواحد لا تستلزم منها
علما فذلك لحصول التمام في اكثر من شهر متصلين وحصول النقصان ونحو ذلك لتعدل القمر في حركات
بعينه بالنسبة الى الشهور من الزيادة والنقصان هذا مع التمر في تقدير المنجم قوله لاحتياج تقييده
بغير السنة الكبيسية لانها فيكون ذو الحجة تاما جريان هذه القاعدة مع ثبوت مخالفتها شرعا لم يقيده
بغير الكبيسية مع انها في الكبيسية لا تتم وقد اعتبر المنجمون الحرم ثلثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا الى اخر السنة
فيكون ذو الحجة تسعة وعشرين لكنهم اعتبروا ثلثين لحصول كسر في كل ثلثين سنة في احد عشر منها بالكبيسة
وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشر والخامسة عشر والثامنة عشر عند جماعة بعض والثالثة عشر

والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون قوله وبه قال فرقة الذي
قال المحقق في المعتبر والا لعدد ان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون
يوما فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام يصادمها عمل المسلمين
في الاقطار بالرؤية وروايات صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها انتهى وقد بسطت الكلام في هذه
المسألة في كتاب السراج المنير شرح المأثور وغير المأثور وذكرت كلام الصدوق في ذهابه اليه واختياره هذا الامر
مع نقل رسالة الشيخ المفيد في ذهابه الى الرد على المقتضي للاخبار الصحيحة الصريحة من اراد ذلك طلبه قوله وعلى
هذا شهرا ما قد ينقصا مطلقا اي في جميع السنة الكبيسية وغيرها وهذا هو المعنى المتقدم المجعول منحصرا بالعدد بهذا
الاعتبار قوله ثم اعتبروا بالمعنى الثاني جماعة الا هو عدد خمس من هلال الماضي وستة في الكبيسية قوله والعلو كان
آخرت غيبوبته الى بعد الشفق وجعل الصدوق غيبوبته بعد الشفق لليلتين ورؤية ظل الرأس فيه لليلة الثالثة
الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق لليلتين عند العلة ايضا في الدروس قوله وفيما زاد نظر في تعارض
الاصل والظاهر لان الاصل عدم النقصان والظاهر هو عدمه في الجميع واستشكل المسالك كون التمام هو الاصل
بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهر شرعا وظيفة معينة
حتى يكون خلافه خارجا عن الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي مختلفة لا ترجيح واجيب بان معنى الاصل
ان الشهر المعين كشعبان مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره الا ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي
ثلثين وكذا القول في غيره او نقول اذا حصلت خفية الهلال بعد المحاق فالاصل بقاؤه وعدم امكان
الرؤية الا ان يتحقق خلافه في مضي الثلثين ولكن ذلك يتجه مستويا في الشهرين والثلاثة اما في جميع السنة كما
العرف ففيه اشكال للعدد وعدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في
الدروس يرجع الى رواية الخمسة ولا باس بها الا بالرواية وقضاء العادة لكنه يتعين الاشكال فيها لو غمت شهور

السنة خاصة كما هو الواقع من قضاء الشلثين للشهرين والثلثة اشهر وهكذا ونظر الشيخ فيه الى هذا وجمل على الاول
ترجيح الاصل من غير ترجيح لمارة الا ان المشكل في المسالك قوله في الا شهر من الاشهر قول الشيخ في الاستبصار
والصدوق في العلل بسقوط الغسل الفرض قوله في الحكم بعد في القضاء بعدها بغير التثبت ويمكن توجيهه
باعتبار اضافة الخفيف او اللفظ قوله سابقة اي النية المعهودة من قوله او مقارنة او لاحقة
قبل الزوال في قبل الزوال الظرف يحمل الكتبي المقارنة والحق ووجه ذكره عدم تناول عبارة المتن فيما
ياتي للثلث مع انه ظرف للعدم وهذا الظرف للنية وضمير قبل يرجع الى العدم قوله لا تجزي تقييد في
الكلية قوله في الاخرية للعدم او الا باعتبار المجموع قوله منهما او لكونه وقع نسيانا ولو وجه القضا
فيه تيمم الحلبي بعد العقد في الصوم صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان
يغتسل حتى يخرج شهر رمضان حتى يخرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ونحوها صحيحة ابراهيم
بن ميمون عنه ومقتضى الاطلاق في الرواية وكذا اطلاق المتن وغيره عدم الفرق في ذلك بين اليوم
والايام وجميع الشهر قوله ونحو في حكم الجنابة الحيض والنفاس لان الظاهر منه كون النسيان علة ذلك وحمل
المنذور المعين عليهم بخلاف غير المعين فانه يا في قوله ويشكل الفرق على هذا اي يشكل على القول بالقضا
الفرق بين هذا وما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واجيب مع كونه عالما وهذا ناس فيلزم منه تكليف الناسي وعدم
تكليف العالم ويمكن الجمع بينهما بما يرفع الاشكال بان المراد من هذا الناسي وتخصيص ذلك بمن نام بعد الجنابة
بكونه عالما عازما فيضعف حكمه وهو القضاء بالعزم فلا يقضي والتعبير فيها بالحل على خلاف ظاهره كما يا في
بالسفر بعد في الثاني التخصيص العلم فيناسب الحمل في الجملة لكن هذا يفيده العدم فالحمل في الاول اما باعتبار
المثلثة او باعتبار المجموع او باعتبار حمل على الاطلاق من غير تقييد قوله او يحمل الخ اي ويمكن الجمع بينهما ايضا
بحمل هذا على قضاء ما عدا اليوم الاول ليكون في اليوم الاول مساويا للنوم العالم ويكون النسيان بعد قوا

محل الغسل في تقييده في المسالك لكن محل الثاني لا يرفع اطلاقهم الموافق لاطلاق الرواية المقتضي عدم الفرق بين
اليوم والايام وجميع الشهر وانما يتم مع تعدد الايام دون اليوم الواحد وجميع الشهر فحمل اطلاقهم على هذا التفصيل
الحكم الفاد من الاطلاق انما هو جمع بما يقتضيه حكما آخر خارجا عنه والحمل الاول او جمع الاول يوافق لاطلاقهم بل
تخصيص فيه لاحد المتعينين الدال احدهما على هذا الحكم والآخر على حكم آخر ثم ان هذا عارضا لنص بين ذلك النص بالنوم
على المسالة العلم عازما على الغسل والتصريح بهذا بالناسي فيكون الحمل الاول غير مناف للاطلاق ويمكن الجمع ايضا
بان مضمون صحيحة الحلبي نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين نسيان اليوم وفي الجميع على منطوق الروايتين
فان الرواية دلت على النسيان في جميع الشهر او ما دونه فلا ينافي كونه نسيان اليوم الاول مساويا في الحكم المتعمد عازما
ونفى الجمع بين الروايتين وان اطلق الحكم في منطوقهما والحلبي ما ذكره من تخصيص ويشكل هذا الجمع
بان القضاء الجميع بقضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض فيدخل اليوم الاول لاشتراكه في المعنى وهو النسيان الغسل
الا ان يكون قضاء الابعاض او انه قضاء الجميع فكان وجه الاولوية من حيث المشقة في قضاء الجميع فناسب التخفيف
بقضاء الجميع بنية ذلك هذا الذي ظهر من سياق الكلام ويتبادر الى الذهن ويحتمل ان يكون المراد ان لم يكن قضاء
الجميع او لا فيه دفع الاشكال الى استلزام المذكور ووجه الاولوية من حيث تعلق الحكم بالجميع فربما كان تخفيفا
فلا يلزم منه قضاء البعض قوله انه ابن ادريس بعدما ذكر الاشكال المتقدم اول المسالة فقد رده ابن ادريس
والمحقق لهذا الاشكال او لغيره من عدم عمل ابن ادريس بخبر الواحد مضمون الاشكال ذكره والمعتبر الزوال
حمل العقول بقضاء الصلوة فقط قوله الضمير يعود الى الزمان ان يعود الى الزمان بتقدير مضاف اي
زمان القضاء ولو قال الى القضاء بتقدير زمان ما نبه عليه وان كان الظاهر عوده الى القضاء لكن النظر الى الزمان
انسب فان حقيقة البينونة ترجع الى الزمانين قوله حال كونه عليه بالتخيير في هذا القيد ترجيح بانه بين الزوال
او كان منه فوائد قوله لانه لم يكن هناك بينية بان كان قد وعده فلا تخيير ان قد كان ان كان في وقت

الزوال او بعده بغير فصل القول اذ لا مدة ولا بين زمانين فرادين الزوال خرج بقولهما لكن عليه التخيير كما تقدم
وفائدة قولهما ان الزوال لما اتصل به مع قرب الزمان المخير يستقطع التخيير لتعليقه على البينونة ولا بينونة هنا
فلا مدة يقع فيها التخيير قوله الا الكفارة اي ظاهر المقدار الكلام قوله الا القضاء شهر رمضان يمكن الاستثناء من هذا
الاستثناء لكن لما قال كذا كل واجب يثبت اخراجه فالجملة قوله لم يجز الخروج منه مطلقا قبل الزوال بعد قوله
على عموم النهي عن ابطال العمل في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ففيه تنبيه على ذلك كما ذكرناه ابطاله
قوله والفدية تكرر بتكرر السنين واصل العين مما ثبت على الاصل لكون السبب هو السنة قوله في احتج الاقوال ذكر
هنا قولين فقط ولعله لشهرتهما بالنسبة الى غيرهما والاصح راجع الى الثلثة وقيل مرتبة في الجميع وقيل في القدر والعهد
كفارة يمين قوله وقضيته بغيره اي بغير الصوم قوله على المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر السنين اي على القول المشهور
وهو الفدية فقط من دون قضاء لو تكررت السنين ولم يكفر عنه فيما ان يفوته شهر رمضان فيما تكرر فالكفارة واحدة
والمانع فوائته فيتكرر بتكرر الفوت ولا فرق بين ان يفوته رمضان واحد واكثر في عدم وجوب القضاء وفي تعدد
الفدية بتعدد ما فات مع اتصال المرض قوله لما حذر الا الغير من المستحقين قوله اجودهما وجوب الكفارة مع التأخير
لا للعذر ووجوب القضاء مع دوامه اي في تعدد حكم المرض المستمر الا السفر المستمر في وجوب الفدية وسقوط القضاء
احدهما التعدد لمشاركة في العلة والاخر عدمه لعدم النص فيه بخلاف المرض والاجود الوجهين عدم التعدي فيلحق
دون الفدية لو اخر ذلك عن ضعف بان الكن الاولى مع القضاء وتعدده ويجب القضاء فقط مع دوام العذر فقد ثبت
بهذه العبارة الوجه المذكور مع التفصيل المذكور قال في المسالك وهل يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى غيره
توقف فيه المصنف في المعتبر لعدم النص المشارك في العلة ونظر الفائدة في وجوب الفدية على القادر على القضاء فيترك
وسقوط القضاء عن العاجز والاجود وجوب الكفارة مع التأخير لغير عذر ووجوب القضاء مع دوام العذر ايضا
للاول من مفهوم الموافقة في المرض الشامل من عموم الآية بطلان قياس الاضعف على الاقوى والاعلى في الاول

عن الفدية الا الكفارة تكفيه وحينئذ اذا ترك القضاء مع القدرة عليه كان الاقرب لتحتيمها كفارة لا فدية وان لم
في القسم الاول الكفارة مع القضاء وتركه لظهوره من المقام واثبات القضاء في القسم الاول لما وقع
بالرواية السالك المقول بالتبيين الامساك عنها قوله والكفر ابن ادريس القضاء مطلقا وسواه وهو ان لم الفوت
فقضاه من ايام اخر ولم يعلم الخبر كما هو في عدم العمل بخبر الواحد قوله وهو من ليس له اكبر سنا او ليس الاكبر منه
العبارة ما تقتضيه صيغة التفصيل فى التسوية من المتحمل له الا الا نجاز على القضاء اولا التي من بعد ثبوت لها اولا ان
به في بعض الكروليه ان كان ظاهرا غير صحيح لو لم يمنع تقديمهم بذلك ومستند في المعتبر الوجوب على الاكبر له
برائة ذمة الوارث الى ان حصل الاتفاق عليه قوله مع بلوغه عند موته لذكر البالغ في الاخبار قوله فلو ان منهم تخفيف
وقت الموت والاصل برائة ذمة من لم يحضر دخوله تحت البلوغ تحت لو الرجال قوله على الاقوى لصدق عليهم جميعا فان
كل واحد لو انفرد تعلق بالوجوب فلا يسقط ذلك بانضمام غيره اليه ووجه غير الاقوى انتفاء الاكبر كاستواء كلهم في السن
قوله ولو احتمل احد هم بالبلوغ والاخر بكبر السن كما لو حصل البلوغ بالاحتلام في الرابعة عشرة وكان الاخر
سنا انه عند ذلك مع عدم البلوغ بالسن او الانبات كذلك فلا قرب في تقديم البالغ لكونه اكبر شرعا من حيث
التكليف او المراعاة التكليف فلا اعتبار بكبر غير المكلف قوله ولو لم يخلف له ولد الا بالوصف كغير البالغين من
على القول به والاناث منهم والذكور والاناث من غيرهم وان كانوا بالعين الفصل فيها خلاف الاصل من تخفيف
الغير لعدم المحل الوفاق وهو من حصل فيه الوصف والتعليل فيه من قبل الحبوة فلا يجب على من لا يستحقها وفي قبح الاخبار
ذكر الولي الرجل مطلق قوله لاطلاق النص وتمكنه من الاداء وهو اي التمكن من الاداء ممنوع وحملت الرواية على صحيح
مستند الى الاستحباب على الوجوب لكون السفر معصية ولم يتعرض لرد الرواية هنا وذكره في المسالك كما هنا
احتج على ضعف الرواية وان فكون التفصيل اجود لا يتم الا برده ايضا قوله على الوجوب اي على المرض والسفر
بالتفصيل المذكور قوله لا الاولى في المرأة او لا وفي العبد فيراعى القضاء او القول به اذا ادخل العبد في الرجل

٢٨٩

الذي دلت عليه الاخبار وعدم مراعاة النص في المرأة فيكون القضاء اولى وفي صحيح ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته

عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث

والمرض فلا واما السفر فنعم وعمل بها جماعة قال ابن ادريس القضاء عن المرأة لا يجب لان الاجماع انما انعقد على وجوب القضاء

عن الرجل خاصة والحاق المرأة يحتاج الى دليل ومن الغريب ان صاحب المدارك ره حمل هذه الرواية مع دلالتها

على القضاء عن المرأة بعد قول المحقق وفي القضاء عن المرأة تردد وكذا [illegible] ان [illegible] يرجع الى السفر

خاصة لان الرواية والغرض اقوم منه مع مقتضى الرواية الفرق بين السفر والمرض والطمث وان في السفر يقضى عنه

مع عدم التمكن من القضاء ايضا ولكن ان يكون مراده ان الرواية تدل على القضاء عن المرأة في الجملة ومنه

يكفي في دفع التردد في مطلق القضاء فتأمل قوله ره على القول بان ال[illegible] الاطلاق كما هو ظاهر اطلاق [illegible]

فيناسب ان [illegible] في حكم الصلوة في الصوم او في الاعادة وعدم الاعادة قوله وفرق بعض الاصحاب

في بعض الموارد ضعيف الفرق قال الشيخ ره حيث حكم في صيد التجارة بتقصير الصوم واتمام الصلوة وان المعتبر

نظر الى ما [illegible] الفرق وفي صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولو الدليل ثم انه

هنا كلام من حيث دلالة صحيحة عمار بن مروان على الفرق حيث قال ليس [illegible] ان [illegible] فقصروا افطروا الا ان يكون

الاحيدا او في معصية الله الحديث ومن اراد ذلك فليرجع اليه وكلام يتضمن الجواب عنه قوله الا انه يترجح الاول

اصح الاقوال هذا استثناء من الكلية وهو في المسالك التسعة في مواضع التخيير فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف

الصوم قال ويمكن تحقق الفرق في الاستثناء بالتزام كون قصر الصلوة في هذه المواضع الاربعة واجبا تخييرا

التمام لان الواجب هو الصلوة لا يتأدى الا باحدهما فيكون واحدهما موصوف بالواجب كالجهر والاخفات

في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية انتهى وفي المختصر عن ابي عبد الله ابي عقيل وابن ادريس الى ان

شرائط قصر الصلوة والصوم واحدة فمن سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان خرج قبل الغروب قال المفيد المسافر

ان

ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام

والقصر في الصلوة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك ان خرج بعد الزوال والقضاء

وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر

وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه

ثم قال ومتى بيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء

وكذا في الاخبار انه اذا بيت النية وخرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له اتمام الصوم

وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار وللعرب حكم هذه الاقوال في المدارك قوله

لدلالة النص الصحيح هو صحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع وصحيح محمد بن مسلم عنه ع وفي معناها حسنة زرارة وموثقة عبيد بن زرارة

كلاهما عن ابي عبد الله ع قوله ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا لضعف مستند الروايات الدالة عليه قوله وذكر او

حالان في نسبتها فيها كالفرض لا كالتزيين قوله فعليها الفدية اي مع القضاء قوله والاجود ما اختاره

في الدروس اي الاجود وجوب الفدية مع تقدم الافطار مع المشقة ما اختاره في الدروس من وجوب الفدية

والقضاء والفرق بين هذا وما اختاره في الدروس وجوبها مقيدا بالمشقة وما في الدروس غير مقيد لان الفدية

وجبت اولا بالافطار بالنص الصحيح وهو ظاهر قوله وما ذكره هنا من قوله ولو برا قضى ولم يذكره في الشيخين قوله

وهل يجمع القضاء والفدية الى حينه اي الحج وجب بقاء القضاء بالافطار ولم يكن قضاء ويحتمل الفدية

في بدون مقدارها كلا ياتي من قوله وتقدمان بالتقدم والاقوى وجوبها تقريبا تقدم من امكان الجمع

عن الافطار ويحتمل ان يريد ولو برا قضى من غير فدية وهذا مذهب الشيخ فيكون هنا موافقا له وجعل احتمال الاول

الاول موافقا لما ذهب اليه مع كونه اظهر من العبارة قوله واخرجا لما يموت اي اخرج المقام بعد المال ويرى

ثم يمكن جبر بعادة فانه تعج ينظر ويقضي ان الحكم والاقوى كونه كالشيخين في التفصيل المذكور بينها والموجبة

قوله المقرب اسم فاعل من قرب الولادة يقال اقربت قرب ولادتها فهي مقرب لان القرب الخاصة او الموضع الرقيق من الشرة ينبغي استلاذ المرضع بسبب الولد او من كون البطن يصير كالقربة الملأى قوله فلا تزيدان عن المريض يعني
كون حكمها لا تزيد عنه بعدم القضاء مع كونه يتحقق فيهما شئان لم يكن بها او المقارنة عكسه او صح لان الحكم بالفدية
في العكس يستنبط منه القضاء ورتب الحكم بالقضاء فلا يستنبط منه الفدية والتقييد بالقضاء لا يمكن الاستنباط
يجب الحكم لكن القضاء الا يدل عليه فالاعتبار بالاستنباط من اللفظ الدال على المعنى وهو على التقديرين مختلف
قوله ولو كان خوفهما على انفسهما اي على نفسهما وانج في شئ منها رفع ما تقدم مقيد بالخوف على الولد والحكم
في الاول لان الاول حكمها فيه الافطار والقضاء بين كالمريض بالتفصيل المذكور لهما وعلى اختاره وقيل ان
الحكم فيهما واحد وهو الافطار والقضاء واطلاق صحيح محمد بن مسلم يدل عليه وهو ظاهر عبارة المقنع والشرائع
في المعتبر بعدم الفرق لاطلاق الخبر وتحقيق هذا البحث في حاشية الدروس قوله ولا فرق في ذلك الاطلاق الدال
عليه قوله والفدية من مالهما وان كان لها زوج والولد له هنا دفع لما يتوهم كون الزوج والولد سبباً لكون
ذلك في ماله او مال الولد فيجب لان الحكم متعلق بهما ولا دخل من يجب له ذلك به قوله خص من بعض الواجب
اي التهجد في قول العلماء لا يجب الاكم خص من بعض الواجب جواز قطعه في مواضع تقدمت بل قد يجب فان قلت
ما دل على جواز قطع بعض الواجب اخص من التهجد فيبقى ما عداه من الواجب والندب على اطلاقه في الاعم المندوب ايضا
قد ثبت بالاخبار كصحيحة جميل بن دراج الدال على الافطار في قضاء شهر رمضان الى الزوال وصحيحة عبد الله بن سنان
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت واما صوم الواجب الى ان يجيء الا الشيء بعده قوله
لا صوم الواجب يحتمل وجها او غير الحق وهو ان اصل غير واجب فلا يحرم قطعه وفيه تأمل قوله قطعه مطلقا
اي قبل الزوال او بعده قوله بل كره عليه ونقل الكراهة من قول العلم لا يدل عليه قوله وانما يتحقق الثواب به
اي الثواب المترتب على الافطار اذا قصد الطاعة لذلك اي للاجابة وعدم رد قوله وتحصيل السرور لذلك

وصحيح جميل ان كان تطوع فانت
في خيار الا القبيل منه

لا يجوز الافطار والاكل لانه عبادة فيحتاج في ترتب الثواب اليه الى النية الطاعة والاكل مجردا عما ذكره هذا
المقام ليس بطاعة من دون الوجوه المذكورة وان امكن كونه طاعة في غيره باعتبار آخر واستحباب الفعل لكونه
افضل من الصوم والافطار الغير قد لا يستلزم الاستحباب وان لم يكن ترك كل مكروه مستحبا قوله او طرو العذر
اي حين طرو العذر قوله كما يقتضيه اطلاق العبارة العبارة هي من قضاء الواجب مطلقا قضاء والاصل تتابع وغيره
وهذا القول قوي استقربه المصنف في الدروس وجوبه بعد القضاء كما صلاة وهو يدل على الفرق بين احد التتابع
بغيره فيقضي التتابع وغيره فلا يجب في خلاف ما اطلقه هنا قوله وان كان بدل الشهادة على الاشهر الاقوى
راجع الى بدل الشهادة فقد حكى في الدروس عن المفيد والمرتضى وسلار انهم اوجبوا المتابعة في صيام الشهرين يوما
في بدل الشهادة ولا يجيز في الخلاف في جزء الصيد ان كان يرجع اليهما قوله فيجب استئنافها مطلقا اي لعذر وغيره
قوله سواء رمضان ابتداء يوم قبله او لا قال في المسالك يظهر من بعض الاخبار ان البناء مشروط بالوطء العيد كان
فيه يقتضي خلافه والاجهة تعين قوله فان التتابع يسقط في بعض الاولين مطلقا الاولان الشهران والشهر
ومن الاطلاق الا لا وقت معين كزوال العذر والثالث هو ثلث النفقة قوله وثم الرابعين اي مشي الرجس
الرابعين كل نبت طيب الريح كما ذكره اهل اللغة ويدل عليه حسنة الحسن بن الراشد ومثلها رواية الحسن بن الصيقل
وهو رواية محمد بن الفيض عن الترجيل لانه ريحان الاعاجم في المسالك وذلك انهم كانوا كما ذكره اهل اللغة
يشمونه اذا صاموا لانه يمسك الجوع ومن تأملهم من النبت كونه مثل الورد وغيره داخل في الرياحين وبها في كتاب
الحج انه داخل قوله وهو ما في القرآن به قوله لا تشاء وانزلها في قرب المنفذ الجوف في رواية حنان بن سدير والمراة
لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وهذه العلة منصوصة وظاهرها تحقق ذلك في المخرج المعروف
بقرب المنفذ الى الجوف فيعلم من هذه العلة والحكم من شيء ولهذا لم يجزم به المقنع وقال الشرائع مساكنة
قوله وان كان اقرب بترا قال الحسن بن راشد قلت لابي عبد الله اي نفر يقضي الصلوة قال لا اقرب يقضي

الصوم قال نعم قلت فمن اين جاز هذا قال اول من قام من المجلس قلت القيام ليستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل
ثوبا على جسده قال لا قلت فمن اين جاء ذا قال من ذاك ... مع كونه اقرب الى مفهوم الموافقة لعدم تحقق
كون العلة التبريد فيفرق بينه وبين التقدم في الخمسة فتامل قوله ان يصوم صومه ايام البيض اصالة بخمسة بعده اكتفيا
بما ذكر قوله ليالي هن ليالي البيض ليال اجتمع في الفيء القمر ... على حكم الفاعل لكونها تاكيد الليالي او في خطه بالالف
من حيث اعتبار اجزاء كل ليلة قوله وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف وعلى هذا الوجه سميت بيضا مجازا
لوقوع ذلك فيها ... الاضافة من قبيل يوم الاحد فالكلام جار على ظاهره من غير تقدير محذوف ان كانت في الصحيح
الى البيض فان مثل هذا لا بعد مقدرا ... بالمعنى واللفظ بل المعنى فقط والتجوز انما هو في اصل التسمية ولا حذف
كما في الوجه الآخر قوله الى آخره ذلك بعد ذكر الوجه الاول ويمكن ان لا يكون في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى
الصفة اي الايام البيض لما رواه الصدوق في كتاب العلل وذكر الحديث وفي آخره فسميت ايام البيض لرد الله تعالى
على آدم بياضه قال الصدوق في آخره وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم
يقولون انها انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة وعلى هذا التقدير يجوز ان يقال الايام البيض بالوصف خلافا لمن
منع منه من اهل اللغة بناء على التقدير الاول انتهى ملخصا وهذا مبني على ان يكون مثل مسجد الجامع وبقلة الحمقاء من اضافة الموصوف
الى الصفة ... وانه على ان ... مسجد الجامع ... اقرب من ذلك هو ان في الحديث ايام البيض وقد تضمن ان اجزاء آدم
ابيضت في هذه الايام فيكون اصله ايام الاجزاء البيض فيصير مثل الوجه الاول في التقدير وهذا موافق للمذهب
المشهور من ان مثل بقلة الحمقاء ليس من اضافة الموصوف الى الصفة وينطبق على ما في الحديث من غير تقدير
بالالف واللام او جواز ان يقال الايام البيض وان جاز ان يقال فيها الايام البيض لكن الحديث خال من
الالف واللام قوله على المشهور وغير المشهور في الكافي من انه ثالث عشر وعليه العلامة ... وما اليه ... في
حواشي القواعد ونسبه الى الشهرة لاشتمال سنده على عدة من الضعفاء والمجاهيل قوله ومبعثه هو السابع

العشرون

العشرون من شهر رجب قوله ويوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة وروي ان صومه يعدل صوم ستين شهرا وروي
انه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا الى انقضائها قوله ويستفاد منه ان ... صومه مشروط بعدم الضعف فمن ترك
الصوم للدعاء يكون افضل منه قوله لئلا يقع في صوم العيد او فعل الامرار والعقل ولما كان الحكم مبنيا
عليهم ... الكراهة ... فيها ذكر في صحيح محمد بن مسلم ... اسباب الضعف ورواية ... في العقيق بدل
على كراهة صومه مع الشك في الهلال او الضعف عن الدعاء وقوله لئلا يقع في صوم العيد يعنون هذا الخبر قوله
والمباهلة هو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم تصدق امير المؤمنين ع فيه بخاتمه مصليا حتى
نزلت فيه الآية وقيل هو الخامس والعشرون وفيه باهل رسول الله ص نصارى نجران بامير المؤمنين وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام وعلل صومه في المنتهى بانه يوم شريف قد اظهر الله فيه نبينا عليه السلام على خصمه وحصل
التنبيه على قرب علي ع من ربه واختصاصه بعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به ما لم يحصل لغيره وذلك
من اعظم الكرامات الموجبة لاخبار الله تعالى ان نفسه نفس رسول الله ص فيستحب صومه شكرا لهذه النعمة الجسيمة
انتهى وفيه تامل قوله اعتبار العيد اي متوالية بغير فصل فيكون العيد فضيلة زائدة على ما يحصل بصوم الستة
في المستفيض هو عرفة بشرط ... العيد واول خميس قوله او بعد الزوال اي ان كان قبل الزوال العدم صحة صومها
بخلاف الوم هنا ولا قبل الزوال قوله هو صار قبل اي قبل الزوال قوله في اثناء النهار مطلقا اي قبل الزوال
وبعده مع الزوال وعدمه لعدم اصل التكليف في بعض النهار او صحة المقتضى لعدم الصحة قوله مع احتماله
مطلقا او ان زالت واعتبار الاول من حيث كراهة الافطار في الثاني فاذا بعد الزوال فيبقى الكراهة ح
باطلاق النص والعكس صوم الضيف بدون اذن المضيف قوله بل مطلق المملوك وان كان امة والعبد ان
ذكر في الرواية فليس ذكره لخصوصيته بل لكون ذكر الرجل كثيرا فيما يتعلق به والمراة من الاحكام قوله ويحتمل خصه
بالاولاد اي في الولد والوالد لتبادره وان صدق على غيره فان المتيقن وغيره مشكوك في دخوله قوله فان ...

احدهم بدون اذن كره لا اباحة هذا ما يختاره بعد من قوله والاقوى ثم ان هذا يتعلق بمحل كلام المص فان قوله
الاولى عدم انعقاده مع سياق الكلام يدل على الكراهة في الجميع قوله والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي
اي مع النهي عن الصوم ممن ذكر والحديث رواه ابن بابويه بسنده فيه علي بن الحسين السعدآبادي وهو غير موثق مرجحا
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية
وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا فان قلت الرواية مع ضعفها لا يدل الا على جهل الضيف لا عدم الانعقاد
وان امكن استفادته في الثلاثة قلت مراده بقوله لما روي ان هذا دليل المص على كون عدم الانعقاد في الجميع
اولى وبالجملة قواه مما يدل على عدم اعتبار هذا الدليل وقوله بقي في الحديث كما كان عنده فيما نقله
وفيما نقلته بدله فاسقا قوله وجعلها اولى ان لا يكون بانعقاده لان الاولوية على صحته غير الاولى وفي الدروس اشترط
شرط الاذن الوالد والزوج والمولى في صحته من غير ان يعني ذلك قوله والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا
او وان لم يكن نهي حتى في الضيف لكن في غير الزوجة والمملوك وجه كونه اقوى ضعف مستند كون الاذن شرطا ومنه
فيعلم كون النهي غير مؤثر في الفساد الا في الزوجة والمملوك فيشترط الاذن من الزوج والمولى لعدم جواز ذلك
الا باذنهما فلا ينعقد بدون الشرط ومع النهي بطريق اولى قوله لا فرق الخ اذ كان ذلك شرطا وليست العلة
منافاة حقهما فلا فرق بين ما ذكر قوله يحرم صوم العيدين مطلقا اي غير مقيدين بما قيدت به ايام التشريق
بمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك هذا التنزيل يظهر من معنى الاطلاق وان كان قليل الفائدة لكن لكونه في مقابل المقيد
ذكره فلا فائدة في الجملة وافاد والدي طاب ثراه انه اراد بالاطلاق الاشارة الى ما يحكى عن الشيخ رحمه الله انه قال
بان القاتل في الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من الاشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق مع العيد

في الاطلاق عطفهما على المقيد فقط بعيد فتامل قوله فهو مراد ومن قيد اي مراد المطلق مراد المقيد ومرجع الضمير ما
دل عليه السياق وهو مراده قوله وربما لحظ المطلق هذا اعتذار لطيف عن المطلق وهو ان المطلق عبر بايام
التشريق وهو جمع اقله ثلثة ولا يكون ثلثة الا بمنى فالاطلاق مع التعبير بالجمع يغني عن التقييد وهو ظاهر قوله
وان لم يصم قبله ثم ترتفع الفدية رد حيث كره صومه مع الشك ان لم يكن صائما قبله محتجا بان النبي ص نهى عن صومه وقد
بين زين العابدين ع ان ذلك النهي بان المراد مع صومه بنية رمضان كذا في المسالك قوله بل يوم الثلثين مطلقا
وان لم يكن يوم شك بالمعنى المتقدم وهو تحدث الناس برؤيته او شهادة من لا يثبت بقوله قوله في الضحية المراد
بهما دخل في المطلوب لانه اذا اجزأ الندب عن الواجب ففي صحيحة الواجب بغير اخلال في المطلوب اولى كونه مجزيا
عن الواجب تعبيرا بالضحية اقرب اليه من جعلها قوله ووجه العدم الخ اي وجه القول بعدم الاجزاء مع الترديد ان
النية يشترط فيها الجزم حيث يمكن واحترز به عما لا يمكن كترديد النية في القضاء ونحوه والجزم هنا ممكن بنية الندب
لدلالة الاخبار عليه فلا يعدل عنه الى الترديد ومنع كون نية الوجوب اخلالا كما ذكرنا دليل الاول على تقدير الجهل
وهو المفروض هنا لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقته فان الجزم به اخل في المطلوب بخلاف الترديد المشتمل على ما ذكره
في الوجه الثاني فظهر ان الجزم معتبر والترديد ينافيه بانه لا ترديد لان الترديد ليس في النية للجزم بها على تقدير ان
الندب والترديد بينه وبين الواجب انما الترديد في الوجه وهو الندب او الوجوب ومدار الوجه على تقدير اعتباره
او لا دخل له باصل النية ولو لم يعتبره واكتفى بالقربة فوجوده وعدمه سواء ولو سلم فالوجه مجزوم في
كل واحد من تقدير الوجوب والندب اللازمين على وجه منع الخلو بمعنى انه ان كان من رمضان فانا جازم بالوجوب
والا فانا جازم بالندب الواقع لا يخلو منهما والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه من حيث النهي عن الجزم
بالوجوب شرعا وهو يقتضي الفساد بخلاف الثاني فانه لا نهي فيه فيقتضي فساده وغيره فقد ظهر جوابه وفي المقام كلام
يقتضي التطويل والوالد طاب ثراه هنا تدقيقات لطيفة وتحقيقات شريفة من اراد اطلبها قوله يجعل الجزاء

شكرا اي كان ينذر صوم يوم ان ترك الصلاة او شرب الخمر ويقصد الشكر بذلك او يقصد بالجزاء الزجر عن فعل
الواجب وترك المحرم وهو العكس فلو قصد الزجر في الاول والشكر في العكس صح كان يقصد الشكر على فعل الواجب
وترك المحرم والزجر على ترك الواجب وفعل المحرم فقد افاد بهذا الكلام القليل جميع منطوقه ومفهومه قوله وصوم
اي يحرم صوم ايضا وهو المقصود في هذا المقام بالذات وذكر النذر لتفريعه عليه والغاية من الشكر والزجر
فلا يقتضي فساده مع عدم القربة في الصوم ايضا الذي هو شرط الصحة قوله لا الصوم ساكتا معطوف على
قوله بان ينوي الصوم لا على الصوم لفساد المعنى وصوم الصمت المحرم ان ينوي الصوم ساكتا الا ان يصوم
ساكتا بدون جعل السكوت وصفا بالنية قوله لا اذا اخر الافطار بغيرها اي بغير النية او ترك الافطار ليلا
بغيرها ايضا واغنى عن القيد ثانيا ذكره اولا مع ظهوره قوله كسلا قد يفرق بينه لا يدخل هنا في صاحب العذر
الى في المريض ونحوها الخروج ذلك بالعمد والعلم بالتحريم وخرج بها الناسي والجاهل قوله واخر رمضان واوله
معطوفان على قبل الغروب للتخيير في الاولى بايض مع النية قوله ولو زاد فكذلك لا عذر له اي في التعزير وغيره
حكم عليم في محل اخر مع احتمال الاطلاق قوله بالقيد من الظاهر ان يقول بالقيود فانها ثلثة العمد والعلم وعدم العذر
وكان وجه عدم اعتبار الثالث قيدا لان صاحب العذر عالم بعدم التحريم او في حكمه او غير عامد او ملحق به قائل
قوله وانما تقبل فيها اي في الثالثة والرابعة بقرينة قوله قرينين او ثلثا قوله فلا تقبل مطلقا اي قطعية ولمية
قوله على الاخر قيد للجميع على اف ده وغيره قول الحلبي بانه لو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين كفر ويجوز
كونه قيدا للمنفرد والتالي او احدهما من الاخير الكفر بالمجمع عليه فقط وغير الاخير الكفر بغيره ايضا قوله فيه اي في المجمع
على اف ده قوله ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد اي اطلاق المص في تعلق الحكم على من افطر مطلقا
بالقيود التي ذكرها من غير تقييد بما قيده الشارح فهو مطلق بالنسبة اليها او المراد اطلاق الاستحلال مع انه التقييد
بالمجمع عليه وبعدم وجود الشبهة الممكنة وهذا الاقرب ويؤيده في الجملة قوله ومن هنا والاول وان بعد فهو قريب

من جهة اعتبار القيود التي بقيت من اول المسئلة ووجه تصريحه بكونه غير جيد مع تنبيهه على مثله هنا عن الاطلاق
في مواضع كثيرة لكون هذا يترتب عليه القتل والتعزير فلا ينبغي الاطلاق في مواضع كثيرة عليه بحكم آخر الا انه اسهل
منه قوله الا الاحتلام وهو خروج المني قبله مطلقا اي نوما ويقظة لا نوما فقط كما يظهر من الاحتلام ويرتب عليه ان المفتي
يستعمل الاحتلام فيما يشملها قوله ومن فرجيه في الخنثى لانه لا يتحقق الا بخروجه منهما فلو خرج من احدهما فقط احتمل كونه
غير فرج من فرجيه مثله في الواقع لانه اما ذكر او انثى قوله على العادة مطلقا اي في الذكر والانثى والخنثى لكونه على
العادة ذكرا وانثى فيكون كذلك في الخنثى قوله اي الكمال قبله لان البلوغ بمعنى الوصول فهو يصدق على ادنى
الاكمال بل على اول جزء مع ان الحكم متعلق على الاكمال قوله في الذكر والانثى الخنثى اعتباره في الخنثى بعلم ما تقدم
في خروج المني فيه بذلك يحصل البلوغ قطعا سواء كان ذكرا في الواقع ام انثى وحيث لو اعطى كونه كذلك بقوله
حيث لا يثبت الا بعد يجب لحديث المذكور الآية وليس فيها قسم آخر قوله وتقدم عليهما ان تقدم الاجماع قوله
او بعد ذلك اي بدون الاضطرار ان لم يجعل محل من العورة على المشهور من انه ليس منها قوله والاحتلام بها في
بالبينة والشياع في الاعتكاف قوله بما يليق كما يحكم به في النسخ المقررة عليه بما يليق وكان انسب
الاول ايضا صحيح قوله وفانه عام جد لسببها فقط في القابل اي فانه الاعتكاف بسبب نقض العشرة
او الايام الاخيرة العام القابل قوله ويشترط التكليف فيه لانه يشترط التكليف في المعتكف كونه شرطا في
صحة الاعتكاف بنفسه لكون عبادة الصبي تمرينا ليست صحيحة لاشتراط التكليف في عدم صحته بنفسه وليست شرعية
ايضا اذ لو كانت شرعية لم يشترط فيها التكليف وقد تقدم في باب الصوم انه في شروط الصوم ما يدل على صحة صوم
وانه مع كونه تمرينا يوصف بالصحة فلا يكون التكليف شرطا في الصحة وفي الدروس صحح شرعية صوم المميز فكذلك
الاعتكاف كالصوم في الشرعية اذ لا خصوصية للصوم عن غيره من العبادة والتمرين يحصل بها وبغيرها فكلام المص
هنا مناف لما صرح في الدروس قوله فلا تصح بنية وصحة كغيره اي كغير الاعتكاف في جواز جعله المميز فهو صحيح

النسخة مضبوط

والوجه الاول قوله او بعده على ما تقدم ان قرينة التقدم عن ان الظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق لمدة
المعين يكون بعد تحققه لا قبله قوله فعلى الاول هو الماكول فيجوز الخروج لاجله بشرطه وقيده بعدم اعتياده
في المنزل قوله ولا يتقدر بعدها اي لا يتقدر الخروج مع الضرورة بقدر وقت الا قدر زوال الضرورة ثم لو خرج عن
كونه معتكفا مع جواز الخروج للضرورة بطل اعتكافه سواء زالت الضرورة ام لا وان اثم فكذا لو خرج ناسيا فطال
خروجه بحيث خرج عن الاعتكاف بطل العطف على ما قبله اي على القيد ان ابطل يجب ان خرج منه سيجيء
ذكره في اخر الرجوع مع الذكر بطل الاتم متعمدا قوله كعيادة مريض مطلقا اي غير مقيد بالمؤمن لاطلاق النصوص
الدالة عليها بانه قوله بان لا يجد مستظلا لا اضطرار الذي قبله او باضطرار الي اعلى او الاخير والاول اقرب لفظا
والثاني معنى بملاحظة قوله فيما ظهر قوله ولو اتفق تقدرا في قصر الظل فالاقرب منها ساحة قوله فيما اختاره الخ
اي ان الجلوس ممنوع منه لا المشي لو اتفق مشى في الظل في طريق اقصر وعدل الى الآية المفيدة لمنعه في الظل اكثر
والمشي في غير الظل بطريق طويل قدم القصير لعدم اعتبار الظل او لانه لو كان القصير اطول الطريقين ظلا لتقديم
القصير في الظل على الطويل اذا اجتمع الظل مع وجوده اولا قوله وان كان الخارج في مسجد افضل من مسجد اعتكافه بناء
على جوازه قوله الا مع الضرورة يستثنى من رجوع الخارج للضرورة الا مع ضرورة اخرى قوله ان وجب التتابع
في الاعتكاف كان وجب فيه بناء على القول بعدم ... قوله كنذر يوم لا ازيد بمعنى انه جعل نفي الزيادة
قيدا في اعتكاف اليوم ... عدم الزيادة اما جعل قيدا في النذر ... لا غير فان ذلك
... هذا في ... قول المحقق اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد وظاهر كلام ... انه مثال ...
بالاثنا في ... المعنى الثاني في الذي ذكره في ... على كونه مثالا في ... الثلاثة كان في
هذا ... اعتبار ... في جميع قوله ... في الزيادة كنذر يوم لا ازيد هذا هو الوجه الموافق لما ...
قوله واما الاخيران على النية ... فان ... يوم او يومين او وجب عليه النية

... قول ... لا يصح ... الليل ... الى ... او ... حيث ...

تكون كان الاب نذر هذا ونحوه وشرطه في صحته الا انه ... المنوب عنه ان اراده والاخر نفسه قوله لو نذر يومين
ربما يحتمل عدم الاحتياج الى قوله لو نذر يومين وليس كذلك فانه قد يجب بنفسه واجبين قوله وفي المبسوط يجب الثالث
مطلقا اي سواء نذر يومان ام لا واجبا كان النذر المطلق او مندوبا قوله وقيل يختص بالاول اي تخصيص الثالث
بالثالث الاول في الاعتكاف الاول وقيل يتعين في المندوب خاصة في الاول وغيره قوله والفرق ان اليومين
وجه الفرق بين الواجب والمندوب فيما ذكر من الالزام في المندوب ان الواجب ان اليومين في المندوب منفصلان
عن الواجب ... وجوبه واما الاعتكاف ... بالثالث ... بخلاف الواجب الا قوله الا النفل
في قوله الا قوله النفل مطلقا ... من العبارة ... التنبيه بالعموم وظاهره كونه ...
وغير ... التنبيه في اصل الاشتراط ... قوله وابطال الواجب مطلقا اي فائدة الاشتراط
الواجب ابطاله ... سواء عرض قبل الثالث ام فيه قوله فلا قضاء في المندوب مطلقا ... ام لا وكذا الواجب
المعين لاشتراط الخروج فيه ... ويسقط بالاشتراط واما المطلق فقيل انه كذلك وهو ظاهر اطلاق قوله
فلا قضاء وقطع المحقق ... والقضاء ... هنا ... في ... الصلوة لان اشتراط
الخروج ظاهره ابطاله في ذلك الوقت فلا يسقط في غيره ويحتمل ارادة ظاهر القضاء وفيه قوله اتم الثالث
وجوبا ... على القول المعتبر ... في المندوب ... لا يخلو من شيء
الا ان يعتبر اختلاف ... قوله حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا ان في ... ان ... لكنهم
الاعتكاف واجبا لم يحرم عليها يحرم على الصائم وان ... الاعتكاف بعض المحرمات التي ... الصوم كالاكل
او في بعض صور المحرمات او في بعض ما يحرم باعتبار المعنى قوله ... الطيب والرياحين على الاقوى ... بعد
في الجزء الى الجزء ... على الاقوى ... الرياحين وان كان في الطيب خلاف ... بقرينة التعليل قوله
الجماع ... العطف على ما قبله قوله ان افسد الثالث مطلقا وان لم ... الاعتكاف واجبا قوله

في الواجب مطلقا اي وان لم يكن في شهر رمضان وترك بيان الاطلاق لظهوره قوله وهو اعم اي اقوى وجوب الكفارة
الاخرى بسبب آخر غير الاعتكاف فلا دخل لكفارة الاعتكاف فيه قوله وفي النذر المعين من رمضان
مطلقا قال فيه ولو جامع نهارا في رمضان او في المعين فكفارتان ومعنى الاطلاق سواء كان تعيينه بنذر او شبهه
او مضى يومين قوله وفي الجماع ليلا اي ويجب في الجماع ليلا في الاعتكاف كفارة واحدة الا ان يتعين الاعتكاف
بنذر او شبهه فيجب كفارة النذر او شبهه مع كفارة الاعتكاف قوله ولو كان افسده بباقي مفسدات الصوم
توضيح المراد من هذه العبارة انه لما قال المصنف ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
وليلا واحدة كان قول الشارح طاب ثراه ولو كان افسده الخ مربوطا به اي ولو كان افسد الاعتكاف في شهر
رمضان بباقي مفسدات الصوم كالاستمناء مثلا غير الجماع فانه علم حكمه وجب نهارا كفارة واحدة لشهر رمضان
لا للاعتكاف لاختياره عدم الكفارة لغير الجماع ولا شيء ليلا لما ذكر الا ان يكون متعينا بنذر او شبهه وهذا
الاستثناء من قوله وجب نهارا كفارة واحدة اي لو كان اعتكافه في شهر رمضان وافسد صومه بغير الجماع
لم يجب الا كفارة الا ان يكون اعتكافه المذكور متعينا بنذر او شبهه فيجب كفارة اي كفارة النذر او شبهه ايضا
وقوله في ثالث المندوب لا اثم والقضاء لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع يريد به ان ثالث المندوب لو خرج فيه فعليه
الاثم والقضاء لا غير فهو معطوف على قوله في واجب اي ولو كان الخروج في ثالث المندوب وكذا لو افسد ثالث
المندوب بغير الجماع كان عليه الاثم والقضاء لا غير واما الجماع فيجب به كفارة الاعتكاف لوجوب الثالث وان كان
في شهر رمضان فكفارة اخرى كما تقدم فان قلت قوله سابقا ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي
هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا ان لم
ثالث ينافي هذا قلت ذاك حاصل لعبارة المصنف وشرح لها وهذا مبني على ما اختاره فلا منافاة ومن تتبع هذا القول
ظهر له المكنون من هذه العبارة واندفاع ما اورد عليها من منافاة بعضها لبعض وبه يظهر ايضا وجه عبارة

المسالك

[illegible]

المسالك انها مستحبة لا كما توهم فيها قوله ومن نذر [illegible] يجب عليه [illegible] اربعين [illegible] ان الاصل [illegible]
كتاب الحج [illegible] كثيرة [illegible] لان صاحبها [illegible] قوله ويجب الفور [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] قوله [illegible] تعلق الاستقرار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الثانية [illegible] الرفقة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التضييق [illegible] الفورية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الفورية [illegible] الاول [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] الفورية في الحج لا يلزم منها الفورية [illegible] النذر [illegible] الاول
[illegible] الثانية [illegible]
يكون فوات الحج الواجب [illegible] التقصير [illegible] الاول [illegible] الحج [illegible] الاول قوله والا كان [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الحج [illegible] الاول [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] التقييد [illegible] الاستقرار [illegible] الواجب [illegible] التقييد [illegible] الاستقرار [illegible]
[illegible] الرفقة عدم الاستقرار [illegible] عدم الاثم [illegible]
[illegible] الاستقرار [illegible] الحج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المسلمين [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرائط [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشرائط [illegible] الحج [illegible]
[illegible]

لا افاده فى المسالك قوله وان سهل الخ اى الفقراء قد روى عن احمد وذلك عن العامة لا اتفاق من علمائنا
ذلك مع دلالة الاخبار وان الشعر بعضه بما يدخل فى الشرع مع القدرة قوله وما ذكره فهذا يجب على ان المقام
يشمل المسلم فيما يشمل العقلاء والمجنون مع اشتراكهم حكم المسلم ان دخل المجنون المميز والاطفال قوله لانه يجعلهما فى حج
يتوهم من مقوله تقدم الولى آخر غير الميزان الاصابة ودرعن هنا الفقهاء قوله محلا ولو على الشى فى الطبقة ايهم يجمع
بين متنافيين ويكثر فيه المذهب الا مقدم قوله او يحتسبانه اى الطرفين عبارة احد المذكورات قوله فى
على الاستقلال ارتفعا كالشرع وغيره قوله يظهر من اطلاقه اى يظهر من عدم التقييد صحة المندوب بدون اذن الولى
كالزوج فانه فى معنى يشترط فى صحة الندب مطلق الامر اقول فيه خفى قوله الا انه لا يخرج القريب باعتبار
بعضهم اذن الا بالفعل من بعضهم اذنا وهذا احسن لكن حسنه مشروط بعدم حصول الخطر على الولد كعدم اهلية السفر
وصغره وان كان بالفعل ونحو ذلك فلو حصل شئ من ذلك كان محتاجا اذنا حسن لانه الشفقة عليه من المفسدة
ما لا يعرضه الا ان يمنعه او يدبره الامر فيندفع به خطر الشرع ودليل الولد خطر الطريق فان الاب يسقط فضلا
عنه ووجه حسنه فى ظاهر قوله على المشهور نسب الى الشهرة لاختلاف الروايات بعدم وضعف الاستدلال على الاخرين
نفسه فان المشهور ان من صح انه الحج فيكون جزاء بان يحتج بنية الوجوب وهذا مردود المحقق فى الشرائع وكذا
العلامة فى المنتهى والقواعد فى الاول ثم هذه الشهرة ذكرها ابن فهد فى المهذب ادعى الاجماع قال فى المدارك فى المقام الاخير
معولا على الاجماع وقال فيه بعد الكلام على الاستدلال وذكر الفتوى بالاجزاء مشهورة قوله ويجب ان الاخير
والمجنون واما العبد فلا ذكره قوله فالاجزاء من جهة حج حجة الاسلام وبقوا الشرائط التى من جملتها الاستطاعة
ثم قد يقال الاجزاء باعتبار الخيار وقوله ان احدث ملكه العبد اذ كان الاستطاعة السابقة فيه قوله وازوم
تعليق الواجب على الجائز هذا سؤال يتجه ثم قيل وجوابه ان محصل السؤال انه اذا لم يحصل ملك الزاد والراحلة
كان وجوب الحج مع البذل كذلك معلقا على ما يجوز تركه الرجوع فيه مدة فكيف يحكم بوجوب الحج مع هذا الابدال

وحاصل الجواب ان تعليق الواجب المطلق على الجائز ممتنع لا الواجب المشروط كالواجب قبل الاكمال الحج او منع من السير وكذا
من الاسر او الاجارة المسقط للوجوب به فمنع ان الحج كان قبل ردها واجبا معلقا عليها ومن جائزة وحصولها
ذلك واجب بشرط ان حصل مستمرا الوجوب بناء على الحج وهذا بخلاف الواجب المطلق من حيث اطلاقه فانه ليس كذلك
ان توقف المطلق على شرط كالقدرة وغيرها كان مشروطا من تلك الجهة فيقدح فيه الشروط ويحصل الفرق بينهما ان الواجب
المشروط معلق على حصول الشرط وبقائه من غير ان يتعلق الوجوب بالشرط والمطلق يتعلق الوجوب به وبما لا يتم الا به لو عقلا
او المقدمات الشرعية فهو معلق على الواجب المشروط على الجائز قوله وقوة فيه خلاف الاصل على موضع اليقين مخالفة
الاصل قبوله بغير احتياج او قبوله رضى انه لا مع عدم وجوب تحصيل الشروط موضع اليقين بذل العين الزاد والراحلة
دون اثمانها ولو كان عليه دين او لم يكن عنده المستثنيات لم يمنع من الوجوب بالبذل كغيره مما يعتبر فى الاستطاعة المعتبرة
البذل الذى هو سبب الوجوب وجه الحكم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة فيشترط زيادة على الجميع من ذلك يحصل هنا بان يقول له
بذلت لك ما يحصل الاستطاعة مع لا يدان يكون عنده قدر الدين والمستثنيات وزيادة فى تملك الاستطاعة وجه
اشتراط زيادة جميع المستثنيات والدين على الاستطاعة مع المبذول او يقول بذلت لك كذا وكان عنده بقدر الدين
المستثنيات وزيادة شرطنا ثم لا اذ تلك القدرة المبذول اشتراط فيه وقياس جميع ذلك مجملا وجها اقوى وان يكون
عنده ما يستطيع به من غير ما حفظ الدين والمستثنيات حيث يعتبر الزيادة لان ما كان عنده يصرف فى الدين
والمستثنيات والباقى لا يحصل به الاستطاعة والفرق بين هذا وما قبله وجود النفقة للوجوب على الزاد والراحلة
وهنا المبذول البعض فلا يعتبر ذلك فى الاول بخلاف الثانى قوله وكذا لو وهب له مطلقا فى معطوف على قوله بذل له
انما هنا لم يجب بمعنى الاطلاق اذ وهب بغير شرط او سواء كان زادا وراحلة ام غيرهما انه لو شرط الحج به فكالمبذول
فيجب عليه القبول ان كان الموهوب عين الزاد والراحلة فلو تعلقت الهبة بهما كانت من الاعيان وان كانت مطلقة
كانت الهبة حقيقة فيتوقف قبولها فى الاكتساب الغير الواجب اذا كان البذل كفيه مجرد الايقاع فلو وهبه بالشرط المذكور

لم يجب الا القبول ولو لم يشترط احتج اليه لخروجه عن البذل حيث اشترط فيه بذل الزاد والراحلة عينا لا الاجارة
ربما يتخيل من التشبيه في قوله كما لو بذل له انه مغاير للبذل ولا يخفى ان ذلك انما يدل على المغايرة في الجملة فمن ثم
يشمل ذلك مع عدم المغايرة كالعارية الملحق فردا من افراد كلي بحقيقة الافراد لعام يوهم خروجه عنها يقال هذا
يشمل ذلك ويجعل هنا ان الهبة لما كانت موقوفة على القبول فربما يتوهم ان البذل لا يختص به بعد ان وقعت
الهبة على عين الزاد والراحلة فهي كالبذل على التقريب يتوجه اليه بالفرق بين الهبة ونحوها الحج والهبة بشرط
الحج فاراد التشبيه على ان الهبة بشرط الحج والبذل له وشمل ذلك وفي التشبيه على تقدير المغايرة والحاصل ان
الفرق انما يظهر بين الهبة المطلقة والبذل سواء كان بصيغة الهبة ام بغيرها فينبغي حمل الاقتصار على ما حفظه
لفظ الهبة ليرد عليه ما يتخيل من الشافعي على انه وان دخل هذا الفرد تحت قوله او بصيغة اتفقت في تصور
في ذكره في مقام الفرق بين انواع الهبة بان بعضها يجب قبوله وبعضها يجب به الحج كما لو تضمنت البذل وبعضها
لا يجب كذلك قوله وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة الخ اي بما ذكر يظهر الفرق بين البذل المعهود الذي يجب قبوله
والرضا به ولا يشترط فيه القبول وهو ما تعلق بالزاد والراحلة سواء كان بصيغة الهبة ام بغيرها وبين الهبة بغير
الزاد والراحلة سواء شرط الحج ام لا الا الفرق بين مطلق الهبة وان كانت بهما وبين البذل ليرد ما يتخيل من
الشافعي وذكر لفظ الهبة في مثل هذا المقام بسبب البعد والان القاعدة تركه وقد نبهت على شذوذ اقوال القائلين به اوائلهم
ربما يوهم خلاف المقصود مع ذلك قوله ولا فرق بين بذل الواجب من نفقة الحج الواجب به قوله والمراد هنا ما يعم
الكسوة اي المراد بالمؤنة في هذا المقام ما يدخل فيه الكسوة ونحوها والان اطلاق المؤنة ونحوه فلا تنافي ولما
قوله ونحوه من الاخبار يشير به الى ان كلام المصنف اولا في الممنوع بكبر او مرض او عدو ثم قوله المروي عن علي عليه السلام
ذلك مقصور بالاتيان من ذكره لان دليل الحج فيه ونحوه او غيره من الاخبار دون دليل الحج هذا او عن علي
بان العقول او صيغة القصة ويحتمل الحلبي ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه

ان يحج من ماله الحديث ونحوها رواية ابي جعفر فان قلت يمكن ان يكون المراد بالمقدرة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر قال لو كان عليه ان يقول ليقول الله ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه قلت هذه الرواية ايضا لم يذكر فيها جميع ما ذكره المصنف قوله وهو متجه لوجود الاستطاعة
وشمول الدليل قوله في ظاهر المذهب قال فيها والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب
الفورية استحباب الفور مع عدم اليأس يظهر منه ذلك لانه فرع الوجوب ويظهر من الاحتمال استحبابه كالاصل
ووجه قوة الاول ظاهر قوله فيجب الفورية كالاصل حيث يجب على وجه التفريع على ما فيه قوة فيكون بمعنى حيث
التعليل ويمكن ان يكون تفريعا على الوجهين فيكون للاستمرار قوله وانما وجبت النفقة والثمن لتوقف قبل تحقق
الوجوب ان الشرع اوجب عليه في هذه الحالة الحج وشرط الوجوب كالغير منتف فالواجب الثابت عليه بالدليل
والغير لم يسقط بهذا فالزوال المانع تحت شرائطه ذلك الوجوب لولا النص لم يجب لوقوعه قبل تحقق شرط الوجوب
واحتمل بعض الاصحاب عدم الوجوب كالوليم يجز الا صالة لان حج الاسلام بامر الشارع فلم يلزم معه حج
ثان بنفسه ولو وجه فان ظاهره ان هذا يسقط عنه شرط القصد على الميسر في حج الاسلام مع ان حج الاسلام
واحد وان كان الاول اوجه لما ذكره من الوجه قوله بل عدم الخوف على البضع اكثر اي لا يشترط ظن السلامة
بل هو اعم من الظن وهو عدم الخوف بترك المحرم على البضع بل النص ففي صحيحة معاوية بن عمار تخرج مع قوم ثقات
وفي صحيحة سليمان بن خالد اذا كانت مأمونة وفي صحيحة صفوان اذا جاءت المرأة المسلمة فحملها فان المؤمن
محرم المؤمنة قوله ومع الحاجة اليه الا لكونه شرطا مطلقا بل للخوف اذا لم يكن معها ولو لم يشترط او استطيعها
ما ذكر قوله وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعا في ثبوت اليمين عليها مع تقديم قولها وعدم ثبوته
نظرا من ان المنكر لو اعترف نفع المدعي وهنا لو اعترفت نفعت الزوج فيكون منكرة فيحلف لدخولها تحت
اليمين على المنكر ومن ان هذه الدعوى وهذا الانكار ليسا على حد الدعوى والانكار الذين ترتب عليهما اليمين

ولهذا يحمل ما ثبت في الحال معه او معها وايضا فدعواه محل للتهمة والانكار لا يترتب عليه اداء الواجب من
عادة الزوج الغيرة على الزوجة فربما بعثه ذلك على دعوى الخوف مع احتمال ارادة عدم تفويت نفعها
وفي تغييره او لا لانكار الزوجة ثم ذكرنا استدل على كونه انكارا ايضا الا ذلك في الجملة وقرب في الدروس
عدم اليمين وكانه لما ذكرنا ونحوه وعبر بقوله لو اعترفت نفعها الا ان هذا ايضا تعريف للمنكر وان لم يذكر
مثله في كتاب القضاء او لكونه موافقا للتعريف المذكور فهناك محل الدعوى سيئا في اليمين على الزوج
داود عليه فيمنع بما ذكرته قوله لانه يتحقق منه نفسه اي في صورة يكون محققا في نفس الامر والقرينة ظاهرة
ظاهرة توهم المنع بمجرد دعواه مطلقا قوله بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع فانه لا يجزي عن الحج لو وجب عليه
قوله ولم يذكر في الدروس حيوانا غير العشرين لم يذكرها قوله وقيل الركوب افضل مطلقا اي وان يضعفه المشي
بالركوب ويعارض بطوافه راكبا ويقولون بان الطواف راكبا افضل ماشيا وفيه نظر فان المعارضة تتم بطوافه
دائما او غالبا راكبا اما مع وقوعه والركوب في الحج من دون مشي فلا يخلو من شيء قوله فيحمل على ان فعله اي ما يعارض [illegible]
بما ذكر بغير وجه كونه عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز ويمكن ان يقال ان فعل الطواف راكبا لذلك وفعل الحج كذلك لبيان
الجواز والتسهيل على الامة حيث ان مسافات الحج متباعدة فلو مشى لتأسوا به وارتكبوا المشقة خصوصا مع
البعد والكلام في الافضلية وهذا بخلاف الطواف فانه لا مشقة فيه بالمشي كغيره ففعله على ذلك مرة او مرارا
يمكن ان يكون لبيان الجواز وانه عليه السلام اولى بان يفعل ما فيه مشقة قوله والاقوى التفصيل الى آخره في
صحيحة سيف التمار ما يدل على هذا التفصيل حيث قال اي تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
قوله وهو معطوف على الضعف قوله والحق بعضهم بالضعف كما ابن الشيخ ميثم البحراني رحمه الله في شرح النهج
وقد جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله مع لسوء الصعوبة فهو حسن من هذه الجهة وكون المشي افضل العبادات ظاهره ولعل هذا
اثر ايضا ويدل عليه ما رواه ابو بصير في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان

الرجل

الرجل موسرا حيث لا يكون اقل لنفقته فالركوب افضل قوله ولا فرق في حجة الاسلام وغيرها كان ذلك وقع في
عبارة الشرائع ما يشعر باختصاص ذلك بحجة الاسلام كذا مضمون المسالك المدارك لان العبارة هكذا ومن
وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب لكان وجه الاشعار من حيث ذكر هذا في مباحث حجة الاسلام وبعضهم
ان يكون مراده مطلق الواجب فعبارته لا تأباه قوله ظاهرها خروج والاحتمال المستند اليها ما تشتمل عليه قوله بين
احرام الحج والعمرة واحرام عمرة التمتع قوله وقيل يجب من الميقات اي قبل الاحرام او مكانه او زمانه او
قبل ذلك ونحوه ولا يصح عود الضمير الى الاحرام لوجوبها بعد من الميقات ايضا والظاهر ما قبله قوله لان
ظاهر اربع روايات في الكافي في باب من اوصى بحجة ولم يبلغ المال ذلك روايات تتضمن اولها السؤال
عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات
فلا بأس والثانية عن رجل اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة انها تجزي عنه حجة من دون الوقت والثالثة ما نقله
انا والرابعة عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه
من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب والخامسة عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها
رجل من موضع بلغه فعل هذه الروايات والدعاء بشراه ولا يخفى ان الرواية الاولى لا تدل الا على ذلك فلعل هذا
اعتبر الاربع فانها تضمنت كون الحج من دون الميقات مع الوصية فيفهم دلالة على كون الحج من دون
الميقات مع اطلاق الوصية فيها وعدم التفصيل بما يسع من البلد وعدمه بخلاف الروايات الاربع فانه
يفهم منها ذلك ان تفاوت فيه فقوله في الثانية انها تجزي عنه حجة من دون الوقت بعد قوله فلم يكفه
من الكوفة يفهم كون الاصل من البلد وفي الرابعة يحج عنه من بعض المواقيت بعد قول السائل فلم يبلغ
جميع ما ترك الا خمسين درهما يفهم منه ان ذلك من جهة عدم بلوغها ما يحج من البلد وفي الخامسة كون الحج
من الوصية حجة الاسلام ويفهم منها ان ذلك لقصور المبلغ والمراد العدد باعتبار المنقول في الكافي فتأمل

الا ان القارئ مع والبناء ابحاث لطيفة وفوائد شريفة من اراد راجعها قوله من الثلث اجماع الاجماع قيد
لتعيين الوقار به مع اعتبار التقييد بما بعده قوله وان الخلاف فيما لو اطلق الوصية اذ علم ان عليه حجة الاسلام
والظاهر ان عليه حجة الاسلام كان الحكم كما لو اوصى بحجة الاسلام واطلق فلا يرد ان ظاهر الروايات متعلقة
الوصية بها فقط قوله والاول القضاء من الميقات قوته هذا واستحقاق له وجه حسن لو كان اى الراجح
يندفع بان مقدمة الواجب انما تجب اذا كانت مقصودة بالذات لا باعتبار التوقف عليها ووجوبها
لتوقف الاتيان بالواجب عليها ولهذا الوجه قد لا يحتاج آخرها ذكره قوله ويمكن حمل هذا الخبر على الرابع فتحمل
رواية من اوصى بحجة فلم يكفه من الكوفة على الندب والمراد رواية الحسين على ان الارب بالحج من بعض الاماكن
هذا التقدير كون ولا يدل على كونه من البلد لو كان اكثر من هذا غير معلوم بل يمكن ان يكون عليه السلام اراد
الحج من الميقات وهذا المبلغ يفي به ورواية العشرين درهما يمكن حملها على غير حجة الاسلام بل على المستحب وان
كانت الوصية بهذا القدر اليسير قرينة على ذلك والله اعلم وهذه الاحتمالات لا تجري في رواية محمد بن عبد الله
كما افاده قوله والموجود منها اربع لا اقل يحتمل ان يكون مراده بالتامل التامل في صدور مثل ذلك عن مولانا
الاجلاء ويحتمل ان يكون لتحقيق النظر في شأن الروايات سيما اجمال كلام المصنف ويحتمل الاشارة الى الاشكال في
بعضها كما افاده والدي طاب ثراه قوله لان مال المضاف اليه لا يملكه الا بعد ان ما الا انه وقع مضافا اليه
قوله لا يرد توهم كون ما لا يضاف اليه مملوكا منه لا من جهة الاطلاق لا فائدة في ذلك قوله فيه نوع ترجيح
توقف الترجيح باعتبار اول كلامه والتوقف من حيث نسبة الافتاء الى الرواية قوله وكذا لو لم يمكن بعد موت
البلد او ما يسع منه اى وكذا لو لم يمكن الحج من البلد ان وسعت وامكن منه (من الميقات) وكذا لو وسعت ما بين البلد
والميقات ولم يمكن الا منه قوله فلو لم يتعين من حيث تعيين بل يسعه لعدم الدلالة على كونه من البلد
صريحا بخلاف تعيين كونها من البلد قوله على ارادته اى ارادة التعيين او البلد قوله وحيث يتعذر من الميقات

او في صورة الوجوب من الميقات لو لم يتفق تحصيل من يحج منه فان حصل في اثناء الطريق وجب الاستيجار منه
وذلك ولو لم يمكن الا من البلد وجب كذلك لكن وجوب الزائد من باب المقدمة لا اصالة بخلاف الوجوب على القول
بالاصالة قوله لاصالة الاية والخبر يحتمل ان يكون المراد بالآية فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان يراد بها ولله
على الناس حج البيت وهذا القدر جمع مستجمع للشرائط فخرج به عن العهدة والخبر ما روي عن الباقر عليه السلام من كان مؤمنا
فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ونحوها تا بطؤ ارادة الآية الاولى قوله
وقيل يعيد القائل الشيخ ره في المبسوط لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واستدل لهم بان المسلم
لا يكفر وفيه منع بان الكفر مشروطة في الاحباط بالموافاة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم كما اشترطه في ثواب الايمان بالموافاة ايضا ويمنع عدم كفره لقوله تعالى ان الذين امنوا
ثم كفروا ثم امنوا فانها دلت عليه مع حكمه قوله لو ارتد بعده اى قبل الاحلال منه لعدم اعتبار الاستدامة الحكمية
فيه بخلاف الاحرام مثل الاحرام قال لا يعتبر لا بما يعتبر كما صرح به في المسالك قوله والنصوص خالية من القيد المراد من القيد
هو قولهم الا ان يخل بركن وعنده او عنده او عنده وقيد آخر لان القيد عنده او عنده فقط لبيان ... الشارح
وقوله على ما قيده فان هذا قيدا آخر ومع ان النصوص دلت على عدم اعادة المخالف حجا والاطلاق شامل
للاخلال وعدمه ولو اعتبر القيد مقيدا لما هو صحيح عندنا وهو مكلف به وقد نظر من الاعادة اعادة ما الآتي به كاملا
فيتوجه النفي اليها قوله ولا فرق في لدلالة صحيحة بريد على عدم اعادة الناصب وصحيحة الفضلاء على عدم اعادة الحرورية
من الخوارج مع كفرهم ولا ما ظهر من الخلاف ان الكافر منهم يجب عليه الاعادة قوله ومن الاخلال بالركن ما لو اوجب
عنده ان يلتبس بالحج والعمرة معا في زمان واحد وهذه بعض قيوده على ما ذكره على الكتاب في المسالك القرآن
عنده ان يقرن بين الحج والعمرة باحرام واحد فيجب الاعادة لا للاخلال بالركن بل لان الحج باطل عندنا مع احتمال الصحة
على ما سبق من اعتبار الصحيح عنده الا خاصة كما ذكره في الصلوة انتهى ونسخ الكتاب هنا عنه غير صحيحة وفيها الاخلال

والظاهر زيادة لا ليوافق ما هنا ويمكن معها الموافقة والمراد هنا انه بالقران كذلك يبطل الاحرام عنده وهو يمكن
قوله المعتبر عندنا كالوجه من فرضه التمتع اذا افاد تصحح عندنا في الجملة قوله وربما جاز مطلقا بناء اى ويجب
باعتبار حملها على الاستحباب بطريق الجمع بينها وبين ما دل على عدم الاجارة صريحا قوله الآن يتعين اى الآن
يتعين النوع من التمتع وقسيميه او الوصف كالركوب والمشى فيتعين الاول وهو النوع مطلقا اى سواء كان في ضمن
حج الاسلام ام لا وحمل الاطلاق على ما يقابل المقيد بعيد غير مناسب الآن يراد بحجة عدم تقييده ويمكن رجوع الاول
الاضعف سواء كان مشروعا ام لا يبغى ارادة المشروعية في حج الاسلام ويتعين الثانى وهو الوصف ان كان مشروعا
لا غيره ككونه حافيا او عاريا ونحوه قوله سواء وقع اى سواء وقع النذر او سواء نوى به الحج قوله والآكان مراعى
لا استطاعة اى لو نذر حجة الاسلام ولم يكن حال النذر مستطيعا لحج الاسلام كان نذره مراعى بالاستطاعة
فان حصلت وجب الحج ايضا بالنذر الحج فاحدهما يجب بالنذر وهو حج الاسلام الواجب بالاستطاعة ولا يجب تحصيل
الاستطاعة من حيث كونه منذورا ايضا لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة للمنذور لان النذر هنا تعلق بما لا يجب
تحصيل استطاعته وهو حجة الاسلام وهذا اوجب التحصيل نظرا الى جهة النذر ووجه القوة ظاهر ويفهم منه ان الحج
المنذور واجب مطلق لا مشروط قوله ان قيده بسنة الاستطاعة او وان قيد النذر بسنة الاستطاعة كان قال
لله على ان احج سنة استطاعة حجة الاسلام او لله على ان احج سنة كذا فى استطاع فى تلك السنة والاول الظاهر
منه هذا الكلام وحج فى نفقة والنذر مراعى فان بقيت الاستطاعة بطل النذر لعدم القدرة شرعا على الاتيان
بحجتين فى عام واحد وان زالت انعقد النذر وحج حينئذ بناء على المشهور من كون استطاعة النذر عقلية
وعلى القول بكونها شرعية كما اختاره فى الدروس بطل النذر ايضا قوله ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم
توضيح هذا انه لو كان حال النذر غير مستطيع ثم حصلت الاستطاعة قبل فعل المنذور قدمت حجة الاسلام
ان كان النذر مطلقا بناء على عدم انصرافه الى التعجيل او كان مقيدا بما يزيد عن تلك السنة كان نذر الحج

في ثلث سنين معينة مثلا فاستطاع فى الثانية او قيد النذر بغير سنة الاستطاعة كان نذر الحج فى غيرها
وان لم يكن شرطا من ذلك بان نذر الحج قبل الاستطاعة مقيدا بالسنة التى استطاع فيها بعد النذر قدمت حجة النذر
لتعلق النذر بها قبل الوجوب بالاستطاعة ثم ان بقى الاستطيع الى السنة الثانية وجب فيها حجة الاستطاعة
والا فلا والفرق بين هذا وما تقدم من التقييد بسنة الاستطاعة ظاهر فان هذا غير مقيد بها ويظهر منه ان النذر
فى الصور المذكورة لا يعتبر استطاعته من المستثنيات مع تعلقها بالذمة كالدين وان الفرق بينه وبين ما ما
منه فى او يشكل بصيرورته حج كالدين الذى مع الاجارة فى الثالث فيصير كالدين وفى الاول لا يتعلق به هذا الحكم
الاطلاق والمغايرة ونحوها وقد اورد الدرس عليه بسبب هذا مضمون هذا الاشكال مع الاطلاق واجيب بالحمل
البناء على كون الدين غير مانع من الوجوب كما يظهر من صحيح الاخبار وفى هذا الجواب نظر بعيد ما صحح الاشكال
بصيرورته فى ذلك القسم كالدين فيكون من المؤنة والظاهر ان نظره الى الفرق المذكور على ان عبارته لا تفيد
كون الاستطاعة بعده بشيئا استطاعة النذر احالة على ما تقرر من بحث المؤنة ومنها الدين وان تبادر خلافه
فى بادى الراى قوله واعتبر المقنعة والدروس مثل ارتباطها باعتبره تقدم حجة النذر فيما لو نذر قبل الاستطاعة ثم استطاع
سواء كان النذر مطلقا او مقيدا بسنة فاتفقت فيها الاستطاعة بعد النذر لتقدم وجوب النذر على غيره وقد
كان موقوفا على الاستطاعة الشرعية وقد حصلت ثم ان بقى عنده ما يستطيع به لحج الاسلام وجب بعده والا فلا
الظاهر المتفق الفتوى كون استطاعة النذر عقلية وح فيتفرع على ذلك ما سبق بمعنى ان ما سبق مبنى على هذا الفرق
او انه يتفرع عليه بعض الفروع الاتية فيتفرع عليه ما قاله فى الدروس من تقديم حجة النذر مع حصول الاستطاعة
انما لو حصلت الاستطاعة العقلية قبل كانت حجة النذر متقدمة ايضا ان اراد ما سبق اشتمال هذا فى قول
الشارح ثم حصلت قبل فعله فانه من جملة الاستطاعة العقلية وفى قوله فان زالت انعقد فانه يدل على انه مع
زوال الاستطاعة الشرعية ينعقد النذر اذا اتفقت الاستطاعة العقلية ويمكن استخراج فروع اخرى فيما سبق

من الفرق بين الاستطاعة العقلية والشرعية فيكون المعنى ان ما سبق يتفرع على هذا منه فروع اخر قوله الا انه
ان اختصاص التفريع بالسابق يظهر والوجه وجهه ظاهرة تقرير افاد ايضا ان عبارة النذر ونحوه تقتضي تقييد
النذر وتعيينه وان كان في الاصل مطلقا وفي الجملة فهو من قبيل المقيد وهذه عبارته والمقدار ان يستطاع
النذر شرعية فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل استقرت الاستطاعة الى القابل وجب حجة
الاسلام ايضا انتهى كلامه اعلى الله مقامه مع كلام طويل يتعلق بذلك فيه تامل قوله سواء جعلنا ما رجح من الركوب
ام لا على الاقوى لدلالة صحيحة رفاعة عليه صريحا مع غيرها من الاخبار ولانه لا يشترط في انعقاده شرعا كونه افضل
من جميع افراده ونظيره نذر الصلاة في الزمان والمكان الخاليين من المزية المشتملين على مزية ما فصح
نذرها كالافادة في المساكن قوله وكذا لو نذره راكبا اي وقعا لمرجحية الركوب التفصيل بعده وقيل لا ينعقد
نذر الراجح من الركوب المنذور في القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا
وفي الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان
على ان المشي افضل من الركوب او الركوب افضل من المشي انتهى وقد ظهر ضعفه كما سبق قوله ومبداه اي مبدا المشي بلد الناذر
قوله لدلالة العرف عليه بحيث الشيخ في ظاهر كلامه في القواعد في رده حاشية بعد بلده رحاله اي لدلالة العرف عليه او موضع الشروع
لان صيغة الحج المركب من الافعال المخصوصة قوله لان المشي وصف الحج في هذا دليل الاخير فقط مقرينة قوله
لدلالة العرف عليه وقوله فلا يلزم ما قبله فيه ويحتمل ان يكون دليل الاول على الاحتمال واكد عليه ما في تلك كتب
اصحابنا واولى شيء ورد صحيحا في الكافي عن اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي
عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء ودر يحتمل امرين احدهما ارادة زيارة البيت لطواف
الحج لانه المعروف بطواف الزيارة وهذا ينافي القولين معا فيلزم اطراحها يعني القولين والثاني ان يحمل
رمي الجمار على الحج فيكون كالاول ويؤيده ان الجمار انما يرميها بعد فعل الاركان فالحج لا يصدق الا بتمامها لان

وقف

زيارة البيت لطواف الحج لا تكون الا بعد رمي جمرة العقبة فاحتمال ان يراد بالحج الرمية فقد ورد
جملة من الخبر في بقية العمرة فلا يصدق الا بتمام الرمي ويحمل زيارة البيت على معناه في القفر او على طواف الوداع
وهذا هو الاظهر فيكون الحج الشيخ وبلاده الحرة الحرة انتهى كلام ابن ادريس قوله فساقط في الجوب قوله
وسنا على اولوية الاستحباب لا يكفي في اولوية الاستحباب بشمول الرواية الضعيفة قوله مشترك الى التوجيه جسم
القدرة في الحركة فليكن القيام مشتركا بين القيام والحركة فان القيام اعم ولا جلاله في ذا الغفلت فتدبر
المشقة فان نذر الحركة ممنوع لا يكون المشي في السفينة الحاصل بحفظها نقصه في طول السفينة ولا
قوله فلو نذر ضربا جازا عرفا جائز قوله وان كانت مطلقة في لفظ ففيه الفصل يشكل الوجوب في ذلك
فيما لو نذر اولا مع نية الحج المنذور ثم لم يكن كما سلف وغيره على وجه يتعين المطلق في ذلك باعتبار
جملة من اخبار الكيفيات الشرعية ولولا هذا اللزوم صح تحقق النذر الا بعد الاكمال فهو في الثاني والقدرة
لو شرع في بعض السعي الصحيح المعتبر مدركا في المفرد انتهى ومحصلا ان يكون القضاء زمن ايضا المعنى الاول
يكون من قضاء المعين الفائت ويكون الجواب ان هو تقدير كون المطلق لا يمكن الحق في الفرضية
كلها بتعيين مجرد القصد ان لم يمنع الجميع فان الدين لا يتعين الا بقبض صاحبه ولا يكفي في تعيين الملك
ومثله كثير وكلام صاحب المدارك اولا متوجه التعيين بالشروع في المطلق نفي التعيين ووجوب الاكمال او بما لا
لا يتمكن من اتمام العمل المعتبر الواجب وهذا واجب شرع فيه فيبطله لم يحرم فيها يجزيه لا تتم الكفارة
من هذا القبيل فان اخذ رار فسد او شرع فيه الاجزاء الصحيح المعتبر لعدم جواز ابطال العمل بعد الشروع
او الدليل او فلو شرع في المطلق ثم تركه عمدا او عرض له ما يبطله فلكونه ظاهرا بذلك معينا يجب قضاؤه بالمعنى
مع عدم وقته وكونه مطلقا لا يجوز مقرر ومثله وجوب النفقة في الكفارة كما لو نقل بالاسباب او ترك القسم
الشروع فيه فيكون مما اقتضاه مشكل ومثل الصلاة وغيرها من الواجبات فتدبر انتهى ترجيح الاطلاق في ذا

شرع في صلوة الظهر مثلا وابطلها ينبغي ان يكون قضاء في وقتها ووقت المنذور من هذا القبيل لكون التعيين
لا يتحقق الا بدوام الى الفعل ان لم يتعين بمباشرته اذ قد تعلق به وان انه ربما يتوقف كونه المنذور في ذلك
مضافا بل المنذور وما شرع فيه من اي الاثنان فلم يكن [illegible] حقا ان غير المنذور وحاصل ان
المنذور المطلق جميع الاوقات الصالحة لذلك الشيء ايقاعه فيها فما لم يوقعه بعضه او وقعه في الاخر لكونه
يتعين بالشروع بعينه كالمعين في الاصل غير معلوم فتامل قوله وما اختاره هنا اجود للاخلال بالشقة
المعتبرة في النذر قوله والاطلاق والتبادر اي مع التبادر قوله بمعنى الارادة [illegible]
والسياق ومثلها صحيح [illegible] وفي الاول بهذه في الثانية [illegible] وفي صحيح رفاعة [illegible]
ذكر [illegible] وفي رواية عنبسة [illegible] ان كنت نويت ان تمشي [illegible] وجب [illegible]
البيان عند السؤال يشعر بعدم الوجوب مع انه يعد رواية عنبسة في الاستحباب بطريق الجمع قوله هذا مع اطلاق
النذر [illegible] التقييد [illegible]
وان ذكر بعد [illegible] الجمع [illegible] حمل المطلق [illegible]
ولم يقيد [illegible] المذكور [illegible] سقط الجمع ايضا ويحتمل رجوع قوله [illegible]
[illegible] الاطلاق كونه غير مقيد [illegible]
لا يمنع حمل المطلق [illegible] التقييد [illegible]
والمقال [illegible] قوله فلا يقع نيابة [illegible] المجنون مطلقا
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله

[illegible] الاسلام بعد [illegible] قوله [illegible] وان كان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قوله ولو اقتصر في النية على تعيين [illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
والاستلزام [illegible] في النية [illegible] الجواب [illegible] تعيين المنوب عنه
[illegible] النيابة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المستقبل
[illegible] قوله الا الاحرام لان الحكم معلق على الموت بعد [illegible] الاحرام [illegible] الموت بعده قوله
[illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible] البعدية [illegible] الموت [illegible] الاحرام
[illegible] الاحرام [illegible] الموت بعد
[illegible] الاحرام ودخول الحرم [illegible] البعدية المذكورة
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] البعدية في الاول [illegible] الاحتمال
[illegible] الاول [illegible] الاحرام
[illegible] المشترك [illegible] الاحرام
[illegible] قوله [illegible] الموت بعد [illegible]
[illegible] الموت بعد الاحرام [illegible] الاحلال [illegible] الموت [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

اليه دون ما تقدم ودا قوله وان كان عليها ان يحج والذهاب فنفقته ان نسبة الى الاحرام وقبله
الى الجميع قوله كلا الاولين ما الاستيجار على الفعل منه او مطلقا قوله في الآخرين ان عليها وعليه قوله
دون الذهاب اذ الصوم معطوف على الذهاب بوجه متعلق بمحل ذلك منه عليها باعتبار التقدير والمشكل
والمراد منه ذلك بالازار الى الوقت على مثله وكذا ان كان بدل المفروض يوم والآخر سوى منه الانتفاع
لا يدل على ما سوى ذكره والسبق فيه لم عليه فثاني قوله والتعيين المستفاد من الشرط قوله حيث يكون محلا
او حيث يكون الطريق واختلاف مشقته وبعده وهذا القيد للتوضيح فان الغرض منه ان يكون للافتراق
على شرط بعد الاجارة وانه في عدم ذكره سابقا والطريق يذكره متوفيا قوله او بعد مسافة الى الاحرام والمحل ان
يكن البعد لكن من حيث بعد مسافة الاحرام المترتب عليها زيادة الثواب يتعلق الغرض به قوله وعلم كونه قبله
وجوب الوفاء الخ توضيحا انه يحكم بكون قوله مع الغرض قيدا في وجوب الوفاء بالشرط مطلقا او مع اراده الطريق
وفيه حاجز بطلان ما صلاة قوله مع الغرض في الطريق فظاهر فلا يتعين النوع ايضا كذلك الطريق او مع
الشرط الواقع الغرض كتعيين الافضل او تعيينه من المتربص فان الغرض منهما وفيه انتقاء الغرض كالمقرر
الواجب المخير كالنذر المطلق اوقف وهي من المتبرع في الاقامة فلم يخير بين التمتع وغيره بجواز العدول
المعين بالشرط الا الافضل لا العدول من الافراد الى القران فانه افضل منه ومن الافراد والقران الى التمتع فانه
افضل منهما الا من التمتع الى الافراد والقران ولا من القران الى الافراد ولكنه بعد لا من الافضل الى غيره لكن
يشكل على ما تقدم على الوجه الثاني في شرط الخاج الميقات وغيره فان المتمتع وغيره الطلقا منهم بالتعيين الذي
هو الاشتراط من غير تفصيل في العدول وانه ان كان الى الافضل جاز والا فلا وانه جوزوا ذلك في الطريق والنوع
بالنص ومع عدمه فالمعنى الفعل في الميقات طلقا القيد بالتعيين وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا كغيره فحاول
على الاسعى الا انه لا دليل عليه فلا يتم الترجيح الثاني وحاصل التقييد بالغرض ان يحمل على الاشرف مخرج النوع على الحكم

ايضا وان حمل على الطريق غيره ومحل اشتراط الميقات ولا يقول بالحج ولا غيره فيلزم الحج احد الامرين قوله
وحيث بعد الخ او حيث بعد الطريق المعين مع جواز العدول الخ تقدم يستحق جميع الاجرة المسمى لفعله الجواز له شرعا
ولا مع العدول لا يستحق شيئا الشرط او يحمل منه الاجرة شيئا لعدم اتيانه بالمشروط ومع جواز العدول فيما اجرة
الطريق ان كانت ما يستوجرها لان الاستيجار على الطريق انه ان جاز ترتب عليه اجرة والا فلا اجرة له مطلقا
الطريق او يحمل منه يستحق نسبة اجرة افعال الحج الذي من الاجرة الى الحج من الطريق والافعال او قوله لا يستحق
من المسمى بنسبة الحج الافعال الحج الى الجميع كان الطريق سقطا اجرة ما تركه من الطريق فلا اعتبار في جانبه وضعيف بانه
ولا يخرج المطريق الذي حصل البعض حصل حصته من الاجرة فلما كان هذا الطريق غير الطريق الذي يستوجر كما سلوكه
ويشكل الذي عليه بانه ثبوت المتبرع العدول العدم تناول العقد له كما حصل ولهم اجرة المثل ويشكل الذي
الافعال من نسبة الحج الى الحج من الطريق مع العدول عنه والاتيان بالحج المعين بان الاجرة للمجموع من حيث
هو ثم ان المكلف الى اجابة الحج قوله وقع الحج عن المتبرع عنه لا الحج معنى اجرة ما ذكر المقصود الفعل من ان
من حيث الاول من النوع الخ قوله ويحمل الاستنابة الى الاذن لفظ صريح كحمل الاذن بقوله استنجز
الحج انت او استنيب من ترى فيه فيقبل او الحج بنفسك او انت كذلك الاستنابة فيقبل ولا يبعد صحة الاذن بعد العقد
فانه اذا استوجره للعمل بنفسه ثم اذن الى التعرف في هذا الحق الذي لزم بالاجارة وان يستنيب فيه فلفظ من اقرانه
منه كالاجارة وان اشترط التكليف بنفسه ثم اذن له بعد ذلك في استنابة غيره فان ما وقع عليه العقد حقه وله التصرف
فيه كيف شاء وهذا ذكره يمكن الجواب اولا عن دعوى والشرط فيه منه ان يراد الاذن بعد الاستيجار اوقبله فان
كان الاول فيمكن التوجيه وان بعد للانطلاق الظاهر من العبارة وغيره وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يعين الفعل
بنفسه او يطلق والثاني لا يمكن ارادته لعدم استفادة صحة العبارة وتعين الاول مع منافاة مع تعيين العمل على الاجير
الحكم الاذن فيه فان المستوجر والمرتين والوكيل كيف يسوغ ذلك له الا ان المستوجر على الفعل فاستعد

دليل على ان شان كل واجب فيه الاداء الا ان الله تعالى ربع كلام آخر يتعلق به وافرد رابعة على الوقف انما الوكيل فيه يقف
تناول الوصية ثم قيل يمكن هذا اذا فطلاق فيعرف المباشرة الاجنبي ونفذ فيمكن الجواب بان الوصية جنبية
في الفرع على كون الوصي متصرفة فيما هو من شعر الوكالة لا يلزم من صحته دون لينه بالوصي اجبر الحج كان كافادة
لكن الحب ونحوها طلاق ذلك منه اخلاف الوكيل فان الوكالة المتحصن يقتضي المباشرة الا مع القرينة او الاذن
قوله قوله الا بقاء مطلقه اي غير مقيدة فانه مع الاطلاق يقتضي المباشرة بنفسه بخلاف التقييد بالاطلاق قوله
ليحج مطلقا بنفسه او بغيره الظاهر ان يقال الحج ويمكن ان يكون يحج مبنيا للمفعول اي ليحج لم يقيده بقوله منه
ليفعل فيما كان غير عزيزه او باعتبار ان يقال الظاهر ان الحج غير نفسه انه يحج بغيره بعزاية ان يفعل غيره فاذا
انضم اليه دخول الحج بنفسه كان الظاهر استعمال اللفظ في غيره قرينة التجوز لما كان مجازا بالنسبة الى غيره وذكر
الاطلاق هنا لاجل الاطلاق المقيد به وان حسن مقابل بنفسه او بغيره ويحمل عدم التقيد بها بقوله ومقابل
مطلق في قوله ليحج قوله وباقيه مطلق معطوف على بقيده قوله وان لم يكن موصا اي على تقدير عدم اشتراط
او عدم فيما لا ينبغي فيه قوله او نية باقيه مطلق لها او وان لم يكن واجبا فانه لا ينبغي غير كل الصلاة ذكر قوله
ونحو فالعمر في الدروس سبع هذا او دخل تحت قوله انها ولا يحج عن اثنين في عام وكذا ما قبله قوله لم يقع عنهما ولا
عدم وقوعه عنهما فلا ذكر وعدم وقوعه العموم اليه غير نفسه قوله ومشكل ان يشتمل الاستحبابية العام واحدا ما لو استاجراه
مطلقا في انه يقتضي التعجيل فيهما ويلزم الترجيح بلا مرجح قوله انا لو اختلف زمان الايقاع اي الايقاع الحج وان اتفق
العقدان اي العقد اذ يبطل ما تقدم الامع فورية المتقدم وامكان استنابة من يعجل فيبطل المتقدم والاصح ايضا
قوله وفي الفاقه يحتمل الحج ارادة المتقدم بالجودة فعل يقتضي الا الطاعة كالطواف لانه جزء منه في تقدم المتقدم
الوجه حصول البعض فيما قوله لانه كان لتقدمه وبر او جعله في التقييد لو اشتغل الدروس في الشرط وعلى ذلك
طوافه ولم يذكر الاطلاق قوله بناء على ان الاول فرضه والقضاء عقوبة كما في الحاشية انما يجري هذا الحكم على الاول

وفرضه والثانية عقوبة لان الحكم في الاجير المفسد انه يستحق الاجرة مع قضائه وحيث قال باطلاقه الاجير
المعين لسنة مخصوصة والمطلق اي هذا الحكم لا يتم في المعين الا بالتعليل المذكور لانه ان جعلنا الاولى هي العقوبة
لا يستحق لها اجرة فطعا ولا القضاء العدم كونها السنة المعين عليها بخلاف المطلق فانه يمكن تعليله بكون الثانية هي فرضه
ويستحق لها الاجرة حلا على فعلها وقد استحق الاطلاق الفورية او على الثانية وان دلّ عليها
لكن الحكم باجرها واجب الاتمام ضمنه ولا اجارة صحيحة وغيرهم وجب عليه الحج ثانيا ومع عدم القدرة مع الحج بالنسبة
مستحق الاجرة بعد الاجور في هذه المسألة على تقدير رد الرواية ان الحكم بكون الثانية فرضه والاول مع التعيين
لا يستحق اجرة وان وجب عليه القضاء لانه في السنة الاخرى على تقدير الاطلاق يجب عليه القضاء فيكون الثانية فرضه
ويستحق الاجرة عليه لا على الاول لان الفاسد غير مستحق عليه الاجارة ولم تبطل فيها بان الثانية يستحق الاجرة
اقول ظاهر علامة اعتضاده لو الدروس بان هذا البحث وفوائدها ان او اطلقها قوله والتخيير في المطلق اي
التخيير في المطلق لانه يقتضي التعجيل او بغرض ان الاول فرضه قوله ويتشبيه في فاسدة بحار لانه لا يمنع كونها
فرضا لا يكون فاسدة حقيقة قوله ولو لم يعتبر اي لو لم يعتبر الرواية لكان القول بان الثانية فرضه افضح
لكون ما فعله بعد الحج وقع الفساد ولا يجزي عن الفرض قوله غريبا اي تفصيلا غريبا قوله وهو خارج عن الاعتبار
هو كون الاول فرضه والثانية عقوبة وبالعكس فتفصيل غريب غير الاعتبارين المشهورين في هذه المسألة وكونها
في الفائدة ان يكون العقوبة هي الاول والثانية فرضه ولا وجه له لتقوله مبني ان الثانية قوله الا ان الاول فاسد
ويقع منه فيجب عليه ومع الرواية من كون الاول فرضه فيقوى ان يكون الثانية عنه لكونها عقوبة لم يتحصل بالنسبة
مع احتمال كونها عن المنوب الميت او عنه وحده ايضا لانها كالتتمة للاول كالجبر لما وقع فيه وقد يحتمل النسبة
عنه عن المنوب بها لكونها عقوبة له وكون العقوبة بسبب الاول ورتبة فهم ذلك عن قوله ايضا ان كان قيدا للحج
وان كان قيدا للاحتمال تعين الاول وتاخيره يؤيد الثاني فتامل قوله مع النقل ربما تعلق المصحح قوله اصالة البراءة

ان فلا يتحقق من المعاوضة يستحب فكان هذا الا تعارضه اصالة البراءة قوله حج ذهب بعضهم الا الشيخ الى انه
الشهر والا فالشيخ ذهب الى انه يجب من الرجال فيه اصح قوليه وفي المبسوط منع فيها مطلقا قوله حيث يجب من تركته
كالحج تبرعا بخلاف الواجب قوله والوصية بالحج مطلقا اي حج الاسلام وغيره من الواجب والمندوب تنفذ مطلقا
من غير تعيين الاجرة لتقييد الاطلاق قوله اقل ما يحج به اي باجرة المثل فلو وجد اقتصر عليه والا يجب تحصيل
الاقل قوله اقتصر عليه اي على الثلث والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث اي من زاد
القدر من الثلث في المندوب عن اجرة المثل في الواجب اعتبر الزائد من الثلث لان الزائد في الواجب
في المندوب كونه من الثلث [illegible] الواجب تخرج اجرة المثل فاذا زاد [illegible] من اجرة المثل اعتبر ايضا من
الثلث والمحمول على الاطلاق الاول انه يعتبر من الثلث والاخرج فيعتبر اجازة الوارث على الثلث
اعتبارها من الثلث فاذا ان لا يبقى منه شيء او يبقى [illegible] بخروج الاستئناف الا الاخير [illegible] وهو خلاف ظاهر
السياق وبالقرينة [illegible] من الثلث [illegible] ترتيب اجازة الوارث عليها الا [illegible] الرجوع الى الاخير
فقط الا ان يقال ترتيب عليهما [illegible] رجوع اعتبار الزيادة الا الاخير بالقرينة فتأمل [illegible] هذه
الزيادة انما هو الثلث لا الاصل لتخرج بغير اجازة الوارث فاذا اجاز الوارث فيها سقط اعتبار الثلث
فيها [illegible] القاعدة [illegible] هذه العبارة مع اجازة [illegible] بالمراد [illegible] والمراد [illegible] من [illegible]
[illegible] بعد هذا ان يقال [illegible] الزائد على اجازة الوارث ليشمل الحكمين [illegible] المندوب باجرة المثل [illegible]
عنه [illegible] ترك هذا [illegible] فذكر وحده [illegible] يحتاج اليه [illegible] العبارة والمراد باجرة المثل اجرة مثل من يحج
مجزيا بالاجرة مثل المعين قوله ولا يجب على النائب القبول اي لانه بالوصية له لا يجب عليه القبول [illegible]
فان امتنع طلبا للزيادة على ما عين له الموصي لم يجب اجابته [illegible] الزيادة [illegible]
او [illegible] الاجازة [illegible] عن تعيين القدر [illegible] تعيين الموصي له [illegible] من الثلث [illegible]

[illegible] بالقدر المعين ان لم يعلم ان الموصي اراد تخصيص المعين بهذا القدر كان علم منه اخراج القدر
سواء كان المعين ام غيره او لم يعلم ارادة التخصيص بالقدر مطلقا فان علم ارادة تخصيصه به ولو كان غيره لم [illegible]
هذا بل [illegible] باجرة المثل ان لم [illegible] من القدر المعين وان زادت رجع الى القدر على الوصية
[illegible] ارادة [illegible] مطلق [illegible] ان علم ارادة الموصي المعين دون غيره سقطت هذه الوصية [illegible]
بالقدر او [illegible] مطلقا اي ان لم يرض بالقدر ولا بغيره او سقط العمل بهذه الوصية او سقط الحج من هذه
[illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] ان العمل بهذه الوصية غير ممكن فلو كان
حج واجبا [illegible] لا من حيث هذه الوصية ولو كان غير واجب سقط التعليق [illegible] الا بكن [illegible] سقوط
الحج مطلقا من هذه العبارة قوله فان امتنع منه او مطلقا [illegible] ونحوه [illegible] اجرة مثل من يحج [illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] الاحتمال الواضح مطلقا كما تقدم [illegible] الاطلاق [illegible] قبل [illegible] ازاد من المعين الآن [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] وان كان [illegible] الا [illegible] القصور [illegible] القيمة السوقية ونحوها [illegible]
[illegible] قبل النقص [illegible] في وجوه [illegible] صحت الوصية بخلاف لو كان النقص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] واستثناؤه [illegible] الدرهم [illegible] هذا التصرف [illegible] تغيير الوصية
[illegible] الدليل بان اطلاق [illegible] الاخراج [illegible] وجوب [illegible] لزوم اخراج [illegible]
[illegible] الاستئناف [illegible] من جهة الوارث ان يرجع اليه بالضمان [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] قوله والاقوى [illegible] الوجهين قوله والوديعة [illegible]
الوديعة [illegible] عند [illegible] المراد تحصيل الحج وان [illegible] الامر [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجوز [illegible] الرواية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] مال [illegible] الميت وكذا لو كان عليه دين او [illegible] قال [illegible] لاشتراك الجميع [illegible]

٢٧٦

مال الميت الذي يجب الاحجاج عنه قبل الارث فقول المص هذا اذا كان المراد بالغصب الاعم اي ذمة مشغولة
بغصب في مال الذي عليه يقضي منه الغصب كالحج نظرا الى الاشتراك في كون مال الميت الذي يجب اداء حقه منه كالدين
في كل هذا ما يندفع به ما قيل ان المراد الغصب بحكم الوديعة في الاحجاج عنه وان امكن دخول الاداء والدين
في الحقوق التي تخرج من اصل المال قوله حتم منه اي اخرجا ما ذكر حكم الحج في الاخراج من الوديعة والمراد من الكفارة
ما كانت مالا لا يخرج من الثلث كغير القدم ليتم كونها من اصل المال بحيث يحصل الغرض منه اي بحيث يحصل الغرض
من نصيبه مع كون نصيبه يفي بالغرض لكنه بحيث يؤدي منه ما يفي به فلا يكفي علم ان البعض يؤدي حقه كل منها
يؤديه بالنسبة الموزعة على الجميع وان يؤدي الجميع من حصته فلا يكفي العلم بوفاء النصيب لان قيد الحيثية قوله
والا سقط اي سقط الاذن مع عدم الامكان قوله ولو كان عليه حج الخ هذه المسئلة داخلة في مسئلة
الوديعة والمشارف افرادها بحكم منه حيث جعلها حكما فغيره ويحتمل كونها مفرعة على مسئلة الوديعة ومسئلة عقدها من
عند الوديعة والاول اظهر وهو ظاهر كلام الشارح ايضا قوله ولو دفع الحج خاصة او العمرة الخ كتب بزاده كفاية
المراد بجمعه الى بين الحج خاصة او العمرة اي المفردة وصحت احدها من كل منهما وقوله فان دفعها ودفع احدهما اي حجة
الحجة اي حملة من التمتع من الاحج حجة او عمرة لكل منهما ولكنه جمع الجميع لاخراج حجة كاملة مشتملة على العمرة
لاحدهما خاصة فغير الاجر وقوله او دفع الحج خاصة او العمرة اي جمع الجميع لاخراج حجة لاحد الكبير خاصة
او لاحد المريض خاصة فغيرا الاجر ايضا ولو لم يسبح احدهما فالقران لان المعتبر منهما ما سبق بقوله وجماع
قوله والتفصيل آت اي التفصيل السابق فيما ذكر في حكم عند الوديعة او مكن او صح بها قوله من عنده الوديعة
هذا من باب الكون الرابعة واذا والفقير باعتبار من فيه تجوز براءة الفقير معا وقوله او حق من ثم لا يقوم
من ان حكم الحقوق المالية كالوديعة قوله رما في حكمها ما ذكر من الحقوق قوله لا تنجو اكم في كون مال الميت اي
الاشتراك الجميع في كون ما عنده من مال الميت فاذا ادعوا باشتراك كل واحد بحصته فاليقين للاجزاء وخلاف لهم

عدم التفرع للاذن والتوزيع ونحو نظير ما ذكر قوله بالتفصيل اي التفصيل السابق قبيل هذا لو علم اكثر من واحد
قوله لا ضمان لفعل كل واحد منهما مأمور به او عدم تحقق غير العالم منه عدم الضمان اعطاء الحج من مال الميت
قوله ضمنوا اي ما زاد على الواحدة بتوزيع الواحدة عليهم كذا الضمان لتقصيرهم في الاجتهاد قوله ولو علموا
في الاشتراك اي سقط ما يخصه من الاجرة لا الذي الوقت قوله ان كان بعد الاحرام اي ان كان العلم بعد الاحرام
سقط ما ذكر وتحقق منهم حينئذ وان كان قبله سقط ايضا بناء على دخول المقدمة هذا ان كان قوله ان كان بعد
الاحرام قيدا للشقين فقط وان كان قيدا له للسقوط لم يدخل قبله قوله وضمن اللاحق اي لسقوط الغرض
بحجة قوله فان احرموا دفعة اي احرموا معا في حج يقع الجميع عن الفرض لا يحسب لهم للميت الا واحدة فيسقط عن
كل واحد منهم حصة ولا يقع حجته ولا يجوز التعليق فيها لاحد منهم لعلمهم قوله لان ولاية تعليل الاولى
بالنظر الى القدرة على اثبات الحق من الحج وحجه منه اي كم مع ثبوت حجيتهم اي كم قدر اعطاء الوارث فلا يضيع الحق
والفرق للحق لاذن له يكفي ان يقال اي الحال في الاطلاق اذ لم يحج الا لكم ويكفي الجواب بانه مع اذن الحاكم يحج
بين اذنه فيما له الولاية فيه وبين الاذن بالنص اذ الا سبق الاول فلا ولاية فيبقى اذن النص قوله مطلقا بان
على ما سبق اي من اعتقاد الاذن منه ان لا مانع على ما سبق من كون ولاية الحاج ذلك قد الله ورسوله القول بتقييد الاطلاق
النص حيث لم يقيد باذن الحاكم ولا ينافيه ما تقدم لانه منهم الحساب على الافضل الاخذ بالعمل بالنص حيث تقدر
الحاكم واثبات الحق عنه قوله ومن يشترى الخ خبر العمرة من الحج بحمله من الافعال اي من جملة الافعال والمراد الباقي
من جميع الافعال المتعلقة بالحج وفائدته ان الحج قد يحصل بدون ذلك المراد هنا غير ما حيث يكون الاستطاعة له
ما باقية من اراده استطاع بطوفه او الحج وحده ووجبت او وجها قوله وقيل القران الخ هذا القول لابن ابي عقيل
في الجعفرية لكن المحقق في المعتبر والشيخ في المبسوط اذا تم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق
هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا ثم قال وبه قال ابن ابي عقيل كما هنا في المدارك صحيح سعيد بن عمار ومنصور بن حازم

ثم ان على المشهور وصححه الكل يكره فيها بالا ... رمضان والمراد بالمشهور في الشهرة بانه الاول القول الآخر
لان دليله ضعيف قوله والتمتع افضل مطلقا وان جمع الفقه والقراءة بالاطلاق الكل وعن ... ان كان ...
وكتب في الحاشية هذا لفظ الرواية عن البقرة قال ابو حنيفة الفقه والقراءة قوله فلا يظهر الآية وصريح
الآية قوله ثم من تمتع بالعمرة الى الحج الآية ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان ظاهره كون الاشارة الى التمتع
وتقدم ان التمتع باعتبار الاشارة ... كيف كان نفس الآية ... قال ... قراءة توجيه
ظاهر الآية لان غاية ما تدل الآية عليه اختصاص التمتع بمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولا يلزم منه اختصاص
كان في الصحة بالتمتع فلا ... جواز فعل غير المتمتع ... التمتع ... فلا يجوز ذلك ... والروايات متعددة
منها صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر قول الله في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة
ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة ...
الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ونحوه صحيح الحلبي ... عن ابي جعفر وصحيح حماد بن عثمان ...
... في رواية واحدة ... في حكم الحج الا ان ... بالرواية ... مجموع ...
والظاهر ان هذا ... الآية ... ووجه ... دلالة الآية ... تقدم في
زرارة ليس ... في عدم الجواز المراد بالعدول ... العدول ابتداء ... الاشارة والمقام مع بقية الكلام
يدل على هذا فما ... احتمال هذا ... قوله ... الروايات الخ
... على جواز التمتع ... ابتداء ... القراءة ... قوله ... من عدم جواز العدول مطلقا
ان المتمتع وغيره ولا ... العدول ... ابتداء والاشارة تحت الاطلاق فان الكلام كله هنا متعلق بالآية
والعدول في الاثناء ... حكمه ... ذكر ... في الحج قوله والتحلق او خوف التخلف ... او خوف ...
او بعد النفر قوله ... جواز العدول مطلقا ... الاشتراط ... ذلك ... هذا

... يمكن ان يكون ... الاطلاق ... الواجب ... العينين ... الرواية ... قدس سره

نحو

... القيد ... قوله نظرا الى وقوع افعالها في الجملة اي لوقوع الطوافين والسعي ...
الوجه ويحتمل كونها ... وان كان اكثرها فيما تقدم من الاخيرة والاول اقرب قوله وذلك
... النزاع ... لان كل ... في المعنى ... الفائدة في القدر ...
... قوله ... اي التمتع قوله ... الفضل ... من حيث ... او التخيير ...
... المقام ... قوله المتحقق ... الوصول اليها ابتداء او ... وصل اليها ابتداء ... الاحرام ...
... العدول ... الاحرام للحج ... قوله ولا فرق بين ... بعض ...
... الاحرام من بعض المواقيت كما يجوز الاحرام من مكة ... في عدم جوازه للمتمتع ...
قوله قبل الاكمال ... قبل اكمال العمرة او قبل الاهلال او قبل الاكمال ... العمرة وهذا الكلام
... قوله قبل الاكمال ... لفظ العمرة او ... قبل الاهلال ... المقام
... كلام ... قبل الاكمال ... الصفات ...
... قوله قبل الاكمال ... قبل الاهلال ... قوله ...
... الاحرام ... الاستفتاء ... الاحرام ... ذكره ...
ذكر باقيات الافعال ... ذكر كل فعل قوله ووجه تخصيص ... تخصيص الاحرام
... الركن الاعظم بسبب ... توجيه كلام ... ذكرا ...
... الاحرام قوله ومصاحبة لاكثر الافعال ... بعض افعال ... قوله لان توطين النفس ... داخل ... الاحرام
... النية فلا ... كون النية ... القصد والارادة ... وحاصله ان القصد ... بالتوطين ... داخل
... قوله ... يمكن ان يقال ان التوطين لا يخرج عن القصد بل ... القصد ... المعنى ولهذا قال ...
... عبارة ... النية ويمكن ان يريد ... لا يخرج ... المعنى ولا يلزم كونه ... معنا ...

ويمكن التقييد هنا به فلا يلزم الاتحاد فتأمل قوله اذ لا يعتبر بهذه النية اى لا يعتبر بهذه النية الشرطين بين الاحرام ليكون خارجا عنه كما في غيره فان نية الصلوة مثلا يعتبر بها لكونه مغايرة بل المغايرة من الاستدامة لانه استدامة شرع معه غيره بل لما انه غيره ولم يذكر لفظ النية في حج التمتع بل في عمرته بقوله وينوي في التمتع لذلك ايضا ذكره في حج الافراد قوله ويمكن ان يريد به نية الحج الى هذا اخلاف الظاهر انه غير مختص بحج الافراد بل هو مطلق وقد ذكره في المسالك في نية التمتع لكن لما لم يذكر لفظ النية في التمتع ذكر هنا ما ينبغي ذكر الخلاف في النية ما هي ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ظاهره انه يجمع بين هذه النية ونية كل فعل من بين نية عمرة التمتع وحجه قوله نية الخروج عن المنزل الى ان يريد المصنف بالنية نية الخروج عن المنزل كما يظهر من رسالة سلار وفي وجوبه من نظر لعدم ما يدل عليه ذلك مع الاستغناء عن هذه النية بنية الافعال او عدم احتياج المقدمة الا الواجبة كما في المفروض والتمتع ذكره في الدروس ان في نية الاحرام قال ابن حمزة وشرط التمتع اربعة النية والاحرام الا ان قال الرأي بالنية نية الاحرام ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة انتهى قوله وما في حكمها كالمحاذي قوله بخلاف العمرة اى العمرة المفردة قوله لكن لم يذكره هنا اى ولم يذكره في هذا الكتاب او في هذا البحث بالتبع لذكر احرام الحج في مكة في العمرة في الذكر اطلاق القرب لم يقيده بعرفات ولا بكونه الى مكة مطلق الى في الحج والعمرة قوله رعاية اى على اعتبار القرب الى مكة كذلك ولكن هنا لا يتم مقتضى التفصيل اذ لا مغايرة هنا قوله احرم منه اى من الميقات بما سبق قوله وبعد اى بعد المجاورة المذكورة المقيدة قوله وهذه هي المسئلة الآتية في الاثناء قال والدي طاب ثراه ان صح موته من عار يظهر منه الانكار لمطلق العدول ثم قال ولعله اطلع من كتبهم على ما قال قوله في الجملة لتوقف تمام الاحلال على التقصير قوله لكن فيه سؤال الفرق ان حاصل هذا ان تقوية هذا القول على عدم تجويز العدول ابتداء تقتضي عدمه في اثنائه الا ان العدول لم لا يجوز ابتداء ويجوز في الاثناء مع ان العدول في الابتداء ربما كان اولى لان الامر باتمام الحج والعمرة يقتضي العدول في الاثناء وبناؤه في هذا الامر بخلاف العدول ابتداء ولهذا جمع بين الدليلين بالحمل على ما اذا لم يتعين

عليه الافراد او القران كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهذا اولى من اهمال الدليل وقوله ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء ومع ذلك الاولوية فيه ويمكن ان يقال ان ما دل على الاول مخصوص بعدم جواز العدول ابتداء او مطلقا وما دل الدليل الثاني على جواز العدول في الاثناء وجواب السؤال من المقوى ان يقول انه ثبت بدليل هذا بدليل والعمل بهما ممكن في اتمام الحج والعمرة واجب فالمراد ان على عدم اتمام بعض الافراد وان لم يكن في هذا ابعد اتمام الحج والعمرة بعد جميع الادلة على جواز تقدم من له فرض معين المخيرة كما دل عليه الآية والروايات ويمكن جواب السؤال ان هذا هو الفارق على ما قال المصنف ومن تبعه وفي الاثناء مع وجوده وقراءة كثير سؤال الفرق المقتضي لتسليم القوة في الجملة ابقاء الى ما ذكر وتعليل الاول ولا فرق لا سؤال فيه وفيه جمع بين الدليلين وعلى الاول يقتضي ان يحمل على المطلق اولا التمتع بان قصد قبل العدول في اثنائه ومكان قوله يقتضي جوازه مطلقا اى من غير تقييده بالاضطرار ولا بالمندوب يمكن كونه على وجه التخيير وتقديم التخيير مع كون الترديد اظهر من العبارة لموافقته لما في الدروس والترديد معطوف على التخيير ولم يقل اولا لانه في الحج فيهما في الحال وفي غيره بعضهم الترديد بعد التخيير وعلى التخيير فكلهم لا يدخل في المطلق الى الاتيان الاربع المذكورة قوله جعلها اى التلبية المتقدمة قوله بما يعقبها اى التلبية عقيب الصلوة قوله ولا ينعقد الا الاحرام اى لا ينعقد التلبية في الاحرام في نية الاحرام بناء على ان التلبية كتكبيرة الاحرام فكما لا يعتبر التكبيرة بدون النية فكذا التلبية لا يعتبر بدونها او بناء على ان التلبية لا يعتبر بدون النية كتكبيرة الاحرام وحاصله يرجع الى ان قوله لا يعتبر قيد للتلبية او لتكبيرة الاحرام وعدم الافتقار لعدم الدليل قوله بل اطلاق هذا دليل على ضعفه اى دليل تجديد التلبية من غير تقييده بالنية دليل على ضعف التقييد بها او اعتباره او وجه الاضطراب مع الرد ان في الاول انتفاء الدليل وهنا وجوده على ضعفه قوله واحترز بها اى بالقران المفرد قوله لاطلاق النص اى بالتلبية بعد الطواف والسعي للمقيد بين اثناء الهدى قوله جدد التلبية كغيره

او كغير القريب او كغير القاطنين بها والمراد طواف المتمتع ح هذا قوله وان كان ميقاته دويرة اهله اي صار
ميقاته اقرب منه لوروده عليه فلا يعدل عنه الى الميقات الاصلي كما لو مر غيره على غير ميقاته قوله فانه يلزمه حكم
مكة اي في الانتقال الى الافراد او القران ولا يعتبر زيادة الاقامة في الآفاقي لدخوله تحتها اول حكم
قوله ولا فرق في الاقامة في الفرق بين المراد بيان ما تقدم والاطلاق النص بعدم قوله هذا اذا تجددت له
توضيح هذه العبارة ان المجاور بمكة سنتين ينتقل فرضه فان لم الا فرض اهل مكة وقبلها في السنتين يتمتع
وهذا وهو انتقال فرضه في الثالثة مشروط بكون الاستطاعة حصلت في زمان اقامته بمكة فلو كانت سابقة على ذلك
لم ينتقل فرضه من التمتع الى غيره وان اقام اكثر من سنتين والاستطاعة تابعة للفرض فيهما اي في الصورتين المذكورتين
ومع التمتع في السنتين وغيره بعدهما ويحتمل ان فرضه منهما ان كانت اقامته بمكة بنية الدوام وان لم يكن
بنية الدوام اعتبرت استطاعة التمتع من بلده وكذا استطاعة غيره يعتبر من البلد لان وجوب غير التمتع حصل بسبب
الاقامة المذكورة فلا ينافيه اعتبار الاستطاعة من البلد مع عدم نية الدوام لان فرضه لم يحصل بعد بالاستطاعة
من البلد ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق فان اقام بنية الدوام اعتبر استطاعة التمتع
من ذلك المكان والا اعتبرت استطاعة غيره من مكة في الاول ينتقل فرضه الى التمتع في الثالثة وفرضه ذلك
بشرط عدم تقدم الاستطاعة بمكة كما مر من ان فرض الآفاقي مع السبق لا ينتقل فكذا هنا لا يعتبر ذلك في الآفاقي
اذا انتقل الى بلد آخر حيث ذكر في التمتع فيعتبر في نية الاقامة على الدوام وعدمها في الاستطاعة من ذلك البلد
ان ذلك الاول الى الفقراء فيه الشارك في الفرض يعتبر فيه نية الدوام وعدمها ويتبعه الاستطاعة فقيد الاكثر
ليس للاحتراز بل لبيان هذا الفرد فقط وغيره يشاركه نظرا لما تقدم فيما ليس له شارك ولا فرق ايضا في الفرق
بين الاقامة مع الدوام وعدمها في المجاور بمكة لا فرق بين كون الاقامة زمن التكليف او قبله ولا بين الاختيارية
والاضطرارية لاطلاق النص الشامل لذلك بغير شرطه وان ظاهر قوله هذا اذا تجددت الاستطاعة في شمول ذلك

لما لو تجددت في السنة الاولى او الثانية والانتقال المعلوم يتحقق فيهما وهو مشكل فان فرضه فيهما التمتع فان اعتبر
وقت الاستطاعة فلا فرق فيهما وبين بلده ظاهرا الا بدليل وجوابه يظهر مما بعده فتأمل قوله وجعله نفرا اي جعله
اي هو مقدم للعلم من الشعائر وامره بالاكل منه في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الآية يدل على كون
الجزاء بيس من شعائر الله ولم يؤمر في غيره بالاكل منه بل يعرف مع الوجه المقرر له وجعله مصدر ربما اخبره جملة
يدل قوله ويعقد على الشعائر مع القران على الشعائر ظاهره ومن وقع في القائلين الا وجه للخلاف ح
الا موضع وفاق مطلقا قوله والحسن هو ابن ابي عقيل وهو مذهب العامة وقال ان من هذا شانه لا يحل من عمرته
حتى يحل من حجه اذا طاف طواف الزيارة وحاصله انه يجوز الجمع بين نية الحج والعمرة فيما لو ساق الهدي قوله لا يطلق
الشارع يعني من عبارة المقنعة فان التحلل يحصل في الحج قبل اكمال الافعال وما كان اضافة الكل من الشارع
يحصل بعد الكمال بدون الفراغ ذكر الفراغ قوله ان كان عمرة مطلقا اي سواء كان قبل التحلل او بعده حتى
لو كان قبل البيت فان الاطلاق فيه بطلان وارادة عمرة الافراد والقران من الاطلاق لا وجه لها بعد التقييد
الآية وعدم فائدة تقييده بها قوله فالمروي صحيحا في طريق الرواية في التهذيب اسحق بن عمار وكانه صحيح في غيره
او ان صحته اضافية قوله من حيث النهي عن الاحرام اي اذ هو مقدم في العبادة قوله وهو فرع خلاف نوا
معطوف على قوله من حيث وحاصله انه ان ادخل حج التمتع فقد نوى الاحرام له فوقع مفردا خلافا لما نواه فلا تتمتع
الافراد مع نية غيره وان نوى ما ادخل غير التمتع كالافراد فصلاحية الزمان له الآن مع المفردة ولا تفرد
ح لو فرض عدا اذا عرفت ذلك فالمشكل والمذهب هنا وحمله اذا ادخل حج على ما يدخل في العمرة المفردة غير
وارد مع كون المسألة مفروضة في ادخال الحج على العمرة او بالعكس قوله مع ان الرواية ليست صريحة لان التلبية قبل
التقصير لا يدل صريحا على كونها نية الاحرام بالحج وعلى المتعة فيها لا يدل على انه يبقى على حجة مفردة نعم في رواية
العلاء بن الفضل بعد قوله فيها بطلت متعته قوله هي حجة مبتولة فيمكن ان يكون مراد المص هذه الرواية وان كان

الاقوال لخلوا منها عم

ثم مرة من حيث النسك قوله ليس جزءا بل فعلا قال في المدارك لا حاصلا انه يستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان
افعال العمرة كون التقصير جزءا من افعالها وان الصلاة فيه المشهورة من الافعال كالتب والدعاء [illegible]
هذا الموضع من المدارك في بعض الاخبار الواردة في ختم الطواف بل عرفت التصريح بان التقصير ليس جزءا من العمرة
لا يخفى ما فيه من [illegible] فانه لا يلزم كونه جزءا بل يكفي كونه من افعال النسك قوله لا يلزم
الاحرام قوله بالنذر مطلقا او ان لم يكن فيه اشهر الحج فيجوز تقديم احرام العمرة المفردة لكونه النذر [illegible]
شبهة القائل وانه تقدم الان يكون ما هنا مختصا بالنذر قوله فلا يبيع الكلام بعض الاصحاب في الكافي
الصلاة في الحج متعة فلا جوازه روايتين ضعيفتين ولم يذكر الصحيحة في المشهور النذر كره الحج [illegible]
الا الرواية الصحيحة وهنا غريب [illegible] قوله تحصل الى العمرة او الفضيلة قوله تقربا الى الحج لكون المعتبر [illegible]
فيه قربة يجب ان يكون في الاحرام والتحقيق [illegible] بالتعريف [illegible]
من الاحرام في الميقات في عمرة رجب [illegible] تقدم من النذر وشبهه قوله [illegible] عدم دخول العمرة
بل الكافر والمريض مع بعض الوجوه [illegible] الحكم لا يريد النسك لكن لا يريده ثم [illegible]
عليهم ما وجب عليه قوله من غير هذا التقصير [illegible] الذكر والمؤنث باعتبار [illegible] قال [illegible]
[illegible] الا [illegible] كل جمع مؤنث [illegible]
وبلا قيد بغير فصل التقييد [illegible] قوله [illegible] الاحرام [illegible]
وقال الاصمعي [illegible] قوله والاحرام منه افضل [illegible] الاحرام
المسجد افضل [illegible] اطلاق الاخبار الصحيحة [illegible] المسجد [illegible]
والشيخ [illegible] جواز الاحرام من الموضع [illegible] وان كان خارج المسجد [illegible]
[illegible] في المدارك قبل تعين الاحرام من المسجد [illegible] المسجد [illegible]

ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة وهذا التفسير جامع بين الاخبار فان مقيدها الطلق في غيرها فيحمل عليه المسجد [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله العقيق قال [illegible] كل مسيل شقه ماء
[illegible] قوله وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول العقيق
[illegible] المسلخ [illegible] العراق [illegible] وعشرون ميلا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ثم ذات عرق [illegible]
[illegible] ذات عرق [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] العقيق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ميقات حج الافراد [illegible]
العرفات مطلقا [illegible] اقرب العرفات [illegible] اقرب المواقيت [illegible]
[illegible] اقرب [illegible] عرفات كان ذلك [illegible] اقرب المواقيت [illegible]
التعليل [illegible]
[illegible] التعليل ثم ذكر ما يرد عليه من الاشكال [illegible] ذكر الاشكال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] قوله ويشكل [illegible] التعليل [illegible]
العمرة [illegible] ثمانية واربعين ميلا [illegible]
الافراد او القران [illegible] اقرب الى عرفة [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الاحرام من الميقات [illegible]
يكون اقرب الى عرفة [illegible] العمرة [illegible]

عرفة كان منزله الى مكة او بين المسافة المعتبرة بالنسبة الى عرفة ومثله المساواة قوله وان لم يتفق ذلك بمكة او
ان لم يتفق ما ذكر من التفصيل من الزيادة والابعدية وحصول المحاذاة اقرب المواقيت بمكة اذا كان منزله بمكة فان لم
اتفق فلا يتيسر ما ذكر قوله وصرح بنا مع الاضطرار لم يذكر الثاني انما ذكره بعد الاول احدهما وذكر فيه ذكر الثاني في
العلم بالثاني منه والاول اظهر قوله لو لم يعلم ايضا لم يجز على الاول بل يعدل عنه مع امكان الرد عليه احتياطا
وبهذا يظهر معنى التأخير او باعتبار تأخير الاحرام من الاول لو وصل اليه ولو لم يجز لم يجز العدول الى الثاني قوله
كفت المحاذاة للميقات قال في المسالك ان المحاذاة بهذا المعنى ليست محل خلاف وفي المدارك انه موضع الوفاق
فان كان اجماعا كما والا [illegible] هذا الكلام واقع على [illegible] حيث ان صحيحة عبد الله بن سنان دلت على محاذاة
مسجد الشجرة فالحاق غيره به لا يخلو من اشكال الا ان يدعى كون العلة المحاذاة او اتحاد الطريق ونحوه في المورد
ما قيل من الاتفاق وربما فهموا من الخبر كون العلة المحاذاة حيث ان اذا كان محاذيا الشجرة ميلا ستة اميال فليحرم منها
ومنه تأمل قوله ولو لم يحاذ ميقاتا قال المحقق الثاني ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا
غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وان صح حمل كلامه عليه لو لم يحاذ ميقاتا باعتبار قرب محاذاة اقرب
المواقيت او باعتبار عدم الخلاف في المحاذاة بالمعنى الاول وعدم ذكر صاحب المدارك ان هذا المعنى يفيده من اللفظ
فان الظاهر منه اعتبار اقرب المواقيت الى مكة انه مع تعدد المواقيت التي يتحقق محاذاتها في الطريق يجب الاحرام من
محاذاة اقربها الى مكة دون الابعد وما ذكره خلاف معنى المحاذاة انه كما ترى ولا يخفى انه اذا كان القول
المنقول انما هو فيما اذا كان المراد هذا المعنى مع نقله ايضا ان ذلك الظن قول الوفاق فلا وجه لما [illegible]
المحقق ثم لم يتعرض لذلك الاتفاق المذكور قوله فيتراوح مجرى فيه رد على ابن ادريس حيث قال ان من سلك طريقا لا يؤدي الى ميقات ٢٠
يحرم من بلده وكذا جعلها ميقات اهل مصر قال في المسالك لا نعلم مستنده وبل الصحيح ان كانت محاذية لاقرب المواقيت
الى مكة لا يحرم منه [illegible] واما اهل مصر [illegible] بالنص انتهى قوله والعبارة اتم مما اعتبره الذي اعتبره كون البعد

وبين

ومابين وعبارة المصنف تصدق بما دون ذلك من البعد حتى بالميلين اذ ذلك مما يشترك فيه المواقيت ولكان المعتبر
اراد تمام المشترك وهو قدر بعد الاقرب فان تم الاشتراك فيه دون ما قبله من المواقيت ويمكن ان يقال انه يعلم من المواقيت
اي الاشتراك من حيث البعد قوله ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده ويجد ولو تبين تأخره وجب ان يعود له
قبل ان يتجاوز المحل الذي يجب الاحرام منه انه احرام متقدم عليه واعاد الاحرام لظهور بطلانه وامكان فعله في محله
ولو تبين تقدمه بعد تجاوز محله او تبين تأخره عن محله فيه وجهان الاقرب عدمه بعد وضع تبين الثاني قوله
وقيل يجب التوقف والراجح الاول من القصد والفاضل الشهيد وحواشيه وحملت الروايات على الاستحباب قوله مطلقا ارادة العمرة
معطوف على قوله لمن اراد والحج قوله بل قيل لو وجب الفاضل ابن ابي عقيل وهو نادر قوله ان جميعها اي جميع سنة الاحرام
من الفريضة ولو المدرك طالب [illegible] كلام من حيث دلالة الاخبار على انفصالها بالحج قال ما ذكره من الجمع اجود علم
وقال في المسالك وقد اتفق اكثر العبارات على القصد غير [illegible] المراد وهنا ذكر هذا بعد التصريح بالجمع وان ان لم تحقق
الكيفية اذا اثبت قوله ويتقارن بها قوله لبيك اجمع العلماء على ان الواجب التلبيات الاربع خاصة واختلفوا في
كيفيتها فذهب المحقق الا ان الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقال المفيد وابن ابي عقيل
ابن الجنيد وسلار يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال الشيخ في النهاية والمبسوط الكتاب
الاربع فريضة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس اكثر المتأخرين حكى هذه الاقوال في المدارك وصحيح معاوية بن عمار يدل على ما اختاره المحقق
وكذا صحيح عمر بن يزيد واضافة ان الحمد الى احوط لدلالة صحيحة عبد الله بن سنان عليه والقول المشهور [illegible] ليس له
دليل [illegible] اعلم والله اعلم قوله ومع هذا الى اربع على هذا كان ينفرد افراد التلبية عن نية الاحرام [illegible] منفردة
لما قوله فيها مطلق اي لا مقدمة على التقرب بلا فرق [illegible] قوله والتكرير حالة [illegible] اعتبار المقارنة كصحيحة معاوية
بن عمار وصحيحة جعفر بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا [illegible] صحيحة عبد الرحمن

بن الحجاج وصحيحة منصور بن حازم وصحيحة عبد الله بن سنان فتوقّف فيها والا انه لا ذكر له قوله او من لبّ بالشيء فاقام

لم يشترط في هذا الاشتقاق ضم اللام كما الاصل في الفعل من الباب الثالث [illegible] ان مقيم على طاعتك الباباً

بعد الب اي اجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من دار لبّت داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من

امرأة لبّة اي محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حب لباب في الخالص قوله وفي الاول نعيم فكان اولى الاول

وبعده تعليل في اثبات الحمد [illegible] بخلاف الفتح فانه في معنى [illegible] بل ان الحمد لك [illegible] من النسبة

الى الاول قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله

المنسوج [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاحرام [illegible]

الاحرام [illegible] قوله [illegible]

للشيخ [illegible] الاجماع على جواز [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله والاول

لان [illegible] قوله

بل [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

لاحتمال [illegible] قوله [illegible]

اذا دخل اذا لا مسافة في يقطع التلبية [illegible] الحرم [illegible] المتصل [illegible] قوله [illegible]

دخول الحرم ويفهم منه التعليق على المسافة [illegible] الاحرام قبل الدخول الا ان يقال [illegible]

اذا دخل الحرم قوله [illegible] في بعض نسخ كتب الحديث المعتمدة بدون [illegible] فلما كان [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الا [illegible] قوله [illegible] قوله فلا يحرم قبل الاتمام هذا التفريع على [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

بلا [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الكلام في الاشارة وان كان [illegible]

[illegible] قوله ولا فرق بين كون [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

قوله او كان العقد بين محلين ونسبه العلامة في التذكرة اختصاصه بعقد وقع من محرم لمحل او محرمين لكا
عن ولده في الشرح ان ذلك هو المقصود من كلام الاصحاب قوله وهو بسنده الى ابي القاسم ان الزوج مع حصول
قيده في التحريم والاخبار الواردة فيه صريحة فيه وان حرم مطلق الاستمتاع ويمكن ارادته مطلقا وان
او الالف ربما يحصل له من الكلام في المحرم مطلقا قوله كالمسك مثل الطيب المحرم قوله ظاهره تقدم التحريم حيث
ذكر الطيب مطلقا قوله والعطر والمسك في الحاشية جواز العطر الذي رواه هشام بن الحكم في الصحيح ولم يذكر
قوله لانه محل المحذور لا نفسه الى ما كان ثابتا في العين فانه نفسه محذور ومحل المحذور [illegible]
قوله فلا شيء في الشم ونحوه مع الاوقات واثره الكثير منه كما سبق قوله ثم يستغفر عدم القربة وعبادة القصد
صحيحة محمد بن مسلم عن الاول صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله قوله الصحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا باس ان
المحرم [illegible] قال لا باس ان يغير بعض [illegible] بعض الانف من ريح الطيب قوله كان
التشاغل من حق الصلوة [illegible] الدرع [illegible] بان [illegible] حق الصلوة
يقتضي الاختصاص بحال الصلوة والمدعى اعم ويمكن الجواب بان قوله من حق الصلوة [illegible] التشاغل جاز
في حال الصلوة [illegible] كون التشاغل فعلا لا [illegible] القران والكشف في الاحرام [illegible] قوله
على المشهور [illegible] الحاشية [illegible] الاصحاب الا المشهور [illegible] النفس [illegible]
في [illegible] قوله ومعه لا يكتفي بالانف بل يجوز الزيادة اي مع اجزائه او التبدل او النقص او [illegible]
بالانف [illegible] الا الاخبار الصحيحة الصريحة مع جواز التبدل الا [illegible] والا [illegible] قوله وتجزي [illegible]
ووجه التكفير مع [illegible] في الواقع لا رجل فيكفر بتغطية الراس او امراة فيكفر بتغطية الوجه [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] قوله والمشهور [illegible] الكراهة [illegible] الزينة وان كان التحريم [illegible]
المراة وانت [illegible] الزينة ولا [illegible] المراة بالسواد [illegible] السواد زينة وكانه [illegible] بالاكثر

[illegible] لانه صحيحة عبد الله بن سنان عليها [illegible] الدليل ابن سنان ولا [illegible] وانحصر [illegible] الصلوة
الى ذلك لعل صحيحة عبد الله بن سنان دال على الكراهة ثم جعل التحريم اولى قوله للزينة مطلقا اي [illegible]
مع الاطلاق [illegible] قوله مع تسمية لبسه اعتزارا [illegible] عليها [illegible] بشيء من غير لبس [illegible]
قوله [illegible] الشمس لا بروح ما فوق راسه فانه يخرج بالتقدم والمراد من التظليل ما هو اعم من كونه من الشمس
والاخرة مطلقا او اختيار او اضطرار قوله [illegible] الفدية مخصوصة اي [illegible] في الفدية [illegible]
[illegible] كون الحكم بالتحريم [illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible] قوله ويحرم ذلك على الحلال ايضا [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] قوله مع انه [illegible] الشجر [illegible]
[illegible] قوله يقتضيه عدم [illegible] المشروط بدون شرطه قوله والاطلاق ايضا اي اطلاق
[illegible] الواجب والندب قوله [illegible] اي تحريم الملوثة [illegible] كون [illegible] متعلقا بالعبادة
بل [illegible] مطلقا اي سواء كانت [illegible] القائل ابن الجنيد وابن حمزة حيث كره الطواف
في الثوب النجس لرواية [illegible] الطواف في ثوب فيه دم لا يعفى عنه في الصلوة ولم [illegible] الملوثة
[illegible] قوله [illegible] وضاق وقته [illegible] الطواف بخوف فوات الوقوف
قوله [illegible] المراة فقط [illegible] بعدم [illegible] المراة [illegible] النص قوله
[illegible] لاطلاق [illegible] صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا [illegible] لا باس
ان تطوف المراة قوله وكذا [illegible] النص [illegible] عموم النص [illegible]
[illegible] الصلوة قوله [illegible] اول جزء منه [illegible] الاول جزء منه [illegible]
[illegible] هذا التفسير [illegible] الوجهين الاتيين [illegible] ذكره في
كل [illegible] بجعل اخر جزء [illegible] اول جزء من [illegible] كون

٣٨٤

باول جزء من بدنه لكشف البصر بطلان مفاسد منها كون جميع بدنه داخلا في الطواف على اليمين وكون البيت في جهة
وغير اول الطواف في الزيادة بالرجوع والابتداء بعده بغير مقارنة لاول جزء من بدنه الى غير ذلك من المفاسد مثلها في الختم
والصفة المذكورة كان في صورة جعل على اليسار بغير محاذاة اول جزء منه لاول جزء من الحجر وتوهم الحركة
في الاستقبال في الصورة الاولى بدون الالتفات بتمام خروجه عن اليسار في الثانية والمراد جعل الابتداء اليسار وجعله في محاذاة
المقابلة وهذا الاشتباه على محصل فانما مطابق للافادة وعبارة الشيخ حسن قدس سره ومن سلك طريقه غير ان هذا
عدة مفاسد لاجل ملاحظة الاستقبال الخارج عن ملاحظة عبارة الكتاب في فهمها على وجه ما ذكر في قوله
بان يكون اول جزء منه بازاء اول جزء منه على الصورتين مدعي الاستقبال وجعله على اليسار فيه تمام
المخالفة لما هنا لما ذكره الشيخ حسن في هذه الصورة لو خرج وجهه بحذاء الحجر قليلا الى اليمين كما ذكره تحقيقا اول
جزء من جانبه الايمن محاذيا حصل الاستقبال الذي يعتبر الاول على ان المعتبر مقابلة جهة الحجر قوله والاولى ان
يكون مسلم بحجر قوله كما جمع من الاصحاب فقيل يجب بان يجاوزه في اخر شوطه كما ابتدا اولا بهذه العبارة جعله
متعلقا بالمكان الذي يبدا به ويجاوزه والظاهر ان المراد بهذا في المسالك لا فرق في الختم بين كونه على المحل
الذي ابتدا به ام على غيره قوله مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات اي مراعيا لنسبة ما بين البيت
والمقام لا نسبة ما بينه وبين البيت فلو خرج عن تلك النسبة ولو قليلا بطل قوله من خارجه احتمال في المسالك حرمة
المسافة من البيت بناء على القول بجوازه قوله ثبت ... الاتحاد ... الطواف
في النصوص استعمال الفقهاء وذلك في بعض عباراتهم قوله ان بعضه من البيت ان بعضه من ... ما يروى
والمروي من طريق العامة ان ستة اذرع منه من البيت وربما كان بروايته من جهة ... قوله واما الخروج عن
اخر فخارج الحجر فلا يعتبر اجماعا من المسلمين قال في المسالك الاجماع واقع من المسلمين على ان ليس خارج الحجر من الخ
يجب الخروج عنه في جميع الطواف ... من جميع الجهات وانما يجب على ذلك ... بين العامة

هنا

ذلك يجب بجعل الاصل اليه والتبين منه قوله او من جانبه من جهة ما بين بطلان من جانبه من جهة الاثر ودوران
غير محيط بالبيت وانه اذا تمكن المراد الاشارة كما ذكره العلامة في التذكرة ومعرفة وجه ما ذكرناه على كتابه
في المسالك من انه جعل المنع من محاذيا منه ومراد الاثر ودوران وان ذلك تحقيق في الرواية الحلال الخ
لا يوافقه وتحمل ان يريد بقوله من جهته من جهة الطواف ويكون احترازا عما لو مشى منه على المحل الذي
هو فيه او متاخرة عنه قوله فان زال عن ذلك المقدار بعد الذكر قوله حيث هو الان قال في المسالك الاصل في المقام
العمود من الحجر الذي كان ابراهيم يقف عليه حين بناء البيت بحذاء الموضع الذي هو فيه الان ثم نقل الى
الموضع الان حتى بعث النبي صلى الله عليه وآله فرده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه ابراهيم فما زال حتى
قبض صلى الله عليه وآله وفي زمن الاول بعض من الناس ثم رده بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان روى
ذلك كله سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ثم بعد ذلك هو الذي اطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة
مجازا اطلاقا عليه كانه حقيقة عرفية وقد احترز بقوله الان عن الصلوة في موضعه القديم فانها غير مجزية
مصرح به في النصوص قوله وانما اطلق اي لم يقيده بقوله حيث هو الان قوله والا وسطا او وسطا من الخلف اليه
قوله والاولى اضافة الاداء لو قرئها على وجهين في الجملة قوله بطل مطلقا اي كان للصلوة فريضة او الوتر
وغيره ردا على المحقق في الشرائع حيث قال يجوز القطع لها والبناء وان لم يبلغ النصف ويحتمل ان يكون الاطلاق
لاجل قوله وان كان في نفل فريضة ويحتمل ان يريد بما ذكره وغيره ويكون المذكور للترديد او للتقسيم
قوله ولو شك اعده بالاحتياط لكون الاصل عدم الزيادة على ما هو متيقن واحتمل في المسالك البطلان مطلقا
يجاوز لم اول اصل اربعة ام لا قوله الا اي لا العذر قوله وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقا اي في النافلة وان يجاوز
ام لا حيث قال فيها انه لو فيبني مطلقا وقوله لا مطلق الفقه وان المراد بالكمال الشوط ام لا في الفه
الدروس بعد قوله الا انه لو دخل البيت الخ يعتد شوطا ان قطعه للصلوة فريضة والظاهر ان المراد به الواجب

مطلقا بقرينة ما بعده وهو قوله وهو نادر كما ذكر قول الشافعي في ذلك اضافة الوقوف عليها قوله ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا المراد بالفراغ منه اذ بقي غير شك في فرغ من طوافه وحصول الشك فيما كان بعد انصرافه او فراغه وان لم يغير في مكانه يحتمل انه لم يعرض شك قبل ذلك ما يلزم فرض كونه على الركن وهو شاك في الاثناء بعد واتصال وصوله الى الركن حصل الشك بحيث لم يمكن فرغ من طوافه ما يتعلق به شك في اتصال وصوله الى الركن شك في ان هذا الشوط الذي تم كان سابعا او ثامنا وحاصل الفرق بين الانصراف الذي ذكره في الطواف وغيره وبين ما كان انه الفعل متصلا فان كان التعبير في مثله بالاثناء لا يخلو عن تجوز وعبارة الشرائع وغيرها نحو منه ولو لم يحمل الشك في الزيادة على السبع هذا لم يصح البناء على الاقل ويحكم بصحته بعضي الاطلاق فيه سواء كان الشك في الزيادة ام في النقيصة قوله وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه تاما او ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ان الشك في النقيصة يحصل في صورتين احدهما الشك في كون طوافه تاما او ناقصا والثانية الشك في عدد الاشواط اذا تحقق عدم الاكمال وهو احتراز عما لو تحقق الاكمال الا انه في الشك في الزيادة من قوله اذا تحقق انه لما تحقق عدم الاكمال رجع الى الشك في النقيصة ويحتمل ان يكون قوله او في عدد الاشواط عطفا على قول المصنف ان كان شك في النقيصة والمغايرة في الاثناء يبطل ان شك في النقيصة او شك في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال انتهى قوله ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع انما يحكم فيه بالبناء على الاقل فيما لو كان على الركن بانه بهذا القيد فانه لم يكن على الركن لم يتم فيه ذلك لما ذكره وهذا مراده من الشك في الزيادة الذي يتحقق فيه البناء على الاقل واما غيره كان شك انه اتم بهذا الشوط تمام السبعة او الثمانية فلا يتم فيه البناء على الاقل بل يرجع الى الشك في النقيصة لانه قبل تحقق الكمال السبعة يكون الشك متعلقا بالنقيصة قوله ولو كان قبله بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الخ اي لو كان حصول الشك قبل الوصول

الى الركن بطل ايضا كالنقصان المتقدم والتشبيه باعتبار كون النقصان في الاول اظهر او اعتبار تقدم حكمه وبيانه او باعتبار كونه ناقصا لو قطع على احد الاحتمالين وقد لا فوات الطواف ان معنى الاطلاق فيما عدم الفرق بين تحقق السبعة وعدمه وقال في هذا وان حمل بعيد فيه العبارة لفظا ومعنى الا انه قريب الى ما بيناه اولا وتوجيه احتمالات منها عدم الفرق بين التابع وغيره ومنها عدم الفرق بين كون الاقل اربعة وما دونها انتهى كلامه اي محققا وفيه تأمل وانه يمكن ان يكون المراد بالاطلاق عدم الفرق بين تحقق اكمال السبعة باكمال الشوط وعدمه فان الشك في الزيادة على السبعة لا ينافي تعلق الشك بما دونها ايضا ولهذا قيده بتحقق الاكمال فهذا الاحتمال قريب لفظا ومعنى قوله وانما اقتصر عليه بدون القيد اجود الى الشك في النقصان اراد بالقيد قوله اذا تحقق في الاقتصار عليه اي ان الشك في الزيادة على السبع منه دون ذكر القيد فيما ذكره ولولا القيد لما ذكر ادخل فيه لو لم يكن على الركن بل كان قبله فلا يتم فيه البناء على الاقل قوله ولو بني على الاكثر حيث لا يستلزم جوازه كالصلاة لاستلزام الزيادة كما لو شك بين السبعة والثمانية ولم يبلغ الركن فقول صاحب المدارك رحمه الله وهو غير واضح انما اراد به غير واضح الفرض فهو غير تام لما ذكره ويمكن ان يريد به غير واضح الدليل قوله سواء ذلك المحمد في وغيره خص العلامة في التذكرة بعض المنية اولها ثم قوله وهو الآن ارجب من غيره قوله الاقتصار فيه مطلقا اي سواء في ذلك الثلثة وغيرها وطواف القدوم وغيره قوله والرمل الى آخره على قول ان الاقتصار في طواف القدوم بالنسبة الى الثلثة قوله وانما اطلقه اي لم يقيده بذلك على القول بطواف القدوم لان الكلام فيه قال في المسالك طواف القدوم ما يأتي به القادم الى مكة واجبا كان او مندوبا لما رواه العامة من حج برواية البخاري ومسلم ناشر وغيره عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله ان يرملوا الاشواط الثلثة فلما رأوهم قال المشركون ما نراهم الا كالغزلان قوله ولا فرق بين الركنين اه فيه رد على بعض العامة حيث قال بالتخيير بين الركنين في الاشواط الثلثة قوله واستلام الحجر او وجه سلام قوله في هذا الطواف

[illegible]

جيشانة عوم غير لابس للمخيط فالبا قوله فامكانه ان يكان بسهولة قوله ويمكن الجمع بين كثير او القدر المتكثر
الطواف لانه اذ اكثر الطواف مع النداء ربما ساوى الطواف مع الباء منه اخف لا ان الكثرة وهذا الجمع تم
المفرد في خلاف الواجب لوت خراق قوله وما ذكره يمكن وحمله في الذكر فان الذكر يطلق بعض نفس كل او قضا
وما بعده ثم ان فوات الذكر يستعمل فيما يحمل فيما يحصل فقده ذكره او لا انه يشتمل منه ذكره من قوله ويمكن يحمل
فيما ما يحصل يحتمل ذكره ما ذكرنا او لا حكم كل الطواف اذ ان يبطل النسك بتركه عمدا او يستغنى عن ذلك طواف النساء كما في قوله
ولا يبطل متعلقا بالمستغنى عنه والقرينة على وجه ما عطف عليه او لا يبطل مع قوله يبطل مع ذكر العمد والاول العيش
الثاني فقد صرح عبارة المقرع كلامه على احسن وجه قوله فيعود اليه جوابا مع الكتبة هذا راجع الى المستثنى
لا الى المستثنى بعدم تعلق الحكم به وحده ولا اليهما لذكر حكم طواف النساء بعد المقسم به وان لم يذكر العمد فيه وان
ان المراد به ان التقدير الحقيقي فانه قد يستعمل بهذا المعنى ويحتمل حمله على ظاهره بان يجوز عن مطلق الرجع الكثرة
وعدمها قوله ان كان طواف الحج مطلقا او افراد الحج الثلثة قوله وفي المفردة التي مع الحج او المفردة فيه اشكال
الى الاشكال ان نقده حمل الفوات في الساكت ان كانت مفردة فخروج الشعر ان كانت الجامعة الحج القران او
الافراد ولو كانت مجردة ومنه اشكال اذ يحتمل بطلانها مطلقا لجزءه عن تكرة وان اعطاه ويحتمل ان يحقق الحج تركه
فيه الاعراض عنه وانه يرجع فيه الا ما بعده تركه وفاء المسئلة موضع اشكال انتهى قوله ويمكن اعتبار نية الاحرام
عنه ويحتمل ان يريد ما يشمل ترك طواف الحج العمرة باقي ما لا فضيلهم من المسالك ان يريد جميع اقسام العمرة قوله
به ونه مطلق اريد اهمه اقول كالقران في عمرة قوله جانب لا اشتباه فيه لطواف النساء ويحتمل ان يريد بعضهم
الثاني وان يريد المجموع قوله وهو ضعيفا لاستفاضة الاخبار من الصحيح وغيره بعدمها كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة منصور
بن حازم وصحيحة زرارة وغيرها وهو المشهور لا نعرف فيه خلافا ورواية سليمان بن حفص المروزي لو صحت لما قوى على
ذكره وجب حملها على وجه لا يعارض الاخبار المستفيضة كما حملها الشيخ اوبنا وبد انه فكيف وهي ضعيفة بجهالة الزاوي

[illegible]

الفاعل با نقصه بحول ان يمكن ان يكون الصدوق من حيث ايراد انه في الفقيه معا ذكر من قوله في الكتاب المذكور شيئا
كثيرة غير معمول بها عنده حق ما قوله في زيارة قبر يا قول اليه وادام الى ما ثبت انه يا لبوت ليه على حجة القبر حقيقة
قوله وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة ان يقال ان الفقه صريح في ضيع التحريم و تحقق ذكر في المرطاة ولا يبقى للتعليل وجه
ابعد حقوله ويمكن حمل النهي على الكراهة بان التعليل في من نسي انه يكون بها وهو بها يتم تقوية قول ابن ادريس الا ان الجرد
احمل بما ذكر لا يخلو من شيء كما تقدم قوله لما ذكرنا من كون هذه الحسنة غير معتضد بها الي وضعف الرواية لا يثبت
بذا عنده قوله والاقرب الصحة فيهما اي في الرجل والمراة وفي الذي رس ليس الا فعقد او الرواية مردود عليه في تعارض
فيه كما افاده في الحاشية قوله وضعف السند منجبر بالشهرة ولا ثبت في المراة في الرجل بطريق اولى السياق
يدل على ان هذا الاستدلال من المصنف للصحة فلا يرد على الشارح ضعفا لدليل في ضعف النص ومنع جبره بالشهرة
كما يمنع الشارح هذا في مواضع ومنع الاولوية ولهذا اختار بعد نقل ما ذهب اليه ابن ادريس من البطلان مطلقا
اي في الرجل والمراة وربما كان وجه الاولوية عند المستدل ان الرجل اكمل من المراة ولم يقع منه هذا الفعل لقبحه
منه فلهذا كان من نذره او اولوان اذ بعيره قوله ويضعف بعدم قصد المطلق وهو النذر فان النذر وقع للتقييد
فيكون المطلق غير مقصود بالنذر قوله وفي الثانية تردد وبيان ان الطواف والصلوة قوله وهو مستفتى من كراهته
القران في النافلة بالنص بناء على ان القران قد يطلق على الزيادة على العدد وفي يكون الطواف الا من عشرة
اسواط فيه قران بهذا المعنى فيكون هذا مستثنى بالنص من كراهة القران في النافلة فلا يكون منا كره ما
قوله واستحب بعض الاصحاب الخ كتب في الحاشية هو ابن زهرة في غنية النزوع انتهى فاستحب الحاقه باربعة اخرى ليتصير
مع الاربعة طوافان كاملا حذرا من هذا القران وان حصل القران بالمعنى الاول الان قوله والمقرب اربعة اخرى
يدل على ان ذلك بعد الحاق الثلثة بالاخيرة الحاق ان وقع قصده اولا فيصح الالحاق الاول الان يقصده
وحاصل ان الالحاق تقتضي صحة الفعل وهو يستلزم القران بالمعنى الاصح لدرسياق الكلام مبني على هذا الاعلى ابتداء او

الثلثة ومع الالحاق الاربعة ولو كان مراد ابن زهرة الاضافة مع الابتداء بالثلثة لم يستلزم القران وما
يأتي من نقل كلامه لايناسبه فتأمل قوله وقوله يستحب ان [illegible] ثم تمم التوجيه بكلام ابن زهرة وحاصله ان يستحب في العدد
دون الثلثمائة وستين لاينافي جواز الزيادة عليه واصل القران الذي هو القران بين اسبوعين في الاصل
في معنى القران فقد يستعمل فيما ذكر وان حمل على هذا التقدير لاينافي كون الطواف مستحبا وان كره او لاينافي
استحباب الاتيان بثلثمائة وستين وهذا اظهر فان الاتيان بها اتيان بالمستحب والقران في بعضها الاضافة
لاينافيه وهذا هو قول ابن زهرة حسن جدا لنفرد وان استحب الاول وما اضافه الثلثة فقط واضافه
الاربعة معا وان كان في كل منها قران بوجه الا ان الاتيان به وكون هذا حسنا لاينافي كراهته وحسن الاول في
المسالك بعد نقل نحو ما نقلنا عن ابن زهرة وفي بعض الاخبار [illegible] ان الذي ذكره جماعة من العلماء
انه اثنان وخمسون طوافا انتهى اعلم ان والدي طاب ثراه نقل عبارة ابن زهرة هذه وورد انه يستحب
ان يطوف مدة مقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا وقال ان [illegible] هذا
انه من الرواية وان لم يكن في الرواية الموجودة وما رواه الكليني في الحسن والصدوق في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان
لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ثم ذكر ما حاصله ان التعليل بالعدد يلزم القران وصيرورته طوافا كاملا
لايظهر من كلام ابن زهرة وان المنقول انما هو للتشبيه في العدد حيث قال انها وزاد ابن زهرة
اربعة اشواط لاجل رفع الكراهة وحاصل بحثه انه لاقران بها مع ان ذلك من الرواية مع الكراهة القران
بهذا المعنى في الشرائع ولحوق الزيادة بالطواف الاخير ليسقط الكراهة فما بهذا الاعتبار وقال الاكثر
ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة انه استحب زيادة اربعة اشواط ليصير الاخير طوافا كاملا لصيرورة العدد
القران [illegible] الشريفة [illegible] انتهى كلامه حيث لم يظفروا بالرواية

هذه

هذه حمل كلامه على ما ذكره وفيه ما مر من ان تسمية هذه الزيادة قرانا متعارف في عبارة الفقهاء تشعر بما ذكره
وهذه من القران بهذا المعنى يمكن استنباطه من الحاق ابن زهرة وكلام الفقيه المنقول صريح في القران بالمعنى الآخر
وما يأتي منه صريح فيه فتأمل قوله عن العدد مطلقا اي سواء نوى ام لا تام عرضت بعد الاكمال قوله وقيل يشترط
الفاضل ابن ابي عقيل في المنتهى يستحب عدم الاشتراط اعلانا والاخبار الصحيحة مصرحة بالصحة الخلاف وقد يحمل
الكراهة جمعا قوله ومن الحجر الاسود ان يستحب من الحجر ايضا قوله من ثانيه اي من باب الصفا قوله بانه تكبيرة في
الشبيه وما بعده معطوف على التكبيرة في الصدد الذي هو انه معتبر في كل واحدة قوله او كان معطوفا
حال قوله هذا القيد يمكن استفادته من التشبيه بالطواف هو قوله ان لم يذكره والمراد من تشبيهه بالطواف في تقدم
فيه انه لو زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثاني من تعين القطع وان بلغ تخيير بين القطع والاكمال اسبوعين فيكون الثاني
مستحبا وهذا وان كان من كلام الشارح لكنه بيان لحكم المقرر والتشبيه بكاف كما افاده والدي طاب ثراه وفيه
اشكال ذكره ايضا وحاصله ان الاكمال اسبوعين يستلزم البداءة بالمروة في الاسبوع والثاني في خلاف المقرر الا
ان الا على الاكمال الاسبوعين بتقدير الاكمال الثانية صحيح واضح الدلالة انتهى ما افاده مع كلام آخر يتعلق بالمسئلة
قوله ولا يشرع ابتداء مطلقا اي سواء سبق سعي ام لا قوله او غاية اي او بانه غاية به عطف على الضمير من غير تأكيد
بفصل قوله في المشهور بل المشهور لما يأتي من ان الروايات تدل على كون ذلك بعد سبعة اشواط لا مطلقا
وجوب الكفارة على الناسي مع رفع القلم عنه والصيد مستثنى بدليل قوله والبقرة في تعليم الاظفار مع ان الواجب في الظفر
فيها شاة والتعبير بالظفر والاظفار يحتمل ان يكون لما في بعضها من الظفر وفي بعض الاظفار قوله ووجوبها بالجماع
مطلقا اي عمدا او سهوا مع ان الواجب بجمع العدد به ولا شيء مع النسيان قوله ومساواته للقلم اي مساواة
الجماع للقلم في الكفارة مع الفرق بينهما والحكم في غير هذه المسئلة قوله ويمكن توجيه ان يمكن توجيه لزوم ما ذكر
بان قصرها في الحق فلا يكون فيلحق هذا الحكم في كون هذا التوجيه يرفع جميع ما تقدم تأمل قوله وقيل لا الظفر

ان فواصله بمجاوزة النصف فصاعدا قوله ومتجه مع تجويد القصد ان هنا متجه مع لو تجوز وقد حقق بفتح الجيم وسكون الميم وهو اسم من الشعر قوله والمقصد مطلقا اي سواء كان الكلام جملة او سواء ادرك النفس

بعد الشروع فيه التقصير فقط قوله فكان يستقر على التقرير بما اي بجزء او بجمل عربية ان جاز انه لم الا قوله والواجب الوقوف الا فلا يأثم لو لم يقف في جميع ذلك ان الاضطرار عدا ويأثم لو ترك جزءا

البطن او باعتبار الصف فيه او باعتبار الكلام قوله باي اسفل التبع اي بالبقية قوله بل الفقه اي بل كل ما اختيار ترك تنفسه قوله من الاختيار بين والاضطرار بين اي كل واحد من الاربعة قوله لا يجوز مطلقا اي

واتفاق بعد الاتمام كما يظهر من عبارة المصنف قوله قلت يا محمد في اصطلاح القراء وترك كتابة الا ان الاضطرار في هذه المسئلة قوله فيجري مطلقا اي سواء اتفق عدا ام سهوا اختيارا او اضطرارا قوله

في الهمزة في الباء ولهذا اتراه ساقط كثيرا في الاحاديث فان وجدت فهو من تحريف الناسخين والقراءة في اسم الوقف من ترك القران بها قوله والقصر مطلقا يحتمل ان يريد به سواء كان بحفظ الام

بجملة من عيون اخبار الزمان حافظ المشرق رضي الله عنه لم يوجد في الالف اصلا وهذه كتب البدال في حفظ ما قرر المصطفى وان يريد به سواء كان تمييز الام لاحترام الام ولعل الاول انسب اولى

التبيين للجاحظ الخليل بن احمد الزاهد من فضلاء العربية تاريخ وفاته سنة وعلو غاية الفقه تراه مع الحوز عند عدم قرينة ما قبله ويكون قيد الثلثة ولا يخفى عدم الاحتياج اليه في تقسيم المراة قوله

وفيه بيت شعر فقال اقرع يا باخاله نفلت اقرعت عليك السكوتا ومثلا يحكم ترك الهمزة لاجل بيان الطريق في ان هذا الاسم صيغة الشعر لفظا اسم الطريق انه كورة في القاموس الاسم وقيل الالف الثاني

الوزن مع تركها في الكتاب المذكور ان جاز ذلك بعض نظير كلام في الاحاديث بينا لها قوله وهو منه مشتق من جمع وهو قوله ويستحب الا ان الف طرح الشعر للعلة المذكورة ومثاله عندها بقديم الالف

لازم اذا وان هنا منعقد لانه مضارع افاض المتعدي لقوله ثم افيضوا في الفتح اي من الناس الي من هذا المكان الذي كان لاولي الحج جزءه قوله حتى قد ورد الامر حتى ادعوه على المنقد لعل المنقط

الاحتزاز ورفعوا ان فضا من لازم كفاض الماء اي كثر من سال على سنده الوادي وقد جاء افاض ايضا لازما باب تقديم الالف في كانه لاحظ عدم اعتبار الزيادة قوله ان وصل الكلمة الخبر الذي كان ولم يجز

انتصر في الحديث اي انتصروا فيه فى الصحيح ابو داود لا زما كيد لدفع ما يتوهم من القرم قوله ام في كالنحو تقديم النون النبي جمع شك مكانه اوجه مكانه اسم للجمع يعلو من البعض جاز ضم المفرد

لنا ما لا ينحى خلاف موقوف كالوقوف على وقف التشبيه بالوقوف عليه في حيث الوقف الحقيقة قوله في الاكثر ومثله ان يكون التغيير الحقيقة قوله يجوز جزء الابتداء بمن قبله فيكون من جزء منصرف قوله ممن هذا اخرجه مسلم روايه معين عن عائشة

في حقيقة الحال الراجح قوله في اية قلبه او من يتوب القلوب هذا نحو قراءة اوان قرأه انه برأه في قراءة الرقبة من الاخبار الذين فيهم ابراهيم وقيل من انه بجمل الله تكاد ابنه اسمعيل كما يأمره ويحملها

وان كان هنا الكلمة جزء من ظاهر كلمات تركيب عدم تعلق ما بعد ما قبله كالرجوع الحجر قوله وفتح الراي الجيم والراء الخ عطف على منه قوله وبهذا الان الهمزة منه من حيث كونه قوله اثم ان اداوا الحج القران والحج اتفاقا على انه بحث

بين الزاي والزاء الياء كانه اكبر بعد وبهذا ونوجه الخطوط المقدمة فيه هذه الكتب بهذه الضبط والرسم بالاثر اسم ورد لمخالفة ان اكثر والاخبار الصحيحة والكلام قوله والاولى النفوس الا اذا قرره على حين

وتارة بعينها كالواو وتارة بعينه بالهمزة بينها كالياء في الاربع وبطلع بزيادة الحق الضبط الثلاث التغيير للعدد وفيه الفارد في المسائل الاحتمال التي لا ترد الجملة فتح بابا فيما تحمله كما في ضبط الاكمال الوجه السهم

الياء وبعض الخطوط المحرف بالهمزة ما بعض الكلمة او الاحتمال اسقاط من الحاشية قوله وجمع الام من حيث انها لا يقع علم وجهين الاولى اذا استحقاق قوله امر من جابر تمرة بينه لعدد قوة الابل بحوده قوله من جهة العين الاحرى

[illegible]

٢٨٩

او لعدم هذا النسب بقوله ويعتبر فيه ارض الحرم قوله ولا يعتبر لاحق الاصابة فلو لاحق الرمي وقع مثلا خارج

كان اصابة الثانية مع الاولى او قبله اجزأ ويعتبر معطوف على فعل قوله ماخوذ من الاوجه يحصل

هذا الحمل بعين الانفصال عن غيره بعين الجمرة الانفصال عن الارض المراد الاول بقرينة قوله واحترز به قوله

ولو ارمى الى قوم منها اى حين كل واحد منها وجاء الرمي على رأسه قوله ويكفي اذا بالواو لان الحكم الاول

بخلافه قوله لنفي الاول وهو قوله المشهور في وادامع الحذف الذي ذكره في الفتح لانه هذا الجمع كما ذكره

واعده والدر طائفة ثم امر هذا من ايرادات ثم اجاب عنها قوله وظاهر العطف احترز به عن عطف التفسير

فانه وان اكثر لكنه الظاهر خلافه ويمكن ان السبقة من قوله يحذف حذفها وهذا انه ان يكون ذلك

هذا الحذف لانه في تحقق الحذف وهو الاتيان بالواو كونه بعينه فيفعل في هذا الحذف كذا او فيما بين الواو

كونه يوهم ان الحذف منحصر في هذا الفرد مع انه في كلام اهل اللغة اقرب فيكون حاصلا انه هذا الحذف في الرمي

معتبر الواو ويفيد الجمع في هذا وان لم يترجح هذا ومن الاول فلا يدل على حصر السنتين فقط قوله ومنها

اخره التباعد اى في اعتبار الحذف في الاصابع كيف اتفق مناسبة الاولى لانه عده عن عشرة فان وضعها على

الهيئة المتقدمة في الوجهين مع اعتبار هذا التباعد فهو قرينة على ان الحذف بغير الهيئتين غير متمكن

الجمع فيه بين التباعد ربما يقال اذا اعتبرت الهيئة وارد فعل هذا المستحب لا يجمع فيه بين التباعد

فيلزم من التباعد ترك هذه السنة من العمل بها ترك التباعد ويمكن الجواب بان هذه مستحبة ايضا مع انه كان

الجمع فيها بين التباعد قوله ويبقى التعارض ترجيح الحذف بعد وجه من خلاف بوجه في هذا اشارة الى انه قائم

وهو انه ان امكن الجمع بين التباعد والرمي باحد الهيئتين التي يقين فعل ذلك ليجمع بين السنتين وان تعارض

بحيث لو امكن احدها تعذر الآخر فيعني ترجيح الحذف ترك التباعد لا التباعد وعدم الحذف المذكور لان

التباعد مستحب والحذف واجب على القول به فيرجح الحذف على التباعد لخروج عن الخلاف قوله والآن فليس لها وجه

هذا في غير جمرة العقبة الآن ظاهر ان افيها فلها وجه في الجملة وكانه لم يكن سابقا والكلام في جمرة العقبة وفيها

يكن ايضا عدم الوجه باعتبار وجوده في الجملة قوله وقبل سنة اى سنة اشهر وهذا توضيح لقوله لشبهه قوله

وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيها بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبلها اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبلها مع

حسنه عند الشراء فيه اجزأ ايضا وان اجود منها الاجزاء المشهور لان كان عدم اجوط لهذه العبارة في شموله للاول

في هذا الكتاب هو قوله ايضا اذ لو ظهر التمام قبلها اجزأ قطعا فان التعليل بانه هذا لا وجه لظاهره ووجهان ان مراده

بقوله اذ لو ظهر البيان لما عداه من عبارته انه باعتبار القيد من الاقسام وهو قوله فيها اى في ظن السمن

في التمام وكونه بعد الذبح لا مجرد ظهور المخالفة قبل الذبح فيكون المناسب ان يقول اذ لو ظهر النقص في التمام

وظهر لان ظاهر عبارته ان المراد ظهور المخالفة فيما لو ظن السمن فظهر بعد الذبح هزاله فانه يجزئ او ظن

التمام فظهر ناقصا بعد الذبح فانه لا يجزئ اذ لو لم يظهر كان ظن التمام فظهر اى تحقق عدم قبل الذبح فانه يجزئ او

تحقق الهزال قبل الذبح وان ظهرت المخالفة مع ظن عدم وقت الشراء ففي اجزائها ما ذكره في حمل الى الرواية

احكام الاقسام وقد جعل في المسالك قال الاقسام ان الاشتراء بعلم انها سمينة او مهزولة ثم اما ان تظهر الموافقة

او المخالفة قبل الذبح او بعده فمن اشتراها على انها سمينة فخرجت كذلك اجزأت مطلقا وكذا لو خرجت مهزولة

بعد الذبح ولو اشتراها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز مطلقا وان خرجت سمينة قبل الذبح اجزأت وفيما لو

ولو ما لو ظهرت سمينة بعد الذبح او التسمية مهزولة قبله وفي اجزائها قولان الآخر في الاجزاء وقوله انما

النقص قبل الذبح عدم اجزائه بطريق اولى وقد ذكر للتمام فقط لا ذا اعتبر الهيئة المقيدة فلذلك جعل ذكر ما عداه

قوله النقص هو صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشترى اضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه

وان يراها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه والاضحية تطلق على الهدي لاشتراكهما في النسبة الموصلة الاضحية وان

كان اطلاقها على غيره اكثر فهو في فرق الفقه كذلك لكن بلفظ الهدي كذا في الكافي قوله تسجيح العيص في قال

٢٩٠ فيها ان يشترط منه ولا توجد حينئذ اجزاء كل لان المباشرة منه الوجدان كونه عند الذبح وقال ابن ابي ليلى
لا يجزيه ذلك لان ذبح ما يعتقده منه ولا غيره جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء
واجيب عنه بمنع الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المنذور لا تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك قال
والمدعى ليس كذلك وهنا في الجواب نظر لان ذبحه باعتقاد كونه [illegible] مع الوصف لما [illegible] في تحريمه
نعم اذا دل الدليل على الاجزاء عمل به وقد علمت ان الدليل يحتمل لان يكون اشتراه دالا انه منه ولا العلم
آخر فلا بد في الفعل المشروع للذبح او الاشتباه في امر المجزي [illegible] بخلاف فعل الحرام ذبحه كذلك فان
التحريم محتمل الاستدلال به ويحرم منه عدم الاجزاء لتوجه النهي الى [illegible] انتهى قوله انه يتعلق بالنية عدم
التشريع اي يتعلق بكل احد معين يجوز تعلقه به بقدر ما لو هو مقرر لا انه يتعلق بالجميع [illegible]
نقل هذا من القطب الرازي قوله من الضمان والنفر [illegible] ترتيب اللفظ او بين الذكر اي ذكر اسم الله قوله
جمعا بين الحقين فلما كانت النية معتبرا فيها المقارنة وكذا الذكر فان امكن الجمع بينهما بان ينوي حالة الذكر
ان الاضافة فان اللفظ غير معتبر في النية فيمكن الجمع بينهما وبين الذكر فلو تقدمت النية لكونها معتبرة
الذبح وما يتعلق به [illegible] تفصيله الذكر على ان الجمع بين الحقين في المقارنة يجب الامكان فقوله جمعا
تعليل للاقتصار للتقديم ويحتمل كونه تعليلا للتقديم لان حق الذبح مقارنة الذكر له فكانه جزء منه فقدم
النية ليجمع بينهما بخلاف ما لو اخرت قوله فيها اختيارا اي في النية والذبح قوله لو تغاير الآخر في هذه الصورة وهو
مجرد التوضيح والتأكيد قوله ويعتبر فيها اي في الاهداء والصدقة قوله او التسليم الى المستحق اي مستحق الصدقة
او الاهداء قوله الا ان يجعلها صدقة قال في المسالك لو جعل عوض الاهداء صدقة فخالف [illegible] الاجزاء قوله الاكل
او الاخلال قوله فانه يتحد دفع لما يتوهم من ارادة جانب [illegible] اذا كان متحدا [illegible] لا يختلف
فالموضع متحد لا يختلف بالعطف [illegible] قوله بالما [illegible] هو ما رواه الحلبي في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله

قال

قال ابو عبد الله اذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت قوله للامر
بالمستطاع في قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولو المراد به هنا مناقشة حاصلها ان المامور به
جزء ما مور والحديث يقتضي الاتيان منه والمامور به هنا غير مقدور فيسقط وان معرفة المراد به ان حسنا فالاكل
منها تفصيل الجواب يمكن بعد ملاحظتها [illegible] ان الشارح نقل دليل القولين [illegible] من غير ترجيح [illegible] وهو يشعر بالتوقف
لما يرد على الدليلين ودليل القول الثاني مشعر بما اورده والمراد يمكن الجواب عن الاول بان الامر بالمدح مع كونه
[illegible] فلا [illegible] الصدى فيما قوله مطلقا اي سواء كان الطعام لا منه ولا [illegible] قوله الا ان
من الفصل بالعيد بعد يومين وايام التشريق قوله والنقص [illegible] التخيير اي النقص [illegible] لا يملك
للاهداء [illegible] فلو كان [illegible] ولولا هذا اتجه وجوب الصدقة [illegible] الدخول تحت [illegible] عليه
[illegible] الشيخ [illegible] القرينة [illegible] الملوك [illegible] فان الكلام هنا
فان هذا النقص [illegible] ولولا هذه الدلالة اتجه الوجوب [illegible] الملك
قوله ومن سبعة ومن سبعين او لاخوان واحدا مع الضرورة كما قيده في [illegible] وقيل مطلقا
اي قيل يجزي عن سبعين وان لم يكونوا اولاخوان واحد [illegible] رواية عمران في اجزاء البدنة عن السبعين
كما في [illegible] قوله كهدي القران قبل [illegible] والمتبع [illegible] السياق اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد
قوله فينتقل مع العجز ولو تعذر الا الصوم اراد بالعجز المعهود المتقدم ذكره منفصلا فلا يرد انه يخلف
[illegible] الصوم وقوله ولو تعذر [illegible] الا الزرع فرقا [illegible] مع تعذر [illegible] المعتبر
بالضرورة قوله ان اقام بعيره اي [illegible] قوله وان كان

بامكانه اي لا يريد ان المصنف يجب ذبحه في محله الذي هو مكة او منى فكيف يذبح في غير محله او يباع لان ذلك شرط [illegible]

ظاهر العبارة تغايرهما كون عطف التفسير خلاف الظاهر قوله او يولده المراد بالموجود حال السياق قد مع كونه
مقصوداً او متجدداً بعده والا فلا يفترق ان اخرنا قوله ينبغي [illegible] وصوله لا يعلق الكبير ووجوب ذبحه في محله مع
بامكان ذلك في هذا الغير فمكن فيسقط الذبح في محله ويفعل ما ذكره الفارق بين عجزه فيذبح وجوبا فقط ذكره [illegible]
حيث [illegible] جواز ذبحه هو النقص والا فلا فرق لولا النقص بين الامرين وقوله ومثله معطوف على وجوب [illegible] الاجزاء
عليه قوله في محله متعلق بوجوده محلا [illegible] قوله اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز هنا
التفريع على ما تقدم فلو ذبحه في غير محله او عن غير صاحبه وان كان عن الذابح او بغير نية تقرب لم يجز والوجه ظاهر
وحديث انما الاعمال بالنيات وما في معناه يصلح دليلا للجميع وان ورد ما يجزئ في غير صاحبه ان ذبح [illegible]
وان كان في غيره لم يجز كذلك كذا ما ورد من ان ذبحه عن نفسه لا يجزئ فقول المص بعيد الا ان اخرج عن
مدلول الروايتين بحمل الدليل [illegible] قوله يجب بيع [illegible] من الاكل الصدقة والاهداء في مثل
الواجب الذبح خاصة ثم يتخير بعد ذلك الان يكون منذور الصدقة فيجب التصدق به مع الذبح قوله فيها اي في
القسم والاكثر بمعنى كونه في الصورتين [illegible] القائل ابن الجنيد قوله وما في حكم الحجة ونحوها قوله
ولانه يورث القسوة لكونه سبب التربية [illegible] في القلب فاذا ذبح بعد ذلك القسوة في غيره بسهولة
الجزاء مع انه لا يبعد جعل الاول ان حصل بفعله الاول قسوة في الجملة قوله اولها النحر كذلك مثل الاول
ويمكن الاستغناء عنه قوله واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد والخطبتين بعده اراد بهذا
جعل المجموع اولا فذكر الطلوع ليترتب عليه بعده [illegible] والعمل [illegible] الاتم [illegible]
الا الطلوع [illegible] قبل من اول وقتها بعد مضي قدر صلوة العيد والخطبتين كان اظهر الا ان هذا الاتم
كون مساواة العيد والخطبتين كان الظهر قبل طلوع الشمس [illegible] ذكره تقدم على الاول
وجعله [illegible] ان يوم النحر [illegible] ينبغي ان يستثني منه ما قبل طلوع الشمس لاجل الصلوة وقدرها

الصلوة

الصلوة والخطبتين قوله ادخارها يريد افراد [illegible] او النفق ما يريد افراده ان زاد عن اكل ما يجب قوله تصدق بثمنه
وحمله وعدتين لا انه نصف الثانية والمائة حينئذ قوله تصدق بثمنه لانها ثلث القسم الثلث اذ يجوز ثلثها
قوله ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة كتب في الحاشية جواب عن سؤال يرد على الحكم بالتصدق
بجميع القيمة مع انها لو كانت موجودة فالمستحب التصدق بثلثها واهداء الثلث او التصدق بالكل ان ما تقول
كيف يستحب هنا الصدقة بالجميع والجواب بعد قيام مجموع القيمة مقام بعض العين للاختلاف [illegible] باب الصدقة
بالعين اجمع لا اشتمال في الصدقة بالقيمة انتهى قوله اذا النصف بها اي بموجبها من باب [illegible] قوله ويجب
في البيت ظاهره ان ضميره يعود الى التقصير لقرينة قوله ويجزي [illegible] وذكره بعده فيصح هذا لكون [illegible] الحلق غير
مذكورة ويمكن رجوعه الى [illegible] او العين ورجوع ضمير [illegible] الى التقصير [illegible] الخاص بقرينة [illegible]
[illegible] استعمال التقصير فيها قوله مستحبا فيها ارسال البعث الدفن قوله من غير تلازم اي كل واحد
منها مستحب مستقل لا يتوقف على الاخر بحيث لا يحصل وظيفة الاستحباب بالاتيان [illegible] البعث الا [illegible] الدفن فانه
يصدق عليها بواحد منه عن غيره [illegible] من غير نية في البعث مع النية في الدفن ويحتمل
ان يريد احدها البعث فقط واطلق احدهما لظهوره والوجه هو الاول لفائدة ذكر هذا [illegible] عبارة
المصنف كون ذلك مستحبا واحدا او كون المستحب هو الدفن فقط كما يظهر من التعليل قوله وان فرقه في التقصير اي
التقصير في [illegible] بخلاف [illegible] رفع القلم عنه [illegible] قوله او حاله التقصير الا انه يشمل الحلق كما
تقدم قوله بعد الرمي والذبح احترز به عما لو وقع قبلهما [illegible] قوله على احد الوجهين هما تقديم المتمتع [illegible] اضطرارا
وتقييده مطلقا قوله والاقوى انها كالرجل [illegible] ونقله [illegible] عن ابن ابي عقيل وابن بابويه
[illegible] لعدم الدليل عليه [illegible] النصوص [illegible] حكم الرجال [illegible] الاستدلال عليه [illegible]
الاحرام فحرم عليهن ذلك [illegible] الا ان [illegible] المزيل [illegible] غير متحقق قبل طواف النساء [illegible] بان الاحكام

الا انه لا يحل له ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء بالطواف منه وله الطواف من جملة ذلك على
الترتيب المذكور في موضع الاشكال قوله ويحرم الصيد فيه قال في المسالك في قوله الصيد بعموم العبارة وقد نبه كما
ذكره اكثر العبارات تبعا لاطلاق النصوص وحكم في خلاف ذكر العلامة انه يحل بطواف النساء وذكره
علما وتبعه المحقق ... تحريم الصيد بعد طواف النساء وصرح ابن الجنيد بتحريم الصيد ايام منى
ان احل المحرم الاول منهما الا حكم الصيد الذي حرم الاحرام وان الحرم بالحرم ... فيه قوله بل
غسل النهار ليومه وجواز الترك قبل المعية ... بين الغسل والدخول ... بالعقبة الا بين
حدثين ... قوله بطواف الحج ثم بركعتيه ... ثم بركعتيه كما ... او لا تكون ... بالعقبتين
غير ... قوله والاجود تخصيص مناسك منى ... تخصيصها بالذكر ... كما العود اليها ... مناسكها
الى بعد من حيث ان مناسكها ... فتخص ... دون ... لان مناسكه ... من مناسك منى ولا ... التخصيص لتعميم
العبارة قد او المدرك ... لقائل ان يقول ... مناسك منى ... باعتبار فعل مناسك منى اولا ولا
يتوهم ان تلك المناسك فيه ... لانه لا ... العود اليها لبقية المناسك في مناسك مكة وان كانت اقرب كما
ذكره ... ومن بعد مناسك منى لانه لو قال بعد مناسك مكة لتوهم ... عليها بحيث لو لم يات بمناسك مكة
لا يصح لفعل مناسك منى المختلفة ولزوم ... مناسك منى ... مناسك مكة ربما تقدم على الوقوف ...
من تقييد الترتيب بخلاف مناسك منى ولعل ... في تسديد العبارة فان ... ذكر ... في تصحيح العبارة ...
... الكلام الشايع في بيان الفاظ ... بما ذكرناه الا ... انه ... كلا ... انه مقدم ... كثير
كلف فان قول المص بعد ... العود ... مع كون عبارة ... بما ذكره ... في ...
التشبيه باعتبار تقدم منى قوله ... قصده اي ... قوله ولو ترك ... فيه ... كونه ... ام ... ترك ... فيه ... ام
وجب ... ثم ... مع التعذر ... قوله سقوط الفدية ... المطلق قوله ... اي ...

اي بما في وجوب الشاة مطلقا والتقييد بغير المضطر على الشاة ان كانت كفارة سقطت عن المضطر وان كانت
فدية لم تسقط عنه لانه باضطراره لم يفعل فيما يقتضي الكفارة وعلى الفدية ظاهرها انها تكون فيما لا ذنب معه
كتغطية الرأس اضطرارا او نحوه قوله مبيته بغيرها اي بغير منى مما يشمل غير مكة وان يشتغل بالعبادة قوله بعده اي بعد الفراغ
من الطواف والسعي قوله ومن ان ... على الواجب اي كما ... فعل الواجب ... قوله ويشكل بان
... على الواجب ... المفعول او الفاعل اي غير مجوز ... او لانه ... ايضا يمكنه
... بالعبادة ... بما يقوم مقام الواجب مع قطع الطريق الخارج عن اصل الواجب ... بعده غير
... عليها ... لكونه واجبة بوجوب ... قوله ولو ... كما في الكافية
... وهو بخلاف الشيخ حيث جوز الخروج بعد الانتصاف ... الكافية الا ... ضعيفة
ومستنده غير واضح قوله وهكذا اي وهكذا لو كان ... من غير ... بعد ما يحصل بعد الترتيب قوله وان كان ... قبل
... بدون اربع مع ... او الجهل ... بعد ... بعيدا ... بعد الشارع ... ايضا او ...
بالكل لها ... ايضا اي ... بعدها وكذا ... الاخيرة دون اربع
... لوجوب الولاء ولو بالاربع في الصورتين لكن في الثانية ... بالقطع ما ... فيه
الولاء والقطع ... قوله الا مع العذر اي لو ... ولو واحدة ... بالاعادة ... بعد ... بالكل
مطلقا ... باربع ... للنهي عن الاشتغال بغيره المفضي للعبادة والنهي ... تحريم ... الثانية
... من حيث انه غير جائز لانه ... الامر بالاتمام ... النهي ... مع احتمال الارادة ... لما تقدم نظيره ...
الصلوة ... التحريم ... قبل اكمال ... قوله ... اعادة ...
... اي ... اربع ... بعد ... الاربع ...
فيما بعده ... قوله لوجوب ... في المذكورة ... فائدة التقصير

بالفريضة الصلاة منزلة لا [illegible] قوله ثم لو فاته من كل جمرة حصاة او [illegible] وجهلها من حيث ان الفوات من جميع الرمى
متعدد بالاصالة مع الترتيب بخلاف الواحدة غير المعينة فان التعدد فيها بالعرض قد تقدم في قضاء
فوائت الصلوة عبارة تحتمل تعميم مثل هذا وان كان بالعارض من حيث انه وجب عليه واحدة بالاصالة والباقي
من باب المقدمة فيلحق العارض بالاصيل لكنه تقدم وجه انه لا يتعين معها هذا وما افاده متعين لان المقصود
اصابة الغاية سواء تعددها غيرها ام لا قوله ولو فاته ما دون اربع الى وجب الترتيب ظاهر من جواز التعدد
فانه احد الاحتمالات فيجب الترتيب ليتيقن البراءة لا يحصل به قوله ولو شك فاربع الى لو شك في اربع
انها فاتت من واحدة او اثنين او ثلث بنى على [illegible] لفوات [illegible] مع احتمال كونه من الاول
فيبطل ما بعدها او غيرها كذلك قوله اى يمين الرامى ويساره بالاضافة الى المستقبل اى مستقبل القبلة فاذا استقبل
القبلة وكانت الجمرة مستقبلة اليه فلو حاذاها حاذت يمينه يمينها ويساره يسارها فاذا ما خرجت عن المحاذاة
الى المستقبل حاذت يمينه يسارها فيرميها عن يمينه الى يسارها قوله ولا يقف عند الثالثة من جمرة العقبة مستحبا
اى لا يقف وقوفا قوله مستحب ينبغى انه يستحب عدم الوقوف الا العرض الاقرب [illegible] مع كونه في
مقابلة الوقوف المستحب ويؤيده [illegible] فان معناه يستحب ان لا يقف الا الفرض بخلاف الاول فانه لا يحصر
الوقوف المستحب بعد العرض بل الوقوف للقصد كما ينبغي [illegible] ويحتمل ارادة انها
مستحبة فيها قوله بعد الزوال الا قبله الحكم بعدم الزوال جوازه قبل الزوال الا [illegible] لذلك
لا رد فيه [illegible] الا النهى [illegible] قوله المراد باتفاق القصد [illegible] المراد باتفاق
القصد عدم [illegible] وعدم [illegible] المحرمات المتعلقة بها كالقبلة
واللمس بشهوة والعقد وشهادته واكل الصيد [illegible] عدم الاتفاق [illegible] في جميع ذلك [illegible] النقض
على ارادة المعنى الاول [illegible] بعض الاصحاب [illegible] العامد والناسى [illegible] ذلك [illegible] العموم

ظاهره

وعدم وجوب الكفارة مع الناسى في غير الصيد وعدم مؤاخذته فيه ويمكن الفرق بين الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقا
بخلاف غيره ولانها [illegible] الا مع احتمال [illegible] بعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد وفي بعض
الاخبار ولا [illegible] جميع المحرمات واختاره ابن ادريس والاوجه عدم الفرق في عدم الاتفاق بين
العامد وغيره لعموم الاية والاخبار والفرق برفع القلم عن الناسى والفرق بين الصيد والثانى قوله مطلقا اى
[illegible] والتذكرة لعدم وجوب مبيت من [illegible] مغرب الشمس قبل
[illegible] قوله والافضل عند الزوال هذا هو القول [illegible] ابن حمزة وابن ادريس قال
الشيخ في الخلاف لا يجوز [illegible] ايام التشريق الا بعد الزوال واختاره ابن زهرة وقال ابن بابويه في الفقيه
[illegible] طلوع الشمس الى الزوال [illegible] الزوال فهو افضل وقد روى رخصة من اول النهار
والاشهر مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابى الصلاح وابن الجنيد [illegible] في المدارك قال في
المسالك والمتفق [illegible] بعد الزوال [illegible] الى افضل [illegible] قوله [illegible] وقت الرمى
في القضاء قولان [illegible] من طلوع الشمس الى غروبها [illegible] القول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عند زوال الشمس [illegible] قوله [illegible]
في الزمن [illegible] قوله [illegible] في القضاء قوله [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] القضاء [illegible] الوجه الواحد [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] او اربع
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

مفعول الظهور والتقييد بفاعل يشعر به ويمكن اعتبار فعل فسخ قوله وان ظهر له اه اي وان ظهر للمتصدق موجبا في
تلك الصدقة بحيث تكون فدآء او كفارة له لا قول اجزائها عن ذلك من التعليل بكون ذلك كفارة لما لعله
دخل عليه في وقت التصدق يدخل تحت التعليل مع الامتثال ولهذا نظائر كفعل ما يقتضيه الشك وتحقق النقص بعده
وغيره وهو كثير ولا يقدح في اجزاء ذلك كون الصدقة على وجه الاستحباب بعد الظهور نظرا لكونه واجبة لا تبعا
الوجه او الحكم التعليل على الظاهر وفي ذلك الوقت لا وجوب مع انه طلب ثوابه يكفيه بالقربة عن الوجه فيكفيه في الصدقة
نية القربة ولا يحتاج الى الوجه وهذا اتم فيما لو لم يقصد الوجه ومع ذكره يكفيه الابتناء على الظاهر قوله كان العزم
اركا روايته العزم لحق قوله بينهما ويرد كذلك اي بهذا المقدار قوله ولا وجه للتخصيص اي بما فوقها لكون
الرواية فيها تحديد البين واليسار معا قوله وظاهره عدم الفرق لم اه ظاهر هذا الكلام عدم الفرق بين ان
تبلغ القيمة اطعام الستين وعدمه فيجب اطعام الستين وان بلغت عشرين مثلا والاقوى جواز الاقتصار في الصيام
على قدرها وسعت القيمة من الاطعام فيجب صيام عشرين يوما في المثال لو زاد فيها دون الستين ما لا يبلغ القدر
وهو المداين صام عن الزائد يوما كاملا لعدم تبعيض الصوم ووجوبه في الجملة بهذا القدر وما في معناه الى
يبلغها قوله نعم لو عجز عن صومها اي الثمانية عشر والفرق بين الانتقال الى المقدور هنا والانتقال الى الثمانية عشر
فيما تقدم وان قدر على ازيد منها ورود النص هناك بوجوب الثمانية عشر اول للقادر وغيره فلا يجب الازيد
للنص المقدور من الثمانية عشر واجب من حيث دخوله في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض هنا بخلاف الستين
فان المعارض لمضمون فأتوا منه ما استطعتم موجود وهو النص بوجوب الثمانية عشر فوجب العمل به لذلك قوله بعد
تجاوز الثمانية عشر اعتبر التجاوز لانه لو عجز قبل الثمانية عشر يصدق عليه العجز عن الستين فيكمل الثمانية عشر مع الامكان
ولو عجز عن الثمانية عشر فقد اتى بها مع العجز عن الستين ايضا ولو زاد عليها ولم يكمل الثانية فقد اتى بالثمانية عشر
وزيادة مع عجزه عن الستين ولو اكمل الشهر فكذلك مع احتمال ان يقال في هذا القسم ان الثمانية عشر تسعة منها

لكل شهر وقد بقي شهر بدله منها تسعة فيأتي بالتسع مع القدرة باعتبار كون التسعة قد تكون بدلا عن الشهر كما في
البقرة ولهذا لم يعتبر النسبة في غير الشهر وفي الاحتمال تأمل ولكون الاول اظهر جعله احتمالا قوله لو تعذر اي لو تعذر
ذلك ونحوه والقادر تعذرت لتأنيث اللفظ وان كانت الشاة الواحدة وكانه يجوز في مثله التذكير قوله فيطعم عشرة
اطعام العشرة لانها سدس الستين وصوم العشرة كذلك والثلاثة سدس الثمانية عشر قوله ومقتضى ت ويها في اي مقتضى
تساوي هذه الثلاثة في الفضل والصوم المعلوم مما مضى ان قيمة كل واحد منها لو نقصت عن العشرة لم يجب اكمال العشرة
كما تقدم ويتبعها الصوم على ما اختاره او يتبعها صوم العشرة وان انقضت كما هو ظاهر عبارة المصنف وارادة هذا
انسب بما تقدم بحسب العبارة وهي مسالمة لما هنا اتم في القبض خلافه للنص وهو يقتضي عدم التساوي قوله ولا سند الى الشيخ
حملهم ورد في اي ورد فيهما ما لا يقتضي التساوي وهو الشاة ومع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة اذ لا رواية
بخصوصها يرجع اليها كغيرها قوله الا الثلاثة هم المرتضى والشيخان رضي الله عنهم قوله ويظهر فائدة القولين اه اي يظهر
فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة على القول الثاني حيث ان العشرة بدل عن الشاة وليست القيمة
معتبرة لينقص عن العشرة بنقصها فيجب العشرة سواء ساوت ام زادت ام نقصت بخلاف القول الاول فانه يترتب على
ما ذكر ولم يذكره لتقدمه فالفائدة تظهر على القولين لا على احدهما وتظهر الفائدة ايضا في الاقتصار في الاطعام على حده
على القول الثاني لان اطعام العشرة في بدل الشاة لكل واحدة بخلاف القول الاول فان الاطعام على تقديره
ذان وقيل ثم قوله من الفتية منها اي من الابل قوله بنت المخاض فصاعدا هذا ابتداء الكلام بدل من الفتية قوله
مع صدق اسم الفتي عليها قال بنت المخاض فصاعدا ودخل تحت الفتي في الفتية فاحترز منه بقوله مع صدق الفتية
والاقوى اجزاء البكر اي الذكر على ما ذكر قوله لا لغيره من الكفارات اي هذا النتاج هدي بالغ الكعبة في اي احرام كان
لا لغيره بالتفصيل المذكور من انه في مكة او منى كما يأتي قوله ومصرف الشاة والصدقة كغيرها الا ما لا مبدل الى مصرف عنه الشاة
كمصرف الشاة في غير هذا ومصرف هذه الصدقة كمصرف الصدقة في غيره لان مصرفها كمصرف ما هي بدل عنه من مصرفه

کتابخانه مجلس شورای ملی

في مصالح الكعبة ومعونة الحاج والمراد غير ما ذكر من الفداء والكفارة والمقام مختص فلا يدخل ثمة الهدي والاضحية
قوله كذا لو اطلق المصنف وجماعة اي كذا اطلق الحكم بعض الاصحاب وكلام المصنف في الثلثة قوله واما المحاضر فلم يذكر
اي هذا اللفظ قوله ومن ثم اختلفت العبارات فيه اي بسبب خلو بعض القبح والدراج عن النص اختلفت العبارات
فبعضهم عبر بما هو مدلول النص فقط وبعضهم الحق به القبح فقط وبعضهم الحق بهما الدراج ولو وجد نص فيهما ايضا
لما حصل الاختلاف وكان كلام من الحق كون الملحق جنسا من الملحق به او من جنس الشاة بعينه ولا يخفى ما فيه ولكن الحاق
القبح بالحمام لا بالقطا لما ذكره قوله وفسره جماعة الى ان فسروا كونه مع العجز عن الارسال كحكم النعام بانه يشتري في
اطعام عشرة مساكين ومع العجز عن ذلك يشتري في صيام ثلثة ايام لا انه مثله في الشاة ايضا وعللوه بكون الشاة
اشق من الارسال قوله وهذا الحكم هو الاجود لكن لا لما ذكروه من كون الشاة اشق من الارسال فيمنع ذلك بل لاجل
كما ذكره لان الشاة في الاصل بدل الشاة والنتاج في المرتبة الاولى واذا تعذرت الشاة والنتاج انتقل الى
الاطعام ومنه الى الصوم وتوضيحه ان المرتبة الاولى يجب فيها الارسال والشاة اكثر مالية من النتاج الذي يحصل
الارسال في جزائه بطريق اولى من الارسال لو وجب شئ ورفع الحامل في الزكوة وكذا غيرها فالشاة من حيث الاولوية
كبعض فرد الواجب الارسال في اقل العوضين مالية ومتى تعذر الواجب وهو الارسال والشاة بطريق اولى انتقل الى ما
وهو الاطعام او الصوم والانتقال من حيث البدل العام وهو كون الاطعام او الصوم بدلا عن الشاة في بعض
وجه العموم كما غير هذا الا من حيث انها بدل خاص بهذه المسئلة لقصور الخاص عن الدلالة لان بدلية الامرين الاخرين
عن الشاة من حيث البدل العام يقتضي بدليتهما عن النتاج الذي هو دونها قيمة بطريق اولى فلا بدليتهما هو
تعليل الانتقال الى البدل وتوضيحه ما كتبه في الحاشية وبهذه صورتها مرجح هذا التوجيه لمنع دلالة الرواية على مطلوبهم
اولا ومنع تخصيصها بما عدا الشاة على تقدير دلالتها ثانيا اما الاول فلان لفظ الرواية ان في كتب على من يصيب
القطا كفارة مثل ما في بيض النعام وظاهر ان هذه المماثلة لا تقتضي المساواة بل لا يصح الحكم بها وانما تدل على